المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
"شعبة الفقه"

المناقشة
عطية محمد سالم

لعرقام الباحث
بتصحيح الرسالة
المناقش
عبد الله بن محمد الطريقي

# ملجأ الحكام عند التباس الأحكام

لأبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي
الشافعي الشهير بابن شداد، ت ٦٣٢ هـ

## الجزء الثاني منه، ويبدأ في الشهادات

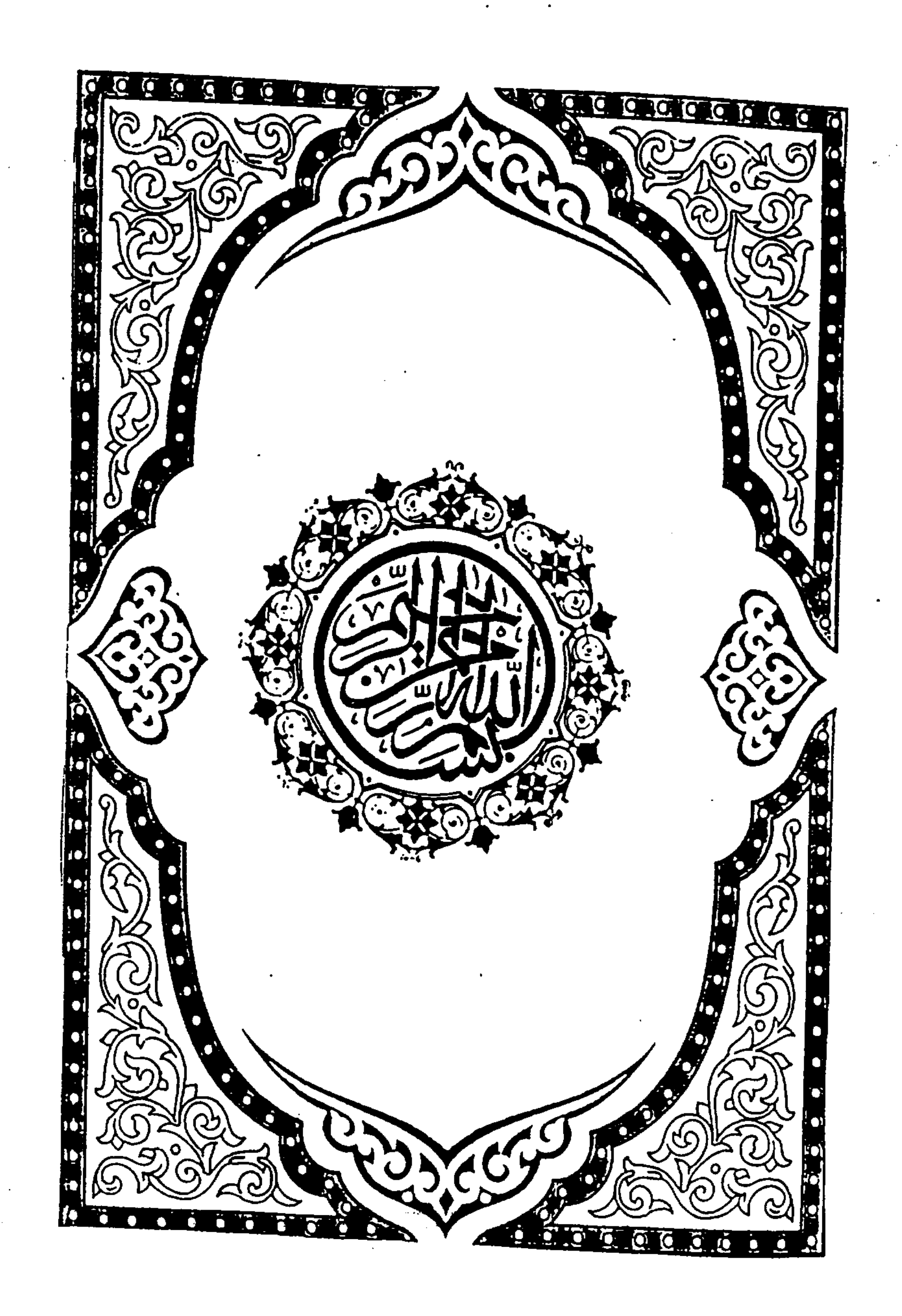
## تحقيق ودراسة

لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه

إعداد الطالب
فايز بن عبد الله بن محمد الفايز

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الله بن أحمد قادري الأهدل

للعام الجامعي: ١٤١٤ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم


المقدّمة
وتشتمل على:
أهمّيّة الموضوع..
سبب الاختيار..
الخطّة ومنهج التحقيق..
الشكر والتّقدير.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكم العدل، الذي أمر بالقسط ورغب فيه، وحذّر من الظلم ورهب منه، وأنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، أحمده وأستعينه، وأستغفره، وأستهديه، وأصلي، وأسلم على أشرف الخلق أجمعين، نبينا محمد الذي قضى بالحق، والعدل؛ امتثالاً لأمر ربه القائل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(١) وعلى آله وصحبه الذين ساروا على نهجه واستنوا بسنته، فنشروا العدل، وبددوا الظلم، ورفعوا الجور بأحكامهم.

أما بعد:

فإن القضاء ولاية عظيمة، ومنزلة رفيعة، وعلم القضاء من أجل العلوم الفقهية الشرعية. تظهر تلك الأهميةُ من تحقيقه للعدل الذي يعد أساسَ المُلك، ودعامةٌ من دعائم استتباب الأمن، واستقرار الحياة البشرية، وطمأنينتها إذ بدون القضاء العادل لامكانة للضعيف في المجتمع، ولاصيانة للحياة، ولا حفظ للدين، والنسل، والنفس، والعقل، والمال، وسائر الحقوق قال الحافظ ابن حجر(٢)- معلقاً على حديث-:

---

١) الآية رقم ٤٩ من سورة المائدة

٢) الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر الكناني النسب، العسقلاني الاصل، ولد بمصر سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة عالم بالحديث، وعلله، والأدب، والشعر والفقه نشأ يتيماً في كنف أحد أو صيانه فحفظ القرآن وهو ابن تسع. رحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة له مصنفاة كثيرة أو صلها بعضهم إلى اثنين وثمانين ومئتين مصنفاً منها فتح الباري وتهذيب التهذيب توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة. انظر:
حسن المحاضرة ٣٦٣/١، شذرات الذهب ٢٧٠/٧، البدر الطالع ٨٨/١ مقدمة تحقيق الايثار بمعرفة رواة الآثار ص ٦ وما بعدها

«لاحسد إلا في اثنتين»(١).

وفي الحديث الترغيبُ في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوى على إعمال الحق، ووجد له أعواناً؛ لمافيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القُربات؛ ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لايستقيم بدونه(٢).

وقد اهتم السلف والخلف بالقضاء في جميع الأزمنة والأمكنة ونظروا إليه نظرة إجلال وإكبار فهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول في رسالته التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري: «القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة»(٣).

ويعده السمناني(٤) من أشرف المناصب إذ يقول: «والقضاء رتبة شريفة ومنزلة رفيعة لامنزلة فوقها من المنازل، ولا رتبة أوفى منها إذا اجتمعت شرائطها، وحصل في القاضي مايفتقر إليه من الخصال؛ لأنها التي تولاها الله بنفسه(٥).

---

١) رواه البخاري ومسلم. انظر:
صحيح البخاري ١٠٥/٨ كتاب الاحكام ٩٣ باب أجر من قضى بالحكمة ٥٣ صحيح مسلم ٥٥٩/١، كتاب صلاة المسافرين باب ٤٧ رقم الحديث ٢٦٨

٢) فتح الباري ١٢٨/١٣

٣) رواه الدار قطني في سننه ٢٠٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/١٠، وانظر كنز العمال ٨٠٦/٥، أخبار القضاة لوكيع ٧٠/١ و٢٨٣ و٢٨٤، سبل السلام ١٥٦/٤

٤) على بن محمد بن أحمد الرحبي أبو القاسم ويعرف بابن السمناني. ولد في رحبة مالك بن طوق على الفرات فقيه مؤرخ لغوي من فقهاء الحنفية تفقه على قاضي القضاة محمد بن على ابن محمد الدامغاني الكبير. له تصانيف عدة منها روضة القضاة وحاشية على مقامات الحريري توفي سنة تسع وتسعين وأربعمئة. انظر:
أعلام النبلاء ٦٥٢/١٧ و٣٠٤/١٨، الجواهر المضية ٣٧٥/١-٣٧٧ الاعلام للزر كلي ٣٢٩/٤، مقدمة تحقيق كتاب روضة القضاة ١٦/١ وما بعدها

٥) روضة القضاة ٥١/١

ويعتبر المالقي(١) درجة القضاء فوق درجة الوزارة حيث يقول: "وخطة القضاء في فقهنا عند الكافة من أسمى الخطط فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال، والحلال، والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء فلا شرفَ في الدنيا بعد الخلافة أشرفَ من القضاء"(٢).

وقد ترجم هؤلاء العلماءُ وغيرُهُمُ هذه الأهمية أن أفردوا القضاء بالتأليف والتصنيف(٣) مبينين قواعده وأسسه ومؤصلين مسائله وكأنه علمٌ مستقل عن علم الفقه، ومن هؤلاء الذين أسهموا في هذا الجانب: القاضي بهاء الدين بن شداد في كتابه الذي بين أيدينا وهو: "ملجأ الحكام عند التباس الأحكام" والجزء الموجود الذي أقوم بتحقيقه يغطي جانباً مهماً من جوانب علم القضاء وهو وسائل الإثبات حيث بدأ كتابه بالشهادات، وختمه بالإقرار.

وقد وقع اختياري على الكتاب لتحقيقه ودراسته للأسباب الآتية:

١ - مادة الكتاب العلمية فهذا الجزءُ من المخطوط يبحث في جزئية من علم القضاء وهي وسائل الإثبات التي لم يُسبق المؤلف إلى جمعها مفصلة في باب واحد في كتب الفقه، ومنها كتب القضاء التي

---

١) أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن الحسن الجذاميّ المالقي النّباهيّ، ويقتصر على تسميته بابن الحسن، ولد سنة ثلاثة عشر وسبعمئة بملقة، وتعلم فيها على عدد من مشايخها، ثم رحل إلى غرناطة وتقلد فيها خطة قضاء الجماعة. من تصانيفه كتاب في مسألة الدعاء بعد الصلاة وتاريخ قضاة الأندلس، لم يعرف المؤرخون سنة وفاته ومكانها. انظر: مقدمة تحقيق كتاب قضاة الأندلس ص٣ وما بعدها، الإحاطة في أخبار غرناطة ٨٨/٤ - ١٠٠.

٢) تاريخ قضاة الأندلس ص٢

٣) حصر بعض الباحثين الكتب التي ألفت في علم القضاء خاصة. انظر:
مقدمة تحقيق شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر الشهيد وتحقيق د/ عبد العزيز قاري ص ٦٧-٧٩، أدب القضاء لابن أبي الدم تحقيق الزحيلي ص ٧١٨-٧٢٤، مقدمة تحقيق أدب القضاء للسروجي تحقيق شيخ شمس العارفين ص ٩٠-١١٠، جهود الإمام ابن القيم في علم السياسة الشرعية ص ٢٥-٦١

اطلعت عليها فإخراجه يوفر للباحثين مرجعاً لاغنى لهم عنه، وبخاصة القضاة والمفتين كما أن فيه خدمة كبيرة للتراث الإسلامي يحسن القيام بها.

٢ - حفظ الكتاب لكثيرٍ من النصوص التي فقدت مصادرها لاسيما كتاب الذخائر، فإخراجه يعني إخراج هذه النصوص التي تناولت هذا الموضوع ولم ترى النور بسبب ضياعها عن أعين الباحثين.

٣ - طبيعة عملي حيث إنني أحد أعضاء قسم القضاء والسياسة الشرعية في كلية الشريعة مما شجعني على البحث عن موضوع أو مخطوط يدور حول هذا الفن، وقد رأيت في هذا الكتاب ما كان يدور في خاطري فلبى رغبتي وأشبع حاجتي.

فهذه الأسباب دفعتني إلى تسجيل هذا الكتاب فضلاً عن شهرة مؤلفه ومنزلته عند علماء عصره مما أكسب الكتاب أهمية فقد جاءت كتابته من خلال تجربة وخبرة حيث تولى منصب القضاء، يضاف إلى ذلك رغبتي في الإسهام بتحقيق شيء من التراث الإسلامي الذي ضاع أغلبه، وما بقي منه فإنه مستتر في أقبية المكتبات الخاصة أو العامة، وكانت الخطة التي سرت على ضوئها في إخراج هذا الكتاب تتكون من قسمين:

**القسم الدراسي : ويشتمل على فصلين:**

الفصل الأول: في دراسة المؤلف وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، وأسرته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته وأثره وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أعماله.

المبحث السابع: آثاره العلمية،

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثالث : وصف نسخة الكتاب .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الخامس : ما ظهر لي من ملحوظات علمية على هذا الكتاب .

المبحث السادس : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث السابع : محتويات الكتاب .

المبحث الثامن : مصادر الكتاب .

القسم الثاني : تحقيق الكتاب وسرت فيه وفق المنهج الآتي :

١ - قمت بنسخ الكتاب طبقاً لقواعد الإملاء المتعارف عليها ، ولم أشِر إلى ما خالف الرسم الإملائي المعتمد من نصوص الكتاب لعدم جدوى ذلك .

٢ - يوجد في بعض الأحيان سقط ، ولكنه يذكر في الهامش مصححاً فأضيفه دون أن أشير إلى ذلك نظراً لأن الكتاب قد قرئ على المؤلف ؛ وأثبت ما سقط من الكلمات في الهامش مع ذكر علامة التصحيح لذا رأيت عدم الحاجة إلى بيان ذلك .

٣ - إذا حصل خطأ في كلمة أو سقط ولم يشر إليه في الهامش فإنني أضيفه من المصادر التي نقل عنها المؤلف وأضعه بين معقوفين هكذا [ ]. أما إذا كان في الكلمة تحريف أو تصحيف فإنني أضعها مصححه بين قوسين هكذا( ) ثم أبين ذلك في الهامش

٤ - إذا كان في الكلمة غموض ولم يشر إليها في الهامش أو لم تكن نقلت من مصادر معينة فإني أحاول قدر الإستطاعة أن أتعرف على هذه الكلمة من خلال المراجع والمصادر التي تبحث في الموضوع فإذا اهتديت إلى المعنى أضع الكلمة كما وردت في الأصل بين قوسين( ) وأشير في الهامش إلى أن ما بين القوسين هكذا في الأصل ولعل الصواب كذا

٥ - توجد تعليقات وشروح في هامش الأصل ، ولاتخلو من غموض فإن كان فيها زيادة فائدة أثبتها في الهامش ، وإن لم يكن فيها إضافة جديدة فأهملها . فمثلاً يذكر المؤلف أنه سبق بيان مسألة ما ، أو أنه ينص أنها منقولة من كتاب كذا فيشير في الهامش أن هذا لم يسبق ، أو أنه غير موجود في هذا الكتاب ففي هذه الحالة لاأهملها بل أذكر في الحاشية ذلك بعد التأكد من صحتها .

٦ - عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها بذكر رقم الآية واسم السورة .

٧ - أما بالنسبة للأحاديث الشريفة في الكتاب ، فإن المؤلف له فيها أربعة طرق :

الأول : أن يذكر الرواي ومن أخرجه .

الثاني : أن يذكر وحده دون النص على من أخرجه .

الثالث : أن لايذكر الرواي ولا من أخرجه وفي كثير من الأحيان يكون الحديث مروياًبالمعنى

الرابع : أن يذكر من خرجه دون ذكر الرواي.

فإن ذكر الرواي ومن أخرجه اكتفيت بالإحالة إلى المصدر الذي أشار إليه المصنف ، بذكر الجزء، والصفحة، واسم الكتاب، ورقمه، واسم الباب، وأخيراً رقم الحديث إن وجد، وإن ذكر الراوي دون ذكر من أخرجه فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أشرت واكتفي بهما، وإن كان في غيرهما فأستقصي قدر طاقتي من خرجه .

وإن لم يذكر الرواي ولا من خرجه ففي هذه الحالة أبحث عن المصدر الذي يكون أقرب إلى نص المؤلف ، وأثبته ، وأشير إلى راوي الحديث . ثم أبين الطرق التي جاء بها الحديث وأثبت لفظ الحديث من هذه الطرق .

وإن ذكر من خرجه دون ذكر الراوي فأوثق الحديث من الكتب التي ذكرها المؤلف .

أما بيان درجة الحديث ففي الحالات الأربعة إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالإشارة إليه ، وإن كان في غيرهما فإنني أذكر درجة الحديث معتمداً الحكم الذي ذكره علماء الحديث .

٨ - ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، وذلك عند ورودهم أول مرة مع الإحالة إلى بعض المصادر التي ترجمت لذلك العلم.

٩ - ضبطت المفردات اللغوية التي تُشكل على القارىء بالرجوع إلى المعاجم.

١٠- عرّفت بالمصطلحات التي لم يتعرض لها المؤلف، وشرحت الألفاظ الغامضة من كتب اللغة المعتمدة ومن كتب غريب الحديث إن كانت الكلمة الغامضة وردت في الحديث أو الأثر.

١١- قمت بتوثيق النصوص التي نقلها المؤلف بالرجوع إليها في الكتب المنقول عنها إذا كانت موجودة سواءً كانت مخطوطة أو مطبوعة.

١٢- قمت بإحالة غالب المسائل والأقوال التي ذكرها المصنف إلى مواضعها في كتب المذهب محاولاً في ذلك ذكر أكبر قدر ممكن من تلك الكتب؛ ليسهل على القارىء الرجوع إلى أيهما متى شاء.

١٣- إذا عقد المؤلف مقارنة مع المذهب الحنفي أو غيره فإني أذكر من خالف أو وافق من المذاهب الأخرى التي لم يرد ذكرها ثم أذيل ذلك بمرجعين أو ثلاثة لكل مذهب على الأقل، وكنت أرغب في التوسع في تحقيق جميع المسائل الخلافية بذكر دليل كل منها إذا لم يذكره المؤلف مع بيان الراجح ولكني عدلت عن ذلك -باقتراح من فضيلة المشرف- حتى لا أثقل كاهل الكتاب الأصلي، وأرهق نصوصه بالبحوث والتعليقات فيصبح التحقيق كالشرح أو الحاشية عليه ولكن ذلك لم يمنعني من بعض التعليقات على بعض المسائل، لتقريب صورتها إلى الذهن أو بيان مستندها الشرعي.

١٤- وتسهيلاً للقارىء ليصل إلى بغيته في أسرع وقت ممكن وضعت فهارس فنيه تشتمل على:

أ ) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج) فهرس المصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية.

د) فهرس الكتب الواردة في النص.

هـ) فهرس الأعلام.

و) فهرس الموضوعات.

ز) قائمة بالمراجع والمصادر الواردة في الدراسة والتحقيق.

هذه أهمُ معالمِ المنهجِ الذي سرت عليه عند تحقيق الكتاب، ولايخفىٰ على من خاض غمار التحقيق والقراءة في كتب التراث ماتكتنفه من صعوبات وإشكالات قد تكون سبباً في توقفه أياماً أو أسابيع، ولاسيما إذا كان الكتاب المحقق لاتوجد له إلا نسخة واحدة. تلك الصعوبات التي واجهتني عند تحقيق الكتاب هي: ١-إرجاع كثير من النقول والاقتباسات إلى مصادرها التي ينص في الغالب المؤلف عليها، ومن بين هذه المصادر التي يعتمد المؤلف عليها كثيراً كتاب الذخائر لمجلي وهو كتاب مفقود في حدود علمي وقد وصف هذا الكتاب بالإضطراب فأوقعني في كثير من الإشكالات في بعض المسائل فكان أحد الأسباب في تأخر سيري عند تحقيق هذا الكتاب.

٢ - كثرة مسائل الكتاب، وتشعبها، وتفريعاتها فيذكر تحت الفن مسائل وتحتها فروعاً وتحت الفروع قواعد وهكذا، حتى إن القارىء قد ينسى مضمون المسألة أو الفرع الذي قبله؛ ولهذا تجد أن الناسخ يهم في بعض التقسيمات والتفريعات فيكتب الثاني مثلاً وهو الثالث أو يكرر الرقم مرتين.

٣ - طول الكتاب ومقارنته بعض المسائل بالمذهب الحنفي.

هذه بعض الصعوبات التي بَذَلْتُ في سبيل تجاوزها، وكذلك في تحقيق الكتاب وإخراجه؛ ليصل إلى أقرب صورة وضعه عليها المؤلف.

كل ماوسعته طاقتي من جهد ووقت فما من طريق رأيت أنه يفيدني في تحقيق هذا الكتاب إلا سلكته وما من سبب غلب على ظني أنه يوصلني إلى غايتي ويحقق مقصدي إلا أخذت به مستعيناً بالله سبحانه ثم بتوجيهات

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن أحمد قادري الأهدل فقد كان لتمكنه الأمكن في اللغة العربية ، وإتقانه علوم الشريعة ، وبخاصة الفقه الشافعي خير معين في حل غوامض الكتاب ، وفك مسائله التي كنت أقف عند بعضها عاجزاً عن فهمها . يزين ذلك العلم أدبٌ جم ، وخلق رفيع يشعر الطالب أن العلم مشاركة بين الجميع لافرق في ذلك بين عالم ومتعلم أو أستاذ وطالب . الخلاف في وجهات النظر طريقة المناقشة الموضوعية ؛ للخروج بنتيجة متفق عليها فلا أملك إلا الدعاء له في ظهر الغيب أن يجزيه عني خير الجزاء ، ويجعل ذلك في ميزان أعماله ، وأن يطيل عمره ، ويحسن عمله ، ويبارك في جهده ووقته وماله وولده ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، ويوفقنا وإياه لما فيه الخير والصلاح إنه ولي ذلك والقادر عليه ولايفوتني أن أقدم شكري وتقديري لفضيلة الشيخين الفاضلين فضيلة الشيخ / عطية بن محمد سالم - المدرس بالمسجد النبوي الشريف ، وقاضي التمييز بالحكمة الكبريٰ بالمدينة النبوية سابقاً - وفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد الطريقي الأستاذ بكلية الشريعة ورئيس قسم الفقه فيها الذين قبلا قراءة هذه الرسالة لتقيمهاومن ثم الموافقة على مناقشتها فشكراً لله لهم جميعاً وأجزل ثوابهم إنه سميع مجيب .

كما أقدم عظيم الشكر وجميل العرفان إلى معالي الدكتور عبد الله بن صالح العبيد رئيس الجامعة الأسلامية ، الذي أتاح لي فرصة لإكمال الدراسات العليا في هذه الجامعة، وكذلك أسجل عظيم الشكر والتقدير للزملاء كافة ، الذين أبدوا استعدادهم لخدمتي في ما من شأنه تذليل صعاب البحث، أو ساهموا معي في إخراجه من حيث التوجيه والنصح والمناقشة ، وأخص بالذكر سعادة الأخ عبد الله بن دواد الفايز ، وفضيلة الدكتور محيسن بن عبد الله المحيسن اللذين أشارا عليّ بالالتحاق في هذه الجامعة ، وسهلا لي تلك المهمة وسعادة الدكتور /

محمد الشيباني رئيس مركز إحياء التراث الاسلامي بالكويت الذي كان له الفضل بعد الله في حصولي على هذا المخطوط .

فللجميع مني وافر الشكر ، وعظيم التقدير ، وأن يعظم الله لهم الأجر ، ويجزل لهم المثوبة .

ولست في هذه المقدمة أدعي الكمال في هذا العمل ، ولكننى أبين ما قمت به معترفاً بالتقصير ، وعدم بلوغ الكمال . فهذا عمل إنسان وهوموسوم بالنقص قال سبحانه:

﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَفاً ﴾(١)

وحسبي أنني أجهدتُ نفسي ، وأعملتُ ذهني راغباً القرب من الكمال بإخراج الكتاب على الصورةِ التي تركه عليها المؤلفُ فإن وفقتُ في ذلك فهو فضل من الله، ومنه، وكرمه ثم بتوجيهات شيخي وأستاذي ، وإن زل قلمي ، أو قَصُرَ عن إدراكِ المُراد علمي فكل ذلك مني والشيطان وأستغفر الله على ذلك أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يكون بدايةً لطلبِ علمٍ شرعيِ يقربني من رحمته ويباعدني من عذابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

١) جزء من الآية رقم ٨٢ من سورة النساء . وانظر تفسيرها في : تفسير البغوي ٢/٢٥٤ ، وتفسير ابن كثير ٢/٥٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٠ ، البحر المحيط ٣/٧٢٥

# القسم الدراسي

## وفيه فصلان :

### الفصل الأول : دراسة المؤلف :-
وفيه ثمانية مباحث .

المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه .

المبحث الثاني : مولده . نشأته . أسرته .

المبحث الثالث : طلبه للعلم ، رحلاته فيه .

المبحث الرابع : شيوخه ، تلاميذه .

المبحث الخامس : مكانته السياسية وأثره وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : أعماله .

المبحث السابع : آثاره العلمية .

المبحث الثامن : وفاته .

# الفصل الأول

## دراسة المؤلف وفيها ثمانية مباحث

### المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

فاسمه يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي (١) الحلبي الأصل والدار، الموصلي المولد والمنشأ فقيه شافعي مقرىء محدث مؤرخ(٢).

**وأما كنيته:** فكان يكنى أبا العز ثم غير كنيته إلى أبي المحاسن.

**وأما لقبه:** فله لقبان قاضي القضاة(٣) وبهاء الدين.

---

١) قال في اللباب ١/٥٢: «الأسدي بفتح الألف والسين المهمله، وبعدها الدال المهملة. هذه النسبة إلى أسد وهو اسم عدة من القبائل»

٢) انظر ترجمته في المصادر الآتية:
التكملة لوفيات النقلة ٣/٣٨٤، ذيل الروضتين ص١٦٣، وفيات الأعيان ٧/٨٤-١٠٠، المختصر في أخبار البشر ٣/١٥٦، معرفة القراء ٢/٦٢٠-٦٢١، سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٣-٣٨٧، العبر ٥/١٣٢، تاريخ الإسلام الطبقة الرابعة والستين ص ١١٧-١٢١، تاريخ ابن الوردي ٢/١٦٠، مرآة الجنان ٤/٨٢، نثر الجمان (ق/٦٦/أ-ب ٦٧/أ)، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٦٠-٣٦٢ طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٩٦-٩٧، البداية والنهاية ١٣/١٤٣، العقد المذهب (ق/٧٩-٨٠)، نزهة الانام (ق/١٨/أ-ب)، النجوم الزاهرة ٦/٢٩٢، ذيل التقييد (ق/٢٦٦/أ)، غاية النهاية ٢/٣٩٥-٣٩٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٩٦-٩٧ الانس الجليل ٢/١٠١-١٠٢، كشف الظنون ١/١٠٦٧، شذرات الذهب ٥/١٥٨-١٥٩، هدية العارفين ٢/٥٥٣-٥٥٤، تاريخ الأدب العربي ٦/١١-١٦، معجم المؤلفين ١٣/٢٩٩- ٣٠٠ الأعلام للزركلي ٨/٢٣٠

٣) هي وظيفة دينية يتولى قاضي القضاة فيها الإشراف على القضاء وشؤونه وتعيين القضاة فهي كمنصب وزير العدل في زماننا.
قال القلقشندي: «الوظيفة الأولى قضاء القضاة، وموضوعها: التحدث في الأحكام الشرعية، وتنفيذ قضاياها، والقيام بالاوامر الشرعية، والفصل بين الخصوم ، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلها رتبة».
وأول من لقب بهذا اللقب هو أبو يوسف قاضي هارون الرشيد الذي كان يُرشح القضاة للتعيين بالبلاد.
وقد نهى بعض العلماء عن التسمي بقاضي القضاة. انظر:
صبح الأعشى ٤/٣٤-٣٥، خطط المقريزي ٢/٣٣٣، فتح الباري ١٠/٦٠٦، فتح المجيد

اشتهر بابن شداد وهو جده لأمه فنسب إليه، غير أنه يجب التنبيه إلى أن بعض الكتاب اختلط عليه ابن شداد هذا بابن شداد عز الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم المتوفى سنة أربع وثمانين وستمئة فحسبوا أنهما رجل واحد. وقد نشأ هذا الخلط والاضطراب في العصور المتأخرة منذ أن نسب صاحب كشف الظنون(١) فذكر كتاب «الأعلاق الخطيرة» لأبي المحاسن بهاء الدين بن شداد، وتبعه في ذلك كثير من المستشرقين والمؤرخين(٢). كما وقع أيضاً الدكتور/ محمد شيخاني، والدكتور/ زياد الدين الأيوبي اللذان حققا كتاب دلائل الأحكام (٣) في هذا الخلط فنسبا مصنفات للقاضي بهاء الدين وهي في الحقيقة لأبي عبد الله بن شداد.

وسبب هذا الخلط وجود اشتباه بينهما من أربع جهات(٤):

**أولها** : إنتساب كل منهما إلى ابن شداد.

**وثانيها:** اشتراكهما في التأليف، والتدوين في كتابة التأريخ. فبهاء الدين أبو المحاسن ألف في سيرة صلاح الدين الأيوبي وسماه «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسُفية»، وأما عز الدين أبو عبد الله فقد صنف ثلاثة كتب في هذا الفن هي:

«الأعلاق الخطيرة في ذكر أيام الشام والجزيرة»، و«تاريخ حلب» و«الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر».

**وثالثها:** انتسابهما إلى مدينة حلب.

**ورابعها:** أن كلاً منهما كان قاضياً.

---

٤٢٩-٤٣٢، مقدمه تحقيق أدب القضاء للماوردي ١/ ٤٠

١) كشف الظنون ١/ ١٢٣

٢) انظر:

مقدمة الاعلاق الخطيرة ص ١٤، مقدمة تحقيق دلائل الأحكام للمعلم ص ٥٥-٥٦

٣) دلائل الأحكام ١/ ٢٠-٢١

٤) انظر: مقدمة تحقيق النوادر السلطانية ص٦-٧، مقدمة تحقيق دلائل الأحكام للمعلم ص ٥٥-٥٦

ولو دُقِقَ النظر وزيد في البحث والتحري لأمكن التفريق بينهما وذلك من حيثيات متنوعة. من حيث المولد، والمنشأ، ومن حيث النسبة، ومن حيث تأريخ الوفاة، ومن حيث الفن الذي تخصص فيه كل منهما، وأخيراً من حيث اسمُ كلِ واحدٍ منهما.

**فمن حيث المولد والمنشأ:**

أن القاضي بهاء الدين أبا المحاسن موصلي المولد، والمنشأ. حلبي الأصل، والدار. أما عز الدين أبو عبدالله فإنه حلبي المولد والمنشأ. وقضى معظم حياته بالقاهرة إلى أن مات.

**ومن حيث النسبة:**

أن أبا المحاسن أسدي - نسبة إلى بني أسد - وأما أبو عبد الله فإنه أنصاري - نسبة إلى الأنصار.

**ومن حيث الاسم:**

فصاحب الكتاب اسمه يوسف بن رافع بن تميم. أما الآخر فمحمد ابن إبراهيم بن علي.

**ومن حيث الفن الذي تخصص فيه كل منهما:**

أن أبا المحاسن مقرىء، محدث، فقيه، قاض، مؤرخ. أما أبو عبد الله فهو مؤرخ، جغرافي، منشىء بليغ.

**ومن حيث تأريخ الوفاة:**

أن أبا المحاسن توفي سنة اثنين وثلاثين وستمئة. بينما أبو عبد الله توفي سنة أربع وثمانين وستمئة. أي أن بينهما اثنين وخمسين سنة.

## المبحث الثاني

## مولده، ونشأته، وأسرته

لم تختلف المصادر التأريخية التي ترجمت للقاضي بهاء الدين في تأريخ ولادته، حيث اتفقت جميعها على أن مولده كان في الموصل ليلة العاشر من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسمئة، بل إن المنذري سمع تصريح المترجم له بهذا التأريخ.

وقد توفي والده وهو صغير السن، فنشأ في كنف أخواله بني شداد فنسب إليهم، وشدادُ جده لأمه،نسب إليه وكانت نشأته في الموصل(١)

كما اتفق المؤرخون أنه لم يرزق ولداً، ولم يكن له أقارب(٢).

هذا ما أفادته المصادر التي تكلمت عن القاضي بهاء الدين فيما يخص نشأته، وأسرته.

---

١) انظر:
التكملة ٣٨٤/٣،وفيات الأعيان ٨٤/٧، المختصر ١٥٦/٣، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢، العبر ١٣٢/٥، تأريخ الإسلام الطبقة الرابعة والستين ١١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٠/٨، طبقات الشافعية، للأسنوي ١١٥/٢، الأنس الجليل ١٠١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٦/٢، شذرات الذهب ١٥٨/٥

٢) انظر:
وفيات الأعيان ٨٩/٧، نثر الجمان (ق/٦٦/ب)، نزهة الأنام ق/١٨/ب)، غاية النهاية ٣٩٦/٢

## المبحث الثالث

## طلبه للعلم، ورحلاته فيه

لقد بدأ القاضي بهاء الدين -رحمه الله- طلب العلم منذ صغره بالموصل حيث حفظ القرآن الكريم في صباه، وأتقن القراءات السبع، ورواية الحديث، وشروحه، والتفسير، والفقه، وكثيراً من كتب الأدب، ودرس الخلاف دراسة تعمق وبَاحَثَ فيه متفنني أصحابه وقد لازم الشيخَ أبا بكر يحيى بن سعدون القرطبي عند قدومه إلى الموصل، وقرأ عليه بالطرق السبع. قال في وفيات الأعيان نقلاً عن القاضي بهاء الدين في بعض كتبه(١): «أول من أخذت عنه شيخي الحافظ صائن الدين أبو بكر يحيى ابن سعدون القرطبي فإني لازمت القراءة عليه إحدى عشرة سنة، فقرأت عليه معظم ماروواه من كتب القراءات وقراءة القرآن العظيم، ورواية الحديث وشروحه، والتفسير حتى كتب لي خطه، وشهد لي بأنه ماقرأ عليه أحد أكثر مما قرأت، وعندي خطه بجميع ماقرأت عليه في قريب من كرّاسين، وفهرست ماروواه جميعه عندي، وأنا أرويه عنه، ومما يشتمل عليه: فهرست البخاري، ومسلم من عدة طرق، وغالب كتب الحديث، وغالب كتب الأدب وغيره، وآخر روايتي عنه شرح الغريب لأبي عبيد القاسم ابن سلام، قرأته عليه في مجالس آخرها في العشر الأخير من شعبان سنة سبع وستين وخمسمئة.

ومنهم الشيخ أبو البركات المعروف بابن الشيرجي سمعت عليه بعض تفسير الثعلبي، وأجازني أن أروي عنه جميع ماروواه على اختلاف

---

١) أشار فضيلة الدكتور/ نور الدين المعلم في مقدمة تحقيق كتاب الدلائل ص٦٠ أن المقصود في هذا الكتاب هو فهرست سماعه عن شيوخه

أنواع الروايات، وكتب لي خطه بذلك في فهرست سماعي مؤرخاً بخامس جمادى الأولى سنة ست وستين وخمسمئة، كما قرأ عليه الفقه، وكان مشهوراً بعلمي الحديث والفقه.

ومنهم الشيخ مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب بالموصل وهو مشهور بالرواية حتى يقصد لها من الآفاق سمعت عليه كثيراً من مسموعاته، وأجازني جميع مارواه.

ومنهم القاضي فخر الدين أبو الرضا سعيد الشهرزوري. سمعت عليه مسند أبي يعلى الموصلي، وسنن أبي داود وكتب لي خطه بذلك وهو في فهرستي، وسمعت عليه الجامع لأبي عيسى الترمذي، وأجاز لي رواية مارواه، وكتب لي خطه بذلك في شوال سنه سبع وستين وخمسمئة.

ومنهم الحافظ مجد الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الأشيري الصنهاجي، أجاز لي جميعَ مايرويه على اختلاف أنواعه، وفي فهرستي خطه بذلك مؤرخاً بشهر رمضان سنة تسع وخمسين وخمسمئة.

ومنهم الحافظ سراج الدين أبو بكر محمد بن علي الجياني قرأت عليه صحيح مسلم من أوله إلى آخره بالموصل، والوسيط للواحدي، وأجاز لي رواية مايرويه في تاريخ سنة تسع وخمسين وخمسمئة»(1)

واشتغل بالخلاف على الضياء بن أبي حازم صاحب محمد بن يحيى الشهيد النيسابوري

وهكذا نرى من خلال هذه النصوص من المؤلف نفسه أنه مكث طويلاً في البصرة ينهل من علم أئمتها في كل فن، وبخاصة علمَ الحديث. ولما ارتوى من معين هؤلاء العلماء. انحدر إلى بغداد، وهناك أخذ عن بعض أساتذتها الحديث والفقه

---

1) بتصرف وفيات الأعيان ٧/٨٤-٨٦.

ويظهر أن القاضي بهاء الدين لم يقتصر في طلبه للعلم على مجالس العلماء، والتردد عليها بل إنه كان يستفيد في خلال تنقله من المناقشات والمناظرات؛ لتثبيت علمه، وزيادة معرفة ماخفي عليه فطبيعة عمله التي تتطلب عدم الاستقرار الدائم لاتجعله يطيل الجلوس عند ركب العلماء فيجد في المناقشات والمناظرات قناة أخرى للتعلم والتعليم وبهذا يقول العماد الأصفهاني(١): «وركب السلطان يوم الجمعة والغيث نازل والنصر شامل، وفضل الله متواصل ونحن معه سائرون، ومن بركة الجهاد إلى بركة القدس صائرون والقاضي بهاء الدين بن شداد يسايرني وفي مسألة من الخلاف يباحثني ويناظرني»(٢).

---

١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد بن هبة الله بن ألهُ الأصفهاني القاضي الإمام العلامة المفتي المنشىء البليغ الكاتب، ولد سنة تسع عشرة وخمسمئة بأصبهان. فقيه شافعي تفقه بالمدرسة النظامية زمناً وأتقن الخلاف، وفنون الأدب. حدث ببغداد، ودمشق، ومصر تفقه على أبي منصور الرازي وشيخ الشيوخ أبي البركات إسماعيل بن أبي سعيد النيسابوري. ومن تلاميذه: المنذري والشهاب القوصي. من مصنفاته: «جريدة القصر وجريدة العصر»، البرق الشامي في التاريخ، والفتح القسي. توفي بدمشق سنة سبع وتسعين وخمسمئة. انظر: التكملة ٢٨٦/٢، وفيات الأعيان ١٤٧/٥، سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٢١، البداية والنهاية ٣٠/١٣

٢) الفتح القسي ص٥٦٢

## المبحث الرابع

## شيوخه(١)وتلاميذه

لقد أخذ القاضي بهاء الدين العلم عن أجلة علماء عصره، في مختلف فنون الشريعة من القراءات، والحديث، والفقه، والتفسير والعربية. والحقيقة أن المصادر التي بين يدي لم تسعفني في حصر شيوخ المؤلف ولعل ذلك راجع إلى كثرتهم بدليل أن المؤلف قد صنف فهرساً لشيوخه، ودستوراً لسماعاته(٢) وهذان الكتابان من الكتب المفقودة، وقد نقل عنه تلميذه ابن خلكان بعضاً من أسماء هؤلاء المشايخ(٣)، لذا سوف أقتصر على التعريف بأشهرهم مبتدئاً بمن بدأ به المؤلف نفسه حسب مانقله تلميذه ابن خلكان ثم أعقب على ذلك بمن ذكره غير المؤلف:

(١) الإمام المقرىء النحوي شيخ الموصل صائن الدين أبو بكر يحيى بن سعدون ابن تمام الأزدي القرطبي ولد سنة ست وثمانين وأربعمئة، أحد الأئمة المتأخرين في القراءات، وعلوم القرآن الكريم، والحديث، والنحو، واللغة، وغير ذلك كان ديناً، ورعاً عليه، وقار، وهيبة، وسكينة، وكان ثقة صدوقاً، متقناً. بارعاً في العربية، بصيراً بعلل القراءات، تخرج به أئمة، وهو شيخه الأول الذي لازمه إحدى عشرة سنة، ولم يقرأ عليه أحد أكثر من القاضي بهاء الدين، وكان يفتخر بقراءته عليه، وروايته عنه توفي بالموصل سنة سبع وستين وخمسمئة(٤).

---

١) سبق في ص١٥ عند الحديث عن طلبه للعلم بيان العلوم التي أخذها عن كل شيخ

٢) انظر ص ٤٥ من هذا البحث

٣) وفيات الأعيان ٧/٨٤-٨٦

٤) انظر: وفيات الأعيان ١٧١/٦، سير أعلام النبلاء ٥٤٦/٢٠، مرآة الجنان ٣٨٠/٣، نفح الطيب ١١٧/٢

(٢) الشيخ القاضي المحدث الفقيه الشافعي أبو البركات عبد الله ابن الخضر بن الحسين المعروف بابن الشيرجي كان إماماً مقدماً مناظراً زاهداً متقشفاً على سير السلف في المطعم والملبس، ولد بالموصل وقرأ بها القرآن وسمع بها الحديث ثم انحدر إلى بغداد واشتغل بالنظامية وبرع وتولى إعادة النظامية ثم تولى قضاء البصرة ومرض فتوجه إلى الموصل ودرّس بها وكان يجتمع عنده خلق عظيم للتفقه وسماع الحديث وبقي في مسجده الذي عرف به في الموصل إلى أن توفي سنة أربع وسبعين وخمسمئة(١).

(٣) الشيخ الفقيه العلامة الواعظ مجد الدين أبو منصور محمد ابن أسعد بن محمد بن الحسين الطوسي العطاري الشافعي المعروف بَحفَده، ولد سنة ست وثمانين وأربعمئة كان فقيهاً فاضلاً، واعظاً فصيحاً، أصولياً. تنقل في البلدان؛ لطلب العلم فرحل إلى مرو الرُّوذ، وبخارى ثم عاد إلى مرو، وخرج إلى العراق، ومنها إلى أذربيجان، والجزيرة، ومنها إلى الموصل، واجتمع الناس عليه؛ بسبب الوعظ، وسمعوا منه الحديث، وكانت مجالسه في الوعظ من أحسن المجالس. قال ابن خلكان: «لا أعلم لم سمي بحفدة مع كثرة كشفي عنه». توفي بتبريز سنة ثلاث وسبعين وخمسمئة وقيل: سنة إحدى وسبعين وخمسمئة(٢).

(٤) القاضي فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري، فقيه شافعي، ولد سنة ست وخمسمئة. من أهل الموصل من البيت المشهور بالرياسة، والفضل، سمع ببغداد،وتفقه بنيسابور،ورجع إلى

---

١) انظر: وفيات الأعيان ٨٥/٧، تاريخ بغداد ٢١٥/١٥، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٧، طبقات الشافعية للأسنوي ١١٠/٢.

٢) انظر:
وفيات الأعيان ٢٣٨/٤، سير أعلام النبلاء ٥٤٠/٢٠، طبقات الشافعية، الكبرى ٩٢/٦-٩٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٤٤١/١-٤٤٢ شذرات الذهب ٢٤٠/٤

بلده، وتقدم حتى صار أوجه أهل بيته حدث سنة ست وسبعين وخمسمئة توفي في العشر الأخير من جمادي الآخرة من هذه السنة التي حدّث بها(١)

(٥) الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الصنهاجي الأشيريُ نسبة إلى بُليدة آخر إقليم أفريقيه مما يلي المغرب. سمع ببغداد مع ولده - في أيام ابن هبيرة - وكان من كبار المالكية، وحدّث عن القاضي عياض، وجماعة. قدم دمشق، وحلب كان إماماً في الحديث ذا معرفة بفقهه ورجاله، وله يد باسطة في النحو، واللغة، من الفضلاء، وكان يكتب لصاحب المغرب،وكان أديباًوله شعر جيد مات باللبوة في شوال سنة إحدى وستين وخمسمئة(٢).

(٦) الحافظ سراج الدين أبو بكر محمد بن علي الأنصاري الجياني، ولد بالأندلس بجيان سنة اثنتين وتسعين وأربعمئة. رحالة في طلب العلم حيث سافر إلى مصر، والشام، والعراق، وخراسان، وماوراء النهر، ولقي أئمتها وتفقه ببخارى حتى تمهر في المذهب، والخلاف، والجدل ثم اشتغل بالحديث، وسماعه، وحفظه، وحصّل منه كثيراً. ألقى عصى الترحال في حلب أوقف كتبه، وكان متديناً، صدوقاً، حافظاً، عالماً بالحديث. مات بحلب سنة ثلاث وستين وخمسمئة(٣).

(٧) الكاتبة مُسندةُ العراق فخر النساء شهدة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري ثم البغدادي. عالمة، فاضلة، وكاتبة مجيدة، ذات دين، وصلاح، وبر، وإحسان، ولدت ببغداد بعد الثمانين وأربعمئة، تزوجت ببعض وكلاء الخليفة، وعاشت مباهِيَة لأهل العلم،

---

١) انظر:
وفيات الأعيان ٨٥/٧، ذيل تاريخ بغداد ١٩٢/٥ طبقات الشافعية الكبرى ٩٢/٧

٢) انظر:
إنباه لرواة ١٤٠/٢، سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٢٠، اللباب ٦٨/١، شذرات الذهب ١٩٨/٤

٣) انظر:
وفيات الأعيان ٨٦/٨، سير أعلام النبلاء ٥٠٩/٢، نفح الطيب ٥٨/٢، شذرات الذهب ٢٣٠/٤

انتهى إليها إسناد بغداد، وعُمّرت حتى قاربت المئة. توفيت ببغداد في شهر محرم من سنة أربع وسبعين وخمسمئة(١).

(٨) الشيخ الإمام العلامة الواعظ ذو الفنون رضي الدين أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطَّالَقَانيُ القزوينيّ الشافعي. برع في المذهب، ولد بقزوين في سنة اثنتي عشرة وخمسمئة، ارتحل إلى نيسابور، ودرّس بقزوين، وبغداد كان يجلس بجامع القصر، وبالنظامية، ويحضر مجلسه الخلق الكثير، والجمع الغفير، ثم عاد إلى بلده سنة ثمانين، وكان كثير العبادة، والصلاة، ثقة في روايته. مات بقزوين سنة تسعين وخمسمئة(٢).

(٩) الشيخ المُسنِدُ الجليل العالم أبو الفرج يحيى بن محمود ابن سعد الثقفي الأصبهاني الصوفي. ولد سنة أربع عشرة وخمسمئة، ارتحل لما كبر سنه؛ لنشر رواياته بأصبهان، وحلب، والموصل، ودمشق، وكان حريصاً على طلب الحديث، وجمعه توفي بقرب همذان غريباً سنة أربع وثمانين وخمسمئة(٣).

(١٠) الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الفقيه مُسْنِدُ العصر خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبدالقاهر ابن هشام الطوسي ثم البغدادي ثم الموصلي الشافعي. ولد في صفر سنة سبع وثمانين وأربعمئة، ثقة، وكان يقصده الرحالون؛ للتعلم عليه.

---

١) انظر:
المنتظم ٢٥٤/٨، وفيات الأعيان ٤٧١/٢، سير أعلام النبلاء ٥٤٢/٢٠، أعلام النساء ٣٠٩/٢

٢) انظر:
سير أعلام النبلاء ١٩٠/٢١، ذيل تاريخ بغداد ٤٦/١٩، اللباب ٢٦٩/٢، البداية والنهاية ٩/١٣

٣) انظر:
سير أعلام النبلاء ١٣٤/٢١، النجوم الزاهرة ١٠٩/٦، شذرات الذهب ٢٨٢/٤.

قال عنه ابن قدامة: «كان شيخاً حسناً لم نر منه إلا الخير». توفي في شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمئة[1].

وسمع من أخيه عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبدالقاهر الطوسي الخطيب[2]، ومن أبي المغيث في الحربية، ومن طائفة كبيرة[3].

---

1) انظر:
وفيات الأعيان ٨٥/٧، سير أعلام النبلاء ٨٧/٢١، مرآة الجنان ٤١٣/٣ طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٧، شذرات الذهب ٢٦٢/٤

2) انظر:
سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢، ذيل تاريخ بغداد ٢٣٢/١٥

3) انظر:
وفيات الأعيان ١٦/٧، معرفة القراء ٦٢٠/٢

## تـلاميـذه

تتلمذ على القاضي بهاء الدين كثير من طلاب العلم، وأصبحوا بعد ذلك أئمة في الحديث، والتفسير، والفقه، والتاريخ كانوا أعلاماً للهدى ومناراً للسبيل أذكر أشهرهم:

(١) القاضي زين الدين أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن علوان بن رافع الأسدي المعروف بابن الأستاذ. ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمئة عُني القاضي بهاء الدين به؛ لِما رأى من نجابته، ومخايل الفلاح اللائحة عليه، فاستفرغ جهده في تعليمه، واتخذه ولداً، وصاهره، وجعله معيد مدرسته، ثم ولي التدريس بعده. نبل مقداره عند الملوك، والسلاطين، وارتفع شأنه، وعظم جاهه، ودخل بغداد، وناظر بها تولى قضاء حلب بعد القاضي بهاء الدين، وكان رئيساً عالماً عارفاً فاضلاً حسن الخلق، والسمت، توفي بحلب سنة خمس وثلاثين وستمئة(١).

(٢) الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي. ولد في سنة إحدى وثمانين وخمسمئة، عالم بالعربية، والحديث، والفقه، تنقل في سبيل سماع الحديث بين مصر، ومكة، ودمشق، وحران، والرها، كان حافظاً كبيراً، حجة، ثقة، عمدة، عديم النظير في معرفة علم الحديث على إختلاف فنونه، عالماً بصحيحه، وسقيمه، ومعلوله، وطرقه، متبحراً في معرفة أحكامه، ومعانيه. له تصانيف كثيرة في شتى فروع الشريعة منها: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، والتكملة لوفيات النقلة. ولي مشيخة دار الحديث الكاملية وانقطع بها

---

١) انظر: العبر ٣/٢٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٥٥، البداية والنهاية ١٣/١٥١، النجوم الزاهرة ٦/٣٠١، شذرات الذهب ٥/١٧٠.

عشرين سنة يصنف ويفيد حتى توفي بها سنة ست وخمسين وستمئة، ودفن بالقرافة(١).

(٣) شيخ القراء العلامة جمال الدين أبو عبدالله محمد بن حسن ابن محمد بن يوسف الفاسي المغربي. كان فقيهاً، بارعاً، متفنناً، متين الديانة، جليل القدر، تصدر للإقراء بحلب مدة، صنف شرح الشاطبية، كان رأساً في القراءات، والنحو، واسع العلم، كثير الحفظ. أخذ عليه خلق كثير، توفي بحلب سنة ست وخمسين وستمئة(٢).

(٤) الصاحب العلامة كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد ابن هبة الله بن أبي جَرَادة العقيلي الحلبي الحنفي الأمير الوزير الرئيس. ولد سنة ست وثمانين وخمسمئة. سمع الحديث، وحدث، وتفقه، وأفتى، ودرس، وصنف، وكان إماماً في فنون كثيرة، وقد ترسل إلى الخلفاء، والملوك مراةٍ عديدةً، وكان قليل المثل عديم النظير فضلاً، ونبلاً، ورأياً، وحزماً، وذكاءً، وكتابة، وبلاغة. جمع تاريخاً لحلب في نحو ثلاثين مجلداً -طبعت أجزاء منه- وقد ناب في سلطنة دمشق عن الملك الناصر. توفي بمصر سنة ستين وستمئة(٣) وكذلك ولده مجد الدين(٤).

(٥) العلامة المجتهد شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن ابن

---

١) انظر:
سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/٨، شذرات الذهب ٢٧٧/٥، مقدمة تحقيق التكملة لوفيات النقلة ١٨/١ وما بعدها

٢) انظر:
ذيل الروضتين ص ١٩٩، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢٣، العبر ٢٨٣/٣، شذرات الذهب ٢٨٣/٥-٢٨٤

٣) انظر:
العبر ٣٠/٣، مرآة الجنان ١٥٨/٤، البداية والنهاية ٢٣٦/١٣، شذرات الذهب ٣٠٣/٥، مقدمة تحقيق زبدة الحلب ١٣/١ وما بعدها

٤) انظر:
سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢، غاية النهاية ٣٩٦/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٠/٨

إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي. المعروف بأبي شامة، مقرىء، نحوي، مؤرخ. ولد سنة تسع وتسعين وخمسمئة، سمع الكثير؛ حتى عُدّ في الحفاظ. أتقن الفقه، ودرّس، وأفتى، وبرع في فن العربية، ولي مشيخة القراءة، ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية، وكان مع كثرة فضائله متواضعاً. من تصانيفه شرح الشاطبية، ومختصر تاريخ دمشق في مجلدات، وكتاب الروضتين وغيرها. توفي سنة خمس وستين وستمئة(١).

(٦) الحافظ الجمال أبو حامد محمد بن علي بن محمود شيخ دار الحديث النورية. ولد سنة أربع وستمئة، سمع من خلق كثير، وكتب العالي والنازل، حصّل الأصول، وجمع، وصنف منها: تكملة إكمال الإكمال. وكان صحيح النقل مليح الخط حسن الأخلاق، حصل له قبل موته بسنة أو أكثر تغير في عقله، وساء حفظه. توفي سنة ثمانين وستمئة(٢).

(٧) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر الأربلي الشافعي المشهور بابن خلكان وهو جده الثالث. ولد بأربل سنة ثمان وستمئة، برع في الفضائل، والآداب. تنقل بين الموصل، ومصر، والشام طالباً للعلم، وسكن مصر مدة، وناب في القضاء ثم ولي قضاء الشام عشر سنين، وعزل سنة تسع وستين، فأقام سبع سنين معزولاً بمصر ثم رُدّ إلى قضاء الشام، وكان كريماً جواداً، وإماماً فاضلاً متقناً عارفاً بالمذهب، حسن الفتاوى، جيد القريحة بصيراً بالعربية علامة في الأدب والشعر وأيام الناس من كتبه: وفيات الأعيان وهو من أحسن ماصنف في هذا الفن. توفي بالمدرسة النجيبية في سنة إحدى وثمانين

---

١) انظر:
العبر ٣/٣١٣، مرآة الجنان ٤/١٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٦٥، الدارس ١/٢٤، شذرات الذهب ٥/٣١٨

٢) انظر:
العبر ٣/٣٤٦، النجوم الزاهرة ٧/٣٥٣، الدارس ١/١١٠، شذرات الذهب ٥/٣٦٩

وستمئة(١) وكذلك من تلاميذ القاضي بهاء الدين أخي ابن خلكان(٢).

(٨) الإمام العلامة القاضي جمال الدين أبو عبدالله محمد ابن سالم بن نصر الله بن واصل الحموي الشافعي، أحد الأئمة الأعلام. ولد بحماة سنة أربع وستمئة، برع في العلوم الشرعية، والعقلية، والأخبار، وأيام الناس، وصنف، ودرّس، وأفتى، واشتغل، وبَعُد صيته، واشتهر اسمه وكان من أذكياء العالم، ولي القضاء مدةً طويلة، وصنف تصانيف كثيرةً في الحكمة، والمنطق، والعروض، والطب، والأدبيات من تصانيفه: مفرج الكروب توفي بحماة سنة سبع وتسعين وستمئة(٣).

وروى عن القاضي بهاء الدين آخرون غير هؤلاء نذكر منهم:

الشريف النقيب أبي علي الحسن بن زُهرة(٤) ت ٦٢٠ هـ

والفقيه أبو طالب مُدرك بن أبي بكر بن أبي طالب بن مُرَير الحموي الشافعي(٥).

وسنقر القضائي(٦) ت ٧٠٦ هـ

---

١) انظر:
العبر ٣٤٧/٣، مرآة الجنان ١٩٣/٤، البداية والنهاية ٣٠١/٣ شذرات الذهب ٣٧١/٥، مقدمة تحقيق وفيات الأعيان ٥/١ وما بعدها

٢) انظر:
وفيات الأعيان ٩٠/٧

٣) انظر:
العبر ٣٩٠/٣، الوافي بالوفيات ٨٥/٣، شذرات الذهب ٤٣٨/٥، الاعلام للزركلي ١٣٣/٦، مقدمة تحقيق مفرج الكروب ص ٦ وما بعدها

٤) انظر:
تاريخ الإسلام الطبقة الثانية والستين ص ٤٢٩، البداية والنهاية ١٠٣/٣، تكملة إكمال الإكمال ص ١٨٦

٥) تكملة إكمال الإكمال ص ٢٨٧

٦) انظر:
طبقات القراء ٦٢٠/٢١، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٠/٨، الدرر الكامنة ٢٧١/٢-٢٧٢، شذرات الذهب ١٤/٦

والشهاب القوصي[1].

ومحمد بن إسحاق بن محمد الهمذاني الأبرقوهي[2].

والكمال الضرير[3].

ومحمد بن معن بن السلطان شمس الدين أبو عبد الله الشيباني الدمشقي[4].

وسعد الخير ابن النابلس وأخوه[5].

وأبو صادق محمد بن الرشيد العطار[6].

والصاحب محي الدين ابن النحاس سبطه، وجماعة[7].

كما روى عنه بالإجازة.

القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة الحنبلي[8].

وأبو نصر محمد بن محمد بن محمد الشيرازي[9].

---

1) انظر:
سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٠/٨، غاية النهاية ٣٩٦/٢

2) انظر:
تاريخ الإسلام الطبقة الثانية والستين ص١١٨، سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٠/٨

3) غاية النهاية ٣٩٦/٢

4) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٢/٢

5) سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢، تاريخ الإسلام الطبقة الثانية والستين ص١١٨

6) انظر المراجع السابقة

7) سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢

8) انظر: طبقات القراء ٦٢٠/٢، الدرر الكامنة ٢٤١/٢، شذرات الذهب ٣٦/٦

9) انظر: سير أعلام النبلاء ٣١/٢٣-٣٣، معرفة القراء ٦٢٠/٢، غاية النهاية ٣٩٦/٢

## المبحث الخامس

## مكانته السياسية وأثره وثناء العلماء عليه

لقد شارك القاضي بهاء الدين ابن شداد في صنع القرارات السياسية من خلال توليه منصب الوزارة والمشاورة في عهد الدولة الأيوبية كما سيأتي بيانه(١)، وما تولى هذا المنصب إلا لمكانته العظيمة في قلب صلاح الدين وأبنائه(٢)، وثقتهم به، وقد كان قبل ذلك محل تقدير وإجلال أتابك الموصل(٣) حيث إنه يعهد إليه بالسِفارة إلى الخليفة العباسي في بغداد الناصر لدين الله، وإلى صلاح الدين(٤)، وكثير من الحكام المجاورين في أمور خطيرة من أمور الدولة، وبذل القاضي بهاء الدين جهداً كبيراً في
أمور خطيرة من أمور الدولة، وبذل القاضي بهاء الدين جهداً كبيراً في
مفاوضة صلاح الدين نائباً عن عز الدين أمير الموصل سنة إحدى وثمانين وستمئة، وإليه يرجع فضل إقرار قواعد الصلح النهائي بين الجانبين

---

١) انظر ص ٢٩ من هذا البحث

٢) الملك الناصر يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان الدويني، ثم التكريتي، ولد سنة اثنتين وثلاثين وخمسمئة، من أشهر ملوك الإسلام، تملك بعد نور الدين سنة ٥٦٩هـ كان مهيباً شجاعاً حازماً مجاهداً كثير الغزو عالي الهمة ، سمع من أبي الطاهر السلفي، والقطب النيسابوري توفي سنة تسع وثمانين وخمسمئة. انظر: وفيات الأعيان ١٣٩/٧-١٤١، سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٢١-٢٩١. التكملة لوفيات النقلة ٣٣٧/١.

٣) الملك عزالدين أبو المظفر مسعود بن مودود بن الاتابك زنكي، حصلت بينه وبين صلاح الدين حروب كانت نهايتها الصلح فيما بينهما، كان كثير الإحسان يزور الصالحين ويقربهم قيل إنه بقي عشرة أيام لايتكلم إلا بالشهادتين وبالتلاوة، توفي سنة تسع وثمانين وخمسمئة ودفن في تربته عند المدرسة التي أنشأها بالموصل. انظر:
وفيات الأعيان ٢٠٣/٥-٢٠٧، سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٢١-٢٣٩، شذرات الذهب ٢٩٧/٤-٢٩٨.

٤) انظر أخبار هذه السَفارات في ص ٦٥،٧٠،٨٥ من كتاب النوادر السلطانية ومفرج الكروب ١٥٥/٢.

المصري، والموصلي(١)، وعندما أرسله عز الدين نائباً عنه في مؤتمر سفراء المسلمين الذي دعا إليه صلاح الدين بدمشق؛ لتنسيق أعمال الجهاد ضد الصليبيين أعجب القاضي بهاء الدين بصلاح الدين، فأيد سياسته مخالفاً في ذلك وجهة نظر أميره(٢) وقد عظم شأن القاضي بهاء الدين، وذاع صيته عندما قربه حكام الدولة الأيوبية ابتداءً من صلاح الدين، وذلك عندما اتصل به في سنة ثلاث وثمانين وخمسمئة، وهو في طريق عودته من مكة حيث اجتمع به على حصن الأكراد، وقدّم له كتاباً جمع فيه فضائل الجهاد، وأسمعه مقتطفات منه، وعندما قرر القاضي بهاء الدين العودة إلى الموصل رفض صلاح الدين السماح له بالسير، وأمسك به، وولاه قضاء العسكر، والحكم في القدس الشريف، سنة أربع وثمانين وخمسمئة(٣). وفي ذلك يقول ابن شداد واصفاً منزلته عند صلاح الدين «ووصلتُ إليه؛ في هذه المنزلة، فإنه كان قد سيّر إلى دمشق يقول تلحقنا نحو حمص فخرجت على عزم السير إلى الموصل متجهزاً لذلك فوصلت إليه؛ إمتثالاً لأمره فلما حضرت عنده فرح بي وأكرمني.... ومازلت أطلب دستوراً في كل وقت، وهو يدافعني عن ذلك، ويستدعيني للحضور في خدمته في كل وقت، ويبلغني على ألسنة الحاضرين ثناؤه عليّ، وذكره إياي بالجميل... ثم سيّر إليّ مع الفقيه عيسى(٤) وكشف إليّ أنه ليس في عزمه أن يمكنني من

---

١) انظر:
الروضتين ٢/٦٤

٢) انظر:
السلوك ١/١/٨٢

٣) شرح ابن شداد وصفاً دقيقاً لطريقة اتصاله بصلاح الدين، وبداية المعرفة الحقيقة فيما بينهما وذلك في كتابه النوادر السلطانية، وملجأ الحكام كما أشار إلى ذلك ابن خلكان. انظر: النوادر السلطانية ص ٣و٤، وفيات الأعيان ٧/٨٧

٤) أبو محمد عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن أحمد الهكاري ضياء الدين، كان أحد الأمراء بالدولة الصلاحية، كبير القدر، اشتغل أول أمره بالفقه، ثم اتصل بالأمير أسد الدين شيركوه عم صلاح الدين وصار إمامه ليصلي به الفرائض، وحضر مع صلاح الدين فتح القدس

العودة إلى بلادي، وكان الله قد أوقع في قلبي محبته منذ رأيته، وحبه للجهاد فأحببته لذلك، وخدمته من تاريخ مستهل جمادى الأولى سنة أربع وثمانين(١)، وهكذا تُظهر لنا هذه النصوص المنقولة عن القاضي بهاء الدين موقعه المرموق، ومكانته العالية عند صلاح الدين، ولم يزل القاضي بهاء الدين في خدمة صلاح الدين يلازمه الليل، والنهار في السلم والحرب فشهد معه معارك عدة حدثت بينه، وبين الصليبيين، وكان رسول السلطان إلى الأمراء، وخطيب المجالس التي يعقدها صلاح الدين للتشاور في أمور الجهاد، ومن كثرة مصاحبته لصلاح الدين، وملازمته إياه أنه حدث أن انقطع عن مصاحبته يوماً، وهو على خراب مدينة عسقلان لمرض اعتراه فأرسل صلاح الدين من يسأل عن صحة القاضي بهاء الدين، ومزاجه ثلاث مرات مع اشتغال قلب صلاح الدين بأمر عسقلان(٢)، وظل القاضي بهاء الدين على هذه الملازمة، وكل يوم يمضي يزيد في تمسك صلاح الدين بالقاضي بهاء الدين إعجاباً به، ويزيد القاضي بهاء الدين في تقديره لصلاح الدين ومحبته له، واستمرت هذه المودة بينهما والإجلال إلى أن فارق الحياة صلاح الدين ليلة السابع والعشرين من صفر سنة تسع وثمانين وخمسمئة، وظل القاضي بهاء الدين على مودته يترحم على صلاح الدين ويذكره بالجميل ويثني عليه بالخير.

ومازال القاضي بهاء الدين محل ثقة أبناء صلاح الدين فبعد وفاته -

---

والغزوات، وكان صلاح الدين يميل إليه ويستشيره، وكان ورعاً عفيفاً ديناً وواسطة خير للناس عند السلطان صلاح الدين، نفع بجاهه خلقاً كثيراً. توفي سنة خمس وثمانين وخمسمئة ودفن بالقدس. انظر:

وفيات الأعيان ٣/٣٩٧، البداية والنهاية ١٢/٣٣٤، النجوم الزاهرة ٦/١١٠

١) انظر: النوادر السلطانية ص ٨٦-٨٧

٢) انظر النوادر السلطانية ص ١٨٩

رحمه الله - اعتمد عليه ابنه الملك الأفضل(١) غاية الاعتماد، واحترمه غاية الاحترام، وكان يشاوره في جليل الأمور، ودقيقها(٢). وقد أدرك الظاهر صاحب حلب(٣) أهمية القاضي بهاء الدين فقرر اجتذابه إليه «وأرسل إلى أخيه الأفضل يطلب منه أن يتحفه بالقاضي بهاء الدين؛ ليكون عنده ويتيمن برأيه، فأجابه إلى ذلك وسيره إليه»(٤) فلما وصل إليه القاضي بهاء الدين، وكان ذلك سنة إحدى وتسعين وخمسمئة أعظمه الملك الظاهر، وفوض إليه قضاء بلاده ووزيراً فيها، وصار أقرب الناس إليه منزلة، ولم تزل منزلته عنده عظيمة وله الإقطاع الجليل، والحرمة التي لم يصل إليها أحد من العلماء إلى أن توفي الملك الظاهر، وكان أول عمل قام به هو جمع كلمة الأخوة أولاد صلاح الدين، وتحليف بعضهم لبعض، وتطلب هذا العمل سفره من حلب إلى القاهرة أكثر من مرة في أعوام:

٥٩٣ ، ٦٠٨، ٦١٣، ٦٢٩(٥).

ويصف لنا ابن واصل قصة وقعت تبرز مكانة القاضي بهاء الدين عند

---

١) نور الدين علي بن السلطان صلاح الدين صاحب دمشق ولد سنة خمس وستين وخمسمئة بالقاهرة سمع بالأسكندرية، ومصر، وكان أكبر أولاد أبيه، وإليه كانت ولاية العهد، جرت له مع أخيه العزيز وقائع كثيرة، توفي سنة اثنتين وعشرين وستمئة فجأة بسُمَيْساط من بلاد الشام. انظر:

وفيات الأعيان ٣/٤١٩-٤٢١، سير أعلام النبلاء ٢١/٢٩٤-٢٩٦، شذرات الذهب ٥/١٠١.

٢) انظر مفرج الكروب ٣/٨

٣) أبو الفتح، وأبو منصور غازي بن السلطان صلاح الدين الملقب غياث الدين، صاحب حلب، ولد بالقاهرة سنة ثمان وستين وخمسمئة في سلطنة والده، ونشأ تحت يد والده، وولاه سلطنة حلب في حياته. وكان ملكاً مهيباً، وله سياسة، وفطنة، ودولته معمورة بالعلماء، والأمراء، والفضلاء توفي بقلعة حلب سنة ثلاث عشرة وستمئة. انظر:

وفيات الأعيان ٤/٦-٩، سير أعلام النبلاء ٢١/٢٩٦-٢٩٩، النجوم الزاهرة ٦/٢١٧-٢١٨.

٤) انظر:

وفيات الأعيان ٧/٩١، مفرج الكروب ٣/٨

٥) انظر تفاصيل هذه الرحلات في السلوك ١/١/١٦٨ و١٧٤ و١٧٦ و١٨٥ و٢٣٤ و٢٤٠ و٢٤٣ ومفرج الكروب ٣/٩ و٥٨ و٧٠ و٧١ و١٨١ و٢١٢ و٢٣٦

صاحب حلب حيث يقول :"وفي هذه السنة - إحدى وستمئة - جرّد القاضي بهاء الدين بن شداد، ونزع طيلسانه، وامتنع من القضاء، وكان السبب في ذلك أنه كان حضر إملاكاً لفتح الدين بن جمال الدين الفرخ على ابنة علاء الدين -صاحب نابلس- ولم يكن للزوجة ولي غيرُ أخيها فوكل الأخ القاضي بهاء الدين في التزويج بعد الإشهاد عليها بالرضى فحضر القاضي وزوجّها من الزوج المذكور، وكان كمال لدين عمرُ بن العجمي(١) حاضراً فلما خرج مضى إلى دار علاء الدين، وأوهم أن العقد لايصح وأحضر أخا الزوجة والزوج، وجدّد العقد فغضب بهاء الدين، ونزع طيلسانه، وامتنع من الحكم، وعلم الملك الظاهر - صاحب حلب - ذلك فعظم عليه وجلس مجلساً عاماً أحضر فيه الأكابر من أهل حلب، والفقهاء، وأرباب المناصب، وأحضر كمال الدين ثم أخذ الملك الظاهر في تعداد فضائل القاضي بهاء الدين ومناقبه، وأطنب في ذلك ثم أخذ في ذكر معايب كمال الدين ابن العجمي، والطعن فيه وبالغ في تبكيته، وتخجيله وتقريعه... ثم قال للأكابر والحاضرين: "كلكم تمضون الساعة مشاة إلى دار القاضي بهاء الدين، وتكشفون رؤوسكم له، ولاتزالون به حتى يرضى". ففعلوا ذلك ورضي القاضي بهاء الدين وعاد إلى الحكم ولم يعد إلى لبس الطيلسان"(٢) . وظل القاضي بهاء الدين محتفظاً بهذه المكانة الرفيعة والنفوذ الكبير أيام الملك العزيز إلا أنه آثر الاعتزال عن مصاحبة الملك العزيز آخر حياته، ومنزلته باقية عنده(٣).

---

١) أبو هاشم كما الدين العلامة عمر بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن الحسن الشافعي من بيت علم وسيادة بحلب، تفقه بطاهر بن جهبل، وسمع من يحيى الثقفي روى عنه عباس ابن بزوان، وغيره. مات سنة اثنتين وأربعين وستمئة

٢) انظر:
مفرج الكروب ٣/١٦٤-١٦٥

٣) انظر:
وفيات الأعيان ٧/٩١، العبر ٣/١٦٠

## أثره في الحياة الفكرية:

رأينا طبيعة تلك المنزلة، والمكانة التي حظي بها عند صلاح الدين وأبنائه والحق أن القاضي بهاء الدين استغل هذه المنزلة، وهذا النفوذ فيما يفيد فلم يجعل تلك المكانة تذهب هدْراً بل استثمرها لصالح الحياة العلمية، وكرس جهوده على جعل حلب مركزاً من مراكز الحياة الفكرية، وكانت حلب حين وصوله إليها قليلة المدارس، وليس بها من العلماء إلا نفر يسير، فاعتنى القاضي بهاء الدين بترتيب أمورها، وجمع الفقهاء بها، وعُمرت في أيامه المدارس الكثيرة(١).

وكان الظاهر قد قرر للقاضي بهاء الدين إقطاعاً جيداً يدر عليه أكثر من مئة ألف درهم في السنة فاجتمعت لديه ثروة كبيرة إضافة إلى إنعامه عليه بعد ذلك بالأموال الجزيلة، وأنفقها على بناء مدرسة خصصها لتدريس المذهب الشافعي، وهي المعروفة بالصاحبية، وبنى إلى جانبها مدرسة أخرى لتدريس الحديث. ووقف للمدرستين أوقافاً جليلة لضمان استمرارهما في أداء دورهما العلمي بعد وفاته(٢).

وبعد اكتمال بناء المدرستين، وقيام القاضي بهاء الدين بالتدريس فيهما أصبحت حلب قبلة لطلبة العلم، ومقصداً للعلماء من مختلف أنحاء البلاد الإسلامية، ويؤكد هذه الحقيقة المؤرخ ابن خلكان الذي كان واحداً ممن سافروا إلى حلب خصيصاً للاستماع إلى القاضي بهاء الدين، والتتلمذ على يديه حيث يقول: «ولما صارت حلب على هذه الصورة قصدها الفقهاء من البلاد، وحصل بها الاستفادة وكثر الجمع بها»(٣).

---

١) انظر وفيات الأعيان ٨٩/٧

٢) انظر:
وفيات الأعيان ٨٩/٧، الاعلاق الخطيرة ١٠٢/١، مفرج الكروب ٨٩/٥-٩٠ المختصر ١٥٦/٣، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦١/٨، مقدمة تحقيق النوادر السلطانية ص٤

٣) انظر:
وفيات الأعيان ٩٠/٧

ويقول في موضع آخر: "ولما وصلت إلى حلب لأجل الاشتغال بالعلم الشريف، وكان يوم الثلاثاء مستهل ذي القعدة سنة ست وعشرين وستمئة وهي إذ ذاك أم البلاد مشحونة بالعلماء المشتغلين"(١).

وظل القاضي بهاء الدين طوال حياته محسناً إلى كل من يرد إلى حلب من طلبة العلم وكثر قصاده لثلاث اجتمعن فيه : العلم والمال والجاه وهو لايبخل بشيء منها(٢) ولم تقتصر جهوده على الإحسان إلى طلاب العلم، ورعايتهم فحسب بل عمل جاهداً على رفع مكانتهم لدى سلطان حلب، وأعيان دولته بحيث صار للفقهاء حرمة تامة، ورعاية كبيرة، وبخاصة جماعة مدرسته، فإنهم كانوا يحضرون مجالس السلطان، ويفطرون في شهر رمضان على سُماطه(٣) وهكذا ازدهرت الحياة العلمية في حلب زمن القاضي بهاء الدين، وأصبحت تنافس أشهر مراكز الحضارة الإسلامية كبغداد، والقاهرة حتى وفد إليها العلماء من سائر الأقطار.

---

١) انظر:
وفيات الأعيان ٤٨/٧

٢) انظر:
طبقات الشافعية الكبرى ٣٦١/٨

٣) انظر:
وفيات الأعيان ٩١/٧

## ثناء العلماء عليه

هذه الأعمال الجليلة التي قدمها القاضي بهاء الدين للعلماء - سواء العلمية منها أو العملية- كانت محل إجلال وإكبار طلبة العلم وعلماء عصره فقد اجتمعت الألسن على مدحه والقلوبُ على حبه.

قال الحافظ أبو شامة: وكان من رؤسائها -يعني بها حلب- وكان للناس به نفع»(١).

وقال عمر بن الحاجب: «كان ثقة حجة، عارفاً بأمور الدين، اشتهر اسمه، وسار ذكره، وكان ذا صلاح وعباده، وكان في زمانه كالقاضي أبي يوسف في زمانه»(٢).

وقال ابن خلكان: «وكان حَسَنَ المحاضرة جميلَ المذاكرة، والأدب غالب عليه»(٣).

وقال الحافظ الذهبي: «برع في الفقه، وتفنن في العلوم، ورأس المذهب الشافعي، وساد أهل زمانه، ونال من رئاسة الدين والدنيا والحرمة والجاه مالامزيد عليه»(٤)

وقال اليافعي: «برع في الفقه والعلوم وساد أهل زمانه، ونال رئاسة الدين والدنيا، وصنف التصانيف(٥).

وقال السبكي: «كان إماماً فاضلاً ثقة عارفاً بالدين، والدنيا رئيساً مشاراً إليه متعبداً متزهداً نافذ الكلمة»(٦).

وقال الحافظ ابن كثير: «وفيها - سنة ٦٣٢هـ - توفي القاضي بهاء

---

١) ذيل الروضتين ص١٦٣

٢) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢

٣) وفيات الاعيان ٩١/٧

٤) تاريخ الإسلام الطبقة الرابعة والستين ص ١١٨، معرفة القراء ٦٢٠/٢، العبر ١٣٢/٥

٥) مراة الجنان

٦) طبقات الشافعيه الكبرى ٣٦١/٨

الدين يوسف بن رافع بن تميم بن شداد الحلبي، أحد رؤسائها من بيت العلم والسيادة». وقال في موضع آخر «كان رجلاً فاضلاً أديباً مقرئاً ذا وجاهة عند الملوك»(١).

وقال ابن قاضي شهبة: «..... وقصده الطلبة للدين والدنيا، وعظم شأن الفقهاء في زمانه؛ لعظم قدره، وإرتفاع منزلته»(٢) وقال مجير الدين الحنبلي: «وكان إماماً فاضلاً، وجيهاً في الدنيا، وكان يُشبّه بالقاضي أبي يوسف في زمانه من نفاذ الكلمة وسعة المال»(٣).

وقال الأديب نظام الدين أبو الحسن على بن محمد بن يوسف ابن مسعود القيسي القرطبي المعروف بابن خروف(٤) الشاعر المعروف يمدح ابن شداد:

| | |
|---|---|
| بهاء الدين والدنيـــا | ونور المجد والنسـب |
| وفضلك عالم أنـــــي | خروف بارع الأدب |
| حلبت الدهر اشطـرَه | وفي حلب صفا حلبي(٥). |

---

١) البداية والنهاية ١٤٣/١٣

٢) طبقات الشافعيه ٩٧/٢

٣) الأنس الجليل ١٠٢/٢

٤) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف بن خروف الأندلسي المعروف بابن خروف النحوي، مشهور في بلاده مذكور بالعلم، والفهم شاعر أخذ النحو عن الاستاذ أبي الحسن بن طاهر بالحِدَبّ لم يتزوج قط؛ لذا لم يتخذ بلداً موطناً بل كان ينتقل في البلاد في طلب التجارة، وله تصانيف منها كتاب شرح سيبويه، وشرح الجمل مات غيلةً سنة عشر وستمئة وقيل سنة تسع وستمئة بأشبيله . انظر:
وفيات الأعيان ٣٣٥/٣، معجم الأدباء ٧٥/١٥، الذيل والتكملة ٣٩٦/١، نفح الطيب ٦٤٠/٢

٥) وفيات الأعيان ٩٤/٧

## المبحث السادس

## أعمـــــاله

بعد أن أخذ القاضي بهاء الدين حظاً وافراً من العلم على عدد من كبار علماء عصره في أهم العلوم، وتسلح بها بدأ يزكي هذا العلم بنشره تارة، وتبليغه تاره أخرى فأول عمل تولاه هو التدريس ثم القضاء ثم الوزارة، والمشاورة، وتخلل ذلك التحديث، والإقراء.

فأما التدريس:

فكانت بدايته معيداً بالمدرسة النظامية ببغداد في حدود سنة سبعين وخمسمئة حيث رحل إلى هناك وعمره قرابة الخمس وعشرين عاماً(١) والمدرس بها يوم ذاك أبو نصر أحمد بن عبد الله بن محمد الشاشي وقد عزل في آخر رجب سنة تسع وستين برضي الدين أبي الخير أحمد بن إسماعيل القزويني، أحد شيوخ القاضي بهاء الدين، وكان رفيقه في الإعادة السديد محمد السّلماسي(٢)

ثم انتقل في سنة تسع وستين وخمسمئة إلى الموصل، فنصب مدرساً في المدرسة التي أنشأها القاضي كمال الدين أبو الفضل محمد الشهرزوري ولازم الاشتغال، وانتفع به جماعة(٣).

وبعد اتصال القاضي بهاء الدين بصلاح الدين فوض إليه التدريس

---

١) شذرات الذهب ١٥٨/٥

٢) سديد الدين محمد بن هبة الله السّلماسي الشافعي كان إماماً في عصره تولى الإعادة بالمدرسة النظامية ببغداد وأتقن عدة فنون وهو الذي شهر طريقة الشريف بالعراق قصده الناس من البلاد، واشتغلوا عليه وانتفعوا به كان مسدداً في الفتيا توفي ببغداد سنة أربع وسبعين وخمسمئة. انظر:

وفيات الأعيان ٢٣٧/٤، سير أعلام النبلاء ١٠٣/٢١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣/٧.

٣) وفيات الأعيان ٨٦/٧-٨٧، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي ص ١٦٣-١٦٧

بالمدرسة الصلاحية ووقفها وذلك سنة ثمان وثمانين وخمسمئة(١) وبعد وفاة صلاح الدين رجع إلى حلب حيث بقي فيها، ونال من الملك الظاهر غازي كل تقدير، واحترام، فعينه مدرساً في المدرسة الظاهرية التي أنشأها الملك الظاهر سنة عشر وستمئة، ويذكر أنه أول من درس بها، وافتتحت به(٢)، ولم يكتف بالتدريس بل إن شغفه به وحرصه عليه دفعه إلى إنشاء مدرسة في سنة إحدى وستمئة تسمى المدرسة الصاحبية ثم عمر في جوارها داراً للحديث النبوي يقول عنها إبن خلكان : "ولم يكن في مدرسته في ذلك الزمان درس عام؛ لأنه كان المدرسَ بنفسه، وكان قد طَعَنَ في السن، وضعفُ عن الحركة، وحفظ الدروس، وإلقائها فرتب أربعة من الفضلاء برسم الإعادة، والجماعة يشتغلون عليها"(٣).

أما القضاء:

فأول ما بدأه بتولي قضاء العسكر، والحكم بالقدس الشريف سنة أربع وثمانين، عندما حرره صلاح الدين من أيدي الصليبيين سنة ثلاث وثمانين وخمسمئة وبعد وفاة صلاح الدين، واتصاله بابنه صاحب حلب الملك الظاهر ولاه قضاء حلب وأوقافها(٤) ولكنه في سنة واحدة وستمئة امتنع عن القضاء، ونزع طيلسانه(٥)، ومالبث أن عاد إلى القضاء بعد أن استرضاه الملك الظاهر، واستمر على هذه الولاية في عهد الملك العزيز ابن الملك الظاهر إلى أن مات(٦)، وبهذا يكون مجموع ماقضاه في

---

١) النوادر السلطانية ص ٢٣٩، الفتح القسي ص ٦١٢، غاية النهاية ٣٩٦/٢، الانس الجليل ١٠١/٢، المدارس في بيت المقدس ص ١٨٢-١٨٣

٢) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ١٨١/٢، ٣٦٨/٤، علماء النظاميات ص ١٦٧

٣) وفيات الأعيان ٨٩/٧، سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٢٢، الزبد والضرب ص ٤٥، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٣٦٥/٤

٤) انظر:
وفيات الأعيان ٨٩/٧، مفرج الكروب ١٣٣/٣، زبدة الحلب ١٣٢/٣

٥) سبق الإشارة إلى القصة كاملة في ص ٣٢ من هذا البحث فلتراجع

٦) وفيات الأعيان ٩٩/٧، سير أعلام النبلاء ٣٨٧/٢٢

الحكم قرابة ثمانية وأربعين عاماً وقد أطلق عليه لقب قاضي القضاة دلالة على عظم الدرجة التي وصلها في هذا المنصب.

**وأما الوزارة والمشاورة:**

فقد تقلدها منذ اتصاله بالملك الظاهر، واستمر على ذلك في عهد الملك العزيز إلى قبل وفاته بثلاث سنوات تقريباً قال ابن خلكان: «وفي سنة إحدى وتسعين وخمسمئة اتصل القاضي بهاء الدين بخدمة الملك الظاهر... وحلّ عنده في رتبة الوزارة والمشاورة...وكان القاضي أبو المحاسن المذكور بيده حل الأمور وعقدها، ولم يكن لأحد معه في الدولة كلام، وكان سلطانها الملكُ العزيز... وهو صغير السن تحت حجر الطواشي شهاب الدين أبي سعيد طغرل(١). وهو أتابكه، ومتولي تدبير الدولة بإشارة القاضي بهاء الدين لايخرج عنهما شيىء من الأمور»(٢). وقال الذهبي: «وصار المشار إليه في تدبير الدولة بحلب»(٣).

وقال ابن واصل: «وفي رمضان - أي من سنة إحدى وثلاثين وستمئة - استقل الأتابك شهاب الدين طغرل في جميع الأمور، وانتظمت به أحسن انتظام وقام بترتيب البلاد، والقلاع، وتفريق الأموال، والإقطاع، ولايخرج في ذلك كله عن رأي القاضي بهاء الدين»....»(٤).

ولم يبق القاضي بهاء الدين في هذا المنصب بل إنه لما رأى تغير الأحوال وانقلاب الأمور، واختلاف من حوله من خواص السلطان آثر التفرغ للعبادة، والعلم على هذا المنصب، وفي ذلك يقول تلميذه ابن خلكان: «ثم إنه تجهز إلى الديار المصرية؛ لإحضار ابنة الملك الكامل ابن

---

١) خادم أتابك صاحب حلب الملك العزيز، ومدبر دولته، وكان صالحاً خيراً متعبداً، كثير المعروف، ذا رأي، وعقل، وسياسة، وعدل، أنشأ مدرسة تعرف بالمدرسة الأتابكية توفي سنة إحدى وثلاثين وستمئة. انظر: شذرات الذهب ١٠٧/٦، خطط الشام ١٠٧/٦.

٢) وفيات الأعيان ٨٩/٧-٩١

٣) سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٢٢

٤) مفرج الكروب ٢٥١/٣

الملك العادل للملك العزيز صاحب حلب، وكان قد عُقِّد نكاحه عليها، فسافر في أول سنة تسع وعشرين أواخر سنة ثمان وعشرين وستمئة، وعاد وقد جاء بها في شهر رمضان من السنة..... واستولى على الملك العزيز جماعة من الشباب الذين كانوا يعاشرونه ويجالسونه فاشتغل بهم، ولم ير القاضي أبو المحاسن وجهاً يرتضيه، فلازم داره إلى حين وفاته، وهو باق على الحكم وإقطاعه جارٍ عليه، غاية مافي الباب أن لم يبق له حديث في الدولة ولا كانوا يراجعونه في الأمور»(١).

أما التحديث والإقراء(٢):

فقد قال الحافظ المنذري :«وحدث بحلب، ودمشق، ومصر، وغيرها من البلاد، ودرس بغير مدرسة، وأقرأ، وقدم مصر قديماً وحديثاً، وحدث بها ثم قدمها بعد ذلك وحدث بها، وأقرأ بها القرآن الكريم»(٣).

ومما يدل على روايته للحديث قول تلميذه أبي شامة : «وكنت قد اجتمعت بابن شداد بدمشق، وأجاز لي جميع مايرويه ثم سمعت عليه بمصر وعند قبة الشافعي - رحمه الله تعالى - سنة ثمان وعشرين وستمئة»(٤) وقول تلميذه الآخر الكمال بن العديم :«سمعت شيخنا قاضي القضاة أبا المحاسن يوسف بن رافع بن تميم قاضي حلب»(٥).

وقال تلميذه ابن خلكان أيضاً: «فصار- أي من رمضان سنة تسع وعشرين وستمئة يفتح بابه؛ لإسماع الحديث كل يوم بين الصلاتين»(٦).

وقال الذهبي : «وأسمع الحديث إلى أن مات» وقال تلميذه الأبرقوهي : «قدم مصر رسولاً غير مرة آخرها القدمة التي سمعت منه

---

١) وفيات الأعيان ٩٩/٧

٢) مقدمة دلائل الأحكام للمعلم ٧٥/١

٣) التكملة لوفيات النقلة ٣٨٥/٣

٤) ذيل الروضتين ص ١٦٣

٥) بغية الطلب ص ٢٦١

٦) وفيات الأعيان ٩٩/٧

فيها»(١).

وقال الحافظ ابن كثير(٢) : «وقد سمع الكثير وحدث»(٣).

---

١) سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٢٢-٣٨٧

٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي. محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، ولد بجندل سنة سبعمئة ثم رحل إلى دمشق وسمع من ابن الشحنة، وابن الزراد. له مصنفات كثيرة منها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وطبقات الشافعية. توفي في دمشق سنة أربع وسبعين وسبعمئة. انظر: الدرر الكامنة ٣٩٩/١، النجوم الزاهرة ١٢٣/١١-١٢٤، شذرات الذهب ٢٣١/٥، البدر الطالع ١٥٣/١.

٣) البداية والنهاية ١٤٣/١٣

## المبحث السابع

## آثاره العلمية

بالرغم من كثرة المناصب التي تقلدها القاضي بهاء الدين، واشتغاله في خدمة صلاح الدين الأيوبي، وملازمته له مما هو مظنة عدم توافر الوقت الكافي، والجو المناسب للتأليف، والكتابة اللذين يحتاجان إلى صفاء ذهن وراحة جسم، واستقرار حال إلا أن ذلك لم يثنه عن التأليف في فروع شتى حيث ترك مؤلفات عدة قال عنها السبكي : "إنها مصنفات كثيرة"(١) منها في الحديث، ومنها في التفسير، ومنها في الفقه، ومنها في التاريخ، والسير، وقد وصفها المنذري بالحسن(٢) أذكر منها:

**(١) ملجأ الحكام عند التباس الأحكام:**

وهو يتعلق في الأقضية والشهادات في مجلدين، ويوجد المجلد الثاني منه في دار الكتب المصرية تحت الرقم ٤٦ فقه شافعي طلعت، وهو الذي أقوم بتحقيقه ودراسته لنيل درجة الدكتوراه وسيأتي الكلام عليه بشيء من التفصيل(٣).

**(٢) دلائل الأحكام:**

تكلم فيه على الأحاديث المستنبطة منها الأحكام في مجلدين، وقيل: في أربع مجلدات فرغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمئة. وقد سجل الجزء الأول منه فضيلة الأخ الدكتور/ نور الدين المعلم لنيل درجة الدكتوراه في السنة من جامعة أم القرى، كما حققه كاملاً الدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن

---

١) طبقات الشافعية الكبرى ٣٦١/٨

٢) التكملة لوفيات النقلة ٣٨٥/٣

٣) انظر ص ٤٩ من هذا البحث.

النجمي في مجلدين. وحققه مرة ثالثه الدكتور/ محمد شيخاني، والدكتور/ زياد الدين الأيوبي وظهر منه جزءين.

**(٣) فضائل الجهاد:**

وقدمه للملك الناصر صلاح الدين الأيوبي بعد عودته من الحج سنة ثلاث وثمانين وخمسمئة، وهو يشتمل على فضائل الجهاد وما أعد الله سبحانه وتعالى للمجاهدين، ويحتوي على مقدار ثلاثين كراسة(١). وذكر بروكلمان(٢) أنه توجد نسخة منه في مكتبة كوبريلي بتركيا، وتبعه في ذلك محقق النوادر السلطانية(٣) ومن جاء بعدهم من الكتاب. ولكن واضع الفهرس الجديد لهذه المكتبة ذكر أنه ليس للقاضي بهاء الدين حيث يقول «كتاب في فضائل الجهاد، لمؤلف عاش في القرن العاشر أو الحادي عشر... ونسب الكتاب في الفهرس القديم ليوسف بن رافع بن شداد خطأ»(٤). وذكر في اكتفاء القنوع أنه طبع في لايدن سنة ١٧٥٥م باعتناء العلامة شولتنز»(٥).

**(٤) العصا «المقصود بها عصا موسى وفرعون»:**

وهي مخطوطة بمكتبة بتنه بالهند تحت الرقم ٣٧٧٣٠ وتوجد منها نسخة فلمية بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت الرقم ١٧٦٢، وهي نسخة معالجة، وعدد أوراقها ٢٠٦ مسطرتها ١٤ مقاس ٤ x ٥ ونسخت سنة

---

١) انظر:
وفيات الأعيان ٧/٨٧-٨٨، سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٥، نثر الجمان (ق/٦٦/أ)، طبقات الشافعيه الكبرى ٨/٣٦١، العقد المذهب (ق/٨٠/أ) نزهة الانام (ق/١٨/أ)، الأنس الجليل ٢/١٠٢، كشف الظنون ١/٧٥٩

٢) تاريخ الأدب العربي ٦/١٤

٣) مقدمة تحقيق النوادر السلطانية ص٩

٤) فهرس مخطوطات كوبريلي ١/٣٧١ رقم ٧٦٤

٥) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص٩٠

٨٦٧هـ وهي مخرومة المقدمة وقد اطلعت عليها(١).

(٥) أسماء الرجال الذين في المهذب للشيرازي:

مخطوط بمكتبة ولي الدين جار الله رقم ٢٥٥ نسخ في القرن التاسع الهجري، وكتب بقلم معتاد، وبخط قديم، ويقع في ٥٢ ورقة بمقاس ١٣ x ١٨ سم. بدأ من أول الكتاب، وحتى باب الشهادات عند ترجمة أنجشة. وتوجد منه نسخة فلمية بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت الرقم ٥٧٨(٢) وذكره الدكتور/ جمال الدين الشيال وقال: «لم يشر إليه بروكلمان، أو أي مرجع آخر من المراجع التي ترجمت للقاضي بهاء الدين(٣).

(٦) دروس في الحديث:

ألقاها بالقاهرة عندما كان مبعوثاً سنة تسع وعشرين وستمئة بين شهر المحرم، وشهر رمضان، وهي مخطوطة بالمكتبة البودليانية بأكسفورد.

ويرى فضيلة الدكتور/ نور الدين المعلم أنه لايبعد أن هذه الدروس هي نفس دلائل الأحكام السابق ذكرها لاتفاق المخطوطين في كونهما يتطرقان لرواية الحديث، وكون ذلك في نفس مكان الإلقاء، ونفس التاريخ، إضافة إلى أن المراجع التي ترجمت لابن شداد لم تذكر هذه الدروس الحديثيه(٤) قلت: وليت المعلم قطع الشك باليقين فطلب هذه الدروس واطلع عليها؛ فإن الأسباب التي ساقها غير كافية لتبرير كون الكتابين واحد، فإنه لايبعد أن يؤلف إنسان كتاباً ويستفيد منه في دروسه ومحاضراته يزيد منه، وينقص، ويشرح، ويعلق فتكون هذه الدروس كتاباً يعتمد على الأول، ويقترب منه، ولكنه يختلف عنه.

---

١) انظر:
مقدمة تحقيق النوادر السلطانية ص ٩، تاريخ الأدب العربي ١٤/٦

٢) فهرس معهد المخطوطات ١١/٢

٣) مقدمة تحقيق النوادر السلطانية ص٤

٤) مقدمة تحقيق دلائل الأحكام للمعلم ص٨٠

(٧) «الموجز الباهر» في الفقه:

ذكره بعض من ترجم للقاضي بهاء الدين(١).

(٨) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفيه. المعروف بسيرة صلاح الدين الأيوبي:

فرغ منه في ثاني عشر رجب سنة ست وعشرين وستمئة، وقد حققه الدكتور/ جمال الدين الشيال سنة ١٩٦٤م، وسبق أن نشر أول مرة بواسطة الأستاذ شولتنس سنة ١٧٥٥م ثم أعيد نشره في القاهرة سنة ١٣١٧هـ ثم ترجمه ك. روكوندر إلى اللغة الإنجليزية(٢). وهذا الكتاب نال شهرة كبيرة عند المؤرخين كوثيقة عظيمة عند الترجمة لصلاح الدين.

(٩) تاريخ المدرسة الرواحية بحلب ومدرستها:

ذكره ابن الحنبلي في الزبد(٣).

(١٠) تفسير سورة الإخلاص:

قال في مفتاح السعادة: «ومن بديع الايجاز: «قل هو الله أحد» إلى آخر السورة فإنها نهاية التنزيه، وقد تضمنت الرد على نحو أربعين فرقة وقد أفرد ذلك بالتصنيف بهاء الدين ابن شداد»(٤).

(١١) دستور السماعات:

ذكره القاضي بهاء الدين في مقدمة كتاب الدلائل(٥).

(١٢) فهرس المشايخ:

---

١) انظر:
وفيات الأعيان ٧/١٠٠، تاريخ الإسلام الطبقة الرابعة والستين ص ١٢١، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٦١، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١١٦، العقد المذهب (ق/٨٠/أ)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٩٧، الأنس الجليل ٢/١٠٢، كشف الظنون ٢/١١٩٨، شذرات الذهب ٥/١٥٩

٢) مقدمة تحقيق النوادر السلطانية ص٩

٣) الزبد والضرب ص٤٤

٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٤٥٩

٥) مقدمة دلائل الأحكام تحقيق المعلم ص٨٢و١٤٩

ذكره أيضاً القاضي بهاء الدين في مقدمة كتاب الدلائل(١).

إضافة إلى ذلك فقد كان يقرض الشعر، ولكن لم يذكر له ديوان أو قصائد مدونة في مناسبات معينة ذكر ذلك ابن كثير ونقل تلميذه ابن خلكان ابياتاً من شعره(٢).

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أنه نتيجة للخلط بين بهاء الدين أبي المحاسن ابن شداد - الذي نحن بصدد الحديث عنه - وبين عز الدين بن شداد المؤرخ نسبت بعض الكتب خطأ إلى الأول وقد سبق بيان من خلط بينهما(٣).

---

١) مقدمة دلائل الاحكام تحقيق المعلم ص ١٤٩،٨٢

٢) أنظر:

وفيات الأعيان ٩١/٧، البداية والنهاية ١٤٣/١٣

٣) انظر ص ١٣ من هذا البحث

## المبحث الثامن

## وفاته

لقد اتفق كل من ترجم للقاضي بهاء الدين أنه توفي في شهر صفر من سنة اثنتين وثلاثين وستمئة -رحمه الله تعالى- في حلب، وعمره ثلاث وتسعون سنة. غير أنه وقع الاختلاف في تحديد اليوم الذي توفي فيه.

فذهب بعض المؤرخين إلى أنه توفي في اليوم السابع عشر.

وذهب بعضهم ومنهم تلميذه ابن خلكان وقد حضر الصلاة عليه، ودفنه إلى أنه توفي في اليوم الرابع عشر. وذلك بعد أن ظهر عليه الخرف بحيث إنه صار إذا جاء الإنسان لايعرفه، وإذا عاد قام يسأل عنه ولايعرفه ومرض مرضاً لم يمهله طويلاً وقد وصف تلميذه حالته في آخر عمره بقوله : «وكنا نسمع عليه الحديث ونتردد إليه في داره فقد كانت له قبة تختص به، وهي شتوية ولايجلس في الصيف، والشتاء إلا فيها؛ لأن الهرم كان قد أثر فيه، حتى صار كفرخ الطائر من الضعف لايقدر على الحركة للصلاة، وغيرها إلا بمشقة عظيمة، وكانت النزلات تعتريه في دماغه فلا يفارق تلك القبة، وفي الشتاء يكون عنده منقل، كبير عليه من الفحم، والنار شيء كثير، ومع هذا كله لايزال مزكوماً، وعليه الفرجية البُرطاسي والثياب الكثيرة، وتحته الطراحة الوثيرة فوق البسط ذوات الخمائل الثخينة بحيث إنا كنا نجد عنده الحر، والكرب، وهو لايشعر به؛ لكثرة استيلاء البرودة عليه من الضعف، وكان لايخرج لصلاة الجمعة إلا في شدة القيظ، وإذا قام إلى الصلاة بعد الجهد يكاد يسقط، ولقد كنت أنظر إلى ساقيه إذا وقف للصلاة وكأنهما عودان رقيقان لالحم عليهما، وكان عقيب صلاة

الجمعة يسمع المصلون عنده الحديث عليه(١).

غير أنه وقع اضطراب عند حاجي خليفة(٢). في سنة وفاته فمرة قال إن وفاته كانت سنة إحدى وثلاثين، ومرة ذكر أن وفاته سنة اثنتين وثلاثين، ومرة ثالثة قال إنه توفي سنة ثلاث وثلاثين(٣).

ودفن في التربة التي بناها لنفسه والتي تقع بين المدرسة ودار الحديث اللتين عمرهما من ماله(٤).

---

١) انظر:

وفيات الأعيان ٩٩،٩١/٧. التكملة ٣٨٤/٣، ذيل الروضتين ص ١٦٣، المختصر ١٥٦/٣، سير أعلام النبلاء ٣٨٧/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٢/٨، النجوم الزاهرة ٢٩٢/٦، غاية النهاية ٣٩٦/٢، شذرات الذهب ١٥٨/٥، الأنس الجليل ١٠٢/٢

٢) مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة كاتب جلبي، مؤرخ بحاثة، ولد بالقسطنطنية سنة ألف وسبعة عشر من الهجرة، تولى عدد من المناصب، وانقطع في آخر حياته إلى التدريس من مؤلفاته: كشف الظنون، تحفة الكبار. توفي سنة سبع وستين وألف. انظر:

الاعلام للزركلي ٢٣٦/٧.

٣) كشف الظنون ٧٥٩/١ و١١٩٨/٢ و١٢٧٥ و١٨١٦

٤) انظر:

طبقات الشافعية للأسنوي ١١٧/٢، نزهة الأنام ٠ق/١٨/ب)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٧/٢

# الفصل الثاني: دراسة الكتاب

## وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثالث: وصف نسخة الكتاب.

المبحث الرابع: أهميته ومزاياه.

المبحث الخامس: ما ظهر لي من ملحوظات علمية.

المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السابع: محتويات الكتاب.

المبحث الثامن: مصادر الكتاب.

## الفصل الثاني: دراسة الكتاب

تحدثت في الفصل الأول عن حياة المؤلف من حيث: المولد، والنشأة، وكذلك حياته العلمية، والعملية، وفي هذا الفصل أتحدث عن أحد مؤلفاته وهو الذي بين يدينا وذلك من خلال ثمانية مباحث:

### المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب

لم يذكر الذين ترجموا للمؤلف ونسبوا هذا الكتاب إليه إلا اسماً واحداً له وهو "ملجأ الحكام عند التباس الأحكام"(١) لكن المؤلف في خاتمته أشار إلى عنوان آخر يوهم باسم آخر للكتاب حيث قال : "وهذا تمام ماقصدنا جمعه من كتابِ جامعِ آدابِ القضاءِ وفصولِه، وأحكامِه ومايتعلق به"(٢) ويبدو لي أن المؤلف أراد بهذا بيان مضمون الكتاب، وتلخيص مادته، وإيضاح موضوعه، وليس تسميته، وقد يكون ذكر العنوان الذي أشارت إليه المصادر في مقدمة الكتاب.

---

١) انظر:
وفيات الأعيان ١٠٠/٧، تاريخ الإسلام الطبقة الرابعة والستين ص ٢٢١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦١/٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١١٦/٢، العقد المذهب (ق/١٨/أ)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٩٧/٢، الأنس الجليل ١٠٢/٢، شذرات الذهب ٥٩/٥

٢) انظر:
(ق/١٧٢/أ) من الكتاب

## المبحث الثاني: توثيق نسبته للمؤلف

أما صحة نسبة كتاب ملجأ الحكام لأبي المحاسن يوسف بن رافع ابن شداد الأسدي تتحقق بالأمور الآتيه:

أولا: نَقْلُ السبكي(١) عنه بعض الجمل وأشار إلى أن ذلك من كلام ابن شداد ففي الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧ قال السبكي: «قال القاضي بهاء الدين بن شداد: لقد عجبت من صاحب الذخائر في هذا الكلام، وقد تقدم تقريره، أنه إذا أقام شاهداً واحداً استحق الحيلولة، والوقف به في صور متعددة، وهو حق يثبت بالشاهد الواحد، ولعله أراد بذلك أن هذه أمور تابعة للحقوق؛ لا أنها مقصودة» وهذه العبارات مسطورة بعينها في صفحة ٧٠/ب= ٣٤٥ ابتداء من السطر الثالث من كتاب «ملجأ الحكام عند التباس الأحكام».

ثانيا: ماجاء في (ق/١٦٧/ب)= ٦٤٧ من الكتاب من إفادته أنه تولى القضاء والنظر في أوقاف حلب حيث يقول: «وليعلم أنه لما اتفقت لي هذه الولاية المباركة» يشير إلى ذلك ولاية الحكم، والنظر في الأوقاف فمن هذه العبارة نستشف أن الكتاب لابن شداد فإنه قد ولي الحكم والنظر في حلب من قبل حاكمها غازي بن صلاح الدين وقد صرح المؤلف أيضاً في هذا الكتاب بهذا الأمر ومشاورة الملك الظاهر له في أمر من أمور الأوقاف حيث يقول في (ق/١٦٨/ب)= ٦٤٨ ثم كثر المال، وكثر الأيتام، ومات من عظماء الأغنياء، والأمراء، وذوي التراث العظيم فرأيت أن أجمع لذلك

---

١) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي أبو نصر، فقيه، أصولي، مؤرخ، قاضي القضاة، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمئة، وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق، وسمع بها، قرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي - تخرج به جماعة. له مصنفات عدة منها: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر. توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمئة. انظر: الدرر الكامنة ٣٩/٣، شذرات الذهب ٢٢١/٦ - ٢٢٢

مخزناً يحوي الأموال ويرتب لها ديوان خاص، وأنهيت ذلك الخاطر إلى سلطان الوقت، والمكان الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر -قدس الله روحهما-.

**ثالثا:** أفادت المصادر التي تناولت سيرة القاضي بهاء الدين أنه أنشأ مدرسة ودار حديث في حلب، وقد ذكر ذلك المؤلف في هذا الكتاب حيث يقول: «ووقع الاختيار بعد ذلك من السلطان - قدس الله روحه - وأكثر الأمناء على اختيار بيت المدرسة التي أنشأتها».

ومما يدل على أن هذه المدرسة في حلب قوله في (ق/١٧٢/أ) «ويشترط عليهما إيصال ذلك بحضور جماعة من المجاورين، وجمع من حجاج حلب المحروسة.

أما أن الكتاب الذي بين أيدينا هو ملجأ الحكام عند التباس الأحكام فما يؤكد ذلك أيضاً أمور ثلاثة:

**أولها:** مادون على غلاف الكتاب من عنوان ونسبه. ونصه كتاب ملجأ الحكام عند التباس [الأحكام(١)] تصنيف سيدنا، ومولانا، الصاحب المنعم الكامل مولي النعم قاضي القضاة بهاء الدين ركن الإسلام والمسلمين إمام الأئمة في العالمين، وارث الأنبياء والمرسلين والصحابة أجمعين منشيء النظر مفتي البشر حجة الحق على الخلق مطلبي الزمان الإمام الراجي رحمة ربه الكريم أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ولي أمير المؤمنين أسبغ الله [...... (٢)] وأعلا في الدارين [.... (٣)] بمحمد وآله وصحبه.

**وثانيها:** أن هذا الجزء يدور حول القضاء، وما يتعلق به، وهي وسائل الإثبات حيث ذكر المؤلف موضوع الكتاب في الخاتمة كما أشرت

---

١) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من مصادر الترجمة

٢) مابين معقوفين غير واضح في الأصل

٣) مابين معقوفين طمس في بعض أجزاء الكلمتين من أثر الترميم ولعل الكلمتين مقامه وفضله

إلى ذلك، وليس في الكتب التي نسبت إلى القاضي بهاء الدين مايدور حول القضاء سوى كتاب «ملجأ الحكام عند التباس الأحكام».

**وثالثها:** من نسب هذا الكتاب إلى القاضي بهاء الدين[1] أشار إلى أنه يتكون من جزئين أو مجلدين، وهو في الأقضية، وقد وجدت في هامش الأصل عند تعليقه على بعض المسائل مايدل على أن هذا الكتاب من جزئين، وأن مابين أيدينا هو الجزء الثاني فمثلاً في هامش (ق/٤٢/ب) قال: «هذه الفروع من باب القضاء وليست من باب الشهادة وقد تقدم الكلام عليها في الجزء الأول» وانظر الأوراق التاليه:

٤٧/ب ٦٩/ب ٧٥/ أ

إضافة إلى أن هناك مسائل وموضوعات أشار المؤلف أنه قد ذكرها وتكلم عليها، وهذه المسائل أو الموضوعات تدور حول القضاء ولم أجدها في هذا الجزء فدل ذلك أيضاً أنها في الجزء الأول.

كل هذه الأدلة تثبت لي بما لايدع مجالاً للشك أن الكتاب الذي بين يدي هو كتاب «ملجأ الحكام عند التباس الأحكام» وأن مؤلفه هو الإمام قاضي القضاة بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي الشافعي -رحمه الله-.

---

١) انظر هامش رقم (١) في ص ٤٩ من هذا البحث

## المبحث الثالث

## وصف نسخة الكتاب

لقد تريثت بعض الوقت قبل نسخ الكتاب آملاً أن أعثر على نسخ أخرى له لعلها تنير لي الطريق، وتوفر لي الجهد، وتوضح ماخفي من النسخة الأخرى، ولقد بذلت في ذلك قصارى جهدي من خلال الاطلاع على أكثر من ١٥٠ فهرساً لمكتبات العالم، كتبت فيها تقريراً سلمته لشيخي -حفظه الله- إضافة إلى الاتصال ببعض الشخصيات، والمكتبات داخل المملكه وخارجها كمكتبة الأسد بسوريا، ومؤسسة آل البيت بالأردن وفضيلة الشيخ/ إسماعيل الأكوع في اليمن والدكتور/ محمد الشيبان في مركز إحياء التراث بالكويت، ولم أكتف بهذا الاطلاع على الفهارس أو سؤال المهتمين، والمختصين في جمع المخطوطات، وحفظها، وفهرستها، بل كلما سنحت لي الفرصة أثناء سفري مكلفاً من قبل عمادة القبول والتسجيل إلى بعض دول العالم واصلت البحث عن نسخ لهذا المخطوط بزيارة بعض المكتبات كما في حيدر آباد بالهند، وفي تركيا ويوغسلافيا وأسبانيا ومصر ومع ذلك لم أعثر لهذه النسخة على أخت.

وذكر بروكلمان أن هذا الكتاب في مجلدين ومحفوظ بدار الكتب المصرية حسب الفهرس القديم لها، ولكن بالرجوع إليه وزيارة دار الكتب المصرية شخصياً تبين أنه لاتوجد للكتاب إلا هذه النسخة وهي المجلد الثاني، وهي نسخة دار الكتب المصرية، ومحفوظة تحت الرقم ٤٦ فقه شافعي. طلعت،

وعلى الصفحة الأولى منها كتب عنوان الكتاب واسم المؤلف وعليها تملك باسم «ولي النعم الحاج إبراهيم سرعسكر» وتحت هذا التملك وضع ختم غير واضح حتى في الأصل.

وقد بدأ المخطوط بالبسملة ثم الباب... في الشهادات وفيه مقدمة وفصول.

وأما خطها فهو نسخ جيد مقروء، وليس فيها من السقط إلا شيء، يسير إما من أثر الأرضة أو الرطوبة. وهي تقع في ١٧٢ لوحة وتتكون اللوحة الواحدة من صفحتين. وفي كل صفحة ٢١ سطراً وفي السطر الواحد مابين عشرة إلى أحد عشر سطراً ومقاسها ١٧x٢٥سم.

وقد سُمعت هذه النسخة على المؤلف نص على ذلك في (ق/٥٣/ أ) بقوله «بلغ سماعاً على مؤلفه» وقد قُرأت النسخة كاملة على المؤلف حيث جاء تقييد السماع في الأوراق التاليه:

(٣٠/ أ)، (٤٢/ أ)، (٥٣/ أ)، (٩٠/ أ)، (١٠١/ أ)، (١١٢/ب)، (١٢٦/ب)، (١٣٨/ب)، (١٥٨/ب)، (١٧٢/ أ) وفي نهاية هذه الورقة الأخيرة كتبت هذه العبارة بلغ سماعاً ثم ختم عليها بختم لم أستطع قراءة محتوياته، وعلى هامش هذه النسخة بعض التصحيحات، والتصويبات، وإكمال السقط والشروحات، والتعليقات بخط مغاير عن خط الأصل وقد استغرق جمع الكتاب قرابة ستة أشهر حيث بدأ فيه المؤلف في ٦٢١/٧/١هـ وانتهى منه في ٦٢٢/١/١هـ، وأما اسم الناسخ وتاريخ النسخ فلم يظهر أبداً في هذه النسخة.

## المبحث الرابع

## أهمية الكتاب ومزاياه

تبرز أهمية الكتاب ومزاياه من خلال النقاط الآتية:

١ - أهمية الموضوع الذي طرقه المؤلف، وهو البحث في وسائل الإثبات وبخاصة الشهادات والإقرار، فهذه الوسائل تُعد درعاً واقياً، وسياجاً متيناً لحفظ الحقوق وحمايتها، وهي أحد أركان القضاء التي يستطيع القاضي على ضوئها تبين الحق وظهور أماراته، وإيضاح معالمه وبهذا يقول الشافعي: «فالشهادة سبب قطع المظالم وتبيين الحقوق»(١)؛ لذا فإن جمع جزئيات هذه الوسائل ودراسة مسائلها في كتاب من الأهمية بمكان لايستغني عنه طالب علم فضلاً عن متخصص في علم القضاء، أو عالم يمارس هذه الوظيفة.

٢ - استيعابه لكثير من مسائل الشهادات، والإقرار المتنوعه، فقد كثرت تفريعاته، وقواعده على هذه المسائل فمامن مسألة في الشهادات أغفلتها بعض الكتب إلا وذكرها الكتاب في الغالب، وبسط حكمها وفرع عليها ما أمكن له التفريع، واستوفى اختلاف الفقهاء فيها فجاء الكتاب بمثابة موسوعة فقهية ضخمة يغني إلى حد كبير عن غيره في هذا الجانب.

٣ - جَمعُ وترتيب هذا الكتاب جاء بعد خبرة وتجربة حيث زاول المؤلف القضاء قرابة ستة وثلاثين عاماً فهذه المدة مكنته من الاطلاع على كثير من مشكلات الناس، وأحوالهم، وأسباب منازعاتهم فكان هذا الكتاب بمثابة خلاصة جهدٍ عِلْمي، وتجربة عملية في سلك القضاء.

٤ - يعد الكتاب خلاصة لكتب الشافعية خاصة، وفقه المذاهب عامة في هذا الباب -وسائل الإثبات- وزبدة للكتب الفقهية الشافعية التي كتبت

---

١) أحكام القرآن ٢/١٢٥

قبله فهو قد اعتمد على أكثرها ثم لخصها، ورتبها. فقيمة أي كتاب تظهر من نوعية مصادره وكثرتها فقد جمع أمهات كتب المذهب الشافعي في هذا الجانب لاتزال مخطوطة في دور الكتب لم تر النور بعد، أو فقدت مع مافقد من تراث الإسلام وذخائره، مما يدل على سعة إطلاع مؤلفه التي ظهرت في هذا الكتاب فجاء متكاملاً مشتملاً على نقول غريبة، وتفريعات عجيبة قل أن توجد في غيره فأصبح الكتاب بحق مرجعاً للمتخصصين والمهتمين في هذا الجانب من جوانب الفقه الإسلامي.

٥ - الأمانة العلمية التي تحلى بها المؤلف فقد كان أميناً في نقله فلم يترك مسألة أو تعليقاً اقتبسهما من كتاب إلا وأشار إليه فهو يذكر اسم المؤلف حيناً، أو اسم الكتاب حيناً آخر وربما قرن بينهما أحياناً أخرى.

## المبحث الخامس

## ما ظهر لي من ملحوظات على هذا الكتاب

وبعد هذا الحديث عن أهمية الكتاب، وجوانبه الإيجابية انتقل إلى الحديث عن الملحوظات على الكتاب ولايعني ذلك الحط من قيمته العلمية أو النيل من مؤلفه وإنما هي تنبيهات لو استدركت لسدت نقصاً يزين بعدها البناء حسناً وتزيد من قيمة الكتاب العلمية، ولاعجب من ذلك فإنه مامن مصنف ألف كتاباً ثم نظر فيه إلا وأحب أن يزيد فيه أو ينقص منه أو يقدم أو يؤخر(١) وقال المزني: «قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ فقال الشافعي: هَيْه أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه»(٢) وتتلخص هذه الملحوظات فيما يأتي:

١ - اختفاء شخصية المؤلف بين ثنايا كثرة الاقتباسات فالكتاب في مجمله ماهو إلا سلسلة متتالية من الاقتباسات، ولو أن المؤلف مع هذا الجهد العظيم قام بتحليل مانقله ودراسته ونقده لأعطى الكتاب قيمة أكبر. فنتيجة لاقتصار المؤلف على الجمع والترتيب وقع في نفس الأخطاء التي وقعت فيها المصادر التي نقل منها ولاسيما كتاب الذخائر انظر مثلاً التعليقات في الهوامش الآتيه:

أ - هامش رقم ٢ من ص ٣١٧.

ب - هامش رقم ٢ من ص ٤١٠.

ج - هامش رقم ٥ من ص ٤٢٠.

د - هامش رقم ٦ من ص ٤٢٧.

---

١) الفقه الإسلامي د/محمد يوسف موسى ص ٤

٢) كشف الأسرار للبزدوي ٤/١

هـ- هامش رقم ١ من ص ٥٨١.

٢ - الاضطراب في الترتيب فقد يذكر المسألة الأولى ثم لايتبعها بالمسألة الثانية أو الفرع الأول ولايذكر الفرع الثاني أو يقول وفيها مسائل أو فروع ويذكر مسألة واحدة أو فرعاً واحداً وربما ذكر مسألة على أنها الأولى أو الثانية أو غير ذلك وهي ليست كما ذكر. انظر مثلاً التعليقات في الهوامش الآتيه:

هامش رقم ٢ من ص ٣٠٢ — هامش رقم ٣ من ص ٤٦٢

هامش رقم ٣ من ص ٣٥٣ — هامش رقم ١ من ص ٥١٠

هامش رقم ٣ من ص ٣٥٤ — هامش رقم ١ من ص ٥١٤

هامش رقم ٣ من ص ٣٥٥ — هامش رقم ٤ من ص ٥٢٠

هامش رقم ٦ من ص ٣٥٦ — هامش رقم ٥ من ص ٥٦٩

هامش رقم ٤ من ص ٤٨٩

هامش رقم ١ من ص ٣٩٧

هامش رقم ٢ من ص ٤١٧

٣ - قلة الآيات والأحاديث التي استدل بها المصنف مقارنةً بحجم الكتاب فالأحاديث لاتتجاوز خمسة وخمسين حديثاً في جميع هذا الجزء.

٤ - عدم التوازن بين مباحث الكتاب فالشهادات أخذت أكثر من ثلثي حجم هذا الجزء فقد بدأ الحديث عن الشهادات من الورقة الأولى وحتى ١٢٠/أ = ٤٩١بينما وسائل الإثبات الأخرى وهي ست غير الشهادة والإقرار لم تتجاوز ورقتين بشكل مقتضب جداً وهذه الوسائل تحتاج إلى شيء من البسط وإن لم تصل إلى ماتحتاج إليه الشهادات لكثرة مسائلها وتفريعاتها. ثم بدأ التفصيل في الإقرار من الورقة ١٢٢/ب = ٤٩٦-٦٢٦ وحتى ١٦٧/أ أي في حدود (٣٥) ورقة مع أن الكتاب في القضاء وما يتعلق فيه كما ذكر المصنف في خاتمة كتابه.

## المبحث السادس:
## منهج المؤلف في الكتاب

لم يبين المؤلف في هذا الجزء الذي بين أيدينا منهجه الذي سار عليه عند تأليف هذا الجزء وعادة المؤلفين أن يبينوا المنهج وسبب التأليف في مقدمة الكتاب، وهذا مالم يتيسر لي الاطلاع عليه؛ لأنه مفقود غير أن المؤلف في آخر مسألة من مسائل الكتاب بين منهجه فيها وقاس عليه جميع المسائل السابقة فظهر لنا بذلك مَعلم واحدٌ من معالم منهجه -الذي صرح به المؤلف نفسه- إذ يقول في (ق/١٦٧/أ) «هذا الذي ذكره صاحب البيان في هذه المسألة التي ختم بها كتاب الإقرار وذكرتها على الوجه وليس لي فيها إلا الترتيب وكذا في الكتاب».

وبهذا نلمس أنه عند تصنيفه لهذا الكتاب جمع ماتوفر لديه من أمهات مصادر الفقه الشافعي التي تعالج موضوع الكتاب، وأخذ يقتبس من كل مصدر ويوفق بينها في معالجة هذه المسائل فإذا اتفقت المصادر فيما بينها في بحث مسألة اختار منها ماهو أيسر أسلوباً، وأسهل معالجة وأشار إلى ذلك، وإذا زاد مصدر آخر في فرع أو قاعدة أو صورة أثبتها ووضح مرجعه ومثال ذلك الفصل الثاني من (ق/١١٤/ب) فدوره الاختصار من مصدر والاسهاب من مصدر آخر والترتيب فيما بينها بأسلوب لايشعر القارىء بانقطاع او بتر في معلومات الكتاب قال في (ق/١٣٨/ب): «.....ذكرها صاحب الشامل والبيان والذخائر وغيرهم وزاد بعضهم على بعض وهذا مجموعه».

٢ - سار المؤلف في بحث المسائل على نهج المصادر التي استفاد منها، وأغلب هذه المصادر شروح على مختصر المزني، فيذكر المسألة من كلام الشافعي، وبعد ذلك يشرح هذه المسالة، ويفرع عليها ويذكر فيها الوجوه، والأقوال ثم يُرجح بينهما بعرض الأدلة النقلية

والعقلية أحياناً، وكذلك يشير إلى الخلاف بين علماء المذهب من جهة وبين المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى من جهة أخرى.

٣ - قام بالتعريف في بعض الألفاظ التي يرى أنها مظنة الغرابة.

٤ - عَرف ببعض المصطلحات الفقهية انظر مثلاً الصفحات التاليه:
٩٣، ١١٩، ٤٢١، ٤٧٢، ٦٧٣.

٥ - الإحالة على مواضع متفرقة من كتابه، وهذه الإحالة مبهمة كقوله كما ذكرنا أو بينا في موضعه أو على ماتقدم ذكره وفي بعض الأحيان يعيد المسألة عن عالم آخر ولايشير إلى ذلك مثل (ق/١٣٢/ب) و (ق/١٦٥/ أ) وقد يذكر أنه تقدم ولم يتقدم ويبين في الهامش أنه لم يتقدم مثل (ق/١٦٢/ أ) ويظهر أن من علق على الهامش قد اطلع على الجزئين جميعاً - لذكره بعض الأحيان إحالة المسائل على الجزء الأول فهو على معرفة بما تقدم ومالم يتقدم.

وقد ذكر في هامش (ق/١٦٩/ب) ص ٣٦٢ منهج المؤلف في التكرار حيث يقول: «التفريع السابع ومابعده مكرر وقد تقدم ذكره في باب صفة القضاء وإنما أعاده ليذكر اختيار صاحب الذخائر، وأكثر مايعيد المسائل كذلك؛ لما تشتمل على زيادة، وهذا مقصود يعتمده الحكام» وقد تتبعت المسائل المكررة فوجدت في غالبها زيادة إيضاح. انظر الهوامش الاتيه:

أ - هامش رقم ٥ من ص ٣٢٥.

ب - هامش رقم ٥ من ص ٣٥٤.

ج - هامش رقم ١ من ص ٣٧٥.

د - هامش رقم ٣ من ص ٣٧٩.

هـ- هامش رقم ٥ من ص ٣٨٢.

و - هامش رقم ٦ من ص ٣٨٣.

ز - هامش رقم ٢ من ص ٤٧٣.

ح - هامش رقم ٤ من ص ٤٨٠.

ط - هامش رقم ١ من ص ٤٨٥.

بل إن المؤلف أشار في السطر الخامس ص ٤٠٣ من هذا البحث أن تكراره للمسائل لما فيها من زيادة فائدة حيث يقول: «وإن كان قد سبق فيها شيء إلا أنه هاهنا زاد تفريعاً فذكرته لذلك والله أعلم».

٦ - إذا أطلق كلمة الجماعة فإنه يريد بهم صاحب الحاوي، وصاحب النهاية، وصاحب الشامل، وصاحب الذخائر، وغيرهم حيث ذكر ذلك في (ق/١٠١/ب). أما غيرهم فالمقصود بهم -والله أعلم- بقية شراح مختصر المزني ممن سبقه وكذلك إذا قال ذكره الأصحاب فهم أيضاً شراح مختصر المزني. انظر (ق/١٥١/ب).

٧ - كلمة الصلاة والتسليم على النبي -ﷺ- لايذكرها كاملة بل يختصرها بكلمة «علم» إشارة إلى عليه الصلاة والسلام وكلمة «صلم» إشارة إلى صلى الله عليه وسلم.

٨ - نقل المؤلف عن كثير من علماء الشافعية فكان يذكر الأسم حيناً، أو يذكر الاسم واللقب حيناً آخر، وأحياناً يذكر الكتاب وحده أو يذكر الاسم والكتاب. فمنهجه في ذكر الأسماء هو الآتي:

أ - أبو إسحاق ويطلقه على ثلاثة أشخاص مفرقاً بينهم بما يلي:

١ - إذا قال الشيخ أبو إسحاق فيقصد الشيرازي صاحب المهذب والتنبيه المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٢ - إذا قال: الأستاذ أبو إسحاق فيريد إبراهيم بن محمد الاسفراييني المتوفى سنة ٤١٨هـ.

٣ - وإذا قال أبو إسحاق فيعني به إبراهيم بن أحمد المَرْوزِي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

ب - أبو حامد ويطلقه على شخصين مفرقاً بينهما بمايلي:

١ - إذا قال: الشيخ أبو حامد يقصد في ذلك أحمد بن محمد بن

أحمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

٢ - وإذا قال: القاضي أبو حامد يقصد به أحمد بن عامر بن بشر المروزي المتوفى سنة ٣٦٢هـ

ج- وإذا قال: الشاشي فيريد به صاحب حلية العلماء سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفي سنة ٥٠٧هـ.

د - إذا أطلق «أبو علي» فإنه يريد به أبا علي السنجي وقد يذكره بلفظ «الشيخ أبو علي».

هـ- وإذا قال: الشيخ أبو محمد فإنه يريد به والد إمام الحرمين عبد الله بن يوسف بن حيويه الطائي الجويني كما هي عادة فقهاء الشافعية.

ز- وإذا أطلق كلمة القاضي وحدها فيريد به الحسين بن محمد بن أحمد المروذي ويقال المروزي كما جزم بذلك النووي في التهذيب (١٦٥/١) حيث قال: متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين.

هذه أبرز ملامح المنهج الذي استطعت استقراءه من خلال ملازمتي لهذا الكتاب مدة تحقيقه، وترددي على قراءته مراراً وتكراراً.

## المبحث السابع

## محتويات الكتـــــاب

يشتمل هذا الجزء على بحث وسائل الإثبات التي هي الشهادات، والحكم بعلم القاضي، ونكول المدعى عليه، وإثبات الشعر الخشن في أولاد الكفار - القرينة - والقرعة والإقرار.

وقد بدأه المؤلف بمقدمة وعدة فصول.

أما المقدمة فتشتمل على دليل وجوب العمل بالشهادة.

وبعد هذه المقدمة ذكر فصلاً فيمن تقبل شهادته ومن لاتقبل.

وذكر فيه سبعة أوصاف لابد من توفرها لمن أراد قبول شهادته وهذه الأوصاف هي:

البلوغ، والحرية، والعقل، والإسلام، والعدالة، وحفظ المروءة، وزوال التهمة. ثم شرع في شرح صور مايخل بالمروءة وفصل في الغناء وذلك من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيمن يباشرها بنفسه.

الفصل الثاني: في مستمع الغناء.

الفصل الثالث: في مقتنى المغنيات.

وكذلك فصل في التهمة مبيناً أسبابها وهي ستة:ـ

الأول: أن يجربها لنفسه نفعاً.

الثاني: أن يدفع عنه بها ضرراً.

الثالث: القرابة.

الرابع: شهادة أهل الأهواء.

الخامس: العداوة.

السادس: إعادة الشهادة بعد الرد.

أما الفصل الثاني: فعقده لبيان عدد الشهود وذكورتهم وتحت هذا

الفصل قسم الحقوق التي يُشهد بها إلى ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الحدود.

الضرب الثاني: ماليس بمال ولايقصد به المال ويطلع عليه الرجال.

والضرب الثالث: ماليس بمال ولايقصد به المال ولايطلع عليه الرجال.

ثم عقد قاعدة ذكر فيها فصولاً تتعلق بالشهادة:

الفصل الأول : في تحمل الشهادة وأدائها وهو يشتمل على فنين:

الفن الأول : في التحمل.

الفن الثاني: في طرق الأداء.

الفصل الثاني : الشهادة على الشهادة.

الفصل الثالث: في الرجوع عن الشهادة.

ثم ختم كتاب الشهادات بثلاثة فصول وبهذا انتهى كتاب الشهادات عند الورقة ١٢٠/أ.

ثم تحدث بعد ذلك عن وسائل الإثبات الأخرى، ولكن بشكل مختصر جداً في حدود ورقتين وهذه الوسائل هي:

١- حكم الحاكم بعلمه.

٢- نكول المدعى عليه مع يمين المدعي.

٣- النكول بمجرده.

٤- مايتنزل منزلة النكول.

٥- إنبات الشعر الخشن في أولاد الكفار في الحرب أي القرائن.

٦- القرعة.

٧- الإقرار وفصل بعض الشيء فيه، وذلك من خلال ستة فنون تحت كل فن مسائل كثيرة، وتفريعات متنوعة، وهذه الفنون هي:

الفن الأول: في الدلالة على صحة الإقرار ووجوب العمل به.

الفن الثاني: فيمن يصح إقراره.

الفن الثالث: في المُقَرّ له.

الفن الرابع: في صيغة الإقرار وما يتعلق به.

الفن الخامس: في جواب المُقَرِّ له.

الفن السادس: المقر به.

وقسمه إلى قسمين:

القسم الأول: الإقرار بالأعيان المملوكة وفيه فصلان:

الفصل الأول: الإقرار بالمجهول.

الفصل الثاني: الإقرار بالمعلوم.

أما القسم الثاني من الفن السادس : أن يقر بالنسب في حق غيره وتحته مسائل.

وختم هذا الجزء من الكتاب بمسألة ذيلها بفروع أربعة.

أما خاتمة الكتاب التي بدأت عند الورقة ١٦٧/ب فرسم فيها المؤلف تجربته العملية خلال توليه قضاء حلب، وأوقافها بأن بيّن كيفية التصرف في الأموال الراجع نظرها إلى مجلس الحكم وكأنه بهذه الخاتمة يضع بين يدي القارىء قواعد ونظام وزارة أوقاف، أو مؤسسة للحفاظ على حقوق الأيتام.

هذا مجمل مايحتوي عليه هذا الجزء من الكتاب القيم تركت تفصيلات محتوياته، وعناصره لفهرس الموضوعات فلتراجع ليتبين جهد المؤلف -رحمه الله تعالى-.

## المبحث الثامن

## مصادر الكتـــــــاب

تظهر قيمة أي عمل علمي من المصادر التي استقى منها، وطريقة استثمارها، والكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه يمتاز بهذين الأمرين؛ لأن المؤلف أخذ مادته العلمية من مجموعة كثيرة من الكتب المعتمدة عند الفقهاء بعامة وعند فقهاء الشافعية بخاصة، تدل على إطلاع المؤلف الواسع وثقافته المتنوعه، وأغلب هذه المصادر لاتزال مخطوطة، وتختلف من حيث طبيعة استثمار المؤلف لها قلة وكثرة فقد استخدم المؤلف بعض هذه المصادر كثيراً كالذخائر والحاوي، وبعضها الآخر لم يكن استخدامه لها بتلك الكثرة.

فلاتكاد تجدها إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً كصحيح البخاري ومسلم وفيمايلي ذكر هذه المصادر مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع الإشارة إلى عدد النصوص التي اقتبس منها.

(١) الإبانة.

لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد أحمد الفوراني المتوفى سنة٤٦١هـ وهو في مجلدين وقد ذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه(١) وأشار إليه المصنف ناقلاً في ستة مواضع، ويصرح باسمه حيث يقول: قال الفوراني.

ويوجد المجلد الأول منه في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد اطلعت عليه ووثقت منه.

(٢) أدب القضاء.

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ويرى

---

١) طبقات الشافعية الكبرى ١١٠/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٩/١

بعض الباحثين أنه ليس كتاباً مستقلاً، وإنما هو أحد كتب الأم الذي أفرده بعنوان أدب القاضي[1] ويغلب على ظني أنه كتاب مستقل، وآخر للشافعي بدليل أن صاحب الفهرست ذكره ضمن مؤلفات الشافعي[2] وكذلك المصنف ذكره معطوفاً عليه كتاب الأم[3] وقد أشار إليه المؤلف في موضعين قارناً اسم الكتاب بالمؤلف.

(٣) أدب القاضي.

للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥هـ وهو مطبوع عام ١٤٠٩هـ في مجلدين بتحقيق الدكتور/ حسين خلف الجبور الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، وذكره المؤلف في ثلاثة مواضع بقوله قال: ابن القاص. غير أنني وجدت موضعاً رابعاً تحت هذا الإسم فوجدته في التلخيص. ولم أجده في أدب القاضي وجاء التصريح بقول: قال أبو العباس ابن القاص في ثلاثة مواضع أخرى ولكن لم أجدها فيما اطلعت عليه في هذين الكتابين ولعلها في كتاب آخر لم ير النور بعد ولم أطلع عليه.

(٤) الإفصاح.

لأبي على الحسن وقيل الحسين بن القاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠هـ وكتاب الإفصاح شرح على مختصر المزني متوسط عزيز الوجود[4] ونقل عنه المؤلف في موضعين مصرحاً بالكتاب والمؤلف بقوله قال أبو علي في الإفصاح.

(٥) الأم.

---

١) مقدمة تحقيق أدب القاضي لابن القاص ٩/١، مقدمة تحقيق الزحيلي لأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٢٠

٢) الفهرست ٢٦٤

٣) انظر (ق/١١/أ)، ص ١٢٤ من هذا البحث.

٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٢/٤

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ وقد طبع في ثمانية أجزاء.

ولم يصرح بذكر الأم إلا في موضعين، وقد نقل منه في ستين موضعاً تقريباً.

(٦) البسيط.

لمحمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، وهو مختصر لكتاب استاذه إمام الحرمين «نهاية المطلب» الذي قال عنه ابن خلكان «ماصنف في الإسلام مثله»(١) وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني(٢)، كما يتضمن زيادات مفيدة يقول عنها الغزالي نفسه: «فإني لما رأيت الهمم في طلب العلوم قاصرة، والإرادة في تحصيلها فاترة وكان تصنيفي «البسيط في المذهب» مع حسن ترتيبه وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو، والتزويق، واشتماله على محض المهم، وعين التحقيق مستدعياً همة عالية، ونية مجردة عما عدا العلم»(٣).

(٧) البيان.

ليحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى أبي الخير العمراني اليماني المتوفى سنة ٥٥٨هـ كان يحفظ المهذب، وشرحه بالبيان في نحو عشر مجلدات، واصطلاحه أن يعبر «بالمسألة» عما في المهذب «وبالفرع» عما زاد عليه (٤).

وتوجد أجزاء منه في دار الكتب المصريه ومعهد المخطوطات وكذلك مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وأشار إليه المصنف في ٣٦ موضعاً مصرحاً باسم الكتاب قائلاً قال صاحب البيان، وقد اطلعت عليه ووثقت منه.

---

١) وفيات الأعيان ٣٥٤/٣

٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، كشف الظنون ٢٤٥/١

٣) الوسيط ٢٩٥/١

٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٣٣٨/١

(٨) التعليق الكبير.

للحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي ت ٣٤٥هـ. صنف التعليق الكبير على مختصر المزني نقله عنه أبو علي الطبري قال الأسنوي عنه: "وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود(١).

وقد نقل عنه المؤلف في ثمانية مواضع بذكره اسم المؤلف، وحده قائلاً قال أبو علي بن أبي هريرة.

(٩) التعليق.

لأحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الأسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

والتعليق شرح لمختصر المزني في خمسين مجلداً ذكر فيه خلاف العلماء، وأقوالهم، ومآخذهم، ومناظراتهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني(٢) نقل منه المؤلف في ٢٢ موضعاً مصرحاً به في ثلاثة ألفاظ وهي: قال الشيخ أبو حامد. قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني. قال الشيخ أبو حامد في التعليق.

(١٠) التقريب.

للإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي وهو القفال الكبير المتوفى سنة ٣٦٥هـ قال النووي: "وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني. وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بالتقريب تقريب الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي صاحب

---

١) طبقات الشافعية لابن كافي شهبة ١/١٢٧

٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٣

الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وذلك غلط بل الصواب ماذكرنا»(١) وقد نقل عنه المؤلف في عشرة مواضع باسم صاحب التقريب.

(١١) التلخيص.

للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى سنة ٣٣٥هـ. قال عنه النووي: «بأنه لم يُصنف قبله، ولا بعده في أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه فشرحه أبو عبد الله الختن، ثم القفال، ثم صاحبه أبو علي السنجي وآخرون، ثم قال النووي: لكن في الوسيط لايسميه بابن القاص، ولا بأبي العباس بل يُعرفه بصاحب التلخيص»(٢).

وتوجد من الكتاب نسخة خطية في مكتبة آيا صوفيا بتركيا. اطلعت عليها، ووثقت منها، وذكره المؤلف في موضعين من الكتاب، مرة بصاحب التلخيص، والأخرى بأبي العباس في التلخيص.

(١٢) التهذيب.

للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، وهو تصنيف مبّين محَرر عار عن الأدلة - غالباً - اختصر فيه تعليقة شيخه القاضي حسين(٣).

وتوجد له نسخة قلمية بمكتبة الجامعة الإسلامية، وقد حُققَت بعض أجزائه، والبقية الأخرى تحت التحقيق. نقل منه المؤلف في أربعة مواضع ذاكراً المؤلف بقوله قال صاحب التهذيب، وقد اطلعت عليه ووثقت منه.

(١٣) الجامع الكبير.

لأبي إبراهيم إسماعيل بز يحيى المزني المصري، توفي سنة ٢٦٤هـ،

---

١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢

٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢

٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١

وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد مصرحاً باسم الكتاب، حيث قال: وقال المزني في الجامع الكبير.

(١٤) الحاوي.

للقاضي أبي الحسين علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ. استقى منه المؤلف في ١٠٤، يصرح باسم الكتاب في جميع هذه النقول فيقول قال صاحب الحاوي. ويوجد الكتاب كاملاً في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد حُققت أجزاء كثيرة منه، وما بقي أكثر مما حقق وقد اطلعت عليه ووثقت منه.

(١٥) الذخائر.

لأبي المعالي مجلي بن جُميع المخزومي المتوفى سنة (٥٤٩هـ). قال الأسنوي: «وهو كثير الفروع، والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام.

وقال الأذرعي: «إنه كثير الوهم وإنه يستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب وذلك عادته».

وقال عبد العظيم: «وكان القاضي مُجلّي استعار كتاب البسيط عارية مؤقته، وهي مدة قريبة جداً، ولعلها لكل جزء يومان، وكان يصلي الفرائض خاصة، ويشتغل بالنسخ، ويقال إنه بسبب هذه السرعة جاء في بعض المواضع من كتاب الذخائر خلل في النقل عن البسيط».

ورغم ذلك إلا أن الكتاب له أهمية اكتسبها من شهرة مؤلفه، وعلو مقامه عند العلماء، قال ابن القليوبي : «رأيت هذه النسخة، وابتيعت بثمن

كبير لنسبتها إليه(١) واعتمد عليه المؤلف حيث نقل منه في ١٤٥ موضعاً وقد بحثت كثيراً عنه ولم أجده.

(١٦) سنن أبي داود:

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ. طبع محققاً في خمس مجلدات، ورجع إليه المؤلف في موضعين.

(١٧) سنن الترمذي:

للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ وهو ثالث الكتب الستة في الحديث، اشتهر بالنسبة لمؤلفه فيقال: جامع الترمذي، ويقال له السنن أيضاً والأول أكثر(٢). وهو مطبوع ورجع إليه المؤلف في موضع واحد.

(١٨) سنن النسائي:

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ابن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ. وهي أحد الكتب الستة لخص سننه الكبرى وسماه المجتبى وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثاً فإنما يريدون «المجتبى»(٣). وهو مطبوع في أربع مجلدات، واستفاد منه المصنف في موضع واحد مصرحاً باسم المؤلف.

(١٩) سنن الدار قطني:

للإمام الحافظ على بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، وهو مطبوع في مجلدين، ورجع إليه المؤلف في موضع واحد مصرحاً باسم المؤلف.

(٢٠) الشامل:

---

١) طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٨/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٢/١

٢) كشف الظنون ٥٥٩/١

٣) شرح السيوطي على سنن النسائي ٥/١، كتابة البحث العلمي ص ٥٥٩

لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن الصباغ البغدادي المتوفى سنة ٤٧٧هـ. قال ابن خلكان: «له كتاب الشامل، وهو من أصح كتب أصحابنا، وأثبتها أدلة»(١) وتوجد بعض أجزاء من الكتاب في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وفي دار الكتب المصريه، وفي معهد المخطوطات، والمكتبة المحمودية، وجامعة الملك سعود، أخذ منه المصنف في ٦٤ موضعاً مرة يذكر الكتاب فيقول صاحب الشامل، ومرة يذكر المؤلف فيقول ابن الصباغ، وقد اطلعت عليه ووثقت منه.

(٢١) شرح مختصر المزني:

لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي المتوفى سنة ٣٤٠هـ شرح مختصر المزني في نحو ثمانية أجزاء(٢) قال ابن هداية الله: «وشرح المختصر شرحاً مبسوطاً وهو أحسن ماوقفت عليه من شروحه»(٣).

وقد استفاد منه المؤلف في ٢٢ موضعاً، ومما يلزم التنبيه عليه أنه لم يصرح بأنه من مختصر المزني، ولكنه في جميع المواضع يقول قال أبو إسحاق. وهذه النقولات مظنة أن تكون في هذا الشرح؛ لأن الكتب التي استفاد منها أغلبها شروح على مختصر المزني، وقد سار على منهجها المؤلف في هذا الكتاب.

(٢٢) شرح مختصر المزني «التعليقة الكبرى»:

لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ. وتوجد بعض أجزائه في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ونقل منه المؤلف في تسعة مواضع مرة بقوله قال القاضي أبو الطيب ومرة أخرى قال القاضي أبو الطيب الطبري، وقد اطلعت عليه ووثقت منه.

---

١) وفيات الأعيان ٣٨٥/٢

٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦/١

٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٦٧

(٢٣) صحيح البخاري:

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. وقد سمى البخاري مؤلفه بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسوله- ﷺ - وسننه وأيامه. وهو أول مصنف صنف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد(١)، ورجع إليه المؤلف في موضع واحد.

(٢٤) صحيح مسلم:

للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ. وهو الثاني من الكتب الستة، وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز(٢).

وقد طبع محققاً بفهارسه في خمسة أجزاء نقل منه المؤلف في موضعين صرح بذكر الكتاب مرة، وبذكر المؤلف مقروناً بالكتاب مرة أخرى.

(٢٥) المجرد:

لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ نقل عنه المؤلف في موضع واحد فقط.

(٢٦) مختصر المزني:

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر

---

١) تهذيب الأسماء واللغات ٧٣/١ .

٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١ .

تداولاً (١).

والكتاب مطبوع مع الأم، وقد استفاد منه المؤلف في خمسة وسبعين موضعاً تقريباً ولم يصرح باسم الكتاب ولكنه يسوق مسائل مأخوذة من المختصر والأم.

(٢٧) المستظهري "حلية العلماء":

للإمام سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧هـ. ويسمى أيضاً بحلية العلماء، وقد ألفه للخليفة العباسي المستظهر بالله(٢) وطبع الكتاب في ثمان مجلدات عام ١٤٠١هـ بتحقيق الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ونقل منه المؤلف في إحدى وعشرين موضعاً مصرحاً باسم الكتاب وأحياناً باسم الشاشي.

(٢٨) المهذب:

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المتوفى سنة ٤٧٦هـ لخصه من تعليقة شيخه القاضي أبي الطيب الطبري(٣).

قيل إن سبب تأليفه أنه بلغه أن ابن الصباغ قال إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حينئذ المهذب(٤) وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة والمتداولة بين الشافعية(٥)وهو كتاب جليل القدر اعتنى به الشافعية فكثرت شروحه(٦) وقد طبع في مجلدين، ورجع إليه المؤلف في واحد وعشرين موضعاً باسم صاحب المهذب، أو قال الشيخ أبو إسحاق.

---

١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، كشف الظنون ١٦٣٥/٢

٢) طبقات الشافعية الكبرى ٧٢/٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩١/١

٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٠/١

٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٢/٤

٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١

٦) كشف الظنون ١٩١٢/٢

(٢٩) نهاية المطلب:

لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ. وتوجد منه نسخة غير كاملة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، نقل عنه المؤلف في واحد وثلاثين موضعاً قائلاً قال إمام الحرمين في نهايته أو صاحب النهاية وقد اطلعت عليه ووثقت منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب [الأول] في الشهادات وفيه

مقدمة وفصول اما المقدمة ففي دليل وجوب العمل بالشهادة
قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
واحتمل الامر على احدهما ان يكون مباحا جائزا تركه
والاخر ان يكون حتما يعصي من تركه فلما امر الله تعالى في اية الدين
بالاشهاد وقال فيها فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
دل على ان الاول دلالة على الحظ لا على الحتم [illegible] الشهادة من منع الظالم بالجحود
او النسيان اما الشهادة ففي احد الوثائق في الحقوق والعقود وهي
اعم من الرهون والضمان وندب الله اليها احتياطا في مواضع من كتابه
فقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقال فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهداء وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة
لله وقال ولا تكتموا الشهادة [illegible] فانه اثم قلبه فدل
ما تقدم من الايات [illegible] الحقوق ودل ما تقدم
من الاسر على وجود [illegible] على
ان الشهادة مندوب [illegible] وان
قلنا من مختصر [illegible] من
احكام القران [illegible]
الاخبار عن النبي [illegible] والسنة
السنة ففي ما روي [illegible]



كنده اختصما الى رسول الله صلعم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا
غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي ارضي وفي يدي ازرعها ليس له فيها
حق فقال صلعم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول
الله ليس يتورع عن شيء فقال رسول الله صلعم ليس لك منه الا ذلك
والحديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود واما الاجماع فقد اجمعت
الامة على العمل بالشهادة واما القياس فلحاجة داعية اليها لمنع
التجاحد في الحقوق بين الناس قال اصحابنا ومجموع ذلك يدل على ان
الشهادة في البيع ليست واجبة وانما هي مندوب اليها وحكى صاحب
الذخائر عن سعيد بن المسيب والشعبي والضحاك وداود انها
واجبة في البيع واختلف اصحاب داود فمنهم من قال هي شرط في
صحة البيع ومنهم من قال ليست شرطا واختلفوا في الاشهاد فمنهم
من قال ليس بشرط بل يكفي حضورهم وعلمهم بذلك ومنهم من قال
لا بد من الاشهاد ودليلنا انه امر باداء الامانة عند الايتمان فترك
الشهادة في اخر الاية يدل على ان الاشهاد [illegible] وروي ان
النبي صلعم ابتاع من اعرابي [illegible] فقال النبي صلعم من يشهد لي
فقال خزيمة [illegible] والحضرمي فقال صدقت
[illegible]
[illegible]
واحتجا [illegible] سنة وهذا
[illegible] ولانه لا يجب الاشهاد فيها
الا في النكاح وقد ذكر صاحب الحاوي ان العقود تنقسم الى ثلثة

أقساماً احدها ما كانت الشهادة فيه شرطاً في صحته كالنكاح والثاني ما كانت الشهادة فيه وثيقة ولم تكن شرطاً في صحته كالاجارة والرهن والقراض والثالث ما اختلف في وجوبها فيه كعقود البياعات وحكي خلاف سعيد بن المسيب وارباب الظاهر وقولهم انها واجبة في البيع وما تمسكوا به من الامر في قوله واشهدوا اذا تبايعتم ودل على مذهب الشافعي وقال وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واكثر الفقهاء اخر الاية كما دل به الشافعي وبحديث خزيمة بن ثابت وزاد وقال ولانها وثيقة في البيع فلم تجب كالرهن والضمين واذا تقررت هذه المقدمة عدنا الى ذكر الفصول الفصل الاول فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وليعلم انه يعتبر في قبول الشهادة وثبوت اهليتها سبعة اوصاف البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة وحفظ المروءة وزوال التهمة هكذا ذكر الغزالي في بسيطه ولم يذكر وصف التيقظ وهو ان يكون ممن لا يعرف بكثرة الغلط والغفلة وهو ما نص عليه الشافعي وقد ذكر صاحب الشامل [illegible] الاوصاف مسنده وذكر هذا الوصف عن الشافعي من جملتها وذكره الغزالي في [illegible] من جملة الاقسام للرمي [illegible] في الخابط والحاوي [illegible] لم ان الشروط المعتبرة في قبول الشهادة خمسة الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والعدالة فلنذكر في كل وصف منها ما يتفرع عليه ان شاء الله تعالى فالاوصاف المعتبرة في قبول الشاهد ما ذكرناه الوصف الاول الحرية وشهادة العبد مردودة على الاحرار والعبيد جميعاً في كثير

٣

المال وكثيره وقليله وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك هكذا ذكر صاحب الحاوي ثم قال وحكي عن علي كرم الله وجهه ان شهادة العبد مقبولة على العبد دون الاحرار ورواه البخاري عنه ايضا وحكي عن الشعبي والنخعي ان شهادتهم مقبولة في قليل المال دون الكثير وحكي عن داود واحمد واسحق [illegible] ان شهادة العبد مقبولة في الاحوال كلها وبه قال من الصحابة انس بن مالك ومن التابعين شريح وقيل ان عليا شهد عنده فقبل شهادته فقيل انه عبد فقال قد شهد كلكم بن عمل اوابه وقال بعض السلف رب عبد خير من حر حكاه صاحب الحاوي ثم قال واستدلوا عليه مع اختلاف مذاهبهم بقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعندهم هي ظاهرة في العبيد بدليل اضافتهم الينا بلام التمليك ولان كل من قبل خبره قبلت شهادته كالحر قال والدليل على رد شهادتهم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا خطاب مع الاحرار لانهم هم الشهود في حق [illegible] وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فنفى قدرة العبد في الجملة ولان الشهادة موضوعة على المفاضلة ولهذا حطت شهادة المرأة عن شهادة الرجل فلم تقبل في بعض المواضع وان العبد الحر منها كالنقص في الولايات والحج والجهاد في العبادات والتوارث في التمليكات واما استدلالهم بقوله تعالى من رجالكم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه مخصص عمومه بما ذكرناه والثاني انه محمول على تحمل الشهادة

بمقابله ولد من التابعين بعدهم [illegible] شهادة [illegible] وان [illegible]
[illegible] وهذا نص [illegible] او [illegible] صلى [illegible] انه
قال [illegible] صلى [illegible] وقال [illegible]
[illegible] هذه الامة [illegible] ولد من التابعين ولا من
بعدهم [illegible] وان [illegible] والماثم [illegible]
[illegible] وهذا فصل [illegible] فيه ممن [illegible] دون
اصوله [illegible] فلا [illegible] احكام المختلفين في الدين وما يوجبه
اختلافهم من [illegible] تفسيق وتكفير ومقول من [illegible]
ينقسمون [illegible] قسم يطلق عليهم اسم الاسلام وقسم لا يطلق
عليهم اسمه القسم الاول من لا يطلق عليه اسم الاسلام
وهو من كذب رسول الله ولم يتبعه [illegible]
[illegible] من ملته فيطلق عليهم اسم الكفر سوا رجع الى
ملة كاليهود والنصارى او لم يرجع الى ملة كعبدة الاوثان
ومن [illegible] او [illegible] رد الشهادة بتكفيرهم سوا
واجاز [illegible] شهادة [illegible] الملة [illegible] لبعض ورد
شهادة غيرهم القسم الثاني من يطلق عليه اسم الاسلام
فمنهم من صدق رسول الله صلى [illegible] على النبوة
من [illegible] الى القبلة داخلا في ملته وهولا يطلق عليهم
اسم الاسلام [illegible] موافق ومبتدع ومخالف
فاما [illegible] فهو من اعتقد الحق وعمل به فكان باعتقاده الحق
[illegible] بانه اجمع على عدالته [illegible]



[illegible] شهادته [illegible] المنع وهو من
[illegible] والمخالف في [illegible] المقلدين [illegible] فان
المقلد [illegible] فهو [illegible] على الحق معتقد [illegible] مقبول
[illegible] ومن جوز التقليد فيها
[illegible] وعمله ومن منع التقليد [illegible]
[illegible] مؤدبا [illegible] سكون نفسه [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] منه خرج عن العدالة [illegible] المخالف
[illegible] مالا يعمل به فان [illegible] مباح فهو على عدالته
[illegible] وخرج عن عدالته [illegible] المعصية
[illegible] المخالف في المعتقد [illegible]
[illegible] والدين معتقد [illegible] اصول [illegible]
[illegible] بالتوحيد والنبوة [illegible] بالتكليف [illegible]
وللاصول [illegible] ما اصول الاصول [illegible]
[illegible] اعلام النبوة [illegible] ما علم قطعا من دين الرسول [illegible]
[illegible] مقطوع به [illegible] التوحيد والنبوة
[illegible] مقطوع [illegible] من [illegible] الاسلام كله وان
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] واما المخالف في فروع الاصول من الصفات واعلام
النبوة فان [illegible] خبر مقطوع لصدقه [illegible]
متواتر [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]

ولكن [illegible] بيع عند [illegible] والدين بحسبه والتعزيل
عليه ان نال المرتهن مشقة ظاهرة وهو متعلق بعصر يسقط بحمله

**الفرع** الثالث الاعذار المجوزة للتخلف عن الجمعة مثل [illegible]
وما في معناه يجوز للشاهد التخلف عن حضور مجلس الحكم وقال [illegible]
قبل قال امام الحرمين وقد اطلق الاصحاب ان الفروع [illegible] في هذه [illegible]
[illegible] حضور [illegible] وتكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] او الحضر [illegible] والسبب ان النقا
عين مثل من عين بعينه وفي ترك الحضور تعطيل الحكم وامتناع شهادة
الفروع مع حضور الاصل من باب [illegible] والا اذا كان الفروع [illegible]
[illegible] ولا يكلف [illegible] التردد على المساكن معاينة من التبذل
وسقط منصب [illegible] لاهل الاحتياط وبخلاف رواية الراوي مقبوله
وتنحجب [illegible] ومستبر الشهادة [illegible] معلوم متفق عليه ولا
سعد في [illegible] مشاو العقد الثاني شهادة الفروع [illegible]
حال عدم نظري على الاصول **الفرع** الرابع اذا عدل شهود الفرع
شهود الاصول وكانوا من اهل التعديل كما يثبت بعلم القاضي [illegible]
بشهادة عدلين اخرين وقال ابو حنيفة لا تصح شهادة الفرع ما لم
يعدلوا شهودهم الذين هم اصولهم حكاه صاحب النهاية وقال وهذا
لا تحصل [illegible] عدالة الاصول وتعلق شهادتهم امران متغايران
لا يشترط اجتماعهما في جهة وقد ذكرنا ان المدعي اذا كان يحلف مع
شاهد يحق عليه ان يصدق شاهده وذلك لا يستقيم الشاهد والمدعي
ولا يشترط ايضا [illegible] وعدالة ذلك الشاهد [illegible]



من [illegible] ذكر في شهادة الاصول مع شهادة الفروع
ولا فرق اذا بين البابين بما يتعلق بالتعديل وانما [illegible]
المدعي تصديق شاهده لانه عارف [illegible] تصديقه ويستحيل
ان يكلف الفروع صدق شهود الاصل هذا الذي ذكره امام الحرمين
في هذا الفصل **الفصل** الثالث من فصول [illegible] في الرجوع
عن الشهادة [illegible] الجماعة صاحب [illegible] وصاحب النهاية وصاحب
الشامل وصاحب [illegible] وغيرهم هذا الفصل بنص الشافعي
رضي الله عنه فقالوا قال الشافعي والرجوع عن الشهادة
ضربان فان كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه او بمال فقطع او
قصاص [illegible] منه ثم رجعوا فقالوا عمدنا بذلك
فهي كالجناية وفيها القصاص هذا ما حكاه صاحب الحاوي
وهو ما حكاه الجماعة فانهم اقتصروا على اول النص
ثم قالوا الى اخره ثم قال [illegible] في ذلك بعد [illegible] طالب وما لم
يكن [illegible] قصاص [illegible] وعزروه دون الحد
واحد منهم العقل [illegible] واتفق الجماعة على [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الحكم او بعده [illegible] الاستيفاء
او بعده الاستيفاء والحالة الاولى ان يكون الرجوع قبل
الحكم [illegible] ولا يجوز ان يحكم [illegible] سقط
كانت الشهادة [illegible] اولا ادمين
قال صاحب [illegible] وهو قول جمهور الفقهاء الا ابا ثور
فانه انفرد بالقول بامضاء الحكم بعد رجوعهم وبناه


القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب[.....(١)]في الشهادات(٢)

مقدمة، وفصول.

أما المقدمة فهي: دليل وجوب العمل بالشهادة.

قال الشافعي(٣) - رحمة الله عليه -: «قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٤) واحتمل أمره جل وعز أمرين:

---

١) ما بين معقوفين ساقط في الأصل، وفي مكانه بياض بمقدار كلمة واحدة.

٢) جمع شهادة، والشهادة مصدر شهد من الشهود، والشهادة في اللغة: خبر قاطع أو الإخبار بما قد شوهد. وتطلق ويراد بها عدة معان منها:

الحَلِف نحو أشهد بكذا أي أحلف.

والحضور.

والإعلام والعلم.

أما في الاصطلاح فقد استعمل الفقاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق على الغير في مجلس القضاء، وقد اختلفت عبارات الفقهاء عند تعريفهم للشهادة بهذا المعنى تبعاً للاختلاف في الأحكام المتعلقة به عندهم.

فعند الشافعية هي: « إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»، أو «إخبار عن شيء بلفظ أشهد»

وعند الحنفية هي: «إخبار صدق لإثبات حق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة».

وعند المالكية هي: «إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه».

وعند الحنابلة هي: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص».

انظر: الصحاح مادة شهد، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢١، لسان العرب مادة شهد المصباح المنير مادة شهد، تاج العروس مادة شهد.

تحفة المحتاج ١٠/٢١١، الإقناع للشربيني ٢/٢٧٩، نهاية المحتاج ٨/٢٩٢ حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٨، البحر الرائق ٧/٥٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٤.

٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المُطلبي الشافعي أبو عبدالله، إمام المذهب الشافعي، وإليه نسبة الشافعية، ولد بغزة بفلسطين سنة خمسين ومئة، وقيل باليمن، نشأ بمكة وبها تعلم العلم وبالمدينة وسكن مصر حَدَّث عن مالك، ومحمد بن الحسن وغيرهم، وتتلمذ عليه كثير من العلماء منهم: أبويعقوب البويطي، وأحمد بن حنبل، والمزني. صُنفت كتب كثيرة في بيان مناقبه، وله مصنفات عدة تقارب المئة منها:

المسند، وأحكام القرآن، والرسالة. توفي سنة أربع ومئتين. انظر: حلية الأولياء ٩/ ٦٣ - ١٦١، الأنساب ٣/ ٣٧٨ - ٣٨١، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥ شذرات الذهب ٢/ ٩ - ١١.

٤) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

أحدهما: أن يكون مباحاً تركه.

والآخر: أن يكون حتماً يعصي بتركها. فلما أمر الله تعالى في آية الدين(١) بالإشهاد، وقال فيها ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ دل على أن الأولى دلالة على الحض(٢) لما في الشهادة في منع الظالم بالجحود، أو النسيان»(٣).

أما الشهادة فهي أحد الوثائق في الحقوق(٤) والعقود(٥)، وهي أعم من الرهون، والضمان(٦) وندب الله إليها احتياطاً في مواضع من

---

١) هي الآية ٢٨٣ وتسمى آية الدين أو المداينة انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٧٧ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٤١ فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٩٩.

٢) الحض: الحث على الخير. يقال: "حَضضت القوم على القتال: إذا حرَّضتهم" والدلالة على الحض هنا تقابل الدلالة على الحتم والفرض. أي أن أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحض بالشهادة لا حتماً، لقوله: "دل على أن الأمر الأول على الحض لا فرضاً" انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٢٢، الأم ٣/ ٨٧ - ٨٨، لسان العرب مادة حضض.

٣) انظر المسألة في: الأم ٣/ ٨٧، مختصر المزني مع الأم ٥/ ٣٠٢.

٤) جمع حق والحق في اللغة: مصدره حق الشيء ويحق إذا ثبت ووجب ويطلق ويراد به الملك والمال والموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في حدود هذا المعنى اللغوي، ولم يخرجوا عليه، ولكن في مناسبات كثيرة ومعان عديدة، وإن كانت جميعها ترجع إلى الثبوت والوجوب إلا إنهم لم يذكروا للحق معنى اصطلاحياً فقهياً محدداً، انظر مزيداً من التفصيل في ذلك:

ترتيب القاموس المحيط ٦٧٩/١ المصباح المنير مادة حق التعريفات ص٨٩، ولسان العرب مادة حق، مصادر الحق ٥/١، نظرية الدعوى ١٠٦/١-١١٤، وسائل الاثبات للزحيلي ٧١/١.

٥) الوثائق ثلاثة: الشهادة؛ لخوف الجحود، والرهن، والضمان؛ لخوف الإفلاس. انظر: حاشية الشرقاوي ١٢٢/٢

٦) لجوازها فيما لا يجوز فيه الرهن، والضمان فهما أخص من الشهادة؛ لأنه يستوثق بهما في العقود المالية، أما الشهادة فتعم العقود والفسوخ، وأنواع الرهون.

والضمان في اللغة مصدر ضمنته أضمنه ضماناً إذا كفلته، ويأتي بمعنى الالتزام، وهو مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، وقيل: من التضمين، ومعناه تضمين الدَيْن في ذمة من لا دَينَ عليه.

وفي الاصطلاح: التزام دين على آخر. وقيل: التزام حق ثابت في ذمة الغيرأو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقال: للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وضميناً وزعيماً وكفيلاً. وصبيراً، قبيلاً. انظر:

تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٣، النظم المستعذب ٣٣٩/١، المصباح المنير مادة ضمن، كتاب الشهادات من الحاوي ٦٨/١، الغاية القصوى ٥٢٩/١، مغني المحتاج ١٩٨/٢، المغني لابن

كتابه، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(١) وقال ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ * وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾(٣) وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ [وَمَن يَكْتُمْهَا(٤)] فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٥).

فدل ما تقدم من الآيات الثلاث [على الأمر بالشهادة(٦)] في الحقوق، ودل ما فات من الآيتين على وجوب [أدائها (٧)] على الشهود، ودل مجموع ما ذكرناه على أن الشهادة مندوب إليها. هذا ما نقله صاحب الحاوي (٨) عن المزني(٩) أنه قال: "نقلته من مختصر الجامع من كتاب

---

قدامة٧/٧١.

١) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣) الآية رقم ٢ من سورة الطلاق.

٤) ما بين معقوفين مخروم في الأصل وهي الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

٥) الآية رقم٢٨٣ من سورة البقرة.

٦) ما بين معقوفين خرم في الأصل وأثبتها من الحاوي.

٧) ما بين معقوفين مخروم في الأصل وأثبتها من الحاوي.

٨) كتاب الشهادات من الحاوي ١/٦٨ - ٦٩. وصاحب الحاوي هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المعروف بالماوردي، ولد بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمئة من الهجرة، ثم انتقل إلى بغداد فاستوطن بها وهو فقيه أصولي من وجوه فقهاء الشافعية من مشايخه أبو القاسم الصيمري، والشيخ أبو حامد الاسفراييني، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو العباس الجرجاني له مؤلفات عديدة منها: الحاوي، والإقناع، وأعلام النبوة، والأحكام السلطانية، توفي سنة خمسين وأربعمئة، انظر: تاريخ بغداد ١٠٢/٢، ميزان الاعتدال ١٥٥/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٧/٥.

٩) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الشافعي أبو إبراهيم تلميذ الإمام الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومئة كان زاهداً عالماً مجتهداً رأساً في الفقه، وهو إمام الشافعيين، وأعرفهم بطرقه، وفتاويه، وما ينقله عنه حدّث عن الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم من تلاميذه العلامة أبو القاسم عثمان بن بشار الانماطي شيخ بن سريج، وزكريا بن يحيى الساجي من تصانيفه: المختصر، والجامع الكبير، والترغيب في العلم. توفي سنة أربع وستين ومئتين بمصر. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٧، وفيات الأعيان ٢١٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، ١٤٨/٢.

اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن ومسائل سمعتها لفظاً(١) ، ونقله كذلك بهذا اللفظ صاحب الذخائر(٢) عن المزني. وزاد في الذخائر على ذلك دلالة الإجماع، والسنة.

أما السنة فهي: ماروى وائل بن حجر(٣)« أن رجلاً من حضرموت(٤) ورجلاً من (٢/أ) كندة(٥) ،اختصما إلى رسول الله - ﷺ - فقال الحضرمي: **(يا رسول الله ليس له فيها حق) فقال رسول الله ﷺ - للحضرمي :(ألك بينة) قال: لا قال: (فلك يمينه) فقال يارسول الله: (ليس يتورع عن شيء) فقال الرسول ﷺ (ليس لك منه إلا ذلك).**

والحديث صحيح أخرجه مسلم وأبوداود(٦).

---

١) انظر: أحكام القرآن ١١٩/٢ - ١٢٠.

٢) مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، الفقيه الشافعي أبو المعالي، من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته تتلمذ عليه العراقي. تولى قضاء الديار المصرية سنة سبع وأربعين ثم عزل؛ لتغير الدول، من تصانيفه: الذخائر، وأدب القضاء سماه "العمدة" ومصنف في الجهر بالبسملة توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمئة. انظر:
وفيات الأعيان ١٥٤/٤و سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٣٢١/٨ - ٣٢٢، شذرات الذهب ١٥٧/٤.

٣) وائل بن حُجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي أبو هنيدة، من أصحاب رسول الله ﷺ، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد على النبي ﷺ واستقطعته أرضاً فأقطعه إياها، وكان رسول الله - ﷺ - قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، شهد مع علي صفين، وكان على راية حضرموت يومئذ، روى عن النبي أحاديث، وروى عنه كليب بن شهاب، وروى له الجماعة سوى البخاري.
الاستيعاب ١٥٦٢/٤و أسد الغابة ٤٣٥/٥، الإصابة ٦٢٨/٣، تهذيب التهذيب ١٠٨/١١.

٤) نسبة إلى بلد حضرموت وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر. معجم البلدان ٢٦٩/٢ - ٢٧١.

٥) هو ربيعة بن عيدان- وقيل : عبدان- بن ذي العرف بن وائل الحضرمي نزيل الكوفة، وقيل: ربيعة بن عيدان بن ربيعة الأكبر بن عيدان الأكبر بن مالك الحضرمي، ويقال: الكندي. قال أبو سعيد بن يونس: فتح مصر، وله صحبة، وليست له رواية. انظر: الاستيعاب ٤٠٥/١، أسد الغابة ٢١٥/٢، تجريد أسماء الصحابة ١٨٠/١، الإصابة ٥١٠/١.

٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/١ كتاب الأيمان باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٢٢٣، وأبو داود في سننه ٣١٢/٣، كتاب الأقضية باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه حديث رقم ٣٦٢٣، وغيرهما من أصحاب الكتب الستة.

وأما الإجماع(1): فقد أجمعت الأمة على العمل بالشهادة.

وأما القياس(2): فالحاجة داعية إليها؛ لمنع التجاحد في الحقوق بين الناس(3).

قال الأصحاب: «ومجموع ذلك يدل على أن الشهادة في البيع(4) ليست واجبة، وإنما هي مندوب إليها»(5)

---

1) في اللغة مصدر أجمع القوم، ويجمعون على كذا، أو اجتمعوا على الأمر إذا اتفقوا عليه. فالإجماع الاتفاق، يطلق ويراد به العزم أيضاً نقول: أجمعت الأمر، وعلى الأمر إذا عزمت عليه وفيه، قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾.

أما في الاصطلاح فهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على حكم شرعي. انظر:

المصباح المنير مادة جمع، المعرب ١/١٥٩، ترتيب القاموس ١/٥٣٠ الاحكام للآمدي ١/٢٨٠و شرح الكوكب المنير ٢/٢١١، نهاية السول ٣/٢٣٧، أصول الفقه للزحيلي ١/٤٨٩ - ٤٩١.

2) القياس في اللغة التسوية والتقدير. واصطلاحاً: حمل فرع على أصل بعلة الأصل أو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

انظر: الصحاح ٣/٩٦٧ - ٩٦٨، لسان العرب مادة قيس، ترتيب القاموس ٤/٧٢٢، التمهيد للكلوذاني ٣/٣٥٨ الاحكام للآمدي ٣/٢٦١ وما بعدها، الابهاج ٣/٣ وسيأتي بيان أنواعه في ص٢٢٨ من هذا البحث.

3) انظر تحفة المحتاج ١٠/٢١١، الإقناع للشربيني ٢/٢٧٩، شرح التحرير لزكريا الأنصاري مع حاشية الشرقاوي ٢/٥٠٢، كفاية الأخيار ٢/١٦٩، المغني لابن قدامه ٩/١٤٥.

4) البيع في اللغة : من الأضداد. يقال باع كذا إذا أخرجه عن ملكه، أو أدخله في ملكه، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ويطلق البيع على المبيع، فيقال: بيع جيد.

وفي الاصطلاح: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً. انظر: النظم المستعذب ١/٢٥٧، المصباح المنير مادة بيع، مغني المحتاج ٢/٣، تبيين الحقائق ٤/٢. حلية الفقهاء ص ١٢٣، المغني لابن قدامة ٦/٥.

5) الام ٣/٨٨، المهذب ٢/٣٢٣، الإقناع لابن المنذر ١/٢٦٥، الشهادات من الشامل (ق/١٦٧/أ)، حلية العلماء ٨/٢٤٥، المجموع ٩/١٤١.

وحَكى صاحب الذخائر عن سعيد بن المسيب(١)، والشعبي(٢)، والضحاك(٣)، وداود(٤)، أنها واجبة في البيع.(٥).

واختلف أصحاب داود فمنهم: من قال: «هي شرط في صحة البيع»،

---

١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أبو محمد عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ثلاثة عشر من الهجرة، برع في الفقه، والحديث قيل: لا أحد أعلم بكل ما قضى بعمر، وعثمان منه، وكان يقال له راوية عمر. توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع وتسعين من الهجرة وقيل غير ذلك بالمدينة.

طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٧، تهذيب الكمال ١١/ ٦٦ - ٧٥، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ - ٢٤٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤ - ٨٨.

٢) عامر بن شراحيل وقيل عامر بن عبدالله بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي أبو عمرو من التابعين، ولد سنة تسعة عشر من الهجرة وقيل: غير ذلك، يُعد من أكابر العلماء في زمانه اشتهر بقوة الحافظة، وهو من رجال الحديث الثقات كان فقيهاً شاعراً قيل: إنه توفي سنة أربع ومئة من الهجرة في الكوفة. انظر:

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٦/٦ - ٢٥٦، تاريخ بغداد ١٢/ ٧.

واختلفت المصادر في رأي الشعبي فمنهم من قال إنه يوجب الإشهاد في البيع كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٢/٥.

ومنهم من نقل عن الشعبي أنه لا يوجب الإشهاد في البيع وإنما ذلك أمرٌ مندوب إليه.

انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٨٨/٣، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٣/٣.

٣) الضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي أبو محمد، وقيل: أبو القاسم مفسر حدث عن أبي هريرة، وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما توفي سنة اثنين ومئة وقيل سنة خمس ومئة وقيل ست ومئة.

تهذيب الكمال ٢٩١/١٣ - ٣٠٢، ميزان الاعتدال ٣٢٥/٢، غاية النهاية في طبقات القراء ٣٣٧/١، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/٤- ٤٥٤.

٤) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سلمان البغدادي المعروف بالظاهري، ولد سنة مئتين وقيل: غير ذلك في الكوفة، ونشأ ببغداد كان إماماً ورعاً زاهداً، أخذ عن إسحاق بن راهوية، وأبي ثور كان من المتعصبين للشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وله تصانيف كثيرة منها: «الإفصاح والايضاح» وكتاب «الدعاوى» في الفقه. توفي سنة سبعين ومئتين في بغداد انظر: الفهرست ص٣٧١ - ٣٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢، ميزان الاعتدال ١٤/٢ - ١٦.

٥) انظر:

المجموع للنووي ١٤١/٩، نيل الأوطار ٢٧٢/٥، المحلى لابن حزم ٢٢٤/٧ مسألة ١٤١٥ أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/١، الإشراف للبغدادي ٢٨٥/٢، المغني لابن قدامة ١١٢/٤.

ومنهم من قال: «ليست شرطاً»

واختلفوا في الإشهاد فمنهم من قال: «ليس بشرط بل يُكتفى بحضورهم، وعلمهم بذلك، ومنهم: من قال لابد من الإشهاد»(١).

ودليلنا أنه أمر بأداء الأمانة عند الإئتمان، فتَرْكُ الإشهاد في آخر الآية(٢) يدل على أن الإشهاد غير واجب. وروي أن النبي ﷺ - ابتاع من أعرابي(٣) فرساً فجحده فقال النبي - ﷺ -: (من يشهد لي) فقال خزيمة بن ثابت(٤) : «أنا أشهد لك فقال (بم)(٥) ولم تحضر فقال نصدقك على أخبار السماء، وما نصدقك على أخبار الأرض؛ فسماه النبي - ﷺ - ذا الشهادتين»(٦).

---

١) أي أن يقولا له: «أشهدناكم» حلية العلماء ٢٤٥/٨.

٢) وهي قوله تعالى: ﴿فليؤد الذي أؤتمن أمنته﴾ الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.

٣) قيل: إنه سواء بن الحارث وقيل سواء بن قيس المحاربي انظر:
أسد الغابة ٤٨٢/٢ - ٤٨٣، نيل الأوطار ٢٧١/٥.

٤) خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن ثعلبة الخَطْمي الانصاري صحابي جليل يكنى أبا عمارة يعرف بذي الشهادتين جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كلها، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، قيل: إنه سجد على جبهة النبي ﷺ تحقيقاً لرؤياه، قتل في صفين سنة سبع وثلاثين.
الاستيعاب ٤٤٨/٢، صفة الصفوة ٧٠٢/١، أسد الغابة ١٣٣/٢، الإصابة ٤٢٦/١

٥) مابين معقوفين هكذا في الأصل وهي قريبة مما في المهذب وهي فيه «لِمَ تشهد».

٦) سنن أبي داود ٣٠٨/٣ كتاب الاقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به حديث رقم ٣٦٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ٢١٦/٥، والنسائي من طريق عمارة عن عمه ٣٠١/٧، ٣٠٢ كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، والبيهقي في سننه ١٤٥/١٠ - ١٤٦ كتاب الشهادات باب الأمر بالاشهاد وقد أخرجه من طريقين عن طريق عمارة عن أبيه، ومن طريق عمارة عن عمه، والحاكم في مستدركه ١٧/٢، ١٨ كتاب البيوع وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
ولكن قوله: «نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الأرض فسماه النبي ﷺ ذا الشهادتين» لم أجدها في هذه الروايات، وإنما وجدتها في المهذب للشيرازي ٤١٣/٢.
وقال ابن الجوزي: «وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لخزيمة: بم تشهد ولم تكن معنا قال رسول الله أنا أصدقك بخبر السماء أفلا أصدقك بما تقول» صفة الصفوة ٧٠٣/١.

وجه الدليل: أنه ابتاع ولم يشهد، ولو كان الإشهاد واجباً ما تركه النبي - ﷺ -. أخرج الحديث أبوداود في سننه. وهذا جائز في سائر عقود المعاملات، فإنه لا يجب الإشهاد فيها إلا في النكاح،(١)

وقد ذكر صاحب الحاوي(٢) أن العقود تنقسم إلى ثلاثة (٢/ب) أقسام:

أحدها: ما كانت الشهادة فيه شرطاً في صحته كالنكاح.(٣)

والثاني: ما كانت الشهادة فيه وثيقة، ولم تكن شرطاً في صحته كالإجارة(٤) والرهن(٥) والقراض(٦).

والثالث: ما اختلف في وجوبها فيه كعقود البياعات»(٧).

وحكى خلاف سعيد بن المسيب وأرباب الظاهر، وقولهم: إنها

---

١) انظر:
الأم ٢٢/٥، المهذب ٤٠/٢، حلية العلماء ٣٦٥/٦، روضة الطالبين ٤٥/٧، الغاية القصوى ٧٢٥/٢، مغني المحتاج ١٤٤/٣، نهاية المحتاج ٢١٧/٦، حاشية الجمل ٢١٧/٦، زاد المحتاج ١٨٠/٣، السيل الجرار ٢٦٩/٢.

٢) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٦٩/١ - ٧٠.

٣) في اللغة: مصدر نَكَحَ يَنْكِحَ، ويطلق على الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، والعرب تستعمله بمعنى الوطء، والعقد جميعاً.
وفي الاصطلاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.
وقيل: عقد يَرِدُ على تمليك منفعة البضع قصداً. انظر:
الصحاح ٤١٣/١، المصباح المنير مادة نكح، مغني المحتاج ١٢٣/٣، حاشية قليوبي وعميرة ٢٠٦/٣، المبسوط ١٩٢/٤.

٤) وهي «تمليك منفعة بعوض علم عوضها، وقبولها للبذل والإباحة» وقيل: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم» انظر:
مغني المحتاج ٣٣٢/٢، نهاية المحتاج ٢٦١/٥، الأنوار لأعمال الأبرار ٣٩٣/١.

٥) وهو: «جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه» انظر:
مغني المحتاج ١٢١/٢، حاشية قليوبي وعميرة ٢٦١/٢.

٦) يطلق على المقارضة والمضاربة أي «أن يدفع إليه مالاً؛ ليتجر فيه، والربح مشترك» انظر:
مغني المحتاج ٣٠٧/٢ - ٣٠٨، نهاية المحتاج ٢٢٠/٥، حاشية قليوبي وعميرة ٥١/٣.

٧) جمع بَيْعة وهي الصفقة على إيجاب البيع، ويقصد بها هنا العقود المالية. انظر:
المصباح المنير مادة بَيَعَ.

واجبة في البيع، وما تمسكوا به من الأمر في قوله ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (١) ودل على مذهب الشافعي. وقال: هو مذهب أبي حنيفة(٢)، ومالك(٣)، وأكثر الفقهاء(٤) بآخر الآية.

كما دل به الشافعي، وبحديث خزيمة بن ثابت، وزاد وقال: «ولأنها وثيقة في البيع، فلم تجب كالرهن، والضمان»(٥).

**وإذا تقررت هذه القاعدة عدنا إلى ذكر الفصول.**

**الفصل الأول: فيمن تقبل شهادته، ومن لا تقبل.**

وليعلم أنه يعتبر في قبول الشهادة، وثبوت أهليتها سبعة أوصاف: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، وحفظ المروءة،

---

١) انظر المحلى ٢٢٤/٧ - ٢٣٢ - مسألة رقم ١٤١٥.

٢) هو النعمان بن ثابت بن زُوْطَى وقيل زَوْطَى يقال: إن أصله من فارس، إمام المذهب الحنفي ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح. أراده عمر بن هبيرة على القضاء فامتنع؛ ورعاً فسجنه ثم خلى سبيله من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، والرد على القدرية، والمخارج في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف. توفي في السجن سنة مئة وخمسين من الهجرة.انظر:
تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ - ٤٢٣، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ٧ - ٣٣، الطبقات السنية ٧٣/١ - ١٦٩.

٣) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميدي أبو عبدالله إمام دار الهجرة ولد على الأصح في سنة ثلاث وتسعين في المدينة، طلب العلم وهو صغير ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، قصده طلبة العلم من الآفاق. روى عنه ما يقارب على الالف اسم. له كتاب الموطأ، ورسالة في الأقضية في مجلد، وكتاب في النجوم، وغيرها. توفي سنة تسع وسبعين ومئة في المدينة انظر:
سير أعلام النبلاء ٤٣/٨ - ١٢١، ترتيب المدارك ١٠٢/١ - ٢٨٠، الديباج المذهب ٨٣/١-١٣٦.

٤) انظر: الام ٨٨/٣ المجموع ١٤١/٩، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٣/٣، كشاف القناع ٤٠١/٦، شرح منتهى الارادات ٦٤٨/٢.

٥) في الأصل والضمين وهو تحريف. انظر هذه المسألة في:
كتاب الشهادات من الحاوي ٧٠/١ - ٧٤.

وزوال التهمة. هكذا ذكر الغزالى(١) في بسيطه(٢)، ولم يذكر وصف اليقظة وهو: أن يكون ممن لا يُعرف بكثرة الغلط، والغفلة، وهو مما نص عليه الشافعي.(٣). وقد ذكر صاحب الشامل(٤) هذه الأوصاف متبددة(٥)، وذكر هذا الوصف عن الشافعي من جملتها(٦). وذكر الغزالي أيضاً في - أثناء الكتاب - وعده من جملة الأسباب، لكن لم يذكره في الضابط(٧)

وقال صاحب الحاوي: «واعلم أن الشروط المعتبرة في قبول الشهادة خمسة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام والعدالة»(٨).

فلنذكر في كل وصف منها ما يتفرع عليه - إن شاء الله تعالى - فالأوصاف المعتبرة في قبول الشهاد(٩) ما ذكرناه.

---

١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمئة، متصوفٌ فقيهٌ أصوليٌ، أخذ عن إمام الحرمين، وبعد وفاته حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه، وحل منه محلاً عظيماً. تنقل بين البلاد في طلب العلم له نحو مئتي مصنف منها إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة وفضائح الباطنية توفي سنة خمس وخمسمئة.

سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢ - ٣٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

٢) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٦/ب).

٣) مختصر المزني ٣١٠/٥.

٤) عبدالسيد بن محمد عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي شيخ الشافعية أبو نصر المعروف بابن الصباغ. فقيه، أصولي، متكلم، ولد سنة أربعمئة كان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب. كان تقياً، صالحاً من كتبه: الشامل، والكامل. والعدة في أصول الفقه. توفي سنة سبع وسبعين وأربعمئة انظر:

وفيات الأعيان ٢١٧/٣، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨، البداية والنهاية ١٢٦/١٢.

٥) أي متفرقة انظر: المصباح المنير مادة بَدَّ.

٦) ذكر ابن الصباغ هذه الأوصاف متفرقة كما نص على ذلك المؤلف فذكر بعضها تحت كتاب الشهادات الأول من الشامل في الورقة رقم ١٦٦/ب وبعضها تحت كتاب الشهادات الثاني من الشامل (ق/١٨٢/ب).

٧) حيث ذكر الغزالي الأوصاف السابقة في أول كتاب الشهادات ٩٦/ب تحت الباب الأول، وهو فيما تستفاد منه أهلية الشهادة. وقبولها، ولم يذكر وصف اليقظة من ضمنها، وإنما ذكره من ضمن أسباب التهمة حيث جعله السبب الرابع.

انظر الشهادات من البسيط (ق/١٠٢/أ-ب).

٨) كتاب الشهادات من الحاوي ٢٠٢/١.

٩) في الأصل الشهاد وهو تحريف.

**الوصف الأول: الحرية.**

فشهادة العبد مردودة على الأحرار والعبيد جميعاً في كثير (٣/ أ) المال وقليله، وهذا قول جمهور الصحابة، والتابعين، والفقهاء(١)، وهو مذهب الشافعي (٢)، وأبي حنيفة(٣)، ومالك(٤) هكذا ذكر صاحب الحاوي(٥)، ثم قال: وحكي عن علي - كرم الله وجهه - أن شهادة العبد مقبولة على العبيد دون الأحرار، وحكاه البخاري(٦) عنه أيضاً(٧)، وحكي

---

١) المغني لابن قدامة ١٩٤/٩، ١٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٣، رحمة الأمة في اختلاف الأمة ٤٢٢.

٢) انظر:
الأم ٨٨/٧، المهذب ٣٢٤/٢، حلية العلماء ٢٤٦/٨، روضة الطالبين ٢٢٢/١١، الغاية القصوى ١٠١٧/٢ فتح الوهاب ٢٢٠/٢، الإقناع للشربيني ٢٧٩/٢، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، نهاية المحتاج ٢٩٢/٨ زاد المحتاج ٥٧٤/٤.

٣) أنظر:
أدب القضاء للخصاف ٧١٠، المبسوط ١٢٤/١٦، تبيين الحقائق ٢١٨/٤، معين الحكام للطرابلسي ص٧٠ لسان الحكام لابن الشحنة ص٢٤٣، البحر الرائق ٧٧/٧، مجمع الأنهر ١٩٥/٢، حاشية ابن عابدين ٤٧٦/٥.

٤) انظر:
التفريع ٢٣٥/٢، مواهب الجليل ١٥١/٦، الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٧، شرح الزرقاني ١٥٧/٧، شرح منح الجليل ٢١٥/٤، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٣٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٥/٤.

٥) كتاب الشهادات من الحاوي ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله إمام الحفاظ. ولد سنة أربع وتسعين ومئة. محدث، نشأ يتيماً وتنقل في البلاد؛ لطلب العلم فسافر إلى بغداد، والكوفة، ومكة، والبصرة، والشام. كان رأساً في العلم، والذكاء حدّث عن أبي عاصم، وعبيدالله بن موسى وحدّث عنه الترمذي ومحمد بن نصر وخلق كثير. من تأليفه: الجامع الصحيح في الحديث، والتاريخ، والضعفاء. توفي سنة ست وخمسين ومئتين. انظر:
تذكره الحفاظ ٥٥٥/٢ - ٥٥٧، سير أعلام النبلاء ٩١/١٢، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ - ٥٥.

٧) لم أجد هذا الرأي عند البخاري وإنما هو في كنز العمال ٢٥/٧، والمغني لابن قدامة ١٨٥/٤.

عن الشعبي والنخعي(١) أن شهادتهم مقبولة في قليل المال دون الكثير(٢)
، وحكى عن داود، وأحمد(٣)، واسحاق(٤)، وأبي ثور(٥) أن شهادة العبد

---

١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي رجل صالح فقيه عارفٌ بالحديث، كان مفتي الكوفة، روى عن خاليه الأسود، وعبدالرحمن ابنيّ يزيد ومسروق، وشريح القاضي. مات وهو مختف عن الحجاج سنة ست وتسعين من الهجرة.
الطبقات الكبرى ٢٧٠/٦، حلية الأولياء ٢١٩/٤ - ٢٤٠، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ - ٧٤، تهذيب التهذيب ١٧٧/١ - ١٧٩.

٢) فتح الباري ٣١٦/٥، المحلى لابن حزم ٥٠٢/٨، المغني لابن قدامه ١٨٦/١٤.

٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبدالله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي. ولد سنة أربع وستين ومئة في بغداد، إمام في الحديث، والفقه، واللغة، نشأ ببغداد، وطلب العلم، والحديث بها من شيوخها، ثم رحل بعد ذلك إلى الكوفة، والبصرة، واليمن، وغيرها. روى عن النسائي ووكيع بن الجراح. امتحن في حياته بالقول بخلق القرآن، وامتنع عن ذلك فسجن حتى مات المأمون. من كتبه المسند في الحديث، فضائل الصحابة، الزهد. توفي سنة واحد وأربعين ومئتين من الهجرة.
حلية الأولياء ١٦١/٩ - ٢٣٣، طبقات الحنابلة لابي يعلى ٤/١ - ٢٠ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ١ - ٤١٥.

٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية. كان أحد أئمة المسلمين، اجتمع له الحديث، والفقه، ولد سنة إحدى وستين ومئة. طاف البلاد؛ لجمع الحديث من شيوخه يحي بن آدم، وبقية بن الوليد، روى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي. توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومئتين.
الثقات ١١٥/٨ - ١١٦، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ - ٣٥٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٣/٢ - ٩٣.

٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان يلقب بأبي ثور، ويكنى أبا عبدالله فقيه. مجتهد، ثقة، مفتي العراق. تفقه بالرأي، ثم رجع عنه إلى الحديث. ولد في حدود سنة سبعين، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والشافعي، وغيرهم. توفي سنة أربعين ومئتين. سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ - ٧٣، تاريخ بغداد ٦٥/٦ - ٦٩، الثقات ٧٤/٨، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢ - ٨٠.

مقبولة في الأحوال كلها(١) وبه قال من الصحابة: أنس بن مالك(٢). ومن التابعين: شريح(٣). وقيل: إن عبداً شهد عنده فقبل شهادته فقيل إنه عبد فقال [[illegible](٤)] كلكم بن عبد أو أمة»(٥) وقال بعض السلف: «رب عبد خير من مولاه» حكاه صاحب الحاوي(٦) ثم قال: واستدلوا عليه مع اختلاف مذاهبهم بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٧). وعندهم هي ظاهرة في العبيد بدليل إضافتهم إلينا بلام التمليك؛ ولأن كل من قبل خبره قبلت شهادته كالحر.

---

١) انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٣٠٦/١، فتح الباري ٣١٦/٥ - ٣١٧، المحلى ٥٠٠/٨ مسألة رقم ١٧٩٢، المغني لابن قدامة ١٩٥/٩.
ولكن مذهب أحمد قبول شهادة العبد مطلقاً إلا في الحدود والقصاص فأما في الحدود والقصاص فعنه روايتان: الأولى: أنها تقبل والثانية أنها لا تقبل وهو ظاهر المذهب. انظر: المغني لابن قدامة ١٩٦/٩، المحرر ٣٠٥/٢ - ٣٠٦، الطرق الحكمية ص١٦٥، الإنصاف ٦٠/١٢، مغني ذوي الأفهام ص٢٣٨، كشاف القناع ٤٢٠/٦.

٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حزم بن جُندب الأنصاري الخزرجي البخاري من بني عدي بن النجار خادم رسول الله ﷺ كناه النبي - عليه السلام - ببقلة كان يجتنيها، هاجر النبي عليه السلام وهو ابن عشر سنين شهد بدراً، وهو من المكثرين في الرواية دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد توفي سنة إحدى وتسعين وقيل: اثنين وتسعين وقيل: غير ذلك.
الاستيعاب ١٠٩/١ - ١١١، أسد الغابة ١٥١/١ - ١٥٢.

٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي التابعي القاضي و يقال: شريح بن شرحبيل، وهو ثقة، ولي القضاء لعمر، وعثمان، وعلي ومن بعدهم حتى أعفي عن القضاء في عهد الحجاج، وهو ثقة. قال له علي رضي الله عنه إنك أقضى العرب، أدرك النبي - عليه السلام - ولم يلقه على الصحيح توفي سنة ثمان وسبعين وقيل خمس وثمانين وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١-٢٤٤، تهذيب الكمال ٤٣٥/١٢، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤-٣٢٧.

٤) ما بين معقوفين هكذا في الأصل لم استطع قراءتها. وهي لم تذكر في بقية المراجع وفي الحاوي «ثم كلكم بن عبد أو أمة»وكذلك في الأم.

٥) انظر: صحيح البخاري ١٥٣/٣، مصنف عبدالرزاق ٣٢٤/٨ - ٣٢٥، مصنف بن أبي شيبة ٢٠٤/٧، المحلى ٥٠٢/٨، المغني لابن قدامة ١٩٥/٩، فتح الباري ٣١٦/٥ - ٣١٧ الأم ١٢٧/٧.

٦) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

٧) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

قال: والدليل على رد شهادتهم قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١) وهذا خطاب مع الأحرار؛ ولأنهم هم الشهود في حق أنفسهم. وقوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ينفي دخول العبيد في الجملة؛ ولأن الشهادة موضوعة على المفاضلة؛ ولهذا جعلت شهادة الرجل بشهادة المرأتين، فمنعت المفاضلة من مساواة العبد الحر فيها، كالقضاء في الولايات والحج، والجهاد في العبادات، والتوارث في التمليكات.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: قد يخصص عمومه بما ذكرناه.

والثاني: أنه محمول على تحمل الشهادة (٣/ب) دون أدائها.

وأما الاستدلال بقبول خبره على قبول شهادته فالجواب عنه: أن أمر الخبر أوسع من أمر الشهادة فإنه يقبل خبر الواحد، وينقل عن واحد إلى واحد إلى النبي - ﷺ - وهذا ممتنع في الشهادة.

فرع:

المكاتب (٢)، والمدبَّر(٣)، وأم الولد(٤) ومن رق بعضه لا تقبل شهادتهم؛ لجريان أحكام الرق عليهم(٥) فإذا عتق، و "تكامل"(٦) عتقه قبلت

---

١) جزء الآية ٢ من سورة الطلاق.

٢) مأخوذ من المكاتبة وهي: "عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر" فالمكاتب هو العبد الذي كاتبه سيده على مبلغ معين يعتق بعد سداده المبلغ.انظر:
مغني المحتاج ٥١٦/٤، الإقناع للشربيني ٢٩٨/٢، نهاية المحتاج ٤٠٤/٨.

٣) من التدبير وهو تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله" وقيل "تعليق العتق بالموت بلا شرط ومقيداً بشرط في الموت" فالمدبَّر هو من عُلق عتقه بموت سيده، وسُمي المدبَّر بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة. انظر: لسان العرب مادة دَبر، روضة لطالبين ١٨٧/١٢، نهاية المحتاج ٣٩٦/٨ شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٥٨/٤، كفاية الأخيار ١٧٨/٢.

٤) وهي أمة إذا أحبلها سيدها فولدت حياً، أو ميتاً عتقت بموت السيد".

٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٠٦/١، مغنى المحتاج ٥٣٨/٤، نهاية المحتاج ٤٢٨/٨، نهاية المحتاج ٢٩٢/٨، كفاية الأخيار ١٦٩/٢، زاد المحتاج ٥٧٥/٤.

٦) في الأصل ينتقص ألف الكاف فهي هكذا "تـامل".

شهادته (١)، وإن كان الولاء(٢) من آثار الرق؛ لأن الولاء كالنسب في الميراث فيخرج عن أحكام الرق ذكره في الحاوي(٣).

الوصف الثاني: البلوغ

قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. دليل على بطلان قول من قال: تجوز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا، فإن قال: قد أجازها «الزبير»(٤) قلنا: إن ابن عباس(٥) ردها»(٦) هكذا حكاه صاحب الحاوي(٧)، ثم قال: «البلوغ شرط في قبول الشهادة، فلا تقبل

---

١) الأم ٤٧/٧، المهذب ٣٣١/٢، حلية العلماء ٢٦٦/٨، مغني المحتاج ٤٣٨/٤، نهاية المحتاج ٣٠٧/٨، شرح المحلى مع حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٣/٤.

٢) في اللغة النصرة والقرب مأخوذة من الموالاة، وهي المعاونة، والمقاربة
وفي الاصطلاح: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب، فيرث بها المعتق، ويلي أمر النكاح، والصلاة عليه، ويعقل. انظر:
المصباح المنير مادة ولي، ترتيب القاموس المحيط مادة ولي، مغني المحتاج ٥٠٦/٤، نهاية المحتاج ٨/ ٣٩٤، حاشية قليوبي وعميرة ٣٥٧/٤.

٣) كتاب الشهادات من الحاوي ٢٠٩/١ - ٢١٠.

٤) كذا في الأصل وهو خطأ. والصحيح ابن الزبير كما في هامش الأصل حيث إنه قال: تعليقاً على ذلك ينبغي أن يقول: ابن الزبير» وكذلك ما جاء في الحاوي الذي نقل عنه المصنف هذه العبارات وأيضاً في الأم.
وابن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي أبو بكر، ولد سنة اثنتين من الهجرة، وهو أول من ولد في الإسلام من المهاجرين في المدينة حدث عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة شهد الجمل، وبُويع بالخلافة بعد موت يزيد إلى أن قتل في النصف من جمادى الآخر من سنة ثلاث وسبعين. انظر:
الاستيعاب ٩٠٥/٣ - ٩١٠، أسد الغابة ٢٤٢/٣ - ٢٤٥، الإصابة ٣٠٩/٢ - ٣١١.

٥) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي صحابي جليل ابن عم النبي ﷺ. حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له رسول الله بالحكمة والعلم والفقه في الدين شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل، وصفين، والنهروان مات في الطائف سنة سبعين وقيل: ثلاث وسبعين. أنظر:
الاستيعاب ٩٣٣/٣، ٩٣٩، أسد الغابة ٢٩٠/٣ - ٢٩٤، الإصابة ٣٣٠/٢ - ٣٣٦.

٦) الأم ٨٨/٧ - ٨٩، مختصر المزني ٣٠٥/٥، السنن الكبرى ١٦٢/١٠، مصنف عبدالرزاق ٣٤٨/٨، المحلى ١٥٤/٨ مسألة رقم ١٧٩٥، المغني لابن قدامه ١٦٤/٩.

٧) كتاب الشهادات من الحاوي ٢٠٥/١ - ٢٠٦.

شهادة الصبيان بحال في قليل، ولا كثير من مال، ولا جراح، وهو قول الجمهور (١). وقال مالك: "تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح دون غيرها ما لم يتفرقوا (٢)، وبه قال عبد الله بن الزبير.

وحكي عن الحسن البصري(٣) أنه أجاز شهادتهم في الموضحة(٤) . والسّن فما دونها، ولم يجزها فيما زاد، احتجاجاً بقضاء عبدالله بن الزبير بشهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا (٥).

---

١) من الشافعية والحنفية والحنابلة انظر:
الإقناع لابن المنذر ٥٢٨/٢، المهذب ٣٢٤/٢، روضة الطالبين ٢٢٢/١١، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، نهاية المحتاج ٢٩٢/٨، حاشية قليوبي وعميرة ٣١٨/٤، أدب القاضي للخصاف ص٧٠٤، بدائع الصنائع ٤٠٢٤/٩ البحر الرائق ٧٧/٧، حاشية بن عابدين ٥٠٥/٥، الكافي لابن قدامة ٥٢١/٤، المغني لابن قدامة ١٦٤/٩، الإنصاف ٣٧/١٢.

٢) يرى المالكية أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح جائزة للضرورة ولكن بشروط منها:
أن يكون الشاهد حراً، مسلماً، ذكراً، اثنان فأكثر، ولم يشتهر بالكذب، وأن يكون مميزاً، وأن لا يختلفوا في شهادتهم، وأن لا يتفرقوا بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم، ولم يحضر بينهم كبير أي بالغ انظر:
التفريع ٢٣٧/٢، الرسالة الفقهية ص٢٤٦، مواهب الجليل ١٧٨/٦، الخرشي على مختصر خليل ١٩٦/٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٥/٧، حاشية العدوي ٣١٩/٢ - ٣٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/٤، شرح منح الجليل ٢٤٨/٤، الشرح الصغير ٢٦١/٤.

٣) الحسن بن أبي الحسن - يسار - البصري أبو سعيد مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وكان فصيحاً رأى علياً، وطلحة، وعائشة، وروى عن أبي بن كعب، ولم يدركه وروى عنه إسحاق بن الربيع وأيوب السختياني. توفي سنة عشر ومئة.
الطبقات الكبرى ١٥٦/٧ - ١٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ - ١٦٢، تهذيب الكمال ٩٥/٦، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ - ٢٧١.

٤) الموضحة وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم.انظر:
روضة الطالبين ١٨٠/٩، مغني المحتاج ٢٦/٤، نهاية المحتاج ٢٨٣/٧

٥) أخرج ذلك مالك في الموطأ ٧٢٦/٢ كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة الصبيان رقم ٧، وعبدالرزاق في المصنف ٣٤٨/٨، البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/١٠ وانظر:
حلية العلماء ٢٤٧/٨.

قال ابن أبي مُليكة(١) فخالفه عبدالله بن عباس فصار الناس إلى قضاء عبدالله بن الزبير(٢) فصار إجماعاً(٣)، ولأن الشهادة معتبرة بحال الضرورة كما أجيزت شهادة النساء في الولادة؛ لأنها حالة لا يحضرها الرجال، كذلك اجتماع الصبيان في لعبهم، وما يتعاطونه في [رميهم(٤)] لا يكاد يحضرهم الرجال، فجاز قبول (٤/أ) شهادتهم للضرورة بعضهم على بعض قبل افتراقهم؛ لانتفاء التهمة عنهم، ولم يجز بعد تفرقهم؛ لتطرق التهمة إليهم بأن يلينوا(٥) هكذا ذكر صاحب الحاوي(٦).

ثم قال: "والدليل على رد شهادتهم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٧). فدلت هذه الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وليس الصبيان من الرجال.

الثاني: أنه لما عدل عن الرجلين إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ دل على أنه لا يُعدل إلى غيرهم من الصبيان.

---

١) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلكية أبو بكر وقيل: أبو محمد المكي، محدث، كان قاضياً لابن الزبير في الطائف ومؤذناً. له وثقة ابن حبان، وأبو زرعة، وغيرهما. رأى ثمانين من الصحابة وروى عن العبادلة الأربعة، وعائشة، وغيرهم. مات سنة سبعة عشر وقيل ثمانية عشر ومئة من الهجرة.
الطبقات الكبرى ٤٧٢/٥، الجرح والتعديل ٩٩/٥، الثقات ٢/٥، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥ - ٣٠٧.

٢) الأصل عبدالله الزبير وهو خطأ.

٣) المراد بالإجماع هنا إجماع أهل المدينة. انظر:
شرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٦/٣.

٤) ما بين معقوفين في الأصل ربهم وهو تحريف أثبته من الحاوي.

٥) أي يرجعوا وذلك؛ لأن التفرق مظنة تعليمهم ما لم يكن وقع. انظر:
الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٦٢/٤.

٦) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٢٠٦/١ - ٢٠٧.

٧) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

والثالث: أنه قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾. وليس الصبيان ممن نَرْضى من الشهداء؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)(١) . وإذا كان مرفوع القلم في حق نفسه حتى لا يعتبر قوله في حق نفسه، فكيف يعتبر قوله في حق غيره؟ ولأن أمر الأموال أخف من أمر الدماء فإذا كانت لا تقبل شهادتهم في الأموال فكيف تقبل في الدماء؟

وأما الاستدلال بقول ابن الزبير، وقولهم إنه صار إجماعاً فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة ابن عباس؟ والقياس مع ابن عباس. فإن من لم تقبل شهادته في الأموال لم تقبل شهادته في الجراح كالفسقه(٢).

**الوصف الثالث: الإسلام**

فلا تقبل شهادة كافر لمسلم، ولا عليه في وصية(٣)، ولا غيرها في

---

١) جاء الحديث من طرق عدة وبألفاظ متقاربة.

فجاء من طريق عائشة انظر:

مسند الإمام أحمد ١٤٤/٦، ١٠١/٦ وسنن أبي داود ١٣٩/٤، ١٤٠ كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث رقم ٤٣٩٨، سنن النسائي ٥٦/٦ كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الازواج، وسنن الدارمي ١٧١/٢، صحيح ابن حبان ٣٠٥/١ باب التكليف حديث رقم ١٤٢، والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ كتاب البيوع، وصححه ووافقه الذهبي.

وجاء من طريق ابن عباس انظر:

صحيح ابن حبان ٣٠٤/١ باب التكليف، والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ كتاب البيوع وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي صحيح ابن خزيمة ٤٣٨/٤ باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفيق حديث رقم ٣٠٤٨.

كما جاء عن طريق على بن أبي طالب وأبي هريرة وقتادة وغيرهم ولا تخلو أسانيدها من مقال انظر:

نصب الراية ١٦٢/٤ - ١٦٥، مجمع الزوائد ٢٥١/٦، إرواء الغليل ٧٠٤/٢.

٢) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٢٠٧/١ - ٢٠٩.

٣) في اللغة: الإيصال من وَصَيت الشيء أصِيه، وأوصيت له بمال جعلته له، وأوصيته بولده استعطفته عليه، وسميت وصية؛ لأنه وصل ماكان في حياته بما بعده.

وفي الاصطلاح: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. أو استنابة مضافة إلى ما بعد الموت: انظر:

النظم المستعذب ٤٤٩/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٠، المصباح المنير مادة وصي، الغاية

سفر، ولا حضر(١).

وحكي عن داود أنه أجاز شهادة أهل الذمة على المسلم في وصيته في السفر دون الحضر(٢)، وبه قال من التابعين: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب(٣) وعكرمة(٤).

وأما قبول شهادة (٤/ب) بعضهم على بعض فقد اختلفت المذاهب فيه على ثلاث أضرب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه لا تقبل شهادتهم بحال سواء

---

القصوى ٧٠٩/٢، مغني المحتاج ٣٨/٣.

١) انظر:
مختصر المزني ٣٠٥/٥، الإقناع لابن المنذر ٥٣٠/٢، أدب القاضي لابن القاص ٣٠٥/١، المهذب ٣٣١/٢، روضة الطالبين ٢٢٢/١١، الغاية القصوى ١١٧/٢، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، حاشية الجمل ٣٧٨/٥، السيل الجرار ١٩٥/٤، زاد المحتاج ٥٧٤/٤ - ٥٧٥.

٢) المحلى لابن حزم ٤٩١/٨ مسألة رقم ١٧٩١.

٣) عن الإمام سعيد روايتان: القبول والمنع
الأولى: لا تقبل شهادة غير المسلم إلا على الوصية في السفر عند عدم وجود مسلم. انظر:
فتح الباري ٤٨٣/٥، تفسير ابن كثير ١١٥/٢، نيل الأوطار ٣٣٢/٨، تفسير الطبري ٦٧/٧، المحلى لابن حزم ٤٠٧/٩.
والثانية: لا تقبل شهادة غير المسلم مطلقاً انظر:
الأم ١٧/٧، السنن الكبرى ١٦٤/١٠.

٤) أبو عبدالله البربري الأصل القرشي مولى ابن عباس قال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وغيرهم، حدّث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، وحدث عنه إبراهيم النخعي والشعبي مات سنة سبع ومئة بالمدينة.
سير أعلام النبلاء ١٢/٥ - ٣٦، تذكرة الحفاظ ٩٥/١ - ٩٦، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ - ٢٧٣.

اتفقت ملل الشاهدين، أو اختلفت(1)، وبه قال: مالك(2)، والأوزاعي(3) وابن أبي ليلى(4) وأحمد بن حنبل(5).

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه. أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة مع اتفاق مللهم، واختلافها(6)، وبه قال حماد ابن

---

1) انظر:
الأم ١٦/٧ - ١٧، مختصر المزني ٣٠٥/٥، الإقناع لابن المنذر ٥٣٠/٢، المهذب ٣٣١/٢، حلية العلماء ٢٤٨/٨، روضة الطالبين ٢٢٢/١١، الغاية القصوى ١٠١٧/٢، فتح الباري ٤٨٣/٥، تحفة المحتاج ٢١١/١٠، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، زاد المحتاج ٥٧٤/٤، نيل الأوطار ٣٣٤/٨، حاشية الجمل ٣٧٨/٥.

2) انظر:
التفريع ٢٣٧/٢، بداية المجتهد ٤٦٣/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٧، شرح الزرقاني ١٥٨/٧، حاشية العدوي ٣١٧/٢، الشرح الصغير ٢٣٩/٤، بلغة السالك ٣٤٨/٢، شرح منح الجليل ٢١٧/٤.

3) عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي أبو عمر، ولد سنة ثمان وثمانين. كان ثقة، مأموناً، صدوقاً، فاضلاً، كثير الحديث، والعلم، والفقه حجة. حدث عن عطاء بن أبي رباح، وربيعة بن يزيد والزهري، وحدث عنه ابن المبارك سكن بيروت وبها توفي سنة سبع وخمسين ومئة.
الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧، الجرح والتعديل ١٨٤/١ - ٢١٨، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ - ١٨٣، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ - ٢٤٢.

4) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار ويقال: داود بن بلال، ولد سنة نيف وسبعين فقيه من أصحاب الرأي لم يوثق في الحديث، تولى القضاء بالكوفة ثلاثاً وثلاثين سنة. من مشايخه: الشعبي، والحكم بن عتيبة، وتتلمذ عليه الثوري، وسفيان بن سعيد، توفي في الكوفة سنة ثمان وأربعين ومئة.
طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٤، وفيات الأعيان ١٧٩/٤ - ١٨١، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ - ٣١٦.

5) عن الإمام أحمد روايتان إحداهما تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، والأخرى لا تقبل وهي المذهب انظر:
الهداية للكلوذاني ١٤٩/٢، المغني لابن قدامة ١٧٤/١٤، المقنع ٦٨٩/٣، المحرر ٢٨١/٢، الإنصاف ٤١/١٢، مغني ذوي الأفهام ص٢٣٧، المسائل الفقهية ٩٢/٣، كشاف القناع ٤١١/٦، غاية المنتهى ٤٧٢/٣.

6) انظر:
أدب القاضي للخصاف ٧٢٠، المبسوط ١٣٣/١٦، الهداية وشرح فتح القدير ٤١٦/٧، بدائع الصنائع ٢٨٠/٦، تبيين الحقائق ٢١٦/٤، البحر الرائق ٩٣/٧ - ٩٥، حاشية ابن عابدين ٥٠١/٥ اللباب في شرح الكتاب ص٣٤٩.

أبي سليمان(١)، وسفيان الثوري(٢)، وقضاة البصرة، والحسن(٣)، وسَوّار(٤) وزاد في البيان(٥) وعثمان البَتّي(٦)

---

١) في الأصل حماد بن أبي سلمة، وهو تحريف أثبت ما في المتن من الحاوي ٢١٢/١ وحماد هو ابن مسلم أبو إسماعيل الكوفي من فقهاء التابعين نشأ في الكوفة صدوق، وثقه النسائي والذهبي، وغيرهما. من شيوخه: أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب. ومن تلاميذه: الحكم بن عتيبة الكندي، وسليمان بن مهران. توفي سنة عشرين ومئه وقيل سنة تسع عشر ومئة.

تهذيب الكمال ٢٦٩/٧ - ٢٧٩، تهذيب التهذيب ١٦/٣ - ١٧، طبقات الحفاظ ٤٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٣.

٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله من تابعي التابعين فقيه، ولد سنة سبع وتسعين. كان ثقة مأموناً ثبتاً، كثير الحديث، حجة توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة.

الطبقات الكبرى ٣٧١/٦ - ٣٧٤، الجرح والتعديل ٥٥/١ - ١٢٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١ - ٢٢٣، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ - ٢٠٧.

٣) في الأصل حسن وهو تحريف.

٤) سَوّار بن عبدالله بن قدامة بن الحارث العنبري البصري قاضي البصرة أبو عبدالله فقيهاً كان من نبلاء القضاة ولاه أبو جعفر القضاء بالبصرة سنة ١٣٨هـ، وثقه ابن حبان وابن المديني وقال ابن سعد كان قليل الحديث وبقي أميراً إلى أن مات سنة ست وخمسين ومئة.انظر: الجرح والتعديل ٢٧١/٤، تهذيب التهذيب ٢٦٩/٤، ميزان الاعتدال ٢٤٥/٢-٢٤٦.

٥) انظر البيان ورقة ٨٢/ب .

٦) عثمان ين مسلم بن هرمز البتي من فقهاء التابعين. كوفي استوطن البصرة، صاحب رأي، وفقه، صدوق، ثقة قال الذهبي: ثقة، ووثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، روى عن أنس بن مالك، والشعبي، وحدث عن شعبة، والثوري. وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومئة. انظر: الطبقات الكبرى ٢٥٧/٧، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧ - ١٥٤، ميزان الاعتدال ٥٩/٣ - ٦٠.

والمذهب الثالث: وهو قول الزهري(١)، والشعبي(٢)، وقتادة(٣): إنه تقبل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم، ولا تقبل على غير أهل ملتهم كاليهود على النصارى، والنصارى على اليهود(٤)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(٥).

قال ابن عباس: «من غير دينكم من أهل الكتاب»(٦)، فجعله داود مقصوراً على الوصية، وجعله أبو حنيفة مقصوراً على أهل الذمة، وجعله الزهري، والشعبي مقصوراً على الموافقين في الملة.

---

١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر، ولد سنة خمسين فقيه محدث. حدث عن ابن عمر وسهل، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب. قيل: إنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة توفي سنة أربع وعشرين ومئة.
حلية الأولياء ٣٦٠/٢ - ٣٨١، طبقات الفقهاء ص٦٣، ٦٤، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ - ١١٣، صفة الصفوة ١٣٦/٢ - ١٣٩.

٢) وعنه رواية أخرى وهي:
الأولى: أنه لا يجيز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين: انظر:
مصنف عبدالرزاق ٣٥٧/٨ ومصنف بن أبي شيبة ٢٠٩/٧. فتح الباري ٣٤٤/٥ باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة والثانية: أنه كان لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٥٨/٨، عمدة القارىء ٢٦٠/١٣ - ٢٦١، الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/١٠.

٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السَّدوسي أبو الخطاب البصري، ولد سنة ستين، مفسر عرف بالتدليس، وكان يتهم بالقدر، ولكنه مع ذلك ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه كما قال الذهبي. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير، وباختلاف العلماء. ووصفه بالفقه والحفظ. مات بالطاعون سنة ثماني عشرة ومئة وقيل سنة سبع عشرة.
طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٩، طبقات الحفاظ ص ٤٧ - ٤٨، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ - ١٢٤، طبقات المفسرين للداوودي ٤٣/٢ - ٤٤.

٤) انظر: فتح الباري ٣٤٤/٥ - ٣٤٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٧، مصنف عبدالرزاق ٣٥٧/٨، المغني لابن قدامة ١٨٤/٩، المحلى ٤٩١/٨ مسألة رقم ١٧٩١، عمدة القارىء ٢٦٠/١٣.

٥) جزء من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

٦) تفسير بن كثير ١١٤/٢.

وروى الشعبي عن جابر(1) أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض(2).

قالوا: «وهذا نص» وذكر صاحب الذخائر أن راوي هذا الحديث البراء بن عازب(3).

وروى جابر بن عبد الله قال: (جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا فقال إئتوني بأعلم رجلين منكم) فأتوه بابني(4) صوريا فنشدهما (5) كيف تجدون أمر هذين في التوراة فقالا: «نجد في التوراة إذا

---

1) جابر بن عبدالله بن عمرو الانصاري السلمي أبو عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن أحد المكثرين عن النبي عليه السلام، له ولأبيه صحبة شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو آخر من مات بالمدينة، توفي سنة أربع وسبعين وقيل: سبع وسبعين.
أسد الغابة ١/٣٠٧ - ٣٠٨، الإصابة ١/٢١٥.

2) رواه ابن ماجه في سننه ٢/٥٠ أبواب الأحكام ١٤ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض حديث رقم ٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٥ - ١٦٦ وقال: «هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع»
ففي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف وفيه مقال.
انظر: نصب الراية ٤/٨٥، المغني لابن قدامة ٩/١٨٥، التلخيص الحبير ٤/١٩٨، إرواء الغليل ٨/٢٨٣.

3) البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الانصاري. من أعيان الصحابة، فقيه نزل الكوفة استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق غزا مع رسول الله - عليه السلام - أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين. توفي في الكوفة أيام مصعب بن الزبير- انظر:
الطبقات الكبرى ٤/٣٦٤ - ٣٦٨، الجرح والتعديل ٢/٣٩٩و أسد الغابة ١/٢٠٥ - ٢٠٦، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤ - ١٩٦.
ولم أجد فيما رجعت إليه عن البراء بهذا اللفظ، ولكن رويت عنه أحاديث تدل على هذا المعنى.

انظر:
سنن أبي داود ٤/١٥٤، كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين.

4) في الأصل «بابن» صححتها من سنن أبي داود والحاوي وغيره.

5) في الأصل «يشهدا» وهو تصحيف أثبتها من سنن أبي داود، ثم إنه علق في الهامش عند هذه الكلمة، وما قبلها بقوله: «فيه نظر».

**شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما» فقال: «فما منعكما أن ترجموهما» قالا: «ذهب سلطاننا فكرهنا القتل» فدعا رسول الله - ﷺ(٥/أ) - بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة فأمر النبي - ﷺ - برجمهما)(١) فدل ذلك**

على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

قالوا: «ولأن الكفر لا ينافي الولاية فإن الكافر يلي على أطفاله، وعلى نكاح بناته، فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة؛ لأنها أخف شروطاً من الولاية». هكذا ذكر صاحب الحاوي(٢).

ثم قال: «دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣).

منعت هذه الآية قبول شهادتهم من وجهين:

أحدهما: أنهم غير عدول.

والثاني: أنهم ليسوا منا، وقد قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.(٤) والكافر فاسق فوجب أن نتثبت لخبره، والشهادة من الخبر، فوجب التوقف عن شهادته»(٥).

---

١) رواه أبوداود في سننه ١٥٦/٤ كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين حديث رقم ٤٤٥٢، والدارقطني في سننه ١٦٩/٤ كتاب النذور حديث رقم ٣٢، والطحاوي في معاني الآثار ١٤٢/٤.

وفي الحديث - فدعا بالشهود - قال الدارقطني تفرد بها مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي». وذكر أيضاً أنه لا يحتج بما يتفرد به. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

فالحديث في إسناده مجالد وهو مما لا يحتج به، وأخرج أبو داود أيضاً عن هيثم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلاً، لم يذكر فيه فدعا بالشهود. انظر:

سنن أبي داود ١٥٧/٤ كتاب الحدود، نصب الراية ٨٥/٤، معالم السنن للخطابي ٦٠١/٤.

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ٢١٤/١.

٣) الآية رقم ٢ من سورة الطلاق.

٤) الآية رقم ٦ من سورة الحجرات.

٥) كتاب الشهادات من الحاوي ٢١٤/١ - ٢١٥.

وأما الدليل(١) على مذهب أبي حنيفة فقد روى ابن(٢) غَنْم(٣) قال: «سألت معاذ بن جبل(٤) عن شهادة اليهود على النصارى» فقال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم)(٥) فإذا منع النبي ﷺ - من قبول شهادتهم على غير أهل دينهم، وأبوحنيفة سوى بين أهل دينهم وغيرهم، دل على أنها لا تقبل على أهل دينهم، ولا غيرهم؛ ولأن الفاسق المسلم أكمل حالاً من الكافر العدل؛ لصحة العبادات منه، واستحقاق الميراث ثم الفسق مانع من الشهادة فأولى أن يكون الكفر مانعاً هكذا ذكر صاحب الحاوي(٦) ثم تكلم على ما استدلوا به.

---

١) يقصد من ذلك الرد على مذهب أبي حنيفة.

٢) في الأصل أبو غَنْم وهو تحريف والصحيح ما أثبته انظر: مصادر الحديث في التخريج.

٣) عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري مختلف في صحبته يُعرف بصاحب معاذ لملازمته إياه وقد وسمع عمر ابن الخطاب كان من أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام، وكانت له جلالة، وقد مات سنة ثمان وسبعين.

أسد الغابة ٤٨٦/٣، الإصابة ٤١٧/٢ - ٤١٨، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦، الكاشف ١٨١/٢.

٤) معاذ بن جبل بن عمر الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن أسلم وله ثماني عشرة سنة أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ بعثه عليه السلام إلى اليمن قاضياً، توفي في طاعون عمواس في الشام سنة ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة انظر:

الاستيعاب ١٤٠٢/٣ - ١٤٠٧، أسد الغابة ١٩٤/٥ - ١٩٧، الإصابة ٤٢٦/٣ - ٤٢٧، الطبقات الكبرى ٥٨٣/٣ - ٥٩٠.

٥) رواه عبدالرزاق عن أبي حصين عن الشعبي قال: (لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين» المصنف ٣٥٧/٨، ورواه البيهقي وضعفه عن أبي هريرة بلفظ (لا يرث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم) السنن الكبرى ٦٣/١٠، وانظر التلخيص الحبير ١٩٨/٤، ولم أجد هذا الحديث بلفظ المؤلف وإنما وجدته في التلخيص بهذا اللفظ عن أبي هريرة.

٦) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٢١٥/١ ، ٢١٦.

أما قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ ففيه ثلاثة(١) تأويلات(٢)

أحدها: أنه أراد الشهادة بالحقوق عند الحكام.

الثاني: أنها شهادة الحضور عند الوصية.

الثالث: أنها أيمان بمعنى ذلك أيمان بينكم فعبر عن اليمين بالشهادة كما قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾(٣)(٥/ب)

فعلى التأويل الأول: [يكون(٤) لأبي حنيفة فيها حجة، [ويمنعه(٥)] التأويلان الآخران فيها(٦)] ولا يكون لداود فيها دليل {إلا}(٧) على التأويل الثاني ويمنعه التأويلان الآخران منها.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾(٨) ففيه تأويلان(٩).

---

١) في الاصل ثلاث وهو خطأ نحوي لأن العدد مع الثلاثة إلى التسعة مخالف للمعدود.

٢) انظر:

أحكام القرآن للشافعي ١٤٧/٢، معالم التنزيل ١١١/٣-١١٢، الكشاف للزمخشري ٦٥٠/١، تفسير ابن كثير ١١٥/٢، زاد المسير ٤٤٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٧١٨/٢، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٧٢/٢

٣) الآية رقم ٦ من سورة النور.

٤) في الأصل لا يكن وهو تحريف.

٥) ما بين معقوفين محذوفة من الأصل وأثبتها من الحاوي.

٦) ما بين معقوفين في الأصل [لا يكون لأبي حنيفة فيها حجة، والتأويلان الآخران فيها] وهو تحريف والصحيح ما أثبته؛ لما يلي:

أ- إذا دققنا في الجملة وجدنا أنها تخالف رأي أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة يجيز شهادة أهل الذمة، وإن اتفقت مللهم، أو اختلفت، وهذا يؤيده التأويل الأول وليس يمنعه.

ب- أنه ذكر بعد ذلك بقليل ما ينافي هذه الجملة حيث إنه يقول: "وعلى التأويلين الآخرين ليس لأبي حنيفة، وداود فيها دليل، وإن جاز أن يكون لهما دليل على التأويلين الأولين".

جـ- أن المؤلف ينقل هذه الجملة وما سبقها من الحاوي، وهذه الجملة مخالفة؛ لما في الحاوي وصححت الجملة من الحاوي، ثم إنه ذكر في هامش الأصل أمام تلك الجملة فيه نظر مما يدل على أن الكلام فيه اضطراب، وغير مستقيم.

٧) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من الحاوي.

(٨) جزء من الآية رقم ١٠٦ من سورة المائدة.

٩) انظر: تفسير ابن كثير ١١٤/٢، زاد المسير ٤٤٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٧٢١/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٩/٦.

أحدهما: يعني من المسلمين وهو قول ابن عباس ومجاهد(١).

والثاني: يعني وصي الموصي وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وفيه وجهان:

أحدهما: أنهما شاهدان يشهدان على وصية الموصي(٢).

وعلى التأويلين الآخرين ليس لأبي حنيفة وداود فيها دليل، وإن جاز أن يكون لهما دليل على التأويلين الأولين.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فيه تأويلان(٣):

أحدهما: من غير دينكم من أهل الكتاب، وهذا قول ابن عباس، وأبي موسى الأشعري(٤) وشريح، وسعيد بن جبير(٥).

---

١) مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المكي، المقرىء، المفسر. ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ابن الخطاب، وكان أحد أوعية العلم، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، روى عن علي، والعبادلة الأربعة، وعائشة، وروى عنه أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة. توفي بمكة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث ومئة وهو ساجد انظر:
طبقات المفسرين للداوودي ٢/٣٠٥ - ٣٠٨، تذكرة الحفاظ ١/٩٢ - ٩٣، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢ - ٤٣.

٢) والثاني أنهما الوصيان انظر: النكت والعيون ٢/٧٥، تفسير ابن كثير ٢/١١٥.

٣) انظر:
جامع البيان ٧/ ١٦٧ - ١٦٨، الكشاف ١/٣٦٩، البحر المحيط ٤/٤٠، تفسير ابن كثير ٢/١١٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٩، زاد المسير ٢/٤٤٦، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥١، تفسير الحسن البصري ١/٣٤٧.

٤) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، صاحب رسول الله ﷺ فقيه، مقرىء، قرأ على النبي عليه السلام، أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين، ولاه النبي ﷺ مخاليف اليمن، ولي أمر الكوفة، والبصرة، في عهد عمر، وبقي في الكوفة إلى أن جاء علي رضي الله عنه فعزله، مات بالكوفة، وقيل بمكة سنة أربع وأربعين وقيل غير ذلك. انظر:
الطبقات الكبرى ٤/١٠٥-١١٦، الجرح والتعديل ٥/١٣٨، الاستيعاب ٣/٩٧٩-٩٨١، الإصابة ٢/٣٥٩-٣٦٠.

٥) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله من التابعين، مفسر، ومحدث، وفقيه، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري. قال أبو القاسم الطبري: هو ثقة إمام حجة على المسلمين، ووثقه ابن حبان قبض عليه والي مكة خالد القسري فأرسله إلى الحجاج فقتله في شعبان سنة خمس وتسعين انظر:
الثقات ٤/٢٧٤، تهذيب الكمال ١٠/٣٥٨ - ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ - ٣٤٣، تهذيب التهذيب ٤/١١ - ١٤.

والثاني: من غير قبيلتكم وهذا قول الحسن، وعكرمة، والزهري. وليس لهما فيها على هذا التأويل دليل. وفي «أو» في هذا الموضع قولان(١).

أحدهما: أنها على التخيير في اثنين منا، أو آخرين من غيرنا.

والثاني: أنها لغير التخيير. وأن معنى الكلام أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وهذا قول ابن عباس، وشريح، وسعيد بن جبير.

وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أي سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت، وفي الكلام محذوف، وتقديره وقد أسندتم الوصية إليهما.

وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾. أي تعرضونهما للأيمان، وهذا خطاب للورثة، وفي هذه الصلاة قولان:(٢).

أحدهما: من بعد صلاة العصر، وهذا قول شريح، وسعيد بن جبير.

والثاني: من بعد صلاة أهل دينهما، وملتهما من أهل الذمة، وهو قول ابن عباس، والسدي(٣).

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾

---

١) انظر:
جامع البيان ٧١/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٢/٢، زاد المسير ٤٤٦/٢، البحر المحيط ٤٢/٤.

٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٠٥/٢، تفسير ابن كثير ١١٥/٢، جامع البيان ٧١/٧، الكشاف ١/ ٣٦٩، التفسير الكبير ١١٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٤/٢، زاد المسير ٤٤٧/٢ - ٤٤٨، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٦، البحر المحيط ٤٣/٤ وزاد أن الألف واللام للجنس أي من بعد أي صلاة.

٣) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُدّي أبو محمد روى عن أنس بن مالك، وعطا ابن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس. قال أحمد بن حنبل: "السدي ثقة" ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به. مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل: غير ذلك في ولاية بني مروان. انظر:
تهذيب الكمال ١٣٢/٣ - ١٣٨، طبقات المفسرين للداوودي ١٠٩/١، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ - ٢٣٧، تهذيب التهذيب ٣١٣/١ - ٣١٤.

فيه قولان:(١).

أحدهما: إن ارتبتم بالوصيتين في الخيانة أحلفهما الورثة.

والثاني: إن ارتبتم بالشاهدين في العدالة والجرح (٦/أ) أحلفهما الحاكم.

وفي قوله:

﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾

قولان:(٢).

أحدهما: لا نأخذ عليه رشوة(٣)، وهو قول عبد الرحمن بن زيد(٤).

والثاني: لا نعتاض عليه بحقير، ولو كان ذا قربى أي لا يقبل مع ذي القربى في قول الزور، والشهادة بغير حق، ولا نكتم شهادة الله عندنا فيما أوجبه من أدائها علينا.

---

١) انظر:
تفسير ابن كثير ١١٥/٢، جامع البيان ٧١/٧، الكشاف ١١٨/٢، البحر المحيط ٤٣/٤ - ٤٤.

٢) انظر:
معالم التنزيل ١١٣/٣، جامع البيان ٧٢/٧، تفسير ابن كثير ١١٥/٢، فتح القدير للشوكاني ٨٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٧/٦

٣) الرشوة في اللغة بفتح الراء وكسرها، وهي بالفتح مصدر، وبالكسر اسم وجمعها رُشى، بكسر الراء وضمها، وأكثر أهل اللغة على أن المراد بها: الجُعل والمصانعة والمحاباة.
وفي الاصطلاح قيل إنها: ما يعطى، لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أو دفع لمن لم يحكم بالحق أو يمتنع عن الحكم به.
وقيل: كل مال دفع ؛ ليبتاع من ذي جاه عوناً على ما لايجوز أو ما لايحل. انظر:
تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٣، لسان العرب مادة رشا، المصباح المنير مادة رشا، فتح الباري ٢٢١/٥، عون المعبود ٤٩٦/٩، عارضة الأحوزي ٨٠/٦، مغني المحتاج ٣٨٤/٤.

٤) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدنيّ، روى عن أبيه، ووكيع وعيسى بن حماد وآخرون، وروى عنه مالك بن مغول، ويونس بن عبيد، وهما أكبر منه، ضعفه أحمد، والنسائي، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً له التفسير والناسخ والمنسوخ مات سنة أثنين وثمانين ومئة. انظر:
تهذيب التهذيب ١٧٧/٦-١٧٨، طبقات المفسرين للداوودي ٢٦٥/١-٢٦٦.

**وسبب نزول هذه الآية[1]. ما روى ابن عباس قال: (خرج رجل من بني سهم - قيل إنه ابن أبي مارية[2]، مولى [عمرو[3]] بن العاص بن وائل السهمي - مع تميم الدّاري[4] وعدي بن بدّاء[5] فمات السهمي بأرض ليس فيها مُسلمٌ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً[6] من فضة مخوصة[7] بالذهب، فأحلفهما رسول الله - ﷺ - ثم وجد الجام بمكة - فقالوا: «اشتريناه من تميم الداري، وعدي بن بدّاء» فقام رجلان من أولياء السهمي - قيل إنهما**

---

1) الآيتين رقم ١٠٦، ١٠٧ من سورة المائدة.

2) هو بديل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص انظر:
أسد الغابة ٢٠٣/١، الإصابة ١٤٥/١.

3) ما بين معقوفين ساقطة من الاصل وأثبتها من مصادر ترجمة بديل بن أبي مارية، وعمر، هو ابن العاص من وائل بن هاشم بن سُعيد القرشي السهمي. صحابي جليل أمير مصر أسلم قبل الفتح ولما أسلم كان النبي (ﷺ) يقربه ويدنيه؛ لمعرفته وشجاعته كان من حكماء العرب توفي سنة ثلاث وأربعين هـ على الصحيح. انظر:
الاستيعاب ٥٠٨/٢، أسد الغابة ٢٤٤/٤، الإصابة ٢/٣، تهذيب التهذيب ٣٠/٢.

4) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن خزيمة أبو رقية مشهور في الصحابة كان نصرانياً، وقدم المدينة فأسلم غزا مع النبي - ﷺ - وهو أول من أسرج السراج في المسجد، أقطعه النبي - عليه السلام - قرية في فلسطين. كان كثير التهجد سكن فلسطين. انظر:
الاستيعاب ١٩٢/١، أسد الغابة ٢٥٦/١ - ٢٥٧، الإصابة ١٨٦/١.

5) عدي بن بداء كان نصرانياً يختلف بالتجارة، قال ابن حبان: له صحبة، ونفى أبو نعيم عنه الصحبة؛ لأن في قصته مع تميم الداري، ورد أن النبي - ﷺ - أمر الصحابة أن يستحلفوا عدياً بما يعظم عن أهل دينه. قال ابن حجر: وجدت في تفسير مقاتل بعد أن ساق القصة بطولها فقال النبي ﷺ لتميم: ويحك يا تميم أسلم يتجاوز الله عنك، فأسلم، وحسن إسلامه، ومات عدي بن بدّاء نصرانياً انظر: الإصابة ٤٦٧/٢، أسد الغابة ٥/٤.

6) الجام هو الإناء من الفضة انظر: ترتيب القاموس المحيط ٥٦١/١.

7) أي مزينة بصفائح الذهب، وقيل: منقوش فيه صفة الخوص انظر:
ترتيب القاموس المحيط ١٢٦/٢ - ١٢٧، فتح الباري ٤٨٢/٥.

عبدالله بن عمرو بن العاص(١)، والمطلب بن أبي وداعة(٢) - فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. فنزلت فيهم هاتان الآيتان(٣) فعند ذلك قال النبي - ﷺ -: «سافروا مع ذوي (الجدود)(٤) وذوي اليسرة»(٥).

واختلِف في حكم هاتين الآيتين هل هو منسوخ أو ثابت؟

فقال ابن عباس: "حكمها منسوخ"(٦) وقال الحسن البصري:

---

١) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبو محمد كان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن، والكتب المتقدمة. قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب، ولا أكتب شهد مع أبيه فتح الشام وصفين، اختلف في مكان وتاريخ وفاته فقيل: إنه توفي سنة ثلاث وستين وقيل: خمس وستين بمصر وقيل: بمكة وقيل: بالطائف وقيل غير ذلك. انظر:
الاستيعاب ٩٥٦/٢ - ٩٥٩، أسد الغابة ٣٤٩/٣- ٣٥١، الإصابة ٣٥١/٢ - ٣٥٢.

٢) المطلب بن أبي وداعة الحرث بن صُبَيرة القرشي السهمي من أصحاب النبي - عليه السلام - أسلم يوم الفتح، ثم نزل الكوفة، ثم تحول إلى المدينة كان أبو وداعة، قد أسر يوم بدر فقال النبي ﷺ: تمسكوا به فإن له ابناً كيساً. انظر: أسد الغابة ١٩٠/٥ - ١٩١، الإصابة ٤٢٥/٣.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٨/٥ كتاب الوصايا ٥٥ باب قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ ٣٥ وغيره.

٤) مابين معقوفين في الأصل الجدة والجدود جمع جَدّ وهو الحظ والسعادة والغنى والرزق. انظر:
لسان العرب مادة جَدَد

٥) من رواية الديلمي في مسند الفردوس عن معاذ. انظر: الفردوس بمأثور الخطاب ٣٠٧/٢ ورواه السيوطي في الجامع الصغير وزوائده ٢٧١/٤ حديث رقم ١٢٧٨٧، والهندي في كنز العمال ٧٠٤/٦ حديث رقم ١٧٤٩٠، وذكره ابن كثير في تفسيره ولم يبين درجته ١/٦ وقد ضعفه المناوي في فيض القدير ٨٢/٤ حيث يقول: "وفيه إسماعيل بن زياد فإن كان الشامي فقد قال الذهبي عن الدارقطني ممن يضع، أو "الشفري" فقال ابن معين كذاب أو "السَكُولي" فجزم الذهبي بأنه كذاب. وقال الكتاني: "من حديث معاذ بن جبل، وفيه إبراهيم الطيان عن الحسن عن إسماعيل أبي زياد وهو كذاب، وقال الألباني إنه موضوع. انظر:
ميزان الاعتدال رقم ٨٨١، ٨٨٤، ٨٨٥، تنزيه الشريعة ١٨٣/٢، ضعيف الجامع الصغير وزياداتها ٢٠٦/٣ حديث رقم ٣٢١٣.

٦) وهو رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ولابن عباس رواية أخرى وهي أن الآية محكمة وليست منسوخة انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٢١، زاد المسير ٤٤٦/٢، جامع البيان لابن جرير ٨١/٧.

«حكمهما ثابت».

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث جابر أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض فهو: أنه أراد بالشهادة اليمين كقوله(١) تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓا أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾(٢) كما قال في المنافقين: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾(٣) أي نحلف(٤) وزاد صاحب الذخائر «أن الأصحاب لم يثبتوا سند هذا الحديث».

وأما رجم الزانيين اليهوديين فالجواب أنه لم يرد أنه قبل شهادة مسلمين أو حصل مع شهادة اليهوديين اعتراف الزانيين.

وأما استدلالهم بأن لهم ولاية فالجواب: أن الولاية أخص من الشهادة، فإنه (٦/ب) يعتبر فيها العدالة الظاهرة دون الباطنة.

والشهادة تعتبر فيها العدالة الظاهرة والباطنة؛ ولذلك ردت شهادة الكافر، والفاسق، وإن صحت ولايتهما.

وقولهم: «إنهم عدول في دينهم» فالجواب عنه أن كتاب الله ورد بتكذيبهم قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٥). والكذب، والعدالة لا يجتمعان.

وقولهم: «إن لهم تأويلاً فتقبل شهادتهم كأهل البغي»(٦). فالجواب:

---

١) في الأصل لقوله وهو تصحيف أثبتها من الحاوي.

٢) الآية رقم ٢ من سورة المنافقون.

٣) الآية رقم ١ من سورة المنافقون.

٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٢٢، فتح القدير للشوكاني ٥/٢٣٠.

٥) الآية رقم ٧٥ من سورة آل عمران.

٦) البغي في اللغة من بغى يبغي بغياً فهو باغ، والجمع بغاة وبغى سَعَى بالفساد، ومنه الفئة الباغية سميت بذلك؛ لأنها عدلت عن القصد، وقيل: لأنها جاوزت الحد المشروع، وقيل: لطلبها الاستعلاء على الإمام والخروج عن طاعته بالامتناع من أداء ما له من حقوق. وقيل: البغاة هم مسلمون خالفوا الإمام ولو جائزاً بخروج عليه، أو تركوا الانقياد له أو منعوا حقاً طلبه منهم، وقيل الخروج على الإمام العادل بغير حق انظر:

تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠ - ٣١"، المصباح المنير مادة بغي، روضة الطالبين ١٠/ ٥٠، الغاية القصوى ١٠/ ١٠، نهاية المحتاج ٧/١١٤ - ١١٥، بدائع الصنائع ٩/٤٣٩٦.

أن من حُكم بفسقه من أهل البغي، وظهر بطلان تأويله لم تقبل شهادته، ومن كان تأويل شبهته محتملاً كانوا على عدالتهم، وقبول شهادتهم، وهذا ما ذكره صاحب الحاوي في هذه المسألة(١).

**الوصف الرابع: العدالة**

قال الشافعي: «ليس أحدٌ من الناس علمته إلا (أن يكون)(٢) قليلاً يُمحِّضُ الطاعة، والمروءة(٣)، حتى لا يخلطهما(٤) بمعصية ولا يُمَحِّض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما(٥) بشيء من الطاعة والمروءة»(٦) هذا الفصل حكاه صاحب الحاوي(٧) وصاحب الشامل(٨) وغيرهما(٩).

قال في الشامل وغيره: «وجملته أن الشافعي ذكر صفة من تقبل شهادته».

ولا تقبل إلا شهادة عدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١٠).

وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(١١).

والعدل في اللغة: المتوسط الحالة، واشتقاقه من الاستواء،

---

١) كتاب الشهادات من الحاوي ٢١٨/١ - ٢٢٧.

٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبته من الأم.

٣) المروءة هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه انظر: مغني المحتاج ٤٣١/٤، حاشية قليوبي وعميره ٣٢١/٤.

٤) في الأصل لا يخلطها صححتها من الأم.

٥) في الأصل لا يخلطها صححتها من الأم.

٦) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٤٤٨/٢.

٧) انظر المسألة في:
مختصر المزني ٣١٠/٥، الأم ٥٣/٧.

٨) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٢/ب).

٩) انظر: كتاب القضاء من البسيط (ق/٩٦/ب)، والشهادات من البيان (ق/٨٣/ب).

١٠) الآية رقم ٢ من سورة الطلاق.

١١) الآية رقم ٦ من سورة الحجرات.

والاعتدال يقال: «فلان عديل فلان» إذا ساواه. وسمي العدل عدلاً (لأنه يساوي مِثلهُ على التُهَمَة)(١).

ومعناه في الشرع: أن يكون معتدلاً في دينه، ومروءته، وأحكامه(٢).

فأما دينه: فبأن لا يأت بكبيرة، ولا يصر على صغيرة.

وأما مروءته: فأن لا يطرح المروءة فيأكل في الطرقات متبسطاً غير مستخفٍ، ويكشف ما ليس بعورة من بدنه بحضرة الناس، وما أشبه ذلك.

وأما الأحكام: فأن يكون بالغاً عاقلاً حراً هكذا ذكر صاحب الشامل(٣).

ثم قال: والكبائر(٤): الشرك بالله تعالى، (٧/أ) والكفر بنبي من أنبيائه، والقتل بغير الحق، والزنا(٥) واللواط، وشرب الخمر،

---

١) ما بين قوسين لعل المراد أن العدل سمي بذلك لأن يعادل ويقابل من تدور حوله تهمة فليس بعدل فهو عديله ومساويه، والعِدْل والعَدْل والعديل بمعنى النظير والمثيل. انظر: لسان العرب مادة عدل، المصباح المنير مادة عدل، التعريفات ص١٤٧، ترتيب القاموس المحيط ٣/١٧١ - ١٧٣.

٢) انظر: كتاب الشهادات من البيان (ق٨١/ب)، مغني المحتاج ٤/٤٢٧، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٣١٩، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ٢/٧٩٥-٧٩٩.

٣) انظر: كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٢/ب).

٤) هذا على سبيل المثال، وإلا فإن الكبائر التي ترد بها الشهادة ليست هذه وحدها انظر: روضة الطالبين ١١/٢٢٢ - ٢٢٣، مغني المحتاج ٤/٤٢٧، حاشية قليوبي وعميره ٤/٣١٩.

والسرقة(١)، والغصب(٢)، وقذف المحصن، وشهادة الزور(٣). فمتى أتى بشيء من ذلك ردت شهادته(٤)، لأن الله تعالى نص في قذف المحصنات على رد الشهادة، وفي ذلك تنبيه على القتل والزنا واللواط؛ لأنه أعظم من ذلك، وأغلظ حداً.

وروى أبوداود عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غِمْر(٥) على أخيه(٦).

والخائن هو الغاصب(٧) هكذا ذكر صاحب الشامل(٨).

---

١) في اللغة: أخذ الشيء من الغير خفية. وهي بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكانها.
وفي الاصطلاح: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط. انظر:
النظم المستعذب ٢/٢٧٦، لسان العرب مادة سرق، مغني المحتاج ٤/١٥٨، حاشية ابن عابدين ٤/٨٩.

٢) في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً.
وفي الاصطلاح: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. انظر:
المصباح المنير مادة غصب، مغني المحتاج ٢/٢٧٥، فتح الوهاب ١/٢٣١،

٣) الزور الكذب، والكلام الباطل. يقال رجلٌ زورٌ، وقوم زورٌ وكلام زورٌ مموه بكذب، وقيل: مُحسَّن، والتزوير تزيين الكذب، وإصلاح الكلام وتهيئته.
وفي الاصطلاح: عرفها بعض أهل العلم (بأن يؤدي الشاهد شهادة لم يسبق له بها علم) وقيل: (هي أن يشهد بما لم يعلم عمداً، وإن طابق الواقع). انظر: لسان العرب مادة زور، سبل السلام (٤/١٤٧٤، ١٤٨٠) شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٤٢) الخرشي على مختصر خليل (٧/١٥٢)

٤) انظر:
الأم ٧/٥٣ - ٥٤، روضة الطالبين ١١/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٤٢٧.

٥) الغِمر: هو الحقد والعداوة: انظر:
غريب الحديث لابن الجوزي ٢/١٦٢، عون المعبود ١٠/٨.

٦) رواه أبوداود في سننه ٣/٣٠٦ كتاب الأقضية باب من ترد شهادته حديث رقم ٣٦٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠١ باب لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة.
وجاء الحديث بهذا الإسناد، وبألفاظ مقاربة عند أحمد في مسنده ٢/١٨١، ٢٠٤، ٢٢٥، والدار قطني في سننه ٤/٢٤٣ - ٢٤٤ كتاب الأقضية، والأحكام حديث رقم ١٤٣ قال الحافظ ابن حجر: «سنده قوي». وللحديث طرق أخرى، وألفاظ مقاربة للفظ الحديث لا تخلو من مقال انظر: التلخيص الحبير ٤/١٩٨، إرواء الغليل ٨/٢٨٣ - ٢٨٤.

٧) الخيانة أعم من الغصب. فالخيانة: تشمل حقوق الله، وحقوق العباد، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى عنه فهو خائن، ليس بعدل. انظر:
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٨٩.

قال: «وأما الصغائر فمتى داوم عليها، وأصر ردت شهادته، وإن لم يداوم وكان الغالب منه ترك الصغائر لم ترد شهادته(١)، لإنه لا يَخلُصُ من الصغائر أحد فاعتبر الغالب من أحواله. قال الله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢). وإنما تثقل إذا كان الغالب الطاعات.

وأما المروءة فيشترط أن [يصون(٣)] عما يسقط المروءة كالأكل على الموائد في الأسواق، وكشف ما ليس بعورة بين الناس، ومد رجليه بحضرة الناس، والحكايات المضحكة، وذكر أهله وزوجته بالسخف هذا الذي ذكره صاحب الشامل(٤) وحكى صاحب الذخائر عن صاحب الشامل ما حكينا، ثم تكلم على الفرق بين الكبائر والصغائر، وما قال العلماء فيه. فحكى الغزالي عن الأستاذ أبي إسحاق(٥) أنه (قال)(٦) لا صغيرة وإن كل مخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، ثم اختار الغزالي أن كل معصية يُقدم عليها الإنسان، ولا يلحقه خوف، ولا ندم حتى يكون متهاوناً بارتكابها ومتجرياً عليها اعتياداً فهذه ترد بها الشهادة، وما أشعر بهذا التهاون والاستخفاف فهو كبيرة (٧/ب) موجبة للرد، لأنهاتُشعر بغلبتها على النفس، وذلك لا يُتلافى، وأما ما يحمل على فلتات النفس، ولا ينفك عن ندم يمتزج ببعض التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، ثم أوضح مقصوده فقال:

---

٨) انظر كتاب الشهادات الثاني من الشامل (ق/١٨٢/ب).

١) انظر:
المهذب ٢/٣٢٤، روضة الطالبين ١١/٢٢٥، نهاية المحتاج ٨/٢٩٤.

٢) الآية رقم ١٠٢ من سورة المؤمنون.

٣) هكذا في الأصل لم أستطع قراءتها، والمعنى أن يبتعد عما يسقط المروءة.

٤) كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٢/ب)

٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني الأستاذ أبو إسحاق. متكلم، فقيه، أصولي، استوطن في نيسابور، ودرس فيها. ثقة ثبت من تلاميذه: البيهقي، والقاضي أبو الطيب الطبري. له مؤلفات عديدة منها: الجامع في أصول الدين، ومسائل الدور، والتعليقة في أصول الفقه توفي بنيسابور سنة سبع عشرة وأربعمئة طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٩- ١٧٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٢٥٦- ٢٥٨.

٦) في الأصل. قالا والصواب ما أثبته لان القائل أبو إسحاق وحدَه.

الكبيرة الواحدة تشعر بذلك فإنه لا يهجم عليها الإنسان إلا مسبوقاً بمقدمات أصرت عليها نفسه، وتعودتها ويحصل ذلك أيضاً بالإصرار على الصغائر، وأما إذا لم يصر فلا(١).

وقد قال - ﷺ -: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)(٢).

وإذا علم أن العدالة شرط في قبول الشهادة فتختل بارتكاب أنواع:

**النوع الأول: ما يخل بالمروءة فإنها شرط في العدالة وفيه صور:**

**الصورة الأولى**: ما ذكره صاحب الشامل من الأكل في الموائد على الطرق، ونظائره(٣) وقد أتبع صاحب المهذب بذلك القوّال(٤) والرقاص(٥)

---

١) كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٧/أ).

٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٧، والعقيلي في الضعفاء ٢/٣٤٣ من طريق عبدالرحمن محمد بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن عمرة عن عائشة بهذا اللفظ وصححه الالباني انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٣٤.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٠٢ حديث رقم ٤٦٥ من طريق عبدالله بن عبدالوهاب، والبيهقي في السنن ٨/٣٣٤ من طريق يحي بن يحي، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٢٦ من طريق أسد بن موسى، وابن حبان في صحيحه ١/٢٥٨ حديث رقم ٩٤ وجميعهم عن أبي بكر بن نافع ولفظه: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم» وأبو بكر بن نافع ضعفه أبو زرعة، وغيره أما بقية رجاله فثقات.

وأخرجه أحمد في المسند ٦/١٨١، وأبو داود في السنن ٤/١٣٣ كتاب الحدود باب في الحد يُشفع فيه حديث رقم ٤٣٧٥ ولفظهم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وأخرجه البيهقي في السنن ٨/٣٣٤، والطحاوي في مشكل الآثار وفيه إلا حداً من حدود الله بدلاً من الحدود، وجميعهم عن طريق عبدالملك بن يزيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه، وإسناده حسن.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٢٨ من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله ابن عمر بن الخطاب وصححه الألباني بهذا الإسناد.

وجاء من طريق عبدالله بن مسعود مرفوعاً عند الخطيب في تاريخه ١/٨٥ - ٨٦ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢٣٤، والطبراني في المعجم الصغير قال في مجمع الزوائد ٦/٢٨٢ «رواه الطبراني عن محمد بن عاصم عن عبدالله بن محمد بن يزيد الرفاعي، ولم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح».

وانظر: التلخيص الحبير ٤/٨٠، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٣٤ - ٢٣٨ حديث رقم ٦٣٨.

٣) كتاب الشهادات من الشامل ورقة ١٨٢/ب.

٤) المُغني انظر المصباح المنير مادة قول، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٤٢.

٥) الذي يعتاد الرقص انظر المصباح المنير مادة رقص، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤٢.

ومن يمشي مكشوفاً في موضع لا يعتاد مثله(١). وقال الغزالي: «ويلتحق بذلك الإكباب على المباح المانع من المهمات، كالإكباب على اللعب بالشطرنج (٢)والغناء والرقص، واللعب بالحمام؛ لأنه يشعر بخبل في العقل، وانحلال في الباطن في الدين(٣)، وكذلك من يبول في السوق ولا يليق به، ومن ينقل الطعام إلي بيته بنفسه، وهو من الأكابر إذا كان يفعله بخلاً وشحاً، أما إذا فعله تواضعاً، وتأسياً بسير الأولين فتقبل شهادته، وكذلك اللعب بالنرد(٤) إذا لم يره من الكبائر، والمرة الواحدة(٥) توجب رد الشهادة في المواضع التي يستقبح فعله، وتشعر بالهجوم عليه باختياره، وحيث لا يستقبح فلا تسقط الشهادة إلا بالإصرار عليه(٦).

فإن قيل: «ولم كان سقوط المروءة مسقطاً للشهادة قلنا: «لأن المروءة هي الإنسانية مشتقة من المرء، ومن ترك الإنسانية لم يؤمَن أن يشهد بالزور». ودليل ذلك (٨/أ) ما روى أبو مسعود البدري(٧) أن النبي ﷺ

---

١) المهذب ٣٢٥/٢.

٢) فارسي معرب مأخوذ من المشاطرة وهي المقاسمة وقيل «سطرنج» لانه مأخوذ من التسطير أي التنظيم عند التعبئة للرقعة وهي عبارة عن رقعة مربعة بها ٦٤ مربعاً ذات لونين مختلفين بين شخصين متقابلين، ولكل لاعب ستة عشر قطعة يلعب بها، والقصد من اللعبة إخراج أو حصر شاه الخصم من اللعب انظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري ص ٧٠-٧١.

٣) كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٩/ب).

٤) النرد: هو عبارة عن قطع صغيرة من العاج «سن الفيل» أو العظم أو الخشب، وله أوجه ستة، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة جميعاً، وهي منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين، وتسمى الآن بلعبة الطاولة. انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٣٢٥/٢، تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص٦٠حاشية قليوبي وعميرة ٣١٩/٤.

٥) في الأصل الواحد.

٦) انظر: كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٩/ب).

٧) عقبة بن عمروبن ثعلبة أبو مسعود الانصاري يعرف بأبي مسعود البدري، وهو مشهور بكنيته؛ لأنه - رضي الله عنه - كان يسكن بدراً. شهد أحداً وما بعدها من المشاهد سكن الكوفة وقد استخلفه عليّ عليها لما سار إلى صفين مات سنة إحدى أواثنتين وأربعين أيام علي وقيل بل

قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»(١) ذكر ذلك صاحب الذخائر، وقال : «وعلى الجملة إسقاط المروءة يحصل بارتكاب مباحات لا تليق بمنصب الناس في العادة، وإن كان لا يأثم بفعلها» وقد قيل في وصف ذي المروءة: إنه هو الذي يحفظ نفسه مما يُسخر به لأجله».

وقال الغزالي: «المعتمد في ذلك على العادة»(٢).

وقال الفوراني(٣): «وقد يكون الشيء مروءة لقوم دون قوم فالفقيه إذا فعل فعل الأجناد كان تاركاً للمروءة في بعض البلاد، وكذلك الجندي إذا تطيلس(٤) كما يفعله الفقهاء فإنه يسخر منه وفعله ذلك يدل على خلل في عقله، وقد يتضح ذلك ببيان صور».

الصورة الثانية: أصحاب الصنائع الدنيئة(٥) كالكناس، والدباغ، والحجام، والمدلك، والحارس، والقيم في الحمام، والزبال، إذا حسنت طرائقهم في الدين بمواظبتهم على الصلوات، والطهارة. فمن الأصحاب من قال لا تقبل شهادتهم؛ لأن اختيارهم هذه الحرف تدل على خسة نفوسهم وركاكة عقولهم، ومنهم من قال تقبل؛ لأن بالناس حاجة إلى هذه المنافع وهي مباحة فلو ردت شهادة من يتولاها كان ذلك طريقاً إلى تركها ولحوق الضرر

---

كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية انظر:

الاستيعاب ١٠٧٤/٣ - ١٠٧٥، أسد الغابة ٥٧/٤.

١) أخرجه البخاري وغيره انظر صحيح البخاري ١٠٠/٧ كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٧٨ و ٥٢/٤ كتاب الأنبياء ٦٠ باب حدثنا أبو اليمان ٥٤.

٢) انظر الشهادات من البسيط ورقة (ق/٩٩/ب).

٣) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني أحد فقهاء الشافعية حافظ المذهب وهو شيخ أهل مرو من تلاميذ أبي بكر القفال المروزي من تصانيفه الإبانة والعُمد توفي بمرو سنة إحدى وستين وأربعمئة.

انظر:

تهذيب الأسماء واللغات ١٨٠/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥، البداية والنهاية ٩٨/١٢.

٤) أي لبس الطيلسان والطيلسان فارسي معرب من تالسان وجمعه طيالسة وهو لباس العجم مدور أسود، ومنه قولهم في الشتم يابن الطيلسان يراد أنك أعجمي انظر:

المغرب ٢٣/٢-٢٤، لسان العرب مادة طلس.

٥) أي الساقطة والخسيسة انظر المصباح المنير مادة دنا، مغني المحتاج ٤٣٢/٤

بالناس؛ ولأنهم على عادة تليق بهم فلا يؤدِ إلى نقصان المروءة(١).

وقال صاحب المهذب: «وهو الأصح(٢)».

**الصورة الثالثة:** الحاكة وفيهم طريقان: قال القفال: «تقبل شهادتهم قولاً واحداً، ولا فرق عندي بينه وبين الخياط، فإنه ينسج غزلاً، وهذا يخيط منسوجاً، ومنهم من قال فيه وجهان»(٣).

وقال ابن الصباغ: «وإنما يخرج الوجهان إذا قلنا: (٨/ب) لا تقبل شهادة أرباب الحرف الدنيئة، وأما إذا قلنا تقبل فهاهنا أولى أن تقبل. ووجه منع القبول أن اختيار هذه الحرفة مع ظهور الازدراء بأربابها دليل سخافة في العقل».

**الصورة الرابعة:** الصباغون: والصاغة فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(أكذب الناس الصواغون والصباغون)**(٤).

وقيل فيه تأويلان(٥):

أحدهما: أنهم يَعِدونَ ويُخلِفون ويكثر ذلك منهم.

---

١) هذا في الحرف الدنيئة المباحة. أما الحرف المحرمة كالمصور، والكاهن فلا تقبل شهادة أصحابها مطلقاً انظر:
روضة الطالبين ١١/٢٣٣، الإقناع للشربيني ٢/٢٨٢، مغني المحتاج ٤/٤٣٢ حاشية الجمل ٥/٣٨٣.

٢) انظر:
المهذب ٢/٣٢٥.

٣) انظر:
حلية العلماء ٨/٢٥٠.

٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٩٢، ٣٢٤، ٣٤٥، والطيالسي في مسنده ١٥/١٢، وابن ماجه في سننه ٢/٧ أبواب التجارات ١٣ باب الصناعات ٥ حديث رقم ٢١٦٨ عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١١٤: «إنه لا يصح» وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٤٠: «سنده مضطرب»، وقال الألباني: «إنه موضوع» انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة حديث رقم ١١٤.

٥) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٤٤٦ - ٤٤٧، الشهادات من الشامل (ق/١٨٣/أ) والشهادات من البيان (ق/٨٥/أ).

وقيل: إنهم يسمون الأشياء بغير اسمها مثل قولهم: زر
وأشياء يسمون الصياغة بها(١).

فإن كان المراد بالحديث هذا لم ترد به الشهادة؛ لأن
مجاز والمجاز في اللغة واسع، وإن كان المراد به التأو.
كثر ذلك منه بحيث صار عادته الوعد والإخلاف ردت شهادته، وهكذا سائر أرباب الحرف والصنائع. ذكره في الذخائر، وذكر صاحب التهذيب(٢) ممن ترد شهادته من يُقَبِّل زوجته فيما بين، الناس أو يقبلها في الخفية ويحكيه للناس، ويخرج في المعاملة مع الناس إلى حدّ الاستقصاء في اليسير الذي لا يُستقصى في مثله.(٣)

الصورة الخامسة: اللعب بالشطرنج قال الشافعي: «واللاعب بالشطرنج بغير قمار أخف حالاً نقله صاحب الحاوي(٤) وغيره وحكاه صاحب البيان وتمم النص فقال: قال الشافعي في الأم: واللاعب بالشطرنج أخف حالاً ممن يرى نكاح المتعة، وبيع الدرهم بالدرهمين، وإتيان النساء في أدبارهن»(٥)، هذا ما حكاه صاحب البيان(٦) ثم حكى عن الأصحاب أنهم ذكروا في معرض الدلالة على أنه لا ترد به الشهادة أنهم قالوا: «ولأنه أخف حالاً ممن يرى استباحة نكاح المتعة، وبيع الدرهم بالدرهمين

---

١) فالصواغون يسمون الاشكال بما يماثلها فيقولون: «هذا زرع، وهذا شجر».

٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي أبو محمد يلقب بمحيي السنة، فقيه شافعي، محدث، مفسرٌ. تفقه على القاضي الحسين. والمروزي شيخ الشافعية بخرسان له مصنفات عدة منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، ومصابيح السنة. توفي بمرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمئة.
تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ - ١٢٥٨، طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧ - ٧٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١.

٣) كتاب الشهادات من التهذيب (ق/٢٤٣/أ).

٤) .كتاب الشهادات من الحاوي ٥١٢/٢

٥) انظر: الأم ٥٣/٧ - ٥٤، مختصر المزني ٣١٠/٥.

٦) كتاب الشهادات من البيان (ق/٨٥/أ).

وإتيان النساء في أدبارهن فإذا لم ترد الشهادة (٩/أ) بهذه الأشياء فلئلا ترد باللعب به أولى».

وقد اختلف الأصحاب في اللعب بالشطرنج:

فمنهم من قال هو مباح، وقال المحققون هو مكروه، وهو الذي قطع به العراقيون(١) ولم يحكوا سواه هكذا ذكر صاحب الذخائر ثم قال وهو الصحيح. وأراد الأولون بالإباحة نفي التحريم.

والفرق بين المباح والمكروه أحدثه المتأخرون، ولا يحرم اللعب به.

وقال أبو حنيفة أكرهه كراهية تحريم(٢).

دليلنا ما روي عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبو هريرة(٣) أنهم كانوا يلعبون به(٤).

---

١) اشتهر في نقل مذهب الإمام الشافعي جماعة العراقيين، وجماعة الخراسانيين، فالعراقيون هم الفقهاء الشافعيون الذين سكنوا بغداد وما حواليها. والخراسانيون هم الذين سكنوا مدن خراسان، قال النووي: «اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً انظر:
طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٤/١ - ٣٢٧، المجموع ٦٩/١.

٢) يرى بعض الحنفية أن مجرد اللعب بالشطرنج دون قمار وترك صلاة غير مسقط للعدالة، لذا لا ترد الشهادة، ويرى البعض أنه مسقط للعدالة فترد الشهادة. أما إذا كان بقمار فإنه محرم عندهم إجماعاً وترد به الشهادة انظر:
الهداية للمرغيناني ١٢٣/٣، بدائع الصنائع ٤٠٣٠/٩، البحر الرائق ٩١/٧، حاشية ابن عابدين ٥١٢/٥.

٣) ابن عامر بن عبد ذي الشرى الدوسي مشهور بكنيته صحابي جليل اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي عليه السلام - أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً. دعا له رسول الله - ﷺ - توفي سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين بالعقيق ودفن بالمدينة. انظر:
الاستيعاب ١٧٦٨/٤ - ١٧٧٧، أسد الغابة ٣١٨/٦ - ٣٢١، الإصابة ٣٠٢/٤ - ٣١١.

٤) انظر:
المهذب ٣٢٥/٢، كتاب الشهادات من الحاوي ٥١٦/٢ - ٥١٧، نيل الأوطار ١٠٨/٨، وما جاء عن ابن الزبير قال السخاوي لم أقف على سنده. أما عن ابن عباس فقال إنه لم يقف

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس به(١)، وقال الشعبي: كان سعيد بن جبير يلعب به استدباراً يعني يوليها ظهره، ويقول: ارفع هذا (٢) ولأن الشطرنج فيه تدبير الحروب وقد روت عائشة أن النبي - ﷺ - وقف على قوم يلعبون بالحراب(٣) وكنت شابة أنظر وأتقي به فإذا أعييت جلست خلفه(٤). فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه ذم قوماً

---

على أصله، بل إنه ذكر عن ابن عباس ما يخالف هذا" انظر:
عمدة المحتج في حكم الشطرنج (ق/١٢/أ) أما المنسوب إلى أبي هريرة فقد ذكره أيضاً السخاوي في العمدة (ق/١٧/أ) وقال أسنده الصولي من طريق أمية بن خالد قال: حدثنا بكار بن يحي قال: حدثنا أبو رشدين أو أبو راشد قال: "رأيت أبا هريرة يدعو غلاماً له فيلاعبه بالشطرنج" وأشار إليه الماوردي وصاحب المهذب والرافعي وغيرهم".
ثم قال السخاوي: وسنده: فيه من لم أعرفه.
وقال الشوكاني: "وحكي في ضوء النهار إباحته عن أبي هريرة" قلت وفي سنده بكار بن يحي، وهو مجهول" انظر تهذيب التهذيب ٤٧٩/١، التقريب ص١٢٧.

١) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٥١٧/٢، نيل الأوطار ١٠٨/٨، وذكره السخاوي في العمدة (ق/٢٤/ب) من طريق ابن لهيعة عن يحي بن سعيد ومن طريق عرعرة بن اليزيد عن سعية عن زيد بن سعيد أن أباه كان لا يرى بلعب الشطرنج بأساً ما لم يقامر عليها ثم قال: "وأشار الماوردي إلى بعض ذلك، ولكن هذه الأسانيد لا تخلو من ضعف"
وهناك رواية أخرى عن سعيد وهي أنه يحرم اللعب. به انظر: المغني لابن قدامة ١٧١/٩، وفي السنن للبيهقي ٢١٢/١٠ بسنده أنه قال هي باطل ولا يحب الله الباطل.

٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/١٠، والسخاوي في العمدة (ق٢٣/ب/٢٤/أ) وقال هو أقوى الآثار الواردة في هذا. والشوكاني في نيل الأوطار (١٥٨/٨، وانظر تعليق محمد سعيد عمر إدريس على كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري ص١٤٦.

٣) جمع حَرْبة وهي الآلة دون الرُمح فيه قصيرة من الحديد محددة الرأس تستعمل في الحرب. انظر: لسان العرب مادة حرب، المعجم الوسيط ١٦٤/١.

٤) أخرجه البخاري ١١٦/١ - ١١٧ كتاب الصلاة ٨ باب أصحاب الحراب في المسجد ٦٩ بلفظ عن عائشة قالت رأيت رسول الله يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى لعبهم. و(١٤٧/٦) كتاب النكاح ٦٧ باب حسن المعاشرة ٨٢، ومسلم في صحيحه ٦٠٩/١ بألفاظ مقاربة كتاب صلاة العيدين ٨ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد ٤ حديث رقم ٨٩٢.

يلعبون بشاه مات(١) وينامون عن العتمات(٢) (٣) قلنا إنما ذمهم؛ لأنهم تركوا ما هو أولى منه، ولهذا قال وينامون عن العتمات، فإن قيل: روي عن علي - كرم الله وجهه - **(أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)**(٤).

فشبه ذلك بالأصنام. قلنا: إنما قال: ذلك على سبيل الإرشاد لهم؛ ليتركوا العكوف عليه، ولا يتضمن ذلك رد الشهادة، وقال بعض الأصحاب: لعله لم يكن يعرف صورة الفرس، والفيل وغيره فاستفسر، وقال بعض الأصحاب: إنما يحرم إذا كان فيه مشاتمة أو كذب، أو ترك صلاة، أو قمار قال الغزالي: "وهذا عبث لأن حكم اللعب لا يتغير بهذه الأشياء، وهذه المعاني محرمة في نفسها (٩/ب) اقترن بها اللعب أو انفك عنها"(٥)

وإذا تقرر تردد بين الإباحة، والكراهية.

---

١) هي الشطرنج انظر نيل الأوطار ١٠٨/٨.

٢) جمع عَتَمة وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. وقيل العتمة: وقت صلاة العشاء الأخير سميت بذلك لتأخر وقتها. انظر: لسان العرب مادة عتم.

٣) أخرجه الديلمي بلفظ: "عشرة أصناف من أمتي لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم ولهم عذاب أليم إلا أن يتوبوا ويتقوا وذكر منهم اللاعبون بالشاه مات والنائمون عن العتمات". انظر: الفردوس بمأثور الخطاب ٣٦/٣ عن ابن مسعود، وقال السخاوي في - عمدة المحتج - (ق/١١/أ-ب): وهو موضوع على المغيرة.

وقال الكتاني في تنزيه الشريعة ٣٦/٢: "رواه الديلمي من حديث أبي هريرة وابن عباس معاً من طريق مأمون عن شيخه الجويباري" قلت: وفي سنده مأمون بن أحمد السلمي كما ذكر السخاوي والكتاني كان كذاباً دجالاً قال فيه ابن حبان: كان دجالاً من الدجاجلة ظاهر أحواله مذهب الكرامية، وباطنها ما لا يوقف على حقيقته

وقال الذهبي: "وعنه الجويباري أتى بطامات وفضائح"

انظر المجروحين لابن حبان ٤٥/٣، ميزان الاعتدال ٤٢٩/٣.

٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥٠/٨، وابن حزم في المحلى ٥٧١/٧ وقال: "وهذا صحيح عنه"، والبيهقي في السنن ٢١٢/١٠، وذكره ابن قدامة في المغني ١٧١/٩ وقال: "قال أحمد أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه" ورواه الهندي في كنز العمال عن ابن أبي شيبة ٢٢٥/٧.

٥) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٧/ب).

فالنظر الآن فيما ترد الشهادة به. فإن كان معه قمار[1]: وهو أن يخرج كل واحد منهما عوضاً من جهته، فترد به الشهادة، وقال الأصحاب: يكون حراماً، ترد الشهادة به؛ لأنه فعل حراماً وهو القمار. فإن أخرج أحدهما دون الآخر لم يكن قماراً كما في المسابقة؛ لأن العوض هاهنا يكون لصاحبه وشرطه فيه شرط فاسد فيكون كما لو لم يكن فيه قمار؛ لأنه ليس من آلات الحرب فلا يصح بدل العوض فيه، فأما إذا لم يكن فيه قمارٌ نظر فإن كان يشغلهما عن المهمات، ويتركان بسببه الصلوات حتى يخرج وقتها عامدين ردت شهادتهما؛ لأجل ذلك لا للعب، وإن كان يشغل عن الصلاة في أول الوقت مع العلم بذلك، فإن كثر ذلك ردت به الشهادة، وإن لم يكثر لم ترد به الشهادة[2].

وقال صاحب المهذب: «لأنه من الصغائر، والصغائر يفرق بين قليلهاوكثيرها»[3].

فإن قيل أليس قد قال الشافعي: «لو شغله الفكر عن أوقات الصلوات لم ترد شهادته[4]؟ فالجواب أن الفكر يعرض له لأمر شغله، وهاهنا هو الذي أدخل على نفسه ما شغله عن الصلاة فغلظ عليه،

فأما إن كان فيه ترك مروءة كما إذا لعب به على الطريق، أو يأتي في لعبه مما يسخف من الكلام، أو أكب عليه الليل والنهار فإنه ترد شهادته به؛ لترك المروءة.

---

1) القمار كل لعب يشترط فيه أن يخرج كل واحد من اللاعبين مالاً على أن من غلب منهما يأخذ المالين.
انظر: المهذب ٣٢٥/٢، التعريفات للجرجاني ١٧٩.

2) انظر:
الأم ٥٤/٧، المهذب ٣٢٥/٢، تحفة المحتاج ٢١٧/١٠، مغني المحتاج ٤٢٨/٤ ونهاية المحتاج ٢٩٤/٨، شرح المحلي ٣١٩/٤.

3) المهذب ٣٢٥/٢.

4) انظر الأم ٢٠٨/٦.

**الصورة السادسة: اللعب بالنرد**

قال الشافعي: «وأكره اللعب بالنرد للخبر»(١). حكاه صاحب الحاوي(٢). وصاحب الشامل(٣) وصاحب البيان(٤) وغيرهم، وقد نقل عنه صاحب الشامل(٥) أنه قال: «وأكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما أكره اللعب بالشطرنج، وهي أخف (١٠/أ) حالاً من النرد»(٦). وقال صاحب الشامل: [وظاهر الكلام أن اللعب(٧)] بالنرد ليس بحرام، وإنما كراهيتها أشد من كراهية الشطرنج قال: «وإليه ذهب أبو إسحق(٨) في الشرح». قال: «ومن أصحابنا من قال هي حرام». وإذا لعب بها ردت شهادته (٩)، لما روي أن أبا موسى الأشعري صعد المنبر خطيباً فقال: (إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول من لعب بالنرد فقد عصى الله

---

(١) انظر: مختصر المزني ٥/٣١١ - والخبر هو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وقوله: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه». وسيأتي تخريجه قريباً.

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٥٤٠.

٣) كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٦/ب).

٤) كتاب الشهادات من البيان (ق/٨٥/ب).

٥) كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٦/ب).

٦) الأم ٦/٢٠٨.

٧) ما بين معقوفين بياض في الأصل بسبب الترميم أثبتها من الشامل. ق ١٨٦/ب.

٨) إبراهيم بن أحمد بن محمد المروزي أبو إسحاق، أحد أئمة المذهب، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، أخذ عن ابن شريح والاصطخري. أقام ببغداد مدة طويلة قال النووي: «وحيث أُطلِق أبو إِسحاق في المذهب فهو المروزي، وقد يقيدونه بالحروري صنف كتباً كثيرة منها: شرح المختصر وكتاب التوسط بين الشافعي، والمزني توفي بمصر سنة اربعين وثلاثمئة.
تاريخ بغداد ٦/١١، طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/١٠٥ - ١٠٦.

٩) انظر: المهذب ٢/٣٢٥، روضة الطالبين ١١/٢٢٦، تحفة المحتاج ١٠/٢١٥، مغني المحتاج ٤/٤٢٨.

ورسوله)(١) ولما روى ابن بريدة(٢) عن أمه أن النبي - ﷺ - قال: (من لعب بالنرد شير(٣) فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه)(٤) وهذا ظاهر في التحريم، وإنما فارق الشطرنج في أحد الوجهين؛ لأن الشطرنج فيه تدبير وحساب، والنرد يقع فيها ما تخرجه الفصوص فهي من جنس القمار، والرمي بالأزلام. وقال صاحب الحاوي: "وقيل إنها [موضوعة(٥)] على البروج الأثنى عشر، والكواكب السبعة؛ لأن بيوتها إثنا عشر بيتاً كالبروج وقطعها من جانب الفص سبعة كالكواكب فعدل [بها(٦)] عن حكم الشرع إلى تدبير الكواكب. قال: "وهكذا اللعب بالأربعة [عشر(٧)] المفوضة إلى الكعاب، وما ضاهها فهي في حكم النرد قال: "وأما

---

١) رواه مالك في الموطأ ٩٥٨/٢ كتاب الرؤيا ٥٢ باب ما جاء في النرد ٢ حديث رقم ٦، وأحمد في مسنده ٣٩٤/٤ - ٣٩٧، وأبوداود في سننه ٢٨٥/٤ كتاب الأدب باب في النهي عن اللعب في النرد حديث رقم ٤٩٣٨، والبخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٦٩، ١٢٧٢، وابن ماجه في سننه ٣١١/٢ كتاب الأدب ٣٣ باب اللعب بالنرد ٤٣ حديث رقم ٣٨٠٧، والحاكم في المستدرك ٥٠/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/١٠ من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. وانظر إرواء الغليل ٢٨٥/٨.

٢) هو سليمان بن بُريدة بن الخطيب الأسلمي المروزي. ثقة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ومات سنة ١١٥هـ. انظر:
الجرح والتعديل ١٠٤/٤، ميزان الاعتدال ١٩٧/٢، تهذيب التهذيب ١٧٤/٤.

٣) الشير هو الحلو. سميت بذلك نسبة إلى أول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه. النهاية في غريب الحديث ٣٨/٥، ولسان العرب مادة نرد، كف الرعاع مطبوع مع الزواجر الهيثمي ٣١٨/٢.

٤) رواه مسلم في صحيحه ١٧٧٠/٤ كتاب الشعر ٤١ باب تحريم اللعب بالنرد شير، حديث رقم ٢٢٦٠.

٥) ما بين معقوفين غير واضح في الأصل من أثر الترميم أثبتها من الشامل.

٦) ما بين معقوفين غير واضح في الأصل من أثر الترميم أثبتها من الشامل.

٧) ما بين معقوفين غير واضح في الأصل من أثر الترميم أثبتها من الشامل.
ولعبة الأربعة عشر هي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار يلعب بها، وقيل: إنها خشب يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة، أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها، وتسمى بالمنقلة. انظر: روضة الطالبين ٢٢٦/١١، مغني المحتاج ٤٢٨/٤، كف الرعاع مطبوع مع الزواجر للهيثمي ٣٣١/٢.

[اللعب(١)] بالخاتم فهو حدس فلا ترد به الشهادة»(٢).

وإذا قلنا: إنها مكروه. فحكمها في رد الشهادة حكم الشطرنج هذا ما ذكره صاحب الشامل(٣). وحكى [صاحب(٤)] التقريب عن ابن خيران(٥) أنه قال: النرد كالشطرنج، وحكاه العراقيون عن أبي إسحاق، وأنه قطع بكراهيتها. وقال الغزالي: «وهو القياس لولا الأخبار».

وإذا قلنا بالتحريم فمن الأصحاب من قال حكمها حكم الصغائر ترد الشهادة بالاصرار عليها دون المرة، والمرتين، ومنهم من قال حكمها حكم الكبائر ترد الشهادة فيها بالمرة الواحدة(٦).

**الصورة السابعة:** (١٠/ب) الحَزْةُ(٧).

وهي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر يجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها، وتسمى في العراق الأربعة عشر. فقد قال الشافعي في أدب القضاء، والأم: «وأكره اللعب بالحزة والقذف»(٨). وقد قال في المهذب: «اللعب بها حرام؛ لأن المُعَولَ فيها على ما تخرجه الكعاب فهي كالنرد»(٩).

فأما القِرْق(١٠): فأن يخط في الأرض دائرة مربعة، ثم يخط في

---

١) ما بين معقوفين ساقط جزء منه أثبتها من الشامل.
٢) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٥٤٣/٢ - ٥٤٤.
٣) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٦/ب).
٤) ما بين معقوفين ناقص في الأصل أثبتها من البسيط.
٥) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي. فقيه، من أفاضل الشيوخ في زمانه، وأحد أركان المذهب امتنع عن تولي القضاء توفي سنة عشرين وثلاثمئة انظر: تاريخ بغداد ٥٣/٨، طبقات الشافعية للشيرازي ص١١٠، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٣ - ٢٧٤ - سير أعلام النبلاء ٥٨/١٥ - ٥٩.
٦) كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٧/ب).
٧) في الأصل الحرة وهو تصحيف، وأثبتها من الأم، ومغني المحتاج.
٨) انظر الأم ٢٠٨/٦.
٩) انظر المهذب ٣٢٦/٢.
١٠) في الأصل القذف وهو تحريف وأثبتها من الأم، ومغني المحتاج.

وسطها خطان كالصليب يُجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار يلعبون بها(١).

قال أهل اللغة يسمونها القِرْقة(٢). قال ابن الصباغ: «والحكم في هذين كالحكم في النرد»(٣).

**الصورة الثامنة: اللعب بالحمام.**

قال الشافعي: «والحمام بغير قمار، وإن كرهنا ذلك أخف حالاً»(٤) نقله صاحب الحاوي(٥) وصاحب الشامل(٦) وغيرهما، قالوا وجملته: «إن اتخاذ الحمام للأنس به جائز؛ لما روى عبادة بن الصامت(٧) قال: **(جاء رجل إلى النبي ﷺ وشكا الوحدة فقال اتخذ زوجاً من حمام)**(٨).

ويجوز اتخاذها، لحمل الكتب، ونقل الأخبار؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وكذلك يجوز الانتفاع بالفرخ، والبيض؛ لأنها منفعة مباحة كالدجاج،

---

١) كف الرعاع ص١١٧، مغني المحتاج ٤٢٨/٤.

٢) انظر:

لسان العرب مادة قرق، المصباح المنير مادة قرق، ترتيب القاموس المحيط ٦٠٢/٣

٣) كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٧/ب).

٤) قال في الأم ٥٤/٧: «فاللاعب بالشطرنج، وإن كرهناها له، وبالحمام وإن كرهناها له، أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ويقدر»

٥) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٥٢٨/٢.

٦) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٥/ب).

٧) عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي. من أصحاب النبي ﷺ. ومن أعيان البدريين. سكن بيت المقدس وشهد المشاهد كلها وممن جمع القرآن في عهد النبي - عليه السلام - وجهه عمر إلى الشام قاضياً، ومعلماً، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين. ومات بها، ودفن ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين انظر:

الاستيعاب ٨٠٧/٢، أسد الغابة ١٦٠/٣ - ١٦١، سير أعلام النبلاء ٥/٢ - ١١، الإصابة ٣٢٢/٥.

٨) قال المناوي: أخرج الخطيب في التاريخ عن ابن عباس قال: جاء رجل شكا الوحشة إلى النبي ﷺ فقال اتخذ زوج حمام يؤنسك بالليل) ثم قال لكن فيه محمد بن زياد كذاب، وأخرج ابن السني عن معاذ أن علياً شكا إلى النبي ﷺ الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام، ويذكر الله تعالى عند هديره» فيض القدير ١١٢/١، وانظر تاريخ بغداد ١٩٩/٥، تهذيب التهذيب ١٧١/٩.

ويكره اللعب به(١) لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسعى بحمامه(٢) فقال شيطان يتبع شيطانه»(٣). وحكى الغزالي تردداً في كراهيته عن العراقيين ثم قال: «ولا وَقْعَ لمثل هذا الخلاف، لأن رد الشهادة لا يستند إلى تحريمه، وإنما يستند إلى ترك المروءة في حق ما لا يليق به»(٤) حكاه صاحب الذخائر وقال: «وعلى الجملة المسطور في كتبهم الكراهية» والقول في رد الشهادة كالقول في الشطرنج على قول الكراهة.

**الصورة التاسعة:** التقاط النثار في الأفراح على العادة.

قال الشافعي في الأم: «إذا نُثر على الناس في الأفراح فأخذ منه لم ترد شاهدته؛ لأن من الناس من يحل ذلك، وأنا أكرهه»(٥) قال (١١/ أ) الأصحاب: «فلم يجعله من باب ترك المروءة وإن كان مكروهاً»

**الصورة العاشرة:** سماع ألات الغناء(٦).

قال الأصحاب: والآلات صنوف وأقسام:

الصنف الأول: ما هو محرم كالأوتار، والنايات(٧)، والمزامير(٨)

---

١) وقيل: إنه لا يكره انظر: المهذب ٣٢٦/٢و روضة الطالبين ٢٢٦/١١، مغني المحتاج ٤٢٨/٤.

٢) في متن الحديث يتبع حمامه ويدل عليه ما ذكر بعد ذلك من قوله يتبع شيطانه فلعله تحريف.

٣) رواه أحمد في مسنده ٣٤٥/٢، أبوداود في سننه ٢٨٥/٤ كتاب الادب باب في اللعب بالحمام حديث رقم ٤٩٤٠، وابن ماجه في سننه ٣٢٧/٢ أبواب الادب ٢٨ باب اللعب بالحمام حديث رقم ٣٨١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/١٠ والبخاري في الأدب المفرد باب ذبح الحمام ٦٢٨ حديث رقم ١٣٠٠ وحسنه الالباني انظر صحيح سنن ابن ماجه ٣١١/٢.
وفي الباب عن ابن عباس وأنس مثله عند ابن ماجه ٣٢٧//٢ حديث رقم ٣٨١١ - ٣٨١٢.

٤) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٨/أ).

٥) الأم ٢١٠/٦.

٦) الغناء بالكسر والمد رفع الصوت بالشعر، وكل من رفع صوته، ووالاه فصوته عند العرب يسمى غناء، كما يطلق على الترنم الذي تسميه العرب «النَّصبُ» وعلى الحداء، وعلى مجرد الانشاد. انظر:
النهاية في غريب الحديث ٣٩٠/٣ - ٣٩٢ لسان العرب مادة غني، كف الرعاع ص٣٢.

٧) أصله «ناي نرم» أعجمي معرب جمع ناي، وهي آلة من آلات الطرب على شكل أنبوبة بجانبها ثقوب، ولها مفاتيح؛ لتغيير الصوت تطرب بالنفخ، وتحريك الأصابع على الثقوب بإيقاع منظم. المعرب ص٣٨٨، المعجم الوسيط ٩٠٢/٢.

كلها والعود(١)، والطنبور(٢) والمعزفة(٣)، والطبل(٤)، والرُباب(٥)، ونحوها، ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٦) قال ابن عباس: «هي الملاهي»(٧).

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (إذا ظهر في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء، فذكر منها لبس الحرير، واتخاذ الملاهي)(٨).

وروي عن ابن عمر(٩) أنه مر بزمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه،

---

٨) جمع مزمار وهي عبارة عن قصبة يُزَمَّر بها. لسان العرب مادة زمر.

١) وهو آلة ذو أوتار يضرب عليها بريشة، ونحوها. تاج العروس ٤٣٧/٢، المعجم الوسيط ٦٤١/٢.

٢) اعجمي معرب وهو آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. المعرب ص٢٧٣، المعجم الوسيط ٥٧٣/٢.

٣) وهي آلة الملاهي التي يضرب بها ويدخل تحته أنواع من المعازف، قيل: إذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن. تاج العروس ١٩٧/٦.

٤) آلة يُشد عليها الجلد، ونحوه. ينقر عليه، وهو ذو وجه أو وجهين انظر: لسان العرب مادة طبل، المعجم الوسيط ٥٥٧/٢.

٥) جمع ربابة وهي آلة وترية شعبية ذات وتر واحد. انظر: المعجم الوسيط ٣٢١/١و حاشية كف الرعاع ص٧٨.

٦) الآية رقم ٦من سورة لقمان.

٧) انظر تفسيرابن عباس مطبوع بها هامش الدر المنثور ٢١١/٤، معالم التنزيل ٤٩٠/٣، زاد المسير ٣١٦/٤، سنن البيهقي ٢٢١/١٠.

٨) رواه الترمذي في سننه ٣٣٤/٣ - ٣٣٥ كتاب الفتن باب ٣٢ حديث رقم ٢٣٠٧ ثم قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه» ورواه ابن حبان في المجروحين ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ وقال: عن الفرج بن فضالة كان ممن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٦/٢ - ٣٦٧ وقال هذا حديث مقطوع، والخطيب البغدادي في التاريخ ١٥٨/٣ - ١٥٩ و ٣٩٣/١٢ - ٣٩٧.

٩) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة أسلم مع أبيه وهاجر، وعُرض على النبي - ﷺ - ببدر فاستصغره واختلف في مشاركته بأحد ثم أجازه النبي بالخندق، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله - عليه السلام - مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين انظر:
الاستيعاب ٩٥٠/٣ - ٩٥٣، الإصابة ٣٣٨/٢ - ٣٤١، أسد الغابة ٣٤٠/٣ - ٣٤٥.

وقال: «هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - صنع»(١) وروى عبدالله بن عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمِزْر(٢) والكوبة والقِنَّين)(٣) والكوبة الطبل قال ابن الأعرابي(٤): هي النرد، وقيل: البَرْبَط وهو العود. والقِنَّين البَربط، وقيل: لعبة الروم. وقال غيره: يتقامرون بها(٥). وقال ابن الأعرابي: «هو الطنبور بالحبشية»(٦).

والقِنِّين بكسر القاف، ونون بعدها مشددة، وياء معجمة باثنين من

---

١) أخرجه أحمد في مسنده ٨/٢، وأبوداود في سننه ٢٨١/٤ - ٢٨٢ كتاب الأدب باب كراهية الغنا والزمر حديث رقم ٤٩٢٤، وقال أبوداود: «هذا حديث منكر». وتعقب شرف الحق في عون المعبود ٢٦٧/٣ هذا الحديث بقوله: «هكذا قاله أبوداود، ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقاة، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس». وأخرجه الآجري في تحريم النرد ص٢٠٥، وأبو نعيم في الحلية ١٢٩/٦، والبيهقي في السنن ٢٢٢/١٠.

٢) هو نبيذ من الشعير وقيل من الذرة والحنطة. انظر: الفائق للزمخشري ٣٦٣/٣، النهاية لابن الأثير ٣٢٤/٤.

٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦٥/٢ - ٦٧ بهذا اللفظ وفيه زيادة «وزاد لي صلاة الوتر» ثم قال: قال: يزيد القينين البرابط. وفي سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف سبق الكلام عنه ص١٢٧، وعبدالرحمن بن رافع قال البخاري في أحاديثه مناكير انظر: التاريخ الكبير ٢٨٠/٥.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢٤٠/٢ وقال لا يصح هذا الطريق لأن فيه إبراهيم بن عبدالرحمن ابن رافع وهو مجهول.

وجاء الحديث مفرقاً من طرق أخرى فرواه ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هبيرة الكلاعي عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ولفظه: «إن الله حرم عليَّ الخمر والميسر والمزر والكوبة در القنين» أخرجه أحمد ١٧٢/٢.

والبيهقي في السنن ٢٢٢/١٠، وذكره أبوداود في سننه ٣٢٧/٣، بلفظ الغبيراء وكل مسكر حرام بدل المزر كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر حديث رقم ٣٦٨٥.

وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨٣/٤، حديث رقم ٢٠٨.

٤) محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي أبو عبدالله. راويه، نسابة، علامة باللغة، ولد بالكوفة سنة خمسين ومئة له مصنفات كثيرة في الأدب، وتاريخ القبائل، صاحب سنة واتباع مات بسامراء سنة إحدى وثلاثين ومئتين انظر:

تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ - ٢٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢و وفيات الأعيان ٣٠٦/٤ - ٣٠٩، سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠ - ٦٨٨.

٥) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٠٣/٢، النهاية لابن الأثير ٢٠٧/٤، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٨/٤، الفائق للزمخشري ٢٨٤/٣.

٦) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٨/٢.

تحت، ونون بعدها.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (يمسخ الله أمة بشربهم الخمر، وضربهم الكوبة، والمعازف)(١).

ولأنها تطرب وتدعو إلى الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وإتلاف المال فحرم كالخمر.

وقال صاحب الحاوي: "وكان بعض الأصحاب يخص العود من بينها، ولا يحرمه؛ لأنه موضوع على حركات نفسانية تقوي المُنة(٢). والقوي تزيد في نشاطه" ثم قال: "وهذا لا وجه له؛ لأنه أكثر الملاهي طرباً، وأشغلها عن ذكر الله، وعن الصلاة، وإن تَمَيَّز به الأماثل عن الأراذل" هكذا ذكر في الحاوي (١١/ب) (٣) وقال [الغزالي الطبول كلها في معنى الدُف إلا الكوبة قطع الأصحاب(٤)] بتحريمها للأخبار الواردة فيها ولولاها؛ لقلنا:

---

١) أخرجه بن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق/١٣٧/أ) قال: حدثنا عبيدالله بن عمر الجشمي قال: حدثنا سليمان بن سالم أبوداود قال: حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يمسخ الله قوماً من هذه الأمة في آخر الزمان قردة، وخنازير" قالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قال: "بلى، ويصومون ويصلون ويحجون" قال فما بالهم؟ قال: "اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم، ولهوهم فأصبحوا قد مسخوا قردة، وخنازير"

وذكره ابن حزم في المحلى ٥٦٤/٧ من طريق سعيد بن منصور ناسليم بن سالم به، وأبو نعيم في الحلية، وقال: كذا رواه حسان عن أبي هريرة مرسلاً، ورواه غيره عن الحسن عن أبي هريرة متصلاً" قلت لم أقف على رواية الحسن.

وللحديث شاهد عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/١٥، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق/١٣٧/أ) من طريق عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن سابط ولفظ ابن أبي شيبه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في أمتي خسفاً، ومسخاً، وقذفاً قالوا يا رسول الله، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله فقال: نعم إذا ظهرت المعازف، والخمور، ولبس الحرير".

٢) المُنّة بالضم هي القوة يقال: ضعيف المُنّة أي القوة.ويقال قوي المُنة وهي القوة. فالمعنى أنها تقوي القوة وتزيد في النشاط. انظر:
لسان العرب مادة منن، المصباح المنير مادة منن.

٣) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٥٥٥/٢.

٤) ما بين معقوفين غير واضح في الأصل من أثر الترميم أثبتها من البسيط.

إنها في معنى الدف، وقد نص الشافعي على أن الوصية بطبل للهو باطلة(١) ولا يُعرف للهو طبلٌ سواها. وصورتها طبل مستطيل صغير يتسع طرفاه مواضع الدَف(٢) ويضيق وسطه يعتاد المخنثون(٣) الضرب به»(٤).

ثم قال: «ويحرم المزمار العراقي الذي يُضرب به مع الأوتار(٥)، وفيما سوها وجهان» وحرّم العراقيون المزامير بأسرها، والطبول كلها من غير تفصيل. هكذا نقل صاحب الذخائر. وقال الغزالي: و«الصفاقتين(٦) قال الشيخ أبو محمد(٧) تحرم؛ لأن ذلك ما يعتاده المخنثون»(٨).

الضرب الثاني: الدُف وهو بضم الدال، وحكى أبو عبيد(٩) فتَحها

---

١) قال الشافعي: «ولو قال أعطوه طبلاً من طبولي، وله الطبل الذي يضرب به للحرب، والطبل الذي يضرب به للهو، فإن كان الطبل الذي يضرب به للهو يصلح لشيء غير اللهو قيل للورثة أعطوه أي الطبلين شئتم؛ لأن كلاً يقع عليه اسم طبل، ولو لم يكن له إلا أحد الصنفين لم يكن لهم أن يعطوه من الآخر» ثم قال: «وإن كان الطبل الذي يضرب به لا يصلح إلا للضرب لم يكن للورثة أن يعطوه طبلاً إلا طبلاً للحرب». انظر: الأم ٩٢/٤، مختصر المزني ١٤٣/٥.

٢) أي الضرب انظر المصباح المنير مادة دف.

٣) المخنث بكسر النون وفتحها هو من يتخلق بأخلاق النساء في حركته وهيئة انظر: لسان العرب مادة خنث، مغني المحتاج ٤٣٠/٤.

٤) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٨/أ).

٥) انظر: روضة الطالبين ٢٢٨/١١.

٦) ما بين قوسين في الأصل الصفافير وهو تحريف أثبتها من البسيط والصفاقتان تسميان الصَنْجَ أيضاً، وهي صفيحة مدورة من صفر يضرب بها على أخرى. وقيل: صفائح صغيرة مستديرة تثبت في أطراف الدف، أو في أصابع الراقصة يدق بها عند الطرب، والجمع صنوج. وهذا ما تعرفه العرب. أما الصنج ذو الأوتار فتختص به العجم. انظر: المعرب ص٢٦٢، كف الرعاع ص٦٥، تاج العروس ٦٧/٢، مغني المحتاج ٤٢٩/٤.

٧) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن حيويه الطائي أبو محمد، والد إمام الحرمين كان فقيهاً، نحوياً، مفسراً، صاحب وجه في المذهب، له مصنفات عده منها: التبصرة في الفقه، والتذكرة، وكتاب التفسير الكبير، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمئة،طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥ - ٩٣، سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧ - ٦١٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٠٩/١ - ٢١١.

٨) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٨/أ) وهذا هو المعتمد في المذهب. انظر: مغني المحتاج ٤٢٩/٤، حاشية قليوبي ٣٢٠/٤، كف الرعاع ص٥.

٩) القاسم بن سَلاّم بن عبدالله كان محدثاً، فقيهاً، نحوياً وهو صدوق. ولد سنة سبع وخمسين ومئة أخذ الفقه عن الشافعي له بضعة وعشرون كتاباً منها: كتاب الأموال، وغريب الحديث،

لغة(١) قال العراقيون «هو مباح في الختان، والنكاح دون غيرهما»؛ لقوله - ﷺ - : (اعلنوا النكاح، وأضربوا عليه بالدف)(٢). وأراد به الدف. وقال صاحب الشامل: «في النكاح خاصة، ويكره فيما سواه»(٣). وروي عن عمر أنه كان إذا سمع صوته بعث فينظر فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدِرّة.(٤)

وروي أنه إن كان في نكاح أو ختان سكت(٥).

(وقد روي أن امرأة أتت النبي - ﷺ - فقالت يا رسول الله إني نذرت أنك إن عدت من سفرك سالماً ضربت على رأسك بالدف فقال أوفِ بنذرك)(٦).

---

وفضائل القرآن. توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومئتين انظر: الجرح والتعديل ١١١/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ - ٢٥٨، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ - ٥٠٩.

١) في متن غريب الحديث لأبي عبيد ٦٤/٣ «أما الدف فهو الذي تضرب به النساء، وقد زعم بعض الناس أن الدُف لغة» ثم علق محقق كتاب غريب الحديث عند كلمة الدف الثانية بقوله «في هامش الأصل» يعني بالفتح - الدف - بفتح الدال لغة في الدف ولعل المؤلف نقل ذلك من هامش الأصل.

٢) رواه ابن ماجه في سننه ٣٥٠/١ أبواب النكاح ١٠ باب إعلان النكاح حديث رقم ٩٠٢، والبيهقي في السنن ٢٩٠/٧. ولفظ ابن ماجه «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»، وفي سنده خالد بن إلياس قال عنه البيهقي: ضعيف. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/٣ - ١١ أنه متروك الحديث.

أما الجملة الأولى من الحديث فقد رواها الترمذي في سننه ٤٦/٤ كتاب النكاح ٩ باب ما جاء في إعلان النكاح ٦، وقال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون يضعف بالحديث»، والبيهقي في السنن ٢٩٠/٧ بلفظ «اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»، وضعفه ابن حجر انظر تهذيب التهذيب ٢٣٦/٨.

٣) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٧/ب). انظر: المصباح المنير مادة درر، ترتيب القاموس المحيط ١٦٨/٢

٤) الدِرّة: بالكسر هي السوط والجمع درر.

٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٥/١١، وابن أبي شيبه ١٩٢/٤، والبيهقي في السنن ٢٩٠/٧. قلت: وفي اسناده انقطاع بين ابن سيرين وعمر رضي الله عنه.

٦) رواه أبو داود في سننه ٢٣٧/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر حديث رقم ٣٣١٢، والبيهقي عنه في السنن الكبرى ٧٧/١٠ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه زيادة على هذا القول.

وجاء الحديث عن بريدة بألفاظ عند الترمذي في سننه ٢٨٤/٩ أبواب المناقب ٥٠ باب إن الشيطان

قال صاحب الذخائر: «وهذا يدل على أنه لا يكره في جميع الأحوال».

وقال الغزالي في بسيطه: «إن كان فيه جلاجل[1] فوجهان، وإن لم يكن فيه جلاجل فيباح. ضُرب به في بيت رسول الله - ﷺ - [2].

الضرب الثالث: ما هو مكروه.

فقد قال صاحب الحاوي: «وأما المكروه فما زاد الغناء طرباً به، ولم يكن بانفراده مطرباً (١٢/أ) (كالصنج والقضيب فيكره مع الغناء، لزيادة إطرابه، ولا يكره إذا انفرد، لعدم إطرابه»[3].

وذكر في قسم المباح فقال: «وأما المباح فما يخرج عن آلة الطرب، أما ما يقصد به الانذار كالبوق، وطبل الحرب أو [المجمعْ[4]] والإعلان كالدف في النكاح» ثم قال: «وقد اختلف الأصحاب هل الضرب بالدف في النكاح عام في جميع البلدان، وفي جميع الأزمان؟ فعمم بعضهم، لاطلاقه، وخصصه بعضهم بالبلد التي لا يتناكره أهله في المناكح كالقرى

---

ليخاف منك ياعمر وجاريته سوداء تضرب بالدف أمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ٣٦٩١، وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١٠، وأحمد في مسنده ٣٥٣/٥، وقال الالباني إسناده صحيح على شرط مسلم.

وانظر:

إرواء الغليل ٢١٣/٨ حديث رقم ٢٥٨٨.

١) هي الصنوج. وسبق تعريفها. وانظر مغني المحتاج ٤٢٩/٤.

٢) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٨/أ). وما جاء من ضرب الدف في بيته عليه السلام إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٨/٢ كتاب صلاة العيدين ٨ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد حديث رقم ٨٩٠٢ من طريق يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية عن هشام عن عائشة أنه كانت عندها جاريتان تلعبان بدُف» وسيأتي هذا الحديث ص ١٣٥-١٣٦.

٣) انظر:

كتاب الشهادات من الحاوي ٥٥٥/٢.

٤) ما بين معقوفين في الأصل لسمعة، وقد صححته من الحاوي، ولعل المقصود إذا أريد جمع الناس ضرب الطبل.

والبوادي. قال ويكره في غيرها، وفي زماننا هذا؛ لأنه قد عدل به إلى السخف والسفاهة»(١) قال: «وأما الشبابة(٢) فهي في الأمصار مكروهة؛ لأنها مستعملة عند أهل السخف، والسفاهة، وهي في الأسفار، والمراعي مباحة؛ لأنها تحث على السفر، وتجمع البهائم إذا شردت». ثم قال: «وإن قيل بتحريمها(٣) فهي من الصغائر لا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار»(٤) وقال الغزالي: «أما الأحاديث فالعمل بها متعين، وأما التعليل بكون الشيء مطرباً أو مُلذاً أو لعباً فلا يمكن فإن الدُّفَ والغناء مباح(٥)وهو كذلك، ولكن الممكن في الضبط أن تقول ما يكون من الآلات فيه ألحان مستلذة تهيجُ من الإنسان داعية الشرب، ومجالسة إخوان الفساد فهو محرم؛ لأنها لما كانت من شعار الشاربين انسحب تحريم الشرب عليها فكلما تحويه مجالس الشرب غالباً (فيها)(٦) يحكم بتحريمه، وأما ما لا يستلذ بنفسه ولا يهيّج داعية الشرب كالدف والطبل، وما له ايقاع موزون كالضرب بالقضيب، وغيره فهي مباحة إلا الكوبة والصفاقتين و [من (٧)] سبب تحريمها إنما كان؛ لأنها من شعار المخنثين كما أن المزامير

---

١) المعتمد في المذهب جوازه في عرس، وختان، وكذا في غيرهما في الأصح.
انظر: المهذب ٣٢٧/٢، روضة الطالبين ٢٢٨/١١، مغني المحتاج ٤٢٩/٤، كف الرعاع ٥٦.

٢) وهي اليراع، واليراع، وهي القصبة التي ينفخ فيها الراعي. انظر: لسان العرب مادة يرع، مغني المحتاج ٤/٤٢٩.

٣) أي بتحريم ما تقدم من الاغاني والملاهي.

٤) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٥٥٦/٢ - ٥٥٧.

٥) ظاهر كلام الغزالي في البسيط يشعر أن الدف، والغنا مباح وفاقاً. وليس كما ذكر فعبارته في الإحياء تفيد أنه يباح في العرس، والعيد وقدوم الغائب، و كل سرور حادث. وبعض علماء الشافعية يقول بحرمته في غير العرس، والختان انظر:
إحياء علوم الدين ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، كف الرعاع ص٥٦ - ٥٧، مغني المحتاج ٤٢٩/٤.

٦) ما بين قوسين ساقط من البسيط.

٧) ما بين معقوفين هكذا في الأصل، ويبدو أن المعنى يستقيم بحذفها، والنص في البسيط يؤيد هذا في الجملة.

والأوتار؛ لما كانت شعار الشاربين قيل بتحريمها» (١٢/ب) (١).

الصورة الحادية عشر: الغناء

قال الشافعي: «وإن كان يُدِيمُ الغِنَاء وَيَغْشَاه المُغنُّون (معلناً)(٢) فَهو سَفَهٌ تَرَدُ بِهِ شهادته، وإنْ كَانَ ذَلكَ يَقِل لم ترد»(٣). حكاه صاحب الحاوي (٤) وزاد صاحب الذخائر عنه فأما سماع الحِداء، ونشيد الأعراب فلا بأس به(٥). والشعر كلام فحسنه (كحسنه)(٦) وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام أنه سائر(٧)

ثم قال صاحب الحاوي: «والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين:

أحدهما: في الغناء.

والثاني: في أصوات الملاهي.

أما أصوات الملاهي فقد ذكرناه.

وأما الغناء: فهو من الصوت ممدود، ومن الثروة مقصور، كالهواثين من الجو ممدود ومن النَفْس مقصور قال: «وقد اختلف أهل العلم في إباحة الغناء، وحَظرِه. فأباحه أكثر أهل الحجاز، وحَظَره أهل

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٨/ب).

٢) ما بين القوسين في الأصل تعلماً وقد أثبتها من مختصر المزني.

٣) مختصر المزني ٣١١/٥.

٤) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٥٤٤/٢.

٥) انظر الأم ٢٥٩/٦.

٦) في الأصل لحسنه وهو تصحيف.

٧) قال الشافعي في الأم ٢٠٧/٦: «الشعر كلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر، فذلك فضله على الكلام» وانظر: مختصر المزني ٣١١/٥، قال ابن حجر في الفتح ٥٥٥/١٠: «وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبه ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي» أ.هـ. قلت هذا الكلام جاء في حديث عن الرسول ﷺ سيأتي تخريجه ص.

العراق وكرهه الشافعي(١) وأبو حنيفة(٢) ومالك(٣) في أصح ما نقل عنهم».

ولم يبيحوه على الإطلاق، ولم يحظروه على الإطلاق وتوسطوا فيه بالكراهية بين الحظر والإباحة.

واستدل من أباحه بما روي عن النبي - ﷺ - (أنه مر بجارية لحسان بن ثابت تغني وهي تقول:

هل عليّ وَيْحَكُما إن لهوت من حَرَج

فقال النبي - ﷺ -: (لا حَرج إن شاء الله)(٤).

وروى الزهري عن عروة(٥) عن عائشة قالت: (كانت عندي جاريتان

---

١) كرهه الشافعية بدون أن يكون معه آلة، سواء كان من أجنبية أو أمرد إلا أنه أشد كراهة. وقال بعضهم: «إنه حرام» هذا إذا أمنت الفتنة، فإن كان في السماع منها خوف فتنة فحرام بلا خلاف. انظر:
المهذب ٣٢٦/٢، روضة الطالبين ٢٢٧/١١، فتح الوهاب ٢٢٠/٢، مغني المحتاج ٤٢٨/٤، حاشية الجمل ٣٨٠/٥.

٢) وكرهه أحمد أيضاً انظر:
بدائع الصنائع ٤٠٣٠/٩، تبيين الحقائق ٢٢٢/٤، البناية شرح الهداية ١٧٥/٧، حاشية ابن عابدين ٥١١/٥، بدر الملتقى مطبوع بهامش مجمع البحرين ١٩٨/٢، المغني لابن قدامة ١٦١/١٤، الفروع ٥٧٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٦٦١/٢

٣) هذا إذا لم يكن معه آلة، أو لم يدمنه أو لم يكن فيه كلام قبيح. فإن اختل شرط من هذه الشروط فحرام ولو كان عرس على المعتمد. انظر:
الخرشي على مختصر خليل ١٧٨/٧، الشرح الصغير للدردير ٢٤١/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير ١٦٦/٤.

٤) ذكره ابن عبدربه في كتاب العقد الفريد ٨/٦ من طريق عبدالله بن عبدالله بن أويس ابن عم مالك - ولم أجد تخريجه في كتب السنة. وعبدالله هذا قال فيه ابن حجر: «إنه صدوق يهم» انظر التقريب ص٣٠٩، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٥ - ٢٨٢ وفي الهامش زيادة بيتين وأحالها إلى أبي عبيد في غريبه ولم أعثر عليهما في المطبوع.

٥) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبدالله، ولد سنة ثلاث وعشرين، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما من التابعين لازم خالته أم المؤمنين عائشة، وتفقه بها. يسمى عالم المدينة أحد الفقهاء السبعة، ثقة، كثير الحديث، مأمون، ثبت. توفي سنة ثلاث وتسعين. انظر:
طبقات بن سعد ١٧٨/٥ - ١٨٢ تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١ - ٣٣٢، سير أعلام النبلاء

تغنيان فدخل أبو بكر فقال مزمار الشيطان[1] في بيت رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - (دعها) فإنها أيام عيد)(١).

وقال عمر: «الغناء زاد المسافر»(٢). وكان لعثمان جاريتان تغنيان في الليل فإذا كان وقت السحر قال: «أمسكا فهذا وقت الاستغفار وقام إلى صلاته»(٣).

ولم يزل أهل الحجاز يترخصون فيه، ويكثرون منه وهم في عصر العلماء، وجلة الفقهاء، ولا ينكرونه عليهم ولا (يمنعونهم)(٤) منه إلا في إحدى (١٣/ أ) حالتين:

إما في الانقطاع إليه، والإكثار منه كالذي حكي عن عبدالله ابن جعفر (٥) أنه كان منقطعاً إليه، ومكثر منه حتى بَدَّد أمواله فيه، فبلغ ذلك

---

٤/٤٢١ - ٤٣٧
(١) ما بين قوسين في الأصل دعها وهو تحريف.

١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٣ كتاب العيدين ١٣ باب الدعاء في العيد ٣ ومسلم ٢/٦٠٧ - ٦٠٨ كتاب صلاة العيدين ٨ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٤ حديث رقم ٨٩٢. وغيرهم.

٢) أخرجه البيهقي في سننه ٥/٦٨ قال أخبرنا أبو زكريا يحى بن إبراهيم أنبأ أبو عبدالله محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أسامة ابن زيد عن زيد بن أسلم عن أبيه سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب، وذكره النويري في نهاية الأرب بلفظ المتن، وأورده ابن قدامة في المغني ٩/١٧٥.

٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢٠٦ لم أجده موصولاً.

٤) ما بين القوسين في الأصل يمنعونه وهو تصحيف.

٥) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب أبو محمد وقيل أبو جعفر من صغار الصحابة أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، روى عن النبي - ﷺ - أحاديث، كان كريماً، جواداً، حليماً، يسمى بحر الجود توفي سنة ثمانين عام الجحاف بالمدينة وقيل غير ذلك. انظر:
الاستيعاب ٣/٨٨٠-٨٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٣-٢٦٤، أسد الغابة ٣/١٩٨-٢٠٠، الإصابة ٤/٤٠-٤٣.

معاوية(١) فقال لعمرو بن العاص(٢): قم بنا إليه فقد غلب هواه على شرفه ومروءته فلما استأذنا عليه، وعنده جواريه يغنين أمرَهُنَّ بالسكوت، وأذن لهما في الدخول، فلما استقر بهما الجلوس قال معاوية: يا عبدالله مُرهُنَّ يرجعنَّ إلى ما كُنَّ عليه فرجعن فغنين، فطرب معاوية حتى حرك رجليه على السرير فقال: «له عمرو إن مَنْ جئت تلحاه(٣) أحسن حالاً منك» فقال: «معاوية إليك يا عمرو فإن الكريم طروب»(٤).

وإما إن كان في الغناء ما يكره كالذي روي عن سفيان بن عيينة(٥)

---

١) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أبو عبدالرحمن صحابي، وابن صحابي قيل: إنه أسلم قبل أبيه، وقت عُمرة القضاء، وبقي يخافُ من اللحاق بالنبي - ﷺ - من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، روي أن النبي - عليه السلام - دعا له بويع بالخلافة ومات سنة ستين من الهجرة انظر:
طبقات بن سعد ٤٠٦/٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٢-١٠٤، أسد الغابة ٢٠٩/٥-٢١٢، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣.

٢) عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبو عبدالله، وقيل أبو محمد شاعرُ حسن الشعر، ومن فرسان قريش، أسلم قبل الفتح، سنة ثمان كان النبي - ﷺ - يقربه ويدينه؛ لمعرفته، وشجاعته، وولاه غزاة ذات السلاسل، ثم استعمله على عُمان فلم يزل عليها إلى أن توفي النبي - ﷺ -. كان أميراً على مصر إلى أن توفي بها سنة ثلاث وأربعين، وقيل: غير ذلك انظر:
الاستيعاب ١١٨٤/٣-١١٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢-٣١، أسد الغابة ٢٤٤/٤-٢٤٨، الإصابة ٢/٣-٣.

٣) أي تمنعه وتشمته من لَحَى لحياً.. فالحيت الرجل ألحاه لحياً إذا لمته وشتمته وعذلته» لسان العرب مادة لحي، وترتيب القاموس ١٣٢/٤.

٤) ذكر هذه الحكاية ابن عبدربه في العقد الفريد ١٧/٦-١٨ عن سعيد بن محمد العَجْلى بعُمان قال حدثني نصر بن على عن الأصمعي لكنها بصيغ مقاربة، إلا أن ذكر عمرو بن العاص لم يرد فيها، وذكر في الاستيعاب ٨٨١/٣ قصة أخرى تفيد انقطاعه إلى الغناء ودخول معاوية عليه.

٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي من تابعي التابعين قدم بغداد، ثقة، إمام في الحديث، ولد بالكوفة سنة سبع ومئة له سعة في العلم والاطلاع من كبار أصحابه المكثرين عنه الشافعي والحميدي توفي بمكة سنة ثمان وتسعين ومئة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨-٤١٨، تاريخ بغداد ١٧٤/٩-١٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/١-٢٢٥.

وقد عاد ابن جامع(١) إلى مكة بأموال جمة حملها من العراق فقال لأصحابه: «علاما يعطي بن جامع هذه الأموال»؟ فقالوا: «على الغناء» فقال: «ماذا يقول فيه؟ قالوا يقول:

« أَطُوفُ بِالبَيْتِ مَعَ مَنْ يطُوف   وأَرْفَعُ من مئزرى المُسْبَلِ»

فقال: «هي السنة ثم ماذا ( يقول) قالوا (يقول) قالوا »(٢).

«وأسجدُ بالليل حتى الصَّبَاح   وأتلو من المُحْكَمِ المُنَزَّلِ»

قال: « أحسن وأصلح ثم ماذا (يقول) قالوا (يقول) قالوا »(٣).

عسى (فارج(٤)) الهم عن يوسف   يُسَّخر لي ربة المُحَملِ

فقال: « أفسد الخبيث ما أصلح، لا سخرها الله له»(٥).

واستدل من قال بحظره بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾(٦) قال فيه أربعة تأويلات(٧).

أحدها: الغناء، قاله مجاهد.

والثاني: أعياد أهل الذمة، قاله ابن سيرين(٨).

---

١) وهو اسماعيل بن جامع القرشي أبو القاسم أحد المشاهير بالغنا كان ممن يضرب به المثل حافظاً للقرآن الكريم ثم صار إلى الغناء حيث إنه احترفه فذاع صيته، فرحل الى بغداد توفي سنة اثنين وتسعين ومئة.

انظر: الاغاني ٦/٢٨٩-٣٢٦، البداية والنهاية ١٠/٢٠٧-٢٠٨، الاعلام للزركلي ١/٣١١.

٢) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من الحاوي

٣) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من الحاوي

٤) في الأصل نازح وهو تحريف.

٥) ذكر هذه القصة: ابن عبدربه في العقد الفريد ٦/٩ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي وأبو فرج الأصفهاني في الأغاني ٦/٢٨٩-٢٩٣.

٦) الآية رقم ٧٢ من سورة الفرقان.

٧) ذكر ابن الجوزي ثمانية تأويلات للزور في هذه الآية منها: مجالس الخنا، وصنم كان للمشركين، ولعب كان لهم في الجاهلية انظر: زاد المسير ٦/١٠٩-١١٠، جامع البيان لابن جرير ١٩/٣١، معالم التنزيل ٣/٣٧٨.

٨) محمد بن سيرين الانصاري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان يكنى أبا عمرة من التابعين إمام في التفسير والحديث والفقه ورعاً ثقة توفي سنة عشر ومئة بالبصرة انظر:

تاريخ بغداد ٥/٣٣١-٣٣٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٨، سير أعلام النبلاء

والثالث: الكذب قاله ابن جريج(١).

والرابع: الشرك قاله الضحاك.

وبقوله ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾(٢). وفيه ثلاثة تأويلات(٣).

أحدها: إذا ذكر الفروج والنكاح كفوا عنه قاله ابن مسعود.

والثاني: إذا مروا بالمعاصي تركوها قاله: (١٣/ب) الحسن.

والثالث: إذا مروا بإفك المشركين أنكروه، قاله عبدالرحمن ابن زيد.

وبقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾(٤) وفيه تأويلات أربعة(٥).

الأول: الغناء قاله ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة.

والثاني: شراء المغنيات روى أبو أمامه(٦) عن النبي - ﷺ -

---

٤/٦٠٦-٦٢٢.

١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد، وهو من تابعي التابعين، سيد أهل الشام، وقال أحمد بن حنبل: أول من صنف الكتب ابن جريج، وابن أبي عروبة. توفي سنة خمسين ومئة، وقيل: غير ذلك انظر:
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٧-٢٩٨، سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢.

٢) الآية رقم ٧٢ من سورة الفرقان.

٣) انظر: جامع البيان ١٩/٣١-٣٢، معالم التنزيل ٣/٣٧٨، زاد المسير ٦/١١٠.

٤) الآية رقم ٦ من سورة لقمان.

٥) انظر جامع البيان ٢١/٣٩-٤١، وزاد المسير ٦/٣١٦، النكت والعيون ٣/٢٧٦، تفسير الحسن البصري ٢/١٩٩ تفسير ابن كثير ٣/٤٥١.
وقال ابن جرير: "والصواب أن يقال: عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله لأن الله تعالى عمم بقوله لهو الحديث، ولم يخصص بعضاً دون بعض فذلك على عمومه حتى يأت ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك.

٦) هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، مشهور بكنيته، روى عن النبي -ﷺ-، وعن الخلفاء الأربعة، وروى عنه القاسم بن عبد الرحمن ومكحول الشامي سكين الشام، قيل: إنه آخر من مات من الصحابة في الشام سنة إحدى وثمانين، وقيل: ست وثمانين انظر:
التاريخ الكبير ٤/٣٢٦، طبقات بن سعد ٧/٤١١-٤١٢، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٠، الاستيعاب

أنه قال: (لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن ولا التجارات فيهن، ولا أثمانهن. فيهن أنزل الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾(١).

والثالث: أنه شراء الطبل والمزمار قاله عبدالكريم(٢).

والرابع: ما ألهى عن الله تعالى قاله الحسن.

ومن السنة:

ما روى ابن(٣) مسعود(٤) عن النبي - ﷺ - أنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)(٥) وروي عنه - ﷺ - أنه

---

١٦٠٢/٤، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣، الإصابة ٩/٤.

١) رواه أحمد في مسنده ٢٥٧/٥، والترمذي في السنن ٢٨١/٤ من طريق بكر بن مضر عن عبيدالله بن زحر عن ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامه أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية المغنيات ٥١ حديث رقم ١٢٨٢، ثم قال: "حديث أبي أمامه، إنما نعرف مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه. وهو شامي" أهـ ورواه ابن ماجة في سننه ٢/١٠ أبواب التجارات باب ما لا يحل بيعه، وابن جرير في جامع البيان ٣٩/٢١، والبغوي في معالم التنزيل ٤٨٩/٣، وابن كثير في تفسيره ٤٥١/٣ وقال: "عليٌّ وشيخه، والراوي عنه كلهم ضعفاء والله أعلم".

٢) قال النووي: "هو أحد رجلين أحدهما عبدالكريم بن مالك أبو سعيد الجزري الأموي، مولى بني أميه ويقال له الحضرمي تابعي رأى أنساً، وروى عن عطاء، وعكرمة ومجاهد" وهو ثقة ثبت وقاله ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن سعد والنسائي توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

والآخر: عبدالكريم بن الحارث بن يزيد أبو الحارث الحضرمي المصري روى عن المستورد القريشي، وعبدالله بن الحارث البكري، وغيرهما، وروى عنه الليث بن سعد، وعبدالرحمن ابن شريح،

كان من العباد المجتهدين. توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٧/١-٣٠٨، تهذيب التهذيب ٣٧٠/٦-٣٧٥.

٣) في الأصل أبو وهو تصحيف.

٤) هو عبدالله بن مسعود بن غافل. أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها كان ملازماً للنبي - ﷺ - ويحمل نعله وهو أقرب الناس إليه. أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله - عليه السلام - من المشهود لهم - رضي الله عنه - بالجنة توفي سنة اثنين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين ودفن بالبقيع انظر:

الاستيعاب ٩٨٧/٣-٩٩٤- أسد الغابة ٣٨٤/٣-٣٩٠، الإصابة ٣٦٠/٢-٣٦٢.

٥) أخرجه بن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق/١٥٦/ب)، وأبو الحسن بن المناوي في كتابه أحكام الملاهي كما في إغاثة اللهفان ٣٧٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/١٠،

قال: (الغناء نهيق الشيطان)(١)وقال ﷺ : (أنهاكم عن صوتين فاجرين الغناء والنياحة)(٢).

ذكر ذلك كله صاحب الحاوي(٣) وقال: "وإذا تقابل ما ذكرناه من أدلة الحَظر، والإباحة خرج منها حكم (الكراهية)(٤) وقد روى أنه سأل رجل ابن عباس عن الغناء أحلال هو قال لا قال أفحرام هو؟ (قال)(٥) لا يريد أنه مكروه لتوسطه بين الحلال والحرام(٦).

وذكر صاحب الذخائر أن الشافعي ذكر في نصه ثلاثة أشياء

الشعر وما يباح منه.

والغناء وسماعه.

والحداء(٧).

فبدأ بالشعر قال: "ولا يحرم لعينه فإن النبي - ﷺ - قال: (إن من الشعر لحكمة، وإن من البيان لسحرا)(٨) وسمع النبي - ﷺ - الشعر من

---

والحديث أعله ابن حزم في المحلىٰ ٥٦٢/٧، وابن القيم في الاغاثة ٣٧٣/١.

١) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث في الكتب الستة المطبوعة التي اطلعت عليها.

٢) رواه الترمذي في سننه ٣٨٤/٣ أبواب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حديث رقم ١٠٠٥ وقال حديث حسن والحاكم في مستدركه ٤٠/٤ كتاب معرفة الصحابة والبيهقي في سننه ٦٩/٤ وانظر نصب الراية ٨٤/٤.

٣) كتاب الشهادات من الحاوي ٥٥٣/٢.

٤) في الأصل الراهية وهو تصحيف.

٥) ما بين معقوفين في الأصل ق وهو تحريف أثبتها من الحاوي.

٦) ذكر ذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان ٣٦٦/١ وزاد: "ثم قال له: أريت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب قد أفتيت نفسك".

٧) انظر الأم ٢٠٦/٦-٢١٠.

٨) رواه أحمد في مسنده ٢٦٩/١، ٢٧٣، ٣٠٣، والبخاري في الأدب المفرد حديث رقم ٨٧٢ باب ما جاء في الشعر، وأبوداود في سننه ٣٠٣/٤ كتاب الأدب باب ما جاء في الشعر حديث رقم ٥٠١١ ولفظ أبي داود: "إن من البيان سِحراً، وإن من الشعر حُكْماً".

وابن حبان في موارد الظمآن حديث رقم ٢٠٠٩ باب ما جاء في الشعر من طرق: عن سماك ابن حرب عن عكرمة، وسماك هذا روايته عن عكرمة مضطربة كما قال ابن حجر في تهذيب

كعب بن زهير(١) وحسان(٢) وغيرهما(٣) ولأن العلم بأشعار العرب يعرِّف

---

التهذيب ٢٣٣/٤-٢٣٤.

وقال الألباني: «إسناده حسن على شرط مسلم» انظر:

سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٠٩/٤ حديث رقم ١٧٣١.

وقال البغوي في: «تفسير معنى إن من البيان لسحر» اختلف الناس في تأويل قوله إن من البيان سحراً» فمنهم من حمله على الذم، وذلك أنه ذم التصنع في الكلام، والتكلف؛ لتحسينه ليروق السامعين قوله، ويشمل به قلوبهم وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان، والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ؛ لأن أحد القرينين وهو إن من الشعر حُكْماً على طريق المدح، فكذلك القرين الآخر». انظر: شرح السنة ٣٦٣/١٢-٣٦٥.

١) كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني صحابي معروف وشاعرٌ مشهور، أهدر دمه - ﷺ - بسبب قصيدة له، ثم قدم إلى النبي - عليه السلام- بعد الطائف في المدينة، وأسلم وقال قصيدة يمدح فيها الرسول- عليه السلام- فكساه النبي بردة له فاشتراها معاوية من ولده فهي التي يلبسها الخلفاء في الأعياد. انظر:

الاستيعاب ١٣١٣/٣-١٣١٧، أسد الغابة ٣٧٥/٤-٣٧٧، الإصابة ٢٦٥/٣-٢٩٦.

٢) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي. شاعر رسول الله - ﷺ - قال أبو عبيد: «فُضِّل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام. قيل مات قبل الأربعين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: غيرُ ذلك انظر:

الاستيعاب ٣٤١/١، ٣٥١، أسد الغابة ٧٥/٢-٧٧، الإصابة ٣٢٦/١-٣٥١.

٣) سماع النبي ﷺ من حسان ما روته عائشة رضي الله عنها قالت كان لحسان منبراً صنعه رسول الله عليه السلام له في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ فقال رسول الله إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ أخرج ذلك أبوداود في سننه ٣٠٤/٤ كتاب الأدب باب ما جاء في الشعر حديث رقم ٥٠١٥، والترمذي في سننه ٦٢/٨-٦٣ كتاب الأدب ٤٤ باب ما جاء في إنشاد الشعر ٧٠ حديث رقم ٢٨٤٩،والحاكم في المستدرك ٤٨٧/٣ كتاب معرفة الصحابة، وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وسمع عليه السلام من النابغة الجعحدي كما رواه البزار انظر كشف الأسرار ٤/٣ حديث رقم ٢١٠٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٦/٨ وفيه يعلى بن الأشدق وهو ضعيف، وذكر الحديث ابن عبدالبر في الاستيعاب ١٥١٥/٤-١٥١٦ وسمع أيضاً من العباس من حديث خزيم بن أوس كما رواه الحاكم في مستدركه ٣٢٦/٣-٣٢٧ كتاب فضائل الصحابة وقال هذا حديث تفرد رواته الأعراب عن أبائهم وأمثالهم من الرواة لا يضعون.

وسماعه أيضاً- عليه السلام- من عبدالله بن المازني كما رواه عبدالله بن أحمد، والطبراني والبزار ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٧/٨، وقال: «رجالهم ثقات» وانظر: كشف الأستار ٧٠٦/٣ حديث رقم ٢١١٠. وما جاء عند مسلم في صحيحه ١٧٦٧/٤ كتاب الشعر ٤١ حديث رقم ٢٢٥٥ من إنشاد الشريد مائة قافية من قول أمية، وما رواه جابر بن سمرة قال: «كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يتناشدون الأشعار، وحديث الجاهلية وربما ابتسم».

معاني الكتاب، والسنة وأجاز(١) النبي - ﷺ - كعب بن زهير حين أنشده:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

بردته فاشتراها معاوية بعشرة ألاف درهم، وهي التي مع الخلفاء اليوم(٢) حكاه صاحب الذخائر وغيره(٣)، ثم قال: فإن قيل: «فقد قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾(١٤/أ)(٤) فالمراد بذلك من أسرف، وكذب، ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(٥).

فإن قيل فقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (لأَنْ يَمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَه(٦) خير من أن يمتلىء شعراً)(٧) قلنا المراد به ما كان هجواً أو فحشاً. وقال أبو عبيد: «هو أن يشغله عن القرآن، والفقه ويغلب عليه الشعر، ولهذا قدره بالامتلاء»(٨).

---

١) بمعنى خلقّه وأقطعه، والجائزة القطيعة، والعطية من أجازه يجيزه إذا أعطاه. لسان العرب مادة جوز وترتيب القاموس مادة جوز.

٢) رواه الحاكم في مستدركه ٣/٥٧٩-٥٨٢ كتاب معرفة الصحابة، وابن هشام في سيرته ٤/٥٠٣-٥١٥ وابن عبدالبر في الاستيعاب ٤/٤٧٦-٤٧٧.

٣) انظر:
كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٨/أ)، مغني المحتاج ٤/٤٣١، زاد المحتاج ٤/٥٨١.

٤) الآية رقم ٢٢٤ من سورة الشعراء.

٥) الآية رقم ٢٢٧ من سورة الشعراء.

٦) الوَرْيُ قيح في الجوف يقال ورى القيح جوفه كوعى أفسده. وقال أبو عبيدة: الورى هو أن يأكل القيح جوفه. انظر لسان العرب مادة وري، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٥، فتح الباري ١٠/٥٦٤.

٧) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة انظر صحيح البخاري ٧/٨٠٩ كتاب الأدب ٧٨ باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله، والعلم، والقرآن، وصحيح مسلم ٤/١٧٦٩ كتاب الشعر ٤١ حديث رقم ٢٢٥٧.
وقد روى هذا الحديث بعض أصحاب السنن وغيرهم.

٨) وذهب البعض إلى أن المراد يمتلىء من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ وقد رد على ذلك أبو عبيد بقوله: «والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هُجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حُمل وجه الحديث على امتلاء القلب أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن

وقال صاحب الذخائر: «وهذا أحسن فإن الهجو والفحش قليله، وكثيره سواء». وإذا ثبت ذلك فيمتد النظر الآن إلى حال قائله، فإن كان شعره سالماً من الفحش، والهجو، والكذب، والتشبب بامرأة غير معينة، فهذا ليس بحرام، وهو كالكلام بذلك إذا لم يكن منظوماً، وإن كان خالياً عن ذلك ولا يشتمل إلا على ذكر شوق، أو وصف أطلال، ودِمَنْ، أو حكاية، ولم يتخذه مكسباً، ولا يكثر منه بحيث يتعطل عن مهماته فهو جائز لا يفسق به، ولا ترد شهادته، وإن كان يتخذه مكسباً، أو يتعطل به عن مهماته فهو مباح إلا أنه خارق للمروءة، وترد به الشهادة. وذلك جاز في كل مباح معطل للمهمات وإن اشتمل على هجو أو تشبب بامرأة معينة أجنبية ردت شهادته، لأنه فعل حراماً، وإن شبب بزوجته، أو جاريته لم ترد شهاته، فأما إذا أطنب في المدح إلى أن انتهى إلى الكذب، فقد قال معظم الأصحاب: إن هذا كذب محرم(١).

وقال الصيدلاني(٢). هذا لا يليق بالكذب؛ لأن هذه حرفة وصنعة.

والشاعر لا يعتقد ما يذكره(٣) قال في الذخائر: «فعلى هذا لا فرق بين القليل، والكثير فإنه من الفضائل قال: «وإن قلنا إنه حرام فإن كَثُر منه رددنا شهادته، وإن قلّ لم ترد به شهادته، هكذا ذكر صاحب الذخائر».

---

وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان فإذا كان القرآن، ولعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر» انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣٦/١.

١) لكن إن شبب بزوجته أو جاريته بما حقه الإخفاء فترد شهادته على الصحيح لسقوط مروءته انظر:
الأم ٢٠٧/٦، كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٨/ب)، روضة الطالبين ٢٢٩/١١-٢٣٠، مغني المحتاج ٤٣١/٤، نهاية المحتاج ٢٩٨/٨-٢٩٩، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢١/٤، حاشية الجمل ٣٨٢/٥.

٢) محمد بن داود بن محمد بن داود المعروف بالصيدلاني، ويعرف أيضاً بالداودي كما جزم بذلك السبكي. كان إماماً في الفقه، والحديث، له شرح على مختصر المزني يسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني. توفي حوالي سنة سبع وعسرون وأربعمئة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤-١٤٩ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٥٢.

٣) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٨/ب-٩٩/أ).

وقال الغزالي: "والكذب النادر، وإن كان حراماً، فلا ترد به (١٤/ب) الشهادة، وإنما ترد بالإكثار"(١).

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - أنه قال: (الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيح الكلام)(٢).

وأما الغناء فقد سبق الكلام فيه، وحكاية ما ذكره صاحب الحاوي من اختلاف الناس فيه(٣). وقد قال الغزالي: "إذا لم يكن معه آلة محرمة ولم يكن الشعر فيه حراماً، فلا حَجْرَ فيه ولا في الترنم وترديد الألحان"(٤) فإن رسول الله - ﷺ - قال لواحد أمعك شيء من شعر أميه(٥)؟ قال نعم: قال هيه(٦) فأنشد بيتاً، ولم يزل يستزيده حتى بلغ مئة بيت وقيل أربعمئة

---

١) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٩/أ).

٢) رواه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم ٨٦٥ ص٣٧٧-٣٧٨، والدارقطني ٥٦/٤ كتاب الوكالة باب خبر الواحد يوجب العمل، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٢٢/٨، وقال: "إسناده حسن" وضعفه ابن حجر في الفتح ٥٥٥/١٠.
وفي الباب أحاديث عن عائشة عند البخاري في الأدب المفرد حديث رقم ٨٦٦ ص٣٧٧ والدارقطني ١٥٦/٤ كتاب الوكالة باب خبر الواحد يوجب العمل، والطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده كما في المجمع ١٢٢/٨ وقال ابن حجر في الفتح ٥٥٥/١٠ سنده حسن.
وأيضاً روي مثله عن عروة عند البيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٥ والشافعي في المسند ١٨٨/٢، وصححه الألباني لمجموع الطريقين انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩/١، حديث رقم ٤٤٨.
ورواه الدارقطني ١١٥٦/٤ عن أبي هريرة في كتاب الوكالة باب خبر الواحد يوجب العمل.

٣) انظر ص ١٣٥ من هذا البحث.

٤) كتاب الشهادات من البسيط (ق/٩٩/أ).

٥) أميه بن أبي الصلت الكافر، واسم أبي الصلت عبدالله بن ربيعة بن عوف، كان يتعبد في الجاهلية، ويخبر بان نبياً قد أظل زمانه، ويؤمل أن يكون ذلك النبي يؤمن بالبعث، وينشد في أبياته الشعر المليح أدرك الإسلام، ولم يسلم. مات سنة تسع من الهجرة في الطائف انظر:الإصابة ١٢٩/١-١٣٠، تهذيب الاسماء واللغات ١٢٦/١، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٥٩/١-٤٦٢، خزانة الأدب ٢٤٧/١-٢٨٢.

٦) هيهِ: قيل الهاء الأولى بدل من الهمزة وأصله إيه. وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين. قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتها نونتها فنقول إيهٍ حدثنا أي زدنا من هذا الحديث . لسان العرب مادة هيه.

بيت في رواية(١).

وروي أن النبي - ﷺ - قال:

**أنا النبي لا كذب أنا بن (عبد)(٢) المطلب(٣).**

قال صاحب الذخائر: "وقد اختلف الأصحاب فمنهم من قال هو شعر، ومنهم من قال ليس بشعر وإنما هو كلام موزون".

وقال أبو بكر بن سيف(٤) قلت للمزني يجوز للرجل أن يتزوج امرأة يصدقها شعرا فقال إن كان مثل قول الشاعر:

يريد المرءُ أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء: فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا(٥)

فجائز(٦) حكاه في الذخائر.

وقال العراقيون هو مكروه مع القطع بنفي التحريم.

قال الشافعي في أدب القضاء: "هو(٧) من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل"(٨) وحكي عن سعيد بن إبراهيم المهدي(٩) (وعبدالله)(١٠)

---

١) رواه مسلم ١٧٦٧/٤ كتاب الشعر ٤١ حديث رقم ٢٢٥٥، أما الرواية الأخرى فلم أجدها في كتب السنة التي أطلعت عليها.

٢) في الأصل عم وهو تصحيف.

٣) أخرجه البخاري ٩٨/٥ كتاب المغازي ٦٤ باب قول الله تعالى ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم﴾ ومسلم ١٤٠١/٣ كتاب الجهاد ٣٢ باب في غزوة حنين ٢٨ حديث رقم ١٧٧٦.

٤) لم أعثر على ترجمة له.

٥) نسبها ابن قدامة في المغني ١٧٧/٩ إلى أبي الدرداء.

٦) وهو المذهب بحيث يصح أن يصدقها منفعة كتعليم الشعر، أو فقه، أو أدب، أو طب مما ليس بمحرم، أما إذا كان الشعر محرماً كالهجو والفحش، فإنه لا يصح انظر:المهذب ٥٦/٢، حلية العلماء ٤٤٦/٦، روضة الطالبين ٣٠٧/٧.

٧) أي الغناء.

٨) انظر الأم ٢٠٩/٦.

٩) لم أعثر له على ترجمة.

١٠) وقيل: إنه عبيدالله.

ابن الحسن العنبري(١) أنهما قالا ليس بمكروه(٢) وقد مضى الدلالة على الكراهية.

وأما الحُداء: وهو ممدود وتضم حاوه كالدُعا ونكسره كالغناء وقد ضبطه في الصحاح بضم الحاء(٣) وهو الشعر الذي تحث به الابل على الإسراع وهو مباح، لما روت عائشة قالت كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر وكان عبدالله بن رواحة(٤) جيد الحداء وكان مع الرجال، وكان انجشة (١٥/أ) مع النساء فقال النبي - ﷺ - لابن رواحة حرك بالقوم

---

١) هو عبيد كالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة كافقيهاً ولد سنة مئة وقيل سنة ست ومئة، قدم بغداد أيام المهدي وولي القضاء بعد سوار بن عبد الله ثقة محمود عاقل مات سنة ثمان وستين ومئة. انظر: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠-٣١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣١١/١، البداية والنهاية ١٥١/١٠.

٢) ذكر ذلك صاحب البيان في كتاب الشهادات (ق/٨٦/ب).
وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ٣٥٣/١: "قال الشافعي: وأما العود والطُنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما" ثم قال: "يريد بهما إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن فإنه قال وما خالف في الغناء إلا رجلان إبراهيم بن سعد، قال الشافعي حكي عن إبراهيم أنه كان لا يرى به بأساً، والثاني عبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة" وهو مطعون فيه، وذكر مثل ذلك ابن رجب في كتابه نزهة الأسماع ص٧٣، والذهبي في كتابه الرخصة في الغنا والطرب بشرطه (ق/٥١/ب) وكذلك القرطبي في كشق القناع ص ٥٥.
قلت ولعل سعيد بن إبراهيم المذكور في الأصل هو إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف فكتب خطأ ولا سيما أنه ثبت عنه قوله بتحليل السماع انظر:
تاريخ بغداد ٨٤/٦، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/٨-٢٧٥، الجرح والتعديل ١٠١/٢،

٣) قال في الصحاح مادة حَدَا ٢٣٠٩/٦ الحُدو: سوق الابل والغِناء لها. وقد حَدَوْتُ الابل حَدْواً وحُدَاءً.

٤) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الانصاري الشاعر المشهور يُكنى أبو محمد ويقال أبو رواحة، شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد كان من الشعراء الذين يناضلون عن رسول الله - ﷺ - مات مقتولاً في غزوة مؤته سنة ثمان من الهجرة. انظر:
سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١-٢٤٠، الإصابة ٢٩٨/٢-٢٩٩، والاستيعاب ٨٩٨/٣-٩٠١، أسد الغابة ٢٣٤/٣-٢٣٨.

**فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فاعنقت(١) الإبل فقال النبي - ﷺ - لايا أنجشة رفقاً بالقوارير)(٢).**

يعني النساء(٣) قال بعض الأصحاب والذي ارتجزه ابن رواحة

اللهم لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدينا ولا تصدقنا ولا صلينا.

إلى آخر القطعة(٤).

وروى عبدالله بن مسعود قال كان مع رسول الله - ﷺ - ليلة نام

---

١) أي أسرعت والعَنَق: ضرب من سير الدابة، والإبل، واعنقت الإبل إذا سارت منبسطة سريعة انظر: الصحاح مادة عنق، ولسان العرب مادة عنق، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٦/٣، المصباح المنير مادة عنق.

٢) ما جاء في قصة ابن رواحة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٧/٨، والنسائي في المناقب في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣١٩/٤، ٩٨/٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١٠، من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر بن الخطاب وانظر:
التلخيص الحبير ٢٠٠/٤، واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر عبدالله بن رواحه انظر:
صحيح البخاري ١٢٠/٧ كتاب الأدب ٧٨ باب المعاريض ١١٦، وصحيح مسلم ١٨١١/٤ كتاب الفضائل باب رحمته - ﷺ - بالنساء والرفق بهن ١٨ حديث رقم ٢٣٢٣، وكلاهما من طريق أنس رضي الله عنه.

٣) قيل كني النساء بالقوارير؛ لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يُشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة، وضعف البنية. وقيل: المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل. وقيل: شبهن بالقوارير؛ لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر. انظر:
شرح صحيح مسلم للنووي ٨٠/٥-٨١، فتح الباري ٥٦١/١٠.

٤) وبقية الأبيات:

فا غفر فداءً لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وأَلْقِيَنْ سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أبينا

وذكر البخاري في صحيحه ٢٥/٤ كتاب الجهاد والسير ٥٦ باب الرجز ١٦١ أن هذه الأبيات من كلام عبدالله بن رواحة، وفي موضع آخر نسبها إلى عامر بن الأكوع انظر صحيح البخاري ٧٢/٥ كتاب المغازي ٦٤ باب غزوة خيبر ٣٨
وقد جمع ابن حجر في الفتح ٥٣١/٧ بين هذه الأقوال بقوله: "يحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه، بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة".

بالوادي حاديان(١).

قال الشافعي في الأم: «الحداء كالكلام، والحديث إلا أنه حُسِّن باللفظ»(٢). وقد أطنب صاحب الحاوي في الدلالة على إباحة الحداء حتى روى أن النبي - ﷺ - لقي في سفره ركباً من بني تميم، ومعهم حادي فأمرهم أن يحدوا فقالوا إن حادينا [وني(٣)] من آخر الليل ثم قالوا: «يا رسول الله إنّا أول العرب حداءً بالإبل قال: «وكيف ذلك؟» قالوا: لأن العرب كان يغير بعضها على بعض، فأغار رجل منا على إبل فاستاقها فشردت، فضرب غلامه على يده فكان كلما ضربه صاح وايداه وايداه فاجتمعت الابل؛ لحسن صوته، وهو يقول: [هكذا فافعل(٤)] والنبي - ﷺ - يضحك فقال: (وممن أنتم). قالوا: (من مضر فقال: (وممن من مضر فقال: ونحن من مضر، وكيف(٥) كنتم (أول)(٦) العرب حداء)(٧).

قال: فدل هذا [...(٨)] فخبر على جواز الحداء، وجواز الضحك

---

١) قال النووي في تهذيب الأسماء اللغات ٣١١/٢: «ذكره في المهذب في كتاب الشهادات، الحاديان أحدهما أنجشة حادي النساء، والآخر البراء بن مالك أخو أنس بن مالك وهو حادي الرجال». قلت: وقد روىٰ الطيالسي في مسنده ص ٢٧٢ حديث رقم ٣٠٤٩ عن ثابت عن أنس قال: «كان أنجشة يحد و بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدوا بالرجال....» الخ وبنحوه ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢٢٧/١٠ وذكر صاحب الحاوي والبيان كما ذكره صاحب المهذب. انظر: المهذب ٣٢٧/٢، المغني في الانباء عن غريب المهذب والأسماء ٥٤٤/٢، كتاب الشهادات من البيان ٨٨/أ، من الحاوي ٥٦٣/٢

٢) عبارة الشافعي كما في الأم ٢١٠/٦: « الحداء مثل الكلام، والحديث المحسن باللفظ».

٣) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الأم، والسنن الكبرى. وفي الحاوي نام. ووني بمعنى تعب وضعف. وفتر انظر: المصباح المنير مادة وني.

٤) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من الأم، وقد أشار في هامش الأصل بعبارة «فيه نظر عند هذه الجملة مما يدل على أن العبارة فيها شيء من الركاكة لا يستقيم إلا بإضافة ما في الأم وهي هذه الكلمة.

٥) بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الأم.

٦) ما بين قوسين في الأصل أولى، وهو تصحيف.

٧) أخرجه البيهقي في السنن ٢٢٨/١٠، وذكره الشافعي في الأم ٢١٠/٦ والماوردي في الحاوي كتاب الشهادات ٥٦٥/٢.

قال: فدل هذا [...(1)]الخبر على جواز الحداء، وجواز الضحك عند التعجب»(2) قال وروي أن النبي - ﷺ - لما هاجر إلى المدينة استقبله الأنصار وخرج الفتيات بالدفوف ينشدون:

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا مَنْ ثَنيْاتِ الوَدَاع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع(3).

وسمع النبي - ﷺ - في بعض أزقة المدينة جواري بني النجار ينشدن:

نحن جواري من بني النجار ياحبذا محمد من جار

فقال يا حبذا أنتن»(4).

إذا ثبت ذلك فقد قال صاحب الحاوي: «الكلام (15/ب) في الغناء يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيمن يباشرها بنفسه.

والثاني: فيمن يستعملها للهو.

والثالث: فيمن يغشى أهلها.

الفصل الأول: فيمن يباشرها بنفسه قال: وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير منسوباً إليها بحيث يقال إنه مغن يأخذ على غنائه

---

1) ما بين معقوفين في الأصل كلمة "على" وهي زائدة.

2) انظر كتاب الشهادات من الحاوي 562/2-565.

3) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 507/2 وقال زين الدين العراقي في المغني عن حمل الأسفار مطبوع بهامش الإحياء 140/2: "أخرجه البيهقي من حديث عائشة معضلاً".

4) جاء الحديث من طريقين:

1- من طريق يحيى بن سعيد بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس رواه البيهقي في دلائل النبوة 508/2 وقال ابن كثير في البداية والنهاية 200/3 "هذا حديث غريب من هذا الوجه لم يروه أحد من أصحاب السنن.

ﷺ 2- ومن طريق عيسى بن يونس عن عوف الأعرابي، عن ثمامة عن أنس، رواه البيهقي في دلائل النبوة 508/2 وابن ماجه في سننه 350/1 أبواب النكاح 10 باب الغناء والدف 21 حديث رقم 1906 وقال البوصيري في الزوائد 106/2 باب في الغناء والدف اسناده صحيح ورجاله ثقات قلت وجميع الطرق فيها: "يعلم أني لأحبكن" من يا حبذا أنتن .

أجراً يدعوه الناس إلى دورهم، لذلك؛ أو يقصدونه في داره فهذا سفه ترد به الشهادة؛ لأنه تعرض لأخبث المكاسب، وأقبح الأسماء.

الحالة الثانية: أن يغني لنفسه إذا خلا مستتراً استرواحاً فهذا مقبول الشهادة. فقد روي أن عمر كان إذا خلا في داره يترنم بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه لعبدالرحمن بن عوف(١) وهو يترنم فقال: «أسَمِعْتني يا عبدالرحمن قال: «نعم» قال: «إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس»(٢).

وروي عن أبي الدرداء(٣) مثل ذلك هكذا حكى صاحب الحاوي(٤) ثم قال: «فإن قَرَنَ [بيسر غنائه من الملاهي(٥)] إليه ما حظرناه (...)(٦) فإن كان صوته يخرج عن داره حتى يُسمع منها كان سفها ورددنا به الشهادة،

---

١) عبدالرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث أبو محمد صحابي جليل، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها كان كثير الإنفاق في سبيل الله عزوجل توفي سنة اثنين وثلاثين، بالمدينة ودفك بالبقيع. انظر:
الاستيعاب ٢/٨٤٤-٨٥٠، أسد الغابة ٣/٤٨٠-٤٨٥، سير أعلام النبلاء ١/٦٨-٩٢، تهذيب التهذيب ١/٣٠٠-٣٠٢.

٢) قال ابن حجر في التلخيص ٤/٢٠٠: «ذكره المبرد في الكامل في قصة، وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره، ورواه المعافي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس، وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي في قصته. وروى أبو القاسم الأصبهاني شيئاً من ذلك في قصة».

٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله - ﷺ - اختلف في اسم أبيه فقيل عامر أو عبدالله أو ثعلبة أسلم يوم بدر، وشهد أحداً كان من أفاضل الصحابة، وفقهائهم وحكمائهم سيد القراء بدمشق ولي القضاء فيها توفي سنة اثنين وثلاثين وقيل إحدى وثلاثين.
الاستيعاب ٣/١٢٢٦-١٢٣٠، أسد الغابة ٤/٣١٨-٣٢٠، سير أعلام النبلاء ٣/١٢٢٦-١٢٣٠، الإصابة ٣/٤٥-٤٦.

٤) ذكر صاحب الحاوي ٢/٥٥٧-٥٥٩ أن أبا الدرداء قال
إني لأجُمُّ قلبي بشيء من الباطل
وانظر: فيض القدير ٤/٤٠. والباطل هنا المراد به ما أحله الله من متع الحياة الدنيا

٥) ما بين معقوفين بياض في الأصل اثبتها من الحاوي.

٦) ما بين قوسين في الأصل زيادة في الملاهي وهي ليست في الحاوي.

وإن خافت به ولم يُسمع كان عفواً إذا قل، ولا ترد به الشهادة هكذا ذكر.

الحالة الثالثة: أن يغني مع إخوانه إذا اجتمعوا ليستروحوا لصوت وليس ينقطع إليه، ولا يأخذ عليه أجراً فإن اشتهر بذلك بحيث يدعوه الناس له كان سفها ترد به الشهادة، وإن لم يشتهر، ولا دعاه الناس؛ لأجله نُظر فإن كان متظاهراً معلناً له ردت به الشهادة، وإن كان مستتراً به لم ترد شهادته

الفصل الثاني: في مستمع الغناء.

وله أيضاً ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون منقطعاً إليه بحيث يدفع عليه (أجرة)(١) (ويتبع)(٢) فيه أهل (الحدو)(٣) فهذا سفيه مردود الشهادة.

الحالة الثانية: أن يستمعه في الأحيان في خلواته (١٦/أ) استرواحاً فهذا مقبول الشهادة إذا لم يسمع غناء امرأة غير ذات رحم محرم.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «روحوا القلوب»(٤) يعني بالذكر(٥).

الحالة الثالثة: أن يتوسط بين القليل والكثير، فإن انقطع به عن

---

١) ما بين قوسين في الأصل حذراً وهو تحريف أثبتها من الحاوي.

٢) ما بين قوسين في الأصل ويقع وهو تحريف أثبتها من الحاوي.

٣) ما بين قوسين في الأصل الحذر وهو تحريف أثبتها من الحاوي

٤) رواه القضاعي في مسند الشهاب ٣٩٣/١ حديث رقم ٤٣٩، وقال السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير ٤٠/٤ ورواه أبوداود في مراسيله عن ابن شهاب مرسلاً، وأبو بكر المقري في فوائده وجميعهم عن أنس. ونسبه المزي في تحفة الأشراف ٣٧١/٣ حديث رقم ١٩٣٥٣ إليهما. قلت: ولم أجده في مراسيل أبي داود المطبوعة وقد أشار المحقق أن المزي أشار إليه أنه في المراسيل ولم يجدها في الأصل. انظر:
مقدمة تحقيق المراسيل لأبي داود ص١١، وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١٩٠/٣ حديث رقم ٣١٤٠.

٥) في الأصل لذكر وهو تصحيف أثبتها من الحاوي.

مهماته، واشتهر به ردت، وإن لم يشتهر به، ولا قطعه عن مهماته قبلت شهادته.

**الفصل الثالث**: في مقتني المغنيات والمغنين من الجواري والغلمان

فله أيضاً ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير به مكتسباً، ومقصوداً؛ لأجلهم، فهذا سفيه مردود الشهادة، وحاله في الجواري أغلظ من حاله في الغلمان قال الشافعي: «لأنه جمع سفهاً ودياثة»(١).

الحالة الثانية: أن يتخذ ذلك لنفسه؛ ليستمع غناءهم إذا خلا مستتراً غير مكاثر، ولا مجاهر فهو على عدالته مقبول الشهادة.

الحالة الثالثة: أن يدعو من يشاركه في سماعه.

فينظر فيه فإن كان يدعوهم؛ لأجل السماع ردت شهادته، وإن كان (يدعوهم)(٢)، لغير الغنا، ويسمعهم الغناء فإن كثر حتى اشتهر بذلك ردت شهادته، وإن قل ولم يشتهر، فإن كان الغناء من غلام لم ترد الشهادة، وإن كان من جارية نظر: فإن كانت حرة ردت به شهادته، وإن كانت أمة فسماعها أخف من سماع الحرة؛ لنقصها في العورة، وأغلظ من سماع الغلام لزيادتها عليه في العورة فيحتمل أن يغلب نقصها عن الحرة، وإجراؤها مجرى الغلام. فلا ترد بها الشهادة، ويحتمل أن تغلب زيادتها على الغلام وإجراؤها مجرى الحرة فترد بها الشهادة(٣).

## فصل

وتحسين الصوت بالقرآن فقد قال الشافعي عقيب هذا(٤): «فإذا كان

---

١) الأم ٦/٢٠٩.

٢) في الأصل يدعو وهو تحريف وأثبتها من الحاوي.

٣) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٥٥٧-٥٦١.

٤) نص كلام الشافعي المشار إليه «الحداء مثل الكلام، والحديث المحسن باللفظ» إلى قوله محبوباً.

هكذا فتحسين الصوت بذكر الله(١٦/ب) والقرآن أولى أن يكون محبوباً»(١). وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (ما أذِن(٢) الله لشيءٍ أَذِنَه لنبي حسن الترنم(٣) بالقرآن)(٤) وسمع النبي - ﷺ - عبدالله بن قيس(٥) يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود)(٦).

قال الشافعي: «فلا بأس بالقرآن بالألحان، وتحسين الصوت بأي وجه

---

١) الأم ٦/٢١٠.

٢) أذن بكسر الذال أي ما استمع لشيء من كلام الناس كما استمع الله إلى من يتغنى بالقرآن يقال أذنتُ للشيء آذن أذَناً بفتح الذال إذا سمعت له. انظر:
شرح السنة للبغوي ٤/٤٨٥، الترغيب والترهيب ٢/٢٦٢.

٣) الترنم التطريب، والتغني، وتحسين الصوت بالتلاوة، ويطلق على الحيوان، والجماد يقال: ترنم الحمام والقوس. النهاية لابن الأثير ٢/٢٧١.

٤) بهذا اللفظ قال المنذري في الترغيب ٢/٣٦٣ رواه ابن جرير الطبري بإسناد صحيح. أ.هـ
ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/٤٨٢ حديث رقم ٤١٦٩ عن أبي سلمة بلفظ ما أذن الله لنبي ما أذن للإنسان حسن الترنم بالقرآن» وأبو نصر السَخري في الابانة كما في كنز العمال ١/٦١٠ حديث رقم ٢٧٩٨.
وذكره ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٦٤، والذهبي في الميزان ٣/٥٢٥، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظهما «ما أذن الله لشيء كإذنه لرجل حسن الترنم بالقرآن». قلت: وفي إسناده محمد بن أبي حفصة، لايخلو من مقال كما ذكر ذلك ابن عدي والذهبي. وقال ابن حجر في التقريب ص٣٧٣ صدوق يخطيء.

٥) هو أبو موسى الأشعري وقد سبقت ترجمته في ص١٠٣.

٦) رواه الحاكم في مستدركه ٤/٢٨٢ كتاب الأدب من طريق بريدة بلفظ أقرب إلى لفظ المتن، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق، ووافقه الذهبي. وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٤٦٣ حديث رقم ٩٩٨٦، والدارمي في سننه ٢/٤٧٣ كتاب فضائل القرآن باب التغني بالقرآن، والنسائي في سننه ٢/١٨٠ كتاب الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

كان وَأَحَبُّ ما يقرأ إليَّ ما كان حدراً(١) وتحزيناً(٢)»(٣) هكذا حكى صاحب الحاوي(٤).

ثم قال: أما تحسين الصوت بالقرآن حدراً، وتحزيناً فمستحب، لما رواه الشافعي، وللحديث المذكور، وهو قوله ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن(٥)، وروي حسن الصوت بالقرآن»(٦).

قال: «ومعنى قوله: «ما أذن الله» أي ما استمع الله. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾(٧) أي سمعت وحق لها أن تسمع(٨) روى البراء بن عازب عن النبي - ﷺ - أنه قال: (حسنوا القرآن بأصواتكم)(٩)

---

١) من حَدَرَ الشيء يحدره أي حطه من علو إلى أسفل، ومنه سميت القراءة السريعة الحدر، لأن صاحبها يحدرها حدراً، وعرفه ابن الجزري: «بأنه إدراج القراءة وسرعتها، وتحقيقها مما صحت به الرواية كالقصر، والتسكين، والاختلاس، والبدل، وتسهيل الهمز، ونحو ذلك. انظر: النشر في القراءات العشر ٢٠٧/١، لسان العرب مادة حدر.

٢) من الحزن وهو نقيض الفرح يقال فلان يقرأ بالتحزين إذا أرق صوته.انظر: لسان العرب مادة حَزَنَ وترتيب القاموس ٦٣٥/١-٦٣٦.

٣) انظر:
مختصر المزني ٣١٠/٥، الأم ٢١٠/٦.

٤) كتاب الشهادات من الحاوي ٥٦٨/٢.

٥) سبق تخريجه ص ١٥٣

٦) بهذه الرواية أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما: ولفظ البخاري: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به» انظر:
صحيح البخاري ٢١٤/٨ كتاب التوحيد ٩٧ باب قول النبي - ﷺ - الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ٥٢ ، صحيح مسلم ١ /٥٤٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٣٤ حديث رقم ٧٩٢.

٧) الآية رقم ٢ من سورة الانشقاق.

٨) انظر معالم التنزيل ٤٦٣/٤، تفسير ابن كثير ٤٨٨/٤، فتح القدير للشوكاني ٤٠٦/٥.

٩) بهذا اللفظ أخرجه الدارمي في سننه ٤٧٤/٢ وابن نصر كما في كنز العمال ٦٠٥/١ حديث رقم ٢٧٦٥ عن البراء بن عازب وزادا فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً.
وجاء الحديث عن البراء أيضاً بلفظ «زينوا القرآن بأصواتكم» عند البخاري في صحيحه ٢١٤/٨ كتاب التوحيد ٩٧ باب قول النبي - ﷺ - الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وانظر: فتح الباري ٥٢٨/١٣، وأبو داود في سننه ٧٤/٢ كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في

وروى أبو هريرة عن عمرة(١) عن عائشة أن النبي - ﷺ - سمع قراءة أبي موسى فقال قد أوتي هذا من مزامير آل داود)(٢).

وروى أبو موسى قال: قال لي رسول الله - ﷺ - لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك فقلت يا رسول الله لو علمت أنك تسمعني؛ لحبرته لك تحبيراً)(٣).

وكان أبي بن كعب(٤) ذا صوت حسن، وأداء صحيح فقال له النبي - ﷺ -: ((لقد أمرت أن أقرأ عليك فقرأ عليه))(٥).

---

القراءة حديث رقم ١٤٦٨، وابن ماجة في سننه ٢٤٣/١ أبواب الإقامة الصلاة ٦ باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ١٧٢ حديث رقم ١٣٣٦، والنسائي في سننه ١٧٩/٢ كتاب الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت، وأحمد في مسنده ٢٨٣/١ وعبدالرزاق في مصنفه ٤٨٥/٢ حديث رقم ٤١٧٦ والحاكم في مستدركه ٧١/١-٧٣، والبيهقي في السنن ٢٢٩/١٠ وجميعهم من طرق عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء.

١) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية فقيهة تابعية، ثقة، حجة، كثيرة العلم، تلميذة لعائشة- رضي الله عنهما- كانت من أعلم الناس بحديثها، ماتت سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ست ومئة. انظر الثقات لابن حبان ٢٨٨/٥، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢-٤٣٩.

٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٨٥/٢ حديث رقم ٤١٧٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٣/١٠ حديث رقم ٩٩٨٩، والنسائي في سننه ١٨٠/٢-١٨١ كتاب الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة.

٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٥/١٠ حديث رقم ٩٩٩٦، ورواه البيهقي في سننه ٣٣١/١٠ وقال رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد والبخاري من وجه آخر عن أبي بردة انظر: صحيح مسلم ٥٤٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٢٤ حديث رقم ٧٩٣ والبخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصراً يشير إلى ما جاء في صحيحه ١١٢/٦ كتاب فضائل القرآن ٦٦ باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ٣١.

٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن مالك بن النجار أبو منذر الأنصاري المدني ويكنى أيضاً أبا الطفيل سيد القراء شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها، وهو ممن جمع القرآن في حياة النبي - ﷺ - كان رأساً في العلم، والعمل. مات سنة اثنتين وعشرين بالمدينة، وقيل: في خلافة عثمان سنة ثلاثين. انظر:
الاستيعاب ٦٥/١-٧١، أسد الغابة ٦١/١-٦٣، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١-٤٠٢، الإصابة ١٩/١-٢٠.

٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٨/٤ كتاب المناقب ٦٣ باب مناقب أبي بن كعب، ومسلم في صحيحه ٥٥٠/١ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها ٦ باب استحباب قراءة القرآن على أهل

قال صاحب الحاوي: "واختلف أهل العلم في معنى قراءته عليه" فقال بعضهم: "ليستن به الناس بعده فلا يستنكف شريف أن يقرأ على مشروف، ولا كبير أن يقرأ على صغير".

وقال آخرون: "ليسمع الناس قراءته، وأداءه فيأخذوا به"

وقال آخرون: "أراد به تفضيل أبي بذلك"(١).

وأما القراءة بالألحان الموضوعة (١٧/أ) (للأغاني)(٢) فقد قال قوم: بإباحتها؛ لرواية أبي سلمة(٣) عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن))(٤).

وحظرها آخرون، بخروجها عن الزجر، والعظة، وميلها إلى اللهو والطرب؛ ولأنها خارجة عن [عُرف(٥)] النبي - ﷺ - وأصحابه إلى ما استحدث بعده(٦)، وقد قال - عليه السلام -: ((كل محدث بدعة وكل بدعة

---

الفضل والحذاق فيه ٣٩ حديث رقم ٧٩٩- وغيرهما.

١) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٥٧٠/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٦/٢، فتح الباري ١٥٩/٧، عمدة القاري ٣١٠/١٩.

٢) ما بين القوسين في الأصل للمغاني وهو تصحيف.

٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي تابعي جليل أحد الأعلام بالمدينة قيل: اسمه عبدالله وقيل: اسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين كان طلآبة للعلم فقيهاً، مجتهداً، كبير القدر، حجة، ثقة إماماً كثير الحديث. توفي سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى ١٥٥/٥-١٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/٢، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/١-٢٩٢، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢-١١٨.

٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٩/٨ كتاب التوحيد ٩٧ باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ ٤٤، والبغوي في شرح السنة ٤٨٥/٤.

٥) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الحاوي.

٦) انظر فتح الباري ٦٩٠/٨، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع للقرطبي ص١١٣، المغني لابن قدامة ١٧٩/٩-١٨٠.

ضلالة، وكل ضلالة في النار))(١) هكذا حكى صاحب الحاوي(٢) ثم قال: «وأما الشافعي فإنه عدل عن هذين الطريقين في الإباحة، والحظر إلى أنها إن خرجت بلفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج منه يقصد بها وزن الكلام، وانتظامه أو مد مقصور، أو قصر ممدود، أو تمطيط حتى خفي اللفظ، والتبس المعنى فهو محظور، يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه قد عدل عن نهجه إلى اعوجاجه، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَاناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾(٣)، وإن لم يخرج به عن صيغته، على تنزيله كان مباحاً؛ لأنه قد زاد بألحانه في تحسينه، وميل النفوس إليه(٤).

والحديث المذكور فيه تأويلان:

أحدهما: أن معناه من لم يستغن بالقرآن، وهذا قول الأصمعي(٥) ومال إليه الشافعي. حكاه صاحب الحاوي(٦)، وقال حكى زهير بن هند(٧)

---

١) بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه ١١/١ المقدمة باب اجتناب البدع، والجدل ٧ حديث رقم ٣٧، والنسائي في سننه ١٨٩/٣ كتاب العيدين باب كيف الخطبة والبيهقي في الأسماء والصفات ص١٠٣ عند تفسير الاسم الهادي. وقد صححه الألباني. انظر: الإرواء ٧٣/٣ حديث رقم ٦٠٨، وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه ٥٩٢/٢ كتاب الجمعة ٧ باب تخفيف الصلاة والخطبة ١٣ حديث رقم ٨٦٧

٢) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٥٧٢/٢.

٣) الآية رقم ٢٨ من سورة الزمر.

٤) انظر: المهذب ٣٢٨/٢، روضة الطالبين ٢٢٧/١١، مغني المحتاج ٤٢٩/٤، تحفة المحتاج ٢١٨/١٠.

٥) عبد الملك بن قُريب. أحد الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين ومئة، ثقة، صدوق، لغوي من أئمة الحديث المعتمد عليه فيها كان ذا حفظ، وذكاء، وكان شديد الاحتراز في تفسير الكتاب والسنة. له تصانيف عدة: منها خلق الإنسان، والأجناس، وغريب الحديث، وغيرهما. مات سنة خمس عشرة ومئتين بالبصرة.

تاريخ بغداد ٤١٠/١٠-٤٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠-١٨١.

٦) انظر:

كتاب الشهادات من الحاوي ٥٧٣/٢.

٧) في الحاوي زهير بن هنيدة ولم أعثر على ترجمة له في كتب التراجم المطبوعة التي أطلعت عليها.

عن إياس بن معاوية المزني(١) أنه نظر إلى رجل يتغنى بالقرآن، فقال ما هذا؟ إن كنت لابد متغنياً فالشعر، فقال له الرجل: أليس النبي ﷺ يقول: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)؟ فقال له إياس: «إنما أراد النبي ﷺ ليس منا من لم يستغن بالقرآن، ألم تسمع حديثه الآخر (من حفظ القرآن فظن أن أحداً أغنى منه فقد حقر عظيماً)(٢).

التأويل الثاني: أنه محمول على غناء الصوت في تحسينه، وتحزينه دون ألحانه وهذا قول أبي عبيدة(٣) وأنكر (١٧/ب) على من حمله على الاستغناء وقال: لو أراده لقال من لم يتغانا بالقرآن» هذا الذي ذكره صاحب الحاوي في هذا المعنى(٤).

وحكى صاحب الذخائر هذا اللفظ بعينه ثم قال [أبو عبيد(٥)] بل

---

١) إياس بن معاوية المزني قاضي البصرة كان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل وثقه ابن معين، له شيء في مقدمة صحيح مسلم توفي سنة إحدى وعشرين ومئة كهلاً في قرية بين البصرة وخورستان انظر:
وفيات الأعيان ٢٤٧/١-٢٥٠- سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥، شذرات الذهب ١٦٠/١.

٢) روى الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال من قرأ القرآن فرأى أن أحداً أعطي أفضل فقد عظم ما صغر الله، وصغر ما عظم الله» قال الهيثمي في المجمع ١٥٩/٧ وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك، وضعف العراقي الحديث كما في المغني عن حمل الأسفار ١٨٧٣/١ وقال الزبيدي في اتحاف السادة ٤٦٣/٤ ورواه الطبراني في الكبير وكذلك محمد ابن نصر في كتاب قيام الليل، وأبو بكر بن أبي شيبة لكنه موقوف على ابن عمرو. ورواه الخطيب في تاريخه ٣٩٦/٩ عن ابن عمر.

٣) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري النحوي ولد في سنة عشر ومئة، كان من أعلم الناس بأنساب العرب، وأيامهم كان هو، والأصمعي يتعارضان كثيراً قيل: إنه كان يرى رأي الخوارج، ووثقه ابن حبان، وقال عنه الذهبي: «إنه بحر من بحور العلم ولكنه لم يكن ماهراً بكتاب الله ولا العارف بسنته ولا البصير بالفقه، واختلاف أئمة الاجتهاد» له مصنفات كثيرة منها: مجاز القرآن وغريب الحديث مات سنة تسع ومئتين انظر:
الثقات ١٩٦/٩، الفهرست ص٥٨-٦٠، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩-٤٤٧ تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠-٢٤٨.

٤) كتاب الشهادات من الحاوي ٥٧٤/٢.

٥) ما بين معقوفين في الأصل أبو عبيدة وهو خطأ للأسباب الآتية:
١- أن أبا عبيدة لا يقول: بهذا الرأي بل إنه يقول بالتأويل الثاني، وقد سبق ذكر أنه أنكر

هو من الاستغناء وقد جاء في اللغة يغنى يغني استغناء قال الأعشى(١):

وكُنْتُ امرأ زَمَنَاً بالعراقِ عَفَيْفَ المَنَاخِ طويل التَّغَني

ومعناه الاستغناء.

قال صاحب الشامل(٢): «الذي قاله الشافعي هو ظاهر الكلام، والأولى في اللغة. قال بعض العرب يعاقب أخاه(٣).

كلانا غني عن أخيه حياتَه ونحن إذا متنا أشد تغانياً

وقال صاحب الذخائر: «بالقراءة بالألحان» فقد قال الشافعي: «ها هنا لا بأس به»(٤). وحكى الربيع بن سليمان الجيزي(٥) أنه قال كرهت ذلك، وقال الأصحاب ليسا قولين وإنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي لا بأس به أراد إذا لم يمطط، ويفرط في المد حتى يغير نظم الكلام، وحيث كرهه أراد به إذا أتى بشيء من ذلك(٦).

---

على من حمله على الاستغناء.

٢- أن هذا الرأي وهذا القول هو من قول أبي عبيد كما في غريبه ٢/١٦٩-١٧٢.

٣- ذكر صاحب الشامل (ق/١٨٨/أ) هذا الكلام ونسبه إلى أبي عبيد.

١) ميمون بن قيس بن جندل بن عوف بن وائل من فحول شعراء الجاهلية أدرك الإسلام في آخر عمره فرحل إلى النبي - ﷺ - ليسلم ثم رجع وأجل إسلامه إلى السنة القادمة ولكنه مات قبل ذلك بقرية باليمامة ويسمى صناجة العرب؛ لأنه أول من ذكر الصنج في شعره. انظر:
الشعر والشعراء ١/٢٥٧-٢٦٦، الأغاني ٩/١٠٩-١٢٩، خزانة الأدب ١/١٧٥-١٨٨ والأبيات المذكورة موجودة في ديوانه ص٢٥، ولسان العرب مادة غنا.

٢) كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٨/أ).

٣) هو المغيرة بن حبناء التميمي كما ذكر ذلك أبو عبيد في غريبه ٢/١٧٢، وابن منظور في اللسان مادة غنا.

٤) انظر مختصر المزني ٥/٣١١، الأم ٦/٢١٠.

٥) الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي أبو محمد صاحب الشافعي، لكنه قليل الرواية عنه، كان رجلاً، فقيهاً، صالحاً، كثير الحديث، مأموناً، ثقة. توفي سنة ست وخمسين ومئتين بالجيزة انظر:
تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٦، سير أعلام النبلاء١٢/٥٩١-٥٩٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٣٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٥.

٦) انظر: المهذب ٢/٣٢٨، وكتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٨/أ)، روضة الطالبين ١١/٢٢٧.

وقد حكى الشاشي في المستظهري ما حكاه صاحب الحاوي أنه حظرها قوم على الإطلاق، وأباحها قوم على الإطلاق(١).

النوع الثاني(٢): مما يخل بمنصب الشهادة: ارتكاب المعاصي.

ولها صور: وقد ذكرنا شهادة أهل الذمة، والكفر أعظم المعاصي وأكبر الكبائر، وذكرنا الكبائر، والصغائر(٣) ولنذكر الآن فيه صوراً ذكرها الأصحاب على وجه التفصيل قال الشافعي: "ومن المعصية المحضة أن يبغض الرجل؛ لأنه من بني فلان، فإذا أظهرها ودعا إليها [وتألف عليها(٤)] فمردود الشهادة"(٥) حكاه صاحب الحاوي(٦) ثم قال: "وقد جمع الله المسلمين بالإسلام، وهو أشرف أنسابهم، وأمر المسلمين بالألفة (١٨/أ) والتناصر، ونهاهم عن التقاطع، والتدابر فقال: ﴿إِنَّمَا (المُؤْمِنُونَ)(٧) إِخْوَةٌ﴾(٨). وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٩).

وقال النبي - ﷺ - (أمتي كالبنيان يشد بعضه بعضا)(١٠).

---

١) انظر:
حلية العلماء ٢٥٢/٨.

٢) هذا أحد الأنواع التى تختل العدالة بارتكابها، وقد سبق الكلام عن النوع الأول مما يخل بالعدالة التي هي شرط في قبول الشهادة (ق/٨/أ) ويخرم المروءة ص١١٣.

٣) انظر ص١١٣ من هذا البحث.

٤) ما بين معقوفين في الأصل ناصر بها وقد أثبتها من المختصر وفي الحاوي، تألف بها.

٥) مختصر المزني ٣١١/٥.

٦) كتاب الشهادات من الحاوي ٥٧٥/٢.

٧) ما بين قوسين في الأصل المنون وهوتحريف.

٨) الآية رقم ١٠ من سورة الحجرات.

٩) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة.

١٠) رواه البخاري في صحيحه ٨٠/٧ كتاب الأدب ٧٨ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٣٦ ولفظه "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه"، ورواه مسلم في صحيحه ١٩٩٩/٤ كتاب البر، والصلة، والآداب ٤٥ باب تراحم المؤمنين، وتعاطفهم، وتعاضدهم ١٧ حديث رقم ٥٨٥ وغيرهما وجميعهم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا تقاطعوا ولا تدابروا ولاتحاسدوا وكونوا عباد الله اخواناً )[1]

وقال : ( المسلمون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم )[2] والاحاديث في ذلك كثيرة ، وأحوال الصاحبة في اتحادهم واخائهم مشهورة . ثم قال : « والنظر بعد تقرير هذه القاعدة في أمور أربعة : -

**الامر الاول :** في المحبة ولها أسباب ، فمنها : ماهو مستحب كالمحبة في الدين وظهور الخير ، وما يقرب من طاعة الله ويبعد عن النار ، وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار [3] وحث على التحابب والتعاضد [4] ومنها ماهو مباح كالمحبة الحادثة بسب النسب أو التجانس في العلم ، والادب وعلى ما أبيح من صناعة ، أو تكسب فهو مباح تقوى به العدالة » قال : « وهذا الذي أراد الشافعي بقوله ، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه » والنبي صلى الله عليه وسلم : أحب قريشاً ؛ لأنهم قومه ولهذا قال :

---

١) رواه مسلم فى صحيحه ١٩٨٥/٤-١٩٨٦ كتاب البر والصلة والأدب ٤٥ باب تحرير الظن والتجسس والتجانس والتناجش ونحوها ٩ حديث رقم ٢٥٦٣ عن أبى هريرة والترمذي فى سننه ١٧٨/٦ أبواب البر والصلة ٢٨ باب ماجاء فى الحسد حديث رقم ١٩٣٦ عن أنس وقال هذا حديث حسن صحيح .

٢) رواه أحمد فى مسنده ١٩٢/١ ، ٢١١ ١٩٢/٢-٢١١ وأبو داود في سننه ١٨١/٤ كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر حديث رقم ٤٥٣٠ ، والنسائي في سننه ٢٠/٨ كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وابن ماجة في سننه ١١١/٢ أبواب الديات والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨ وابن الجارودي في المنتقى ص ٢٦٨ حديث رقم ١٠٧٣ . وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة ١٠٦/٢ حديث رقم ٢١٧٤ ، وأرواء الغليل ٢٦٥/٧ حديث رقم ٢٢٠٨ وانظر المسألة في مختصر المزني ٣١١/٥ .

٣ ) انظر صحيح البخاري ٢٦٧/٤ كتاب المناقب ٦٣ باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ٥٠، وصحيح مسلم ١٩٦٠/٤ كتاب فضائل الصحابة ٤٤ باب مؤاخاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ٥٠ ، وسيرة ابن هشام ٥٠٤/٢-٥٠٧ .

٤) أنظر :

صحيح البخاري ١٢٩/١ كتاب بالصلوات ٨ باب تشبيك الأصابع ٨١ و ٢٥٨/٣ كتاب المظالم ٤٦ باب نصر المظلوم ٥ و ٢١/٨ كتاب الأدب ٧٨ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، و ١٠/١ كتاب الإيمان ٢ باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه و١٧/٨ كتاب الادب ٧٨ باب رحمة الله الناس بالبهائم ٢٧ وصحيح مسلم ١٩٩٩/٤ كتاب البر والصلة والادب ٤٥ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٧ حديث رقم ٢٥٨٦، وكتاب الايمان ١ باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١٧ حديث رقم ٢٥٨٥ و ١٩٩٩/٤ كتاب البر والصلة والأدب ٤٥ باب تراحم المؤمنين وتعطفهم ١٧ حديث رقم ٢٥٨٦ .

«الأئمة من قريش»(1) وقال: «قَدِموا قريشاً ولا تَقدمُوها»(2) والأحاديث في

---

1) ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس، وعلي بن أبي طالب، وأبو برزة الأسلمي فروي من طريق بكير الجزري عن أنس عند البيهقي في السنن ١٢١/٣، ١٤٣/٨-١٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٩/١٢-١٧٠ حديث رقم ١٢٤٣٨، وأبو عاصم في السنة ٥١٧/٢ حديث رقم ١١٢٠ وقد صححه الألباني، والطبراني في الأوسط وأحمد كما قال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٥ وقال و رجال أحمد ثقات وأبونعيم في الحلية ١٢٢/٨-١٢٣ وقال: مشهور من حديث أنس.

وروي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال الهيثمي في المجمع ١٩٤/٥ رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبدالله بن فروخ وثقه ابن حبان وقال ربما خالف وفيه كلام، وبقية رجال الكبير ثقات. وانظر المعجم الكبير ٢٢٤/١ حديث رقم ٧٢٥.

وراه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس الطيالسي في مسنده حديث رقم ٢١٣٣، وأبو نعيم في الحلية ١٧١/٣، وقال: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس لم يروه عن سعد فيما أعلم».

وروي من طريق علي بن أبي طالب عند الحاكم في مستدركه٤/٧٥-٧٦ كتاب معرفة الصحابة ذكر فضائل قريش، وأبو نعيم في الحلية ٢٤٢/٧ وقال غريب من حديث مسعر لم نكتبه عالياً إلا من حديث الفيض، والطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي قال الحاكم حدث بغير حديث لم يتابع عليه. انظر: مجمع الزوائد ١٩٢/٥.

وروي من طرق أبو برزة الأسلمى عند أحمد في مسنده مرفوعاً ٤٢١/٤ والطيالسي في مسنده حديث رقم ٩٢٦.

وانظر: فتح الباري ١٢٢/١٣، التلخيص الحبير ٤٢/٤، اتحاف السادة المتقين ٣١/٢ إرواء الغليل ٢٩٨/٢-٣٠١ حديث رقم ٥٢٠.

2) ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم: أنس، وعبدالله بن السائب، وعلي، والزهري فرواه عن أنس أبو نعيم في الحلية ٩٤/٩، والديلمي كما في المقاصد الحسنة ص٤٨٦ حديث رقم ٦٥، ورواه عن عبدالله بن السائب أبو عاصم في السنة ٦٢٣/٢ حديث رقم ١٥١٩، ورواه عن علي الطبراني وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح كما قاله الهيثمي في المجمع ٢٥/١٠، ورواه البزار في البحر الزخار ١١٢/٢ حديث رقم ٤٦٥ وقال: «هذا الحديث قدروي نحو من كلامه عن النبي - ﷺ - من غير وجه، ولا نعلمه يروي عن ابن عباس عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وابن الفضل ليس بالحافظ وأبو بكر بن أبي جهمة، وأبوه لا نعلمهما يحدثان إلا بهذا الحديث. وأورده الهيثمي في كشف الأستار ٢٩٦/٣ حديث رقم ٢٧٨٤.

ورواه عن الزهري أبو عاصم في السنة ٦٢٣/٢ حديث رقم ١٥٢١، والبيهقي في معرفة السنن ص٢٥، وانظر:

التلخيص الحبير ٣٦/٢، اتحاف السادة المتقين ٢٣١/٢، إرواء الغليل ٢٩٧/٢ حديث رقم ٥١٩.

ذلك كثيرة.

ومنها ما هو مكروه وهو المحبة الحادثة من التوافق على المعاصي. وقد قال - ﷺ -: ((المرء مع من أحب))(١) فإذا أحب المعاصي صار عاصياً.

وأما المحبة لاستحسان الصورة فإن كانت لهوى يُفضي إلى ريبة كُرهت. وإن كانت الإستحسان صُنع الله، وبديع خلقه لم يكره، وكانت بالمستحبة أشبه.

**الأمر الثاني:** العصبية وهي شدة الميل إلى قوم دون قوم، وهي على ضربين:

**أحدهما:** أن تكون لهم (خاصة)(٢) في جميع أحوالهم في كل حق وباطل ١٨/ب على كل محق، ومبطل فهذا فسق ترد به الشهادة قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣).

**والضرب الثاني:** أن تكون العصبية فيهم مقصورة على أخذ الحق لهم، ودفع الباطل عنهم فيكون على عدالته قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٤) ثم تعتبر هذه العصبية فإن كانت لنصرة القوم فهي مباحة وإن كانت لنصرة الحق فهي مستحبة.

**الأمر الثالث:** البغضة وهي على ثلاثة أضرب:

الأول: بغضة أهل المعاصي فهي طاعة لله تعالى يؤجر عليها.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٧ كتاب الأدب ٧٨ باب علامة حب الله عزوجل، ومسلم في صحيحه ٢٠٣٤/٤ كتاب البر والصلة ٤٥ باب المرء مع من أحب ٥٠ حديث رقم ٢٦٤٠ وجميعهم عن أبي وائل عن عبدالله وأخرجه غيرهما.

٢) ما بين قوسين في الحاوي عامة.

٣) الآية رقم ٦٧ من سورة التوبة.

٤) الآية رقم ٢ من سورة المائدة.

الثاني: بغضة ما تظاهر بعداوته. فالسبب الباعث عليها من أمور الدنيا يكون مباحاً، ولا يؤجر عليه، ولا يأثم به، فتقبل شهادته إذ هو على عدالته ما لم تتجاوز البغضة إلى غيرها.

الثالث: بغضته لمن يخالفه في نسب، أو علم، أو صناعة فتكون مكروهة؛ لما فيه من التقاطع، فإن تجاوزه إلى ما لا يجوز كان جرحاً ترد به الشهادة، وإن لم يتجاوز البغضة إلى سواها كان على عدالته، وقبول شهادته؛ لأنه حمى نفسه عن مأثم البغضة.

وأما إن كانت البغضة بغير سبب نظرت فإن كانت في واحد بعينه لم ترد شهادته؛ لأنه لا يملك قلبه، وإن كانت عامة لكل أحد فقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : (شر الناس من يبغض الناس ويبغضونه)(١) فيكون ذلك جرحاً ترد به الشهادة، لخروجه عن المأمور به من الألفة إلى المنهي عنه من التقاطع.

الأمر الرابع: العداوة.

والفرق بين العداوة والبغضة أن البغضة بالقلب، والعداوة بالفعل فكل عداوة لا تخلوا عن بغضة، وقد تخلوا البغضة عن العداوة وهي أيضاً على ثلاثة (١٩/ أ) أضرب:

الأول: مستحبة فهي العداوة في الدين لمن خرج عن طاعة الله، أو تعرض لمعاصيه فهذا غَضِبَ لله فهي مستحبة، وقد تخرج بالإنسان إلى نصرة دين الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيكون أقوى لعدالته وأولى بقبول شهادته.

الضرب الثاني: العداوة المباحة. فهي في حق نفسه اذا بُدِيء

---

١) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدت قوله ﷺ: «شر أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» رواه مسلم في صحيحه ١٤٨١/٣ كتاب الإمارة ٣٣ باب خيار الأئمة وشرارهم ١٧ حديث رقم ١٨٥٥، وأحمد في مسنده ٢٤/٦ والبيهقي في السنن ١٥٨/٨، كتاب قتال أهل البغي وجميعهم عن عوف بن مالك.

بالعداوة فيقابل عليها ما لا يتجاوز فيه حكم الشرع فهو مستوف لحقه فلا ترد به شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(١) فشهادته مقبولة على غيره.

وأما [قبولها (٢)] على عدوه(٣) فتعتبر حاله بعد المقابلة فإن كان على نفوره ردت شهادته، وإن سكن نفوره بعد المقابلة قبلت شهادته عليه.

الضرب الثالث: المكروهة وهي التي يبتدئ بها من غير سبب يوجبها فإن قرنها بفحش في قول أو فعل صار بها مجروحاً في حقوق الكافة فلا تقبل شهادته له، ولا عليه، وإن تجردت عن فحش في قول، أو فعل فهو على عدالته مقبول الشهادة على غيره مردود الشهادة على عدوه مقبول الشهادة لعدوه(٤). هكذا ذكر صاحب الحاوي(٥).

الصورة الثانية:(٦) المحدود(٧) إذا شهد في الشيْء الذي حُدَّ فيه.

قال الشافعي: «وتقبل شهادة المحدود فيما حُد فيه»(٨) نقله صاحب الحاوي(٩) وغيره(١٠). وقال: هذا إنما أراد به خلاف مالك فإنه يقول لا

---

١) الآية رقم ١٢٦ من سورة النحل.

٢) ما بين معقوفين في الأصل ساقطة أثبتها من الحاوي.

٣) في الأصل عداوة.

٤) انظر المسألة: في المهذب ٢/٣٣٠، الروضة ١١/٢٣٧-٢٣٩ مغني المحتاج ٤/٤٣٥، ثقة المحتاج ١٠/٢٣٣-٢٣٤.

٥) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٥٨٠-٥٨٣.

٦) من ارتكاب المعاصي الذي هو النوع الثاني التي تختل العدالة بارتكابها.

٧) الحد في اللغة: المنع والحجز فما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما يقال له: حد واصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، كما في الزنا، أو حق لآدمي كما في القذف. سمي الحد حداً؛ لأنه يمنع الداخل من الخروج ويمنع الخارج من الدخول. ويطلق الحد على التقدير، وعلى نفس المعاصي. انظر:
الصحاح ٢/٤٦٣، النظم المستعذب ٢/٢٦٥، مغني المحتاج ٤/١٥٥، سبل السلام ٤/١٢٨٧) فتح الباري ١٢/٩

٨) مختصر المزني ٥/٣١١، الأم ٧/٤٥.

٩) كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٦٠٥.

١٠) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٩/أ)

تقبل شهادته فيما حد فيه، وتقبل في غيره(١) ثم قال: "وتقبل شهادة المحدود في الزنا(٢)، وفي غير الزنا"(٣)، وقال صاحب الذخائر: والنظر في هذه المسألة يتعلق بأطراف:

الطرف الأول: في قبول توبته.

إذا تاب الفاسق، وصحت توبته قبلت شهادته، فيما حد فيه، وفي غيره(٤).

وحكى (١٩/ب) مذهب مالك في أنه لا تقبل شهادته، فيما حد فيه، وعلل بأنه يلحقه تهمة؛ لأنه يحب أن يقع الناس فيما، وقع فيه؛ ولهذا نقل عن

---

١) انظر:
مواهب الجليل ١٦١/٦-١٦٢، الخرشي على مختصر خليل ١٨٦/٧، حاشية الدسوقي ١٧٣/٤، الشرح الصغير ٢٤٧/٤. وقال ابن حزم في المحلى ٥٣١/٨: "ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله" يقصد مالكاً.

٢) بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو في اللغة والشرع بمعنى واحد وفي الشرع: الوطء المحرم في قبل المرأة الحية وطءً عارياً عن الملك، والنكاح، والشبهة وهو بالنسبة للمرأة أن تمكن الرجل من مثل هذا الفعل.
وقيل: تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة. انظر:
الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٣، مغني المحتاج ١٤٣/٤، بدائع الصنائع ٤١٥٠/٩، حاشية ابن عابدين ١٥٤/٣، بداية المجتهد ٣٦٢/٢.

٣) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٠٦/٢-٦٠٧.

٤) انظر:
المهذب ٣٣٠/٢، روضة الطالبين ٢٤١/١١، مغني المحتاج ٤٣٨/٤.

عثمان(١) أنه قال ودُّ الزاني أن يكون الناس كلهم زناة(٢) [..... (٣)] مالك في القاذف إذا تاب فإنه تقبل شهادته ويزول عنه الفسق، ولكن لا يسقط عنه الحد . فإن القاذف يتعلق بقذفه ثلاثة أشياء: الحد(٤)، والفسق، وسقوط الشهادة. فإذا تاب زال عنه الفسق، وسقوط الشهادة، وبقي الحد؛ لأنه يتعلق بحق الآدمي؛ ولهذا تقبل شهادته عندنا، وبه قال عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء، وطاووس(٥)، والشعبي(٦)، ومجاهد(٧)،

---

١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين أبو عبدالله، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح أسلم قديماً، كان يلقب بذي النورين؛ لتزوجه ابني رسول الله ﷺ وروي أن النبي- عليه السلام- بشره بالجنة، وشهد له بالشهادة، وكان رضي الله عنه لين العريكة كثير الاحسان والحكم قتل رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين. انظر: الاستيعاب ١٠٣٧/٣-١٠٥٣، أسد الغابة ٥٨٤/٣، الاصابة ٤٦٢/٢-٤٦٣.

٢) حكاه صاحب الشامل في كتاب الشهادات (ق/١٨٩/أ)، وصاحب الحاوي في كتاب الشهادات ٦٠٦/٢، وابن قدامة في المغني ١٩٦/٩، والحطاب في مواهب الجليل ١٦٠/٦.

٣) ما بين معقوفين أخطاء لم تصحح في الأصل، وقد علق في الهامش بقول: «في الكلام نقص والمذكور في الشامل، ودليلنا على مالك أنه عدل فقبلت شهادته في الزنا كغيره، وما ذكروه لا يصح فإن من غصب، وثبت ذلك عليه ثم تاب قبلت شهادته في الغصب، ولأن التوبة أسقطت العار دون المشاركة» انظر الشامل (ق/١٠٩/أ).
قلت: «ولعل النقص المشار إليه في الهامش يمكن إثباته بين المعقوفين في الأصل كلمة «ومذهب» وبها يستقيم الكلام، وقد ذكر المصنف ذلك صراحة عندما بين مذاهب العلماء في هذه المسألة وذكر منهم الإمام مالك.

٤) انظر: بداية المجتهد ٤٤٣/٢، المنتقى للباجي ٢٠٧/٥. وقال ابن حزم في المحلى ٥٣١/٨ ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله.

٥) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الفارسي من سادات التابعين، فقيه، محدث، ثقة قال الذهبي إن كان فيه تشيع، فهو يسير لا يضر إن شاء الله مات سنة ست ومئة. انظر: طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥-٥٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، تهذيب التهذيب ٨/٥-١٠.

٦) وفي رواية عنه أنها لا تقبل شهادته وإن تاب.

والزهري، وربيعة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وعثمان البتي(١).

وقال الحسن البصري وشريح والنخعي والثوري(٢) وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقبل شهادته(٣) هكذا حكى صاحب الذخائر.

ودليل قبول شهادته قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾(٤).

فيرجع الاستثناء إلى الجملتين - رد الشهادة والفسق -؛ لأنه يصلح أن يلي كل واحد منها كما إذا قال: الإنسان عبدي حر، وامرأتي طالق - إن شاء الله - فإنه يرجع إلى الجملتين فكذلك ها هنا، ويؤكد ذلك أن رد الشهادة معلل بالفسق، والفسق خرج مخرج الخبر، فكأنه قال: لا تقبلوا لهم شهادة أبداً؛ لفسقهم ثم قال: إلا الذين تابوا فإذا أزال

---

*) وفي رواية عنه أنها لا تقبل شهادته وإن تاب.

١) انظر:

الأم ٧/٨٩-٩٠، أحكام القرآن للشافعي ٢/١٣١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٥٢، المهذب ٢/٣٣٠، جامع البيان ١٨/٦٠-٦١، فتح الباري ٥/٣٠١-٣٠٥، رحمة الأمة ص٣٣٦، تفسير ابن كثير ٣/٧٥، تكملة المجموع ٢٠/٧٤، مصنف بن أبي شيبة ٦/١٦٨-١٧٠، مصنف عبدالرزاق ٧/٣٨٣-٣٨٦، المدونة ٥/١٥٩، المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٠٧-٢٠٨، الإشراف للبغدادي ٢/٢٨٩، بداية المجتهد ٢/٤٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٩-١٨٢، مواهب الجليل ٦/١٦١، المغني لابن قدامة ٩/١٩٧، المحرر ٢/٢٤٨، الإنصاف ١٢/٥٩.

٢) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري الكوفي، ولد سنة سبع وتسعين يقال: إن شيوخه ستمئة محدث، فقيه، مأموناً، ثبتاً، كثير الحديث حجة قال الذهبي: فيه تشيع يسير كان يثلث بعلي، وهو على مذهب بلده أيضاً في النبيذ - أي كان يقدم علياً على عثمان في التفضيل- وكان يدلس في روايته، وربما دلس عن الضعفاء مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة. انظر:

طبقات بن سعد ٦/٣٧١-٣٧٤، تاريخ بغداد ٩/١٥١-١٧٤، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩-٢٧٩.

٣) انظر: أدب القاضي للخصاف ص ٧١٨، الدعوى والشهادات من الأسرار ٢/٥٢٧، رؤوس المسائل ص ٥٣٦ الاختيار ٢/٢٣٥، روضة القضاة ١/٢٥٨.

٤) انظر:

مصنف عبدالرزاق ٧/٣٨٧-٣٨٨، مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٧٠-١٧٢، جامع البيان ١٨/٦٠-٦١، الجوهر النقي ١٠/١٥٢-١٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٣-٢٧٤، المبسوط ١٦/١٢٥-١٢٦، حاشية بن عابدين ٥/٥٠٦، عقود الجواهر ٢/٢٥، الغرة المنفية ص١٨٦، المحلى ٨/٥٢٩ مسألة رقم ١٨٠٦.

الفسق بالتوبة اقتضى زوال رد الشهادة؛ لأنه حكمه وثبت به.

فرع: القاذف إذا حُقق صدقه إما بالبينة أو باقرار المقذوف أو باللعان(١) فهل تقبل شهادته؟.

فيه وجهان:

أحدهما: تقبل وهو الذي حكاه العراقيون كما يسقط عنه الحد بثبوت صدقه.

والثاني: لا تقبل، لأنه لم يكن له أن يقذف ابتداءً وإن كان له حجة وكان صادقاً، ورد الشهادة قد ثبت (٢٠/أ) بقذفه فلا يرتفع إلا بالتوبة قال الغزالي: والمسألة محتملة(٢).

الطرف الثاني: في التوبة، وحقيقتها.

قال الشافعي: «وتوبته إكذابه نفسه، لأنه أذنب بأن نطق بالقذف فالتوبة منه أن يقول القذف باطل كما تكون الردة بالقول فكذلك التوبة منها بالقول»(٣).

---

١) اللعان في اللغة مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد أما في الاصطلاح: فكلمات معلومة جعلت حجة للمذطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العارية أو إلى نفي ولد. وقيل شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه. ومقام حد الزنا في حقها انظر: المصباح المنير مادة لعن، مغني المحتاج ٣/٣٦٧، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٢٧، أنيس الفقهاء ص١٦٣، الاختيار ٣/١٦٧.

٢) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٤/أ)، روضة الطالبين ١١/٢٤٩.

٣) مختصر المزني ٥/٣٠٤، الأم ٧/٨٩.

أحدهما: وهو مذهب البصريين: أنه فاسق مردود الشهادة؛ لأن ترك الاسترشاد تهاون بالدين فصار فسقاً.

والثاني: وهو مذهب البغداديين أنه على عدالته وقبول شهادته؛ لأن اعتقاد الإباحة أغلظ من الشرب فإن من اعتقد إباحة الخمر كفر، ومن شربها لا يكفر فلما لم يفسق من اعتقد إباحته لم يفسق من شربه ولم يعتقد إباحته.

## فــروع:

الأول: ما لا يسكر من الأشربة، والأنبذة كالفُقَّاع(١) مباح لا ترد به الشهادة(٢).

وحكي عن جعفر بن محمد(٣) وطائفة من الشيعة(٤) وربما عزي إلى أبي حنيفة أن شرب الفقاع حرام(٥)؛ لما روي عن النبي - ﷺ - أنه

---

١) كرمان وهو شراب يُصنع من الشعير، وسمي به؛ لما يعلوه من الزبد، وأهل الشام يصنعونه من الدبس، وفي عامة البلاد لا يصنع إلا من الزبيب المدقوق انظر:
لسان العرب مادة فقع، تاج العروس ٤٥٥/٥، عمدة القارىء ١٧٠/٢١.

٢) انظر:
الإشراف لابن المنذر ٣٨٣/٢، فتح الباري ٤٤/١٠.

٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام الصادق. أحد الأئمة الإثنى عشر، كان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق؛ لصدقه في مقالته. ولد سنة ثمانين فقيه ثقة صدوق. توفي سنة ثمان وأربعين ومئة بالمدينة ودفن بالبقيع، انظر:
وفيات الأعيان ٣٢٧/١-٣٢٨، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦-٢٧٠، تهذيب التهذيب ١٠٣/٢-١٠٥.

٤) سواء أسكر أم لم يسكر؛ لأنه عندهم بمنزلة الخمر. انظر:
فقه جعفر الصادق ٢٩١/٦، الروضة البهية ١٩٧/٩.

٥) إذا أسكر قال العيني في عمدة القارىء: ١٧٠/٢١ «وحكم شربه ما قاله مالك إن لم يسكر لا بأس به، والفقاع لا يسكر نعم إذا بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف أو ليلتين في الشتاء يشتد جداً، ومع هذا لا يسكر، وقد سئل بعض مشايخنا ما قول السادة العلماء في فقاع يتخذ من زبيب بحيث إذا قُلع سَدّ كوزه لا يبقى فيه شيء من شدته يخرج وينثر؟ فقال: لا بأس به، وأما إذا صار بحال بحيث إنه يسكر من شدته فيحرم حينئذ قليلاً كان أو كثيراً». قلت: لم أعثر على هذا العزو في مظان مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - المطبوعة إلا أن نبيذ الشعير - إن كان هو المراد بالفقاع - فإنه إذا اشتد وغلا وقذف الزبد يحرم شربه عند أبي حنيفة، ولا يحد به ما لم يسكر، وكذلك لا يفسق شاربه انظر: خزانة الفقه وعيون

قال: (**كل مخمر خمر**)(١) وروي أن علياً مرَّ ببائع فقاع فقال: «لعنت من خمار ما أوقحك»(٢) هكذا حكى صاحب الحاوي(٣) ثم قال بعد ذلك وقد انعقد الإجماع على خلاف ذلك(٤) ووردت السنة بخلافه فإن عائشة قالت: «**كنا ننبذ لرسول الله على غدائه فيشربه على عشائه، وننبذ له (٢٤/أ) على عشائه فيشربه على غدائه**»(٥).

وقال عمر: «إنا لنأكل من هذه الأطعمة الغليظة فنشرب عليها من هذه الأشربة الشديدة فنقطعها في أجوافنا»(٦) يعني قبل أن تسكر؛ لأن علة التحريم السكر فما لم يسكر لم يحرم كسائر الأنبذة.

وأما ما استدلوا به على تحريم الفقاع فالخبر مجهول، ولو كان الفقاع حراماً عند عليٍّ. لأظهر المنع، والإنكار على من شربه.

الفرع الثاني: المنصف، والخليطان قد اختلفوا في معناهما(٧).

فقيل: إن المنصف ما طبخ حتى ذهب نصفه.

والخليطان خليط الزبيب بالبسر.

---

المسائل ٤١٢/١.

١) رواه أبوداود في سننه ٣٧/٣ كتاب الأشربة باب النهي عن السكر حديث رقم ٣٦٨٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٥/١، والحاكم في الكنى كما في كنز العمال ٣٦٩/٥، حديث رقم ١٣٢٧٨ وجميعهم عن ابن عباس.

٢) لم أعثر على تخريجه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

٣) كتاب الشهادات من الحاوي ٥٣٨/٢.

٤) حيث أجازوا شرب النبيذ ولم يحرموه كما ثبت من فعل رسول الله - ﷺ -.

٥) رواه مسلم في صحيحه ١٥٩٠/٣ كتاب الأشربة ٣٦ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً ٩ حديث رقم ٢٠٠٥ وغيره من أصحاب السنن.

٦) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف ٥٠٠/٧-٥٠١ حديث رقم ٣٩٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/٤، والبيهقي في السنن ٢٩٩/٨، والدارقطني في سننه ٢٦٠/٤ كتاب الأشربة وغيرها، وابن حزم في المحلى ١٨٦/٦، وصححه.

٧) انظر:

غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٧/٢، النهاية لابن الأثير ٦٣/٢، روضة الطالبين ١٦٨/١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٤/١٣-١٥٥، فتح الباري ٦٥/١٠، المبسوط ١٤/٢٤.

وقيل المنصف: ما أنصف من تمر و (رطب)(١)والخليطان: خليط البسر(٢) والرطب.

فإن كان هذا مسكراً فهو حرام(٣)، وإن لم يسكر ففيه وجهان(٤).

أحدهما: لا يكره كما لا تكره سائر الأشربة التي لا تسكر.

والثاني: يكره وإن لم يكن مسكراً، لورود النهي.

والفرق بينهما، وبين غيرهما من الأشربة من وجهين:

أحدهما: إسراع الإسكار إليها قبل غيرها.

والثاني: إسكارها مع بقاء حلاوتها، وإسكار غيرها مع حدوث المرارة قال: ولا ترد شهادة شاربها كُرِهتْ، أو لم تكره. هكذا ذكر صاحب الحاوي(٥). وقد أشرنا إلى هذه المسألة من قبل(٦) وإنما ذُكِرَتْ للزيادة التي ذكرها صاحب الحاوي.

قال في الأم(٧): "ومن غلب عليه أن يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة، ولا يستحل من صاحب الطعام، وشاع ذلك منه ردت شهادته؛ لأنه أكل حراماً"(٨)، وإنما اعتبر التكرار فيه؛ لأنه يصير دناءة وسقوط مروءة(٩). وقال في الأم: "وإن نُثر على الناس في الفرح، وأخذ منه إنسان

---

١) ما بين قوسين في الأصل زبيب وهو خطأ. أثبتها من الحاوي.

٢) هذه الكلمة في الأصل مكررة.

٣) انظر: الأم ٢٠٦/٦، مختصر المزني ٣١١/٥.

٤) انظر: شرح السنة ٣٥٩/١١-٣٦٠، معالم السنن ١٠٠/٤، المجموع ٥١٨/٢، فتح الباري ٧١/١٠.

٥) كتاب الشهادات من الحاوي ٥٤٠/٢.

٦) انظر ص١٨٢ من هذا البحث.

٧) لعل هذا هو الفرع الثالث لانه يختلف عما قبله.

٨) هذا إذا كانت الدعوة لرجل بعينه، أما إن كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس إليه فهذا طعام عام مباح، ولا بأس به. انظر: الأم ٢١٠/٦، شرح السنة ١٤٥/٩، روضة الطالبين ٢٣٢/١١.

٩) لانه قد تكون له شبهة حيث لم يمنعه صاحب الطعام فإذا تكرر صار فيه دناءة، وقلة مروءة انظر: كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٩/أ).

أكرهه»(١).

الفرع الرابع: إذا أصاب ما له جائحة، أو لزمه غرم فسأل الناس (٢٤/ب) لم ترد شهادته؛ لأنه يجوز له السؤال، وإن سأل لغيره، وكثر ذلك منه ردت شهادته؛ لأنه يَكْذبُ في شكواه، ويأخذ مالاً حراماً، وإن أعطي من غير سؤال فأخذ، وكان غنياً لم ترد شهادته إن كان تطوعاً، وإن كان فرضاً فإن كان جاهلاً لم ترد شهادته، وإن كان عالماً ردت شهادته. ذكر ذلك كله صاحب البيان(٢) وصاحب الشامل(٣).

النوع الرابع: مما يخل بمنصب الشهادة: نقص غير مكتسب له، وله صور:

الصورة الأولى: الأخرس إذا كان له إشارة مفهومة وفيه وجهان.

أحدهما: تقبل شهادته بالإشارة، لأن إشارته كعبارة غيره، ولهذا صح بيعه وطلاقه ونكاحه.

والثاني: لا تقبل شهادته(٤)، لأن إشارته إنما كانت كالعبارة في حقوقه للضرورة. ولا ضرورة في قبول شهادته، لأن في شهادة الناطق غنية عنه، وقبولها ربما أفضى إلى ضياع الحقوق. حكاه صاحب البيان

الصورة الثانية: الأعمى.

---

١) الام ٢١٠/٦، وقد سبق أن أشار المصنف إلى هذه المسألة ص١٢٦ على أن هذا الصورة التاسعة مما يخل بالمروءة، وقد علق عقيب كلام الشافعي بقوله: "قال الأصحاب: "فلم يجعله من باب ترك المروءة وإن كان مكروها"".

٢) كتاب الشهادات من البيان (ق/٨٩/ب،٩٠/أ).

٣) لم أجد هذا الكلام في ما معي من كتاب الشهادات من الشامل ويظهر أنه أخطأ وأراد صاحب البيان فإن صاحب البيان ذكر نص المسألة مثل الشامل انظر الشامل ورقة ١٦٥/ أوب إلا أن الشامل أسقط هذه الفروع فلم يذكرها كلها
وانظر: الأم ٢٠٨/٦ روضة الطالبين ٢٣٤/١١. أسنى المطالب ٣٤٨/٤.

٤) وهو الصحيح عند الاكثرين انظر:
ص٤٢٩ من هذا البحث، أدب القاضي لابن القاص ٣٠٦/١، المهذب ٣٢٤/٢، حلية العلماء ٢٤٦/٨، روضة الطالبين ٢٤٥/١١، مغني المحتاج ٤٢٧/٤.

ولا تصح شهادته فيما لا يصح التحمل فيه إلا بالمشاهدة كالشهادة على القتل، والغصب، والزنا، وما أشبه ذلك، وهذا لا خلاف فيه هكذا حكى صاحب الحاوي(١).

وأما ما يحصل العلم به من طريق الاستفاضة كالموت، والنسب، والملك المُطلق. فهل يصح من الأعمى التحمل والأداء في حال العمى؟

فيه وجهان(٢). قال صاحب البيان(٣) ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه يصح منه التحمل والأداء في حال العمى، لأن العلم يحصل بذلك بطريق التسامع، والأعمى كالبصير في ذلك، وقال الشيخ أبو حامد لا يصح منه ذلك وهو اختيار ابن الصباغ(٤).

وقول أبي حنيفة(٥)، لأنه لا يصح منه التحمل إلا من السماع من غير عدل، والأعمى لا يعرف العدل بالمشاهدة فلم يجز أن يتحمل الشهادة من قول من لا يعرفه.

وأما ما لا يجوز التحمل فيه إلا بمشاهدة القائل (٢٥/أ)، وسماع قوله كالبيع وغيره من العقود فلا يصح أن يكون الأعمى شاهداً فيه، وهو مذهب علي ابن أبي طالب، وبه قال الحسن البصري، وسعيد(٦) بن جبير

---

١) كتاب الشهادات من الحاوي ١٥٥/١ وانظر: المهذب ٣٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٥٩/١١، رحمة الأمة ص٣٣٧، تبيين الحقائق ٢١٧/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٧٩/٧، المحرر ٢٨٨/٢.

٢) انظر:
المهذب ٣٣٥/٢، مغني المحتاج ٤٤٧/٤.

٣) انظر كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٣/أ).

٤) المذكور في كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٠/ب) أنه يجيز شهادة الأعمى فيما طريقه الاستفاضة.

٥) وفي رواية عند أبي حنيفة أنها تقبل شهادته في الأداء، أما التحمل فشهادته لا تقبل اتفاقاً انظر:
أدب القضاء للخصاف وشرحه للجصاص ص٧١٣، المبسوط ١٢٩/١٦، بدائع الصنائع ٤٠٢٧/٩-٤٠٢٨، تبيين الحقائق ٢١٨/٤، مجمع الأنهر ١٩٥/٢، حاشية سعدي أفندي مطبوع مع شرح فتح القدير ٣٩٧/٧.

والثوري وأبو حنيفة، وأصحابه وسوار القاضي وعثمان البتي(١) (٢).

وذهبت طائفة إلى أنه إذا عرف العاقد وميزه من غيره صح أن يكون شاهداً في هذه الأشياء، وهو قول ابن عباس، وشريح، وعطاء، والزهري، وربيعة(٣)، ومالك، والليث(٤)، والمزني(٥) كما يجوز أن يستمتع بامرأته إذا عرف صوتها. حكى ذلك صاحب البيان(٦). قال ابن الصباغ ينبغي (إذا تكرر)(٧) وعرف صوت العاقد أن يجوز أن يشهد عليه كما قال أصحابنا في قبول شهادته بالاستفاضة(٨) قال صاحب البيان: و

---

٦) في الأصل سعد وهو تحريف.

١) عثمان بن مسلم بن هرمز البتي من أهل البصرة رأى أنس بن مالك، والشعبي، وعبدالحميد، وروى عنه الثوري وحماد بن سلمة قيل: إنه صدوق ثقة وقال ابن حجر في التقريب: فيه لين صاحب رأي، وفقه مات سنة ثلاث وأربعين ومئة. انظر: الأنساب ٢٨١/١-٢٨٢، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧-١٥٤، التقريب ص٣٨٦.

٢) انظر:
المهذب ٣٣٥/٢، كتاب الشهادات من الحاوي ١٥٩/١، حلية العلماء ٢٩١/٨، روضة الطالبين ٢٦٠/١١، رحمة الأمة ص٣٣٧، المبسوط ١٢٩/١٦، البناية شرح الهداية ١٦٠/٧، شرح فتح القدير ٣٩٧/٧، الإفصاح ٣٥٨/٢.

٣) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فَرُّوخ القرشي. مفتي المدينة يقال له: ربيعة الرأي؛ لأنه كان يعرف بالرأي، والقياس تابعي جليل كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقه، والحديث اتفق العلماء من المحدثين، وغيرهم على توثيقه، وجلالته، وعظم مرتبته في العلم، والفهم. توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة. انظر:
الثقات لابن حبان ٢٣١/٤-٢٣٢، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨-٤٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١-١٩٠، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦-٩٦.

٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث عالم الديار المصرية من تابعي التابعين، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين من الهجرة فقيه، محدث، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة خمس وسبعين ومئة. وقيل: ست أو سبع وسبعين وقيل: خمس وستين ومئة انظر: طبقات بن سعد ٥١٧/٧، الجرح والتعديل ١٧٩/٧-١٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ٧٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٢٢/٨.

٥) المهذب ٣٣٥/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٧٩/٧، بلغة السالك ٣٤٩/٢، المحلى ٥٣٢/٨-٥٣٤، المغني لابن قدامة ١٧٨/١٤-١٨٩.

٦) انظر: كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٣/أ).

٧) هكذا في الأصل وفي الشامل أن يكون من قد ألفه وعرف صوته.

٨) انظر: كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٠/ب).

(المذهب)(١) الأول؛ لأنها شهادة على عقد عدم فيه رؤية العاقد فلم تصح كما لو كانت الشهادة على العقد بالاستفاضة، ويخالف وطء امرأته؛ لأن أمر الوطء يخالف الشهادة؛ ولهذا قال الشافعي: «إذا لمس امرأة فعرف أنها امرأته بعلامة فيها حل له وطؤها، وإن لم يعرف صوتها»(٢) وتحمل الشهادة بمثل ذلك لا يصح؛ لأن الرجل إذا تزوج امرأة فزفتها إليه امرأة، وقالت له هذه زوجتك قال الأصحاب: حل له وطؤها(٣) ومثل هذا في الشهادة لا يجوز هكذا حكى صاحب البيان(٤).

فروع:

الأول: لو تحمل على رجل شهادة بفعل، أو قول وهو مبصر ثم عمي، وأراد أن يؤدي الشهادة فإن كان يعرف المشهود عليه بعينه، واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه عند الحاكم، وإن كان لا يعرفه إلا بعينه وهو خارج عن يده حال الأداء لم يجز أن يشهد عليه(٥).

وقال أبو حنيفة: «إذا تحمل الشهادة، وهو بصير ثم عمي بطلت شهادته سواءً كان يعرف المشهود عليه بعينه، واسمه، ونسبه، أو لم يكن(٦) دليلنا: أن البصر معنى لا يزول (٢٥/ب) التكليف بزواله فلم يمنع زواله من أداء الشهادة على من يعرفه باسمه، ونسبه كحاسة السمع.

الفرع الثاني: شهادة المضبوط(٧):

---

١) هكذا في الأصل وفي البيان المشهور.

٢) انظر: الأم ٤٦/٧.

٣) نهاية المحتاج ٣١٦/٨.

٤) كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٣/ب).

٥) انظر:
المهذب ٣٣٦/٢، كتاب الشهادات من الحاوي ١٦٦/١-١٦٧، روضة الطالبين ٢٦٠/١١، مغني المحتاج ٤٤٦/٤، كفاية الأخيار ١٧٥/٢.

٦) المبسوط ١٣٠/١٦، تبيين الحقائق ٢١٧/٤، حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٥.

٧) وهي في اللغة: عبارة عن الحزم، وفي الاصطلاح: إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره

وهو أن يشهد بصير على من لا يعرفه إلا بعينه بفعل أو قول ويمسكه الشاهد بيده ثم يعمى الشاهد ويجيء به إلى الحاكم فيشهد عليه بما فعل أو بما قال وسمع؛ أو يضع رجلٌ فاه على أذن الأعمى، ويقر لرجل بشيء أو طلق امرأته، ووضع الأعمى يده على رأسه، وضبطه إلى أن أتى به إلى الحاكم فشهد بما سمع منه، تسمع شهادته، ويحكم بها الحاكم، حكى ذلك صاحب البيان(١) وحكى بعض الأصحاب وجهاً أن شهادته في ذلك لا تقبل(٢) وبه قال أبو حنيفة(٣).

قال: «والمنصوص هو الأول؛ لأنه شهد بذلك عن علم.

الفرع الثالث: تقبل شهادة الأعمى في الترجمة؛ لأنه عبَّر عما سمعه عند الحاكم.

الفرع الرابع: إذا شهد بصير عند الحاكم فعمي قبل أن يحكم لم تبطل شهادته، وقال أبو حنيفة تبطل شهادته.

دليلنا: أن ذهاب بصره لا يورث شبهة في شهادته فلم تبطل لو ذهب سمعه.

الصورة الثالثة: المغفل(٤).

وقال الشافعي: «وتقبل ممن لا يعرف بكثرة الغلط، والغفلة»(٥) حكاه

---

التعريفات للجرجاني ص ١٣٧.

١) انظر:

كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٣/ب).

٢) وبه قال المالكية والحنابلة. انظر: هامش رقم ٢ في ص ٣٧٥ من هذا البحث

المهذب ٢/٣٣٥، روضة الطالبين ١١/٢٦٠، مغني المحتاج ٤/٤٤٦، الإقناع للشربيني ٢/٢٨٧، فتح الوهاب ٢/٢٢٤، كفاية الأخيار ٢/١٣٠، تكملة المجموع ٢٠/٢٦٣،

٣) انظر:

تبيين الحقائق ٤/٢١٨و البناية في شرح الهداية ٧/١٦١، منحة الخالق على البحر الرائق ٧/٧٧، مجمع الأنهر ٢/١٩٥،

٤) وهو الذي لا يحفظ، ولا يضبط. انظر: روضة الطالبين ١١/٢٤١.

٥) مختصر المزني ٥/٣١٠.

صاحب الحاوي(١) وغيره(٢) ثم قال فأما الضبط، والتيقظ شرط في قبول الشهادة، ليقع(٣) السكون إلى صحتها.

فإذا حدث من الشاهد سهو، أو غلط فإن كان فيما شهد به ردت شهادته، وإن كان في غير تلك الشهادة نظرت فإن كان الأغلب عليه السهو، والغلط ردت شهادته، و (إن)(٤) لم يكن ذلك جرحاً فيه؛ لأن النفس غير ساكنة إلى شهادته، وإن كان الغالب عليه التيقظ، والضبط قبلت شهادته، وإن غلط في بعض الأحيان؛ لأن أحداً لا يخلو من سهو أو غلط. وإذا كان لا يخلو (٢٦/أ) الإنسان من ذلك وجب أن يعتبر الأغلب من أحواله كما يعتبر في الطاعات، والمعاصي أغلبها عليه(٥) فكذلك ها هنا(٦).

الصورة الرابعة: ولد الزنا

قال الشافعي: «وتجوز شهادة ولد الزنا»(٧) حكاه صاحب الحاوي(٨) والجماعة(٩) ثم قال وهذا صحيح؛ لأن الأنساب ليست من شروط العدالة فتقبل شهادته إذا كان عدلاً(١٠)

وقال مالك: «لا أقبل شهادته في الزنا، وأقبلها في غير

---

١) الحاوي ٤٧٨/٢.
٢) الشامل (ق/١٨٤/ب).
٣) في الأصل فليقع اثبتها من الحاوي.
٤) ما بين قوسين ليس في الحاوي والمعنى يستقيم على كلا العبارتين.
٥) كما قرره الشافعي في الأم ٥٣/٧ والمختصر ٣١٠/٥.
٦) انظر الشهادات من الحاوي ٤٧٨/٢-٤٧٩، الشهادات من البيان (ق/٨١/ب) الشهادات من البسيط (ق/١٠٢/أ-ب)، روضة الطالبين ٢٤١/١١.
٧) مختصر المزني ٣١١/٥.
٨) الشهادات من الحاوي ٦٠٢/٢.
٩) كتاب الشهادات من: الشامل (ق/١٨٩/أ)، شرح مختصر المزني لابي الطيب (ق/٤٣/ب)، نهاية المطلب (ق/٩٠/ب).
١٠) وإليه ذهب الأحناف والحنابلة. انظر:
روضة القضاة ٢٥٤/٢، الاختيار ١٤٩/٢، تبيين الحقائق ٢٢٦/٤ حاشية بن عابدين ٥٠٢/٥ المغني لابن قدامة ١٨٧/١٤، المحرر ٣٠٤/٢، شرح الزركشي ٣٥٣/٧.

الزنا»(١) وقال غيره من فقهاء المدينة: لا أقبلها بحال. استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ولد الزنا شر الثلاثة)(٢).

وقال: (لا يدخل الجنة ولد زنية)(٣).

وإذا كان شراً من الزاني ومدفوعاً عن الجنة كان من أهل الكبائر فلا تقبل شهادته. هكذا ذكر صاحب الحاوي(٤) ثم قال: وهذا فاسد؛ لأن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

١) انظر:
مواهب الجليل ١٦١/٦، الخرشي على مختصر خليل ١٨٥/٧.

٢) رواه أحمد في مسنده ٣١١/٢، وأبوداود في سننه ٢٩/٤ كتاب العتق باب في عتق ولد الزنا حديث رقم ٣٩٦٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٩١/١، والحاكم في المستدرك ٢١٤/٢، وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/١٠، ٥٩ وجميعهم عن أبي هريرة.
وفي الباب عن ابن عباس وعائشة لا تخلو من مقال انظر:
سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨١/٢-٢٨٥.

٣) بهذا اللفظ رواه عن أبي هريرة أبو نعيم في الحلية ٣٠٧/٣-٣٠٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٩٣/١ والبخاري في التاريخ الكبير ٢٥٧/٢ حديث رقم ٢٣٨١ من طريق منصور عن سالم عن نبيط عن ابن عمر، وقال: وتابعه غندور، ولم يقل جرير، والثوري نبيط. وقال عبدالله عن أبيه عن شعبة عن يزيد عن سالم عن عبدالله بن عمرو. وقوله: ﷺ ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمر ولا لسالم من جابان ولا من نبيط أ. هـ وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٦ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن إدريس وهو ضعيف، وزاد فيه ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء. والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/١٠ بهذا اللفظ عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أحمد في مسنده ٢٠٣/٢، والطبري في تهذيب الآثار ١٥٢/١ حديث رقم ٣٢٤، والطيالسي في مسنده حديث رقم ٩٥، والدارقطني في مسنده ١١٢/٢ باب في مدمن الخمر، والخطيب في التاريخ ١٩١/١١، ٢٣٨/١٢. وقد ضعف الحديث بجميع طرقه ابن الجوزي حيث يقول: "فيه عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة، أما حديث عبدالله بن عمرو فله طريقان، وأما حديث أبي هريرة فله ثلاثة طرق، ثم قال بعد ذكر هذه الطرق وليس في هذه الأحاديث شيء يصح. وانظر:
تنزيه الشريعة ٢٢٨/٢، الأسرار المرفوعة ص٣٨٧-٤١٨، الموضوعات لابن الجوزي ١٠٩/٣-١١١، اللآلئ المصنوعة ١٠٥/٢.

٤) انظر الشهادات من الحاوي ٦٠٢/٢-٦٠٤.

﴿أُخْرَىٰ﴾(١).

وأما الخبر وأنه شر الثلاثة فهو ضعيف، ما رواه إلا غير مقبول الرواية، ونص القرآن يمنع منه، ولو سلم لكان الكلام عليه من وجوه:

الأول: أن معناه شر الثلاثة نسباً.

الثاني: أنه شر الثلاثة إذا كان زانياً.

الثالث: أنه كان إنسان يهجو رسول الله ﷺ هو وجماعة وكان اسمه أبا عزة(٢) وكان يقال: له ولد زنا. فقال النبي ﷺ (شر الثلاثة ولد الزنا) يعني به أبا عَزَّة.

وأما الخبر الآخر فهو في غاية الضعف عند المحدثين، ولا يمكن العمل به بوجه من الوجوه فإن الكفر أعظم من الزنا، والإنسان لا يؤاخذ بكفر أبويه فكيف يؤاخذ بزنا أبويه. هكذا ذكره صاحب الحاوي(٣).

الصورة الخامسة: قال الشافعي: «والقروي على البدوي، والبدوي (٢٦/ب) على القروي إذا كانوا عدولاً»(٤) وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم(٥).

الصورة السادسة: قال الشافعي: «إذا شهد صبي أو عبد أو نصراني فلا أسمعها، وإذا بلغ الصبي وعتق العبد، وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها بعد ما صاروا أهلاً للشهادة قبلت شهادتهم سواء كانت عند الحاكم الذي ردها أو عند غيره»(٦).

---

١) جزء من الآية رقم ١٦٤ من سورة الأنعام، جزء من الآية رقم ١٥ من سورة الإسراء، جزء من الآية ١٨ من سورة فاطر، جزء من الآية ٧ من سورة الزمر.

٢) عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحي شاعر جاهلي من أهل مكة كان يُحرِّض بشعره على قتال المسلمين وقد منَّ النبي ﷺ عليه يوم بدر فذهب إلى مكة، وقال: سخرت بمحمد فلما كان يوم أحد حضر، وحرض بشعره على قتال المسلمين قتله - النبي عليه السلام يوم أحد.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٠، الأعلام ٥/٨٠.

٣) الشهادات من الحاوي ٢/٦٠٤-٦٠٥.

٤) انظر: الأم ٦/٢٠٩، مختصر المزني ٥/٣١١، الشهادات من الشامل (ق/١٨٩/أ).

٥) لم يذكر المصنف هذه المسألة فيما مر معنا، ولعله ذكرها في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٦) انظر: الأم ٧/٤٧، مختصر المزني ٥/٣١١، السنن الكبرى ١٠/٥٠.

وقال مالك: «لا أقبلها بعد ردها»(٢).

وأما إذا شهد البالغ فردت شهادته بالفسق ثم صلح حاله، وشهد بها فإنه لا تقبل شهادته، وقال أبو ثور والمزني: تقبل الشهادة في البالغ والصبي، إذا أعادوها بعينها(٣) فسوى مالك في الرد بين الفصلين البالغ والصبي(٤).

وسوى أبو ثور، والمزني بينهما في القبول والرد. حكا ذلك صاحب الحاوي(٥).

وقال الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن حدوث البلوغ، والإسلام، والعتق يقين، وحدوث العدالة مظنون.

الثاني: أن الصغر، والكفر، والرق ردت به الشهادة من غير حاجة إلى حكم حاكم، والفسق ترد الشهادة به بحكم حاكم؛ لأنه أمر باطن قال صاحب الحاوي: ولو فرق في الرد بالفسق بين الفسق الباطن، والظاهر

---

٢) المدونة ١٥٤/٥، الإشراف على مسائل الخلاف ٢٩٤/٢، مواهب الجليل ١٦١/٦، شرح منح الجليل ٢٣٢/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٣/٤.

٣) وهذا خلاف المذهب الشافعي انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٦١١/٢، المهذب ٣٣١/٢، حلية العلماء ٢٦٧/٨، روضة الطالبين ٢٤١/١١، أدب القاضي لابن القاص ٣١٢/١، المغني لابن قدامة ١٩٥/١٤.

٤) المراد بالفصلين هنا إشارة إلى ما في الحاوي حيث إنه ذكر أن هذه المسألة تشتمل على فصلين مشتبهين في الصورة مختلفين في الحكم:
أحدهما: أن يشهد صبي قبل بلوغه، أو عبد قبل عتقه، أو نصراني قبل إسلامه بشهادة، فيردهم الحاكم فيها ثم يبلغ الصبي، ويعتق العبد، ويسلم النصراني ويشهدوا بتلك الشهادة التي ردُّوا فيها عند ذلك الحاكم أو عند غيره قبلت بعد تقدم الرد.
والفصل الثاني: أن يشهد حرٌّ بالغ مسلم بشهادة فيردها الحاكم بفسق، ثم تَحْسُنُ حاله، ويصير عدلاً، فيشهد بتلك الشهادة عند ذلك الحاكم، أو غيره رُدَّت، ولم تقبل.

٥) انظر: الشهادات من الحاوي ٦١١/٢-٦١٢.

بأن يرد في الفسق الباطن؛ لأنه يحتاج إلى الحاكم، ولا ترد في الفسق الظاهر؛ لأن رد الشهادة به لا يحتاج إلى حكم لكان له وجه فإن ردها اجتهاد(١)، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

النوع الخامس: إذا تطرق إليه تهمة في شهادته فلا تقبل شهادته(٢) قال الشافعي: «ولا أجعل للتهمة موضعاً». حكاه صاحب الذخائر ثم قال: والإجماع منعقد على أن شهادة العدل لا تقبل في كل مكان، ولا ترد بكل تهمة (٢٧/ أ)(٣).

لكن للتهمة أسباب:

السبب الأول: أن يجر بها لنفسه نفعاً، أو يدفع عنه بها ضرراً(٤) قال الشافعي: «ولا تجوز شهادة الجار إلى نفسه، ولا الدافع عنها»(٥).

---

١) الاجتهاد في اللغة: من الجهد بضم الجيم وفتحها، وهو استفراغ الوسع في تحصيل أمر، ولايستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول اجتهدت في حمل الصخرة، ولاتقول اجتهدت في حمل النواة مثلاً.

وفي الاصطلاح: استفراغ المجتهد الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية.

وقيل بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال، انظر:

المصباح المنير مادة جهد، ترتيب القاموس ٥٤٥/١، أدب القاضي للماوردي ٤٨٨/١، المستصفى ٣٥١/٢، نهاية السول ٥٢٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٩٣.

٢) قال القرافي: «أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام: مجمع على اعتبارها، لقوتها، ومجمع على الغائها؛ لخفتها، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع؟.

فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه فمجمع على ردها، وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلة أجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة، ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين شهادته لأخيه، أو الصديق الملاطف ونحو ذلك» الفروق ٧٠/٤ الفرق الثلاثون والمائتان.

٣) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٠/أ).

٤) هذا هو السبب الثاني كما سيأتي ص؟.

٥) انظر:

مختصر المزني ٣١٠/٥.

حكاه صاحب الحاوي(١)، وصاحب الشامل(٢)، وصاحب الذخائر. قال صاحب الذخائر: «وجملته أنه لا تقبل شهادة جار إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها ضرراً؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين، ولا ذي إحْنه))(٤) قال والظنين المتهم، ومن يدفع عن نفسه ضرراً ويجلب لها نفعاً بشهادته(٥) متهم.

ويتضح ذلك ببيان صور:

الصورة الأولى: إذا شهد العدل على جرح من يرثه لم تقبل شهادته؛ لأن الدية تجب له عند الموت، والجرح سببه. فصارت هذه الشهادة لنفسه بالمال، وشهادته لنفسه لا تقبل، وهذا بخلاف ما إذا شهد له بمال وهو مريض، ولا تعصيب بينهما بأن يكون أخاً، أو غيره من العصبات فقد قال صاحب المهذب: «فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق لا تقبل للتهمة كالشهادة بالجراحة.

والثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة(٦) إنها تقبل؛ لأن الحق

---

١) انظر:

كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٤٥٩.

٢) انظر:

كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٣/أ).

٣) الحنة العداوة والحقد. انظر:

النهاية لابن الأثير ٣/١٦٣، النظم المستعذب ٢/٣٢٩.

٤) رواه مالك في الموطأ ٢/٧٢٠ كتاب الاقضية ٣٦ باب ما جاء في الشهادات موقوفاً على ابن عمر وليس فيه ولاذي إحنة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠١. وانظر: التلخيص الحبير ٤/٢٠٣.

٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٥٥و النهاية لابن الأثير ٣/١٦٣.

٦) محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي الشافعي اشتهر بأبي الطيب بن سلمة أكبر تلامذة ابن سريج من كبار الفقهاء، ومتقدمي علماء الشافعية مات شاباً سنة ثمان وثلاثمئة انظر:

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٦-٢٤٧، وفيات الأعيان ٤/٢٠٥، سير أعلام النبلاء ٤/٣٦١-٣٦٢.

يثبت للمريض، وينتقل إليه بالموت، وفي الجناية الدية تجب له؛ لأنها تجب بموت المجروح فلم تقبل»(١).

وحكى الغزالي الوجهين في كتاب القسامة، وقال ها هنا تقبل بلا خلاف، ولعله عثر على الخلاف بعد ذلك فحكاه(٢).

فروع:

الأول: إذا شهد الأخ بالجراحة، وهناك ابن فالأخ ليس بوارث في الحال قبلت شهادته؛ لأنه غير متهم.

فإن كانا أخوين تثبت الجراحة بشهادتهما فإن مات الابن وصار الأخوان وارثين فإن كان بعد الحكم بشهادتهما لم تسقط لنفوذ الحكم، وإن كان قبل الحكم بشهادتهما سقطت شهادتهما كما لو فسقا قبل الحكم هذا ما نقله العراقيون(٣). وقال الخراسانيون المسألة (٢٧/ب) على قولين حكاهما الفوراني:

أحدهما: الاعتبار بحال الشهادة فيكون الحكم فيها ما ذكرناه.

والثاني: الاعتبار بحال الموت. قال صاحب الذخائر وعلى هذا لا فرق بين أن يموت الابن الحاجب قبل القضاء، أو بعده في أن الشهادة تُرد؛ لأنه صار وارثاً.

الفرع الثاني: إذا شهدا وهما وارثان ثم حجبهما ابن، فعلى ما حكاه الفوراني يجري فيها القولان، والقول الثاني الفساد نظراً إلى حال الشهادة وتمكن التهمة حكاه صاحب الذخائر.

الفرع الثالث: لو أعاد الشهادة بعد التهمة قال الغزالي: «طرد

---

١) المهذب ٣٢٩/٢.

٢) حكى الغزالي الخلاف في كتاب القسامة من البسيط (ق/١٠٥/ب) ولكنه في كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٠/أ) قال: «لا خلاف في أنه لو شهد لموروثه في مرض الموت بملك قبل إذا لم يكن بينهما بعضية، وإن كان يتوقع أن يزول المال إليه».

٣) انظر: المهذب ٣٢٩/٢، نهاية المحتاج ٣٠٠/٨، تكلمة المجموع ٢٣٣/٢٠.

القولين في هذه الصورة أبعد؛ لأن الشهادة إذا تمكنت التهمة فيها فلا معنى للتوقف فيها إلى المستقبل"(١).

الفرع الرابع: لو شهد الوارثان ثم استقل المجروح، واندمل فقد خرج المجروح عن كونه مورثاً، فلو أعاد ففيها تردد. قال الغزالي: "وهو أشهر من طرد الطريقين في الصورة السابقة"(٢).

الصورة الثانية: إذا شهد لمكاتبه لا تقبل شهادته؛ لأنه يُثبت لنفسه حقاً، لأن مال الكتابة يتعلق به حق المولى(٣).

الصورة الثالثة: الغريم(٤) إذا شهد لمن له عليه دين نظر فإن كان محجوراً عليه بالفلس لم تقبل شهادته؛ لأنه يتعلق حقه بما يثبت له وإن كان المشهود له موسراً قبلت شهادته، لأنه لا يتعين حقه فيما شهد له به، وإن كان معسراً، ولا حجر عليه ففيه وجهان:

أحدهما: لا تقبل شهادته؛ لأنه يُثبت لنفسه حق المطالبة.

والثاني: تقبل؛ لأنه لا يتعلق حقه بما شهد له به، وإنما تثبت المطالبة فلا تثبت بما شهد له به، وإنما يُثبت بيساره هكذا حكى صاحب الذخائر(٥). ثم قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن يساره إنما يثبت بالمال، والمال يثبت بشهادته

---

١) وانظر في هذه المسألة: روضة الطالبين ٣٤/١٠.

٢) فهذه المسألة فيها وجهان:

أحدهما: أنها تقبل؛ لأنها ردت للتهمة وقد زالت التهمة. والثاني: وهو قول أبي إسحاق وظاهر المذهب إنها لا تقبل؛ لأنها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعادها انظر:

المهذب ٣٣٢/٢، حلية العلماء ٢٦٧/٨-٢٦٨.

٣) انظر: مغني المحتاج ٤٣٣/٤، المهذب ٣٢٩/٢.

٤) هو الذي عليه الدين، وغيره من الحقوق، ويطلق في اللغة أيضاً على صاحب الحق.

والغَرامةُ والغُرْم، والمَغْرم: ما وجَبَ أداؤه، وقد غَرِم الرجلُ وغرّمه وأغرمتُه أصْله من الغرام وهو الدائم ومنه قوله تعالى: ﴿إن عذابها كان غراماً﴾. فسمي الغريم غريماً؛ لملازمته الدين، ودوامه. انظر:

تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٥، المصباح المنير مادة غرم.

٥) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٤٦١/٢-٤٦٢، المهذب ٣٢٩/٢، روضة الطالبين ٢٣٤/١١.

(٢٨/ أ) فتحققت التهمة.

الصورة الرابعة: الوصي إذا شهد لليتيم الذي هو وصي عليه لا تقبل شهادته، ولا الوكيل للموكل فيما وكل فيه؛ لأنهما يثبتان لأنفسهما حق المطالبة والتصرف.

فرع:

إذا وكله في شيء ثم عزله فشهد فيما كان وكل فيه، نظرت فإن كان قد خاصم فيه فعلى وجهين. هكذا ذكر صاحب الذخائر هذه المسائل(١)، وذكرها صاحب الشامل إلا أنه قال: فيما إذا شهد الغرماء قال: إن كان غير محجور عليه أنه تقبل الشهادة؛ لأن شهادتهما لم تثبت المطالبة، وإنما توجهت المطالبة بيساره، ولم يذكر الوجه الثاني ثم قال: وكذلك الوصي إذا شهد بمال للميت لم تقبل شهادته؛ لأنه يثبت لنفسه حق التصرف قال: وكذلك الشريك لشريكه، وكذلك إذا شهد ببيع شقص له(٢) فيه حق شفعة(٣) ، وكذلك لا تقبل شهادته لعبده المأذون له في التجارة - ودخل على نفسه - فقال فإن قيل: فعندكم تقبل شهادة الأخ لأخيه، وإن كان إذا مات ورثه فقد جرَّ إلى نفسه نفعاً. قال: والجواب أنه لا حق له في مال أخيه في الحال، ويجوز أن يتجدد له حق فيه، ويجوز أن لا يتجدد، وبمجرد الجواز لا يمنع من قبول الشهادة. هكذا ذكر صاحب الشامل(٤) وقد ذكرنا هذه المسألة

---

١) أنظر أدب القاضي لابن القاص ٣١٠/١، روضة الطالبين ٢٣٤/١١.

٢) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء والشقص الشريك انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٦/٣، ترتيب القاموس ٧٣٧/٢.

٣) في اللغة: من شفعت الشيء شفعاً إذا ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين. والشُفعه وحكي بضم الفاء مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر ضد الوتر.
وفي الاصطلاح: حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.
وقيل: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار بثمنه أوقيمته بصيغة. انظر: لسان العرب مادة شفع، المصباح المنير مادة شفع، مغني المحتاج ٢٩٦/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٢٦/٢.

٤) انظر: كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٣/ب).

وتفصيل المذهب فيها(١).

السبب الثاني في التهمة: أن يدفع عن نفسه ضرراً بالشهادة، وله صور:

الصورة الأولى: لا تقبل شهادة المولى على غريم مكاتبه بالإبراء من الدين، ولا يُفَسِّق شهود غريم مكاتبه، ولا شهادة الوكيل على غريم موكله بالإبراء أو يفسق الشهود؛ لأنه يدفع بشهادته عن نفسه ضرراً، وهو حق المطالبة(٢) وكذلك إذا شهد الضامن أن المضمون عنه قضى الدين، أو أبرأه لا يقبل ذلك لما ذكرناه (٢٨/ب)(٣).

الصورة الثانية: إذا شهد رجلان على رجل بقتل خطأ، فشهد شاهدان من عاقلة المشهود عليه بالقتل بجرح شهود القتل، نظرت فإن كانا موسرين لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما بها ضرراً، وهو تحمل الدية، وإن كانا فقيرين فقد قال الشافعي: "رددت شهادتهما". وقال في موضع آخر "إذا كانا من أباعد العصبات بحيث لا يصل التحمل إليهما إلا بعد موت مَنْ قبلهما قبلت شهادتهما"(٤).

واختلف الأصحاب فمنهم من قال: فيه قولان: بالنقل والتخريج

أحدهما: تقبل نظراً إلى الحال فإنهما لا يتحملان في الحال.

والثاني: لا تقبل؛ لأنه قد يموت القريب قبل الحول فيتحمل فيكون دافعاً عن نفسه، ومنهم من قال: هما على اختلاف حالين حملاً على ظاهره فتقبل شهادة الأباعد؛ لأن الفقير معدود في العاقلة، واليسار معتبر عند تمام الحول، وربما يصير موسراً إذ ذاك، والبعيد غير معدود في العاقلة،

---

١) انظر: ص١٩٨ من هذا البحث.

٢) انظر: المهذب ٣٢٩/٢.

٣) أي أنه يدفع بشهادته عن نفسه ضرراً.

٤) انظر الام ١٨/٦، مختصر المزني ٢٢٥/٥، روضة الطالبين ٣٤/١٠-٣٥، مغني المحتاج ٣١/٤.

وإنما يصير من جملة العاقلة إذا مات الأقرب.

الصورة الثالثة: ابنان أقر أحدهما بدين على الميت بعد القسمة، وأنكر الآخر فهل تقبل شهادته عليه؟ فلنقدم على ذلك مقدمة في بيان ما يلزم المُقِرَّ فيما أقر به وفيه قولان:(1).

أحدهما: يلزمه جميع الدين، وهو قول أبي حنيفة(2).

والثاني: يلزمه بقدر حصته(3).

وكذلك لو أقر بألف عن وصيةٍ، والثلث يحتمل ذلك على القولين فيلزمه الجميع على المذهب.

وذكر صاحب التقريب أنه لا يلزمه إلا حصته، وقال بعض الأصحاب: ولا خلاف أنه لو أقر له بعين، وهي في يده يلزمه تسليمها إليه. حكاه صاحب الذخائر. قال: فعلى هذا إن قلنا يلزمه مقدار حصته قبلت شهادته على الميت بالدين، وبالوصية (29/أ) إذا كان ممن تقبل شهادته، ويجب على أخيه الشطر بشهادته، ويمين المدعي، وإن قلنا يجب عليه الجميع لم تقبل شهادته في حق أخيه؛ لأنه يدفع بها عن نفسه ضرراً، وقال أبو حنيفة إن أقر أولاً ثم شهد لم تقبل، وإن شهد أولاً قبلت(4)، كما لو تثبت الشهادة على الزنا، أو لا ولو أخبر عن الزنا أولاً كان قاذفاً، فإذا شهد لا تقبل

---

1) هذا إذا كان المقر عدلاً فإن لم يكن المقر عدلاً، أو يكون عدلاً لم تكمل به الشهادة ففي هذه الحالة يُؤخذ من المقر من الدين حقه، وهو النصف ويحلف المنكر على النصف الآخر ويبرأ.

2) وهو المذهب هذا إذا كذبه أخوه. انظر:
روضة القضاة 747/2، تبيين الحقائق 29/5، البناية مع الهداية 602/7، رؤوس المسائل ص 341، تكملة فتح القدير 373/7.

3) وهو أصح القولين عند الشافعية وبه قال مالك والمذهب عند أحمد. انظر:
الأم 50/7، المهذب 355/2، حلية العلماء 380/8، روضة الطالبين 411/4، الخرشي على مختصر خليل 218/8، المنتقى 18/6، الإفصاح 18/2، المغني لابن قدامة 328/7 و 213/14، النكت والفوائد 411/2، الانصاف 155/12.

4) وان كانت في يد المنكر فللموصى له أخذ نصف القيمة من المقر؛ لأنه فوته عليه بالقسمة انظر: روضة الطالبين 412/4.

شهادته هكذا حكى صاحب الذخائر.

وتكلم صاحب الحاوي في العداوة المانعة من قبول الشهادة بعد نقله هذه المسائل أيضاً(١) وصدر ذلك بقول الشافعي: "ولا على خصم؛ لأن الخصومة ترجع عداوة"(٢) ثم قال: أما العدو فشهادته على عدوه مردودة(٣) قال: وأجازها أبو حنيفة(٤).

دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾(٥)، والعداوة من الريب.

وبما روى عمرو بن شعيب(٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **((لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه))**(٧).

---

١) انظر الشهادات من الحاوي ٦١٤/٢-٦١٩.

٢) انظر: مختصر المزني ٣١٠/٥.

٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة وذهب إليه ربيعة والثوري وإسحاق والمقصود بالعداوة هنا العداوة الدنيوية. انظر: الأم ٢٠٦/٦، المهذب ٣٣٠/٢، مغني المحتاج ٤٣٥/٤، الكافي لابن عبدالبر ٨٩٤/٢، بداية المجتهد ٤٦٤/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٨٤/٧، المغني لابن قدامة ١٧٤/٤، شرح الزركشي ٣٤٢/٧، الفروع ٥٨٣/٦.

٤) إذا كان عدلاً. وقال ابن عابدين في حاشية الدر المختار ٣٧٨/٥: "والحاصل أن في المسألة قولين معتمدين:

أحدهما: عدم قبولها على العدو، وهذا اختيار المتأخرين، وعليه صاحب الكنز والملتقى، ومقتضاه أن العلة العداوة لا الفسق، وإلا لم تقبل على غير العدل أيضاً، وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه أيضاً.

وثانيهما: أنها تقبل إلا إذا فُسِّق بها، واختاره ابن وهبان، وابن الشحنة انظر: أدب القضاء للسروجي ٤٢٦/٢، تبيين الحقائق ٢٢١/٤و البحر الرائق ٦٠٨٥/٧.

٥) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة. وفي الأصل ذلك أدنى ألا ترتابوا. وهو .

٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني أبو عبدالله. صحابي جليل، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، ضعفه بعض العلماء، ووثقه الجمهور، وبعضهم ضعف روايته عن أبيه عن جده، ووثقه في غيرها وقال ابن حجر في التقريب ص٤٢٣ صدوق من الخامسة توفي سنة ثماني عشرة ومئة انظر:

الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥-١٨٠، تهذيب التهذيب ٤٨/٨-٥٥.

٧) بهذا اللفظ رواه أبوداود في سننه ٣٠٦/٣ كتاب الاقضية باب من ترد شهادته حديث رقم ٣٦٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/١٠ ورواه ابن ماجه ٤٩/٢ أبواب الاحكام ١٤ باب من لا تجوز شهادته ٣٠ حديث رقم ٢٣٨٨، وأحمد في مسنده ٢٠٤/٢ وعند ابن ماجه وأحمد

قال: والغمر العداوة(١).

قال: وهذا نص. قال: فعلى هذا لا تقبل شهادة المقذوف على القاذف والمغصوب منه على الغاصب، والمسروق على السارق، وولي المقتول على القاتل، والزوج على امرأته إذا زنت في فراشه إلى نظائره، ولا يمنع ذلك من الشهادة لعدوه؛ لأنه لا تهمة فيها، قال: وكذلك لا تقبل شهادة الخصم على خصمه فيما هو خصم فيه؛ لقوله عليه السلام فيما رواه ابن عمر: ((لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين، ولا ذي إِحْنَةٍ))(٢)، ولأن الخصومة تؤول إلى العداوة وهي مانعة(٣).

فروع:

الأول: لو شهد عليه، ولا خصومة بينهما ثم قذف المشهود عليه الشاهد فصار بالقذف خصماً قبل (٢٩/ب) الحكم بشهادته لم ترد شهادته، وجاز الحكم بها بعد حدوث الخصومة بخلاف حدوث الفسق(٤) قبل الحكم فإنه يمنع من العمل بالشهادة، لأن حدوث الخصومة ليس بجرح في حق الشاهد فلم يمنع حدوثه من الحكم بشهادته؛ ولأنا لو فتحنا هذا الباب لما صحت شهادةٌ على أحد؛ لأن الخصم يكون قادراً على إبطال شهادته بإحداث الخصومة.

الفرع الثاني: وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان ملاطفاً له.

---

ولا محدود في الإسلام بدلاً من ولا زان ولا زانية وقال البيهقي في السنن ١٠/١٥٥: "وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو. ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو، لم يذكر فيه المجلود وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين أ. هـ قلت ولكن جميع هذه الروايات ليس فيها ولا زان ولا زانية إلا ما سبق ذكره عند البيهقي وانظر: التلخيص الحبير ٤/١٩٨، ٢٠٤.

١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٥٤، النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٤.

٢) سبق تخريجه أنظر ص١٩٨ من هذا البحث.

٣) انظر في هذه المسائل: الشهادات من الحاوي ٢/٤٦٤-٤٦٨، المهذب ٢/٣٣٠، روضة الطالبين ١١/٢٣٧-٢٣٨، تكملة المجموع ٢٠/٢٣٥.

٤) فإنه لا يحكم بشهادة الفاسق في هذه الحالة؛ لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى، ويشعر بخبث كامن انظر: روضة الطالبين ١١/٢٥١، مغني المحتاج ٤/٤٣٨.

والمُلاطفة المُهاداة، وبه قال أبو حنيفة(١) وأكثر الفقهاء(٢).

وقال مالك(٣): لا تقبل شهادة الصديق الملاطف؛ وتقبل شهادة غير الملاطف، لتوجه التهمة إلى الملاطف بأن يشهد له بمال فيصير إليه بالملاطفة بعضه، فصار جاراً إلى نفسه به نفعاً.

قال صاحب الحاوي: «دليلنا أن المودة مأمورٌ بها، والهدية مندوب إليها، ولا يجوز ورود الشرع بما يوجب رد الشهادة بها، وهذا بخلاف العداوة التي ترد بها الشهادة؛ لأن الشرع نهى عنها؛ ولأن ذوي الأرحام من الإخوة، والأعمام يجوز أن ينتقل المال إليهم بالميراث، ومع ذلك لا يمنع ذلك من الشهادة لهم فهذا أولى قال: ولا وجه لما ذكره من جواز عود الهدية إليه؛ لأنه يجوز أن لا يُهدي إليه، ويجوز أن يهدي إليه غير هذا المال، ويجوز أن يموت قبل أن يهاديه فليس لتعليله بذلك وجه» هذا الذي ذكره صاحب الحاوي(٤).

السبب الثالث في التهمة: القرابة.

قال الشافعي: «ولا لولد بنيه، ولا ولد بناته، وإن سفلوا، ولا لآبائه،

---

١) ولكن تمنع إذا كانت الصداقة متناهية حيث تثبت لكل واحد منهما بسوطة يد في مال الآخر. أما إذا لم تكن الصداقة متناهية فلا تمنع شهادة كل واحد منهما للآخر؛ لأنها لا توجب إطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه انظر:
أدب القضاء للسروجي ٣٨٠/١، معين الحكام للطرابلسي ص٧٣، البحر الرائق ٨٥/٧، حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٥-٥٠٤.

٢) من الشافعية والحنابلة والظاهرية انظر:
الإقناع لابن المنذر ٥٢٩/٢، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٤/ب)، الوجيز ٢٥١/٢، رحمة الأمة ص٣٣٩، مغني المحتاج ٤٣٥/٤، تحفة المحتاج ٢٣٣/١٠، شرح المحلي ٣٢٢/٤، المغني لابن قدامة ١٨٥/١٤، المحرر ٣٠٤/٢، الإنصاف ٧٠/١٢، كشاف القناع ٤٢٢/٦، المحلى ٥١٢/٨.

٣) انظر:
التفريع ٢٣٦/٢، الكافي ٨٩٤/٢، مواهب الجليل ١٥٥/٦، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ١٦٩/٤، بلغة السالك ٣٥٠/٢.

٤) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٤٦٨/٢-٤٦٩.

وأمهاته وإن بعدوا»(١) حكاه صاحب الحاوي(٢) وصاحب الشامل(٣) وصاحب الذخائر، قال صاحب الحاوي: «وهذا صحيح لا تقبل شهادة الوالد لمولوديه، وإن سفلوا، ولا شهادة الولد لوالديه وإن (٣٠/أ) بعدوا »(٤) قال «وهذا قول مالك(٥)، وأبي حنيفة(٦)، وجمهور الفقهاء(٧)» وزاد صاحب الشامل فقال: «وبه قال شريح، والنخعي، والحسن البصري، والشعبي» وحكى مذهب عمر(٨) ثم قال: وبه قال: المزني، وداود، وإسحاق، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر(٩) وحكى ابن القاص(١٠) قولاً في القديم

---

١) انظر: المختصر ٣١٠/٥، الأم ٤٦/٧.

٢) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٤٦٩/٢.

٣) انظر: كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٤/أ).

٤) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٤٦٩/٢.

٥) انظر:
المدونة ١٥٥/٥-١٥٦، التفريع ٢٣٥/٢، مواهب الجليل ١٥٤/٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٨/٤، الشرح الصغير ٢٤٤/٤.

٦) انظر:
أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ص٧٠٤، المبسوط ١٢١/١٦، بدائع الصنائع ٤٠٣٧/٩، تبيين الحقائق ٢١٩/٤، البحر الرائق ٨٠/٧.

٧) من الشافعية والحنابلة انظر:
الوجيز ٢٥٠/٢، مغني المحتاج ٤٣٤/٤، تحفة المحتاج ٢٣٠/١٠-٢٣١و شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٢/٤، النكت والفوائد مطبوع مع المحرر٣٠٣/٢، الإنصاف ٦٦/١٢، كشاف القناع ٤٢٢/٦.

٨) أي قبول شهادة بعضهم لبعض.

٩) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. محدث، فقيه. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل من فقهاء الشافعية، روى عن الربيع بن سليمان، وغيره، وحدث عنه أبو بكر وبن المقري. نزل مكة من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والأوسط، وغيرها، قيل: إنه توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمئة انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣-١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢-١٩٧، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ مقدمة تحقيق الأوسط لابن المنذر ١١/١-٥١.

١٠) أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري أبو العباس. فقيه شافعي، تتلمذ على أبي العباس بن سريج، وتفقه به أهل طبرستان له مصنفات عدة منها: التلخيص، وأدب القاضي، والمفتاح توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمئة انظر:

عن الشافعي.

وعن أحمد ثلاث روايات.

أحدها: مثل مذهبنا.

والثانية: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه.

والثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه إذا لم يكن متهماً عليه كشهادته في النكاح والطلاق والمال إذا كان مستغنياً عنه.

وقال المزني، وداود تقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وبه قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز(١) (٢).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىَ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾(٣).

ولا يؤمر بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة؛ ولما روي أن علياً حاكم يهودياً الى شريح القاضي في درع ادعاها في يده فأنكره فشهد له ابنه الحسن(٤) فرد شهادته، وقال: يا أمير المؤمنين كيف أحكم بشهادة

---

١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أبو حفص، الخليفة الراشد. تابعي جليل قيل: إنه ولد سنة ثلاث وستين بويع بالخلافة، روى عنه جماعة من التابعين وقد أجمعوا على جلالته، وفضله ووفور علمه، وصلاحه، وزهده، وورعه، وعدله. توفي سنة إحدى ومئة انظر:

طبقات بن سعد ٥/٣٣٠-٤٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧-١٨، سير أعلام النبلاء ٥/٣٣٠-٤٠٨.

٢) انظر هذه المذاهب في:

أدب القاضي لابن القاص ص٣٠٨-٣٠٩، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٤/أ)، المهذب ٢/٣٣٠، حلية العلماء ٨/٢٥٨-٢٥٩، روضة الطالبين ١١/٢٣٦، نيل الأوطار ٨/٢٩٢، تكملة المجموع ٢٠/٢٣٤، بداية المجتهد ٢/٤٦٤، المغني لابن قدامه ١٤/١٨١-١٨٢، إعلام الموقعين ١/١١٨، مصنف عبدالرزاق ٨/٣٤٣-٣٤٤، المحلى ٨/٥٠٥-٥٠٨، فقه الإمام أبي ثور ص٧٦٠، معجم فقه السلف ٦/٣٢٩-٣٣٠.

٣) الآية رقم ١٣٥ من سورة النساء.

٤) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكنى أبا محمد. ولد في السنة الثالثة من الهجرة على الصحيح، سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الاسم كان حليماً، ورعاً، فاضلاً، دعاه ورعه، وفضله إلى ترك الملك والدنيا؛

ابنك لك؟ فقال: في أي كتاب وجدت هذا، أو في أي سُنة؟ فعزله ونفاه إلى قرية عشرين يوماً، ثم أعاده إلى القضاء(١)، ولأن الدين والعدالة تمنعان من شهادة الزور والكذب.

قال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾(٢).

والريبة تتوجه بين الوالد والولد؛ لما بينهما من البعضية.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال ((لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود، ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرب في شهادة زور ولا ظنين في قرابة))(٣).

ثم قال: وفي قوله: ولا ظنين في قرابة، دليل على الوالد والولد وأجاب عن الاستدلال بالآية من وجهين: (٣٠/ب)

أحدهما: أنها دالة على الشهادة عليهم لا لهم.

الثاني: إنه لما قرنها بالشهادة على النفس بقوله ﴿على أنفسكم﴾ دل على خروجها مخرج الزجر أن يخبر عن نفسه أو والديه بغير الحق.

وأما الجواب عن قصة علي - كرم الله وجهه - فإن شريحاً وَهَمَ في الدعوى فإن علياً ادعاها للمسلمين؛ ولهذا استشهد ولده للمسلمين، لا

---

رغبة فيما عند الله، مات بالمدينة ودفن بالبقيع، اختلف في سنة وفاته فقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل : إحدى وخمسين. انظر:

الاستيعاب ٣٨٣/١، أسد الغابة ١٠/٢-١٦، الإصابة ٣٢٨/١-٣٣١.

١) قضاء شريح هذا أورده الجصاص والصدر الشهيد والناصحي دون الإشارة إلى نفي علي القاضي شريح انظر:

الشهادات من الحاوي ٤٧٠/٢-٤٧١، أدب القاضي بشرح الجصاص ص٢٥١، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٦٢/٣ وتهذيب أدب القاضي ٥٩٤/٢.

وذكره وكيع في أخبار القضاة ١٩٤/٢-١٩٥و٢٠٠، والمتقي الهندي في الكنز ٢٥/٧-٢٦، وأبو نعيم في الحلية ١٣٩/٤، وقال: "غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم تفرد به حكيم، ورواه أولاد شريح، عنه عن علي نحوه، ولكن دون ذكر العزل".

٢) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ونصها ﴿ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهـٰدة، وأدنى ألا ترتابوا﴾.

٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم ١١ من هذا البحث.

لنفسه فظن شريح أنه ادعاه لنفسه؛ ولهذا عزله على ذلك تأديباً حيث لم يفحص ويستفسر ثم أعاده. هذا الذي ذكره صاحب الحاوي(١)، وذكره صاحب الشامل(٢). وزاد على ما ذكرناه، واستدل على مذهب المخالفين ببعض ما ذكره صاحب الحاوي، وأجاب عنه بما ذكر. وكذلك صاحب الذخائر، لكنه حكى مذهب عمر، ومن وافقه، وقال: وحكاه الخراسانيون قولاً عن القديم، وحكاه الفوراني وجهاً للأصحاب، وحكى مذهب أحمد على ما ذكره صاحب الحاوي إلا أنه زاد في الرواية عن أحمد أنه لا تقبل شهادة الوالد للولد، وتقبل شهادة الولد للوالد، وقال: وحكاه الغزالي عن مالك(٣).

فروع:

الأول: تقبل شهادة أحدهم على الآخر. ذكره صاحب الحاوي(٤) والجماعة(٥).

وقال صاحب الحاوي: «أما شهادة الوالد على الولد فمقبولة على العموم في جميع الحقوق؛ لأنه لا يتهم في الشهادة عليه. وأما شهادة الولد على الوالد فتقبل في (كلما يثبت الولد على الوالد)(٦). فأما ما لا

---

١) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٤٦٩-٤٧٥.

٢) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٤) غير أنه لم يذكر قصة علي رضي الله عنه وشريح.

٣) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠١/أ) قلت وقد استنكر ابن عرفة المازري هذا القول حيث يقول: «لا تجوز شهادة الأب، وإن علا لولده، وإن سفل كان جداً من قبل الأب أو الأم، والإشهاد يعني بينهم ولهم وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وذكر بعض متأخري الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه، دون الأب لابنه وهو حكاية مستنكرة عند المالكية وربما كانت وهماً من ناقلها أ. هـ انظر: مواهب الجليل ٦/١٥٤.

٤) الشهادات من الحاوي ٢/٤٧٦.

٥) انظر: المهذب ٢/٣٣٠، الشهادات من التهذيب (ق/٢٤٥/ب) الشهادات من البسيط (ق/١٠١/أ) الشهادات من البيان (٩٢/ب).

٦) ما بين قوسين هكذا في الأصل وفي الحاوي في كل ما يجوز أن يستحقه الولد على والده.

[يجوز](١) أن يستحقه الولد على الوالد من حدّ قذف، أو قصاص(٢) ففيه قولان: حكاهما صاحب الشامل عن الشيخ أبي حامد.

أحدهما: لا تقبل كما لا يستحقه عليه فلا يستحق عليه بشهادته(٣).

والثاني: قال: وهو الأصح أنها تقبل شهادته كما تقبل لغيره(٤).

وقال في الشامل: "حكى القاضي أن المذهب أنها تقبل لغيره"

ثم قال: "وحكى عن بعض الأصحاب أنه قال: لا تقبل" قال "وخالف نص الشافعي فإنه (٣١/أ) قال "ولو شهدا على أبيهما أنه قذف أمهما، وأجنبية قبلت شهادتهما عليه في قذف الأجنبية، ولم أقبل لأمهما"(٥).

فمن قال: لا تقبل قال؛ لأن الأب لا يقتل بقتل ابنه(٦) فلا يقتل بقوله كالعبد (٧). ووجه المذهب أنه قُبلت شهادته (عليه)(٨) في غير الحد والقصاص فقبلت في الحد، والقصاص كالحر. هكذا ذكر صاحب الشامل(٩).

الفرع الثاني: الوالد من الرضاع. والولد من الرضاع(١٠) مقبول

---

١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من الحاوي.

٢) القصاص في اللغة: بكسر القاف المساواة والمماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع.

وفي الاصطلاح: فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه. انظر:

النظم المستعذب ١٧٢/٢، الصحاح مادة قصص، التعريفات ص ١٧٦، نيل المآرب ١٢٠/٢.

٣) فلا يلزم الأب القصاص بقتل الابن، ولا حد القذف بقذفه، ولا تهامة في الميراث.

٤) انظر: المهذب ٣٣٠/٢، روضة الطالبين ٢٣٧/١١، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٢/٤.

٥) انظر المسألة في: الأم ٢٩٧/٥.

٦) انظر:

المهذب ١٧٤/٢، حلية العلماء ٤٥٤/٧، روضة الطالبين ١٥١/٩.

٧) كالعبد في الشهادة على الحر فإنها لا تجوز كما سبق بيان ذلك في ص٨٧ من هذا البحث.

٨) ما بين قوسين أثبتها من الحاوي وفي الأصل على غيره وهو تحريف.

٩) قال في الشامل ١٨٤/أ "ووجه المذهب أن من قبلت شهادته عليه في قذف الأجنبية على غيره في غير الحد والقصاص قبلت في الحد والقصاص كالأجنبي".

١٠) في اللغة: بفتح الراء، ويجوز كسرها، وإثبات التاء معهما وهو اسم لمص الثدي، وشرب لبنه.

وفي الاصطلاح: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. انظر: النظم المستعذب ١٥٥/٢، المصباح المنير مادة رضع، مغني المحتاج ٤١٤/٣، فتح الوهاب ١١٢/٢.

الشهادة له، وعليه بخلاف النسب فإنهما وإن تساويا في تحريم النكاح إلا أنهما اختلفا في كثير من الأحكام، من وجوب النفقة، وثبوت الإرث والعتق بالملك، وغير ذلك(١)

الفرع الثالث: ما عدا الآباء، والأبناء من المناسبين كالأخوة والأعمام والخالات، والأخوال، والعمات فتقبل شهادة بعضهم لبعض قال صاحب الحاوي: وهو مذهب أبي حنيفة(٢) وجمهور الفقهاء(٣) وقال الأوزاعي لا أقبلها من ذي رحم محرم كالولد مع (الولد)(٤) (٥).

وقال مالك: «أقبلها في كل حق إلا في النسب فإنه متهم [باجتذابه (٦)] والتكثر به»(٧).

قال صاحب الحاوي: «وكلا المذهبين فاسد، لأن عمر وابن الزبير أجازاه (٨) [وليس لهما مخالف فصار إجماعاً(٩)]، ولأنه سبب لا يوجب

---

١) فإن القرابة في الرضاع لا توجب الإنفاق، وعتق أحدهما على صاحبه، وثبوت إرثه، وهذا خلاف للقرابة في النسب فإنها توجب ذلك كله.

٢) انظر: المبسوط ١٢١/١٦، بدائع الصنائع ٤٠٣٧/٩، البحر الرائق ٩٢/٧.

٣) من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وغيرهم انظر:
المهذب ٣٣٠/٢، مغني المحتاج ٤٣٥/٤، المغني لابن قدامة ١٨٤/١٤-١٨٥، مغني ذوي الأفهام ص٢٣٨، كشاف القناع ٤٢٢/٦، المحلى ٥٠٦/٨.

٤) في الأصل الوالد وهو خطأ أثبتها من الحاوي.

٥) المحلى لابن حزم ٥٠٦/٨-٥٠٧، بداية المجتهد ٢٦٤/٢، فقه الأوزاعي ٣٦١/٢.

٦) ما بين معقوفين في الأصل بإحداثه وهو تحريف أثبتها من الحاوي.

٧) يرى المالكية أن شهادة الأخ لأخيه لا تجوز إلا على شرط، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: هو أن يكون مبرزاً في العدالة، وقال بعضهم: إذا لم تنله صلته، وقال أشهب تجوز في اليسير دون الكثير، فإن كان مبرزاً جاز في الكثير، وقال بعضهم تقبل مطلقاً إلا فيما تصح فيه التهمة مثل أن يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفاً وجاهاً.
انظر: المدونة ١٥٦/٥، التفريع ٢٣٦/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٨٠/٧، حاشية العدوي ٣١٧/٢، شرح الزرقاني ١٦١/٧، حاشية الدسوقي ١٦٨/٤-١٦٩، بداية المجتهد ٤٦٤/٢، تبصرة الحكام ٢٦٧/١-٢٦٨، مدى صلاحية الشهادة ص٢١٦-٢١٨.

٨) مصنف عبدالرزاق ٣٤٣/٨، المحلى ٥٠٦/٨، المغني لابن قدامة ١٨٤/١٤.

٩) ما بين معقوفين في الأصل، ولم يخالفا نصاً وإجماعاً أثبتها من الحاوي وقد نقل الإجماع ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر ١٨٤/١٤.

العتق (١) والنفقة فلم يمنع من قبول الشهادة كغير المحرم من ذوي الأنساب(٢).

الفرع الرابع: شهادة المعتق لمعتقه من أعلا ومن أسفل مقبولة في قول الجمهور(٣)، ومنع شريح من قبولها [كالولاء(٤)].

قال صاحب الحاوي: «وهذا خطأ وقد أنكره علي - كرم الله وجهه - عليه، لأن الولاء لا يوجب النفقة» وقال: «وهذا أبعد من ذوي الأنساب البعيدة». هذا ما ذكره صاحب الحاوي(٥).

الفرع الخامس: قال الشافعي: «ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته؛ لأنه يرثها ما أجزت (٣١/ب) شهادة الأخ لأخيه؛ لأنه يرثه»(٦) حكاه صاحب

---

١) العتق في اللغة مأخوذ من السبق. يقال عتقت مني أي سبقت، وعتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار.

وفي الاصطلاح: إزالة الرق عن الآدمي، أو إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به من الاحرار. انظر:

النظم المستعذب ٢/٢، الصحاح مادة عتق، مغني المحتاج ٤٩١/٤، مجمع الأنهر ٥٠٦/١.

٢) انظر:

كتاب الشهادات من الحاوي ٤٧٧/٢-٤٧٨.

٣) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون ظاهر العدالة فائقاً غيره مقدماً فيه هذا إذا أراد أن يشهد للأسفل. انظر:

تحفة المحتاج ٢٢٧/١٠، نهاية المحتاج ٢٨٥/٨، أسنى المطالب ٣٤٩/٤، حاشية الجمل ٣٨٣/٥، شرح فتح القدير ٤٠٧/٧، تبيين الحقائق ٢٢٧/٤، معين الحكام للطرابلسي ص ٢٤٣، المدونة ١٥٤/٥، شرح منح الجليل ٢٢٤/٤، شرح مختصر خليل ٨٨٠/٧، الشرح الصغير مع أقرب المسالك ٢٤٤/٤، الكافي لابن قدامة ٥٠٣/٤.

٤) ما بين معقوفين في الأصل كالولادة وهي خطأ أثبتها من الحاوي. انظر رأي شريح في أخبار القضاة ١٩٥/٢.

٥) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٤٧٨/٢.

٦) انظر المسألة في المختصر ٢١٠/٥، الام ٤٦/٧-٤٧.

الشامل(١) قال: «وجملته أن شهادة كل واحد من الزوجين تقبل للآخر، وبه قال الحسن البصري، وأبو ثور(٢)، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا تقبل شهادة أحدهما للآخر(٣)، لأن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب فأشبه الأب مع الابن.

وقال النخعي وابن أبي ليلى والثوري: لا تقبل شهادة المرأة لزوجها، وتقبل شهادة الزوج لزوجته؛ لأن شهادتها له تتضمن يساره، وحقها من النفقة يزيد بذلك(٤).

دليلنا: أنه عقد على منفعة فلا يتضمن رد الشهادة كالإجارة.

فأما الإرث فليس بصحيح فإن الأخ يرث أخاه، وليس سبب النكاح بأقوى منه، ومع هذا لا يتضمن رد الشهادة، ويخالف الأب مع الابن؛ لأن بينهما بعضية، فأما زيادة نفقتها بيساره فيبطل لمن شهد لمعسر له عليه دين بالمال فإنه يثبت له المطالبة، ولا ترد شهادته. هكذا ذكر صاحب الشامل(٥)، وقد ذكرنا في هذه المسألة خلافاً لبعض الأصحاب. وقال الخراسانيون: فيه

---

١) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٤/ب).

٢) على الأظهر وقيل قطعاً انظر:
أدب القضاء لابن القاص ٣٠٩/١، المهذب ٣٣٠/٢، الوجيز ٢٥٠/٢-٢٥١، حلية العلماء ٢٦١/٨-٢٦٢، روضة الطالبين ٢٣٧/١١، نيل الأوطار ٢٩٣/١٠، المغني لابن قدامة ١٨٣/١٤-١٨٤.

٣) انظر:
المبسوط ١٢٢/١٦، البحر الرائق ٨١/٧، حاشية ابن عابدين ٥٠٦/٥، المدونة ١٥٥/٥، التفريع ٢٣٥/٢، الإشراف للبغدادي ٢٩٢/٢، الكافي لابن عبدالبر ٨٩٤/٢، الإفصاح لابن هبيرة ٣٦٢/٢، المغني لابن قدامة ١٨٣/١٤، المقنع لابن قدامة ٧٠٠/٣-٧٠١، الإنصاف ٦٨/١٢.

٤) انظر: حلية العلماء ٢٦١/٨-٢٦٢، بداية المجتهد ٤٦٤/٢، المحلى ٥٠٥/٨، المغني لابن قدامة ١٨٤/٤.

٥) الشهادات من الشامل (ق/١٨٤/ب).

ثلاثة أقوال كالأقوال في القطع بسرقة ماله(١).

في قول: تقبل شهادة الزوج، ولا تقبل شهادة الزوجة؛ لاستحقاقها النفقة، ومن قال: ترد قال: لأن كل واحد من الزوجين يَعدّ مال صاحبه مالاً له في العُرف فكأنه شهد لنفسه.

وقال صاحب الذخائر، والمشهور القبول، وعليه التفريع(٢).

الفرع السادس: حكاه صاحب الذخائر عن المزني أنه نقله من القديم إلى جامعه. إذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف ضرة أمهما ففيه قولان:

أحدهما: لا تقبل وهو القديم؛ لما لهما فيه من المنفعة إذ يؤول ذلك إلى اللعان بينهما فتقع الفرقة.

وقال في الأم تقبل وهو الصحيح(٣).

وبه قال مالك، وأبو حنيفة(٤)، لأن حق أمهما لا يزيد (٣٢/أ) بمفارقة الضرة. وكذلك القولان فيه إذا شهدا بأنه طلق ضرة أمهما وقد أطلق الشافعي القول في الطلاق(٥).

وإنما أطلق القول في الطلاق دون القذف؛ لأن الطلاق موضوع؛ لإزالة النكاح، والقذف قد لا يُلاعن فيه فلا يزول النكاح.

الفرع السابع: إذا شهد أحد الولدين على الآخر أنه عفى عن حقه في الدية [والقود(٦)] وكان ممن يقبل قوله وكانت الجناية عمداً لم تقبل

---

١) فإنه إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال:
أحدهما: أنه يقطع لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة.
الثاني: أنه لا يقطع، لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها، ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة.
الثالث: أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأن للزوجة حقا في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها ومن لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر لا يقطع عبده بسرقة ماله انظر:
المهذب ٢/٢٨١-٢٨٢، روضة الطالبين ١٠/١٢٠، مغني المحتاج ٤/١٦٢.

٢) ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال: تقبل، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل شهادة الزوج للزوجة دون عكسه انظر:
روضة الطالبين ١١/٢٣٧، مغني المحتاج ٤/٤٣٤-٤٣٥، تحفة المحتاج ١٠/٢٣٢.

٣) الأم ٥/٢٩٧ المهذب ٢/٣٣٠، حلية العلماء ٨/٢٦١، روضة الطالبين ١١/٢٣٦، مغني المحتاج ٤/٤٣٤.

٤) فإن المالكية والحنفية يقولون بجواز شهادة كل منهما على الآخر بل إن ابن قدامة نقل الإجماع في ذلك غير أن المالكية اشترطوا في جواز شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر ألا يكون هناك ميل للمشهود له انظر:
الجامع الكبير للشيباني ١/٢٦٨، أدب القضاء للسروجي ١/٤١٣، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٥٦، البحر الرائق ٧/٨٠-٨١، الكافي لابن عبدالبر ٢/٨٩٣، تبصرة الحكام ١/٢٦٨، مواهب الجليل ٦/١٥٩، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٨٧، حاشية الدسوقي ٤/١٧١، المغني لابن قدامة ١٤/١٨٢، مدى صلاحية الشهادة ص١٩٦.

٥) المهذب ٢/٣٣٠، تحفة المحتاج ١٠/٢٣٢، شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٣٢٢.

٦) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من المهذب.

شهادته في سقوط القصاص(١). وهل تقبل في سقوط حقه(٢) من الدية فيه وجهان مخرجان من القولين في موجب العمد فإن قلنا أحد الأمرين سقط حقه من الدية مع يمين القاتل.

الفرع الثامن: تقبل شهادة كل واحد منهما على صاحبه إلا شهادة الزوج على زوجته في الزنا؛ لأن شهادته تضمنت دعوى (خيانة)(٣) على حقه فلم تقبل، كما لو شهد على المودع بالخيانة في الوديعة(٤).

وكذلك إذا شهد على رجل أنه زنا بزوجته، فلا تقبل، وإن انضم إليه ثلاثة من العدول قولاً واحداً(٥). خلافاً لأبي حنيفة(٦)ذكره في الذخائر.

السبب الرابع: شهادة أهل الأهواء(٧) قال الشافعي: «وَلاَ أَرُدُّ شَهَادَةَ

---

٥) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من المهذب.

١) في المهذب ٣٣٩/٢ أنه يسقط القصاص عن القاتل، لأن شهادته على أخيه تضمنت الإقرار بسقوط القود.

٢) أي حق أخيه.

٣) ما بين قوسين في الأصل جناية وهو تحريف أثبتها من المهذب وروضة الطالبين.

٤) انظر:

المهذب ٢٣٧/٢، حلية العلماء ٢٦٢/٨، روضة الطالبين ٢٣٧/١١، فتح الوهاب ٢٢١/٢، مغني المحتاج ٤٣٥/٤، تحفة المحتاج ٢٣٢/١٠-٢٣٣.

الوديعة في اللغة : بمعنى الدفع وتطلق ويراد بها الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ.

وفي الاصطلاح: المال الموضوع عند أجنبي، ليحفظه. وقال الشربيني: حقيقتها شرعاً: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. وقيل: تسليط الغير على حفظ ماله. انظر:

ترتيب القاموس ٥٩٠/٤، روضة الطالبين ٣٢٤/٦. مغني المحتاج ٧٩/٣، ملتقى الابحر ١٤٣/٢.

٥) لأن الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما؛ ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه ففي هذه الحالة يعد قاذفاً انظر:

المهذب ٣٣٢/٢-٣٣٣، الوجيز ٢٥١/٢، حلية العلماء ٢٧٤/٨، روضة الطالبين ١٠٨/١٠، نهاية المحتاج ٣٠٤/٨، حاشية الجمل ٣٨٥/٥، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٢/٤.

٦) سيأتي تفصيل هذه المسألة في ص ٢٨١-٢٨٢ من هذا البحث.

٧) عرفهم الجرجاني بقوله: «أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة» انظر التعريفات ص٤٠، الموسوعة الفقهية ١٠١/٧.

الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الأَهوَاءِ إذا كَانَ لاَ يَرى أَنْ يَشْهَد لمُوافِقِه بِتصْدِيقِه(١) (وببذل) (٢) يمينه، ولا شَهَادَةُ مَنْ يَرى كَذِبَة شِركاً بالله وَمَعْصِية تَجِبَ بِها النَّارَ، وَأَوْلى أن تَطَيِّب النفسُ بِقَبُولِهَامن شَهَادَةِ مَنْ يخُفِّفَ المَأْثَمَ فيها.

[وكلُّ(٣)] مَنْ تَأَوَّلَ حَرَاماً فيه حَدٌ، أو لا حَدَّ فِيهِ فَلا تُرد شَهَادَته بذلك، ألاَ ترى أن ممَن(٤) حُمِلَ عَنْه الدِيْنُ، وَجُعِلَ عَلَماً في البُلْدَان.

مِنْهُم مَنْ يَسْتَحِلُ المُتَعَةَ والدِّينَارَ بالدينارين [نقداً (٥)] وَهَذا عِنْدَنَا [وغيرنا (٦)] حرام، ومَنْهم مَنْ اَسَتَحَلّ [سَفْك(٧)] الدِمَاء، ولا شيءَ أعظمُ منه بعدَ الشِرِك بالله، وَمِنْهم مَنْ تَأَوَّلَ وَاسْتَحَلَ كُلَّ مُسْكِرٍ غَيرَ الخَمْرِ، وَعَابَ عَلى مَنْ حَرَّمه، ولا نعلمُ أَحَداً سَلَفَ مِنْ هَذه الأمَةِ (٣٢/ب) يُقْتَدى بِهِ، وَلاَ مِنْ التابعين بعدهم رَدَ شَهَادَة أحدٍ بَتَأْويل، وإن خَطَّأه وَضَلّلَهُ»(٨) هذا نص ما حكاه صاحب الحاوي(٩) وحكاه صاحب الشامل(١٠) إلا أنه قال: «وقال في الأم»(١١) وحكاه صاحب الذخائر وقال: «فلم يعلم أن أحداً من سلف هذه الأمة رد شهادة أحد بتأويل، ولا من التابعين، ولا من بعدهم في مال، وإلى يومنا هذا، وإن بلغ إلى إحلال الدم، والمال»

ثم قال صاحب الحاوي: «وهذا فصل اختلط كلام الأصحاب فيه ممن تفرد بالفقه دون أصوله فوجب بيان قاعدة نذكر فيها أحكام المختلفين في الدين،

---

١) في الأصل تصديقه.
٢) ما بين قوسين هكذا في الأصل وفي المختصر والحاوي والشامل «وقبول».
٣) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من المختصر والحاوي.
٤) في الأصل «من» أثبتها من المختصر والحاوي.
٥) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من المختصر والحاوي.
٦) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من المختصر والحاوي.
٧) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من المختصر والحاوي.
٨) انظر المسألة في مختصر المزني ٣١٠/٥، الأم ٥٣/٧-٥٤.
٩) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٤٨٤/٢.
١٠) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٥/ب و ١٨٦/أ).
١١) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٤/ب و ١٨٥/أ).

وما يوجبه اختلافهم من تعديل، وتفسيق، وتكفير فنقول: من تدين بمعتقد ينقسمون إلى قسمين:

قسم يطلق عليهم اسم الإسلام.

وقسم لا يطلق عليهم اسمه.

القسم الأول: من لا ينطلق عليه اسم الإسلام وهو: من كذّب رسول الله، ولم يتبعه فيخرج بتكذيبه عن أمته، وبترك الاتباع من ملته فينطلق عليهم اسم الكفر سواء رجع إلى ملة كاليهود والنصارى أو لم يرجع إلى ملة كعبدة الأوثان، ومن عظم شمساً أو ناراً، وجميعهم(١) في رد الشهادة بتكفيرهم سواء.

وأجاز أبو حنيفة شهادة المنتمين إلى ملة بعضهم لبعض، ورد شهادة غيرهم(٢).

القسم الثاني: من ينطلق عليه اسم الإسلام فمنهم من صدق رسول الله ﷺ، واتبعه فصار بتصديقه على النبوة من جملة أمته وبصلاته إلى القبلة

---

١) في الأصل وجميع وهو تصحيف.

٢) أي أن الذين لا ينتمون إلى ملة من الملل كعبدة الأوثان أو من يعظم الشمس أو النار لا تقبل شهادتهم عند أبي حنيفة مطلقاً لا على بعضهم، ولا على غيرهم، قلت لم أجد هذا التقسيم في كتب الحنفية التي اطلعت عليها من الفرق بين الكفار المنتمين لملة، وبين الكفار الذين لا ينتمون إلى ملة في قبول الشهادة وعدمها إلا إن كانوا يقصدون أن الكفار الذين لا ينتمون إلى ملة هم أهل الأهواء الذين يكفرون بهواهم الذي هو فسق الاعتقاد حيث إن العلماء قسموا الفسق إلى نوعين:

فسق أفعال وهو ما يسمى بفسق التعاطي كالزنا وشرب الخمر.

وفسق الاعتقاد فمن كفر من أهل الأهواء بهواه فإنها لا تقبل شهادته عند الحنفية مطلقاً انظر: كتاب الدعوى والشهادات من الأسرار ٥٩٢/٢، المبسوط ١٣٢/١٦-١٣٤، تبيين الحقائق ٢٢٣/٤-٢٢٤ معين الحكام للطرابلسي ص٣٤٦، البناية ١٨٥/٧-١٨٦، شرح فتح القدير ٤١٦/٧-٤١٨، البحر الرائق ٩٣/٧-٩٥، مجمع الأنهر ٢٠٠/٢-٢٠١، الاختيار ١٤٩/١، حاشية ابن عابدين ٥٠١/٥.

داخلاً في ملته وهؤلاء ينطلق عليهم اسم الإسلام(١) ثم ينقسمون إلى ثلاث فرق:

موافق، ومتبع، ومخالف.

فأما الموافق فهو: من اعتقد الحق، وعمل به فكان باعتقاده الحق متديناً، وبالعمل به مؤدياً، فهذا مجمع على عدالته في معتقده، وعمله (٣٣/ أ) مقبول القول في شهادته وخبره.

الفريق الثاني: المتبع وهو من عمل بالحق ولم يخالف في المعتقد كالمقلد من العامة للعلماء فإن كان التقليد(٢) في الفروع فهو فرضه، وهو عدل في

---

١) قال في الفرق بين الفرق ص١٢-١٣: «اختلف المنتسبون إلى الإسلام في الذين يدخلون بالاسم العام في ملة الإسلام:

فزعم أبو القاسم الكعبي في مقالاته أن قول القائل «أمة الإسلام» تقع على كل مقر بنوة محمد ﷺ وأن كل ما جاء به حق كائناً قوله بعد ذلك ما كان.

وزعم قوم أن أمة الإسلام كل من يرى وجوب الصلاة إلى جهة الكعبة، وزعمت الكرامية مجسمة خُراسان أن أمة الإسلام جامعة لكل من أقر بشهادتي الإسلام لفظاً وقالوا كل من قال: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» فهو مؤمن حقاً وهو من أهل ملة الإسلام سواءً كان مخلصاً فيه أو منافقاً مضمراً للكفر فيه والزندقة، إلى أن قال والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرين بحدوث العالم، وتوحيد صانعه، وقدمه، وصفاته، وعدله، وحكمته، ونفى التشبيه عنه، وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ورسالته إلى الكافة وبتأبيد شريعته وبأن كل ما جاء به حق وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة وأن الكعبة هي القبلة التي تجب الصلاة إليها فكل من أقر بذلك كله، ولم يشبه ببدعته تؤدي إلى الكفر فهو السنيُّ الموحِّد. وإن ضم الى الاقوال بما ذكرناه بدعة شنعاء نظر.

فإن كان على بدعة الباطنية، والبيانية، أو المغيرية، أو الخطابية، الذين يعتقدون إلهية بعض الأئمة، أو كان على مذاهب الحلول أو على بعض مذاهب أهل التناسخ، أو على مذهب الميمونة من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنات، وبنات البنين، أو على مذهب اليزيدية من الاباظية في قولها بأن شريعة الإسلام تُنسخ في آخر الزمان أو أباح ما نص القرآن على تحريمه أو حرم ما أباحة القرآن نصاً لا يحتمل التأويل، فليس هو من أمة الإسلام، ولا كرامة له.

٢) التقليد في اللغة: مصدر قلدَّ يقلّد، ومعناه وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، قال في الصحاح ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاه الأعمال.

وفي الاصطلاح: قبول القول من غير حجة. وقيل: قبول القول من غير دليل. انظر: الصحاح مادة قلد، المصباح المنير مادة قلد، البرهان ١٣٥٧/٢، المستصفى ٣٨٧/٢، الإحكام

معتقده وعمله، مقبول القول. وإن كان التقليد في أصول التوحيد(١) فمن جوز التقليد فيها عدلاً في معتقده وعمله.

ومن منع التقليد فيها جعله مقصراً في معتقده مؤدياً في عمله، وعدالته معتبرة بسكون نفسه (نفورها)(٢) فإن كان ساكن النفس إلى صحة التقليد لم يخرج عن العدالة، وإن كان نافر النفس منه خرج عن العدالة.

الفريق الثالث: المخالف في العمل وهو: أن يعتقد ما لا يعمل به فإن كان في مباح فهو على عدالته، وإن كان في واجب فسق به، وخرج عن عدالته؛ لأنه تعمد المعصية بترك ما يعتقد وجوبه.

وأما المخالف في المعتقد فيختلف في الحكم بخلافه فيما انعقد عليه الدين. والدين ينعقد (على)(٣) أصول وفروع(٤).

---

للآمدي ٢٩٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٥.

١) الأحكام بالنسبة للتقليد ثلاثة أقسام:

أولاً: مسائل الاعتقاد ومعرفة الله، والإيمان به، ووحدانيته، والتقليد في هذه المسائل لا يجوز عند جمهور أهل العلم. وذهب بعض الشافعية، والعنبري، والحشوية، والتعليمية إلى أنه يجوز للعامي التقليد فيها.

ثانياً: أصول العبادات، وما يعلم من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس، وصيام رمضان وتحريم الخمر، والزنا وما شابه ذلك، وهذا منع التقليد فيه عامة أهل العلم.

ثالثاً: فروع الدين وأحكامه كالبيوع، والأنكحة، والحدود، والكفارات، وهذا فيه خلاف فأجاز أكثر العلماء التقليد فيه. وقال بعض المعتزلة البغداديين لا يجوز له تقليده في الحكم حتى يتبين له طريق الحكم وما يثبت به، فإذا عرفه عمل بالحكم. انظر:

المعتمد ٩٣٤/٢ و ٩٤١، العدة لأبي يعلى ١٢١٧/٤-١٢٢٦، المحصول لأبي بكر بن العربي ص٦١١، التمهيد للكلوذاني ٣٩٦/٤-٤٠٢، المسودة ص٤٥٧، الأحكام للآمدي ٢٤٦/٢-٢٤٩، تيسير التحرير ٢٤٣/٤-٢٤٧، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/١-٥٣٨، حاشية العطار ٤٠٣/٢-٤٠٥.

٢) ما بين قوسين في الأصل نفوره وهو تصحيف.

٣) ما بين قوسين في الأصل عن وهو تحريف.

٤) يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هذا التقسم للدين تسمية محدثة لا أصل لها حيث يقول: "وأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميتة مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم

فالأصول: ما اختص بالتوحيد، والنبوة.

والفروع: ما اختص بالتكليف، والتعبد.

وللأصول والفروع أصول.

فأما أصول الأصول: [فما اختص بإثبات التوحيد، وإثبات النبوة وفروعها ما(١)] اختص بالصفات، وأعلام النبوة.

وأصول الفروع: ما علم قطعاً من دين الرسول ﷺ وفروعه: [ما عُرف(٢)] بغير مقطوع به.

فالمخالف في أصول التوحيد، والنبوة مقطوع بكفره، وخارج من إطلاق الإسلام عليه، وإن تظاهر به، فلا تثبت عدالته، ولا تصح له ولاية، (٣٣/ب) ولا تقبل له شهادة.

وأما المخالف في فروع الأصول من الصفات، وأعلام النبوة فإن (رده)(٣) خبر مقطوع بصدقه من قرآن، وسنة متواترة كان مخالفه كافراً فلا تثبت له عدالة، ولا تصح له ولاية، ولا تقبل له شهادة، وكذلك(٤) ما رده العقل واستحال جوازه.

---

وهو تفريق متناقض ...الخ ثم بين وجه التناقض وأسبابه.

وقال في موضع آخر: "والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام، والمعتزلة، والجهمية، ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غيره، إلى أن قال فالمفرقون بين ما جعلوه مسائل أصول، ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة"

انظر:

مجموع الفتاوى ٥٦/٦، ٢٠٧/١٩-٢٠٨، ٣٤٦/٢٣-٣٤٧ وعن هذا التقسيم انظر:

الملل والأهواء ٥٤/١-٥٥، صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء العز بن عبدالسلام ص٦٨-٧٣.

١) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الحاوي.

٢) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الحاوي.

٣) ما بين قوسين في الأصل ورد به وهو تحريف.

٤) في الأصل ولذلك وهو تصحيف.

فأما ما لم يرده خبر مقطوع به، ولا عقل يستحيل فيه. نُظِرَ(1) فإن اتفق أهل الحق على تكفيره به انتفت عدالته، ولا تصح ولايته ولا تقبل شهادته، وإن اختلف أهل الحق في تكفيره به فهو على عدالته، وتصح ولايته، وتقبل شهادته وهذه الأصول يغني عن ضرب مثال وَتَعيُّن مذهب.

وأما الفروع فأصولها كالأصول ما(2) علم قطعاً(3) من دين الرسول ﷺ بإجماع الخاصة والعامة كوجوب(4) الصلاة، وأعدادها، واستقبال القبلة فيها، ووجوب الزكاة بعد حولها، وفرض الصيام(5) والحج(6) وزمانهما، وتحريم الزنا، والربا، والقتل، والسرقة.

فمن جحد وجوب أحدها، أو اعتقد نقصاً في الصلاة أو زيادة عليها أو عن الصوم، والحج، وزمانهما بتقديم، أو تأخير، أو زاد في القرآن أو

---

1) في الأصل النظر وهو تصحيف.

2) في الحاوي فما.

3) في الأصل أن وهي غير موجودة في الحاوي.

4) في الأصل وجوب أثبتها من الحاوي.

5) الصيام في اللغة: الإمساك مطلقاً.

وفي الاصطلاح: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

وقيل: الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً، في وقت مخصوص بنية من أهلها. انظر:

المصباح المنير مادة صوم. المجموع ٦/٢٠٠، مغني المحتاج ١/٤٢٠، البناية ٣/٢٦١، اللباب ص ٦٤.

6) في اللغة: القصد يقال حَج وحِج بالفتح والكسر.

وفي الاصطلاح: قصد الكعبة للنسك، وقيل: قصد البيت لله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة. انظر:

النظم المستعذب ١/١٩٤، المصباح المنير مادة حجَّ، مغني المحتاج ١/٤٥٩، ملتقى الأبحر ١/٢٠٨.

نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه فهو كافر؛ لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول ﷺ فصار كالجاحد صدقه فلا تثبت له عداله، ولا تصح له ولاية، ولا تقبل له شهادة.

وأما الفروع فالخلاف فيها على ضربين:(١)

أحدهما: في الآراء.

والثاني: في الأحكام.

فأما الخلاف في الآراء المنتحلة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: ما اعتقد تكفير مخالفه، واستباحه دمه وماله كمن يرى من الخوارج (٢) بموالاتهم لأبي بكر، وعمر تكفير جميع الأمة، وكالغلاة بمعتقدهم في علي بن أبي طالب وتكفير(٣) جميع الأمة(٤) ثم يرى الفريقان جميعاً [بهذا المعتقد(٥)] أن دار الإسلام دار إباحة في قتل رجالها وسبي ذراريها، وغنيمة أموالها فيحكم بكفر من هذا اعتقاده من الفريقين(٦)، لأمرين:

أحدهما: تكفير السواد الأعظم المفضي إلى تعطيل (٣٤/أ) الإسلام، ودروسه، وقد قال النبي ﷺ: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية قيل: وما هي؟ قال: السواد الأعظم»(٧).

---

١) في الحاوي أما الفروع التي ليست بأصول.

٢) وهم المحكمة الأولى وهم يرون تكفير أصحاب المعاصي ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم وهم يوالون الشيخين أبابكر وعمر رضي الله عنهما ويعادون عثمان وعلي رضي الله عنهما. انظر: التنبيه والرد ص٤٧-٥١، التبصير ص٤٩، الفرق بين الفرق ص٨٣-٨٤.

٣) في الأصل وتكفير.

٤) من الشيعة ومنهم طائفة الجارودية التي كفرت الصحابة باختيارهم أبي بكر للخلافة انظر: الفرق بين الفرق ص٣٠-٣٢، التبصير ص١٧-٢٨، الملل والنحل ص١٥٧-١٥٨.

٥) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من الحاوي.

٦) انظر المراجع السابق في هامش رقم ٣، ٤.

٧) هذا جزء من الحديث جاء من عدة طرق:

فمن طريق أبي أمامة رواه ابن عاصم في السنة ٣٤/١ حديث رقم ٦٨ وابن نصر المروزي في

والثاني: استباحتهم ما حرم الشرع من نفوس أهلها، وأموالهم وقد قال ﷺ: «مَنَعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها»(١).

وقال في يوم النحر بمنى - ما شهد به الجم(٢) الغفير: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام [عليكم(٣)] كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(٤).

فكانوا أبعد الناس عن العدالة، وأولاهم برد الشهادة.

وأما الضرب الثاني: وهو الذي يعتقد تكفير مخالفيه ولا يرى استباحة دمه، فينظر فيه.

فإن تعرض برأيه لتكفير الصدر الأول من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان حكم بكفره؛ لرده على الله تعالى بقوله: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾(٥).

---

السنة ص١٦، ١٧، والطبراني في الكبير برقم (٨٠٣٥ ، ٨٠٥١ ، ٨٠٥٤) الطبراني ٣٢١/٨، ٣٢٧، ٣٢٨ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم (١٥١، ١٥٢) ١٠٢/١-١٠٤، وابو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢٨٦/١ عند ترجمة حزور الأصبهاني أبي غالب. والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٨.

ومن طريق جابر رواه أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط ص٤٦٨ في ترجمة محمد ابن الهيثم.

ومن طريق أنس رواه الآجري في الشريعة ص١٧ وابن بطة في الإبانة ٢٢٦/١ حديث رقم ٢٠٥ والجورقاني في الأباطيل ٣٠٣/١ حديث رقم ٢٨٥.

١) لم أعثر على هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب السنة المطبوعة وكتب الحديث الموضوعه وكتب الحديث الضعيف.

٢) الجَمُّ والجمَمُّ الكثير من كل شيء وقيل الجَمُّ الكثير المجتمع. انظر لسان العرب مادة جمم.

٣) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الصحيحين.

٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: صحيح البخاري ٣٥/١ كتاب العلم ٣ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٧، وفي كتاب الحج ٢٥، ١٩١/٢ باب الخطبة أيام منى ١٣٢، وصحيح مسلم ٨٨٩/٢ كتاب الحج ١٥ باب حجة النبي ﷺ ١٩ حديث رقم ١٢١٨.

٥) الآية رقم ١٨ من سورة الفتح.

ورده على رسوله في قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(١).وفي قوله: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)(٢).

فترد عدالته وتسقط شهادتهم بكفرهم.

وإن لم يتعرضوا إلى تكفير الأولين، واعتقدوا فيهم الإيمان، وتفردوا بتكفير أهل عصرهم فهم أهل ضلال فيحكم بفسقهم دون كفرهم، فتسقط عدالتهم، وترد شهادتهم بالفسق دون الكفر.

والضرب الثالث: أن يبتدع رأياً لا يكفر فيه مخالفيه فهو أيضاً على ضربين:

الأول: أن يرتكب فيه الهوى، ولا يتمسك فيه بتأويل فهو ضال يحكم بفسقه وترد شهادته. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا (٣) مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾(٤).

---

٦) الآية رقم ١٨ من سورة الفتح.

١) جاء هذا الحديث عن جابر وابن عمر وابن عباس، فقد أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١٧٧٨/٤، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٩٠/٢-٩١ وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن عضين مجهول» وابن حزم في الاحكام ٨١٠/٦ وقال فيه «هذه رواية ساقطة من طريق ضعف اسنادها، وابن بطه في الإبانة ٥٦٣/٢-٥٦٥ حديث رقم ٧٠١ر٧٠٢. وقال الحافظ العلائي تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا مما أطبق عليه الفقهاء وأئمة الأصول على ذكره، إما للاحتجاج به، وإما من جهة من يقول بذلك ثم يعترض على وجه دلالته، وكأن الحديث صح ولابد.

وليس كذلك فإنه لم يُخرَّجْ في الكتب الستة، ولا في المسانيد الكبار، وقد روي من طُرُق في كلها مقال» انظر:

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٥٨-٦٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٧٨/١ حديث رقم ٥٨.

٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر:

صحيح البخاري ١٨٩/٤ كتاب فضائل الصحابة ٦٢ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (١)، وصحيح مسلم ١٩٦٣/٤ كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٥٢ حديث رقم ٥٣٢.

٣) في الأصل فاء وهو تحريف.

٤) الآية رقم ٤٠، ٤١ من سورة النازعات.

ولأن الهوى أسرع إلى الباطل من الحق لخفة الباطل وثقل الحق.

والضرب الثاني: (٣٤/ب) أن يتمسك فيما ابتدعه بتأويل فهو أيضاً على ضربين:

أحدهما: أن يخالف فيه الإجماع [من أحد وجهين(١)].

إما أن يدفع ما اعتقده الإجماع(٢).

وإما أن يدفع بمعتقده الإجماع.

فإن كان إجماع الصحابة ضل به، وحكم بفسقه، وردت شهادته؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(٣) وإن خالف به إجماع غير الصحابة فإن كان ممن يقول: إن الإجماع هو الصحابة دون غيرهم، أو يعتقد استحالة إجماع غيرهم(٤)؛ لتباعد أقطارهم فهو على عدالته في قبول

---

١) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الحاوي.

٢) في الأصل إن يدفع ماالإجماع وهو خطأ صححته من الحاوي. وقد علق في هامش الأصل عند هذه العبارة بكلمة فيه نظر مما يدل على أن السياق فيه اضطراب يمكن دفع هذا الاضطراب بما صححته.

٣) هذا الحديث له عدة طرق:

فرواه أبوداود في سننه عن أبي موسى الأشعري ٩٨/٤ كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها حديث رقم ٤٢٥٣، وقال ابن حجر في التلخيص: "وفي إسناده انقطاع" ورواه الترمذي في سننه ٣٣٤/٦ أبواب الفتن ٣٥ حديث رقم ٢١٦٨ وقال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه" والحاكم في المستدرك ١١٦/١ كتاب العلم وكلاهما عن ابن عمر وقال ابن حجر في التلخيص: "وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف".

ورواه أبو عاصم في السنة ٤١/١ بلفظ "إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة، وابن ماجة في سننه ٣٦٧/٢ أبواب الفتن ٣١ باب السواد الأعظم ٨ حديث رقم ٣٩٩٨ بلفظ: "إن أمتي لن تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم السواد الأعظم" كلاهما عن أنس.

وقد صحح الألباني هذه الجملة كما في كتاب السنة لأبي عاصم ٤١/١ وقال العجلوني في كشف الخفاء ٣٥٠/٢ بعد أن ساق طرق الحديث: "وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره وانظر:

التلخيص الحبير ١٤١/٣، تخريج أحاديث اللمع ص٢٤٦، التبصرة ص٣٥٥ تحقيق حسن هيتو، الأسرار المرفوعة ص٨٦-٨٧.

٤) كداود الظاهري وابنه أبو بكر، وهي رواية عن الإمام أحمد، والراجح عند أحمد هو قول الجمهور وهو أن إجماع كل عصر حجة انظر: الاحكام لابن حزم ٦٥٩/٤-٦٦١، العدة لأبي يعلى ١٠٩٠/٤، البرهان ٧٢٠/١-٧٢١، المستصفى ١٨٩/١، روضة الناظر مع شرحها ٣٧٢/١، المسودة ص٣١٧، سلاسل الذهب ص٣٤٨، التبصرة ص٣٥٩، شرح اللمع ٧٠٢/٢.

شهادته.

وإن كان ممن يقول بوقوع الإجماع في كل وقت فسق؛ لمخالفة الإجماع وردت شهادته.

و أما من يخالف معتقده الإجماع فهو على ضربين:

أحدهما: أن تفضي به المخالفة إلى القدح في بعض الصحابة(١) فإن كان القدح سباً فسق به و(عزر)(٢) لقوله- عليه الصلاة و السلام-: «من سب نبياً فقد كفر (ومن)(٣) سب صحابياً فقد فسق»(٤) وليعلم أن

---

١) اختلف أهل العلم في الحكم والعقوبة التي يستحقها من سب أصحاب رسول الله ﷺ أو جرحهم هل يكفر بذلك وتكون عقوبته القتل أو أنه يفسق بذلك ويعاقب بالتعزيز.
فذهب جمع من أهل العلم إلى القول بتكفير من سب الصحابة أو انتقصهم أو طعن في عدالتهم وصرح ببغضهم، وأن من كانت هذه صفتة فقد أباح دم نفسه وحل قتله إلا أن يتوب من ذلك ويترحم عليهم.
وذهب آخرون إلى أن ساب الصحابة لا يكفر بسببهم بل يُفَسَّقُ ويُضَلَّلُ ويُبَدَّعُ ولا يعاقب بالقتل بل يكتفى بتأديبه وتعزيره تعزيراً شديداً يردعه ويزجره حتى يرجع عن ارتكاب هذا الجرم الذي يعد من كبائر الذنوب وفواحش المحرمات، وإن لم يرجع تكررت عليه العقوبة حتى يظهر التوبة. انظر:
فتاوى السبكي ٢/٥٨٠-٥٩٣، الصارم المسلول ص ٥٦٧-٥٨٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٣/١٢٩٣ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٧ شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٩٣، الشفا للقاضي عياض ٢/٥٥٤، أصول السرخسي ٢/١٣٣-١٣٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٢٩٧، تحفة الأحوذي ١٠/٣٦٨.

٢) ما بين قوسين في الأصل يحرر وهو تحريف صححته من الحاوي.

٣) ما بين قوسين في الأصل وأما وهو تحريف صححته من الحاوي.

٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير ٦/١٤٧ حديثاً بلفظ مقارب عن علي- رضي الله عنه- من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد» والطبراني في الصغير ص١٣٧، وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٠. وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيدالله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب».
وقال ابن تيمية في الصارم المسلول ص٩٢-٩٣ : «وما روي عن علي - رضي الله عنه.... رواه محمد الخلال، وأبو القاسم الأرجي، ورواه أبو ذرالهروي، ولفظه من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاجلدوه».

الصحابي يطلق على من كان فيه مجموع صفتين[1]

أحدهما: أن يتخصص بالرسول.

والثاني: أن يتخصص به الرسول.

واختصاصه بالرسول يكون بأمرين:

أحدهما: مكاثرته في سفره، وحضره.

والثاني: متابعته[2] في الدين والدنيا.

وليس من قدم عليه من الأعراب، والوفود، ولا من غزا معه من الأعراب من الصحابة[3].

وأما اختصاص الرسول به فيكون بأمرين:

أحدهما: أن يثق بهم في أسراره.

والثاني: أن يفضي بأوامره، ونواهيه؛ إليهم، ولذلك لم يكن المنافقون من الصحابة، لعدم هذين الأمرين.

فعلم أن الصحابي من اجتمع فيه ما ذكرناه، ومن أخل بشيء من ذلك خرج منهم.

هذا إن كان القدح سباً.

وإن كان جرحاً[4]: بأن نسب بعضهم إلى الفسق فينظر فيه فإن كان

---

1) وتعريف الصحابي عند الجمهور هو "من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ولو ساعة ومات على الإسلام" انظر:
الأحكام لابن حزم ٨٩/٥، التمهيد ١٧٢/٣، الأحكام للآمدي ٩٢/٢، شرح مسلم للنووي ٣٥/١، مقدمة ابن الصلاح ص١٧٣، الإصابة ٧/١، شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢، الكفاية ص٩٨، تدريب الراوي ٢٠٨/٢.

2) تكررت هذه الكلمة في الأصل.

3) والصحيح أنهم من الصحابة كما قرره الجمهور انظر:
التمهيد ١٧٤/٣، الإصابة ١١/١.

4) الجرح في اللغة من جرحه بلسانه جرحاً إذا عابه وتنقصه ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به الشهادة، وفي الاصطلاح إظهار فسق الشاهد. انظر: المصباح المنير مادة جرح، التعريفات ص٧٥، البحر الرائق ٩٨/٧.

من العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة(١) صار باعتقاده ذلك فاسقاً مردود الشهادة.

وإن لم يكن من العشرة نظر:

فإن كان [من(٢)] أهل بيعة الرضوان(٣) صار(٣٥/أ) (٤) بتفسيق أحدهم فاسقاً، لأن الله تعالى قال: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

---

١) وهم:
أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، وعبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد رضوان الله عليهم انظر: سنن أبي داود ٤١١/٤، كتاب شرح السنة باب في الخلفاء حديث رقم ٤٦٤٨، ٤٦٤٩ وسنن ابن ماجه ٢٦/١ المقدمة فضائل العشرة، سنن الترمذي ٣١٨/٩، أبو المناقب ٥٠ باب مناقب عبدالرحمن بن عوف حديث رقم ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، العقيدة الطحاوية وشرحهاص٤٨٥-٤٨٧.

٢) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الحاوي.

٣) حصلت هذه البيعة في مكان يسمى الحديبية، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع تحتها كما قال ياقوت في شهر ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف. أما موقعه في الوقت الحاضر في غرب مكة على بعد (٢٢كيلاً) على الطريق إلى جدة، وقد تغير اسمها إلى الشميسي، وتوجد حول الموقع حديقة الآن تسمى بحديقة الحديبية مما يعني أن موقعها معروف ومحدد في الوقت الحاضر. وقد اختلفت الروايات الصحيحة في عددهم، قيل: ألف وثلاثمئة، وقيل: ألف وأربعمئة. وقيل: خمسمئة وألف، والسبب الذي من أجله بيعة الرضوان ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال: "والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان؛ ليُعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان، وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة، وقد بايع النبي ﷺ جميع الصحابة الذين كانوا معه بالحديبية؛ لما أشيع أن عثمان قد قتل، ولم يتخلف عن تلك البيعة إلا الحد بن قيس فإنه اختبأ تحت بطن بعيره، وقد سُئل الصحابة رضي الله عنهم على أي شيء كانت بيعتهم فكانت إجابة بعضهم تفيد أن البيعة كانت على الموت، وبعضها تفيد أنهم بايعوا على عدم الفرار ولا تعارض بين الإجابتين كما قرره ابن حجر في الفتح وقد ورد في فضلهم آيات وأحاديث كثيرة. انظر:
تاريخ الرسل والملوك ٦١٩/٢-٦٣١، دلائل النبوة ٩١/٤-١٣٤ معجم البلدان ٢٢٩/٢، الكامل لابن الأثير ٢٠٠/٢ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/١٦-٢٧٨، السيرة النبوية لابن هشام ٢١٥/٣-٣١٦، البداية والنهاية ١٦٥/٤ وما بعدها، فتح الباري ١٣٧/٦، نسب حرب ص٢٩٩.

٤) هذه الكلمة تكررت في الأصل.

﴿تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾(١).

وإن لم يكن من أهل بيعة الرضوان نظر فإن كان قبل وقوع التنازع في وقعة الجمل(٢) ووقعة صفين(٣) صار بتفسيقه فاسقاً مردود الشهادة، وإن كان دخل في المتنازعين في وقعة الجمل وصفين فقد اختلف العلماء فيه من أصحابنا وغيرهم على وجهين:

أحدهما: أنهم على استدامة حكم الرسول فيهم من القطع بعد التهم في الظاهر، والباطن لا يكشف عن سرائرهم في رواية خبر، ولا في قبول شهادة استدامة حكم الصحبة فيهم ومن فَسَّقَ أحدهم كان بتفسيقه فاسقاً، لأنهم في التنازع متأولون(٤).

والوجه الثاني: أنهم بعد التنازع كغيرهم من أهل الأعصار عدول

---

١) الآية رقم ١٨ من سورة الفتح.

٢) دارت هذه المعركة بين علي ومن معه، وبين أم المؤمنين عائشة، وطلحة والزبير، ومن معهم - رضوان الله عليهم أجمعين - وذلك في سنة ست وثلاثين من الهجرة عندما قتل عثمان رضي الله عنه طالبت أم المؤمنين ومن معها بدم عثمان فساروا صوب البصرة وهي في هودج على جمل - اسمه عسكر- والتقى الفريقان فيها قاصدين الاصلاح فيما بينهم، وتقريب، وجهات نظرهم، ولكن وقع الاقتتال بينهم مجتهداً كل منهم في الدفاع عن نفسه، وانتهت المعركة لصالح علي رضي الله عنه انظر:
تاريخ الرسل والملوك ٤٥٥/٤ وما بعدها، مروج الذهب ٣٦٦/٢-٣٨٣، الكامل ٢٢١/٣-٢٣٢، فتح الباري ٥٩/١٣-٧٠، البداية والنهاية ٢٣٠/٧ وما بعدها.

٣) صفين موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس وفيه كانت وقعة صفين في شهر صفر سنة سبع وثلاثين من الهجرة بين أهل العراق من أصحاب علي - رضي الله عنه - وبين أهل الشام من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وقد انتهت المعركة بالتحكيم بالدعوة إلى كتاب الله. انظر:
تاريخ الرسل والملوك ٥٦٣/٤-٥٧٦، ١/٥-٧١، مروج الذهب ٣٨٤/٢-٤١٤، معجم البلدان ٤١٤/٣، الكامل ١٤١/٣-١٦٦، البداية والنهاية ٢٥٣/٧ وما بعدها، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ٦٤٧/١ وما بعدها.

٤) وهذا القول هو قول جمهور أهل السنة والجماعة فإنهم مجمعون على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء من لابس الفتن وغيرها انظر:
الكفاية ص٩٣، المستصفى ١٦٤/١، مقدمة ابن الصلاح ص١٧٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/١٥ الإصابة ٩/١. فتح المغيث ١١٢/٣.

في الظاهر دون الباطن، وسقط عنهم القطع بعدالتهم من الظاهر والباطن، فلا تقبل شهادة أحدهم إلا بعد الكشف عن (عدالة)(١) باطنه(٢).

ومن فَسَّقَ أحدهم لم يفسق بتفسيقه، وكان على عدالته في قبول شهادته؛ لأنهم انتقلوا بتنازعهم عن الألفة إلى التقاطع وقد قال ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً»(٣).

وقد أحدثوا بالتنازع ما نهى عنه.

وأما إذا أفضت به المخالفة إلى القدح في الصحابة فهو أيضاً على ضربين:

أحدهما: أن يفضي به ذلك إلى مخالفة إمامته، والبغي عليه، وخلع طاعته لشبهة تأول بها فساد إمامته فإن كان كافاً عن قتاله فهو(٤) على

---

١) في الأصل عدالتهم له وهو تصحيف أثبتها من الحاوي.

٢) وهذا الوجه نسبه السخاوي والشوكاني إلى أبي الحسين ابن القطان من كبار علماء الشافعية وشبهته أن وحشي قتل حمزة وله صحبة، والوليد شرب الخمر ممن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة والوليد ليس بصحابي؛ لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على طريقته وقد ردا على هذه الشبهة انظر: فتح المغيث ١١٢/٣، إرشاد الفحول ص٦٩، أسنى المطالب ٣٥٣/٤.

أما عدالة الصحابة بعد الفتنة عند المعتزلة ففيها ثلاثة أقوال:

قول جمهورهم إن الصحابة كلهم عدول إلا من قاتل علياً. فالجمهور منهم صوبوا علياً في حروبه وخطؤوا من قاتله فنسبوا طلحة، والزبير، وعائشة، ومعاوية إلى الخطأ وانتفاء العدالة عنهم.

والقول الثاني: لواصل بن عطاء فقد ذهب إلى أن أحد الفريقين المتخاصمين من الصحابة في موقعتي الجمل وصفين كان مخطئاً لا بعينة كالمتلاعنين فإن أحدهما فاسق لا محالة وأقل درجات الفريقين أنه غير مقبول الشهادة كما لا تقبل شهادة المتلاعنين.

والقول الثالث: لعمرو بن عبيد وهو أن الطرفين المتحاربين في موقعتي الجمل وصفين قد فسقوا جميعاً وقال لا أقبل شهادة الجماعة منهم سواء كانوا من أحد الفريقين أو كان بعضهم من حزب عليّ، وبعضهم من حزب الجمل حتى إنه قال لو شهد عندي عليٌّ وطلحة والزبير وعثمان على شراك نعل ما أجزت شهادتهم. انظر:

مقالات الإسلاميين ١٤٥/٢، والفرق بين الفرق ص١٢٠-١٢١، الملل والنحل للشهرستاني ٤٩/١.

٣) سبق تخريجه في ص١٦٣ من هذا البحث.

عدالته ، وقبول شهادته[1] .

وإن كان أفضى به ذلك إلى قتال أهل العدل فينظر فيه فإن كان يرى ابتداء قتال أهل العدل فيفسق بابتداء قتالهم ، وترد شهادته ؛ لتعديه بالقتال مع فساد الاعتقاد .

وإن كان دافعاً عن نفسه بأن ابتدأه أهل العدل بالقتال فينظر فيه فإن كان قد دعي إلى الطاعة ، وامتنع فيفسق بقتاله فإنه كان يجد منه مخلصاً بالطاعة . (٣٥/ب)

وإن كان قد بدأه أهل العدل بالقتال من غير دعاء إلى الطاعة فلا يفسق بقتاله ؛ لأنه دافع عن نفسه فتقبل شهادته ، وقد أمضى علي - كرم الله وجهه - أحكام من بغى عليه في وقعة الجمل وصفين .

أما إذا لم تفض به المخالفة ، والمنافقة إلى البغي على الإمام فينظر فيه فإن اقتضت به المخالفة إلى منابذة مخالفيه بالتحزب ، والتعصب ، وما أشبه ذلك . فإن ابتدأ بذلك ليستطيل على مخالفيه فيكون ذلك فسقاً ترد به الشهادة ؛ لأنه جمع بين اعتقاد الخطأ ، وعمل السفهاء فيفسق بذلك .

وإن كان بتعصبه وتحزبه يستدفع به منابذة خصومة فإن وجد إلى دفعهم بغير هذه المنابذة سبيلاً صار بالمنابذة سفيهاً مردود الشهادة .

وإن لم يجد إلى دفعها سبيلاً غير ذلك فإن كان لايستضر بالصبر على ذلك فيكون بفعلها سفيهاً ترد شهادته ، وإن كان يستضر بها فيكون في دفعها على عدالته وقبول شهادته ؛ لأن دفع الضرر عذر مباح لقوله عليه السلام : « لاضرر ولا ضرار في الإسلام »[2] .

---

٤) في الأصل فهي وهو تحريف .

١) انظر :

روضة الطالبين ١٠/٥٣ ، الغاية القصوى ٢/٩٢٠ ، أسنى المطالب ٤/١١٢ ، مغني المحتاج ٤/١٢٣ ، شرح المحلي ٤/١٧١ ، حاشية الجمل ٥/١١٥٥ .

٢) بهذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط ١/١٤١ عن جابر وقال : « ولم يروه عن محمد بن يحي إلا ابن إسحاق وجاء الحديث بلفظ « لاضرر ولا ضرار » دون لفظه الإسلام .

عند مالك في الموطأ في ٢/٧٤٥ كتاب الأقضية باب القضاء فى المرفق ورواه ابن ماجه في سننه ٢/٤٤ أبواب الأحكام ١٤ باب من بنى في حق أخيه ما يضر بجاره حديث رقم ٢٣٦٢ و ٢٣٦٣ عن عبادة بن الصامت وفيه انقطاع ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

ورواه البيهقي في سننه ٦/٧٠ و ١٥٧و١٠/١٣٣ ، والحاكم في مستدركه ٢/٥٨ عن أبي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وأنظر : تنوير الحوالك ٢/٢١٨ ، جامع الاصول ٦/٦٤٤ .

وأما إذا لم تفض المخالفة إلى المنابذة فهو أيضاً على ضربين:

أحدهما: أن يعتقد تصديق موافقيه في دعاويهم(١)، ويشهد لهم بها على خصومهم كالخطابية(٢) يعتقدون أن من كان على رأيهم لم يكذب (فصدقوه)(٣) على ما ادعاه، وشهدوا به على خصومهم إن أنكروا فمنهم من يستظهر بإحلافه على الشهادة، ومنهم من لا يستظهر وشهد له بمجرد قوله وهي في الحالين شهادة زور تسقط بها عدالته، وترد شهادته؛ لأنه شهد بما لم يعلم(٤) والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٥).

والضرب الثاني: أن لا يعتقد تصديق موافقيه على مخالفيه، ويتحفظ في الشهادة لهم، وعليهم،حتى يعلمهامنْ الوجه الذي يجوز أن يشهد بها، فهم أسلم أهل الأهواء طريقاً وهم صنفان:

صنف: يرون تغليظ المعاصي حتى يجعلها شركاً، ويجعلها (٣٦/أ) أهل الوعيد خلوداً(٦).

---

١) في الأصل دعاتهم وهو تحريف أثبتها من الحاوي.

٢) وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مولى بني أسد، وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء ثم آلهة مُحدّثون ، ورسل الله وحججه على خلقه. لا يزال منهم رسولان واحد ناطق وهو محمد، وآخر صامت وهو علي وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم، وقد خرج أبو الخطاب في الكوفة وحارب عيسى بن موسى بن على بن عبدالله بن عباس، وأظهر الدعوة إلى جعفر الصادق فتبرأ منه جعفر، ودعا عليه فقتل وصلب. انظر:
مقالات الإسلاميين ٧٧/١-٧٨، الفرق بين الفرق ص٢٤٧-٢٤٨، الملل والنحل ١٧٩/١-١٨١، البرهان ص٦٩-٧٠.

٣) ما بين قوسين في الأصل يصدقوه وهو تصحيف.

٤) انظر:
حلية العلماء ٢٦٨/٨، روضة الطالبين ٢٣٩/١١-٢٤٠، فتح الوهاب ٢٢١/٢، تحفة المحتاج ٢٣٦/١٠، حاشية الجمل ٣٨٦/٥، كفاية الأخيار ١٧٠/٢.

٥) الآية رقم ٨٦ من سورة الزخرف.

٦) وهم الخوارج الذين يقولون بتغليظ المعاصي، والذين يجعلونها شركاً هم: الأزارقة، والصفرية منهم. انظر:
التبصير ص٤٥، مقالات الإسلاميين ص١١٨، الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١، الفرق بين الفرق ص٧٣،٧٤.

وصنف: يرون تخفيف المعاصي في إرجائها وتفويضها(١).

وكلا الصنفين في العدالة، وقبول الشهادة سواء. قال الشافعي: «وشهادة من يرى كذبه شركاً بالله معصية تجب بها النار (أولى)(٢) أن تطيب النفسُ بِقَبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها»(٣).

يعني أن شهادة من يغلظ المعاصي من هذين الصنفين أولى أن تطيب النفس بها من شهادة من يُخَفِّفُها، ولم يُرد أنها أولى من شهادة أهل الحق. هكذا حكى صاحب الحاوي(٤).

ثم قال: فصار هذا الفصل مفضياً إلى قبول شهادة أهل الأهواء بشروط ستة:

أحدها: أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ.

الثاني: أن لا يدفعه إجماع منعقد.

والثالث: أن لا يفضي إلى القدح في الصحابة.

والرابع: أن لا يقاتل عليه، ولا ينابذ فيه.

والخامس: أن لا يرى تصديق موافقيه على مخالفيه.

السادس: أن تكون أفعالهم مُرْضَيَّة، وتَحفظهم في الشهادة ظاهرة.

فهذا حكم ما تعلق بالأراء والنحل.

وأما الاختلاف في أحكام الفروع فعلى ثلاثة أضرب:

الأول: ما ضل به.

والثاني: ما أخطأ فيه.

والثالث: ما ساغ له.

---

١) وهم المرجئة. انظر: الفرق بين الفرق ص ٢٠٢، التنبيه والرد ص٤٣، التبصير ص٩٧، الملل والنحل ١٣٩/١.

٢) في الأصل أوفى وهو تحريف أثبتها من الأم والمختصر والحاوي.

٣) انظر المختصر ٣١٠/٥، الأم ٢٠٦/٦.

٤) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٤٨٨/٢-٥٠٧.

الضرب الأول: ما ضل به فهو: أن يخالف إجماع الخاصة دون العامة كالإجماع على أن لا ميراث لقاتل(١)، ولا وصية لوارث(٢)، وأن لا ينكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها(٣).

فالمخالف فيه ضال يحكم بفسقه، وترد شهادته.

الضرب الثاني: ما أخطأ فيه فهو ما شذ الخلاف فيه، وعدل إلى المباح عنه كاستباحة نكاح المتعة(٤)، وبيع الدينار بالدينارين، ومسح الرجلين في الوضوء وقطع السارق من المنكب فهذا خلاف شذَّ فيه قائله وظهر فيه خطؤه لأنه متردد بين منسوخ كالمتعة وبين ما تؤول فيه النقل الصحيح كالربا في النقد والنسأ وبين ما ضعف فيه التأويل وظهر عليه الدليل كمسح الرجلين وقطع السارق من المنكب، فحكم بخطئه؛ لظهور

---

١) انظر: رحمة الأمة ص٢٠١، السيل الجرار ٤٨٧/٤، روضة القضاه ١٤١٠/٤، المغني لابن قدامة ١٥٠/٩.

٢) الا أن يجيزالورثة ذلك انظر:
الإجماع لابن المنذر ص٧٤، المغني لابن قدامة ٣٩٦/٨.

٣) انظر:
الإجماع لابن المنذر ص٨١، المغني لابن قدامة ٥٢٢/٩.

٤) المتعة أصل من المتاع وهو ما يتبلغ به إلى حين، والتمتع أيضاً الانتفاع بالشيء كأنه ينتفع صاحبه، ويتبلغ بنكاحها إلى وقت الذي وقته.
والمتعة في الاصطلاح: تزويج المرأة إلى أجل معين، وقد اتفقت المذاهب الأربعة، وجماهير الصحابة على أنه حرام باطل.
وقال الشيعة الإمامية يجوز زواج المتعة أو النكاح المنقطع بالمرأة المسلمة، أو الكتابية، ويكره بالزانية بشرط ذكر المهر، وتحديد الأجل أي المدة، وينعقد بأحد الالفاظ الثلاثة وهي: زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك. وأجاز المتعة الإمام المهدي، وحكاه عن الباقر، والصادق، والإمامية.
أما الشيعة الزيدية فيقولون كالجمهور بتحريم نكاح المتعة، ويؤكدون أن ابن عباس رجع عن تحليله. انظر:
فتح الباري ٧٢/٩، المغني لابن قدامة ٤٧/١٠-٤٨، تكملة المجموع ٤٠٦/١٥، المختصر النافع ص٢٠٥-٢٠٧، البحر الزخار ٤٩/٢، نكاح المتعة لمحمد عبدالرحمن شميله الأهدل.

الدليل على فساده(١) فيكون (٣٦/ب) المخالف فيه على عدالته وقبول شهادته.

الضرب الثالث: ما ساغ فيه الخلاف فهو مسائل الاجتهاد في العبادات، والمعاملات، والمناكح الذي لم يَرِدْ فيها حد، وكان للخلاف فيها وجه محتمل فمن قال: إن كل مجتهد مصيب(٢) جعل جميع أقوالهم حقاً، ولم يجعل قول واحد منهم خطأ.

ومن قال إن الحق واحد فكل واحد منهم يجوز أن يكون محقاً، وإن لم يكن جميع أقوالهم حقاً(٣)وهو أسهل من الاختلاف في الدين وجميعهم على العدالة، وقبول القول في الشهادة. قال صاحب الحاوي بعد تفصيل هذه المذاهب: «فهذا تفصيل مذهب الشافعي في عدالة المختلفين في الأصول والفروع(٤) وخالفه أبو حنيفة ومالك.

فأما أبو حنيفة فخفف الأمر فيها، وأجاز شهادة كل من أطلق عليه اسم الإسلام، واعتبر العدالة في الأفعال دون الاعتقاد(٥).

---

١) وهو رأي الخوارج انظر:
فتح القدير ١٥٣/٥ البحر الزخار ١٨٧/٥.

٢) وهو مذهب جمهور المتكلمين من الاشاعرة، والمعتزلة، والقاضي أبو بكر الباقلاني، واختيار الغزالي في المنخول، ونسب ذلك إلى الإمامين أبي حنيفة، والشافعي، والصحيح أن مذهبهما مذهب الجمهور انظر:
البرهان ١٣١٩/٢، الاحكام للآمدي ١٨٣/٤-١٨٤، المنخول ص٤٥٣، المستصفى ٣٦٣/٢، كشف الأسرار ١٨/٤، الابهاج ٢٥٨/٣-٢٥٩، روضة الطالبين ١٥٠/١١، إرشاد الفحول ص٢٦١.

٣) وهو مذهب جمهور العلماء. انظر المراجع السابقة والتمهيد ٣١٢/٤-٣١٣ المسودة ص٥٠١، نهاية السول ٥٦٧/٤.

٤) زاد في الحاوي فإنه لم يقبل شهادة جميعهم و لا ردَّ شهادة جميعهم حتى فصلناه على ما اقتضاه مذهبه وانظر:
روضة الطالبين ٢٣٩/١١-٢٤٠، أسنى المطالب ٣٥٣/٤، مغني المحتاج ٤٣٥/٤-٤٣٦.

٥) فقد قسم الفقهاء الفسق إلى نوعين: فسق أفعال وهو: ما يسمى بفسق التعاطي كالزنا، وشرب الخمر، وقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة هذا النوع. والنوع الثاني: فسق الاعتقاد، وهذا النوع يرى الحنفية جواز شهادتهم إلا الخطابية منهم وذلك؛ لان غير الخطابية من أهل الأهواء مسلمون غير متهمين بالكذب لتدينهم بتحريمه حتى إنهم ربما يكفر به كالخوارج فهم أبعد من التهمة به انظر:
المبسوط ١٣٢/٦-١٣٣، بدائع الصنائع ٤٠٣١/٩، تبيين الحقائق ٢٢٣/٤، البناية ١٨٠/٧-١٨١، شرح فتح القدير ٤١٦/٧.

وأما مالك فشدد الأمر فيها ورد شهادة جميعهم، واقتصر في العدالة على أهل الحق(١).

وكل واحد من قوليهما مدفوع بما أوضحنا من دلائل القبول، والرد. هذا الذي حكاه صاحب الحاوي في شهادة الأهواء بنصه والله أعلم(٢).

وأما صاحب الشامل فقد حكى نص الشافعي في أول الفصل على ما ذكرناه ثم قال: "واختلف الأصحاب فمنهم من قال لا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية وهم أصحاب أبي الخطاب الكوفي؛ لأن بعضهم يشهد لبعض بتصديقه" قال: وقال: أبو العباس بن القاص: "فإن قيل كيف تقبل شهادة الخوارج وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: (هم كلاب النار)(٣) وشهادة القدرية(٤).

---

١) لان شرط العدالة عندهم أن لا يكون الشاهد مبتدعاً كالقدري والخارجي ولا فرق بين كونه متعمداً للبدعة أو متأولاً؛ لانه لا يعذر بالتأويل وهو، فاسق وفي كفره قولان: والمعتمد عدمه، ثم إن البدعة في الاعتقاد من أعظم الفسوق عندهم فوجب رد شهادته.
ووافق الحنابلة المالكية في رد شهادة فاسق الاعتقاد انظر:
الكافي لابن عبدالبر ٨٩٦/٢، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤، شرح الزرقاني ١٥٨/٧، الشرح الصغير ٢٤٠/٤، شرح منح الجليل ٢١٧/٤، بلغة السالك ٣٤٨/٢، المغني لابن قدامة ١٤٨/١٤-١٤٩، الإفصاح ٣٦٢/٢-٣٦٣، المحرر ٢٤٨/٢، الإنصاف ٤٧/١٢.

٢) الشهادات من الحاوي ٥٠٨/٢-٥١٢.

٣) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ "الخوارج كلاب أهل النار" رواه أحمد في مسنده ٣٥٥/٤، وابن أبي عاصم في السنة ٤٢٤/٢ حديث رقم ٩٠٤، وابن ماجه في سننه ٣٤/١ المقدمة باب ذكر الخوارج ١٢ حديث رقم ١٦١، وأبو نعيم في الحلية ٥٦/٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٣١٩/٩ وجميعهم عن عبدالله بن أبي أوفى، وصححه الألباني كما في الظلال على هامش السنة لأبي عاصم ٤٢٤/٢ وقال: "رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير أن الأعمش لم يسمع من عبدالله بن أبي أوفى وهو إلى ذلك مدلس، ولكن للحديث إسناد آخر، وشاهد من حديث أبي أمامة.

٤) لقب من ألقاب المعتزلة، والمعتزلة اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية. وهم: أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري. ولا يرضى المعتزلة بهذا الاسم؛ ولذا يقولون: إنه أولى أن يطلق على القائلين بالقدر خيره وشره من الله، ومن معتقداتهم أنهم يقولون بنفي القدر عن أفعال العبد وإن للعبد إرادة وقدرة مستقلين عن إرادة الله وقدرته انظر:
الفرق بين الفرق ص٩٣، شرح لمعة الاعتقاد ص١١٥، المعتزلة وأصولهم الخمسة ص٢٣.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (القدرية مجوس هذه الأمة)(١).

قيل في الجواب إنهم يتأولون ذلك، ويحملون الخوارج على من خرج من الدين وارتد عن الإسلام، ويقولون في تأويل الآخر إن القدرية مثبتوا القدر فلا ترد شهادتهم مع التأويل.

وحكى الشيخ أبو حامد أن أهل الأهواء على ثلاثة أضرب:

منهم قوم اختلفوا (٣٧/أ) في فروع الدين من الفرائض، والأحكام فهؤلاء لا يفسقون، ولا ترد شهادتهم. وقد اختلف الصحابة في الأحكام وكذلك من بعدهم من التابعين، ولم ترد شهادة أحدهم.

---

١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١٤٩/١ حديث رقم ٣٣٨ وأبوداود في سننه ٢٢٢/٤ كتاب السنة باب في القدر حديث رقم ٤٦٩١، والحاكم في مستدركه ٨٥/١ كتاب العلم وقال صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٠٥/٧ وجميعهم عن ابن عمر وقال الهيثمي فيه زكريا بن منظور وثقة أحمد بن صالح وغيره وضعفه جماعة.

قال المنذري: هذا منقطع. أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت أ. هـ.

وقال السيوطي هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع.

وقال ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين:

الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبدالعزير بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبدالعزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر.

والأخرى: ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع إلا أن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه.

وعن الأولى: بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبدالعزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لايسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون. انظر:

عون المعبود ٤٥٣/١٢-٤٥٤ كما حسنه الألباني وقال: "رجاله ثقات غير زكريا بن منظور ففيه ضعف لكنه قد توبع مع انقطاع في إسناده".

الظلال مع السنة لأبي عاصم ١٥٠/١.

والضرب الثاني: نفسقهم، ولا نكفرهم وهم: من سب القرابة كالخوارج: ومن سب الصحابة من الروافض(١) وهؤلاء لا تقبل شهادتهم.

الضرب الثالث: نكفرهم مثل من قال بخلق القرآن(٢)، ونفي الرؤية(٣) وإضافة المشيئة إلى نفسه(٤) وهذا خلاف ظاهر(٥).

وحكى مذهب مالك، وحكى عن شريك بن عبدالله(٦) أنه لا تقبل شهادة أربعة من أهل الأهواء:

الروافض الذين يزعمون أن لهم إماماً منتظراً.

والقدرية الذين يضيفون المشيئة إلينا.

---

١) وهم قوم من الشيعة ابتلوا بالنيل من أصحاب رسول الله ﷺ عموماً والبراءة من الشيخين خصوصاً انظر:
الصارم المسلول ص٥٦٧،٥٦٨، مقالات الإسلاميين ص٨٨-٨٩، منهاج السنة ٨/١.

٢) وهم المعتزلة والخوارج وأكثر الزيدية والمرجئة وكثير من الرافضة انظر:
مقالات الإسلاميين ٢٥٦/٢، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٦٨، لوامع الأنوار ١٦١/١، منهاج السنة ٢٤٨/٢، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١/٣.

٣) كالجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٩، الفتاوى ٣٦/٢-٣٧، مقالات الإسلاميين ٢٣٨/١، ٢٨٩.

٤) وهم القدرية: انظر: البرهان ص ٥٠، لوامع الأنوار ٣٠٠/١-٣٠١، شرح لمعة الاعتقاد ص ١١٤.

٥) أي خلاف ظاهر كلام الشافعي، والصحيح أنها لا ترد شهادتهم؛ لأنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم، وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة لا الخروج عن الملة بدليل أنهم لم يلحقوا بالكفار في الارث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم انظر:
حلية العلماء ٢٦٨/٨، روضة الطالبين ٢٤٠/١١-٢٤١، مغني المحتاج ٤٣٥/٤-٤٣٦، أسنى المطالب ٣٥٣/٤، المغني لابن قدامة ١٤٨/١٤.

٦) شريك بن عبدالله بن سنان بن أنس النخعي أبو عبدالله أحد الاعلام ولد سنة خمس وتسعين ببخارى وقيل إنه نقل إلى الكوفة، وثقة يحي بن معين وقال النسائي ليس به بأس قال الذهبي فيه تشيع خفيف على قاعدة أهل بلده كان من كبار الفقهاء مات بالكوفة سنة سبع وسبعين ومئة انظر:
الجرح والتعديل ٣٦٥/٤-٣٦٧، تاريخ بغداد ٢٧٩/٩-٢٩٥، ، سير أعلام النبلاء ١٧٨/٨-١٩٢.

والمرجئة (١) والخوارج(٢) وحكى عن أحمد أنه قال لا أقبل شهادة القدرية والجهمية(٣) والرافضة(٤).

وقال أبو إسحاق في الشرح: «من قدم علياً على أبي بكر في الإمامة. فسق(٥) لأنه خالف إجماع الصحابة(٦)، ومن فضله عليه أو فضل بعض الصحابة على بعض لم أفسقه وقبلت شهادته»(٧).

وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يرد شهادة أحد من أهل الأهواء، وإنما ترد بالفسق إذا كان ببعض جهة الفعل دون الدين وأنه قبل شهادة أهل الذمة(٨).

قالوا: ودليل رد الشهادة أن من حكم بكفره أو فسقه لا تقبل شهادته؛ لأنه محكوم بفسقه فلم تقبل شهادته كالفاسق من جهة الفعل هذا

---

١) وهم الذين يقولون بإرجاء العمل عن الايمان وسمو مرجئة؛ لقولهم بالارجاء، وأصل الارجاء التأخير وذلك أنهم قالوا إن الايمان مجرد الاقرار بالقلب فالفاسق عندهم مؤمن كامل الايمان، وقد أجمعوا على أنه لا يدخل النار إلا الكفار وهم ثماني عشرة فرقة انظر:
البرهان ص٣٣، مقالات الإسلاميين ٢١٣/١، شرح لمعة الاعتقاد ص١١٥.

٢) انظر: حلية العلماء ٢٦٨/٨، المغني لابن قدامة ١٤٨/١٤، اختلاف العلماء للمروزي ص٢٨٧.

٣) أحد فرق المرجئة وهم أصحاب جهم بن صفوان السمرقندي الذي قتله سالم أو سلم بن أحوز سنة احدى وعشرين ومئة، مذهبهم في الصفات التعطيل، والنفي، وفي القدر القول بالجبر، وفي الايمان القول بالارجاء. وهو: أن الايمان مجرد الاقرار بالقلب وليس القول والعمل من الايمان فهم معطلة جبرية مرجئة، وكذلك يقولون إن الجنة والنار لم يخلقا بعد وأنهما إذا خلقا يفنيان، ويفنى من فيهما. انظر:
البرهان ص٣٤-٣٥، الفرق بين الفرق ص٢٠٢، مقالات الإسلاميين ٢١٤/١، شرح لمعة الاعتقاد ص١١٣، ١١٤.

٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٩/١٤، الفروع ٥٦٦/٦، غاية المنتهى ٤٧٥/٣، الإنصاف ٤٧/١٢.

٥) وهم الشيعة، انظر: مقالات الإسلاميين ٨٩/١، الفرق بين الفرق ص٢٣٥ الملل والنحل ١٤٦/١.

٦) انظر: البداية والنهاية ٣٠١/٦، الارشاد ص٣٦١، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٤/١، شرح العقيدة الطحاوية ص٤٧٤.

٧) انظر: حلية العلماء ٢٦٨/٨، روضة الطالبين ٢٤٠/١١.

٨) سبق الإشارة الى ذلك ص١٨٢ من هذا البحث.

الذي حكاه صاحب الشامل(١).

وقال الشيخ أبو محمد: "ترد شهادة الوقاعين في الصحابة؛ والمتعرض لعائشة قاذف(٢) لأنها محصنة بتسمية الله تعالى إياها محصنة" (٣). قال الغزالي: "والأمر كذلك وهو جار على قانون الفقه قال: وكان محمد بن إسماعيل البخاري يؤلف من الصحيح بين المنبر والروضة فقال له رسول الله - ﷺ - أتروي عن ابن [illegible](٤) وهو يطعن في أصحابي وكان خارجياً قال فقلت يارسول الله لكنه ثقة فقال - عليه السلام - إنه ثقة فارو عنه فكنت أروي عنه بعد ذلك بأمر رسول الله - ﷺ(٥)

(٣٧/ب) حكى ذلك صاحب الذخائر.

السبب الخامس: العداوة وقد سبق ذكرها(٦) إلا أنه يتفرع عليها فروع:

الأول: إذا شهد شاهدان على رجلين بالقتل في شخص معين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما القاتلان فإن كان قبل دعوى القتل فتبنى على أن شهادة الحِسبة(٧) هل تجري في القصاص من غير دعوى؟

---

١) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٨٤/ب) ١٨٥/أ.

٢) بل إنه كافر بإجماع العلماء بعد نزول القرآن انظر:
صحيح مسلم شرح النووي ١١٧/١٧، تفسير ابن كثير ٢٨٧/٣، زاد المعاد ١٠٦/١.

٣) بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية ٢٣ وما بعدها من سورة النور وانظر المسألة في:
حلية العلماء ٢٦٨/٨، روضة الطالبين ٢٤٠/١١، تفسير ابن كثير ٢٨٧/٣، مغني المحتاج ٤٣٦/٤، أسنى المطالب ٣٥٣/٤.

٤) ما بين معقوفين هكذا في الأصل لم استطع قراءتها، وقد صُحِّحت في بعض النسخ البسيط بقوله في الهامش لعله ابن جرير. وقد بحثت في ترجمة ابن جرير الذي روى عنه البخاري ولم أعثر على هذه القصة.

٥) لم أعثر على أصل لهذه القصة فيما اطلعت عليه من مراجع.

٦) انظر ص٥٦٦ من هذا البحث.

٧) الحسبة في اللغة بكسر الحاء مصدر لاحتسابك الأجر على الله وتطلق، ويراد بها عدة معان منها: ادخار الأجر عند الله وحسن التدبير والإنكار. وأما في الاصطلاح فعرفها الماوردي وأبو يعلى: بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وعرفها ابن خلدون بأنها: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له..." الخ، وأما شهادة الحسبة: فإنها عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداءً لا بطلب طالب، ولا بتقدم دعوى مدع.. وصفتها أن يأتي الشهود إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لتشهد عليه انظر: لسان العرب مادة حسب، المصباح المنير مادة حسب، ترتيب القاموس المحيط ٦٣٨/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٣٢، مغني المحتاج ٤٣٧/٤، مقدمة ابن خلدون ص٢٢٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤١.

وفيه ثلاثة أوجه(١):

أحدها: تقبل وتحمل على بينة صاحب الحق، وإعلامه.

والثاني: لا تقبل وإليه ذهب المحققون. قال صاحب الذخائر: وهو الصحيح عند الأصحاب؛ لأنه حق له مدع بخلاف حقوق الله تعالى فإنه لا مدعي لها.

والثالث: إن عُرف المستحق بالشهادة ردت وإن جهلها لم ترد وهو كاستخلاص المغصوب من يد الغاصب من غير إذن المالك، فإن قلنا تقبل فلو ابتدر ورفعه إلى مجلس القاضي فشهد اثنان على الفريق الثاني بالقتل، وشهد الآخرون على الأولين بالقتل فثلاثة أوجه(٢):

أحدها: الرد للتعارض والتكاذب.

والثاني: يراجع صاحب الحق فإن صدق الأولين رد الآخرين، وإن صدق الآخرين حكم به ورُدَّ الأولان؛ لأنه حق له فرجع إليه.

والثالث: تقبل الشهادة الأولى(٣) وترد الثانية؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما مضرة؛ ولأنهما صارا عدوين للأولين بالشهادة، والشهادة الأولى تصح؛ لأنه لا يدفع عن نفسه ضرراً.

هذا إذا قلنا تقبل شهادة الحسبة(٤).

أما إذا قلنا لا تقبل شهادة الحسبة. فلو ادعى مدع فلا يعول على

---

١) انظر هذه المسألة في:
حلية العلماء ٢٥٧/٨، روضة الطالبين ٣٥/١٠.

٢) انظر:
مختصر المزني ٢٥٤/٥، المهذب ٣٣٩/٢، روضة الطالبين ٣٥/١٠،٣٦، مغني المحتاج ١٢١/٤، تكملة المجموع ٢٧٣/٢٠.

٣) في الأصل الأوله.

٤) وهذا وجه ضعيف في المذهب؛ لأن القصاص من حقوق الآدميين الخالصة، وشهادة الحسبة تقبل في حقوق الله الخالصة أو المشتركة وحق الله هو الغالب انظر:
روضة الطالبين ٣٥/١٠، ٢٤٤/١١، مغني المحتاج ٤٣٧/٤، الاقناع للشربيني ٢٨٢/٢-٢٨٨، أسنى المطالب ٣٥٤/٤.

الشهادة السابقة فلو أعاد الشهادة فهل تقبل؟ فيه وجهان:

(أحدهما)(١): الرد كشهادة الفاسق إذا رَد بعد التوبة.

والثاني: تقبل قال في الذخائر وهو الأظهر؛ لأن ردها لعدم المستحق، وقد حضر الآن فإذا قلنا تقبل وأعادها عمل بمقتضاها. وإن قلنا لا تقبل فلو تاب من المبادرة وجرى استبراء يليق به وهو دون استبراء الفاسق فهل تقبل الآن؟ (٣٨/ أ) فيه وجهان:

أحدهما: لا تقبل أبداً كشهادة الفاسق إذا تاب.

والثاني: تقبل؛ لأنها إنما ردت للمبادرة، ولا غضاضة عليه في ذلك، ولا تهمة.

الفرع الثاني: إن سبقت الدعوى، وشهد شاهدان عليها ثم شهد المشهود عليهما على الأولين فإنا نراجع المدعي فإن كذب الآخرين واستمر على الدعوى الأولى ثبت القصاص بشهادة الأولين على الآخرين فلا يقدح فيها شهادة الآخرين، وإن صدق الآخرين بطلت دعواه؛ لتعارضها وتنافيها وبطل حقه؛ لأن الدعوى الأولى تكذب الثانية، والثانية تكذب الأولى فبطلتا.

التفريع: لو كان المدعي وكيلاً لا يبالي، ولا يؤاخذ بإقراره فينظر فيه فإن استمر على الدعوى فالحكم على ما ذكرناه، وإن صدق الآخرين وعاد بالدعوى على الأولين قبلت دعواه. وهل تسمع شهادة الآخرين على الأولين ؟

ينبني على أن شهادة المتأخر قبل الدعوى هل تسمع أم لا ؟ فيه خلاف. فإن قلنا تسمع قضى بها، وإن قلنا شهادة الدافع مردودة بعلة الدفع بطلتا، وإن قلنا بعلة البداية واستعاد منهما الشهادة فعلى ما ذكرناه فيما إذا أعاد الشهادة المردودة في الحسبة.

---

١) ما بين قوسين في الأصل أحدها وهو تحريف.

**الفرع الثالث:** إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا شخصاً معيناً فشهد المشهود عليهما على أجنبي آخر أنه القاتل. نظرت فإن سبقت الشهادة الدعوى عاد النظر في شهادة الحسبة. وإن سبقت الدعوى فإن أصر على الأول حكم عليه، وإن عاد وصدق الثاني فقد ناقض قوله وبطل حقه، ولو كان ذلك من وكيل فصدقه الآخرين فيعود النظر إلى أن الشهادتين متدافعتان وهما أيضاً مبتدئان في الشهادة فيعود ما ذكرناه.

**الفرع الرابع:** إذا شهد شاهدان على رجلين (٣٨/ب) بالقتل فشهد أجنبيان على الشاهدين فالشاهدان الآخران ليس دافعين فلا ترد بهذه الجهة، وقد قال الأصحاب: قول الشافعي في المشهود عليهما. يُراجع صاحب الحق دليل على قبول شهادة الحسبة ومنهم من قال لابد من مراجعته لتوقع الابطال بالتناقض(١)

الفرع الخامس: شهد الشهود بالقتل فشهد أحد الورثة بالعفو سقط القصاص لا بالشهادة، بل جعل ذلك إقراراً منه بالعفو يسقط به القصاص؛ لأنه يسقط في حقه، ولا يمكن تجزئته(٢).

**السبب السادس:** إعادة الشهادة بعد الرد.

وقد ذكرنا ذلك غير أنه زاد صاحب الذخائر فروعاً نذكرها إن شاء الله تعالى:

**الفرع الأول:** أنه حكى عن القاضي(٣) أنه فرق بين الفسق الظاهر والمستتر به فقال: إن كان المردود شهادته متظاهراً بالفسق مشهوراً بالفساد، ولا يخاف الناس ثم تاب، وأصلح، وشهد بها قبلت شهادته؛ لأنه جار مجرى الصبي، والعبد، والكافر. قال: والأصحاب على خلافه؛ لحصول

١) قال في هامش الاصل قول الشافعي والجواب عنه حيث قال يراجع صاحب الحق، وقد سبق الكلام عليه وليس لذكره في هذا الموضع وجه.

٢) انظر: روضة الطالبين ٣٦/١٠-٣٨.

٣) الحسين بن محمد بن أحمد المروذي ويقال المروزدي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي كان إماماً كبيراً صاحب وجه في المذهب صنف في الاصول والفروع، والخلاف منها التعليقة. ويقال: له حَبْر الأمة، وحبر المذهب، وتخرج عليه عدد كثير من الائمة. قال النووي: متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين توفي سنة اثنين وستين وأربعمئة، انظر:
تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤، وفيات الاعيان ٤٠٠/١

التهمة(١).

الفرع الثاني: إذا شهد [رجل على رجل(٢)] أنه قذفه وزوجته فردت شهادته ثم عفا عن قذفه، وحسنت الحال بينهما فأعاد الشهادة للزوجة لم تقبل؛ لأنها شهادة ردت للتهمة، وهي العداوة فلم تقبل كالفاسق يعيد الشهادة (٣) فأما إن ردت شهادته لغير العداوة بأن شهد على رجل أنه اقترض من أبيه، ومن أجنبي مالاً فردت شهادته لأبيه فهل ترد في حق الأجنبي ؟ قولان :

أحدهما: ترد كالعداوة.

والثاني: لا ترد؛ لأنها ردت في حق أبيه للتهمة ولا تهمة في حق الأجنبي فقبلت.

الفرع (٣٩/أ) الثالث: إذا شهد لرجل أخوان [له(٤)] بجراحة لم تندمل وهما (وارثان)(٥) فردت شهادتهما ثم اندملت الجراحة، وأعاد تلك الشهادة ففيه وجهان:

أحدهما: تقبل؛ لأنهما ردت شهادتهما للتهمة، وقد زالت.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق وهو المذهب(٦) أنها لا تقبل؛ لأنها ردت للتهمة فهي كشهادة الفاسق(٧).

الفرع الرابع: قال الشافعي: "فإن لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى حدث عنده ما ترد به شهادته ردها، وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله

---

١) كما سبق بيان ذلك في ص١٩٥ من هذا البحث.

٢) ما بين معقوفين في الأصل رجلان والتصحيح من المهذب ويؤيده السياق.

٣) انظر:
المهذب ٢/٣٣٢، حلية العلماء ٨/٢٦٢، مغني المحتاج ٤/٤٣٤.

٤) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من المهذب.

٥) ما بين قوسين في الأصل ورثان وهو تصحيف.

٦) في المهذب وحلية العلماء ظاهر المذهب.

٧) انظر: المهذب ٢/٣٣٢، حلية العلماء ٨/٢٦٨، أسنى المطالب ٤/٣٥٤.

بعد الحكم لم ترد»(١) حكاه في الذخائر ثم قال: «وجملته أنه إذا فسق الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم. وقال المزني وأبو ثور: "يحكم بشهادتهما كما لو فسقا بعد الحكم»

وقال: «وهذا لا يصح؛ لأن عدالتهما تثبت من حيث الظاهر، وظهور الفسق يورث تهمة في العدالة المتقدمة فلم يحكم بها، ويفارق بعد الحكم، لأنه قد نفذ فلا يبطل بالشك(٢)

الفرع الخامس: «إذا ثبت فسقهما بعد الحكم قال: لم ينقض حكمه، وإن كان بحد لله تعالى لم يستوف، وإن كان بقصاص أو حد قذف ففيه وجهان(٣):

أحدهما: لا يستوفيه، وبه قال محمد؛ لأنه يسقط بالشبهة فسقط بفسق الشهود بعد الحكم كالحدود.

والثاني: يستوفيه وبه قال أبو حنيفة في القصاص خاصة؛ لأنه عنده

---

١) انظر المسألة في:
مختصر المزني ٣١٢/٥.

٢) أما إذا بان أنه حكم بشهادة فاسقين حال القضاء نقض حكمه على الأظهر، وقيل قطعاً انظر:
الام ٥٥/٧، المهذب ٣٤٢/٢، حلية العلماء ٣٠٨/٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٨٩،٤٢٢، روضة الطالبين ٢٥١/١١، تحفة المحتاج ٢٤٠/١٠.

٣) هذه المسألة له صورتان:
الأولى: أن يكون الفسق بعد الحكم وبعد الاستيفاء وهذا لا ينقض الحكم اتفاقاً.
والثانية: أن يكون الفسق بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وهذه الصورة لها حالتان:
الأولى: أن يكون الحق المحكوم به حقاً لله فهذه لاتستوفى
والثانية: أن يكون الحق المحكوم به حقاً لآدمي، وفيه خلاف كما أشار إلى ذلك المصنف والمذهب أنه لايستوفيه انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٦٩١،٧٤٢/٢، المهذب ٣٤٢/٢، حلية العلماء ٣٠٨/٨، أسنى المطالب ٣٥٩/٤، مغني المحتاج ٤٣٨/٤، تحفة المحتاج ٢٤٠/١٠، تكملة المجموع ٢٨٣-٢٨٢/٢٠.

[حق لله تعالى(١)]

قاعدة: نذكر فيها نقض الحاكم حكمه أو حكم غيره.

وفيه مسائل:

الأولى: إذا حكم الحاكم بشهادة من ظن أنه عدل فتبين بخلافه فقد قال الشافعي: "وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة (٣٩/ب) عبدين أو كافرين أو غير عدلين أو أحدهما رد الحاكم على نفسه، ورد عليه غيره"(٢) حكاه في الذخائر(٣) ثم قال: "وجملته أنه إذا حكم بشهادة رجلين ثم بان أنهما كانا كافرين أو عبدين فإنه ينقض حكمه، لأنه تيقن الخطأ في حكمه فوجب نقضه كما إذا حكم باجتهاده ثم تبين النص بخلافه، وكذلك إن شهد عنده شاهدان أن القاضي قبله حكم في قضية بشهادة عبدين، أو كافرين فإنه ينقض حكمه؛ لأنه يثبت عنده الخطأ، وكذلك إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة صبي(٤)

فإن قيل: فالعبد مختلف في قبول شهادته، وقد قبلها جماعة من

---

١) ما بين معقوفين لعله خطأ وذلك لان القصاص عند الحنفية حق مشترك وحق العبد فيه الغالب، ثم إن ابن قدامة في المغني ذكر المسألة ووضح أن السبب في ذلك؛ لانه حق أدمي. انظر:
حاشية نسمات الأسحار ص١٦٥، التقرير والتحبير ١١٠/٢-١٢١، التلويح على التوضيح ١٥٥/٢، المغني لابن قدامة ١٩٨/١٤-١٩٩.

٢) انظر المسألة في:
مختصر المزني ٣١٣/٥، الأم ٥٥/٧.

٣) قال في الهامش وفي الشامل وغيره انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٧٣٨/٢، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٨/ب)، الشهادات من مختصر المزني للطبري (ق/٥٨/أ).

٤) انظر:
المهذب ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ١٥٠/١١، مغني المحتاج ٤٣٧/٤-٤٣٨، حاشية الشرقاوي ٤٩٥/٢-٤٩٦.

الصحابة، والتابعين، والفقهاء(1) فكيف ينقض الحكم بها(2) قال: وأجاب الأصحاب عن ذلك بأنه إنما نقض حكم من حكم بشهادتهما على أنهما حران، وهو لا يرى قبول شهادة العبد.

ومن الأصحاب من قال: قبول شهادتهما مخالف للقياس الجلي؛(3) لنقصهما في الميراث، والولاء، وغيرهما فوجب نقضه(4).

أما إذا بان أنهما كانا فاسقين فإن قامت البينة على فسقهما فإن لم يستند الفسق إلى حال الحكم فالشهادة مقبولة مثل أن يشهد بالفسق مطلقاً أو بفسق حادث فلا ينقض الحكم؛ لأن الحكم قد نفذ فلا ينقض بفسق يجوز خلافه، وإن استند الفسق إلى حال الحكم فقد نص على أنه ينقض الحكم،

---

1) انظر ص87 من هذا البحث.

2) أي أن الاختلاف دليل على جواز الاجتهاد في المسألة فكيف يجوز أن ينقض الاجتهاد حكماً نفذ بالاجتهاد.

3) القياس من حيث اعتبار قوته وضعفه نوعان: جلي وخفي:
فالجلي يراد به: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة وعلم فيها نفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع قطعاً وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة الواردة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ وكإلحاق إحراق مال اليتيم، وإغراقه بأكله في الحرمة الواردة بقوله : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾.
وأما القياس الخفي: فهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها. بمعنى أن تكون العلة فيه مستنبطة فهو لا يزيل احتمال مفارقة ولا يبعده كل البعد، ومثاله قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، وقياس النبيذ على الخمر في الحرمة؛ لاحتمال اعتبار خصوصية الخمر في التحريم، أو وجود مانع في الفرع انظر:
أدب القاضي للماوردي 586/1، روضة الطالبين 149/11، الاحكام للآمدي 3/4، فواتح الرهموت 320/2، إرشاد الفحول ص222.

4) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي 738/2-740، كتاب الشهادات من الشامل (ق/198/ب) روضة الطالبين 251/11.

وقال المزني قد قال في موضع آخر «يَطَّرد(١) جرح الشهود ثلاثاً»(٢) وهذا يدل على رد الحكم(٣) إذا بان فسق الشهود، واختلف الأصحاب على طريقين(٤) منهم من قال: ينقض الحكم قولاً واحداً؛ لأنه لما نقض الحكم بشهادة العبد، ولا نص، ولا إجماع [في رد شهادته فلأن ينقض بشهادة الفاسق، وقد ثبت رد شهادته بالنص والإجماع(٥)] أولى، ويؤل النص الآخر الذي ذكره المزني على أنه أراد إذا (٤٠/أ) كانت الشهادة بفسق مطلق.

وقال أبو العباس: «المسألة على قولين: أحدهما النقض؛ لما ذكرناه. والثاني: لا ينقض؛ لأن فسقه يثبت من طريق الظاهر. قال الأصحاب: والصحيح هو الأول؛ لأن هذا يبطل به إذا حكم بالاجتهاد ثم وجد نصاً بخلافه فإن النص ثبت من جهة الظاهر، وهو خبر الواحد، ومع

---

١) من أطَّردَ الشيء إطراداً أي تبع بعضه بعضاً، والمعنى هنا يحتمل أمرين:
الأول: الاتباع أي جَعْلُ الحاكم المشهود عليه يتبع الشهود، وينظر زلاتهم ومعايبهم من مطاردة الفرسان.
والثاني: من الطرد بالتحريك وهو مزاولة الصائد للصيد كأنه يزاول جرحه، ويختله من حيث لا يشعر. انظر:
النظم المستعذب ٣٠٢/٢، المصباح المنير مادة طرد، ترتيب القاموس ٦٤/٣.

٢) انظر:
الأم ٥٣/٧، مختصر المزني ٣١٢/٥. وانظر ص [illegible] من هذا البحث.

٣) علق عليه في الهامش بقوله:لا ينبغي أن يقول وهذا يدل على أن الحكم لا يرد» وسياق الكلام يدل على هذا لقوله فيما بعد ويؤل النص الآخر الذي ذكره المزني على أنه إذا كانت الشهادة بفسق مطلق.

٤) انظر هذه المسائل في:
الأم ٥٤/٧-٥٥، كتاب الشهادات من الحاوي ٧٤٢/٢-٧٤٦، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٨/ب)، وكتاب الشهادات من البيان (ق/١٣٦/ب)، كتاب الشهادات من التهذيب (ق/٢٥٥/أ-ب)، المهذب ٣٤٢/٢، مغني المحتاج ٤٣٨/٤.

٥) ما بين معقوفين ساقط في الأصل، وقد أشار إلى بعضه في الهامش، وقد نقلته من المهذب؛ لاستقامة المعنى.

هذا ينقض الحكم به(١) وحكى الشاشي في القصاص والقذف وجهين.

وقال أبو حنيفة لا يسمع القاضي شهادة الشاهدين بفسق الشاهدين الأولين، ولا ينقض حكمه(٢)، وكذلك نقول قبل الحكم إذا جرح الخصم الشهود فيسأل الحاكم عنهم ولا يسمع بينة(٣) الخصم بالجرح؛ لأن الفسق لايتعلق به حق أحد فلا تسمع فيه الدعوى، والبينة. ويفارق الرق فإنه يتعلق به حق في الحكم وكذلك [الكفر(٤)] ودليلنا أنه معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم لمنع الحكم فإذا شهد شاهدان بوجوده حال الحكم وجب نقض الحكم كالرق والكفر. وما ذكره من أن الفسق لا يتعلق به حق أحد فليس بصحيح؛ لأنه يتعلق به حق من شهد عليه الفاسق فله حق يتعلق بفسقه وهو إبطال الحكم عنه فوجب أن تسمع دعواه فيه كما لو ادعى أن هذا العبد رقيق ولم يدعه لنفسه فإنه لا تسمع دعواه، ولو شهد عليه بحق لسمعت دعواه وكذلك لو شهد عند الحاكم شاهدان عليه بشيء

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٤٧٣/٢، المهذب ٣٤٢/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٨٩.

٢) لأن قضاء القاضي بشهادة الفاسق نافذة عنده، فلا ينقضي الحكم بشهادة الفاسق انظر:
أدب القضاء للسروجي ٣٨٣/١، روضة القضاه ٢٣٦/١، الهداية وشرح فتح القدير ٣٧٦/٧، البحر الرائق ٨٣/٧، الاختيار ١٤١/١، حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٥.

٣) في اللغة: مأخوذة من البيان وهو توضيح الشيء، وتفصيله. وتسمية الشهادة والكتابة والإقرار بينة قيل وقوع البيان في كل منها هو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، فإن هذه البينات ستؤول شهادتها إلى البيان ، وكشف الحقيقة وظهورها.

أما في الاصطلاح: فهناك أقوال متعددة للفقهاء عند تعريفهم للبينة يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البينة معناها الشهادة؛ لأنه تبين بها الحق وقال به الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.

القول الثالث: أن البينة تشمل الشهود، وعلم القاضي؛ لأن الحق تبين بهما حقيقة. انظر:

لسان العرب مادة بين، تاج العروس ٣٨٤/٥، مغني المحتاج ٤١١/٤، أسنى المطالب ٣٨٦/٤، فتح الوهاب ٢٢٧/٢، حاشية الشرقاوي ٥٠٩/٢، إعلام الموقعين ٩٠/١، تبصرة الحكام ٢٤٠/١، القذف في البينة ص٦ وما بعدها.

٤) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من الشامل.

فادعى أنهما متهمان بأنهماوالدان أوولدان أو عدوان له فإنه يسمع(١).

<u>المسألة الثانية</u>: أن معنى نقض الحكم: أن يجعل الحاكم الحكم كأن لم يكن، ولا نعني به أنه يبطل من ذلك الوقت؛ لأن الحكم وقع باطلاً(٢)، والباطل لا يثبت به ملك، ولا حق حتى لو حدثت من العين فوائد من وقت الحكم إلى أن نُقِضَ كانت لرب العين، وإذا ثبت ذلك فقد قال الشافعي (٤٠/ب) "ولو أنفذ الحاكم شهادتهما قطعاً ثم بان ذلك له لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما صادقان في الظاهر، وكان عليه أن لا يقبل منهما، وهذا خطأ تحمله العاقلة"(٣) حكاه صاحب الذخائر ثم قال: "وجملته أنه ينظر فإن كان المحكوم مما يمكن استدراكه استدرك فإن كان مالاً وكان باقياً في يد المحكوم له استرجع من يده، وإن كان تالفاً وجب بدله المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان متقوماً؛ لأنه حصل في يده بغير حق، وإن كان المحكوم له معسراً وجب على الحاكم دفع القيمة إلى المشهود عليه، وله الرجوع بها على المشهود له إذا أيسر.

وفي تحمل الضمان على الحاكم قولان على ما عُلم(٤).

أما إذا كان المشهود به طلاقاً، أو عتقاً فالزوجة ترد إليه، والعبد يعاد إلى الرق، وإن كانا قد ماتا فقد ماتت الزوجة على الزوجية، والعبد على الرق وتجب قيمته على الحاكم، وهل تجب في ماله أو في بيت المال؟

---

١) ولو بان بالبينة ذلك نقض الحكم. انظر:
الشهادات من الشامل (ق/١٩٨/ب و ٩٩/أ)، روضة الطالبين ٢٥٢/١١، مغني المحتاج ٤٣٨/٤.

٢) انظر ص٢٤٧ من هذا البحث.

٣) انظر المسألة في المختصر ٣١٣/٥، الأم ٥٥/٧.

٤) قولان هما:
إن كان دية تحمله العاقلة.
إن كان متعلقات ففيها قولان مال القاضي ، بيت المال.

فيه قولان(١).

وهذا بخلاف الرجوع عن الشهادة فإن الرجوع عن الشهادة لا يوجب نقض الحكم، وإن كان المشهود به لا يمكن تداركه كالقتل والقطع فلا ضمان على الشاهدين لا في هذه الصورة، ولا فيما قبلها؛ لأنهما يقولان شهدنا بالحق، وإنما الشرع منع من قبول قولهما، ويخالف ما إذا رجعا؛ لأنهما اعترفا بالكذب، ولا يجب ها هنا على المشهود له؛ لأنه يقول استوفيت حقي. ومن أصحابنامن قال إن كان المشهود له أعني الذي استوفاه بأمر الحاكم وجب الضمان عليه(٢)، وإليه ذهب الإصطخري بخلاف المال فإن الضمان على المحكوم له، والفرق بينهما أن المال حصل في يده بغير حق فوجب عليه رده، والجناية لا تُضمن إلا بأن تكون محرمة، وبحكم الحاكم خرج عن أن يكون (٤١/أ) محرماً في حقه فوجب الضمان على الحاكم دونه(٣)هكذا ذكر صاحب الذخائر، وحكى عن الأصحاب أنهم قالوا: وأيضاً فإن القطع، والقتل لم يحصل في يد المحكوم له وإنما سلطه الحاكم على إتلافه فضمنه الحاكم ثم قال: "وهذا لا يصح إذ لا فرق بين أن يتولى الاستيفاء بنفسه أو يستوفيه الحاكم أو غيره بأمر الحاكم؛ لأن الحاكم سلطه على الاستيفاء، والخطأ من الحاكم. فيجب الضمان على الحاكم أو الإمام أيهما تولى ذلك؛ لأنه مفرط وفي محل الضمان قولان:

أحدهما: في بيت المال.

---

١) الأوجه أنه يجب في ماله. انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٣٩٠/٢-٣٩١، مغني المحتاج ٢٠١/٤.

٢) لتفريطه بترك البحث التام عن حال الشهود.

٣) انظر:
المهذب ٣٤٢/٢، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٩/أ)، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٣٧/أ)، كتاب الشهادات من التهذيب (ق/٢٥٥/ب)، روضة الطالبين ٣٠٩/١١، مغني المحتاج ٢٠٢/٤.

والثاني: يجب عليه وتحمله عاقلته إن كان دية؛ لأنه خطأ.

ثم قلنا تجب الدية(١)على عاقلته فالكفارة تجب في ماله وإن قلنا في بيت المال ففي الكفارة وجهان:

أحدهما: في ماله.

والثاني: في بيت المال(٢).

## فروع:

الأول: لا ضمان على المزكين، وقال أبو حنيفة يضمن المزكيان، لأنه بقولهما ثبت الحكم بالشهادة(٣).

دليلنا: أن المزكين أثبتا صفة، ولم يثبتا الحق فلم يلزمهما ضمان،

---

١) في اللغة: مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

وفي الاصطلاح: هو المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها".

وقيل اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه". انظر:

الصحاح مادة ودي، المصباح المنير مادة ودي، مغني المحتاج ٥٣/٤. فتح الوهاب ١٣٧/٢، البناية ١٢٢/١٠.

٢) انظر:

المهذب ٢١٢/٢، حلية العلماء ٥٩٣/٧، مغني المحتاج ٢٠٢،٢٠١/٤.

٣) وهذا هو قول أبي حامد من الشافعية وإليه مال الروياني، وأبو الطيب الطبري، وبه قال المالكية، وأما عند أبي حنيفة فالضمان على المزكين إذا رجعوا خلافاً لصاحبيه؛ لأنهما جعلوا ما ليس بموجب موجباً، فصار بمنزلة من أثبت سبب الاتلاف وإن لم يرجعوا فلا شيء عليهم عنده، لأنهم اعتمدوا على ما سمع من إسلامهم وحريتهم ولم يتبين كذبهم بما أخبروا وهو المذهب عند الحنابلة انظر:

كتاب الشهادات من الحاوي ٧٥٠/٢، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٩/أ)، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٣٦/أ)، كتاب الشهادات من شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري (ق/٦٠/أ) روضة الطالبين ٣٠٨/١١، مغني المحتاج ٢٠٢/٤، تبيين الحقائق ٢٥٢/٤، البناية ٢٥٨/٧، حاشية بن عابدين ٥٣٨/٥، روضة القضاة ٣٠٧/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٠/٧، مواهب الجليل ٢٠٠/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧/٤، المغني لابن قدامة ٢٥٧/١٤،المحرر ٢١١/٢، الإنصاف ١٠٥/١٢-١٠٦.

كشاهدي الإحصان(١) مع شهود الزنا.

**التفريع:** إذا غرم الحاكم هل يرجع به على الشهود؟ قال العراقيون: لا يجب على الشهود غرم أبداً، ولا (رجوع)(٢).

أما الخراسانيون فإنهم قالوا: لا يجب عليهم الضمان ابتداء، وهل يرجع الحاكم عليهم بما غرمه؟ ينظر فإن كان الشاهد صبياً أو فاسقاً لم يرجع عليهم؛ لأن الحاكم فرّط في ترك البحث سيما والصبا مما يظهر والفاسق مأمور بكتمان فسقه.

وهل يرجع إذا كان الشاهد عبداً أو كافراً؟

فيه قولان:

أحدهما: لا يرجع كما لو كان صبياً أو فاسقاً.

والثاني: يرجع؛ لأن شعار الكفر، والرق(٣) ظاهر. فالتلبيس من جهة الشهود حتى قال بعض أصحابنا على هذه العلة. وكذلك الصبي إذا كان مراهقاً يشبه البالغين رُجع في ماله قاله الأصحاب وهو بعيد.

**الفرع الثاني:** إذا قلنا يرجع على العبد فهل يتعلق برقبته أو بذمته؟ فيه قولان:

أحدهما: برقبته؛ لأنه جناية.

---

١) الإحصان في اللغة أصله المنع، ويطلق ويراد به عدة معان هي:
الإحصان الموجب رجم الزاني.
والعفة وهو إحصان المقذوف، والحرية والتزويج والإسلام. قال الواحدي: والجامع لأنواع الإحصان أنه المنع فالحرة تمنع نفسها، ويمنعها أهلها، والعِفّة مانعة من الزنا، والإسلام مانع من الفواحش والزوجة يمنعها زوجها وتمتنع به.
وأما الاصطلاح فيختلف تعريفه بحسب نوعية الإحصان في الزنى، والإحصان في القذف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٣-٣٢٤، الموسوعة الفقهية ٢/٢٢٢.

٢) ما بين قوسين في الأصل رجوعاً والصواب ما أثبته.

٣) الرق في اللغة بالكسر العبوديه والملك.
وفي الاصطلاح: عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر. انظر: لسان العرب مادة رقق، المصباح المنير مادة رقق ، التعريفات ص ١١١.

والثاني: بذمته؛ لأنه وجب بسبب قول فأشبه الضمان، والإقرار من العبد(١).

التفريع: على هذا إذا وجب له الرجوع فإن المحكوم له يطالب القاضي، والقاضي يرجع على الشاهد. قال صاحب الذخائر: "وهذا ظاهر كلام الأصحاب". قال الغزالي: "وفي كلامهم ما يدل على أنه لو أراد مطالبة الشهود ابتداءً جاز".

قال: "وهو محتمل"(٢).

المسألة الثالثة: قال الشافعي: "ولا يحيل(٣) حكم الحاكم الأمور عما هي عليه"(٤) حكاه الجماعة(٥) ثم قالوا: "إنه إذا حكم الحاكم بمال أو بضع، أو غيرهما بيمين فاجرة أو شهادة زور لم يحل ما حكم له به، وحكم الحاكم لا يغير شيئاً عن حاله مما كان حراماً فهو حرام، وإن حكم له به الحاكم وإنما الحاكم يظهره(٦).

وقال أبو حنيفة ينفذ القضا ظاهراً وباطناً حتى يحل للمحكوم له مع علمه بأن الشاهد شاهدُ زور، وأن اليمين فاجرة فيما حلف عليه إلا في

---

١) هذا على الأصح انظر: روضة الطالبين ١٨٤/١٠، حاشية قليوبي وعميرة ٢١٠/٤، الشهادات من البسيط (ق/١٢٠/ب) ص ٥٨٠ من هذا البحث.

٢) انظر الشهادات من البسيط (ق/١٢٠/ب).

٣) في المختصر لا يحل.

٤) انظر المسألة في المختصر ٣٠٣/٥، الأم ١٩٩/٦، ٤٠/٧-٤١.

٥) انظر:
كتاب الشهادات من البيان (ق/١٣٧/أ)؛ كتاب الشهادات من الحاوي ٨٩/١

٦) انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٣٦٥/٢، المهذب ٣٤٢/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٦٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٢، روضة الطالبين ١٥٢/١١، فتح الباري ١٨٤/١٣، مغني المحتاج ٣٩٧/٤، تحفة المحتاج ٢٥٨/٨.

الأملاك المطلقة(١) حكاه الجماعة(٢) ودليلنا ما روت أم سلمة(٣) أن النبي ﷺ قال: (إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن

---

١) الملك المطلق هو المجرد عن بيان سبب معين بأن ادعى أن هذا ملك له، ولا يزيد عليه. انظر: التعريفات ص٢٢٩، ص٢٠٩، البحر الرائق ١٤/٧ تبيين الحقائق ١٩١/٤.

٢) تفصيل هذه المسألة كالآتي:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأحد قولي أبي يوسف إلى أن شهادة الزور لا تنفذ إلا ظاهراً في الأموال والأملاك المرسلة، ولاتنفذ في الباطن فتبقى على حالها ولا يحل للمحكوم له أن يأخذه أو يتصرف بها فيما بينه وبين الله، فقضاء القاضي لايغير الحرام فيجعله حلاً للمحكوم له سواء كان محله عقداً أو فسخاً أو ملكاً مرسلاً، ولا العكس وهو معنى قولهم إن القضاء لاينفذ في الظاهر والباطن معاً مطلقاً، وإنما ينفذ فيهما إذا كان الأمر في الظاهر كما هو في الباطن، فإن اختلفا نفذ في الظاهر دون الباطن.

وذهب أبو حنيفة إلى أن حكم الحاكم ينفذ في الظاهر والباطن إذا كان المحكوم فيه أمراً للقاضي ولاية إنشائه في الأصل وذلك كما في العقود، وفسوخها والنكاح وتوابعه حيث له إجراء العقود بسلطته ونسخها، وكذلك النكاح والطلاق

أما إذا كان المحكوم فيه أمراً ليس للقاضي إنشاؤه في الأصل وذلك كما في الأملاك المرسلة، وما يلحق بها من ميراث وغيره فلا يكون حكم القاضي نافذاً في الباطن. انظر:

المبسوط ١٨٠/١٦، بدائع الصنائع ٤١٠٧/٩-٤١٠٨، تبيين الحقائق ١٩٠/٤-١٩١، البحر الرائق ١١٥/٧، حاشية بن عابدين ٤٣٠/٥، الإشراف للبغدادي ٢٨٤/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٢، و١٢٠/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٦٦/٧، المغني لابن قدامه ٣٦/١٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٠/٣، نيل المآرب ٤٥٧/٢.

٣) هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل سنة ثلاث، وقيل سنة اثنين من الهجرة بعد غزوة بدر أسلمت قديماً، وقيل: إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، وأول ظعينة دخلت المدينة، وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب. قيل: إنها ماتت سنة تسع وخمسين، وقيل: إحدى وستين وقيل سنة اثنين وستين من الهجرة وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً انظر:

الاستيعاب ١٩٢٠/٤-١٩٢١، ١٩٣٩، أسد الغابة ٣٤٠/٧-٣٤٣، الإصابة ٤٥٨/٤-٤٦٠.

يكون أعلم بحجته من بعض)[1] وفي رواية «ألحن[2] بحجته من بعض فأقض له بما أسمع وأظنه صادقاً؛ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنها قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها»؛ ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به فلم يحله له، كما لو حكم له بخلاف النص والإجماع.

فروع:

الأول: إذا كان ما حكم له به في محل الاجتهاد ولم يعلم تحريمه قطعاً فهل يحل المحكوم به في الباطن ويجعل حقاً له في الباطن.؟ فالذي (٤٢/أ) ذهب اليه جماهير الفقهاء أنه ينفذ الحكم في الباطن، ويتغير الحكم فيما حكم به[3].

وذهب الأصوليون من الفقهاء، والأستاذ أبو إسحاق إلى أنه لا يتغير الحكم بل يبقى المحكوم به على ما كان عليه قبل الحكم قال الغزالي وهذا هو الصحيح[4].

الفرع الثاني: إذا كان الحكم في محل الاجتهاد فلا ينقض القضاء باجتهاد آخر؛ لأنه لو فعل ذلك لم يوثق بحكم ويؤدي إلى فساد عظيم، وإنما الحق واحد عند الله فلا يتغير بالقضاء فعلى هذا لا ينفع المحكوم عليه أن يقول هذا خلاف اعتقادي ورأيي بل يجب عليه الاتباع، والانقياد إذ لو

---

١) لم أجده بهذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتب السنة المطبوعة وإنما للحديث رواية أخرى غير ماذكره المصنف وهي بلفظ أبلغ بدلاً من أعلم عند البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/١٠، ١٤٩، والطحاوي في معاني الآثار ١٥٤/٤، أما الرواية الثانية وهي لفظ ألحن بحجته فهي عند البخاري ومسلم وغيرهما انظر:
صحيح البخاري ١١٢/٨ كتاب الاحكام ٩٣ باب موعظة الإمام للخصوم ٢٠، وفي ١٦٢/٣ كتاب الشهادات ٥٢ باب من أقام البينة بعد اليمين، وصحيح مسلم ١٣٣٧/٣-١٣٣٨ كتاب الاقضية ٣٠ باب الحكم بالظاهر واللحن والحجة ٣ حديث رقم ١٧١٣.

٢) أي أعلم وأفطن من لحن لحناً إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره انظر:
لسان العرب مادة لحن وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٢.

٣) سيأتي مثال هذه المسألة في الفرع الثالث ص٢٥٨.

٤) انظر:
حلية العلماء ١٦٣/٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٦٩، روضة الطالبين ١٥٣/١١.

فتح هذا الباب لأدى إلى شتات الآراء(١).

**الفرع الثالث:** المحكوم له إذا اعتقد أنه لا يحل له كالشفعوي(٢) إذا حكم له الحنفي بشفعة الجار والمورث بالرجم فعلى قول الأستاذ أبي إسحاق لا يحل له بينه وبين الله تعالى.

ولا يحل له الإقدام على الطلب أولاً، وإذا حكم له، وإذا علم القاضي من مذهبه ذلك فهل يمنعه من الطلب. فيه تردد على مذهب الأستاذ هكذا ذكر صاحب الذخائر(٣).

ثم قال: والظاهر أنه لا يمنعه؛ لأنه لم يُنقل أن القضاة تعرضوا إلى البحث عن مذاهب الخصوم في مجال الإجتهاد، وعليه درج السلف قال الغزالي: «وعلى قول الآخرين ينقدح التردد في حق الجواز ممن لا يعتقد الحل، ويحتمل أن يقال الحل نتيجة القضاء، والطلب قبله فيمنع، ويحتمل أن يقال إذا قلنا إن القضاء سبب الحل فالتوصل إليه بالطلب، والدعوى لايمنع هكذا نقل صاحب الذخائر.

---

١) انظر: جواهر العقود ٢/٣٦٨، إرشاد الفحول ص٢٦٣، المستصفى ٢/٣٨٢-٣٨٣.

٢) هذه النسبة إلى شافع خطأ، والصواب شافعي كما قال الفيومي: «وقول العامة شفعوي خطأ لعدم السماع ومخالفة القياس» انظر المصباح المنير مادة شفع.

٣) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٤/ب) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٦٩-١٧٠، روضة الطالبين ١١/١٥٣-١٥٤.

## الفصل الثاني

## في عدد الشهود وذكوريتهم

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ (٤٢/ب) فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً * وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾(٢) فاشترط أربعة شهداء.

وليعلم أن الحقوق التي يشهد بها ثلاثة أضرب:

حدود، وحقوق مالية، وحقوق ليست حدوداً ولا حقوقاً مالية.

### القسم الأول(٣).

### الحدود

قال الشافعي: "وإذا شهد على رجل بالزنا سألهم الإمام أزنا بامرأة؟؛ لأنهم قد يعدون الوقوع على بهيمه زنا، ولعلهم يعدون الاستمناء زنا. فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا، وتغييب الفرج بالفرج"(٤) حكاه صاحب الحاوي(٥) ثم قال: "وهذا صحيح، لأن حد الزنا يُغلظ على سائر الحدود، لثلاثة أمور:

أحدها: أنه يفضي إلى إتلاف النفس.

---

١) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢) جزء من الآية رقم ٤ من سورة النور.

٣) . القسم الثاني سيأتي في ص٥٤/أ بعنوان الضرب الثاني من الحقوق ما ليس به مال ويطلع عليه الرجال وقد اتبعه في ٥٧/أ ص٣١٠ بعنوان الضرب الثالث: ما لا يطلع عليه الرجال وهو داخل ضمن الضرب الثاني: مما ليس بمال ولا يقصد به المال ولكنه مما تطلع عليه النساء دون الرجال أما القسم الثالث: وهو المال وما يقصد منه المال فقد ذكره في ص ٥٨/ب ص تحت عنوان الفصل الثالث فيما تثبت به الحقوق على الانفراد كالشاهد واليمين وبهذا يظهر لي أن في العناوين والتقسيمات شيئاً من الاختلاف عما ذكره هنا وانظر تناسق التقسيمات: كتاب الشهادات من الحاوي ٧٦/١، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٦٦/ب) كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠٠/ب) روضة الطالبين ٢٥١/١١.

٤) انظر المختصر ٣١٢/٥، الأم ٥٢/٧.

٥) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٦٥٤/٢-٦٥٥.

الثاني: أنه يلحق به المعرة الفاضحة.

الثالث: أنه يَفسُد به النسب اللاحق؛ ولذلك وجب الحد على القاذف به صيانة للأعراض، وحفظاً للأنساب.

وتغليظه من وجهين:

أحدهما: في عدد الشهود وهم أربعة قال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية(١) فلا يجب الحد بأقل من أربعة شهود عدول ليس فيهم امرأة(٢).

قال الشافعي: «ودل كتاب الله على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة» ثم قال: «ولا يجوز في الزنا أقل من أربعة» ثم قال: «ولا يجوز على الزنا واللواط، وإتيان البهيمة إلا أربعة يقولون: «رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود(٣) في المكحلة(٤).

ثم قال: «وإن شهدوا متفرقين قبلهم إذا كان الزنا واحداً» هذا نص الشافعي(٥) حكاه صاحب الذخائر ثم قال: «وجملته أنه لا يجوز في الزنا

---

١) جزء من الآية رقم ٤ من سورة النور.

٢) وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف في ذلك ابن حزم حيث إنه جوز شهادة النساء، والرجال في الزنا، وهو مروي عن عطاء، وحماد كما سيأتي بيانه انظر:

الإشراف لابن المنذر ٥١/٢، المهذب ٣٣٢/٢، حلية العلماء ٢٧٠/٨، روضة الطالبين ٢٥٢/١١، مغني المحتاج ٤٤١/٤، نهاية المحتاج ٣١٠/٨، شرح فتح القدير ٥/٥، البحر الرائق ٥/٥، تحفة الفقهاء ١٨٦/٣، الاختيار ١٤٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٨٤/٥، تبصرة الحكام ٣٢٠/١، الخرشي على مختصر خليل ٨٠/٨، المغني لابن قدامة ٣٦٣/١٢، ١٢٥/١٤، الفروع ٥٨٨/٦، الإنصاف ٧٨/١٢، المحلى ٤٧٦/٨.

٣) المِرْوَدُ: الميل وحديدة تدور في اللجام، ومحورُ البكرة إذا كان من حديد، والمِرود أيضاً يكتحل به، والوتد. انظر:

لسان العرب مادة رود،.

٤) انظر المسألة في:

مختصر المزني ٣٣/٥، الأم ٥٥/٦، ٤٤/٧، ٦٣، ٥٦، ١٣٧، أحكام القرآن للشافعي ٢٥٤/١.

٥) انظر:

مختصر المزني ٢٦١/٥.

أقل من أربعة ذكور، وإن شهدوا معاً أو متفرقين إذا كان الزنا واحداً[1]

وقال أبو حنيفة: «إذا تفرقوا في مجالس لم يثبت الزنا، وكانوا قذفة وحدّ المجلس عنده مهما كان الحاكم جالساً، ولو جلس إلى آخر النهار[2].

وحكى عن عطاء (٤٣/أ) وحماد أنهما قالا: «يكفي ثلاثة رجال وامرأتان، لأنه فُقد من الرجال واحد فقامت المرأتان مقامه كالمال»[3] حكى ذلك في الذخائر وقال: «وهذا اعتبار فاسد؛ لأن المال أخف؛ ولهذا قبل فيه اثنان فلا يصح اعتبار الزنا به.

والوجه الثاني: تغلظ بالكشف عن حال الشهادة حتى ينتفي عنها الاحتمال من كل وجه، ويشتمل هذا الكشف على ثلاثة فصول:

الأول: عن حال الزنا.

والثاني: عن صفته.

والثالث: عن مكانه.

---

١) انظر:
الإشراف لابن المنذر ٥١/٢، حلية العلماء ٢٧١/٨، روضة الطالبين ٩٨/١٠، رحمة الأمة ص٢٨٦.

٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة انظر:
بدائع الصنائع ٤١٨٤/٩، تبيين الحقائق ١٦٥/٣، شرح فتح القدير ١١/٥، البحر الرائق ٥/٥، المنتقى ١٤٤/٧، تبصرة الحكام ٣٢٠/١، الخرشي على مختصر خليل ٨٠/٨، الشرح الصغير ٤٥٤/٤، المغني لابن قدامة ٣٦٥/١٢، المحرر ١٤٤/٢-١٥٥، الفروع ٧٨/٦، الإنصاف ١٩١/١٠.

٣) لحماد في هذه المسألة روايتان:
إحداهما: جواز شهادة النساء في الحدود.
والثانية: عدم جواز شهادتهن فيها. انظر:
حلية العلماء ٢٧١/٨، مصنف بن أبي شيبة ٦/١٠، المغني لابن قدامة ٣٦٣/١٢، فقه حماد ص٩١٩،٩٢٠.

## الفصل الأول

## في الكشف عن حال الزنا

فيسأل الحاكم شهود الزنا بمن زنا؛ لأن استنزال المني، واستدعاء الشهوة على الوجه المحظور قد يكون بأربعة أشياء:

أحدها: الزنا بامرأة وهو صريح الزنا اسماً وحكماً فاذا قالوا زنا بامرأة فيقول من المرأة، لأنها ربما كانت زوجته، أو أمته، أو يكون شبهة بعقد فاسد، أو بملك يمين مشترك. وتعيينها بأحد وجهين: إما بالتسمية أو بالإشارة [فيصيرون(١)] شاهدين عليها أيضاً بالزنا، أما إذا اختصروا وقالوا: زنا بامرأة أجنبية غير مسماة، ولا معينة فتكون الشهادة عليه دونها، ولا يلزمهم أن يقولوا وطأها بغير شبهه؛ لأن الشبهة راجعة إلى اعتقاده، ولا يُطّلع عليه. نعم لو ادعاها قبلت دعواه إذا كانت ممكنه، ولا يكون الشهود مع ذلك قذفة، وكذلك لو شهدوا على امرأة بالزنا لم تقبل شهادتهم حتى يذكروا الزاني بها من أحد الوجهين: التسمية أو الإشارة. فيصيروا شاهدين عليها فلو أطلقوا بأن قالوا: زنا بها رجل أجنبي فتكون الشهادة عليها دونه(٢).

الحالة الثانية: اللواط: فيقولون لاط بغلام. فعند أبي حنيفة لا حد فيه(٣) وعندنا الحد فيه واجب(٤).

---

١) ما بين معقوفين في الأصل فيصيرا والتصحيح يقتضيه الكلام.

٢) انظر:

روضة الطالبين ٢٥٢/١١، أسنى المطالب ٣٦٠/٤، مغني المحتاج ١٤٩/٤-١٥٠، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٤/٤.

٣) بل يعزروا وإذا تكرر منه ذلك يقتل خلافاً لصاحبيه فإنهما يوجبان الحدّ فيه؛ لأنه عندهما كالزنا. انظر:

المبسوط ٧٧/٩، الهداية مع شرح فتح القدير ٢٦٢/٥، تبيين الحقائق ١٨٠/٣، روضة القضاه ١٣٠١/٣، البناية ٦٧٨/٢، البحر الرائق ١٦/٥، حاشية ابن عابدين ٢٩/٤.

٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة انظر:

التفريع ٢٢٥/٢، الكافي لابن عبدالبر ١٠٧١/٢، الجامع لاحكام القرآن ١٦٤/١٢-١٦٥،

وفي حده قولان(١).

أحدهما: أنه كحد الزنا جلد مئة (٤٣/ب) وتغريب عام إذا كان بكراً أو الرجم إن كان ثيباً.

والقول الثاني: يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان بكرين أو ثيبين وكذلك التلوط بالمرأة فيه قولان أحدهما: حد الزنا، والثاني: القتل(٢)

الحالة الثالثة: إتيان البهيمة. وفيه ثلاثة أقوال(٣).

أحدها: أنه يوجب القتل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (اقتلوا البهيمة ومن أتاها)(٤).

---

الخرشي على مختصر خليل ٨٢/٨، حاشية الدسوقي ٣١٤/٨، ٣٢١، المغني لابن قدامة ٣٤٨/٢، الفروع ٦٩/٦، الإنصاف ١٧٦/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٣.

١) أظهرهما القول الأول فلا يثبت إلا بأربعة عدول انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٤٩٠/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٢٤، المهذب ٢٦٨/٢، روضة الطالبين ٩٠/١٠، رحمة الأمة ص٢٨٧، أسنى المطالب ١٢٦/٤، مغني المحتاج ١٤٤/٤، السيل الجرار ٣١٤/٤، كفاية الأخيار ١١١/٢-١١٢.

٢) إن كانت أجنبية انظر:
الإقناع لابن المنذر ١٨١/٢، روضة الطالبين ٩١/١٠، وشرح المحلي ١٧٩/٤، مغني المحتاج ١٤٤/٤.

٣) أظهرها التعزير انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٤٩٢/٢، المهذب ٢٦٩/٢، روضة الطالبين ٩٢/١٠، رحمة الأمة ص٢٨٧، مغني المحتاج ١٤٥/٤، كفاية الأخيار ١١٢/٢-١١٣.

٤) رواه أبوداود في سننه ١٥٩/٤، كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة حديث رقم ٤٤٦٤ عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" قال: قلت له ماشأن البهيمة قال: ما أراه إلا قال: ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل" قال أبوداود ليس بالقوي، رواه الترمذي نحوه في سننه ١٥١/٤ كتاب الحدود ١٥ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٢٣ حديث رقم ١٤٥٤ وقال هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٦٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٨ والحاكم في المستدرك ٣٥٥/٤ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد. وابن ماجه في سننه ٨٣/٢ كتاب الحدود ٢٠ باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ١٣ حديث رقم ٢٠٧٨ وصححه الالباني، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً رواه أبو يعلى ولفظه: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" انظر:
نصب الراية ٣٤٢/٣-٣٤٣، التلخيص الحبير ٥٥/٤، نيل الأوطار ١٣٣/٧-١٣٤، إرواء الغليل ١٣/٨.

والقول الثاني: أنه موجب لحد الزنا، وهو اختيار المزني.

والقول الثالث: أنه موجبٌ للتعزير(١) وهو قول أبي العباس ابن سريج(٢) وأبي سعيد الإصطخري.

التفريع على ذلك حكاه صاحب الحاوي(٣) ثم قال: «إن قلنا: إنه موجب لحد الزنا لم يثبت إلا بأربعة- وإن قلنا: إنه موجب للتعزير ففيه وجهان، وقيل: قولان. حكاه في الذخائر. أحدهما: أنه يثبت بشاهدين وهو قول أبي علي بن خيران واختيار المزني؛ لأنه لما خرج عن حكم الزنا نقص عن شهود الزنا.

والوجه الثاني: قال في الذخائر: «وهو الصحيح(٤) أنه لا يثبت بأقل من أربعة، لأن اختلاف الحد في الجنس لا يوجب اختلاف العدد في الشهادة كاختلاف الحدود. وإن قلنا موجبة القتل قتلت البهيمة، والذي أتاها؛ لأمر رسول الله ﷺ بقتله، وقتلها، وليس ذلك حداً عليها؛ لسقوط التكليف» واختلف في معنى قتلها فقيل: لئلا تأتي بخلق مشوه، وقيل: لئلا يتذكر بمشاهدتها فعل من أتاها.
التفريع: إذا قتلت البهيمة فإن كانت لغير الذي أتاها ففي وجوب

---

١) في اللغة مصدر عزر من العزر وهو الردع والمنع، يطلق ويراد به عدة معان. فيطلق ويراد به التأديب، والردع، والمنع، والضرب الشديد، والإذلال.

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة شرعاً على معصية لاحد فيها، ولا كفارة غالباً. انظر:
لسان العرب مادة عزَّرَ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، معني المحتاج ١٩٢/٤، سبل السلام ٥٣/٤، كشاف القناع ٧٢/٤.

٢) في الأصل سريح وهو تحريف، لما ذُكر في الحاوي، ولانه في ص٢٦٥ ذكر رأي أبي العباس ابن سريج وهو أن القاذف يحد وإن عزر الفاعل،وأبو البعاس بن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي من أكابر أئمة الشافعية عنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق قال ابن اللبان:إن فهرست كتب أبي العباس تشتمل على أربعمئة مصنف مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ.انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢،طبقات الشافعية الكبرى٢١/٣،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٨٩/١-٩٠.

٣) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٦٥٧/٢-٦٥٨.

٤) ولأنه فرج حيوان بالايلاج فيه العقوبة، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا، ونقصانه عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة، كزنا الأمة ينقص عن زنا الحرة في الحد، ولا ينقص عنه في الشهادة انظر:
المهذب ٣٣٢/٢، حلية العلماء ٢٧١/٨-٢٧٢، روضة الطالبين ٢٥٢/١١، مغني المحتاج ٤٤١/٤، أسنى المطالب ١٢٥/٤، ٣٦٠، شرح المحلي ٣٢٤/٤، كفاية الأخيار ١٧٣/٢-١٧٤.

قيمتها على الذي أتاها وجهان(1):

أحدهما: لا غرم لمالكها لوجوب قتلها بالشرع.

والثاني: تجب قيمتها للاستهلاك عليه بعدوان.

فعلى هذا في ملتزم قيمتها وجهان(2).

أحدهما: على من أتاها.

والثاني: في بيت المال.

الفرع (٤٤/أ) الثاني: لو كانت البهيمة مما يؤكل فهل يباح أكلها؟ فيه وجهان(3):

أحدهما: يباح أكلها فعلى هذا تذبح، وتؤكل، ولا تُغْرَمْ ويكون ذبحها واجباً.

والوجه الثاني: لا تؤكل وتقتل، وفي وجوب غرمها وجهان(4).

الفرع الثالث: إن قلنا: إن إتيان البهيمة موجب لحد الزنا لم تقتل البهيمة، ووجب في القذف بها الحد.

وإن قلنا: إنها موجبة التعزير لم يجب في القذف بها الحد، ويعزر القاذف لما تقرر، والفاعل.

وقال أبو العباس بن سريج يحد القاذف وإن عزر الفاعل حكاه صاحب الحاوي(5) وقال: "وهذا فاسد؛ لأن حد القاذف بالفعل أخف من حد الفاعل، فلما لم يجب بالفعل حدّ، فأولى أن لا يجب في القذف حد.

الحالة الرابعة: الاستمناء

---

1) أصحهما وجوب الضمان انظر:
المهذب ٢٦٩/٢، روضة الطالبين ٩٢/١٠، مغني المحتاج ١٤٦/٤، أسنى المطالب ١٢٦/٤، شرح المحلي ١٨٠/٤، رحمة الأمة ص ٢٨٨.

2) أصحهما أن ضمانها يجب على الفاعل انظر: روضة الطالبين ٩٢/١٠.

3) أصحهما جواز أكلها انظر: المراجع السابقة في هامش رقم ١ من هذه الصفحة.

4) وهو ما سبق ذكرهما قبل قليل.

5) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٥٩/٢.

وهو حرام وذهب بعض فقهاء البصريين إلى إباحته في السفر دون الحضر؛ لأنه يمنع من الفجور، ويبعث على غض البصر حكاه صاحب الحاوي وقال: «وهذا فاسد؛ لقوله تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حفظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾**(١) فصار المستمني منسوباً إلى العدوان فكان محظوراً، لكنه من الصغائر(٢) فينهى عنه الفاعل فإن عاد بعد النهي عزر، ولا يعتبر فيه شهود الزنا، ويقبل فيه شاهدان إن استحق فيه التعزير بعد النهي، ولا يجب في القذف به حدّ، ولا تعزير إن لم يعزر الفاعل هكذا ذكر صاحب الحاوي(٣).

## الفصل الثاني

## في صفة الزنا

فلا يقتنع(٤) من الشهود وإن شهدوا بالزنا حتى يصفوه؛ لقوله ﷺ **(العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ويصدق ذلك ويكذبه الفرج)**(٥)، ولأن النبي ﷺ

---

١) الآية رقم ٥، ٦، ٧ من سورة المؤمنون.

٢) فيعزر ولا يحد؛ لأنه مباشرة محرمة من غير إيلاج فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج انظر:

المهذب ٢/٢٦٩، روضة الطالبين ١٠/٩١، كفاية الاخيار ٢/١١٣، تكملة المجموع ٢٠/٣١-٣٤.

٣) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٦٥٩-٦٦٠.

٤) في الأصل فلا يقنع وهو تحريف.

٥) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة بألفاظ مقاربة وغيرهما انظر:

صحيح البخاري ٧/١٣٠، ٢١٤، كتاب الاستئذان ٧٩ باب زنا الجوارح دون الفرج ١٢، وفي كتاب القدر ٨٢ باب وحرام على قرية ٩.

صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦ كتاب القدر ٤٦ باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٥ حديث رقم ٢٦٥٧ وللحديث طرق عن أبي هريرة انظر:

نصب الراية ٤/٢٤٨، ٢٤٩، التلخيص الحبير ٣/٢٢٥، إرواء الغليل ٨/٣٦-٣٨.

استثبت ماعزاً بعد إقراره بالزنا فقال: «لعلك لمست» (٤٤/ب)(١) فقال: «بل فعلت كذا بصريح اللفظ دون كنايته فإذا لزم ذلك في المقر كان في الشهادة أولى.

## فروع:

الأول: إذا شهد أربعة بالزنا على رجل سألهم الحاكم كيف زنا؟ ولم يحده قبل صفة(٢) الزنا؛ لأن عمر سأل من شهد على المغيرة(٣) كيف زنا؟ فقال أبو بكرة مع شبل(٤) ونافع(٥) رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المِرْوَد وعرّض زياد(٦) وهو الرابع وقال رأيت بطنه على بطنها، ورأيت

---

كتاب القدر ٨٢ باب وحرام على قرية ٩.

صحيح مسلم ٢٠٤٦/٤ كتاب القدر ٤٦ باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٥ حديث رقم ٢٦٥٧ وللحديث طرق عن أبي هريرة انظر:

نصب الراية ٢٤٨/٤، ٢٤٩، التلخيص الحبير ٢٢٥/٣، إرواء الغليل ٣٦/٨-٣٨.

١) بهذا اللفظ رواه أحمد في مسنده ٢٣٨/١، والحاكم في مستدركه ٣٦١/٤ كتاب الحدود وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي وفي البخاري وهو كما قال بلفظ لعلك قبلت أو غمزت

انظر: صحيح البخاري ٢٣/٨-٢٤ كتاب الحدود ٨٦ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٢٨.

٢) في الأصل وصفة ولو قال وصفهم كان أولى.

٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي يُكنى أبا عبدالله صحابي جليل، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، واليمامة، وفتوح الشام، والعراق، وصف بالدهاء. ولاه عمر البصرة ففتح ميسان ووهدان وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه ثم ولاه الكوفة واقره عثمان ثم عزله ثم ولاه معاوية الكوفة واستمر فيها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر انظر:

الاستيعاب ١٤٤٥/٤-١٤٤٧، أسد الغابة ٢٤٧/٥-٢٤٩، الإصابة ٤٥٢/٣-٤٥٣.

٤) شبل بن معبد بن عبيد البجلي وقيل: ابن خليد، وقيل: ابن خالد صحابي جليل وهو أخو أبي بكرة لأمة انظر:

أسد الغابة ٥٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٢/١، الإصابة ١٣٦/٢-١٣٧.

٥) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أبو عبدالله أخو أبي بكرة لأمه معدود من الصحابة كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة سكن البصرة وابتنى بها داراً، وأقطعه عمر عشرة أجربة انظر:

أسد الغابة ٣٠١/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢/٢، الإصابة ٥٤٤/٣.

٦) هو زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه وابن سمية وزياد بن أمه. اختلف في وقت مولده فقيل: ولد عام الهجرة وقيل: قبل بل الهجرة وقيل قبل ولد يوم بدر يكنى أبا المغيرة ليست له صحبة، ولا رواية، وكان من دهاة العرب، وفصائحهم، وهو أخو أبي بكرة استعمله عمر على بعض صدقات البصرة واستعمله عليٌّ على بعض أعماله. توفي بالكوفة سنة ثلاث وخمسين انظر:الاستيعاب ٥٢٣/٢-٥٣٠، أسد الغابة ٢٧١/٢-٢٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/١-١٩٩

رجلين مختلفة ونفساً يعلو و استاً تنبو(١).

فقال: عمر ر أيتَ ذكره في فرجها فقال: «لا» فقال عمر: « الحمد لله» قم فاجلد هؤلاء حدَّ القذف(٢)، ولم يحد المغيرة؛ لأن الشهادة عليه لم تكمل ولم يحد زياداً للقذف؛ لأنه عرَّض ولم يصرح.

وروي أن عمر ألان القول لزياد فقال له أرجو أن لا تفضح على لسانك و احداً من أصحاب النبي ﷺ وفي بعض الروايات أنه غلظ له في القول فقال: [............... (٣)] بم تشهد فقال ر أيت نفساً يعلو ، و استاً تنبو ور أيتهما يضطربان، ورجلاها على عاتقه كأنهما أذنا حمار فقال: وما ر أيتُ أكثر من ذلك فقال: عمر الله أكبر وتمم الحديث» وفي القصة إشكالات(٤) منها: أن الصحابة عدول لا يكذبون، ولا يفسقون قال العلماء: كان المغيرة تزوج امرأة في السر، وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله، وكان يقال للمغيرة هذه امرأتك فيقول لا فظنه من شهد عليه أنه زنا، فلا الشهود كذبوا ولا المغيرة زنا.

وروي أن صورة هذه القضية: أن زياداً كان في غرفة له مع جماعة منهم: نافع، وشبل، وزياد، وكان المغيرة بن شعبة في غرفة له بحذائه، وكان قد أسْبل ستراً فهبت ريح فرفعت الستر فوقع (٤٥/أ) بصر القوم عليه

---

١) الاست هي العجز ويراد به حلقة الدبر.
وتنبو: أي ترتفع والمراد به هنا العجز دون حلقة الدبر انظر: النظم المستعذب ٣٣٢/٢، المصباح المنير مادة ست.

٢) ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه ١٥٠/٣، كتاب الشهادات ٥٢ باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٨، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤٤٨/٣-٤٤٩ كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ ورواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٠/٦ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وانظر طرق الحديث ورواياته في التلخيص الحبير ٦٣/٤-٦٤ فتح الباري ٢٥٥/٥-٢٥٦ نصب الراية ٣٤٥/٤-٣٤٦، إرواء الغليل ٢٨/٨-٣٠.

٣) ما بين معقوفين في الأصل كأنها ياشيخ. وهي في البسيط (ق/١٠٥/أ) سلح الغراب وفي المغني لابن قدامة ٣٦٧/١٢، ٣٦٨ قال: «وقول عمر يا سَلْح العُقاب. معناه أنه يشبه سلخ العُقاب الذي يَحْرِقُ كل شيء أصابه وكذلك هذا»

٤) علق في هامش الأصل بقوله: «ذكر إشكالات ولم يبين إلا إشكالاً واحداً»قلت وهو كما ذكر.

فجاؤوا إلى عمر وشهدوا كما وصفناه ذكر ذلك صاحب الذخائر.

الفرع الثاني: إنا نعتبر ما ذكره الشهود ووصفوه فإن صرحوا بدخول ذكره في فرجها كملت بهم الشهادة، وحد المشهود عليه حدَّ الزنا وَسَلِمَ الشهود من حدّ القذف، وإن لم يصرحوا بدخول ذكره في فرجها فلا حد على المشهود عليه، فأما الشهود فإن قالوا في أول الشهادة إنه زنا ووصفوا بما ليس بزنا حدوا قولاً واحداً؛ لأنهم صرحوا بالقذف، ولم يشهدوا بالزنا، وإن لم يقولوا في أول الشهادة إنه زنا وشهدوا عليه بما ليس بزنا لم يحدوا قولاً واحداً(١) وإن وصف ثلاثة منهم الزنا، ووصف الرابع ما ليس بزنا لم يحد المشهود عليه؛ لأن الشهادة بالزنا لم تكمل وفي حد الثلاثة الذين وصفوا الزنا قولان(٢):

أحدهما: يُحدوُن، لأن عمر حدهم، ولأنهم صاروا قذفة.

والقول الثاني: لا يحدون؛ لأنهم قصدوا الشهادة بالزنا، ولم يقصدوا المعرة بالقذف.

التفريع: إذا قلنا يجب الحدُ عليهم لم تقبل شهادتهم حتى يتوبوا؛ لأن أبا بكرة حين حُدَّ قال له عمر: تب أقبل شهادتك، فامتنع، وقال: والله لقد زنا المغيرة فَهَمَّ عمر بجلده ثانية فقال له عليّ: إنك إن جلدته رجمت صاحبك يعني بذلك إن جعلت هذا غير الأول فقد كملت به الشهادة فارجم المغيرة، وإن كان هو الأول فقد جلدته حداً فكان أبو بكرة بعد ذلك يقبل خبره، ولا تقبل شهادته هكذا ذكر صاحب الحاوي(٣).

وحكى صاحب الذخائر تأويلاً آخر أن معناه أن هذا لا يجب عليه

---

١) المهذب ٣٣٦/٢.

٢) أظهرهما أنهم يحدون لأنهم قذفة انظر:
المهذب ٣٣٢/٢، روضة الطالبين ١٠٨/١٠، مغني المحتاج ١٥٦/٤، الشهادات من الشامل (ق/١٩٣/ب) الشهادات من البيان (ق/١١٥/أ و ب/١١٦ أ)، الشهادات من التهذيب (ق/٢٥١/أ)، تكملة المجموع ٢٦٥/٢٠.

٣) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٦٣/٢-٦٦٤.

الحدّ فإن جلدته فهو بغير حق فارجم الآخر لذلك أخرجه مخرج التعريف وحكاه عن أبي حامد الأسفراييني .

الفرع الثالث [و](١)] الرابع الذي وصف (٤٥/ب ) ما ليس بزنا فينظر في شهادته فإن كان قال فيها إنه زنا ثم وصف ما ليس بزنا حد قولاً واحداً، وإن لم يقل زنا ووصف ما ليس بزنا فلا حد عليه قولاً واحداً(٣).

## الفصل الثالث

## في ذكر الشهود مكان الزنا

وهو شرط في الشهادة على الزنا على ما ذكره الأصحاب(٣)، وإن لم يكن شرطاً في الإقرار بالزنا فيجب على الحاكم أن يسألهم عنه؛ لأنهم قد يتفقون على زناه في مكان واحد فيجب عليه الحد، وقد يختلفون فلا يجب عليه الحد؛ فلذلك وجب سؤاله عنه فإن اتفقوا حُدَّ المشهود عليه، وإن اختلفوا فاختلافهم على وجهين:

أحدهما: أن يكون اختلافهم في بيتين فيقول بعضهم: زنا في هذا البيت، ويقول بعضهم: زنا في هذا البيت. فلا حدَّ على المشهود عليه، وفي حد الشهود قولان:(٤).

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(٢) انظر: المهذب ٣٣٦/٢.

(٣) والأوجه عدم اشتراطه إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين؛ لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة. انظر:
تحفة المحتاج ٢٤٦/١٠، حاشية الشرقاوي ٥٠٣/٢، أسنى المطالب ٣٦٠/٤، نهاية المحتاج ٣١١/٨، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٤/٤.

(٤) انظر: المهذب ٣٣٩/٢.

والوجه الثاني: من الاختلاف أن يختلفوا في زوايا البيت فيقول بعضهم: زنا بها في هذه الزاوية من البيت، ويقول الآخران: زنا بها في الزاوية الأخرى من هذا البيت.

فعند أبي حنيفة(١) يجب الحد عليه استحساناً(٢) لا قياساً(٣) لأنهما قد يتعاركان فينتقلان بالزحف من زاوية إلى زاوية، وعندنا لاحد عليه؛ لعدم الاتفاق على مكان كالبيتين(٤) قال ولا وجه، لما ذكره، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يجب معها هكذا ذكر صاحب الحاوي(٥).

## فروع:

الأول: قال: «وعلى قياس المكان والسؤال عنه يجب السؤال عن

---

١) والبيت الذي إذا اختلف الشهود في زاوية وجب الحد وهو البيت الصغير أما الكبير فلا تقبل الشهادة من الشهود وبالتالي فلا يجب الحد على المشهود عليه.

٢) في اللغة: استفعال من الحسن وهو ضد القبيح ونقيضه، ومعناه عدُ الشيء حسناً.

وفي الاصطلاح: له تعاريف عدة منها:

مايستحسنه المجتهد بعقله. وقيل: دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، سواء كان هذا الدليل نصاً أم إجماعاً ام عرفاً. وقيل العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه هو أقوى ويدخل فيه هذا العدول. انظر:

لسان العرب مادة حسن، المعجم الوسيط ١٧٤/١، الإحكام للآمدي ٢١٠/٤، شرح اللمع ص ٩٦٩، شرح التلويح على التوضيح ٨١/٢، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٥٩ وما بعدها.

٣) فالقياس لا يجب الحد؛ لاختلاف المكان حقيقة، أما الاستحسان فوجهه أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب والحركة انظر:

المبسوط ٦١/٩، تبيين الحقائق ١٩٠/٣، روضة القضاة ١٢٩٨/٤، شرح فتح القدير ٢٨٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣٥/٤.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة فإن اختلاف الشهود في زوايا البيت الصغير عرفاً يوجب الحد عندهم، أما الكبير فلا يوجب الحد. انظر:

الروايتين والوجهين ٣٢٤/٢، المغني لابن قدامة ٣٧٠/١٢، المحرر ١٥٥/٢، الفروع ٧٨/٦، الإنصاف ١٩٤/١٠، ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ٣٤٩/٣.

٤) وهو مذهب المالكية أيضاً انظر:

المهذب ٣٣٨/٢، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٢١/ب)، روضة الطالبين ٩٨/١٠، مغني المحتاج ١٥١/٤، نهاية المحتاج ٤٣٢/٧، المنتقى ١٤٤/٧، الكافي لابن عبدالبر ٩١٢/٢، بداية المجتهد ٤٣٨/٢، مواهب الجليل ١٧٩/٦، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ٨٥/٤.

٥) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٦٥/٢

الزمان؛ لأن اختلاف الزمان كاختلاف المكان في وجوب الحد إن اتفق وسقوطه إن اختلف هكذا حكى صاحب الحاوي(١) ثم قال: وهذا الإطلاق عندي غير صحيح بل الواجب أن ينظر فإن صرح بعض الشهود بذكر الزمان، والمكان، وجب سؤال الباقين عنه، وإن لم يصرح بعضهم به لم يُسألوا (٤٦/أ) عنه؛ لأنه لو وجب سؤالهم عن المكان والزمان لوجب سؤالهم عن سائر صفاتها»(٢) وعن لون المزني بها من بياض أو سواد وعن سنها من صغر أو كبر وعن قدها من طول أو قصر؛ لأن اختلافهم يوجب الاختلاف في الشهادة ويتناهى ذلك إلى ما لا يحصى وهو غير معتبر في السؤال فكذلك في المكان والزمان إلا أن يبتدئ بعض الشهود بذكره فيسأل الباقين عنه، ليعلم ما هم عليه من موافقة أو اختلاف(٣).

**الفرع الثاني:** إذا جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن، ولا يحدوا ولا حد عليها» هذا نص الشافعي(٤) قال صاحب الذخائر: «وقال وجملته أن الإقرار بالزنا فيه قولان:

أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة؛ لأنه يثبت به فعل الزنا فلا يثبت إلا بأربعة كالشهادة.

والثاني: شاهدين كغيره من الحقوق إذا أقر به(٥).

والترجمة عن الزنا إذا كان المقر أعجمياً فيها وجهان(٦):

أحدهما: يقبل فيها اثنان كالترجمة في غيره.

---

١) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٦٦/٢.

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٦٦/٢.

٣) انظر حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٤/٤ حاشية الشرقاوي ٥٠٣/٢، أسنى المطالب ٣٦٠/٤، تحفة المحتاج ٢٤٦/١٠، نهاية المحتاج ٣١١/٨.

٤) انظر المسألة في: مختصر المزني ٢١٥/٥، الأم ٢٩٦/٥.

٥) وهذا هو الأظهر انظر: المهذب ٣٠٣/٢٢، ٣٣٢/٢، روضة الطالبين ٢٥٢/١١، مغني المحتاج ٤٤١/٤، حلية العلماء ٢٧٢/٨، أسنى المطالب ٣٦٠/٤، تحفة المحتاج ٢٤٧/١٠، الشهادات من البسيط (ق١٠٦/ق)، كتاب الشهادات من الحاوي ٨٢/١، الإشراف لابن المنذر ٥٨/٢.

٦) انظر: المهذب ٣٣٢/٢، حلية العلماء ٢٧٣/٨.

والثاني: أنها كالإقرار فتكون على قولين.

الفرع الثالث: إذا علم بالزنا وتقادم العهد لا يمنع ذلك من الشهادة بالزنا

وقال أبو حنيفة: يمنع تقادم العهد بالعلم من الشهادة؛ وقال أبو يوسف(١) لم يُحد أبو حنيفة للتطاول(٢)، وحدّه أبو يوسف بشهر، وقال الحسن بن زياد(٣) وحدّه أبو حنيفة بسنة(٤).

وقال في الذخائر: وهذا كله لا يصح لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٥) وهذا عالم بالشهادة فليشهد.

الفرع الرابع: إذا شهد أربعة بالزنا ثم ماتوا أو غابوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم(٦)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لاحتمال أنهم رجعوا(٧).

---

١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة فقيه أصولي مجتهد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد وهو أول من دعي بقاضي القضاة ووثقه أحمد ويحي بن معين له تصانيف منها: الخراج والنوادر. انظر:تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ سير أعلام النبلاء ١٤١/١٢، الجواهر المضية ٦١١/٣-٦١٣.

٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان من الواقعة؛ لعموم الآية؛ ولأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان، كسائر الحقوق.

وذهب الحنفية إلى أن التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض أو نحو ذلك انظر:

كتاب الشهادات من البيان (ق/٩٩/أ). كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٦/أ)، حلية العلماء ٣٠/٨-٣١، روضة الطالبين ٩٨/١٠، مغني المحتاج ١٥١/٤، الهداية مع شرح فتح القدير ٥٦/٥-٥٧، المبسوط ٩٧/٩، ١١٥ و ١٧١، البحر الرائق ٢٠/٥، تبيين الحقائق ١٨٧/٣، بدائع الصنائع ٤٢٦٠/٩، حاشية بن عابدين ٣٤/٤ و ٥١٧/٥، المغني لابن قدامة ٣٧٢/١٢-٣٧٣، شرح منتهى الارادات ٥٣٦/٣، كشاف القناع ٤٠١/٦، حاشية الروض المربع ٣٠٣/٧..

٣) أبو علي اللؤلؤي فقيهاً زاهداً ورعاً نزل بغداد. كان محباً للسنة، وأتباعها وأحد الأذكياء البارعين في الرأي ولي القضاء وكان حافظاً لقول أصحابه تفقه على زفر وأبي يوسف وروى عنه محمد بن شجاع الثلجي وشعيب الصُّريفيني. لينه ابن المديني توفي سنة أربع ومئتين من الهجرة انظر: الطبقات السُّنية ٥٩/٣، الجواهر المضيئة ص١٩٣، الفوائد البهية ص٦٠ سير أعلام النبلاء ٥٤٣/١٩-٥٤٥.

٤) انظر الاختيار ٨٢/٤.

٥) الآية رقم ٨٦ من سورة الزخرف.

٦) وكذلك إذا جنوا وبه قال المالكية والحنابلة وأبو يوسف انظر الإقرار من التهذيب(ق/٢٥١/ب)، حلية العلماء٣١/٨، روضة الطالبين٩٨/١٠، مغني المحتاج١٥١/٤، المدونة٢٤٠/٦، المغني لابن قدامة٣٧٢/١٢، الإنصاف١٠٧/١٢.

٧) هذا إذا كانت الشهادة موجبة الرجم،أما إذا كانت موجبة للجلد جاز الحكم بشهادة الشهود والحالة هذه وذلك قياساً على الحقوق المالية،وبه قال محمد بن الحسن. انظر:المبسوط ٥١/٩،روضة القضاة١٢٩٥/٤

الحقوق، ويتفرع على هذه القاعدة (٤٦/ب) مسائل:

الأولى: لو مات الشهود قبل أن يعدلوا قال الشافعي: "ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد"(١) حكاه صاحب الحاوي(٢) ثم قال: "وهو كما قال إذا مات الشهود قبل التعديل ثم عدلوا بعد موتهم حكم بشهادتهم في الحد"(٣).

وقال أبو حنيفة لا يعمل بشهادتهم؛ لأن من مذهبه أن أول من يبدأ بالحد وإقامته شهوده، وقد فات ذلك(٤) وعندنا شهود الحدود وغيرهم سواء؛ لأن الحدود من الحقوق فلا يكون موت الشهود قبل التعديل مانعاً من الحكم بشهادتهم بعد التعديل كسائر الحقوق؛ ولأن العدالة توجب أداء الحق، وليس الموت فسقاً طرأ، فلو وجب سقوط شهادتهم بالموت في الحد لوجب سقوطها في غير الحد.

فروع:

الأول: حدوث الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم موجب لسقوط الشهادة في الحد وغيره، لأن الناس يتظاهرون بفعل الطاعات ويسرون بفعل المعاصي فإذا ظهرت المعصية دل ظهورها على تقدم [وجودها](٥)

الفرع الثاني: حدوث العمى والخرس بعد الشهادة، وقبل الحكم غير مانع من الحكم بها(٦)، لأن العلم بحدوثه، وعدم تقدمه مقطوع به، ومنع

---

١) انظر المسألة في المختصر ٣١٢/٥، الأم ٥٣/٧.

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٦٧/٢.

٣) وبه قال المالكية والحنابلة. انظر:
الأم ٥٣/٧، المهذب ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ٩٨/١٠، مغني المحتاج ٤٣٨/٤، المدونة ٢٤٠/٦، المغني لابن قدامة ٣٧٢/١٢، النكت والفوائد ٣١٠/٢-٣١١، الإنصاف ٣١٠/٢-٣١١، شرح منتهى الإرادات ٥٥٢/٣.

٤) انظر: المبسوط ٥٠/٩-٥١.

٥) ما بين معقوفين هكذا في الأصل ولعلها وجودها.

٦) انظر: المهذب ٣٤٢/٢، حلية العلماء ٣٠٨/٨، أسنى المطالب ٣٥٩/٤، حواشي تحفة المنهاج ٢٤٠/١٠، مغني المحتاج ٤٥٤/٤.

أبو حنيفة من امضاء الشهادة، والحكم بها بعد حدوث العمى، ولم يمنع من امضائها بعد حدوث الخرس(١).

المسألة الثانية: قال الشافعي: "وَيُطَرِّدُ المشهودُ عليه جرح من شهد عليه"(٢) حكاه صاحب الحاوي(٣) وقال وهذا صحيح إذا شهد الشهود، وعرف الحاكم عدالتهم على رجل بحق من حد أو غيره وقدر المشهود عليه على جرح الشهود مكنه الحاكم من ذلك، ولا يضيق عليه الزمان في طلب الجرح فيعجز ويتعذر عليه، ولا يوسع عليه فيقف الحكم فتكون مدة إمهاله ثلاثة أيام، لأنها أكثر القليل، وأقل الكثير(٤) فإن أقام البينة بجرحهم (٤٧/أ) أسقط الحاكم شهادتهم، وإن عجز عن ذلك أمضى الحاكم شهادتهم هكذا ذكر ثم قال: وقول الشافعي: "يُطرد المشهود عليه جرحه" ففيه تأويلان:

أحدهما: أن معناه يمكنه من جرحهم ولا يمنعه منه.

الثاني: أن معناه يوسع له في الزمان ولا يضيقه عليه.

ثم إن أمسك المشهود عليه عن طلب تمكينه من الجرح فإن كان الحق مما لا يدرأ بشبهة كحقوق الآدميين أمسك الحاكم عن اطراد جرحهم، وإن كان في حد لله تعالى يسقط بالشبهة نظر فيه فإن توجه الحد على من يعرف جواز اطرادهم لم يشعره به ولم يذكره له وإن توجه على من لا يعرفه أعلمه بما يستحقه من اطراد الجرح فإن شرع فيه مكنه، وإن

---

١) انظر:
المبسوط ٥٠/٩، ١٣٢/١٦، والبحر الرائق ٧٧/٧، شرح فتح القدير ٤٧٤/٦، الفتاوى الهندية ٤٦٤/٣، ٢٤٩/٥، أدب القاضي للناصحي ٤٤٣/٣.

٢) انظر المسألة في: مختصر المزني ٣١٢/٥، الأم ٥٣/٧.

٣) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٦٩/٢.

٤) انظر:
أدب القاضي لابن القاص ١٩٤/١، المهذب ٣٠٢/٢، الشهادات من البيان (ق/١٣٦/ب)، الشهادات من التهذيب (ق/٢٥٥/ب)، مغني المحتاج ٤١١/٤، شرح عماد الرضا ٢٣٨/١، ٢٣٩.

أمسك عنه أقام الحدَّ عليه؛ لأنه حق له وليس حقاً عليه.

المسألة الثالثة: قال الشافعي: "ولا نقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما جرح به، للاختلاف في الأهواء، وتكفير بعضهم بعضاً، ويجرحون بالتأويل"(١) قال صاحب الحاوي: "وهو كذلك في دعوى المشهود عليه جرح الشهود لا تقبل إلا مفسراً كما لو قال هذا وارث فإنه لا يقبل منه حتى يبين ما صار به وارثاً؛ لاختلاف الناس في المواريث"(٢).

فروع:

الأول: لو قال هذا الشاهد فاسق أو غير مرضي، أو ليس مقبول الشهادة وَفَسَّره بما لا يكون فسقاً ردت دعواه وحكم عليه بما شهد به، وإن فسره بما يكون فسقاً كلف إقامة البينة عليه بالفسق الذي ادعاه.

الفرع الثاني: لو سماه المدعى بنوع من الفسق، وشهد الشاهد بنوع آخر حكم بالفسق مع اختلاف البينة والدعوى لأن المقصود ثبوت الفسق فلا يؤثر فيه اختلاف النوع.

الفرع الثالث: التعديل لا يحتاج إلى التفسير بخلاف الجرح(٣)، والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن العدالة موافقة للظاهر فاستغنت عن (٤٧/ب) التفسير، والفسق بخلاف الظاهر فافتقر إلى التفسير.

الثاني: أن العدالة أصل، والفسق حادث والحادث يحتاج إلى التفسير والأصل لا يحتاج إلى التفسير كما إذا قال: هذا الماء طاهر لم يستفسر عن طهارته وإذا قال: هو نجس استفسر عن سبب نجاسته.

---

١) انظر المسألة في مختصر المزني ٥/٣١٢، الأم ٧/٥٣.

٢) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٦٧٠.

٣) فإن تفسير الجرح واجب انظر:

المهذب ٢/٢٩٦، حلية العلماء ٨/١٢٩، روضة الطالبين ١١/١٧٢-١٧٣، فتح الوهاب ٢/٢١٣، أسنى المطالب ٤/٣١٤، مغني المحتاج ٤/٤٠٤، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٣٠٧، حاشية الشرقاوي ٢/٤٩٦.

المسألة الرابعة: قال الشافعي: «لو ادعى على رجل من أهل الجهالة بالحد لم أر باساً أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق»(١).

حكاه صاحب الحاوي(٢) وقال: «الحقوق ضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الآدميين فلا يجوز للحاكم أن يتعرض للمقر بالإنكار، ولا يتعرض للشهود بالتوقف سواء كان الحق في مال أو حد؛ لأن حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط؛ لأن المقر بها لو أنكرها لم يقبل إنكاره.

الضرب الثاني: حقوق الله تعالى المحضة كالحد في الزنا، والقطع في السرقة والجلد في شرب الخمر فلا يخلو حال المدعى عليه من أمرين:

أحدهما: أن يكون عالماً بوجوب الحد عليه إن أقر وسقوطه إن أنكر فيمسك الحاكم عن التعريض له بالإنكار حتى يبتدىء هو فيقر أو ينكر، لأن التعريض لا يزيده علماً بوجوب الحد إن أقرو سقوطه إن أنكر.

والثاني: أن يكون من أهل الجهالة بوجوب الحد إما لأنه قريب عهد بالإسلام، أو هو من أهل بادية بعيدة نائية فيحق للحاكم أن يعرض للمدعى عليه بالإنكار من غير تصريح فإن كان في الزنا قال: «لعلك قبلت لعلك لَمَستَ» كما عرَّضَ النبي ﷺ لماعز(٣)، وإن كان حد سرقة قال: لعلك سرقت من غير حرز فان قال له «لعلك لم تسرق» فإن كانت الدعوى من صاحب المال لم يجز أن يعرض له بهذا؛ لأن في تعريضه به اسقاط حقه، وإن كانت من غير صاحب المال جاز أن يعرض له به فقد روي أن النبي ﷺ أتى بسارق

---

١) انظر المسألة في : مختصر المزني ٣١٢/٥، الام ٥٢/٧.

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٧٢/٢ وانظر:
روضة الطالبين ١٤٥/١٠-١٤٦، تحفة المحتاج ٩٥/٤،١١١-١١٢، مغني المحتاج ١٥٠/٤، ١٧٦، نهاية المحتاج ٤٦٣/٧، حاشية قليوبي وعميرة ١٩٦/٤.

٣) بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه روى عنه ابنه عبدالله حديثاً واحداً. انظر:
الاستيعاب ١٣٤٥/٣، أسد الغابة ٨/٥، الإصابة ٣٣٧/٣.

فقال له : « أسرقت أو لا »[١] وان كانت الدعوى بشرب الخمر (٤٨/أ) قال لعلك لم تشرب أو قال لعلك لم تعلم أنه يسكر ، أو أكرهت على شرب الخمر .

وانما جاز التعريض ، لأنه مندوب الى سترها على نفسه فيما ارتكبه وأن يستغفر فيه ربه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من أتى منكم من هذه القاذروات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه حد الله )[٢] .

## فـــــروع :

الاول : لايجوز للحاكم أن يصرح له بالانكار فيقول قل ما زنيت ولا سرقت ولا شربت المسكر أو يقول له أنكر ولاتقر ، لخطر التصريح في اسقاط الحدود ولأنه قد يلقنه الكذب ، ويأمر به .

الفرع الثاني : تعريض الحاكم للشهود بالتوقف عن الشهادة فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : -

أحدهما : لا يجوز ، لأنه يعود بقدح في شهادتهم .

والثاني : يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لهزال[١] هلا سترته بثوبك يا هزال .. ) .

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٦ موقوفاً على أبي الدرداء ولكن الائمة لم يصححوا هذا وجاء الحديث بلفظ آخر ، رواه أبو داود في سننه ٤/١٣٤ -١٣٥ كتاب الحدود باب التلقين في الحد حديث رقم ٤٣٨٠، والنسائي في سننه ٨/٦٧ كتاب قطع السارق باب تلقين السارق ، وابن ماجة في سننه ٢/٩٣ أبواب الحدود باب ١٥ تلقين السارق ٢٩ حديث رقم ٢٦٢٦، وأحمد في مسنده ٥/٢٩٣ ولفظهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ما أخالك سرقت ... » الحديث . وذكر الخطابي ففي معالم السنن ٤/٥٣٤ أن في اسناده مقالاً والحديث الذي رواه رجل مجهول لم يكن حجة وانظر :
نصب الراية ٤/٧٦ ، التلخيص الحبير ٤/٦٦ ، ٧١،٦٧ ، إرواء الغليل ٨/٧٩ .

٢) سبق تخريجه في ص ١٧٢ من هذا البحث .

٣) ابن يزيد بن ذئاب إبن كليب بن عامر بن مازن الأسلمي وقيل هزال بن ذئاب بن يزيد قال ابن حبان له صحبه انظر :
الاستيعاب ٤/١٥٣٨ ، أسد الغابة ٥/٣٩٦ - ٣٩٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٣٦ الإصابة ٣/٦٠٢ .

٤) رواه أبو داود فى سننه ٤/٥٤١ كتاب الحدود ٣٢ باب الستر على أهل الحدود ٣٢ باب الستر على أهل الحدود ٦ حديث رقم ٤٣٧٧ ، ومالك فى الموطأ ٢/٨٢١ كتاب الحدود ٤١ باب ماجاء فى الرجم ١ حديث رقم ٢ ، وأحمد فى مسنده ٥/٢١٧ ، والحاكم فى مستدركه ٤/٣٦٣ كتاب الحدود وصححه ووافقه الذهبي .

وقال عمر لزياد حين حضر لشهادته على المغيرة أرجو أن لا يفضح على يديك أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فنبه على التعريض ولم يصرح بشهادته بدخول الذكر في فرجها.

الفرع الثالث: أن هذا التعريض بالإنكار جائز مباح وليس بواجب، ولا مستحب وهو بحسب رأي الحاكم واجتهاده، وقد قال الشافعي: «لم أر بأساً به»؛ لأن النبي ﷺ عرض لماعز ولم يعرض للغامدية، وقال يا أنيس[1] أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[2] فعرض في الأقل ولم يعرض في الأكثر.

الفرع الرابع: أن ينبه بالتعريض على الإنكار فأنكر [قبل إنكاره[3]] في جميع الحدود [و[4]] لم يستحلف على الإنكار، وإن تقدم الإقرار قبل الإنكار [و[5]] سقط عنه الحد[6] ولم يسقط عنه غرم المال المسروق، وفي سقوط حد القطع في السرقة، وحد الخمر[7] قولان:

---

1) ابن الضحاك الأسلمي، وقيل: ابن أبي مرثد. انظر:
الاستيعاب ١/١١٤، أسد الغابة ١/١٥٧، الإصابة ١/٧٧.

2) حديث أمر رسول الله ﷺ أنيس برجم المرأة رواه البخاري في صحيحه ٨/٢٨-٢٩ كتاب الحدود ٨٦ باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ٣٤.

3) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الحاوي.

4) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الحاوي.

5) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الحاوي.

6) في الحاوي قال حد الزنا.

7) لم أعثر على من قال بعدم سقوط حد الخمر على من رجع عن إقراره بشرب الخمر إلا ما نقله المصنف عن صاحب الحاوي: فالمذهب عند الشافعية أن ما ليس من حق الآدمي فإنه يقبل الرجوع فيه. انظر:
الإقناع لابن المنذر٢/١٨٩، حلية العلماء ٨/٣٣٣، مغني المحتاج ٤/١٩٠..

يسقط في أحدهما(١).

ولا يسقط في الآخر.

هكذا حكى صاحب الحاوي(٢).

المسألة الخامسة: قال الشافعي: "ولو شهد شاهدان على رجل أنه سرق من هذا البيت كيساً (٤٨/ب)(٣) لفلان، وقال أحدهما غدوة، والآخر عشية أو قال أحدهما: الكيس أبيض، وقال الآخر: أسود. لم يقطع بشهادتهما حتى يجتمعا ويحلف مع شهادة أيهما شاء"(٤) حكاه أيضاً صاحب الحاوي(٥).

ثم قال: "واختلف الرواة في صورة هذه الشهادة، فرواها بعض أصحابنا أنهما شهدا أنه سرق منه كيساً إشارة إلى كيس الدراهم، والدنانير ورواها أكثرهم أنهما شهدا أنه سرق كبشاً إشارة إلى كبش الغنم وهذه الرواية أصح القولين؛ لأمرين:

أحدهما: أن كيس الدراهم والدنانير شهادة بمجهول، وكبش الغنم شهادة بمعلوم.

والثاني: أن الشافعي - رحمه الله - قال في الأم: "ولو قال أحدهما إنه أجم(٦) وقال الاخر إنه أقرن(٧) أو قال أحدهما: إنه كبش وقال

---

١) قال في الحاوي يسقط في أصحهما وانظر:
المهذب ٣٤٥/٢، حلية العلماء ٣٣٣/٨-٣٣٤، روضة الطالبين ١٤٣/١٠، تحفة المحتاج ١١١/٤، حاشية قليوبي وعميرة ١٩٦/٤.

٢) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٦٧٥/٢.

٣) في الأم والمختصر كبشاً.

٤) انظر المسألة في مختصر المزني ٣١٢/٥، الأم ٥٢/٧.

٥) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٧٦/٢.

٦) وهو الكبش الذي لا قرن له انظر المصباح المنير مادة جَم.

٧) وهو الكبش الذي له قرن فهو خلاف الاجم انظر:
المصباح المنير مادة قرن.

الآخر إنه نعجة وهذا من أوصاف الغنم» فعلى هذا إذا شهد الشاهدان بسرقة الكبش، وقال أحدهما سرقه غدوة، وقال الآخر عشية أو قال أحدهما هو أبيض، وقال الآخر أسود فلم تتفق شهادتهما على سرقة واحدة، لأن السرقة غَدْوة غير السرقة عشية والأبيض غير الأسود.

وحكى عن أبي حنيفة(١) أن الشهادة بالبياض والسواد غير مختلفة؛ لأنه قد يجوز أن يكون أحد جانبيه أسود، والآخر أبيض فيرى كل واحد من الشاهدين ما إلى جانبه (فيصفه)(٢) حكاه صاحب الحاوي(٣) ثم قال: «وهذا ليس بصحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن كل واحد من الشاهدين شهد بجميعه، وهذا التأويل ينافي ذلك.

والأمر الثاني: أن الشهادة لا تقبل إلا إذا كانت خالصة عما يحتمل تعارض ظاهرها، ولا يثبت مع تأويل محتمل فيثبت أن الشهادتين غير متفقتين فلم تكمل بها بينة توجب غرماً ولا قطعاً(٤).

قاعدة: في اختلاف الشهود(٤٩/ أ) في الحدود (وفيها)(٥) مسائل

الأولى: الاختلاف في حد السرقة. قال صاحب الحاوي: «والاختلاف يقع على أربعة أضرب:

الضرب الأول: الاختلاف مع كمال البينة في كل واحد من الطرفين كما إذا شهد شاهدان أنه سرق منه كبشاً أبيض، وشهد شاهدان أنه

---

١) وخالفه الصاحبان في ذلك انظر:
المبسوط ١٦٢/٩-١٦٣، الفتاوى الهندية ١٧٤/٢، حاشية بن عابدين ٢٨/٧.

٢) ما بين قوسين ساقط من الأصل أثبته من الحاوي.

٣) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٧٧/٢.

٤) انظر:
المهذب ٣٣٩/٢، كتاب الشهادات الشامل (ق/١٩٤/أ)، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٢٢/أ-ب) أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٤٤-٤٤٥، روضة الطالبين ١٤٦/١٠-١٤٧، مغني المحتاج ١٧٧/٤.

٥) ما بين قوسين في الأصل وفيه وهو تصحيف.

سرق منه كبشاً أسود يحكم بالشهادتين جميعاً، وثبت أنه سرق منه كبشين أحدهم أبيض والآخر أسود، وليس بينهما تعارض، وكذلك لو شهد شاهدان أنه سرق منه أول النهار كبشاً أبيض وشهد أخران أنه سرق منه آخر النهار كبشاً أسود يحكم بالشهادتين، وثبتت سرقة كبشين أحدهما أبيض، والآخر أسود ولا تعارض بينهما.

الضرب الثاني: أن تكمل كل واحدة(1) من البينتين مع وجود التعارض بينهما كما إذا كانت [السرقة(2)] واحدة في زمانين مختلفين كما إذا شهد شاهدان أنه سرق منه كبشاً أسود في أول النهار، وشهد شاهدان أنه سرق منه ذلك الكبش الأسود آخر النهار فهما متعارضتان فموجب هذا التعارض إسقاط الشهادتين إذ لم تثبت السرقة بواحد منهما هكذا حكى صاحب الحاوي(3) قال وكذلك إذا شهد شاهدان أنه سرق منه كبشاً أبيض مع طلوع الشمس، وشهد آخران أنه سرق منه كبشاً أسود مع طلوع الشمس فهما أيضاً متعارضتان؛ لأن الأبيض غير الأسود فيتساقطان ولا يحكم بالسرقة.

الضرب الثالث: أن تنقض كل واحدة من البينتين مع عدم التعارض كما إذا شهد شاهد واحد أنه سرق منه كبشاً [illegible] أول النهار وشهد الآخران أنه سرق منه كبشاً في آخر النهار. أو يكون الزمان واحداً في سرقتين فلم تكمل بها البينة؛ لاختلاف الشهادتين ولا تعارض لإمكان وجود السرقتين فيقال للمسروق منه لك أن تحلف مع أي الشاهدين شئت ويحكم لك بسرقة كبش وإن حلفت مع الشاهدين حكم لك بكبشين، ولا

---

1) في الأصل واحد وهو تصحيف.

2) ما بين معقوفين في الأصل السرقتين والتصويب من الحاوي.

3) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٧٨/٢-٦٧٩ وانظر أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٤٤-٤٤٥، روضة الطالبين ١٤٦/١٠-١٤٧، كتاب الشهادات من التهذيب (ق/٢٥٢/أ)، تحفة المحتاج ٤٦٥/٧.

قطع على السارق؛ لأن القطع حد فلا يثبت بالشاهد واليمين.

**الضرب الرابع**: أن تنقص كل واحدة من البينتين مع التعارض مثل أن يشهد واحد أنه سرق منه كبشاً أبيض في أول النهار، ويشهد الآخر أنه سرق منه هذا الكبش الأبيض آخر النهار ففي هذا القسم وجهان:

أحدهما: أن هذا التعارض يوجب سقوط الشهادتين حتى لا يكون للمسروق منه أن يحلف مع أحد الشاهدين؛ (لسقوطهما)(١) بالتعارض.

والوجه الثاني: وهو مذهب أبي حامد الأسفراييني أنه لا تعارض فيهما؛ لأن التعارض إنما يكون في البينة الكاملة دون الناقصة؛ لأن الكاملة حجة بذاتها، والناقصة حجة مع يمين هي مقدرة فعلى هذا إن كان الاختلاف في السرقة المعينة في زمانين حلف مع أيهما شاء، وأخذ كبشاً واحداً، وإن كان الاختلاف في زمان واحد وفي سرقتين كان له أن يحلف مع كل (واحدة)(٢) منهما، ويستحق الكبشين.

فرع: إذا شهد أنه سرق منه كبشاً وشهد ثان أنه سرق منه كبشين، وشهد ثالث أنه سرق منه ثلاثة كباش فقد كملت البينة في كبشين أحدهما بشهادة الأول، والثاني لاتفاقهما عليه. والثاني بشهادة الثاني والثالث. وتفرد الثالث بشهادة (٥٠/أ) الثالث فإن حلف معه استحق الثالث ووجب القطع على السارق لتكامل البينتين في حقه في الأول والثاني.

**المسألة الثالثة: الاختلاف فيما يوجب حد القذف.**

وفيه صور:

الأولى: لو شهد شاهدان بالقذف، واختلفا في صفته فقال أحدهما: قذفه بكرة، وقال الآخر: قذفه عشية أو قال أحدهما قذفه بالبصرة، وقال الآخر بالكوفة لم تكمل البينة بالقذف؛ لأنه لم يشهد بواحد منهما شاهدان

---

١) ما بين قوسين في الأصل لسقوطها والصواب ما أثبت ويراجع الشهادات من الحاوي ٦٨١/٢.

٢) ما بين قوسين في الأصل واحد وهو تصحيف.

وهما قذفان، وليس للمقذوف أن يحلف مع أحدهما، لأنه حدّ والحد لا يثبت بشاهد ويمين(١).

الصورة الثانية: إن شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية، والآخر إنه قذفه بالفارسية. نظرت: فإن كانت الشهادة على نفس القذف وسماعه فهما قذفان ولم تكمل البينة من أحدهما، وإن كانت الشهادة على إقرار القاذف بالقذف فقد ذكر أبو سعيد في هذه الصورة وجهين حكاهما صاحب الحاوي(٢).

أحدهما: أنهما قذفان ولم تتم البينة بأحدهما كما لو قال: أقر عندي إنه قذفه بالبصرة، وقال الآخر أقر عندي إنه قذفه بالكوفة، وكذلك في اختلاف الزمانين.

والوجه الثاني: أن الشهادة كاملة مع اختلاف اللغتين بخلاف ما إذا قال أحدهما: «قذفه بالبصرة، وقال الآخر بالكوفة، أو قال أحدهما بكرة وقال الآخر عشية» قال صاحب الحاوي: ولا أجد لهذا الفرق بينهما وجهاً.

فرع: ولو كانت الشهادة بالقتل بأن قال أحدهما: قتله بالبصرة، وقال الآخر: قتله بالكوفة فهذه شهادة متضادة؛ لأن المقتول بالبصرة غير المقتول بالكوفة ثم قال فإن كان القتل عمداً فالشهادة مطرحة، وإن كان خطأ ففي (٥٠/ب) تعارضها وجهان:

أحدهما: تسقطان.

والثاني: يحلف مع أيهما شاء. هكذا نقل صاحب الحاوي(٣).

المسألة الثالثة: التعارض في قيمة المسروق.

---

١) انظر: المهذب ٢/٣٣٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٤٨.

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٦٨٣ وانظر: المهذب ٢/٣٣٩، حلية العلماء ٨/٣٠٧، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٢٢/أ)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٤٩.

٣) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٦٨٣-٦٨٤ وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٤٨، روضة الطالبين ١٠/٣٨-٣٩، مغني المحتاج ٤/١٢٢.

قال الشافعي: "ولو شهد اثنان أنه سرق منه ثوب كذا قيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق منه ذلك الثوب بعينه، وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع عليه، وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود فيأخذ بأقل البينتين في الغُرم"(١).

(وهذه)(٢) بينتان اتفقتا على سرقة ثوب واحد بعينه، (واختلفتا)(٣) في قيمته. واختلف الفقهاء في اختلافهما هل يوجب العمل بأقلهما أو بأكثرهما؟ فذهب الشافعي إلى أنه يؤخذ بأقلهما في الغرم، ويسقط القطع عملاً بالبينة الشاهدة بالأقل وهو السدس مثلاً(٤).

وقال أبو حنيفة(٥) آخذ بالبينة الزائدة في الغرم، وبالناقصة في سقوط القطع واستدل بوجهين:

أحدهما: إذا اتفق تعارض الأخبار، وأحدهما يدل على الزيادة على

---

١) انظر المسألة في مختصر المزني ٣١٢/٥، الأم ٥٣/٧.

٢) هكذا في الأصل والأولى أن يقول هاتان لتطابق المبتدأ والخبر.

٣) ما بين قوسين في الأصل واختلفا وهو تصحيف.

٤) انظر المهذب ٣٣٣٩/٢، روضة الطالبين ١٤٧/١٠، الشهادات من الشامل (ق/١٩٤/ب)، الشهادات من البيان (ق/١٢٣/أ) الشهادات من البسيط (ق/١٢٠/ب) الشهادات من التهذيب (٢٥٢/ب).

٥) راجع هذه المسألة في الكتب التالية التي ذكرتها بالمعنى المبسوط ١٣٧/٩، البحر الرائق ٥٠/٥، الاختيار ١٠٣/٤، شرح فتح القدير ١٢٣/٥، حاشية بن عابدين ٩٠/٤.

أما المالكية: فقال مالك في المدونة ٢٩٠/٦: "قلت أرأيت إذا سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة فقال بعضهم ثلاثة دراهم، وقال بعضهم درهمان، وقال : قال مالك: إذ شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع. قلت: "أيقطع بقيمة رجل واحد قال: لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان؛ لأن مالكاً قال إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده" وانظر: المنتقى ١٦٠/٧.

وعند الحنابلة: قال في المحرر ٢٣٨/٢: "ومن شهدت عليه بينة أنه أتلف ثوباً قيمته عشرون، وبينة باتلافه وأن قيمته ثلاثون ثبت عليه أقل القيمتين، وعنه تسقطان؛ لتعارضهما. ولو كان بكل قيمة شاهد ثبت الأقل بهما على الأولى دون الثانية". وانظر: الفروع ٥٤٣/٦، المغني لابن قدامة ٢٦٧/١٤.

الآخر فإنه يؤخذ بالزائد فكذلك بالبينتين، لأن الشهادة خبر.

والوجه الثاني: أن الناقص داخل تحت الزائد فلا (تنافيها)(١) كما لو شهد شاهدان على إقراره بألف، وشهد شاهدان على إقراره بألفين وجب الحكم عليه لدخول الألف في الألفين.

دليلنا: أمران:

أحدهما: أن النقصان متفق عليه، والزيادة مختلف فيها؛ لأن من قوّمه بالربع أثبتها، ومن قومه بالسدس نفاها فكان العمل بالمتفق عليه أولى(٢)، ويخالف العمل بالزيادة في الأخبار؛ لأن من روى الناقص لم ينف الزيادة، لأن الراوي لما روى أن النبي ﷺ دخل البيت، وصلى عمل بالزيادة؛ لأن الراوي الآخر لم يرو الصلاة(٣) ولم يقل ولم يصل فلم ينف الناقص (٥١/أ) من الأخبار الزيادة التى دل عليها الخبر الآخر بخلاف ما نحن فيه.

---

١) ما بين قوسين هكذا في الأصل ولعله ينافيه (أي الزائد).

٢) قال في الحاوي بعد هذه الجملة: "وخالف العمل بالزيادة في الأخبار؛ لأن من روى الناقص لم ينف الزيادة؛ لأن بلالاً لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل البيت، وروى أسامة أنه "دخل البيت وصلى" عمل بالزيادة في صلاته بعد دخوله، لأن بلالاً لم يقل : دخل ولم يصل. فلذلك عمل في الشهادة بالنقصان دون الزيادة وعمل في الأخبار بالزيادة دون النقصان.

٣) يشير المصنف بذلك إلى صلاة النبي ﷺ فقد جاء حديثان متعارضان أحدهما: يثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وهذا حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وغيرهما انظر:
صحيح البخاري ٢٨/١ كتاب الصلاة ٨ باب الصلاة بين السواري و ٥/٤ كتاب الجهاد ٥٦ باب الرّدف على الحمار ١٢٧، صحيح مسلم ٩٦٦/٢ كتاب الحج ١٥ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها حديث رقم ١٣٢٩.
والثاني: لا يثبت صلاة النبي ﷺ في الكعبة وهو من حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم وغيرهما انظر:
صحيح البخاري ١٦٠/٢ كتاب الحج ٢٥ باب من كبر في نواحي الكعبة ٥٤، صحيح مسلم ٩٦٨/٢ كتاب الحج ١٥ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٦٨ حديث رقم ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، وقد جمع ابن حجر بين الحديثين انظر:
فتح الباري ٥٤٧/٣، نيل الأوطار ١٤١/٢.

والأمر الثاني: أن النقصان يقين، والزيادة شك فإنّ إحدى الشهادتين نفت الأخرى فوجب العمل باليقين دون الشك؛ لأن الأصل براءة الذمة، وتخالف ما إذا شهد شاهدان على إقراره بألف وشاهدان على إقراره بألفين؛ لأن من أثبت الألف لم ينف الألف الأخرى فافترقا.

المسألة الرابعة: إذا اختلف شاهدان في قيمة الثوب المسروق فشهد أحدهما أن قيمته ربع دينار، وشهد الآخران أن قيمته سدس دينار فقد اتفقا على السدس فتثبت شهادتهما، واختلفا في الزيادة فأثبتها أحدهما، ونفاها الآخر فقد اختلف الأصحاب فيها على وجهين(١):

أحدهما: يسقط قول من أثبتها بقول من نفاها، ويمنع صاحب السرقة أن يحلف مع الشاهد بها كما لو اثبتها شاهدان ونفاها شاهدان.

والوجه الثاني: أنه لا يسقط قول من أثبت الزيادة بقول من نفاها بخلاف إثباتها بشاهدين ونفيها بشاهدين، ويجوز لصاحب الثوب أن يحلف مع الشاهد بها ويستحقها ولا يقطع السارق بها بخلاف الشاهدين؛ لأن الشاهدين حجة كاملة، والشاهد الواحد ليس بحجة إلا مع اليمين فإذا انضمت إلى (أحدهما)(٢) كملت واندفعت الأخرى، لأنها ليست بحجة فحكم بالحجة على ما ليس بحجة.

المسألة الخامسة: لو شهد شاهدان أنه باعه هذا العبد بألف، وشهد آخران أنه باعه ذلك العبد بعينه بألفين في ذلك الزمان بعينه تعارضت البينتان فردتا، ولو شهد أحد الشاهدين أنه باعه بألف، وشهد الآخر أنه باعه بألفين في ذلك الزمان بعينه ففي تعارضها وجهان(٣):

أحدهما: أنهما تعارضا وسقطا.

---

١) جزم النووي في الروضة ١٤٧/١٠، بالوجه الثاني. وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٥١.

٢) ما بين قوسين في الأصل إحديهما وهو تحريف.

٣) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٥١.

والثاني: لا تعارض (٥١/ب) بينهما وللمدعي أن يحلف مع الشاهد بالألفين وكذلك لو شهد شاهدان أنه باعه عبداً تركياً بألف، وشهد الآخر أنه باعه رومياً بألفين فلا تعارض بين الشهادتين (ويحكم له ببيع التركي بألف، وببيع الرومي بألفين، وإذا اختلف شاهدان فشهد أحدهما أنه باعه عبداً تركياً بألف، وشهد الآخر أنه باعه رومياً بألفين فلا تعارض)(١) وله أن يحلف مع كل واحد منهما، ويحكم له بعد اليمين ببيع التركي بألف وبيع الرومي بألفين هكذا نقل صاحب الحاوي(٢).

المسألة السادسة(٣): قال الشافعي: «وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما ترد به شهادته ردها».

حكاه صاحب الحاوي(٤) ثم قال: «وهذا صحيح، وعليه جمهور الفقهاء(٥) وقال المزني، وأبو ثور: لا ترد شهادتهما وهذا خطأ، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَآءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا أن تصيبوا قوماً بجهٰلة﴾(٦) الآية فاقتضى ذلك اعتبار العدالة عند الأداء وعند الحكم، وهما اعتبرا العدالة عند الأداء لا غير وهو على خلاف مدلول الآية؛ ولأن العدالة مظنونة فإذا فسق زال ظن العدالة فيبقى الحكم بقول من ليس بعدل.

فرع: لو شهد الشاهدان عند الحاكم بحق فلم يحكم حتى مات المشهود له فورثه الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما ردت شهادتهما؛

---

١) ما بين قوسين مكرر يغني عنه ما قبله وما بعده.

٢) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٦٨٩/٢.

٣) انظر هذه المسألة في الفرع الرابع من ص٢٤٥ من هذا البحث .

٤) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٨٩/٢، ٦٩٠.

٥) من الحنفية والمالكية والحنابلة انظر:
المبسوط١٣٢/١٦، معين الحكام للطرابلسي ص٨٨، شرح فتح القدير ٣٧٥/٧، البحر الرائق ٦٢/٧- ٦٣، بداية المجتهد ٤٦٢/٢، تبصرة الحكام ٣١٥/١، شرح الزرقاني ١٧٠/٧، حاشية الدسوقي ١٧٩/٤، المغني لابن قدامة ١٩٧/١٤، النكت والفوائد ٣١١/٢، الإنصاف ٧٥/١٢، شرح منتهى الإرادات ٥٥٢/٣.

٦) الآية رقم ٦ من سورة الحجرات.

(لأنهما)(١) صارا شاهدين لأنفسهما عند الحكم، ولا يحكم للإنسان بشهادة نفسه.

المسألة السابعة:

قال الشافعي: «ولو رجع واحد منهم بعد تمام الشهادة لم يحد غيره وإن لم يتم الشهود أربعة فهم قذفة يحدون»(٢) حكاه في الذخائر ثم قال: «وجملته أنه إذا شهد ثلاثة بالزنا ففيه قولان:

أحدهما: أنهم قذفة فيحدون (٥٢/أ) وهو أشهر القولين، وبه قال مالك وأبو حنيفة(٣)، لأن عُمر جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة، ولأنه لو لم يحدوا جعل القذف بلفظ الشهادة طريقاً إلى القذف.

والثاني: أنهم لا يحدُون؛ لأن الشهادة على الزنا جائزة فلا توجب الحد كسائر الجائزات؛ ولأنا إذا حددناهم امتنعوا عن الشهادة خوفاً من أن يقف الرابع فيحد، ويفضي إلى إبطال الشهادة على الزنا.

المسألة الثامنة: إذا شهد أربعة على زنا امرأة، وأحدهم الزوج.

فقد قال الشافعي: «وإذا جاء الزوج، وثلاثة يشهدون على امرأته بالزنا لاعن الزوج فإن لم يلتعن حدُ»(٤) قال: وجملته أن في المسالة طريقين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، وظاهر النص أنه يحد الزوج قولاً واحداً؛ لأنه لا تجوز شهادته على زناها فيجعل قاذفاً، وفي الثلاثة قولان.

والطريق الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الزوج

---

١) ما بين قوسين في الأصل لأنها وهو تصحيف.

٢) انظر المسألة في: مختصر المزني ٢٦١/٥، الأم ١٣٧/٦.

٣) وهو الصحيح من مذهب أحمد انظر: الإشراف لابن المنذر ٥٢/٢، المهذب ٣٣٢/٢، حلية العلماء ٢٧٣/٨، كتاب الشهادات من البيان (ق/٩٩/أ-ب)، روضة الطالبين ١٠٨/١٠، نهاية المحتاج ٤٣٧/٧، المبسوط ٦٥/٩، بدائع الصنائع ٤١٨٢/٩، البحر الرائق ٢٣/٥ والمدونة ٢٠٨/٦، المنتقى ١٤٣/٧، الكافي لابن عبدالبر ١٠٧١/٢، المغني لابن قدامة ٣٦٧/١٢، الإنصاف ١٩١/١٠، شرح منتهى الارادات ٣٤٨/٣.

٤) انظر المسألة في: مختصر المزني ٢١٤/٥، الأم ٢٩٦/٥.

كالثلاثة إنْ تلفظ بالشهادة فيكون على قولين، وبمذهبنا قال أحمد(1) وقال أبو حنيفة تقبل شهادة الزوج(2) دليلنا أنها شهادة في حقه فلا تقبل كسائر الحقوق هكذا نقل صاحب الذخائر.

المسألة التاسعة: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم فإن كان بسبب ظاهر بأن كان عبداً أو كافراً أو صبياً أو متظاهراً بالفسق كان كما لو لم يتم العدد؛ لأن وجوده كعدمه، وإن كان بسبب خفي كالفسق في الباطن فوجهان:

أحدهما: أن حكمه حكم ما لو نقص العدد؛ لأن عدم العدالة كعدم العدد.

والثاني: أنهم لا يحدون قولاً واحداً(3)، لأنه إذا كان الرد بسبب في الباطن (52/ب) لم يكن من جهتهم تفريط في الشهادة؛ لأنهم معذورون وإن كان بسبب ظاهر كانوا مفرطين. وعند أبي حنيفة(4) إذا كان الشهود

---

1) فيلاعن الزوج ويحد الثلاثة وهو مذهب المالكية أيضاً انظر:
المهذب 332/2، حلية العلماء 274/8، كتاب الشهادات من البيان (ق/100/أ) روضة الطالبين 108/10، نهاية المحتاج 437/7، حاشية قليوبي وعميرة 185/4، المدونة 208/6، الكافي لابن عبدالبر 615/2، 1072، الجامع لأحكام القرآن 189/12، المحرر 155/2، الإنصاف 192/10، شرح منتهى الإرادات 348/3، المحلى 213/12، مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ص333-335.

2) هذا إذا لم يكن قد سبق منه قذف على ذلك من الزوج، فإن كان هناك قذف سابق من الزوج ثم جاء بثلاثة سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان انظر: المبسوط 54/7-55، بدائع الصنائع 2147/5، شرح فتح القدير 116/4، البحر الرائق 114/4، الفتاوى الهندية 521/1.

3) وهو الصحيح انظر:
المهذب 333/2، حلية العلماء 274/8، كتاب الشهادات من البيان (ق/100/أ)، روضة الطالبين 108/10، فتح الوهاب 159/2، مغني المحتاج 157/4.

4) والمعتمد عند المالكية أنهم يحدون، وكذلك المذهب عند الحنابلة انظر:
المبسوط 89/9، شرح فتح القدير 7/5، حاشية الزرقاني وهامش البناني عليه 198/7، الخرشي على مختصر خليل 221/7، حاشية الدسوقي 208/4، المغني لابن قدامة 368/12، المحرر 154/2- 155، الإنصاف 192/10، كشاف القناع 101/6.

فساقاً أو بعضهم لم يجب الحد عليهم؛ لتمام العدد حكاه صاحب الذخائر ثم قال وهذا لا يصح؛ لأن العدالة معتبرة كالعدد.

المسألة العاشرة: إذا شهد أربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل الحكم بشهادتهم لزم الراجع حدّ القذف(١)، لأنه اعترف بالقذف ومن أصحابنا من قال في حده قولان: قال صاحب الذخائر وينسب هذا القول إلى القاضي أبي الطيب؛ لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة قال: وليس بشيء، وأما الثلاثة فالمنصوص أنه لا حد عليهم قولاً واحداً؛ لأنه ليس من جهتهم تفريط، لأنهم شهدوا والعدد تام، ورجوع بعضهم لا يمكنهم الاحتراز منه، ومن أصحابنا من قال في حدهم قولان قال: وهو ضعيف وقال أبو حنيفة يحدوُن(٢)، لأن رجوع الواحد نقص العدد فحدوا كالابتداء. قال وهذا لايصح؛ لأنه قد وجب الحد على المشهود عليه بشهادتهم، وإنما سقط برجوع الواحد فلم يكونوا قذفة وهذا بخلاف الابتداء فإنهم مفرطون فيحمل أمرهم على أنهم قصدوا القذف وها هنا قد قصدوا إقامة الشهادة فظهر الفرق.

فرع: لو رجعوا كلهم وقالوا تعمدنا الكذب وجب عليهم الحد، ومن الأصحاب من قال فيه قولان(٣) قال صاحب الذخائر: وليس بشيء.

المسألة الحادية عشر: لو شهد عليها أربعة بالزنا، وشهد أربع

---

١) انظر:
المهذب ٣٣٣/٢، حلية العلماء ٢٧٥/٨، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠٠) مغني المحتاج ١٥٧/٤.

٢) وهو ظاهر كلام المدونه، وأصح الروايتين عند الحنابلة انظر:
المبسوط ٤٦/٩-٤٧، بدائع الصنائع ٤٠٧٥/٩، روضة القضاة ٣٠٤/١، الاختيار ٨١/٣، الكافي لابن عبدالبر ١٠٧١/٢، هامش البناني مطبوع بحاشية الزرقاني ١٩٧/٧، الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/٧، حاشية الدسوقي ٢٠٨/٤، المغني لابن قدامة ٣٦٩/١٢، المحرر ١٥٥/٢، الفروع ٨٠/٦، الإنصاف ١٩٧/١٠.

٣) انظر:
نهاية المحتاج ٣٢٧/٨، حاشية الشرقاوي ٥٠٣/٢.

نسوة عدول أنها عذراء فلا حدّ هذا نص الشافعي(١) وقال صاحب الذخائر وجملته أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، وشهد أربع نسوة بأنها بكر فلا حد عليها(٢) لأنها يحتمل أن تكون البكارة أصلية فلا حد ويحتمل أن تكون زالت (٥٣/أ) ثم عادت، وقد تعود إذا لم يبالغ في الجماع فلا يجب الحد مع الاحتمال، والظاهر أنها لا تعود. وقال مالك: يجب عليها الحدّ(٣)، لأنه لا مدخل للنساء في الحدود فلا تسقط (بشهادتهن)(٤). قال وهذا لا يصح لأنا إنما أسقطنا الحد لوجود الشبهة على ما بيناه، ولا يجب الحد على الشهود، لأنا إذا درأنا الحد عنها لجواز أن تكون البكارة الأصلية باقية وهم كاذبون فلأن يدرأ الحد عنهم لجواز أن تكون عائدة وهم صادقون أولى.

المسألة الثانية عشر: لو شهد أربعة على إقراره بالزنا فشهد منهم اثنان على أنها محصنة مطاوعه، واثنان على أنها مكرهة فلا حد عليها؛ لأنها لم يجتمع على مطاوعتها أربعة(٥) وهل يجب حد القذف على شاهدي المطاوعة فيه قولان: مأخذهما أن شاهد الزنا إذا انفرد ولم يكمل العدد هل يحد أم لا؟ هذا في حق المرأة.

وأما الرجل فقد اجتمع في حقه على زناه أربعة مع الاختلاف، فإن

---

١) انظر هذه المسألة في:
مختصر المزني ٥/٢٦٠، الأم ٧/٤٤.

٢) ولا على الشهود وبهذا قال [illegible] والحنابلة انظر:
الإشراف لابن المنذر ٢/٥٧، حلية العلماء ٨/١٠٥، روضة الطالبين ١٠/٩٨، فتح الوهاب ٢/١٥٨، مغني المحتاج ٤/١٥١، نهاية المحتاج ٧/٤٣١، حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٨٢، لسان الحكام ص٣٩٩، البحر الرائق ٥/٢٢، المغني لابن قدامة ١٢/٣٧٤، الفروع ٦/٧٨، المحلى ١٢/٢١٦-٢١٧، مدى صلاحية الشهادة ص٣٤٧.

٣) المدونه ٦/٢٥٠، الشرح الصغير ٤/٤٥٤، الخرشي على مختصر خليل ٤/٨٠-٨١، بلغة السالك ٢/٤٢٣، حاشية البناني مع شرح الزرقاني ٨/٨١.

٤) ما بين قوسين في الأصل شهادتهم وهو تحريف..

٥) انظر: المهذب ٢/٣٣٨، روضة الطالبين ١٠/٩٨، حلية العلماء ٨/٢٨-٢٩، ٣٠٦.

قلنا يحد الشاهدان بقذف المرأة فقد صارا فاسقين فلا يثبت بقولهما على الرجل شيء، وإن قلنا لا حد عليهم فالذي ذهب الأكثرون إليه وجوب الحد على الرجل، ومن الأصحاب من قال: اختلاف الشهود في صفة الفعل الصادر منه تطرق شبهة وشكاً في الأصل. فإن قلنا: لا يحد فهل يحد الشهود لأجله بالقذف؟

الصحيح أنه لا يحدون؛ لأن عددهم كامل وإنما درأنا الحد عنه بالشبهة، ومن أصحابنا من قال: يحدون قال الغزالي: وهذا مزيف والتحقيق هو الأول.

وأعلم أن أصل هذه المسائل اعتبار شهادة أربعة رجال في الزنا وقد ذكرناه(1)، وأشرنا إلى أنهم دلوا عليه بقصة المغيرة (٥٣/ب) بن شعبة وقد ذكرناه(2) إلا أن صاحب الذخائر قال فيه فوائد منها:

أن من قذف إنساناً وحُدّ وأعاد ذلك القذف لم يُحد ثانياً.

ومنها: جواز التعريض للشهود في أن لا يثبتوا الشهادة.

ومنها: وجوب الحد على الشهود إن لم يتم عددهم.

ومنها: جواز تحمل الشهادة وأدائها، وأن يسقط الحد عن المشهود عليه.

ومنها: جواز استدعاء الشهود من البعد؛ لأن عمر استدعاهم من البصرة.

ومنها: جواز إبطال الشهادة في غير الأموال إذا لم يكمل عددهم.

ومنها: جواز الغرم إذا رأى الإمام ذلك هكذا نقل صاحب الذخائر.

---

1) انظر ص٢٥٩ من هذا البحث.

2) انظر ص٢٦٧ من هذا البحث.

**الضرب الثاني من الحقوق: ما ليس بمال ولا يقصد به المال:**

ويطلع عليه الرجال كالنكاح، والرجعة(1)، والطلاق(2)، والوكالة(3)، وإن كانت في الأموال؛ لأنها ولاية، وكذلك الوصية إليه والحدود سوى حد الزنا لا يثبت بشيء من ذلك إلا بشاهدين ذكرين(4).

**فروع:**

الأول: لو شهد رجل وامرأتان على القتل العمد لم يثبت بشهادتهما

---

1) الرجعة في اللغة بفتح الراء، وقيل: كسرها وهي المرة من الرجوع.

واصطلاحاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. انظر: المصباح المنير مادة رجع، مغني المحتاج ٣/٣٣٥، فتح الوهاب ٢/٨٧.

2) الطلاق مشتق من الإطلاق. وهو في اللغة الإرسال والترك، وهو عبارة عن حل القيد والإطلاق ولكن جعل في المرأة طلاقاً وفي غيرها إطلاقاً.

وفي الاصطلاح: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وقيل تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح، وقيل: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص. انظر:

تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٣، مغني المحتاج ٣/٢٧٩، حاشية الشرقاوي ٢/٢٩٢-٢٩٣، البناية ٤/٣٦٨.

3) بكسر الواو وفتحها وتطلق ويراد بها الحفظ والتفويض.

أما في الاصطلاح: فهي تفويض شخص ماله، وفعله ما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. انظر: المصباح المنير مادة وكل، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٦، مغني المحتاج ٢/٢١٧، البحر الرائق ٧/١٣٩.

4) وبه قال المالكية والحنابلة إلا أن المالكية اختلفوا في قبول شهادة النساء في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط فقال مالك وابن القاسم وابن وهب يقبل فيه شاهد وامرأتان. وقال أشهب وابن الماجشون ألايقبل فيه إلا رجلان وكذلك الحنابلة اشترطوا أن تكون الوكالة في غير مال وإلا فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتان . انظر:

الام ٧/٤٨، أدب القاضي لابن القاص ١/٢٨٨، المهذب ٢/٣٣٣، الوجيز ٢/٢٥٢، حلية العلماء ٨/٢٧٦، الغاية القصوى ٢/١٠٢١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٢٥، روضة الطالبين ١١/٢٥٤، أسنى المطالب ٤/٣٦٠، مغني المحتاج ٤/٤٤٢، بداية المجتهد ٢/٤٦٥، تبصرة الحكام ١/٢٥٣، الخرشي على مختصر خليل ٧/٢٠٠، الشرح الكبير ٤/١٨٦-١٨٧، الروايتين والوجهين ٣/٨٧-٨٨، الإفصاح ٢/٣٥٦، المغني لابن قدامة ١٤/١٢٦-١٢٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٦.

القود[1]، ولا المال[2]، لأن القصاص هو المقصود الأصلي، والمال تبع له وإنما يثبت في العفو. وقال الحسن البصري: القصاص في النفس لا يثبت إلا بأربعة[3] وقال أبو حنيفة ما لا يسقط بالشبهة يثبت برجل وامرأتين كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والوصية إليه، والعتاق، والوكالة، وما أشبه ذلك[4] دليلنا في الرجعة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [5] وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[6].

وعن الزهري أنه قال جرت السنة في زمن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود[7] ذكر ذلك

---

1) القود والقيادة بفتحتين هو القصاص. يقال أقاد الأمير القاتل بالقتيل قتله. انظر: المصباح المنير مادة قود، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩٣.

2) انظر:
المهذب ٣٣٣/٢، حلية العلماء ٢٧٧/٨، روضة الطالبين ٢٥٥/١١.

3) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٨٠/١، حلية العلماء ٢٧٢/٨، مصنف عبدالرزاق ٣٢٩/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/٩، المغني لابن قدامة ١٢٧/١٤.

4) انظر:
الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٤١، تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، الهداية وشرح فتح القدير ٣٧٠/٧-٣٧١، كتاب الدعوى والشهادات من الأسرار ٦٢٢/٢، تحفة الفقهاء ٣٦٢/٣، الاختيار ١٤٠/٢.

5) جزء من الآية رقم ٢ من سورة الطلاق.

6) بهذا اللفظ جاء من طرق عدة عن عائشة عند ابن حبان في صحيحه كما في موارد الضمآن ص ٣٠٥، حديث رقم ١٢٤٧، والإحسان ٣٨٦/٩ حديث رقم ٤٠٧٥، والدار قطني في سننه ٢٢٦/٣-٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧، وقد صححه الألباني كما في الإرواء.
وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وابن عباس بألفاظ مقاربة للفظ الحديث وفيها زيادات: انظر:
التلخيص الحبير ١٥٦/٣، إرواء الغليل ٢٣٥/٦ و ٢٥١ و ٢٥٨ و ٢٦١، وكتاب التحقيق الجلي لحديث لانكاح إلابولي.

7) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩/٨، المهذب ٣٣٣/٢، مغني المحتاج ٤٤٢/٤، أسنى المطالب ٣٦١/٤، الطرق الحكمية ص١٥٢، المحلى لابن حزم ٤٧٩/٨.

صاحب الذخائر. ثم قال بعد ذلك: فدلت النصوص على الرجعة والنكاح، والحدود، وقسنا عليها كل ما لا يقصد (٥٤/أ) به المال، ويطلع عليه الرجال.

فإن قيل القصاص يتعلق بالنفس فلا يثبت إلا بأربعة كالزنا قلنا هذا لا يصح؛ لأن الزنا المثبت للجلد لا يثبت إلا بأربعة، ولا يتعلق بالنفس، وحكى الأصحاب عن الشافعي أنه قال: «لا دليل لاشتراط الذكورة في القصاص إلا إلحاقه بالرجعة» ويلتحق بما ذكرناه العتاق والإيلاء(١) والظهار(٢) والإقرار بالاستيلاد(٣) وانقضاء العدة والعفو عن القصاص والجرح والتعديل والترجمة في مجلس الحكم والكتابة إذ هو (عقد) عتاقة والاستيلاد والنسب وانقضاء مدة العدة والتدبير والولاء واثبات البلوغ والموت. والضابط كلما ليس بمال ولا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال يعتبر فيه الذكورة والعدد اثنان(٤) ويتفرع على هذه القاعدة فروع:

الأول: إذا اختلف الزوجان في الصداق مع اتفاقهما على أصل

---

١) في اللغة: هو اليمين يقال آلى يولى إيلاءً وأليه إذا حلف فهو مولٍ جمعه ألايا.
ويقال تألى يتألى وكذا ائتلى يأتلي.
وفي الاصطلاح: حلف زوج يصح طلاقه؛ ليمتنعنَّ من وطئها مطلقاً. وقيل: اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى أو بتعليق ما يستشقه من القربان. انظر:
الصحاح مادة ألي، النظم المستعذب ١٠٥/٢، المنهاج ومغني المحتاج ٣٤٣/٣، حاشية قليوبي وعميرة ٨/٤، فتح القدير ١٨٩/٤، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٣٣٣/١.

٢) الظهار في اللغة: مأخوذ من الظهر يقال ظاهر من امرأته ظهاراً، وتَظَهرَ إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي.
واصطلاح: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً. وقيل: تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تأبيداً". انظر:
المصباح المنير مادة ظهر، مغني المحتاج ٣٥٢/٣، فتح القدير ٨٥/٤، نيل المآرب ٢٥٨/٢.

٣) في اللغة مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبالها سواء أكانت حرة أم أمة.
وفي الاصطلاح: أن تصير الجارية أم ولد، انظر:
المصباح المنير مادة ولد، مغني المحتاج ٥٣٨/٤، بدائع الصنائع ٢٤٤١/٤، المغني لابن قدامة ٥٨٠/٤.

٤) كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٦/ب).

النكاح فإنه يثبت الصداق برجل وامرأتين؛ لأنه إثبات مال فهو كسائر الأموال.

الفرع الثاني: إذا ادعت الزوجة الخلع، وأنكره الزوج لم يثبت إلا بشاهدين ذكرين؛ لأن مقصودها الطلاق، وإن ادعاه الزوج وأنكرت المرأة قبل فيه شهادة رجلين، ورجل وامرأتين؛ لأن مقصود الرجل المال، لأن الطلاق إليه وهو معترف به(١).

الفرع الثالث: قال الشافعي: «ولو أقام شاهداً أنه سرق متاعاً من حرز سوى ما يقطع به السارق، وحلف مع شاهده استحق المال، ولا يقطع؛ لأن الحد ليس بمال»(٢) حكاه صاحب الذخائر.

قال وجملته: إنه إذا شهد رجل وامرأتان بالسرقة فإنه يثبت المال دون القطع(٣)، والفرق بينه وبين ما إذا شهد رجل وامرأتان (٥٤/ب) على القتل العمد فإنه لا يثبت القصاص ولا الدية لأن موجب القتل العمد القصاص عيناً على قول. والدية بدل عنه تجب بالعفو، واذا لم يثبت القصاص لم يثبت بدله. وفي القول الثاني أن موجبه أحد الأمرين لا بعينه، وإنما يتعين بالاختيار فلو أوجبنا الدية دون القصاص أوجبناها عيناً وهذا بخلاف مسألتنا فإن السرقة إذا ثبتت أوجبت القطع والغرم جميعاً، وليس أحدهما بدل الآخر فجاز أن يوجب أحدهما دون الآخر.

الفرع الرابع: إذا قال لزوجته إن غصبت فأنت طالق فشهد عليه

---

١) انظر:
الاقناع لابن المنذر ٢/٢٨٣، كتاب الشهادات من الحاوي ١/٨٧، المهذب ٢/٣٣٣، كتاب الشهادات من التهذيب (ق/٢٣٠/ب)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٢٦-٤٢٧، روضة الطالبين ١١/٢٥٥، أسنى المطالب ٤/٣٦١.

٢) انظر المسالة في:
الأم ٨/١٥٣.

٣) وحكي قول إنه لا يثبت المال انظر:
مختصر المزني ٥/٢٦٤، المهذب ٢/٣٣٣، روضة الطالبين ١٠/١٤٦، ١١/٢٥٥، نهاية المحتاج ٧/٤٦٥.

بالغصب رجل وامرأتان فإنه يثبت الغرم، ولا يثبت الطلاق نص عليه الشافعي إلحاقاً له بمسألة الغصب(١).

**الفرع الخامس:** لو قضى عليه قاض بالغصب بشهادة رجل وامرأتين ثم قال الزوج المحكوم عليه بالغصب إن غصبت فزوجتي طالق قال ابن سريج يقع الطلاق بخلاف المسألة قبلها حيث يقدم التعليق على القضاء، وقال الأصحاب: لا يقع الطلاق ها هنا أيضاً. قالوا: ولم يذهب إلى هذا أحد غيره، ولم يذكروا له وجهاً حكى ذلك صاحب الذخائر ثم قال ووجهه عندي أن لفظه يقتضي غصباً في المستقبل بعد عقد اليمين فضاهى المسألة قبلها(٢).

**الفرع السادس:** إذا علق طلاق زوجته على الولادة فإن الولادة تثبت بشهادة أربع نسوة قوابل ويثبت النسب لفراشه، ولا يثبت الطلاق وكذلك لو علق طلاقها على رؤية الهلال لرمضان فشهد به شاهد واحد فإنه يثبت الهلال على قول، ولا يقع الطلاق(٣).

**الفرع السابع:** موضحة(٤) العمد لا يقبل فيها إلا شاهدان ذكران؛ لأنها جناية موجبة للقصاص (٥٥/ب) (٥) فإن عفى الولي عن القصاص وأراد المال، وإثبات الجناية بالبينة ففيه وجهان:

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٦/ب)، روضة الطالبين ٢٥٦/١١.

٢) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٦/ب).

٣) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٦/ب)، الوجيز ٢٥٣/٢، روضة الطالبين ٢٥٥/١١، مغني المحتاج ٣٢٣/٣، نهاية المحتاج ٣١/٧.

٤) من أوضَحَتْ الشجة بالرأس أي كشفت العظم وهي الجرحة التي تُظهر وضح العظم أي بياضه، وتكون في الرأس والوجه انظر:
النظم المستعذب ١٧٨/٢، روضة الطالبين ١٠٨/٩، المصباح المنير مادة وضح.

٥) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٢٦٤/١، المهذب ٣٣٣/٢، حلية العلماء ٦٧٦/٨.

أحدهما: لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين لأن أصل الجناية موجب للقود

الثاني: تثبت بشاهد وامرأتين لأن المثبت هو المال..

وأما الهاشمة والمنقله وما في معناهما مما يثبت القصاص في بعضه(١) دون بعض قولان(٢):

أحدهما: لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، لأنها جناية تتضمن القصاص.

والثاني: بشاهد وامرأتين؛ لأن الهاشمة والمنقلة لا قصاص فيهما، وإنما يثبت القصاص في ضمنهما فيثبت بالشاهد والمرأتين فعلى هذا يثبت الأرش(٣) في الهاشمة، والمنقلة، ولا يجب القصاص في الموضحة.

الفرع الثامن: إذا ادعى أنه أوضح وهشم فتقبل في الهشم رجل وامرأتان؛ لانفصال إحدى الجنايتين عن الأخرى كما لو ادعى على شخص قصاصاً ومالاً فإنه تقبل في المال رجل وامرأتان قال الغزالي: "وفيه وجه ذكره من لا خبرة له قال فإن قلنا يثبت أرش الهاشمة لزم أن يثبت القصاص في الموضحة على أحد الوجهين، لأنه يثبت تبعاً كما يثبت النسب بقول النسوة تبعاً للولادة"

والثاني: لا يثبت، لأنه ليس من ضرورة الهشم تقدم الايضاح، لأنه قد

---

١) الهاشمة هي الشجة التي تهشم العظم أي تكسره سواء أو ضحته أم لا. والمنقله التي تخرج العظم. وتنقله من موضع إلى موضع، وقيل تنقل العظم أي تكسره. وتخرج منها فراش العظام. انظر:

النظم المستعذب ١٧٨/٢، روضة الطالبين ١٨٠/٩، المصباح المنير مادة هشم ونقل، مغني المحتاج ٢٦/٤.

٢) كالمأمومة انظر:

الأم ١٧/٦، المهذب ٣٣٣/٢، حلية العلماء ٢٧٦/٨-٢٧٧.

٣) في اللغة: جمع أروش، ويطلق على عدة معان منها: الدية، والخدش، وما نقص العيب من الثوب؛ لأنه سبب للأرش.

واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس. وقد يطلق على بدل النفس وهوالدية.

ويطلق أيضاً على ضمان الجروح التي لم يقدر لها دية محددة شرعاً،

وإنما يترك تقديره إلى القاضي، ويسمى عند الفقهاء الحكومة. انظر:

المصباح المنير مادة أرش، التعريفات ص ١٧، الموسوعة الفقهية ١٠٤/٣.

ينفيها عنه وقال الشيخ أبو علي لا وجه لاثبات القصاص تبعاً، ولكن ينقدح الخلاف في إثبات أرش الموضحة تبعاً لأرش الهاشمة إذا لم يكن بد من هذا التفريع. وأما الجائفة(١) فإنه يقبل فيها الشاهد واليمين قولاً واحداً؛ لأنها موجبة للمال فقط(٢)، وليس في أدناها قصاص بخلاف الهاشمة؛ لأنه يجب القصاص في موضحتها.

**الفرع التاسع:** قال الشافعي في الأم: «إذا رمى رجلاً بسهم فأصابه ثم نفذ عنه فأصاب (٥٥/ب) آخر فقتله فالثاني خطأ، لأنه أخطأ في فعله، وقصده فهو كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً فإنه خطأ محض كذلك هاهنا فيثبت الثاني بالشاهد واليمين(٣).

وذكر في الأم قولاً آخر «أنه لايثبت له شيء إلا بعد ثبوته لصاحب العمد لأن الجناية واحدة حكاه صاحب الذخائر ثم قال والأول أصح لأن الثانية خطأ محض(٤) وأما الأولى فإن كانت موجبة للقصاص لم تثبت بشاهد ويمين إلا أن الشاهد يكون لوثاً(٥) فيحلف معه خمسين يميناً، وهل

---

١) اسم فاعل من جافته تجوفه، ويقصد بها الطعنة التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر. انظر:
الأم ٧٨/٦، المهذب ١٩٩/٢-٢٠٠، المصباح المنير مادة جوف، نهاية المحتاج ٣٢٥/٧.

٢) انظر:
الأم ١٧/٦، كتاب الشهادات من الحاوي ٢٦٤/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٢٦.

٣) انظر:
الأم ٤/٧، كتاب الشهادات من الحاوي ٢٨٢/١، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٤/ب)، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠٣/أ)، حلية العلماء ٢٨٤/٨

٤) قال الشافعي في الأم ٥/٧: «والأول أصح القولين عندي وبه نأخذ

٥) اللوث في اللغة: بفتح اللام وإسكان الواو القوة ومنه سمي الأسد ليثاً.
فاللوث قوة جنبة المدعي، وأما اللوث بالضم فهو الاسترخاء.
وفي الاصطلاح: قرينة حالية أو مقالية؛ لصدق المدعي.
وصورته:
أن يوجد قتيل في مساكن اعدائه المنفردة عن البلد الكبير، ولم يخالطهم غيرهم، واللوث الذي يثبت لأجله اليمين في جنبة المدعي هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي. فإن وجد القتيل في محلة أعدائه لايخالطهم غيرهم كان ذلك لوثاً. انظر:
المصباح المنير مادة لوث، لسان العرب مادة لوث، النظم المستعذب ٣١٨/٢، روضة الطالبين ٩/١٠، كفاية الأخيار ١٠٨/٢، المنهاج ومغني المحتاج ١١١/٤، وسائل الإثبات للزحيلي ص ٥٣١.

يوجب القود؟ فيه قولان(١).

وإن كانت موجبة للمال خاصة تثبت بالشاهد واليمين(٢) هذا نقل العراقيين. أما الخراسانيون فإنهم نقلوا ماقاله الشافعي في الأم وهو القول الأول وجعلوه له قولاً في الهاشمة والمنقلة، ومنهم من قال لاتقبل في الموضحة قولاً واحداً؛ لأن الموضحة جناية واحدة، وإنما تعددت آثارها، وفي تولد الخطأ من العمد هاهنا قد اختلف الشخص، ومحل الجناية فلا ارتباط لأحدهما بالآخر.

أما العراقيون فإنهم نقلوا في مسألة الهاشمة قولين من غير نقل ولا تخريج، ونقلوا في هذه الصورة أيضاً قولين هكذا ذكر صاحب الذخائر(٣).

**الفرع العاشر:** إذا اختلف السيد والمكاتب في المال أو صفته أو أدائه فيقبل فيه شاهد ويمين، لأنه اختلاف في مال، وإن كان فيه إفضاء إلى العتق الذي لايثبت إلا بشاهدين ذكرين كما تثبت الولادة بشهادة النسوة، وإن أفضت إلى ثبوت النسب الذي لايثبت إلا بشهادة الذكور(٤).

ومن أصحابنا من قال: لايقبل في آداء النجم الأخير(٥) للمكاتب إلا

---

١) قوله الجديد: أنه لايجب القود وإنما تجب الديه.
وفي القديم: يجب القود على من ادعىٰ عليه، واحد كان أو جماعة. انظر: المهذب ٣٢٠/٢، حلية العلماء ٢٢٢/٨

٢) انظر:
المهذب ٣٢٠/٢، الشهادات من الشامل (ق/١٧٤/ب)

٣) انظر:
حاشية عميرة ١٦٨/٤

٤) انظر:
المهذب ٣٣٣/٢، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠١/أ)

٥) النجم هو الوقت القريب أو البعيد الذي يحل فيه أداء الدين، ويطلق أيضاً على المال المؤدى فيه، وقد كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم؛ لأنهم ماكانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء وسميت النجوم في الكتابة وغيرها؛ لأنها مأخوذة من تأجيل الدين إلى طلوع نجم معلوم عندهما، ووقت معروف بينهما للأداء يقال نجّمت عليه المال إذا

شاهدان ذكران؛ لأنه يستعقب العتق(١)٠

[الفرع](٢) الحادي عشر: قال الشافعي: (٥٦/ أ) "ولو أقام شاهداً على جارية أنها له، وأن له (ولداً)(٣)منها حُلّفَ وقضي له بالجارية، وكانت أمَّ ولده بإقراره، ولا يُقضى له بابن الجارية؛ لأنه لايملكه(٤)حكاه صاحب الذخائر ثم قال: "وجملته أنه إذا كان في يد رجل أمة فادعاها رجل أنها أم ولده وأن ولدها منه، وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين قضى له بالجارية؛ لأنها مملوكة قضى فيها بشاهد ويمين٠

وإذا مات عتقت بإقراره(٥)، وهل يقضي بنسب الولد، وحريته؟

فيه قولان:

أحدهما: لايثبت، لأنه يدعي نسباً وحرية، وذلك لايثبت بشاهد وامرأتين فيبقى الولد على ملك المدعى عليه(٦)٠

والثاني: يثبت النسب والحرية؛ لأن الولد كالجارية(٧)، وقد حكم له بها فحكم له بالولد، فعلى هذا يثبت نسب الولد وحريته؛ لأنه أقر بذلك(٨)٠

---

أديته نجوماً٠ انظر: النظم المستعذب ١٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/٣، المصباح المنير مادة نجم مغني المحتاج ٥١٧/٤

١) وقد ضعّفه النووي٠ وقيل يحكم بشاهد ويمين؛ لأنها شهادة على المال٠ انظر: كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠١/أ)، روضة الطالبين (٢٥٤/١١)

٢) مابين معقوفين في الأصل المسألة الحادية عشرة والصواب ما أثبته لان هذه الفروع تلت المسألة الثانية عشر كما سبق في ص٢٩٢

٣) مابين قوسين في الأصل ولد وهو خطأ

٤) انظر المسألة في: مختصر المزني ٣٠٦/٥ الأم ٥/٧

٥) وقيل بالشاهد واليمين والأظهر ما اعتمده المصنف

٦) وقيل يثبت بالشاهد واليمين والمشهود في المذهب والمنصوص عليه في كتب الشافعي ما أثبته المؤلف

٧) ولأنه نماء الجارية

٨) انظر تفصيل هذه المسألة في : كتاب الشهادات من الحاوي ٢٨٣/١ - ٢٨٧ المهذب ٣٣٣/٢ - ٣٣٤، حلية العلماء ٢٧٧/٨ - ٢٧٨، روضة الطالبين ٢٧٩/١١، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٦/٤، الشهادات من الشامل (ق/١٧٤/ب) الشهادات من البيان (ق/١٠٣/أ-ب)، أسنى المطالب ٣٧٤/٤

[الفرع](١) الثاني عشر:(٢): عبد في يد رجل ادعى رجل أنه كان عبده، وأنه أعتقه وشهد له شاهد وامرأتان.

اختلف الأصحاب في ذلك:

فمنهم من قال فيه قولان:

أحدهما: أنه لايحكم بهذه البينة؛ لأنه يشهد بملك متقدم فلم يحكم بها كما لو ادعى على رجل عيناً، وشهد له شاهد وامرأتان أنها كانت له.

والثاني: يحكم له بها؛ لأنه ادعى ملكاً متقدماً وشهدت له البينة بما ادعاه فعلى هذا لافرق بين المسألتين.

ومنهم من قال يحكم له بها قولاً واحداً.

والفرق بينها وبين المسألة قبلها أن هناك لايدعي ملك الابن وهو يقر أنه حر الأصل فلم يحكم ببيّنة على قول، وهاهنا ادعى ملك العبد وأنه أعتقه فحكم ببينته وبهذه الطريقة قال المزني، وفرّق بأن الدعوى هناك وجدت في الأم، ولها علاقة بالولد والولد تابع، وهاهنا لاتتعلق (٥٦/ب) البينة بالدعوى، وقال الغزالي: «وهذا فاسد، لأن الولد شخص مستقل منفصل فلم يجعل الولد في الدعوى تابعاً»(٣).

الضرب الثالث:(٤) مالايطلع عليه الرجال.

قال الشافعي: «والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفاً أن شهادة النساء جائزة فيه لارجل معهن(٥).

---

١) مابين معقوفين في الأصل المسألة الثانية عشر والصواب ما أثبته لان هذه الفروع تلت المسألة الثانية عشرة كما سبق في ص ٢٩٢.

٢) وانظر في هذه المسألة مختصرالمزني ٣٠٦/٥، وما ذكر من مراجع في الهامش رقم ٨ من صفحة ٣٠٢

٣) الشهادات من البسيط ق(١١٥/أ)

٤) وهو الضرب الثالث من أضراب الحقوق التي سبق ذكرها في ص ٢٥٩ من هذا البحث

٥) انظر المسألة في مختصر المزني ٣٠٤/٥، الام ٨٧/٧

قال: وجملته أن مالايطلع عليه الرجال في الغالب كعيوب النساء، والبكارة، والولادة، والرضاع، واستهلال الولد(١)، وعيوب النساء تحت الثياب كالرتق والقَرْن(٢) تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد(٣). حكاه

---

١) مصدر استهل والاستهلال رفع الصوت ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال فمنهم من قصره على الصياح ومنهم من فسره بكل مايدل على حياة المولود من رفع صوت أو حركة عضو بعد الولادة، ومنهم من فسره بأنه كل صوت يدل على الحياة من صياح أو عطاس أو بكاء. انظر: المصباح المنير مادة هلل، تحرير ألفاظ التنبيه ص٩٧ - الشرح الكبير للدردير ٤٢٧/١، المجموع ٢٥٥/٥، المغني ١٩٩/٧، المبسوط ١٤٤/١٦، حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، البحر الرائق ٢٠٢/٢

٢) الرَتق هو التحام الفرج باللحم بحيث لايمكن دخول الذكر القرن: عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل لحم ينبت فيه، ويقول الفقهاء القَرن بفتح الراء وفي كتب اللغة بإسكانها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥ - النظم المستعذب ٤٨/٢، روضة الطالبين ١٧٧/٧ مغني المحتاج ٢٠٢/٣

٣) اختلف الفقهاء في عدد النساء في الشهادة وحدهن على خمسة أقوال:

الأول : أن نصاب الشهادة من النساء امرأة واحدة عدل والثنتان أحوط وهو مذهب الحنفية وأشهر الروايات عن أحمد وقول الأوزاعي وعثمان وابن عباس وابن عمر والحسن.

الثاني: أن نصاب الشهادة من النساء امرأتان وهو مذهب مالك والثوري وابن أبي ليلىٰ والزهري إلا في الاستهلال والرضاع عنده فواحدة وقول الحكم بن عتيبة وأبي عبيد وإحدىٰ الروايتين عن أحمد.

الثالث: أن نصاب الشهادة من النساء ثلاث نسوة، وهو مروي عن أنس وعلي وعثمان البتي.

الرابع: أن نصاب الشهادة من النساء أربع نسوة وهو مذهب الشافعية، والظاهرية إلا في الرضاع عندهما فواحدة، وهو مروي عن الشعبي والنخعي في رواية عنهما، وقتادة وعطاء وابن شبرمة.

الخامس: أن نصاب الشهادة من النساء في الرضاع امرأة واحدة فقط وهو مروي عن الحسن البصري وابن عباس وربيعة والنخعي.

انظر إضافة إلى ماسيأتي في هامش رقم ١و٢ من صفحة ٣١١.

اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٨٧، عمدة القاري ٢٢٢/١٣، البحر الرائق ٦١/٧ الاختيار ١٤٠/٢، التفريع ٣٢٧/٢-٣٢٨، المسائل الفقهيه ٨٨/٣، أدب القاضي لابن القاص ٢٨٩/١، مصنف عبد الرزاق ٤٨١/٧-٤٨٤، و٣٣٢/٨، المحلى لابن حزم ٤٧٩/٨-٤٨٨ و٢٢٢/١٣، ووسائل الإثبات ٢١١/١ - ٢١٢، مدىٰ صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ص ٣٦٧ فقه حماد ص ٩٢١ - ٩٢٢

صاحب البيان(١)،وصاحب الذخائر:

قال صاحب البيان :"وبه قال أكثر أهل العلم(٢)ثم قال: وقال: أبو حنيفة وابن أبي ليلى لايثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات، وقال في الذخائر: وروي عن عمر أنه لابد من رجل وامرأتين أو شاهد ويمين؛ لأنه يطلع عليه الرجال وهم المحارم، فلا يثبت بالنساء المنفردات كالنكاح(٣).

دليلنا: أنها شهادة على عورة النساء ليس للرجال فيها مدخل فتقبل فيها شهادة المنفردات كالولادة، ولايصح ماذكره من أنه يمكن بالمحارم؛ لأن الشهادة لاتقف على المحارم اتفاقاً، وربما لم يكن لها ذو محرم. و يخالف الرضاع؛ لأنه ليس بعورة، ويعتبر فيه العدد فلا يقبل أقل من أربع نسوة عليها وبه قال: عطاء، والشعبي، وقال عثمان البتي يكفي ثلاثة نسوة.

وقال: مالك، والثوري يكفي امرأتان بغير رجل، وبه قال الحكم، وقال الحسن البصري، وأحمد: يقبل قول المرضعة.

وقال أبوحنيفة : يقبل في ولادة الزوجات واحدة، ولايقبل في ولادة

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠٣/ب)

٢) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة انظر:
كتاب الدعوىٰ والشهادات من الاسرار ٦٧٧/٢، الهداية وشرح فتح القدير ٣٧٣/٧-٣٧٤، تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، مجمع الانهر ١٨٧/٢، الكافي لابن عبد البر٩٠٦/٢ ، بداية المجتهد ٤٦٥/٢، القوانين الفقهية ص٣٢٥، أدب القاضي لابن القاص ٢٨٩/١، المهذب ٣٣٤/٢، حلية العلماء٢٧٨/٨ أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٩-٤٣٠، روضة الطالبين ٢٥٣/١١/٢٥٤ فتح الباري ٣١٥/٥، المغني لابن قدامة ١٣٤/١٤-١٣٥، المحرر ٣٢٧/٢، الفروع ٥٩٣/٦، الإنصاف ٨٦/١٢

٣) وأجاز الجمهور شهادة النساء منفردات في الرضاع ولكنهم اختلفوا في العدد. انظر:
بدائع الصنائع ٢١٩٤/٥، أدب القضاء للسروجي ٢٦٧/١، روضة القضاة ٢٠٩/١ و٩٤٧/٣، حاشية بن عابدين ٢٣٦/٣، مجمع الانهر ١٨٨/٢، بالإشراف للبغدادي ٢٨٨/٢، الكافي لابن عبد البر ٩٠٧/٢، بداية المجتهد ٤٦٥/٢، ـ تبصرة الحكام ٣٦٠/١، كتاب الشهادات من الحاوي ٨٣/١، حلية العلماء ٢٧٨/٨، فتح الباري ٣١٨/٥، رحمة الأمة ص ٣٣٦، نهاية المحتاج ١٨٥/٧، الإفصاح لابن هبيرة ٣٥٧/٢، المغني لابن قدامة ١٣٥/١٤، معجم فقه السلف ٣٤٩/٦ أحكام الرضاع ص ١٩٣

المطلقات.

وحكي عن ابن عباس أنه قال: تقبل في كل ذلك واحدة، وحكي عن طاووس، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق أيضاً ذلك.

دليلنا: أنها شهادة فاعتبر فيها العدد كسائر (٥٧/أ) الشهادات، والأقل في الشهادات رجلان وقد أقيم في الشهادة امرأتان مقام رجل واحد فوجب أن يكن أربعاً وقد قال النبي - ﷺ - **مارأيت ناقصات عقل ودين أملك لقلوب ذوي الألباب منكن يامعشر النساء فقالت امرأة مانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث إحداكن الليالي لاتصلي وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين**(١).

وقد دل من قال يكتفى باثنتين بأن قال شهادة تقبل فيها شهادة النساء فجاز أن يعمل بشهادة اثنتين كالرجال، قلنا وهذا لايصح لما ذكرناه من النقصان الذي دلت عليه الآية والحديث.

فروع:

الأول: تقبل شهادة المرضعة على الرضاع إذا كانت إحدى الأربع اللواتي يشهدن، وإن كانت تشهد على فعل نفسها(٢).

والدليل عليه ماروى عقبة بن الحارث(٣) أنه تزوج أم يحيى بنت

---

١) .رواه البخاري ومسلم. انظر:
صحيح البخاري ٧٨/١ كتاب الحيض ٦باب ترك الحائض الصوم ٦، وصحيح مسلم ٨٦/١-٨٧ كتاب الايمان ١ باب بيان نقصان الايمان ...(٣٤) حديث رقم ١٣٢

٢) وهو المذهب وقيل لاتقبل . انظر:
المهذب ٣٣٤/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٨١، ٣٨٨، ٤٧٤، روضة الطالبين ٣١٩/٦ فتح الباري ٣١٨/٥، مغني المحتاج ٤٢٤/٣، سبل السلام ٢١٨/٣، نيل الأوطار ٣١٩/٦

٣) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي أبو سَرْوَعة. وقيل إن أباسَرْوَعة أخوه. سكن مكة، أسلم يوم الفتح كان أبوه أحد المطعمين يوم بدر مع الشركين. انظر:
الثقات لابن حبان ٢٧٩/٣، الاستيعاب ١٠٧٢/٣، أسد الغابة ٥٠/٤، الإصابة ٢٨٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٧-٢٣٩.

أبي إهاب(١) فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما وعنها غنية(٢)فدل على أنه تجوز شهادتها وإن كان على فعلها.

وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على قبول شهادتها وحدها في الرضاع(٣) قال الأصحاب والاستدلال به لايصح على هذا الحكم، لأنه يدل على أنه قَبِل شهادتها، أما وحدها مع الاقتصار عليها فليس في الحديث

---

التهذيب ٧/٢٣٨-٢٣٩.

١) قيل إن سمها غَنِيّة وقيل زينب • انظر:

الإصابة ٤/٣٧٣ نيل الأوطار ٦/٣١٨، هامش أسد الغابة ٧/٤١٠

٢) رواه البخاري والنسائي والترمذي وغيرهما •• انظر:

صحيح البخاري ٣/١٤٨ كتاب الشهادات ٥٢ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ماعلمنا بذلك يحكم بقول من شهد٤ وفي ٣/١٥٣ نفس الكتاب باب شهادة الإماء والعبيد ١٣ وفي ٣/١٥٣ نفس الكتاب باب شهادة المرضعة ١٤ وفي ٦/١٢٦ كتاب النكاح ٦٧ باب شهادة المرضعة ٢٣

٣) هذه المسألة عند [illegible] لها أربعة أوجه:

١ - إما أن يصدقها الزوجان ٢ - أو يكذباها ٣ - أو يصدقها الزوج دون المرأة ٤ - أو تصدقها الزوجة دون الزوج.

١ - فإن صدقاها وقعت الفرقة بينهما لابشهادتها بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما.

٢ - وإن كذباها في ذلك فهي امرأته ولاتقع الفرقة بينهما لأن شهادة المرأة الواحدة على الرضاع لاتكون حجة عندهم إلا أنه يستحب له من طريق التنزه أن يفارقها إذا وقع في قلبه أنها صادقة.

٣ - وإن صدقها الزوج وكذبتها المرأة فإنه تقع الفرقة بينهما بإقرار الزوج، لأنه أقر بحرمتها على نفسه وهو - يملك أن يحرمها على نفسه.

٤ - وإن صدقتها المرأة دون الزوج فهي امرأته على حالها، لأنها أقرت بالحرمة وليس في يدها من ذلك شيء إلا أنها إذا علمت صدقها في ذلك فإنه ينبغي لها أن لاتمكنه من نفسها ولكن تفدي نفسها بمال فتختلع منه.

قال في البدائع:"أما إذا كانت المرضعة إحدى المرأتين فإنه لايضر على فعل نفسها".

وقال في حاشية ابن عابدين:"وما في شرح الوهبانية عن النتف من أنه لاتقبل شهادة المرضعة عند أبي حنيفة وأصحابه فالظاهر أن المراد إذا كانت وحدها احترازاً". انظر:

المبسوط ٣٠/٣٠٢، بدائع الصنائع ٥/٢١٩٥، البحر الرائق ٣/٣٣٣، حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٦-٢٣٧

تعرض له، وقد يَستَدِلُ به من يزعم أنه تقبل شهادة المرأة وحدها، وهذا لايصح؛ لأنه يدل على التنزه فلا يدل على التحريم كيف وقد قال البخاري فتبسم رسول الله ﷺ - ثم قال كيف وقد قيل • وقد أخرجه الترمذي(١)، والنسائي(٢) (٥٧/ب) وقد استوفي الكلام عليه في الرضاع•

**الفرع الثاني**: وتقبل شهادة الرجل والمرأتين مع وجودهما ومع عدمهما وقال في الحاوي: "لاتقبل شهادة الرجل والمرأتين إلا مع عدم

---

١) محمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ بن الضحاك أبو عيسىٰ الحافظ الإمام البارع، ولد في حدود سنة عشر ومئتين، رحل في طلب العلم إلى خُرسان، والعراق، والحرمين سمع قتيبة ابن سعيد وأبا مصعب الزُهري وغيرهما. أخذ علم الحديث عن البخاري ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر توفي سنة تسع وسبعين ومئتين بترمذ من كتبه شمائل الرسول والجامع • انظر:

الثقات لابن حبان/ سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣-٢٧٧، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩-٣٨٩

٢) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني النسائي صاحب السنن. ولد بنسا سنة خمس عشرة ومئتين من بحور العلم مع الفهم، والاتقان، ونقد الرجال، وحسن التأليف. جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور ثم استوطن بمصر، ورحل الحُفاظ إليه قال ابن حجر: سمع من خلائق لايحصون له مصنفات كثيرة منها: الضعفاء، وعمل اليوم والليلة، إضافة إلى سننه الكبرىٰ توفى بمكة سنة ثلاث وثلاثمئة وقيل بفلسطين وقيل بالرملة• انظر:

المنتظم ١٣١/٦-١٣٢، طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٤/٣-١٦، تهذيب التهذيب ٣٦/١-٣٩

الرجلين»(1) والمذهب الأول(2) هكذا حكى صاحب الذخائر.

وكذلك إتلاف الأموال والقتل الخطأ وكل قتل لايوجب القصاص كشبه العمد والقتل الصادر ممن لايكافىء أو من صبي أو مجنون، وكذلك الجوائف والشجاج التي لاقصاص فيها فإن جميع ذلك يثبت بشاهد وامرأتين.

**الفرع الثالث:** إذا كان القتل موجباً للقصاص، فعفى الولي، وتعين المال بالعفو فهل تقبل فيه الشهادة بالجناية لإثبات المال بشها(دة)(3) شاهد وامرأتين. فيه وجهان:

أحدهما: يثبت نظراً إلى المال.

والثاني: لايثبت؛ لأن السبب هو القتل الموجب للقود فهو كما لو شهد به قبل العفو ثم جرى العفو بعده.

**الفرع الرابع:** مايقصد به الأموال أو تقبل من حقوق الأموال

---

1) ذكر السبكي في الطبقات ٧/٢٧٩-٢٨٠ عند ترجمة مجلي صاحب الذخائر الذي ينقل عنه المؤلف بعد نقل هذه العبارة عن الحاوي «والواقف على هذا يتوهم أن صاحب الحاوي حكاه عن مذهبنا لقوله «والمذهب الأول».

وذلك غير معروف في مذهبنا، ولاحكاه الماوردي، إنما حكاه عن مالك».

قلت وقد تتبعت كتاب الشهادات من الحاوي فلم أجد هذا الرأي عند الماوردي، وإنما ذكر الماوردي في الحاوي خلاف ما نسبه إليه المصنف حيث يقول: وإذا ثبت اختصاص الحكم باليمين مع الشاهد في الأموال دون غيرها، فمدعي المال إذا قدر على إثبات حقه بالخيار بين ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يثبته بشاهدين وهو أقواها فيحكم له بالمال.

والثاني: أن يثبته بشاهد وامرأتين، فيحكم له بالمال، وإن قدر على الشاهدين.

ففي الخيار الثاني نجد أن مانقله المصنف عن الحاوي يخالفه، ولعل المصنف اختلط عليه الأمر حيث إن صاحب الحاوي نقل بعد هذا الكلام رأي مالك بقوله: «وقال مالك لايجوز أن يحكم له بالمال بالشاهد والمرأتين إلا مع عدم الشاهدين....».

2) انظر:

تحفة المحتاج ١٠/٤٧، مغني المحتاج ٤/٤٤١، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٦٢، حاشية الجمل ٥/٣٩٠.

3) ما بين معقوفين زيادة اقتضاها السياق.

كعقود الأموال، وفسوخها، والخيار(١)، والابراء عن الأموال واستيفائها فكذلك(٢) يثبت بشاهد ويمين.

وأما الأجل في الديون قليلها وكثيرها فالأصح أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين، لأنه من حقوق الأموال، وقال بعض الأصحاب لايثبت إلا بشاهدين ذكرين، لأنه نوع سلطنة فأشبه الوكالة قال الأصحاب وهو بعيد، لأنه يشبه الخيار في الأموال ذكر ذلك كله صاحب الذخائر(٣).

الفرع الخامس: لاتقبل شهادة النساء على انفرادهن كما لو شهد امرأتان بحق مالي فإنه لايحلف معها، وقال بعضهم بل يحلف معهما، ويستحق لأن المرأتين كالرجل قال الأصحاب، وهذا لايصح، لأن شهادة النساء ضعيفة، وإنما قويت بشهادة الرجل (٥٨/أ) معهن فلا تقبل شهادتهن على الانفراد.

## الفصل الثالث

## فيما تثبت به الحقوق على الانفراد كالشاهد واليمين

قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن الحارث(٤) بن عبد الملك المخزومي

---

١) في اللغة: التفويض كقول خيرته بين الأمرين أي فوضت إليه الاختيار.
وفي الاصطلاح: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ. انظر:
المصباح المنير مادة خير، المعجم الوسيط ٢٦٤/١، حلية الفقهاء ص ١٢٤، نيل المآرب ٣٤٣/١.

٢) أي مايثبت بشاهد ويمين يثبت أيضاً بشاهد وامرأتين. انظر:
المهذب ٣٣٣/٢ و٣٣٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٦، روضة الطالبين ٢٥٤/١١ و٢٧٨، اسنىٰ المطالب ٣٧٣/٤ -٣٧٤، نهاية المحتاج ٢٤٧/١٠ و٢٥١، حاشية الجمل ٣٩٢/٥

٣) انظر:
المهذب ٣٣٣/٢، روضة الطالبين ٣١/١٠

٤) ابن عبد الملك المخزومي القرشي أبو محمد المكي ثقة روىٰ له الجماعة سوى البخاري.
انظر: الثقات لابن حبان ٣٣٦/٨، تهذيب التهذيب ١٧٩/٥، تهذيب الكمال ٣٩٤/١٤-٣٩٥

عن [سيف(١)] بن سليمان عن قيس بن سعد (٢) عن عمرو بن دينار(٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ - قضى بالشاهد واليمين(٤) ذكره صاحب الذخائر والجماعة وفي رواية باليمين مع الشاهد(٥)

وروى جعفر بن محمد(٦) عن أبيه أن رسول الله ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد(٧).

---

١) مابين معقوفين ساقط من الأصل اثبته من مصادر تخريج الحديث وسيف هو ابن سليمان المكي ويقال: ابن أبي سليمان أحد الثقات رماه يحيَ بن معين بالقدر، وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير وأرجو أنه لابأس به وقال النسائي ثقة ثبت مات سنة إحدىٰ وخمسين ومئة وقيل سنة خمسين ومئة. انظر:

الجرح والتعديل ٢٧٤/٤ سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٦-٣٣٩، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٤

٢) المكي أبو عبد الملك ويقال: أبو عبد الله الحبشي مولىٰ نافع بن علقمة ويقال مولىٰ أم علقمة قليل الحديث، وثقه جماعة وقال: ابن معين ليس به بأس مات سنة تسع عشرة ومئة. انظر: الجرح والتعديل ٩٩/٧، تهذيب التهذيب ٣٩٧/٨

٣) المكي أبو محمد الأثرم الجمحي أحد الأعلام، ولد سنة خمس أو ست وأربعين ثقة ثبت صدوق كثير الحديث وكان مفتي أهل مكة في زمانه سنة خمس وعشرين ومئه وقيل ست وعشرين، انظر: التاريخ الكبير ٣٢٨/٦، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥-٣٠٧، تهذيب التهذيب ٢٨/٨-٣٠

٤) رواه الشافعي ومسلم وغيرهما. انظر: مسند الشافعي ١٧٨/٢ حديث رقم ٦٢٧، صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ كتاب الأقضية ٣٠ باب اليمين على المدعىٰ عليه ١، حديث رقم ١٧١٢

٥) انظر هامش رقم ١ من ص ٣٠٣ من هذا البحث.

٦) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تابعي جليل كان من سادات أهل البيت فقهاً، وعلماً، وفضلاً ولد سنة ثمانين، وكان من جملة علماء المدينة قال يحيىٰ بن معين: ثقة مأمون وقيل كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم. انظر:

الجرح والتعديل ٤٨٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦-٢٧٠ تهذيب التهذيب ١٠٣/٢-١٠٥

٧) رواه مرسلاً مالك في الموطأ ٧٢١/٢ كتاب الأقضية ٣٠٦ باب القضاء باليمين مع الشاهد، والترمذي في سننه ٢٣/٥ أبواب الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ١٣، والترمذي في سننه ٢٣/٥ أبواب الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ١٣ حديث رقم ١٣٤٥، وقال وهذا أصح، والطحاوي في معاني الآثار ١٤٥/٤، والشافعي في مسنده ١٧٩/٢ حديث رقم ٦٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/١٠ - ١٧٠

[وروا ه عن](١) أبيّ بن كعب(٢) وعمر بن عبد العزيز وشريح ذكر ذلك صاحب الحاوي(٣) ثم قال وجملته: «أن كلما قبل فيه شاهد وامرأتان قبل فيه شاهد ويمين. دليله ماروى الدار قطني(٤)بإسناده عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «**استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار علي بذلك في الأموال لاتعدو ذلك**»(٥) وقال عمرو بن دينار فيما رواه عن ابن عباس عن النبي -ﷺ- يعني في الأموال،

---

١) ما بين معقوفين في الأصل رواه وهو تحريف للأسباب الآتية:

١- أن الحاوي المنقول عنه النص ذكر هذه العبارة كما هو مثبت في النص.

٢- أنني لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب السنة المطبوعة من ذكر أن هذا الحديث روي من طريق هؤلاء الصحابة أوالتابعين.

٣- ذِكرُ ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٥/٧، والبيهقي في السنن ١٧٣/١٠-١٧٤ أن جعفر بن محمد روى عن هؤلاء أنهم قضوا بالشاهد واليمين.

٢) بن قيس بن عبيد بن زيد النجار الأنصاري الخزرجي صحابي جليل له كنيتان كناه بها النبي ﷺ أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء من أصحاب العقبة الثانية شهد بدراً، والمشاهد كلها، اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة تسع عشرة وقيل: سنة عشرين. وقيل: سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وهو أثبت الأقاويل كما ذكره ابن حجر، انظر:

الاستيعاب ٦٥/١، أسد الغابة ٦١/١، الإصابة ٢١/١

٣) انظر الشهادات من الحاوي ٢٢٨/١-٢٥٣

٤) أبو الحسن على بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدّث ولد سنة ست وثلاثمئة من بحور العلم، وأئمة الدنيا انتهىٰ إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث، ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة، في الفقه، والاختلاف، والمغازي وأيام الناس وغير ذلك أول من صنف القراءات، وعقد لها أبواباً سمع البغوي وابن أبي داود وخلقاً كثيراً توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمئة. انظر:

تاريخ بغداد ٣٤/١٢-٤٠، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٤٦٢/٣-٤٦٦، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦-٤٦١

٥) قال الحافظ في التلخيص أخرجه الدار قطني بإسناد ضعيف

قلت: لم أجده عند الدار قطني في سننه وعزاه السيوطي إلى أبي نعيم، وابن مندة في المعرفة، والديلمي. عن إبراهيم بن الحسين عن أبيه عن جده عن مسلمة بن قيس.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني جبريل - عليه السلام - أن أقضي باليمين مع الشاهد».

رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/١٠، وابن عدي في الكامل ٢٣٨/١ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢/٤، ثم قال: وفيه إبراهيم بن أبي حية وهو متروك؛ انظر:

التلخيص الحبير ٢٠٦/٤، جمع الجوامع ١٠٥/١، نيل الأوطار ٢٨٤/٨.

وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره.

قال صاحب الحاوي: "واختلف أهل العلم في الحكم بالشاهد، واليمين فمذهب الشافعي جواز ذلك".

وقد قال به من الصحابة الأئمة الأربعة، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله (1) وزيد بن ثابت(2) وأبو هريرة.

ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز وشريح، والحسن البصري وابن سيرين وأبو سلمة، وهو قول الفقهاء السبعة(3). وربيعة وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي، وأحمد بن حنبل(4) وقال أبو حنيفة: لايجوز

---

1) بن عمر بن حرام بن سلمة الانصاري السلمي يكنىٰ أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن صحابي جليل أحد المكثرين للحديث الحافظين للسنن كف بصره في آخر عمره شهد العقبة الثانية مع أبيه، وهو صبي شهد مع النبي - ﷺ - ثمان عشرة غزوة قيل إنه آخر أصحاب رسول الله -ﷺ- موتاً بالمدينة مات سنة ثمان وسبعين وقيل سبع وقيل غير ذلك . انظر: الاستيعاب ٢١٩/١-٢٢٠، أسد الغابة ٣٠٧/١-٣٠٨، الإصابة ٢١٣/١

2) ابن الضحاك بن زيد بن النجار الانصاري الخزرجي صحابي جليل أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن يقال أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك كتب الوحي للنبي - عليه السلام - وكان زيد من علماء الصحابة. وقيل: إنه رأس في القضاء والفتوىٰ والقراءة والفرائض جمع القرآن في عهد أبي بكر أمره - عليه السلام - أن يتعلم السريانية فما مضىٰ نصف شهر حتى حذقها قيل: إنه مات سنة خمس واربعين وقيل غير ذلك، انظر: الاستيعاب ٥٣٧/٢--٥٤٠، أسد الغابة ٢٧٨/٢-٢٧٩، الإصابة ٥٦١/١-٥٦٢

3) الفقهاء السبعة هم:
سعيد بن المسيب ت٩٣هـ، عروة بن الزبير وت٩٤هـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي والقاسم بن محمد بن ابي بكر ت١٠٨هـ وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود ت٩٩هـ وخارجة بن زيد بن ثابت ت١٠٠هـ وسليمان بن يسار ت١٠٠هـ . انظر إعلام الموقعين ٢٣/١، تاريخ الفقه الاسلامي للطريفي ص ٧٢

4) انظر:
الأم ٨٦/٧، أدب القضاء لابن القاص ٢٩٢/١٢-٢٩٣ الوجيز ٢٥٥/٢، حلية العلماء ٢٨٠-/٨، شرح السنة ١٠٤/١٠، سبل السلام ١٤٨٢/٤/١٤٨٣ شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٢، حاشية الشرقاوي ٥٠٢/٢، الإقناع ٢٨٣/٢، نيل الأوطار ٢٨٥/٨، الكافي لابن عبدالبر ٩٠٩/٢، التمهيد لابن عبد البر ١٥٣/٢ بداية المجتهد ٤٦٧/٢-٤٦٨، التفريع ٢٣٨/٢ المنتقي ٢٠٨/٥، تبصرة الحكام ٣٢٥/١، مواهب الجليل ١٨/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٣،٣٩٤، الفروق ٨٧/٤، المغني لابن قدامه

الحكم بالشاهد واليمين ووافقه أصحابه حتى قال محمد بن الحسن انقض حكم الحاكم به، وقال به من التابعين الزهري والنخعي والشعبي(١) ومن الفقهاء ابن سيرين، وسفيان الثوري(٢) استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (٣)(٥٨/ب) فخص القضاء في هذين الاسمين والقضاء بالشاهد واليمين زيادة عليها، والزيادة على النص نسخ عندهم، وحديثنا رواه جماعه(٤) رواه الشافعي باسناده عن أبي هريرة، وقد اعترضوا عليه من ثلاثة أوجه:

---

١٤/١٢٩-١٣١، الإنصاف ١٢/٨٢-٨٣، الطرق الحكمية ص١٤١، الفروع ٦/٥٨٩-٥٩٠، المحلىٰ ٨/٤٨٩-٤٩١

١) نقل الشوكاني في نيل الأوطار ٨/٢٨٥ عن صاحب البحر أن الشعبي يقول بالقضاء بالشاهد واليمين

٢) انظر:

المبسوط ١٧/٢٩، بدائع الصنائع ٨/٣٩٢٤، روضة القضاة ١/٢١٤ أحكام القرآن للجصاص ١/٥١٤، كتاب الشهادات والدعوى من الأسرار ٢/٧٠٩، شرح السنه ١٠/١٠٤ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٤، المغني لابن قدامة ١٤/١٢٩-١٣١ أدلة الإثبات ص ١٨١ وما بعدها، علم القضاء للحصري ١/١٣٨ وما بعدها

٣) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

٤) فقد رواه أحمد في مسنده ١/٣٢٣، والدار قطني في سننه ٤/٢١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤ عن ابن عباس وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسُرّق.

فعن أبي هريرة رواه أبو داود في سننه ٣/٣٠٩ كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد حديث رقم ٣٦١٠، والترمذي في سننه ٥/٢٢ أبواب الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ١٣ حديث رقم ١٣٤٣ وقال حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه ٢/٤٩ أبواب الأحكام ١٤ باب القضاء بالشاهد واليمين ٣١ حديث رقم ٢٣٩٠

وعن جابر رواه الترمذي ٥/٢٣ أبواب الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ١٣ حديث رقم ١٣٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤، وابن ماجه ٢/٤٩ أبواب الأحكام ١٤ باب القضاء بالشاهد واليمين ٣١ حديث رقم ٢٣٩١، والدار قطني في سننه ٤/٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/١٧٠

وعن سُرّق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٢٤٣ و١٠/١٨٤، وابن ماجه في سننه ٢/٤٩ أبواب الأحكام ١٤ باب القضاء بالشاهد واليمين ٣١ حديث رقم ٢٣٩٣، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/١٧٢-١٧٣

الأول: الطعن في صحته بما نقلوه عن يحيى بن معين(١) أنه قال ليس في اليمين مع الشاهد عن رسول الله -ﷺ- خبر يصح(٢).

أجاب الأصحاب عنه بأنه رواه مالك، والشافعي وأثبتاه، وقالا به وهما أعرف بصحة الحديث، وأقرب إلى زمان النبي - ﷺ - مع أن الحكاية عنه ضعيفة(٣) وقد أثبته مسلم بن الحجاج في صحيحه.

الاعتراض الثاني: أنهم قالوا، وإن جوزنا ذلك غير أنه يحتمل أن الشاهد كان خزيمة بن ثابت وقد سماه النبي - ﷺ - ذا الشهادتين.

أجاب الأصحاب عنه، بأن خزيمة إنما شهد في شراء الفرس من الأعرابي، واعترف الأعرابي ثم لوكان ذلك في شهادة خزيمة وقد جعل بمنزلة شاهدين لم يُحتج إلى إحلاف المدعي مع شهادته.

الاعتراض الثالث: أنهم قالوا نقول بموجب الحديث على معنى أنه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعى عليه (نقصه وبينته)(٤) المدعى في نفسها لعدم الكمال. وأجاب الأصحاب عنه بجوابين: أحدهما: أنه قال قضى باليمين مع الشاهد فدل على تعلق القضاء

---

١) ابن عون بن زياد بن بسطام المُرّي أبو زكريا شيخ المحدثين أحد الاعلام، ولد سنة ثمان وخمسين ومئة سمع من ابن المبارك وسفيان بن عيينه وغيرهما وروى عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وغيرهما، وقد أجمع العلماء على إمامته، وتوثيقه، وحفظه، وجلالته، وتقدمه في الحديث واضطلاعه فيه توفى بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومئتين ودفن بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء ٧١/١١-٩٦، تاريخ بغداد ١٧٧/١٤-١٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/٢-١٥٩.

٢) قال في تاريخه ٢٣٠/٣ "حديث ابن عباس أن النبي -ﷺ- قضىٰ بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ

٣) القول بضعف الحكاية عن يحيٰ ابن معين في قدح الحديث لايُسّلم؛ لانها ثابتة في تاريخه، كما تقدم ذكرها آنفاً

٤) مابين قوسين هكذا في الأصل وصواب العبارة فيما يبدو لي "لنقص بينته" والمقصود من هذا عكس مفهوم الحديث الذي أثبته غير الحنفية كما ذكره صاحب الحاوي ٢٤٤/١ "الاعتراض الثالث" إن قالوا يستعمل الحديث أنه قضىٰ بيمين المدعىٰ عليه مع شاهد المدعي؛ لقصور بينته في نقصها عن عدد الكمال"

بهما وعلى ماذكروه يكون القضاء متعلقاً باليمين دون الشاهد.

الثاني: أن في رواية عليّ أنه قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق. فبطل هذا التأويل، وقد قضى عليّ - كرم الله وجهه - بالكوفة على المنبر(١)، ومعنى قوله على المنبر أي أحلف المدعي قائماً على المنبر لا أن علياً كان على المنبر.

وقضى به عمر بن عبد العزيز، وكتب به إلى عماله في جميع الأمصار، ولم يعارض فكان (٥٩/ أ) ذلك إجماعاً هكذا حكى صاحب الحاوي(٢) وأما استدلالهم بالآية فأجاب عنه الأصحاب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النسخ عندنا عبارة عن رفع مالزم دوامه، وعندهم أن يصير ماكان محرماً غير محرم(٣)، وليس في الآية رفع مالزم دوامة، ولاجعل ماكان محرماً غير محرم فيكون نسخاً عندهم فليس فيها نسخ على المذهبين.

الثاني: أنا قد اتفقنا على الزيادة حيث قلنا في الولادة شهادة النساء المنفردات، وهم قبلوا شهادة القابلة وحدها.

الثالث: أن الآية تتناول حالة التحمل ونحن نقول به، وإنما الشاهد واليمين يكون حالة الأداء فلم يصر زيادة على النص قال الشافعي: «إذا

---

١) انظر:
الموطأ ٧٢٢/٢، المحلىٰ ٤٨٩/٨ السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٧٣/١٠، إعلام الموقعين ٨٥/٣

٢) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢٤٢/١ - ٢٤٥

٣) ليس هذا تعريف النسخ عند المذهبين وإنما هو مفهوم النسخ وقد عرف الشافعية النسخ بأنه: «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه» وقيل: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه».

وعرفه الحنفية بأنه: «بيان لانتهاء مدة الحكم الشرعي المطلق الذي كان معلوماً عند الله بطريق التراخي». وقيل: «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر».

فالخلاف بينهم في حقيقة النسخ هل هو رفع أو دفع وقد بين ذلك الزركشي في البحر المحيط.

انظر:

الأحكام للآمدي ١٥٥/٣، المستصفى ١٠٧/١، أصول اليزدوي مع كشف الأسرار ١٥٦/٣، التلويح على التوضيح ٣١/٢، البحر المحيط ٦٦/٤-٦٧، تيسير التحرير ١٧٨/٣، نهايو السول ٥٤٨/٢، إرشاد الفحول ص ١٨٤.

ثبت ذلك وأن رسول الله قضى بالشاهد واليمين،فقد قال عمر -وهو الذي روى هذا الحديث-في الأموال، وقال جعفر بن محمد في الدَّين والدين مال دل ذلك على أنه لايقضى به في غير ماقضى به أو مثله، ومعناه وهو الأموال ومايقصد به المال(١) وقال مالك: «أحكم به في جميع الحقوق من الأموال والحدود»(٢) وقد سبق الدليل على ماقلناه من قول الراوي وذلك في الأموال وقد روى الدار قطني في سننه حديثاً أسنده إلى أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ- استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار علي به في الأموال(٣)، قال صاحب الحاوي وإذا ثبت ذلك فإذا قدر المدعي على إثبات حقه فهو بالخيار بين أمور ثلاثة:

أحدهما: أن يثبت بشاهدين.

الثاني: أن يُثبته برجل وامرأتين فيحكم له في المال، وإن قدر على الشاهدين (٤) وقال مالك: «لايجوز أن يُحكم له بشاهد وامرأتين إلا مع عدم الشاهدين»(٥)، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾(٦).

قال والجواب (٥٩/ب) هو أن الله تعالى: «خاطب بذلك المستشهدين لا الحكام رفقاً بهم؛ ولهذا قال: فاستشهدوا شهيدين من رجالكم يَعني المستشهدين رفقاً بهم».

وقد وافق مالك على أن المستشهد يجوز أن يُشهد رجلاً وامرأتان مع القدرة على الرجلين فدل على جواز الحكم برجل

---

١) انظر المسألة فى : مختصر المزنى ٣٠٥/٥-٣٠٦، ٧/٧

٢) مانسبه المصنف إلى الإمام مالك فيه تعميم فإن الإمام مالك يرىٰ القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال خاصة وما يؤول إليها، وهذا قول سحنون. انظر: الموطأ ٧٢٢/٢، المدونة ١٨٢/٥ والتفريع ٢٣٨/٢ المنتقى ٢١٥/٥، معين الحكام ٦٦٤/٢- ٦٦٥ الشرح الصغير ٢٦٨/٤، حاشية الدسوقي ١٨٧/٤

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ من هذا البحث

(٤) ذكر المصنف ص ٣٠٨ خلاف هذا القول ونسبه إلى صاحب الحاوي

(٥) المذهب خلاف ذلك بل إنه تجوز شهادة الرجل والمرأتين مع وجود الرجال أو عدمهما. انظر المدونه ١٨٨/٥ الجامع لاحكام القرآن ٣٩١/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/١

(٦) الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

وامرأتين.

الطريق الثالث: أن يُثبت حقه بشاهد ويمين مع عدم القدرة على الإثبات بشاهدين وبشاهد وامرأتين فهو جائز ويثبت به الحق، وإن كان مع القدرة على البينة الكاملة ففي جواز إثباته بشاهد ويمين وجهان:

أحدهما: يجوز كما يجوز إثباته بشاهد وامرأتين مع القدرة على شاهدين.

والثاني: لايجوز؛ لأن نقصها عن الكمال إنما يجوز في حالة الاضطرار، لافي حالة القدرة هكذا حكى صاحب الحاوي(1).

فروع:

ذكرها على هذا الأصل:

الأول : لو عدل المدعي(2) عن إثبات حقه بالبينة من أحد هذه الوجوه الثلاثة(3) مع القدرة على إحلاف المدعى عليه عند إنكاره لم يمتنع(4) لأن البينة حق له، وليست حقاً عليه(5).

ولو أقام شاهدين ثم طلب أن لا يحكم له بهما، وطلب أن يحلف

---

1) كتاب الشهادات من الحاوي ٢٥٤/١.

2) اجتهد الفقهاء في بيان الفرق بين المدعي ولمدعىً عليه، ووضعوا قواعد وضوابط للتمييز بينهما ولكنهم اختلفوا في وضع الحد الفاصل، وقد تباينت عباراتهم عند تعريف كل منهما، وتمييزه عن غيره، حتى إنه جاء في المذهب الواحد أكثر من تعريف، أو قاعدة، ولمعرفة اراء الفقهاء واجتهاداتهم في ذلك. انظر:

نظرية الدعوى ١٨٦/١ وما بعدها، ووسائل الإثبات للزحيلي ٦٤٨/٢ وما بعدها.

3) وقد سبقت في ص ٣٢٨ من هذا البحث وهي:

١- إثبات حقه بشاهدين.

٢- أو برجل وإمرأتين.

٣- أو بشاهد ويمين

4) في الحاوي يُمنع

5) انظر:

أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢١٦، روضة الطالبين ١٦٣/١١، مغني المحتاج ٤٤٤/٤، شرح المحلي ٣٢٦/٤

المدعى عليه أجيب إلى ذلك وقطعت اليمين على المدعى عليه.

**الفرع الثاني:** لو أقام شاهداً واحداً، وامتنع من اليمين معه، وطلب إحلاف المدعى عليه ثم رجع عن إحلافه فطلب أن يحلف مع شاهده لم يُمكن من ذلك (١) لأنه أسقط حقه من اليمين بطلب إحلاف المدعى عليه كما لم يكن للمنكر إذا نكل عن اليمين أن يرجع عن ردها إلى المدعي، وهذا بخلاف ما إذا كان له بينة فعدل عنها إلى إحلاف المنكر، فإن له أن يرجع إلى إقامة البينة، والفرق أن هناك يطلب اليمين له بنقل حق البينة إلى غيره وهاهنا نقل اليمين إلى غيره.

**الفرع الثالث:**(٦٠/أ) إذا كان له شاهد واحد، ولم يحلف مع شاهده، وطلب إحلاف المنكر أجيب إلى ذلك فإن حلف برىء، ولم يكن للشاهد تأثير، وإن نكل المنكر عن اليمين لم يحكم عليه بالشاهد الواحد مع نكوله(٢).

وقال مالك: «بل أحكم عليه بالشاهد الواحد مع نكوله(٣)»ولا أحلف

---

١) هذا إذا كان في هذا المجلس أما إن عاد في مجلس آخر واستأنف الدعوىٰ وأنكر المدعىٰ عليه وطلب يمينه حلف فإن حلف ترك وإن نكل ردت اليمين على المدعي فإذا حلف حكم له، لأنها يمين في غير الدعوى التي حكم فيها بنكوله.

٢) لأن للشاهد معنىً تقوىٰ به جنبة المدعي فلم يقضي به مع النكول من غير يمين، ولكن هل ترد اليمين على المدعي ليحلف مع الشاهد؟ فيه قولان: الصحيح أنها ترد وهو مذهب المالكية.. انظر: أدب القضاء للماوردي ٣٥٥/٢، المهذب ٣٠١/٢، حلية العلماء ١٣٧/٨، أسنى المطالب ٣٧٤/٤، عماد الرضا ١٧٥/١-١٧٦، حاشية الجمل ٤٢٥/٥، مغني المحتاج ٤٤٤/٤ و٤٦٨، الرسالة ص ٦٠٠، بداية المجتهد ٤٦٩/٢، قوانين الأحكام ص ٣١٧، تبصرة الحكام ٣٢٩/١ تهذيب الفروق ١٥٠/٤-١٥١

أما الأحناف والمشهور من مذهب أحمد فيجوز القضاء بالنكول في الأموال وما يؤول إليها..انظر: المبسوط ٣٤/١٧، بدائع الصنائع ٢٣٠/٦، أدب القضاء للسروجي ٧٥١/٢، شرح فتح القدير ١٥٥/٦ و١٥٨، البحر الرائق ٢٠٥/٧، روضة القضاة ٢٧١/١ و٢٧٤، المغني لابن قدامة ٢٣٢/١٤، المحرر ٢٠٨/٢، الإنصاف ٢٥٤/١١

٣) النكول في اللغة الامتناع، والرجوع يقال: نكل بفتح الكاف يَنْكُل ونكل عن اليمين إذا امتنع عن أدائها.

وفي الاصطلاح: امتناع المدعى عليه عن اليمين بقوله أنا ناكل عنها، أو يقول له القاضي: احلف فيقول لاأحلف.

وقيل: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها. انظر:

لسان العرب مادة نكل، المصباح المنير مادة نكل، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٥، أدب القاضي لابن أبي الدم ص ٢٢٠ أدب القضاء للماوردي ٣٣٥/٢، مغني المحتاج ٤٧٨/٤.

المدعي»(١).

مع أنه قد وافق على أنه لايحكم بنكول المدعى عليه إلا مع يمين المدعي استدلالاً منه بأن النكول كالشاهد، فإذا انضم إلى شاهد آخر صار كالشاهدين فلم تحتج معهما إلى يمين الطالب. قال صاحب الحاوي: «وهذا فاسد؛ لأن الشاهد الواحد في الأموال كاللوث(٢) في الدماء، فلما لم يجز الحكم بمجرد اللوث مع عدم الأيمان لم يحكم بالشاهد مع عدم اليمين، قال ولا وجه لجعل النكول بمنزلة الشاهد، لأن الشاهد مثبت والناكل ناف فتضادا.

**الفرع الرابع:** إذا ثبت أنه لايحكم بالنكول مع الشاهد فلو طلب المدعي أن يحلف مع شاهده لم يمكن من ذلك؛ لأنه أسقط حقه من اليمين بطلبها من المنكر فلو رد المنكر اليمين المتجهة عليه على المدعي فهل له أن يحلف الآن؟ فيه قولان:

أحدهما: لاترد عليه، وليس له أن يحلف؛ لأنه أسقط حقه منها بردها إلى المنكر.

والثاني: قال صاحب الحاوي: وهو الأصح(٣) أن له أن يحلف إذا رد عليه؛ لأن هذه اليمين غير الأولى فإن هذه مستحقة بالنكول وتلك مستحقة لقوة الشهادة فلم يكن إسقاط إحداهما إسقاطاً للأخرى مع اختلافهما في السبب الموجب.

ويتفرع على هذين القولين مسائل:

**الأولى:** (٦٠/ب) إذا قلنا إن يمين النكول ترد على المدعي

---

١) المذهب على خلافه .. انظر: المدونه ١٧٤/٥

٢) انظر المهذب ٣٢١/٢

٣) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢٥٧/١، المهذب ٣٠١/٢ الشهادات من الشامل (ق/١٧٣/ب) حلية العلماء ١٣٧/٨

[عرضت](١) عليه فإن حلف استحق ما ادعاه بيمينه لا بالشاهد، وإن نكل سقط حقه من اليمين إذا حكم الحاكم بنكوله. وليس للحاكم أن يحكم بالنكول إلا بسؤال المدعى عليه(٢) ولا يكون الحكم بنكوله قدحاً في شهادة الشاهد حتى لو أقام شاهداً آخر تمت البينة، وحكم له بالحق. فإن عدم شاهد آخر سقط حكم البينة وخلي سبيل المنكر، وإن قلنا إن يمين النكول لاترد على المدعي عرضت (٣) فقد قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني إن المنكر [يحبس (٤)] بالشاهد(٥) حتى يحلف أو يعترف(٦) قال صاحب الحاوي وهذا خطأ(٧)، لأن الحبس على الحقوق إنما يكون بعد ثبوت استحقاقها، ولم يثبت الحق بالشاهد فلم يجز أن يحبس ووجب تخلية سبيله هكذا ذكر(٨).

**المسألة الثانية:** لو توجهت اليمين على المنكر فنكل قبل شهادة الشاهد عليه وردت اليمين على المدعي فنكل عنها، ثم أقام شاهداً ليحلف معه بعد الحكم بنكوله عن يمين الرد ففي جواز إحلافه مع شاهده الآن

---

١) ما بين ما بين معقوفين في الأصل وجبت وقد صححتها من الحاوي.

٢) أي بسؤال المدعىٰ عليه أن يحكم على المدعى بالنكول عن يمين الرد، لان فصل الحكم بنكوله حق

٣) وذلك كأن يدعي على رجل ديناً ومات المدعي، ولاوارث له غير المسلمين وقد أنكر المدعىٰ عليه ونكل عن اليمين، انظر ص٤٩٢ من هذا البحث

٤) مابين معقوفين في الأصل (يجبر) وقد أثبتها من الحاوي

٥) أشار في هامش الأصل أن الحبس ليس بالشاهد وإنما الحبس لتوجه اليمين التي لايمكن ردها فهو كما لو توجهت عليه في موضع لايمكن ردها على المدعي.

٦) والوجه الثاني: أنه يقضىٰ بنكوله؛ لانه لايمكن رد اليمين على الحاكم، لانه لايجوز أن يحلف عن المسلمين، لان اليمين لاتدخلها النيابة، ولايمكن ردها على المسلمين لانهم لايتعينون فنقضي بالنكول لموضع الضرورة.

٧) والمذهب أن المنكر يحبس حتىٰ يحلف أو يعترف، أنظر: المهذب ٢/٣٠١-٣٠٢، كتاب الشهادات من الشامل ق/١٧٣/ب) البسيط (ق/١٣٦/أ) حلية العلماء ٨/١٣٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٣ روضة الطالبين ١٢/٤٩-٥٠

٨) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢٥٨/١

قولان كالقول في المسألة قبلها(١)٠

## قـاعـدة

قال الشافعي: «وكلما كان من مال يتحَول من مالك إلى مالك غيره حتى يصير فيه مثله، أو مثل معناه قضى فيه باليمين مع الشاهد، وكذلك كلما وجب به مال من قتل أو جراح لاقصاص فيه، أو اقرار أو غير ذلك مما يوجب المال»(٢) حكاه صاحب الحاوي ثم قال: «قد ثبت بما قدمناه جواز الحكم بالشاهد، واليمين في الأموال خاصة سواء كان ديناً أو عيناً أو كان عقد استفاد به المال كالبيع والإجارة والهبة وكذلك المنافع؛ لأنها كالأموال، وأما (٦١/أ) عقد النكاح فإنه لايثبت بالشاهد واليمين؛ لأن المقصود به الاستمتاع والصداق تبع(٣).

وأما الوصية فإن كانت بالولاية فلاتثبت بشاهد ويمين، وإن كانت في تملك مال ثبتت بشاهد ويمين(٤)٠

وأما الوكالة فلا تثبت بشاهد ويمين؛ لأنها وإن كانت على مال إلا أنها لاتنفك من مالك إلى مالك(٥)٠ وكذلك الكتابة والتدبير كل ذلك لايثبت بشاهد ويمين؛ لأن المقصود به العتق(٦)٠

وأما السرقة فموجبة للقطع والغرم فيجتمعان إن كانت البينة

---

١) وأصح القولين جواز إحلافه مع شاهده، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الاسفراييني والبغوي؛ لأن هذه اليمين مع الشاهد غير اليمين الأولىٰ التي نكل عنها لاختلاف سببها؛ لأن اليمين الأولىٰ المردودة سببها نكول المدعىٰ عليه، واليمين الثانية سببها شهادة الشاهد ٠ انظر: مختصر المزني ٣٠٩/٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٢٢٤، روضة الطالبين ٤٧/١٢

٢) انظر المسألة في مختصر المزني ٣٠٦/٥، والأم ٢٥٦/٦

٣) وإنما يثبت بشاهدين ذكرين٠ انظر: المهذب ٣٣٣/٢، روضة الطالبين ٢٥٣/١١، تحفة المحتاج ٢٤٨/١٠

٤) انظر المراجع السابقة/وكذلك أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٥، مغنى المحتاج ٤٤٢/٤، أسنى المطالب ٣٦١/٤

٥) انظر ماجاء في هامش ٣ح من هذه الصفحة وكذلك حلية العلماء ٢٧٦/٨ نهاية المحتاج ٣١٢/٨، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميره ٣٢٥/٤ حاشية الجمل ٣٩٠/٥

٦) انظر المراجع السابقة

كاملة، وإن كان بشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين يثبت الغرم؛ لأنه قد ينفصل أحدهما عن الآخر(١).

وأما الوقف فإن قلنا إنه يوجب نقل الملك عن الواقف ثبت بشاهد ويمين، وإن قلنا لايوجب نقل الملك عنه ففي ثبوته بالشاهد واليمين وجهان(٢):

وأما الجنايات فضربان : عمد وخطأ(٣).

فأما الخطأ: فيثبت بالشاهد واليمين؛ لأنه مقصور على استحقاق المال.

وأما العمد فضربان:

أحدهما: مالم يوجب القصاص كجناية الوالد على الولد فيثبت بشاهد ويمين وما أشبهه.

والضرب الثاني: مايوجب القصاص فلا يثبت إلا بشاهدين؛ لأنه استهلاك نفس(٤).

وأما إسقاط الحقوق فضربان:

أحدهما: براءة من مال فيثبت بشاهد ويمين.

والثاني: عفو عن قصاص، أو حد فلا يثبت إلا بشاهدين(٥).

---

١) انظر ص٢٩٧ من هذا البحث

٢) قال في الروضة وثبوته بالشاهد واليمين أقوى في المعنى وهو المنصوص وصححه الإمام والبغوي وغيرهما)وجزم به الغزالي . انظر:
المهذب ٣٣٤/٢، حلية العلماء ٢٨١/٨، روضة الطالبين ٢٨٤/١١ أسنىَ المطالب ٣٧٦/٤

٣) جناية العمد: أن يقصد الإصابة بما يقتل غالباً فيقتله.
وجناية الخطأ: أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله . انظر: المهذب ١٧٣/٢، روضة الطالبين ١٢٣/٩، مغني المحتاج ٣/٤، حاشية الجمل ٥/٤

٤) انظر:
الأم ١٧/٦ المهذب ٣٣٣/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٢٦، روضة الطالبين ٢٥٤/١١، تحفة المحتاج ٢٤٧/١٠، أسنىَ المطالب ٣٦٢/٤، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٥/٤

٥) انظر: الأم ٢٥٦/٦، وكتاب الشهادات من الحاوي ٢٦٥/١، روضة الطالبين ٢٥٤/١١

فـرع: إذا شهد شاهدان على رجل بحق فادعى المشهود عليه ما يبطل شهادتهما فإن كانت دعواه جرح الشهود لايقبل منه إلا شاهدان، وإن كانت دعواه في أن المدعي أكذب الشاهدين حكم فيه بالشاهد واليمين؛ لأن إكذاب المدعي بينته (٦١/ب) يوجب سقوط حقه، ولا يوجب جرح شهوده.

**ويتفرع على هذه القاعدة فروع:**

الأول : لو قطع يده من الساعد فقد اختلف الأصحاب فيه فذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أنه إذا قطع يده من الساعد عمداً ثبت بالشاهد واليمين؛ لأنه لاقصاص فيه. وقال القاضي أبو الطيب وهذا غلط؛ لأن من قطعت يده من الساعد كان له أن يستوفي القصاص من الكوع فلا يثبت ذلك بالشاهد واليمين. قال وقد نص الشافعي في الشهادة على الجناية فقال: «ويقبل شاهد وامرأتان، ويمين وشاهد فيما لاقصاص فيه مثل الجائفة، وجناية من لاقصاص عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن فإن كان الجراح هاشمة أو مأمومة(١) لم أقبل أقل من شاهدين؛ لأن الذي شج إن أراد أخذ القصاص له في موضحته فعلت(٢) فإن فُرق بين قطع اليد من الساعد بأن من جنى هاشمة فقد جنى موضحة، وباشرها فإذا شهد بالهاشمة فقد شهد بالموضحة وليس كذلك هاهنا فإنه ماقطع الكوع، وإنما قطع الذراع.

فالجواب أنه وإن كان كذلك إلا أنه قد تضمن وجوب القصاص في الكف وإن لم يكن أفردها بالقطع، ولكن قد وجب القصاص فيتساويا، ويدل عليه أن الشافعي نص فيمن له يد كاملة الأصابع إذا قطع ناقصة الأصابع

---

١) جمعها مآميم كمكاسير وتسمى أيضاً آمة وهي التي تبلغ أم الرأس أي خريطة الدماغ المحيطة به. انظر:
النظم المستعذب ١٧٨/٢، روضة الطالبين ١٨٠/٩، مغني المحتاج ٢٦/٤

٢) انظر المسألة في مختصر المزني ٢٥٤/٥، الام ١٧/٦، شرح مختصر المزني لابي الطيب (ق/١٧/ب).

إن للمجني عليه أن يقطع من يده ثلاث أصابع وإن كان الجاني قطع من الكوع(١) من لم تقطع أصابعه هكذا حكى صاحب الذخائر(٢).

الفرع الثاني: الوقف هل يثبت بشاهد ويمين؟ قال الشافعي: «ولو أقام شاهداً واحداً أن أباه تصدق (٦٢/أ) بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة عليه وعلى أخوين له فإذا انقرضوا فعلى أولادهم(أ)(٣) وعلى المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار مابقي ميراثاً(٤) حكاه صاحب الحاوي، وصاحب الذخائر(٥) ثم قال: وجملته: إن في ثبوت الوقف بشاهد ويمين طريقين قال أبو إسحاق وعامة الأصحاب: هذا ينبني على القولين في أن الملك في الوقف إلى من ينتقل إن قلنا إلى الموقوف عليه ثبت بشاهد ويمين، وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لم يقض فيه بالشاهد واليمين؛ لأنه إزالة ملك إلى غير الآدمي فهو كالعتق.

وقال أبو العباس بن سريج: ويقضي فيه بالشاهد واليمين على القولين جميعاً قال صاحب الحاوي: «والفرق بينه وبين العتق من وجهين:

أحدهما: أن أحكام الملك باقية على الوقف فإنه يُضمن باليد ويُغرم بالقيمة وزائلة عن العتق.

الثاني: ماذكره صاحب الذخائر وهو: أن المقصود به - أي الوقف

---

١) بضم الكاف ويقال له الكاع وهو العظم الذي مفصل الكف يلي الإبهام. انظر: النظم المستعذب ١٨٠/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٢، مغني المحتاج ٢٨/٤

٢) وانظر: كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٣/أ)، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠٥/أ)

٣) مابين قوسين ليست في الأصل واثبتها من المختصر والأم.

٤) انظر المسألة في مختصر المزني ٣٠٦/٥، الأم ٥/٧

٥) أشار في الهامش أنه سبق ذكر المسألة عن صاحب الحاوي ثم أعادها عن صاحب الذخائر قلت وهو كما قال ولكن بشكل مختصر، وقد بسط هذه المسألة صاحب الحاوي في موضع آخر. انظر ص ٣٤٣ من هذا البحث وانظر تفصيل هذه المسألة في كتاب الشهادات من الحاوي ٢٨٧/١-٣٠٢، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٥/أ وب/١٧٦/أ) كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠٦/أ-ب/١٠٧/أ-ب) كتاب الشهادات من البسيط (ق/١١٣/أوب/١١٤/أوب)، روضة الطالبين: ٢٨٤/١١-٢٨٧ الشهادات من التهذيب (ق/٢٣٥/ب و٢٣٦/أوب)

- تمليك المنفعة فهو كالإجارة.

قال صاحب الحاوي: المقصود من العتق كمال المعتوق حتى يرث ويورث، وتقبل شهادته وولايته؛ فلذلك يثبت الوقف بشاهد ويمين، ولايثبت العتق بهما.

**التفريع:** على ذلك اختلف الأصحاب في صورة هذه المسألة على طريقين:(١) قال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وأبو حامد المروزي فيما حكاه صاحب الحاوي صورتها:

أن يموت رجل، ويخلّف داراً وثلاثة أولاد ووارثاً غيرهم كزوجة أو أبوين فيدعي الأولاد أن أباهم وقف عليهم في صحته وسلامته، وشهد لهم شاهد واحد [..................(٢)] لم يحتاجوا إلى شهادة بل يثبت بقولهم.

فإن قلنا ثبت الوقف بالشاهد واليمين فإن حلفوا (٦٢/ب) ثبت وقف الدار عليهم وسقط حق بقية الورثة منها وإن لم يحلفوا كان نصيب الأولاد وقفاً عليهم إن لم يكن مانع من دين أو وصية، وكذلك مايخصهم بعد الدين أو الوصية يكون وقفاً.

وإن حلف واحد منهم كان ثلث الدار وقفاً عليه، ويكون نصيب الولدين الآخرين بعد إخراج مايخص الوارث، والدين، والوصية إن كان وقفاً عليهما.

قال أبو إسحاق: فلو كان الميت خَلّف ثلاثة بنين فادعوا على رجل داراً في يده، أنها كانت لأبيهم وقفها عليهم وهي غصب في يده فيحلفون مع

---

١) وسيشير المؤلف إلى طريقة ثالثة عن صاحب الذخائر والشامل في ص ٣٢٧

٢) مابين معقوفين عبارة "وأنه لاوارث آخر" ثم شطب عليه، والعبارة غير مفهومة إلا بذكرما قاله صاحب الشامل (ق/١٧٥/أ) حيث قال: "والشافعي لم يذكر وارثاً آخر، ولابد أن يريد ذلك، لأن الأولاد لوكانوا جميع الورثة؛ لثبت وقف الدار بإقرارهم، ولم يحتاجوا إلى شاهد. قلت: "وقد أشار في هامش الاصل إلى ماذكره صاحب الشامل"

شاهدهم قولاً واحداً، لدعوى الغصب ويصير وقفاً بإقرارهم.

وإن قلنا: يثبت بالشاهد واليمين صارت وقفاً بالبينة مع اليمين أيضاً، وهذا كما يقول إذا ادعى أن العبد الذي في يد فلان كان ملكاً له واعتقه وفلان غصبه، وأقام شاهداً وحلف مع شاهده فإنه يثبت غصبه وعتقه بإقراره فكذلك هنا.

الطريقة الثانية:(١) ذهب إليها قوم من الأصحاب قالوا: أراد الشافعي بذلك ما إذا مات رجل، وخلف ثلاثة بنين، ومات آخر وخلف ابناً فادعى الثلاثة أن أباهم الذي مات، وقف عليهم داراً وأنها في يد من هي في يده، وأقاموا شاهداً واحداً فإنه يكون على ماحكيناه من الطريقين في اليمين مع الشاهد فإن حلفوا كانت وقفاً عليهم، وإلا كانت ميراثاً لولده.

وإن حلف بعضهم كان نصيب الحالف وقفاً عليه، والباقي ميراثاً لولد المتوفى، ويدل على أن الشافعي أراد ذلك أنه قال: فإن حلف بعضهم كان الباقي ميراثاً.

وعلى الطريقة الأولى يكون وقفاً، وقال بعض الأصحاب:(٢) والصحيح هو الطريقة الأولى؛ لأنه قال ولو ادعى أن أباه وقفها عليه، وعلى أخويه رجع الضمير إلى (٦٣/أ) المدعي؛ لأنه المذكور ولم يذكر غيره، والثاني قال: فان أبى أخواه أن يحلفا فنصيبه منها وهو الثلث صدقة، كما شهد به شاهد ثم نصيبه بعد منها على من تصدق به عليه بعده وبعد أخويه. وهذا نص على ماذكره أبو إسحاق وتعلق القائل الآخر بقول الشافعي صار ميراثاً لاوجه له.

قال صاحب البيان لوجهين:

---

١) هذه الطريقة ذكرها صاحب الشامل ولم يشر إليها صاحب الحاوي.

٢) أشار في الهامش إلى أنه صاحب الشامل وهو كما قال، وكذلك رجحها صاحب الحاوي حيث قال صاحب الحاوي: "وتصويرها على الوجه الأول أشبه بكلام الشافعي من الوجه الثاني وإن كان للثاني في الاحتمال وجه ضعيف"

أحدهما: أنه أراد به أن نصيب من حلف يحكم بأنه وقف من الواقف، ونصيب من لم يحلف لايحكم بأنه وقف منه، وإنما يصير وقفاً بإقراره.

والثاني: أنه أراد به نصيب من أنكر من الورثة، وأما نصيب الأولاد فلم يتعرض له.

وذكر صاحب الذخائر الوجه الثالث؛ لأنه أراد أنه يقسم قسمة المواريث ثم يصير نصيبهما وقفاً بإقرارهما، ويحتمل أنه أراد به إقراراً في حق غيرهما هذا الذي نقله صاحب الذخائر،

وأما صاحب الحاوي فإنه حكى الطريقة الأولى كما ذكر صاحب الذخائر ثم قال:والطريقة الثانيه(١) إنها متصورة في رجل أجنبي خلف داراً على ولده فادعاها أجنبي أن صاحبها وقفها عليه، وعلى إخوته وعزاه إلى أبي على ابن أبي هريرة ثم قال: وتصويرها على الوجه الأول أشبه بكلام الشافعي، وإن كان للثاني وجه واحتمال قال: ونحن نذكر الوجهين جميعاً وأحكامهما.

أما على الوجه الأول وهو: أن يقول المدعي إن أبي وقف داره هذه عليّ وعلى إخوتي دون غيرنا من شركائنا في الميراث، فإذا انقرضنا فهي على أولادنا ما بقوا، ثم على المساكين إذا انقرضوا.

فإن صدقه الباقون من الورثة أو أقام المدعي شاهدين صارت وقفاً بإقرار الميت عند (الشافعي)(٢).

وإن أقام شاهداً واحداً، وقلنا بأن الوقف يثبت بشاهد ويمين وهي مسألة الكتاب - لايخلو حال (٦٣/ب) الأخوة الثلاثة من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحلفوا مع شاهدهم فتكون الدار وقفاً بينهم من غير

---

١) وعلى هذا يكون لصورة المسألة ثلاثة طرق، وليس طريقين كما أشار المصنف في بداية المسألة ص ٣٢٦

٢) مابين قوسين في الحاوي الشاهدين والصحيح مافي الأصل

تفضيل فيستحقها البطن الأول ماداموا باقين على ما ادعوه، ثم البطن الثاني، ثم المساكين.

**الحالة الثانية:** إن نكلوا جميعاً عن اليمين.

فتكون الدار بعد إحلاف بقية الورثة تركة في الظاهر.

**الحالة الثالثة:** أن يحلف بعضهم وينكل بعضهم.

فإن كان الحالف واحداً مثلاً فيكون ثلثها وقفاً على الحالف بيمينة وشاهده، وثلثاها ملكاً موروثاً بين الأخوين وبقية الورثة ويصير ماورثه الأخوان وقفاً عليهما بإقرارهما، وسهام بقية الورثة ملكاً طلقاً هذا الذي ذكره صاحب الحاوي على الصورة الأولى.

وأما الصورة الثانيه وهو أن يدعي على أجنبي له ولد ودار أنه وقف داره عليه فإن صدقهم وارثه فالدار وقف على ما ادعوه وإن كذبهم الوارث فأرادوا أن يقيموا شاهداً واحداً فيحلفوا معه كأن حكمهما كحكمهما فيما إذا ادعوا على أبيهم إلا في حكم واحد وهو: ما إذا نكلوا عن اليمين صارت جميعها هاهنا ملكاً طَلْقاً للوارث وفي الدعوى على أبيهم يكون نصيبهم وقفاً بإقرارهم على مابيناه هذا الذي ذكره صاحب الحاوي في بيان الطريقين.

وَفَرَّعَ على ذلك فروعاً ذكرها فقال: «وإذا ثبت ذلك فيتفرع على هذا الأصل فروع».

**الأول:** إذا انقرض هؤلاء الثلاثة انتقل الوقف إلى من بعدهم على ماشرطه الواقف، ولايحلف من انتقل إليه على ظاهر المذهب، لأنه قال فإن جاء أحد بعدهم قام مقام الوارث، وقد ثبت الوقف فلا حاجة إلى اليمين كما لو ثبت له مال بشاهد ويمين ثم مات انتقل (٦٤/أ) إلى وارثه ولايحتاج إلى اليمين فكذلك هاهنا وبه قال أبو إسحاق وغيره مأخذه أنهم يأخذون الوقف من البطن الأول.

وقال أبو العباس يحتاجون إلى اليمين، لأنهم يتلقون الوقف من

الواقف فهم كالموقوف عليهم بخلاف إرث المال. حكى ذلك صاحب الذخائر ثم قال: وقال الأصحاب: هذا ليس بصحيح؛ لأن بينهم وبين الواقف واسطة تراتيب الوقف، ومن أصحابنا من قال فيه قولان.

**الفرع الثاني**: إذا انقرض المستحقون المعينون، وأفضى الوقف إلى الفقراء والمساكين أو إلى المال الذي شرطه فعلى قول أبي إسحاق يكون وقفاً إذ لايحتاج إلى اليمين.

وعلى قول أبي العباس فيه وجهان:

أحدهما: يَخْرُج عن أن يكون وقفاً، ويكون لورثة الواقف؛ لتعذر اليمين في حقهم.

والثاني: يكون وقفاً عليهم؛ لأنه قد ثبت كونه وقفاً ولم يوجد امتناع من جهة الموقوف عليه فكيف يبطل الوقف، وحكى صاحب الذخائر عن القاضي أنه قال في المجرد: أنه يكون وقفاً ويرجع إلى قرابة الواقف؛ لعدم استحقاق الفقراء، والمساكين كالمنقطع.

**الفرع الثالث**: إذا مات أحد الأولاد انتقل نصيبه إلى الباقين منهم إن كان هذا شرط الواقف، وهل يحلفون؟ على القولين.

على قول أبي إسحاق لا يحلفون.

وعلى قول أبي العباس وجهان:

أحدهما: لايحلفون؛ لأنهما حلفا أولاً هذا إذا حلف البطن الأول(1).

أما إذا امتنعوا فقد ذكرنا أن نصيبهم يكون وقفاً، ويكون بعدهم على أولادهم على شرط الواقف.

فإن قال الأولاد نحلف مع شاهدنا، ونستحق الجميع وقفاً ففيه قولان:

**أحدهما**: ليس لهم ذلك؛ لأنهم تبع للبطن الأول، وهذا بناءً على أنهم (٦٤/ب) يتلقون الوقف من البطن الأول والثاني وهو الصحيح، واختاره

---

1) والثاني أنهم يحلفون، لأنهما لم يحلفا على نصيب غيرهما. الشهادات من الشامل (ق/١٧٦/أ)

الشافعي(١) أنهم يحلفون ويستحقون؛ لأنهم يتلقون الوقف من الواقف، قال: وهذا الترتيب على عكس الترتيب في الصورة الأولى.

وقال الشاشي: «واختلف الأصحاب في محل هذين القولين فمنهم من قال: إن كان البطن الأول باقياً لم يحلف البطن الثاني قولاً واحداً، وإن كان قد انقرضوا ففي إحلاف البطن الثاني قولان: وإليه ذهب أبو إسحاق». وقال أبو علي بن أبي هريرة : «إن انقرض البطن الأول كان للبطن الثاني أن يحلفوا قولاً واحداً، وإن كانوا باقين على قولين» ثم قال الشاشي: «والطريقة الأولى أشبه»(٢) ثم اختلف الأصحاب في القولين من وجه آخر فمنهم من قال هما مبنيان على الوقف المنقطع(٣) الابتداء. هل يبطل؟ فيه قولان؛ لأن امتناع البطن الأول عن اليمين مبطل في حقهم فإذا قلنا يبطل فلا يحلفون، وإن قلنا لايبطل حلف البطن الثاني، ومنهم من قال لاينبني على ذلك ، لأن بامتناعهم لم يحكم ببطلانه؛ ولهذا يجعل مايحصل لهم وقفاً بل هما قولان أصلان بأنفسهما.

**الفرع الرابع:** إن حلف واحد منهم ثم مات نظر فإن مات بعد أخويه كان نصيبه لمن دونه، وهل يحلفون؟ على الوجهين، وإن مات قبلهم والشرط إن مات انتقل نصيبه إلى من معه فثلاثة أوجه:

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٦/أ)

٢) انظر:
حلية العلماء ٢٨٣/٨

٣) وهو الوقف الذي يُعلم ابتداؤه، ولكن انتهاؤه منقطع وله صور عند الشافعية:
١- وقف منقطع الابتدأ والانتهاء كأن يقف على ولده، وليس له ولد.
٢- وقف متصل الابتدأ منقطع الانتهاء كأن يقف على رجل بعينه ولم يزد.
٣- وقف منقطع الابتدأ متصل الانتهاء بأن يكون على أصل معدوم، وفرع موجود مثل أن يقول : وقفت على من يولد لي ثم أولادهم فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين.
٤- وقف منقطع الوسط متصل الابتداء، والانتهاء كأن يقول وقفت على الفقراء والمساكين ثم على من يولد لي ثم على الفقراء والمساكين. انظر:
المهذب ٤٤٢/١، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٤١٤/١ وما بعدها.

**أحدهـا:** ينتقل إلى أخويه؛ لأنه لايثبت للثاني شيء مع بقاء البطن الأول، وهل يحلفون؟ فعلى الوجهين. وقيل: قولان ولايجعل لنكولهم تأثير في ذلك؛ لأنه حق جديد، وهذا يكون من مخالفته شرط الواقف فإن قلنا يحلفون فنكلوا عن اليمين بطل الصرف إليهم، ويبقى الوجهان الآخران.

**والوجه الثاني:** من أصل (٦٥/أ) المسألة ينتقل إلى البطن الثاني، لأن أخويه سقط حقهما من الوقف بنكولهما.

**والوجه الثالث:** ينتقل إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن الأخوين أسقطا حقهما، وهم أحق من البطن الثاني فلايمكن نقله إليهم فصار كالمنقطع فرجع إلى الأقارب وهل يحلف من حكم بالانتقال إليه؟ على الوجهين.

**الفرع الخامس:** إذا ماتوا معاً. أما ولد الحالف فينتقل نصيبه إليه، وفي الحلف الخلاف المذكور، وولد الناكل لايستحق شيئاً إن لم يحلف، وإن حلف فهل يستحق مع الحلف فيه؟ قولان هذا كله فيما إذا رتب في الوقف.

**الفرع السادس:** فيما إذا شَرّك فقد قال الشافعي: "ولو قال على أولادهم، وأولاد أولادهم ماتناسلوا فإذا حدث له ولد نقص من له حق في الحبس، ووقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف ويأخذ أو يدع ويبطل حقه ويرد ماوقف له من حقه على الذين انتقصوا من أجله"[١] إلى آخر الفصل حكاه في الذخائر وغيرها ثم قال: "وجملته إذا كانت المسألة[٢] بحالها إلا أنه شَرّك في الوقف بين البطون فإذا حلف هؤلاء وحدث لبعضهم ولد

---

١) انظر المسألة في: مختصر المزني ٣٠٦/٥.

٢) قال في الحاوي: "وهذه المسألة موافقة لما تقدمها من وجه ومخالفة لها من وجه وصورتها: أن يدعي واحد من ثلاثة إخوة أن أباهم وقف هذه الدار عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ماتناسلوا فإذا انقرضوا فعلى الفقراء. فجعل البطن الثاني في هذه المسألة مشاركاً للبطن الأول، وفي المسألة الأولى جعل البطن الثاني مترتباً بعد البطن الأول، وهما فيما عدا ذلك على سواء))

شاركهم في الحبس، ولايُسلم نصيبه من الغلة إليه بل يوقف حتى يبلغ ويحلف قولاً واحداً(١)، لأنه يتلقى الوقف من الواقف من غير واسطة بينهما، قال صاحب الشامل: «وفي هذه المسألة حجة لأبي العباس في إيجاب اليمين على البطن الثاني فإذا بلغ وحلف كان له، وإن امتنع عن اليمين فإنه يرد إلى الثلاثة الذين حلفوا، لأنه صار كالمعدوم وهو نص عليه الشافعي في الولد الحادث(٢) وذكره الشيخ أبو حامد، والقاضي في الولد الصغير الموجود حين دعواهم. قال الأصحاب: وهذا لايصح؛ لأن الثلاثة البالغين لو امتنع واحد منهم، ولم يحلف كان نصيبه مقسوماً بين الورثة، ولافرق بينه (٦٥/ب) وبين الصغير(٣)، ويفارق الولد الحادث لأنا حكمنا بيمين الثلاثة أنه وقف، وقال المزني: يصرف إلى أقارب الواقف، ولايصرف إلى الأولين لأنهم يعترفون أنه ليس لهم ونكوله لايبطل حقه بدليل أنه لو أقام شاهدين بعد النكول لقضى له، وقد جعله بعض أصحابنا قولاً

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٤/أ) روضة الطالبين ٢٨٨/١١

٢) قال في الحاوي ٣٠٤/١: «قد اختلف أصحابنا مع نص الشافعي على أن نصيب الحادث موقوف على يمينه بعد بلوغه» على ثلاثة أوجه:
أحدها: وهو قول أبي الفياض البصري أن الجواب محمول على أن الواقف شرط في وقفه أن من لم يقبله عاد نصيبه على شركائه.
والوجه الثاني: وهو قول بعض البصريين أيضاً أنه محمول على إطلاق الوقف إذا قيل إن سهم من لم يقبل أو مات بعد قبوله ولم يكن له ولد راجع على الشركاء فيستحلف الحادث ويرجع على الشركاء إن لم يحلف.
والوجه الثالث: وهو قول أبي حامد الأسفراييني أنه محمول على الأحوال كلها في أن الحادث لايستحق نصيبه وإن اعترف له الشركاء إلا بيمينه».
قلت: «وهذا هو الوجه الصحيح المنصوص، وبه قال الجمهور».
انظر: روضة الطالبين ٢٨٨/١١، أسنىٰ المطالب ٣٧٧/٤.

٣) فإن الصغير إذا امتنع عن اليمين بعد بلوغه صُرف الموقوف إلى الثلاثة، وجُعل كأنه لم يولد.
انظر:
روضة الطالبين ٢٨٨/١١

مخرجاً(١)حكاه صاحب الذخائر. قال: وهو منقاس.

**الفرع السابع**(٢): إذا مات هذا الصغير قبل بلوغه قام وارثه مقامه فيحلف، ويستحق ربع الغلة فلو كان الأولان وارثيه فهل يحلفان؟ إن قلنا بالنص فلايمين، وإن قلنا بقول المزني فكأنه يقدر الرابع أصلاً، وأنه يكون كموت أحد الأصول، ورجوعه إلى الباقين على ماسبق.

**الفرع الثامن**: إذا مات أحد البنين البالغين قبل بلوغ الصغير فقد قال الشافعي: «فإن مات في نصف عمره يريد سبع سنين ونصفاً؛ لأن عمر الصغير خمسة عشر سنة فإنه يوقف له بعد ذلك ثلث المُغَل لأنهم صاروا ثلاثة فإذا بلغ وحلف أخذ الموقوف، وإن امتنع فإن الربع الموقوف إلى حين موت الثالث من البالغين يكون مقسوماً بين البالغين وورثة المتوفى خاصة [لأنه بان بامتناعه ليس من الثلاثة، والثلث الموقوف بعد موت الثالث يكون....خاصة](٣) لأنهما مستحقا الوقف.

**الفرع التاسع**: إذا وقفنا للطفل الربع، وغلته فمضت سنة فمات أحد الأولاد صار الوقف أثلاثاً فلما مضت السنة الثانية مات الطفل فإن تبين انقطاع استحقاق الطفل من الأصل، وصار بين الولدين الباقيين نصفين وربع السنة الأولى يصرف إليهما وإلى ورثة الميت أثلاثاً وربع السنة الثانيه يختص (بالباقين) فإنه حدث بعد موت الثالث.

**الفرع العاشر**: لو أتى قوم بشاهدٍ أن لأبيهم على فلان حقاً أو أن

---

١) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٠٦/ب و ١٠٧/أ)

٢) هذا الفرع وما يتبعه من فروع مذكور في المراجع التي سبق ذكرها في هامش (٥) من ص ٣٢٥ من هذا البحث

٣) ما بين معقوفين فيه غموض وتداخل توضحه عبارة الحاوي حيث يقول صاحب الحاوي ٣٠٨/١: « فإذا بلغ الحادث وحلف استحق جميع ماوقف له من الربع في النصف الأول من عمر صغره، والثلث في النصف الثاني من عمر صغره وإن نَكل عن اليمين سقط حقه من الوقوف ورد الربع الموقوف في الأول على الأخوين الباقين وعلى ورثة الميت الثالث ورد الثلث الموقوف في الآخر على الأخوين خاصة دون ورثة الثالث لأن الميت يستحق استرجاع ما وقف في حياته ولايستحق استرجاع ما وقف بعد موته

فلاناً قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق (٦٦/أ) وراثته ووصيته، وقضى له دون من لم يحلف.

ومن كان منهم معتوهاً وقف حقه حتى يعقل(١) فيحلف هذا نص الشافعي (٢) حكاه صاحب الحاوي(٣) وصاحب الذخائر ثم قال: "وجملته أنه إذا ادعى ورثة ميت أن لأبيهم ديناً على إنسان فأنكر فأقاموا شاهداً واحداً وحلفوا استحقوا(٤)، قال بعض الأصحاب، ويحلف كل واحد يميناً. فلو حلف بعضهم استحق الحالف نصيبه ولم يشاركه فيه غيره من لم يحلف من الورثه(٥) وقال أبو العباس بن القاص: "من أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه يشاركه، لأن الشافعي قال إذا ادعى رجلان داراً ورثاها في يد رجل فأقر لأحدهما بنصفها شاركه أخوه حكاه صاحب الذخائر(٦).

وقال صاحب الحاوي: "وإنما لايشاركه من لم يحلف لأمرين:

أحدهما: أن الشاهد الواحد كاليد عند التنازع، ولو حلف بعض ذوي الأيدي حكم له بيمينه دون من لم يحلف فكذلك هاهنا.

---

١) المعتوه: من العَتَه وهو من نقص عقله من غير جنون، وقيل: المعتوه المدهوش من غير مس جنون والتعته التجنن وقال الجرجاني: "العته عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه، انظر المصباح المنير مادة عَتَه: وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٥ التعريفات ص١٤٧

٢) انظر المسألة في مختصر المزني ٣٠٦/٥، الأم ٢٥٧/٦

٣) الشهادات من الحاوي ٢٧٠/١

٤) أى أنهم يستحقون بأيمانهم مع شاهدهم ما ادعوه من الدين والوصية

٥) انظر:
روضة الطالبين ٢٨٠/١١-٢٨٣، الغايه القصوى ١٠٢٢/٢، تحفة المحتاج ٢٥٤/١٠ أسنىٰ المطالب ٣٧٥/٤، شرح عماد الرضا ١٧٢/١، مغني المحتاج ٤٤٤/٤، حاشية قليوبي ٣٢٦/٤، حاشية الجمل ٣٩٤/٥

٦) انظر:
كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٣/أ)، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠٥/أ-ب) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٣٩

**الثاني:** أن الشاهد الواحد حجة قد قبلها الحالف فثبت حقه بها وردها الناكل فلم يثبت حقه بها قال وصار كأخوين ادعيا حقاً من ميراث على منكر فنكل عن اليمين ورد اليمين عليهما فحلف أحدهما دون الآخر فإنه يأخذ الحالف حقه دون الناكل فكذلك هاهنا(١) ثم قال صاحب الحاوي: «فإن قيل إذا كان اليمين مع الشاهد حجة في ثبوت الحق كالشاهدين فلو أقام بعض الورثة شاهدين حكم بالحق لمن أقام البينة ولمن لم يُقمها فهلا كان هاهنا كذلك. هكذا ذكر صاحب الحاوي، دخلاً على نفسه وحكاه صاحب الذخائر قولاً حكاه أبو العباس بن القاص وقد ذكرناه ثم قالا جميعاً وهذا فاسد، لأن الشاهدين بينة كاملة في ثبوت الحق (٦٦/ب) فإذا ثبت ثبت للجميع، والشاهد الواحد إنما تكمل به البينة مع أيمانهم فتكمل بينة من حلف، ولم تكمل بينة من لم يحلف، فلذلك استحق الحالف دون الناكل.

قال صاحب الحاوي: «فإن قيل هذا ميراث فينبغي أن يشترك فيه جميع الورثة كما لو ادعيا داراً ميراثاً فصدق أحدهما دون الآخر فإن النصف الذي سُلّم للمُصَدَّق يكون بين الآخرين فكذلك هاهنا، قيل: الفرق بينهما أن هناك الجحود من الخصم كالغصب، والمغصوب من التركة يشترك فيه الجميع وهاهنا الناكل قادر على التوصل إلى أخذ حقه باليمين فإذا ترك صار كالمسلم له إلى الخصم بإعراضه مع قدرته فصار كأخوين أقر رجل لأبيهما بدين فقبله أحدهما، ولم يقبله الآخر كان حق القابل خالصاً له دون من لم يقبل فكذلك هاهنا.

أما إذا امتنع الجميع عن اليمين وهناك غريم له دين فهل يحلف

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٢٦٨/١

صاحب الدين مع الشاهد ويستحق؟ فيه قولان حكاهما صاحب الحاوي(١)، وصاحب الذخائر أيضاً قال في القديم يحلف ويستحق لأن حقه يتعلق بعين المال؛ ولهذا لو ثبت بيمين الورثة قدم حقه عليهم.

وقال في الجديد لايحلف لأن المال ملك الورثة إذا ثبت فلا يحلف على ملك غيره الذي لاعمل له فيه، ويخالف الوكيل في البيع حيث يحلف على مايتعلق بالبيع؛ لأنه يحلف على فعل نفسه(٢).

**التفريع:** إن قلنا يحلف فحلف ثم أبرأ الميت من الدين لم يرجع المال المحلوف عليه إلى الورثة بل يعود إلى المدعى عليه؛ لأنه إنما يستحق صرفه إليه عن دينه، ولم يثبت كونه ملكاً للمتوفى ولا للورثة.

وكذلك إن كانت وصية فهل (٦٧/ أ) يحلف الموصى له فعلى القولين قال: وهذا مثل ماذكرناه في الرهن إذا وطىء الراهن الجارية المرهونة وادعى إذن المرتهن ولم يحلف المرتهن فيحلف الراهن فإن امتنع من اليمين فهل تحلف الجارية؟ فيه قولان:

أما إذا امتنع المستحق من اليمين، وليس هناك غريم ثم مات المستحق فليس لوارثه أن يحلف، لأنه أبطل حقه بنكوله بل لوعاد هو وطلب اليمين لم يُجَبْ إلى ذلك، ولذلك لو أراد أن يقيم شاهداً آخر، ويحلف معه لم يكن له ذلك؛ لأن حق الحلف قد أبطله بنكوله.

أما إن أقام الأول شاهداً، وأراد الوارث أن يقيم شاهداً آخر ويتمم بينته ويستحق. ينظر فيه فإن أعاد الأول شهادته ثبت الحق قطعاً قاله صاحب الذخائر، وإن لم يُعدها فقد قال الغزالي: "يحتمل أن يقال لابد من الإعادة، لأنها دعوى جديدة، ويحتمل أن يقال لاتحتاج إلى الإعادة، لأنه

---

١) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢٧٦/١-٢٧٧

٢) وهذا القول هو المذهب . انظر:
الأم ٢٥٨/٦، المهذب ٣٢١/١-٣٢٢، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٣/ب)، روضة الطالبين ٢٨٠/١١، أسنىٰ المطالب ٣٧٥/٤

ينبني على دعوى سفلت وهذا جار في كل واقعة أقام الموروث بها شاهداً واحداً ومات قبل إقامة الشاهد الآخر، وكذلك لو مات الموروث قبل الحلف، وقبل النكول وأراد الوارث أن يحلف فهل يحتاج إلى إعادة الشاهد الشهادة فيه الخلاف ذكر كله صاحب الذخائر(١) ثم قال: «وهذا جار في كل يمين تتوجه على الموروث ومات قبل النكول والظاهر الجواز».

**التفريع الثاني:** إذا حلف أحد الورثة يستحق نصيبه على ماذكرناه فإن كان على الميت دين فهل يقضى جميع الدين مما حلف عليه أم لا؟

قال ابن الصباغ: «عندي أنه ينبني على يمين الغريم فإن قلنا يحلف الغريم لم يلزم الوارث إلا بقدر حصته، وإن قلنا لايحلف الغريم ينبني على القولين في مشاركة الورثة الحالف.

فإن قلنا (٦٧/ب) يشاركونه قضى منه جميع الدين، لأنه تركه، وإن قلنا لايشاركونه ينبني على أن بعض الورثة إذا أقر وجحد الباقون هل يلزمه جميع الدين وفيه خلاف(٢).

**التفريع الثالث:** إذا كان في الورثة صغير أو معتوه فقد حكينا قول الشافعي أنه يوقف حقه حتى يعقل ثم يحلف، أو يموت، فيقام وارثه مقامه فيحلف ويستحق. ولايستحق بيمين أخيه هذا نصه حكاه ثانياً على هذا الوجه صاحب الحاوي، وحكاه غيره مختصراً.

ثم قال في الحاوي: «وهو صحيح إذا كان في الورثة - الذين أقاموا بدين ميتهم شاهداً واحداً - معتوه أو طفل لم يستحق مع من حلف شيئاً، كما لايستحق البالغ العاقل إذا لم يحلف ويكون نصيب الطفل أو المعتوه موقوفاً حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، ليحلفا بعد العقل

---

١) وانظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/١١٢/أ)

٢) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٤/أ) روضة الطالبين ٢٨١/١١

والبلوغ ويستحقان(١)] وينفذ تصرف المدعى عليه فيما في يده من نصيبهما، لأنه لم يثبت لهما بالشاهد [قبل اليمين(٢)] حق حتى يوجب وقفه سواء كان ديناً أو عيناً(٣)، ولا وجه لما وهم فيه بعض أصحابنا أنه يوقف الحق عليهما.

فإن ماتا قبل البلوغ قام وارثهما مقامهما فيحلف هكذا ذكر صاحب الحاوي(٤) وبه قال أبو إسحاق وتأول قول الشافعي وقف حقه على أنه وقف حقه من اليمين على أن يبلغ الصبي ويعقل المجنون، لأن إحلافه على هذه الحال لايمكن حكاه صاحب الذخائر عن أبي إسحاق(٥).

وحكى عن أبي علي في الإفصاح أنه [الجى(٦)] أن يقف حقه على قول الشافعي إذا ادعى المال، وأقام شاهداً واحداً وطلب الكفيل حتى يقيم آخر، وكذلك إذا أقام شاهداً واحداً بالقذف، وطلب حبسه حتى يقيم آخر فإنه يطالب في المال بالكفيل، وفي القذف بالحبس كذلك هاهنا يوقف إلى البلوغ والعقل حق (٦٨/أ) الصغير والمجنون قبل الحلف على القولين(٧).

وقال الغزالي: "وهذا البنا فيه بُعد؛ لأن الحجة لم تتم في حق من لم يحلف إذ حُكم الحلف لايعتدى الحالف ولم يوجد في حقه إلا شاهد

---

١) مابين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من الحاوي

٢) مابين معقوفين ساقط من الأصل أثبتها من الحاوي

٣) انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠، تحفة المحتاج ١٠/٢٥٦-٢٥٧، أسنى المطالب ٤/٣٧٥، نهاية المحتاج ٨/٣١٦، شرح المحلي ٤/٣٢٦ - ٣٢٧

٤) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ١/٢٧٠-٢٧١.

٥) انظر:
روضة الطالبين ١١/٢٨٢

٦) مابين معقوفين هكذا في الأصل ولم يتضح لي معناها وهي في الشامل

٧) انظر:
كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٤/أ)، كتاب الشهادات من البيان (ق/١٠٦/أ)

واحد، وإنما تتجه الحيلولة إذا تقدمت الدعوى، وإلتماس الحكم له وهاهنا لادعوى قال وكأن القاضي يشير إلى أن دعوى الشريك كدعواه بدليل أن شهادة الشاهد في حقه لايستعاد(١).

**التفريع الرابع**: إن أقام الشريك للصبي والمجنون شاهدين فإنه يُنزع نصيب الصبي والمجنون من يد المدعى عليه عيناً كان أو ديناً.

أما إذا كان شريكاً لغائب فإن كان المدعى به عيناً انتزع نصيبه، وإن كان ديناً فوجهان يجريان في كل دين يُعْزِيْه الشخص إلى غائب في أن الوالي هل يستوفيه او يتركه عليه.

أما إذا كانت الدعوى وصية لرجلين، وأقام أحدهما بينة كاملة، والآخر غائب فإن الحاضر يأخذ نصيبه، ويترك نصيب الغائب حتى يحضر ويجدد الدعوى والحجة.

بخلاف الوارث فإن الحق يثبت للميت ثم ينتقل إلى الورثة فلا يتجزأ.

**التفريع الخامس**: لو مات الصبي، والمجنون قام وارثهما مقامهما فإن حلف. استحق.

قال الشافعي في الأم: «ولو كان فيهم أخرس، اوليس(٢)] له إشارة مفهومة وقف الأمر حتى يتعلم إشارة مفهومة ثم يحلف(٣).

**التفريع السادس**: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون حلفا من غير إعادة الشهادة في صورة الإرث وأخذا حقهما؛ لأن البينة وإن كانت في (حقهما) (٤) لم يتقدم منهما دعوى فيها ولا من نائب عنهما إلا أن الحق

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/١١٢/ب)

٢) مابين معقوفين ساقط من الأصل أثبته من الحاوي

٣) انظر:
ماهو موجود في الأم ٢٥٧/٦ ليس بهذا اللفظ وإنما بالمعنى.

٤) مابين قوسين في الأصل وحقهم وهو تحريف.

يثبت للميت وهو جملة واحدة لايتجزأ، واليمين لاتتعدى أمرها الحالف، وأمر الشهادة (٦٨/ب) بعد وقوعها يتعدى. إذ بناؤها على التعدي والاختصاص يكون في الدعوى نعم لوكانت الدعوى في غير جهة الإرث احتيج إلى إعادة الدعوى كالوصية، والحكم فيه إذا كان أحد الورثة غائباً كالصبي والمجنون هكذا ذكر صاحب الذخائر.

**التفريع السابع:**(١) إذا ادعى العبد العتق، وأقام شاهداً واحداً، وطلب الحيلولة حتى يقيم الشاهد الآخر فيه قولان:

**أحدهما:** يجاب إلى ذلك، إذْ عَدَم أحد الشاهدين كعدم التزكية.

**والثاني:** لايجاب إلى ذلك؛ لأن الواحد ليس بحجة، والشاهدان صورة حجة وإن لم يزكيا(٢) ولو أقام العبد شاهدين على العتق، وطلب الحيلولة إلى حين التزكية فإنه يجاب إلى ذلك، وينفق عليه من كسبه، إن كان له كسب، وإلا في بيت المال، ويرجع به على السيد إن لم يثبت العتق وإلا فهو إنفاق على فقير فلا يرجع به فلو لم يسأل العبد الحيلولة، فللحاكم ذلك إن رآه؛ لما في العتق من حق الله تعالى:

وإن كان المدعي للعتق أمة تحتم ذلك على القاضي؛ لما فيه من الاحتياط للبضع ذكر ذلك كله صاحب الذخائر(٣).

**التفريع الثامن:** إذا ادعى على إنسان عيناً يخشى عليها التغيير والنقل وأقام شاهداً واحداً. فهل يحال بينهما حتى يقيم الشاهد الآخر؟

---

١) قال في هامش الأصل: "التفريع السابع وما بعده مكرر وقد تقدم ذكره في باب صفة القضاء وإنما أعاده ليذكر اختيار صاحب الذخائر، وأكثر مايعيد المسائل كذلك لما تشتمل على زيادة وهذا مقصود يعتمده الحكام".

٢) انظر:
كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٠١/ب)، الشهادات من الحاوي ٧٨٣/٢.

٣) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٧٨٢/٢، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٠١/ب).
كتاب الشهادات من التهذيب (ق/٢٥٨/ب)، روضة الطالبين ٢٥٧/١١، أسنى المطالب ٣٦٣/٤، نهاية المحتاج ٢٦٤/٨

فعلى ماذكرناه من الخلاف. ومن أصحابنا من قال إن قلنا في العتق يوقف فهاهنا أولى وإن قلنا في العتق لايوقف فهاهنا وجهان:

أحدهما: لايوقف كالعتق.

والثاني: يوقف؛ لأن هذا يثبت بشاهد ويمين، واليمين موجودة وإن كان المدعى {به}(١)عقاراً فطريقان:

منهم من قال ([illegible]) [illegible] كالمنقول.

ومنهم من [قال (٢)]لاإحالة؛ لأنه لاغرض فيه، أما إذا أقام شاهدين في المال، وطلب الحجر إلى حصول التزكية خيفة من الفوات فطريقان:

منهم من قال هو كالشاهد الواحد على ماذكرناه.

ومنهم من قال لايجاب، لأن ضرر الحجر عظيم فلايثبت إلا بعد ثبوت بينة(٣).

وقال القاضي إن كان الخصم [illegible](٤) وظهر للقاضي أنه يخشى منه إزالة الملك إلى من يثق به دفعاً عن نفسه فعل ذلك وإلا فلا يفعله.

**التفريع التاسع:** إذا ادعى زوجية امرأة وأقام شاهدين فشهدا ولم يزكيا فإنه يمنع المرأة في الانتشار والتخفي عنه(٥)، وإن أقام شاهداً واحداً فطريقان:

منهم من قال فيه قولان.

ومنهم من قال: لا؛ لأن الأصل فيها الاستقلال والحرية وهذا الخلاف فيمن ثبت رقه.

قال الغزالي: «وهذا غير سديد بل الاحتياط في البضع أولى».

---

١) ما بين معقوفين زيادة أضفتها؛ لأن السياق يقتضيها.

٢) مابين معقوفين زيادة أضفتها، لأن السياق يقتضيها

٣) انظر:
روضة الطالبين ٢٥٦/١١

٤) ما بين معقوفين هكذا في الأصل ولم أستطع قراءتها.

٥) انظر:
روضة الطالبين ٢٥٧/١١، أسنى المطالب ٣٦٣/٤

وقال الصيدلاني: "إن رأينا تحليفها فهل يأخذ منها كفيلاً بالتفرق فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب، والفرق أن الكفيل لايضربها والتعديل والحجر يضربها ويمنعها من التصرف".

**التفريع العاشر**: إذا ادعى قذفاً، وأقام شاهداً فإن قلنا في العتق لايوقف فهاهنا أولى. وإن قلنا في العتق يوقف العبد فهاهنا هل يحبس القاذف؟ فيه وجهان: والفرق أن الحدود يطلب لها وجه في الإسقاط، والعتق على عكس ذلك، فإذا قلنا بالوقف والحبس فكم مدته؟.

قلنا أما المدة بعد إقامة الشاهد الواحد فلاتزيد على ثلاثة أيام، لأنه إن لم يحضره إلى ثلاثة أيام فهو المقصر.

وإن أقام شاهدين، واستمهل، (٦٩/ب) لطلب التزكية فيوقف إلى بيان أحد الأمرين إذ ليس ذلك إلى الطالب حُكي ذلك عن بعض الأصحاب. ومنهم من قال: فيه نظر؛ لأنه إذا وقعت الحيلوله إلى غير مدة معينة أدى إلى الضرر فوجب أن يتقدر بمثل هذه المدة كما قلنا فيما إذا قامت بينة عادلة، وذكر المدعى عليه أن له جرحها فإنا نمهله ثلاثة أيام من غير زيادة كذلك هاهنا ذكره صاحب الذخائر.

## الفصل الرابع
## فيما يثبت من الحقوق بالشاهد الواحد

وليس إلا هلال شهر رمضان وفيه قولان[1]ذكرا في موضعهما[2] ينبنيان على أنه يسلك به مسلك الشهادات، أو مسلك الأخبار احتياطاً للعبادة؛ ولهذا قطعنا في هلال شوال وغيره من الشهور أنه لايثبت إلا بشهادة شاهدين.

قال صاحب الذخائر: «وهذا البناءغير صحيح بل إن قلنا يفتقر إلى شاهدين فهو شهادة قطعاً، وإن اكتفينا بواحد فقد اختلفوا هل هو شهادة أو خبر؟ وقد استقصى ذلك في موضعه، وقال بعض الأصحاب، وشهادة خزيمة كانت مقبولة، ولقبه النبي - ﷺ - ذا الشهادتين؛ لأنه شهد للنبي - ﷺ - بابتياعه فرساً من أعرابي فقال له كيف تشهد ولم تحظر فقال: نصدقك على خبر السماء، ولا نصدقك على هذا الأعرابي فقال: إنك ذو الشهادتين[3]. فكان الخلفاء بعد ذلك يحكمون بشهادة خزيمة وحده. فكان ذلك من خصائصه ذكره صاحب الذخائر على هذا الوجه.

ثم قال: « وقد ذكرنا أنه إذا ادعى فقراً أو جائحة في ماله انه يحتاج إلى البينة وفيها وجهان:(٧٠/أ)

أحدهما: يكتفى باثنين وهو الصحيح.

والثاني: لايكتفى بأقل من ثلاثة وقد بينا وجهه فعلى هذا يكون أمراً

---

١) والقول الثاني: أنه لايثبت بشهادة واحد، وانما يثبت بشهادة عدلين والصحيح الأول. انظر: الأم ٩٤/٢، ٨/٧، الام ٩٤/٢، و٤٨/٧، المهذب ١٧٩/١، الوجيز ١٠١/١، حلية العلماء ١٨١/٣، روضة الطالبين ٣٤٥/٢، الغاية القصوى ٤٠٣/١، فتح الباري ١٤٧/٤، تحفة المحتاج ٢٤٥/١٠، أسنى المطالب ٣٦٠/٤

٢) لعل هذا في الجزء الأول من هذا الكتاب، أو أن المصنف نقل نصاً كاملاً من غير تصرف بالحذف بما يناسب المقام من صاحب الذخائر فيحيل صاحب الذخائر على أنه طرقها وربما يكون ذلك في كتاب الصوم كما هي العادة التي درج عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى.

٣) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص٩٣من هذا البحث

شاذاً في البينات، وهو مايحتاج فيه إلى ثلاثة. قال وليس إلا هذا الموضع وحده والله أعلم.

قلت: ولقد عجبت من قوله في هذا الفصل، ولايثبت بشاهد واحد إلا هلال رمضان، وقد تقدم تقريره أنه إذا أقام شاهداً واحداً استحق الحيلولة والوقف في صور متعددة، وهو حق يثبت بالشاهد الواحد، ولعله أراد بذلك أن هذه أمور تابعة للحقوق، لا أنها مقصودة والله أعلم(١).

---

١) نقل السبكي في الطبقات ٢٨٠/٧ نص كلام صاحب الذخائر وتعليق المصنف عليه ثم قال: «لقد عجبت من ابن شداد في هذا الكلام، فإن الشاهد الواحد على القول بالحيلولة والوقف به لا يثبت به الحق المدعى، إنما هي حيلولة ووقف عين وهذا لم ينفرد به صاحب الذخائر فإن كان ابن شداد ظن أنه تقدم من صاحب الذخائر الحكم بشاهد واحد في صور متعددة فليس كما ظن، وإنما تقدم فيه الحيلولة بشاهد واحد، وليس هو من الحكم بشيء، وكلامه قويم وتعجب ابن شداد عجيب، وما قاله مجلي قاله الناس كلهم ثم طريق الرد عليه ببيان صور يحكم فيها بشاهد واحد، إما على الصحيح أو على رأي ضعيف...» ثم ساق بعد ذلك صوراً يحكم فيها بشاهد واحد. انظر تفصيل مثل هذه المسألة: مغني المحتاج ٤٤١/٤، حاشية الجمل ٣٨٩/٥، حاشية الشرقاوي ٥٠٢/٢، حاشية عميرة ٤٩/٤

## قاعدة نذكر فيها فصول تتعلق بالشهادة

### الفصل الأول :(١)في تحمل الشهادة وأدائها

وهو يشتمل على فنين:

الفن الأول: في التحمل قال الشافعي: «قال الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٢).

وقال الشافعي: « أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم أن ذلك في الشاهد [قد(٣)] لزمته الشهادة إن فرض عليه أن يقوم بها على والديه ومولوديه القريب والبعيد لايكتم عن أحد، ولايحابي بها(٤) أحداً، ولايمنعها أحداً (٥)حكاه صاحب الحاوي(٦)وصاحب الشامل(٧) ثم قال صاحب الحاوي: «اعلم أن الشهادة وثيقة تتم بالتحمل في الابتداء، وتستوفى بالأداء فصارت جامعة للتحمل والأداء، والشاهد مأمور بهما في التحمل والأداء قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُواْ﴾(٨) ولأهل العلم في ذلك ثلاثة أوجه(٩):

---

١) سيأتي الفصل الثاني في ص٤٠٣ من هذا البحث

٢) جزء من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقره

٣) مابين معقوفين ساقط من الاصل أثبتها من المختصر

٤) حاباه مُحاباة وحباء نصره واختصه، ومال إليه وسامحه. انظر: المصباح المنير مادة حبي، ترتيب القاموس ٥٨٤/١

٥) انظر المسألة في المختصر ٣٠٥/٥، الام ٩٢/٧، أحكام القرآن للشافعي ١٣٤/٢ - ١٣٥

٦) كتاب الشهادات من الحاوي ١٨٤/١ - ١٨٧

٧) كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧١/أ)

٨) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة

٩) انظر:
جامع البيان ٨٣/٣ - ٨٥، الكشاف ١٦٨/١، زاد المسير ٣٣٩/١، التفسير الكبير ١١٤/٧ - ١١٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٦/١، البحر المحيط ٣٥٠/٢، الجامع لاحكام القرآن ٣٩٨/٣، تفسير ابن كثير ٣٤٣/١، فتح القدير للشوكاني ٣٠٢/١

الأول: أن معناه إذا مادعوا للتحمل وإثباتها وهو قول ابن عباس وقتاده والربيع(١)٠

والثاني: إذا دعوا لإقامتها، وأدائها عند الحكام وهو قول مجاهد وعطاء والشعبي٠

والثالث: إذا مادعوا للتحمل والأداء جميعاً، وهو (٧٠/ب) قول الحسن البصري ثم اختلفوا في حكم هذا الأمر على ثلاثة أقوال:(٢):

أحدهما : أنه ندب، وليس بفرض وهو قول عطاء وعطيه(٣)

والقول الثاني: أنه فرض على الكفاية وهو قول الشعبي٠

والثالث: أنه فرض على الأعيان وهو قول قتادة والربيع بن أنس(٤)

فأما مذهب الشافعي في التحمل والأداء: أنها من فروض الكفايات إن كثر من يتحمل، ويؤدي(٥)، كالجهاد، وطلب العلم، والصلاة

---

١) الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومئه فقيه محدث سمع من ابن معين وغيره وكان إماماً ثقة صاحب حلقة بمصر حدث عنه أبو داود وابن ماجه والنسائي وغيرهما قال النووي: «واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي٠ توفى سنة سبعة ومئتين٠

تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢ - ٥٩١ تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، طبقات الشافعيه لابن قاضي شهبة ٦٥/١ - ٦٦

٢) انظر تفسير البغوي ٢٦٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٧/١، البحر المحيط ٣٥١/٢

٣) عطية بن الحارث ابو رَوْق الهزاني الكوفي ، صاحب التفسير روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وروى عن أنس، وعكرمة والشعبي وروى عنه الثوري وعبدالواحد بن زياد وغيره قال أحمد والنسائي، ليس به بأس، وقال ابن معين صالح وقال أبو حاتم صدوق، انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧، طبقات المفسرين للداودي ٣٨٠/١.

٤) الربيع بن أنس البكري ويقال: الحنفي المروزي البصري ثم الخراساني، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وروى عنه الأعمش، ومقاتل، وابن حبان، وابن المبارك. قال العجلي وأبو حاتم صدوق، وقال النسائي ليس به بأس وكان عالم مرو في زمانه وحديثه في السنن الأربع، توفي سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل أربعين ومئة. انظر:

الجرح والتعديل ٤٥٤/٣-٤٥٥، سير أعلام النبلاء ١٦٩/٦-١٧٠، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٣-٢٣٩.

٥) انظر:

المهذب ٣٢٣/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٣، روضة الطالبين ٢٧٤/١١، تحفة

على الجنازة، وهما من فروض الأعيان(١) إن لم يوجد غيرهما في التحمل والأداء، وقد يكون فرض التحمل على الكفاية(٢)، وفرض الأداء على الأعيان إذا كثر عددهم في التحمل، وقل عددهم في الأداء ويمتنع أن يكون فرض التحمل على الأعيان وفرض الأداء على الكفاية؛ لأن الأداء إنما يكون بعد التحمل غير أن الغالب من حال التحمل أن يكون من فروض الكفايات، وربما يتعين. والأغلب من حال الأداء أن يكون من فروض الأعيان، وربما يكون من فروض الكفايات؛ لأن التحمل عام والأداء خاص وذلك إذا كثر عدد المتحملين، وقل عدد المؤدين هكذا ذكر صاحب الحاوي هذه المقدمة.

ثم قال: ولذلك اختير أن يكون عدد المتحملين ثمانية: اثنان مؤديان واثنان يعرفان واثنان يغيبان واثنان يحضران(٣) وإذا استوى التحمل والأداء في فرض الكفاية وفرض الأعيان ففرض الأداء أغلظ من فرض التحمل قال الله تعالى:﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٤).

وفيه تأويلان:(٥).

---

المحتاج ٢٦٧/١٠ - ٢٧٠، مغني المحتاج ٤٥٠/٤، نهاية المحتاج ٣٢٠/٨، شرح المحلي مع حاشية عميره ٣٢٩/٤، حاشية الشرقاوي ٥٠٩/٢

١) وهو الذي يُطلب فعله من كل من خوطب به بالذات. انظر:

القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣٦/١-٢٣٧، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص ٤٣.

٢) فرض الكفاية هو مايطلب فعله من غير نظر إلى ذات الفاعل، أو أنه إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين فقد تم المطلوب، وسقط الحرج عنهم جميعاً، وإذا أهمل فلم يأت به احد عمهم الحرج والإثم. انظر:

الإحكام للآمدي ١٤١/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١، نهاية السول ١٩٤/١-١٩٦، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص ٤٣.

٣) في الحاوي اثنان يموتان، واثنان يمرضان واثنان يغيبان واثنان يحضران فيؤديان

٤) جزء من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة

٥) انظر: تفسير البغوي ٢٧١/١، الكشاف ١٧٠/١-١٧١ زاد المسير ٣٤٢/١، فتح القدير للشوكاني ٣٠٣/١، روح المعاني ٦٣/٣

أحدهما: أنه فاجر قلبه فيحمل على فسقه بكتمها وهو قول السدي.

والثاني: أنه يكتسب الإثم؛ لكتمها فيحمل على تأثمه بها في الخصوص، وخص القلب بذلك؛ لأنه محل (٧١/ أ) الاكتساب للآثام والأجور.

أما صاحب الشامل فإنه صدر الباب بنص الشافعي، والاستدلال بالآية ثم قال: "وجملته أن تحمل الشهادة من فروض الكفايات؛ لقوله ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(١) فإذا دعاه إلى شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة إذا لم يكن غيره، وإن أجابه اثنان سقط الغرض عن الباقين، وإن امتنع جميعهم أثموا قال: "وأما قوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب، ولاشهيد﴾(٢) فقد روى بالرفع، والنصب(٣)، ومعنى الرفع أي لايضار الكاتب من يدعوه بأن يمتنع، ولايجيبه إذا دعاه، وقيل بأن يكتب مالم يستكتبه أو يشهد بما لم يستشهده.

ومعنى النصب، لايضر بالكاتب والشاهد بأن يُقطع عن شغله بالكتابة والشهادة [ويمنعا(٤)]عن حاجتهما.

وأما الأداء فواجب أيضاً على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٥) قال وإنما خص القلب بالإثم، لأنه موضع العلم بها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾(٦).

وأما صاحب البيان فإنه ذكر بعض ذلك - وهو نص الشافعي

---

١) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة

٢) جزء من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقره

٣) انظر:
تفسير البغوي ٢٧٠/١، الكشاف ٤٠٤/١، تفسير الطبري ٨٩/٣-٩١ فتح القدير للشوكاني ٣٠٢/١-٣٠٣، روح المعاني ٦١/٣، التفسير الكبير للفخر الرازي ١١٨/٧-١١٩، زاد المسير ٣٤٠/١-٣٤١، أحكام القرآن للكيا الهراس ٤١٠/١، الدر المصون ٦٧٦/٢-٦٧٧، المغني لابن قدامه ١٢٤/١٤-١٢٥

٤) مابين معقوفين في الأصل ويمتنعا وهو تصحيف اثبته من الشامل

٥) جزء من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.

٦) الآية رقم ٣٧ من سورة ق

واستدلاله بالآية(١).

وكذلك صاحب الذخائر ثم فصل صاحب الذخائر وقال: «قد أطلق العراقيون القول بأن التحمل من فروض الكفايات، وأما الخراسانيون فإنهم قالوا مايجب الإشهاد فيه كالنكاح والرجعة على قول يكون التحمل فيه من فروض الكفايات، ومالايجب الإشهاد فيه كعقود الأموال، والأقارير ففيه وجهان:

أحدهما: لايكون التحمل فيه فرض كفاية؛ لأنه مستغنى عنه في انعقاده ويحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا﴾(٢) على الأداء بعد التحمل.

والثاني: يكون فرضاً على الكفاية على العموم، لأنه قد يحتاج إلى ذلك عند الجحود وقد قال: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»(٧١/ب)(٣) وما ذكره صاحب الحاوي أعم فاكتفى به عمن سواه، وإذا تقرر هذا الأصل يتعلق به مسائل:

الأولى: أن كتابة الوثائق (فيها)(٤)وجهان:(٥).

أحدهما: أنها من فروض الكفايات.

والثاني : أنها ليست من فروض الكفايات.

ومأخذ الوجهين: الاستدلال بقوله: «ولا يضار كاتب ولاشهيد»(٦) وقد قريء بالنصب والرفع على مابيناه هكذا ذكر صاحب الذخائر. ثم قال:

---

١) انظر: كتاب الشهادات من البيان (ق/٧٩/ب)

٢) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

٤) ما بين قوسين في الأصل فيه وهو تحريف.

٥) والصحيح الأول. انظر:
روضة الطالبين ٢٧٦/١١، أسنى المطالب ٣٧٢/٤، نهاية المحتاج ٣٢١/٨، حاشية الجمل ٣٩٩/٥ حاشية الشرقاوي ٥٠٩.

٦) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

إحداهما: أن يكون مما لم يحكم فيه بالشاهد، واليمين كالنكاح والطلاق، وجناية العبد فيسقط فرض الأداء عن الثاني؛ لأنه لايثبت بشهادته حق.

الحالة الثانية: أن يكون مما يثبت فيه الحق بشاهد ويمين فلا يخلو حال الشاهد المؤدي والحاكم المشهود عنده من أربعة أقسام:[1].

أحدها: أن يكون الحاكم ممن يرى الحكم بالشاهد واليمين فيجب على الشاهد أن يشهد، وعلى المشهود عنده أن يحكم.

القسم الثاني: أن يكون الحاكم ممن لايرى (٧٢/ب) الحكم بالشاهد واليمين فلا يجب على الشاهد أن يشهد، ولايجوز للحاكم أن يحكم.

القسم الثالث: أن يكون الشاهد ممن يرى الحكم بالشاهد واليمين، والحاكم ممن لايرى الحكم بالشاهد واليمين فلا يجب على الشاهد أن يشهد؛ لأنه لايتعلق بشهادته إلزام.

القسم الرابع: أن يكون الشاهد ممن لايرى الحكم بالشاهد واليمين والحاكم ممن يرى الحكم بالشاهد واليمين فعلى الشاهد أن يشهد؛ لأنه وإن كان ممن يرى ذلك فهو يعتقد أن ماشهد به حق واجب، والإلزام يتعلق بحكم الحاكم دون الشاهد ذكره صاحب الحاوي[2] ثم قال وهكذا إذا كان مع الشاهد امرأتان فتجرى فيه هذه الأقسام.

المسألة [الخامسة]:[3] إن كانت الشهادة في عقد نكاح لايصح إلا بها وجب على الطالب أن يدعو إليها أهل العدالة الظاهرة وإن أراد بها الوثيقة في إثباته مع تصحيح العقد دعا إليها أهل العدالة الباطنه؛ لأن

---

١) انظر:
روضة الطالبين ٢٧٢/١١، تحفة المحتاج مع حواشيه ٢٧٠/١٠، شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميره ٣٣٠/٤، أسنىٰ المطالب ٣٧٠/٤، مغني المحتاج ٤٥١/٤

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ١٩٠/١-١٩١

٣) مابين معقوفين في الأصل الرابعة وهو تحريف لأن المسألة الرابعة قد ذكرت

النكاح يصح بالعدالة الظاهرة(١)وثبوته لايصح إلا بالعدالة الباطنه٠

وأما المطلوب للشهادة في ذلك فهو مأمور بالإجابة من وجهين:

**أحدهما:** تصحيح العقد بحضوره٠

**والثاني:** الوثيقة٠

فإن كان من أهل العدالة الظاهرة تفرد حضوره؛ لتصحيح العقد، وإن كان من أهل العدالة الباطنة جمع بحضوره بين الأمرين٠

وإن كانت الشهادة في مندوب إليه كالبيع(٢) كان الطلب مندوباً إليه؛ لأنه في العقد على حكم الطالب٠

وإن كانت الشهادة في وثيقة محضة كالدين فالطالب مخير في طلبه والمطلوب لها على ماذكرناه من قبل٠

المسألة [ السادسه ]:(٣) قوله تعالى: ﴿ولايضار كاتب ولاشهيد﴾(٤) قد ذكرنا ماقيل فيه(٥) والذي نزيدها هنا٠ أنها إن كانت في حق الشاهد فتسقط بها الشهادة، وإن كانت في حق (٧٣/ أ) المشهود له فقد قال تعالى: ﴿ولايضار كاتب ولاشهيد﴾٠

فإن كانت المضارة في حق الشاهد فهي على ضربين:

**أحدهما:** أن يتعلق بالإجابة مأثم [وذلك من وجهين(٦)]٠

إما بأن يسأله المشهود له بأن يزيد في الحق٠

أو يسأله المشهود عليه بأن ينقص منه فلا يسع الشاهد أن يجيب وكل واحد منهما آثم إن فعل٠

**والضرب الثاني:** أن لايتعلق بها مأثم وإنما يدعى الشاهد إلى

---

١) هذا على الصحيح ٠ انظر المهذب ٤٠/٢، حلية العلماء ٣٦٦/٦، روضة الطالبين ٤٦/٧، مغني المحتاج ١٤٥/٣

٢) انظر هامش رقم (٥) في ص٨ من هذا البحث.

٣) مابين معقوفين في الأصل الخامسه وهو تحريف لان المسألة الخامسة قد ذكرت.

٤) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

٥) انظر ص٣٤٩ من هذا البحث.

٦) مابين معقوفين ساقط في الاصل أثبته من الحاوي ٠

مايضر ببدنه من سفر أو بمايضر بدنياه من انقطاع مكتسب، فالمأثم هاهنا يتوجه على الطالب إذا ألزم، ولا يتوجه إن سأل، والمسئول فله الأجر إن أجاب ويسقط عنه وجوب الإجابة للمضاره.

وأما إن كانت المضارة في حق المشهود له فمن وجهين.

أحدهما: أن يضره الشاهد بالتوقف عن الشهادة من غير عذر.

والثاني: أن يغير الشهادة من غير شبهة فيكون بالتوقف آثماً، وبالتغيير مع المأثم كاذباً، وفسقه بالكذب مقطوع به؛ لأنه من الكبائر، وفسقه بالمأثم لما بالتغيير[1]من الصغائر وبالصغائر لايُفسق وبالكبائر يفسق هكذا ذكر صاحب الحاوي[2].

المسألة[السابعة]:[3] في الأعذار التي يستبيح بها الشاهد تأخير الشهادة سواء تعلقت بماله أو بدنه، ولايستبيح تغيير الشهادة سواء تعلقت بماله أو بدنه. وله صور.

الصورة الأولىٰ: العذر المتعلق ببدنه وهو أنواع[4].

النوع الأول: أن يكون مريضاً مرضاً يُعجزه عن الحركة فإن دعي إلى

---

1) عبارة صاحب الحاوي «أن يضر بتغيير الشهادة من غير شبهة فيكون بالتوقف آثماً، وبالتغيير مع المأثم كاذباً، وفسقه بالكذب مقطوع به؛ لأنه من الكبائر، وفسقه بالمأثم معتبر بدخوله في الصغائر والكبائر بحسب الحال، فإن دخل في الصغائر لم يفسق به، وإن دخل في الكبائر فسق به.

2) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ١/١٩٥

3) مابين معقوفين في الأصل السادسه وهو تحريف؛ لأن السادسة قد ذكرت.

4) ذكر أنواعاً ولم يشر إلا إلى نوع واحد وهذا يظهر أنه خطأ في ترتيب المصنف وإلا فإن صاحب الحاوي قسم الأعذار المتعلقة ببدنه إلى ضربين:

أحدهما: عجز داخل وهذا أشار اليه المصنف على أنه النوع الأول.

والثاني: لمشقة لاحقة وهي ضربان أيضاً خطر وأذىً فالخطر ماجاء في الصورة الثانية من الأصل.

والأذىٰ ضربان:

الأول: ما يتوقع زواله وهو ما يأتي في الصورة الثالثة.

والثاني: الأذىٰ الدائم وهو مايأتي في الصورة الرابعة

الحاكم كان معذوراً في التأخر، وإن (أحضره)(١) الحاكم لم يعذر في التوقف.

الصورة الثانية: أن يخاف من سلطان جائر أو عدو قاهر أو فتنة عامة فيسقط عنه فرض الإجابة إلى أن يزول ذلك.

الصورة الثالثة: أن يُدعى في حر شديد أو برد شديد أو مطر جَوْد (٢) فليسقط عنه فرض الإجابه مادام ذلك باقياً فإذا زال وجبت الإجابة.

الصورة الرابعة: أن يُدعى (٧٣/ب) إلى مسافة يخرج منها عن بلده فيعذر بالتأخير سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة وسواء كان ذا مركوب أو لم يكن؛ لأن مفارقة الوطن مشقة يسقط (معه)(٣) فرض الإجابة هكذا ذكر صاحب الحاوي(٤) وفيه تفصيل سيأتي(٥).

الصورة [الخامسة]:(٦) أن يدعى إلى موضع في بلده فإن قرب أطراف بلده لصغره لزمته الإجابة إن جرت عادته به. وإن لم تجر عادته به لم تلزمه الإجابة وإن قدر عليه؛ لأن مفارقة العادة شاق إلا أن يكون ذا مركوب فلامشقة عليه في الركوب فتلزمه الإجابة، وإن حُمل إليه مايركبه ولم يكن ذا مركوب نظرت فيه فإن لم ينكر الناس ركوب مثله لزمه ذلك وإن أنكر

---

١) ما بين قوسين في الأصل حضر وهو تحريف تم تصحيحه من الحاوي.

٢) الجَوْدُ بفتح الجيم تقول جادت السماء جوداً بالفتح إذا أمطرت قال النووي في التهذيب مطر جوادا إذا كان كثيراً فيكون المعنىٰ إذا كان الوقت ذا مطر شديد. انظر المصباح المنير مادة جود، تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٣

٣) مابين قوسين في الأصل مع والصحيح ما أثبت لتناسق العبارة

٤) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ١/١٩٥-١٩٧

٥) علق في الهامش بقوله: "عنده لاتفصيل فيه وإذا كان البلد كبيراً كبلاد العجم يكون فراسخ فإذا دعي من طرف إلى طرف فينبغي أن لايجيب، قلت ولعل المصنف يشير بالتفصيل إلى ما سيأتي في ص٣٨٧من هذا البحث

٦) مابين معقوفين في الأصل الرابعة وهو تحريف؛ لأن الصورة الرابعة قد سبقت وقد أدرج صاحب الحاوي مضمون هذه الصورة في الصورة الرابعة

ركوبُ مثله لم تلزمه الإجابة، لأن ما يكره الناس مستقبح.

الصورة [السادسة ]:(١) أن يخاف ضياع ماله بأن يكون مقيماً على حفظه وليس له من ينوب عنه فيسقط عنه فرض الإجابة مادام على ذلك فإذا زال عنه وجبت عليه الإجابة فلو ضمن له الداعي له حفظ ماله لم تلزمه الإجابة، لأنه لايلزمه ائتمان الناس على ماله.

الصوره [السابعة ]:(٢) أن يتعطل عن اكتسابه بأن يكون من أهل المعاش والاكتساب فإن دعي في وقت الاكتساب لم تلزمه الإجابة.

وإن دعي في غير وقت الاكتساب فتلزمه الإجابة فلو بذل الداعي قدر مايفوته من الاكتساب لم يلزمه قبوله، ولو طلب قدر كسبه حتى يجيب فإن كان أكثر من أجرة مثله لم يجز، وإن كان قدر أجرة مثله ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يجوز(٣) كما يجوز للكاتب أخذ الأجرة على كتابته.

والثاني: لايجوز كما لا يجوز للحاكم أخذ الأجرة على حكمه.

والثالث: له أن يأخذها على التحمل، وليس له أن يأخذها على الأداء لأنه في الأداء متهم، وفي التحمل ليس بمتهم.

فإن قيل فإذا لزمته الإجابة فإلى من تلزمه الإجابة إذا دُعي إليه (٧٤/ أ) من الناس قلنا تلزمه الإجابة إذا دعي إلى من تلزمه الشهادة عنده من كل ذي ولاية يصح منه استيفاء الحقوق لأهلها من الأئمة والأمراء والحكام(٤) سواء كانوا أهل عدل أو أهل بغي وعلى هذه القاعدة فروع:

الفرع الأول: إذا دُعيحتى يشهد عند جائر فإن كان جوره في الحق

---

١) مابين معقوفين في الأصل الخامسة وهو تحريف لما مضي في الصورة التي قبلها

٢) مابين معقوفين في الأصل السادسة وهو تحريف لما مضى في الصورة التي قبلها.

٣) وهو الأصح في المذهب. انظر: روضة الطالبين ٢٧٥/١١، نهاية المحتاج ٣٢١/٨، حاشية الجمل ٤٠٠/٥

٤) هذا على الصحيح. انظر: روضة الطالبين ٢٧٤/١١ تحفة المحتاج ٤٧١/٤ أسنىُ المطالب ٣٧١/٤، شرح عماد الرضا ٢٣٣/١ مغني المحتاج ٤٥٢/٤، حاشية الجمل ٤٠١/٥

المشهود به لم تلزمه الإجابة، وإن كان في غيره لزمته الإجابة.

الفرع الثاني: إذا دعي إلى متوسط بين الخصمين ليشهد عنده، فإن لم يلتزم الخصمان حُكم المتوسط لم تلزمه الإجابة للشهادة عنده، وإن التزم الخصمان حكم المتوسط ففي لزوم الإجابة وجهان مخرجان من اختلاف قوليّ الشافعي في حكم من يحكم بتراضي الخصمين هل يلزم حكمه أولا؟.

فإن قلنا يلزم حكمه. لزمته الإجابة للشهادة عنده.

وإن قلنا لايلزم حكمه. لم تلزمه الشهادة عنده.

الفرع الثالث: إذا دعي ليشهد عند حاكم لايعلم هل يقبل شهادته أم لا؟ لزمته الشهادة لجواز أن يقبلها فلو شهد عنده فتوقف في قبولها؛ لاستبراء حاله لزمه أن يشهد عند غيره من الحكام إذا دعي إليه، وإن كان توقفه لحكمه برد شهادته بجرحه لم يلزمه أن يشهد بها عند غيره إذا دعي إليه؛ لأنه لايجوز لغيره أن يحكم بشهادة قد ردت بحكم.

فإن قيل فمتى تلزمه الإجابة إذا دعي؟.

قلنا حالة الاستدعاء سواء كان في دين حال أو مؤجل، إذا كان المستدعي [هو](1) صاحب الحق إذا كان جائز الأمر أو الحاكم في حق المولى عليه أو وصياً.

وعلى هذه القاعدة فروع:

الأول: إذا شهد بالحق قبل استدعاء الشهادة نظرت فإن كانت في حق لله تعالى من زكاة أو كفارة أو حج كان ذلك (٧٤/ب) مندوباً إليه أن يشهد قبل أن يستشهد، وكذلك إن كانت حقاً لمولى عليه بصغر أو جنون

---

1) ما بين معقوفين ساقطة من الاصل أثبتها من الحاوي.

لقوله - عليه الصلاة والسلام -:«خير الشهود من (أخبر)(١)بشهادته قبل أن يدعىٰ وروي من شهد قبل أن يستشهد»(٢)

الفرع الثاني: إذا كان الحق الحاضر جائز الأمر عارف بحقه فليس له أن يشهد قبل أن يستشهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد(٣)

فنزل الخبران على اختلاف الحالين(٤) هكذا ذكر صاحب الحاوي في هذا الفصل(٥).

المسألة السابعة: في مستند التحمل:

وهو العلم قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٦)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٧).

---

١) مابين قوسين في الأصل أخبره وهو تحريف

٢) هذا معنىٰ حديث رواه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله قال: «الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». وفي لفظ أحمد:«الذين يبدؤون بشهادتهم من غير أن يسألوا» وفي لفظ ثالث عند مالك وأبي داود أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها.
وفي رواية رابعة عند الترمذي: «خير الشهداء من أدىٰ شهادته قبل أن يسألها وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انظر:
صحيح مسلم ١٣٤٤/٣ كتاب الاقضيه ٣٠ باب بيان خير الشهود ٩ حديث رقم ١٧١٩ ومسند أحمد ١١٦/٤ و١٩٢/٥، والموطأ ٧٢٠/٢ كتاب الاقضيه ٣٦ باب ماجاء في الشهادات ٢، سنن أبي داود ٣٠٤/٣-٣٠٥ كتاب الاقضيه باب في الشهادات حديث رقم ٣٥٩٦ وسنن الترمذي ٦٠/٧ كتاب الشهادات ٣٦ باب ماجاء في الشهداء حديث ٢٢٩٦ سنن ابن ماجة ٤٨/٢ أبواب الأحكام ١٤ باب الرجل عنده الشهادة ولايعلم بها صاحبها ٢٨ حديث رقم ٢٣٨٦

٣) تقدم تخريجه ص٢٢٥ من هذا البحث.

٤) ذكر المصنف والنووي وابن حجر أراء العلماء في الجمع بين الحديثين فلتراجع. انظر:
شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٢، فتح الباري ٣٠٧/٥-٣٠٨، التلخيص الحبير ٢٠٤/٤، سبل السلام ١٤٧٣/٤-١٤٧٤، دلائل الأحكام للمصنف ٥٥٤/٢-٥٥٥.

٥) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ١٩٥/١-٢٠١

٦) جزء من الآية رقم ٨٦ من سورة الزخرف

استدل بهما الشافعي(١)، وبما روي عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل رسول الله -ﷺ- عن الشهادة قال هل ترى الشمس؟ قال: نعم. فقال: على مثلها فاشهد أو دع(٢).

وقد ذكر الشافعي ثلاثة طرق: المشاهدة على انفرادها، والخبر على انفراده وهما جميعاً حكاه صاحب الذخائر.

وقال بعض الأصحاب المشهود عليه ثلاثة(٣):

ما يحتاج إلى السمع دون البصر.

وما يحتاج إلى البصر دون السمع.

ومايحتاج إليهما فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مايحتاج إلى البصر والمعاينة وهي الأفعال كالجناية والغصب، والزنا، والسرقة، والرضاع، والولادة، وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يشهد بشيء من ذلك إلا عن مشاهدة فإنه لاتحصل إلا بها وعلى هذه القاعدة فروع:

الأول: إذا كانت الشهادة على عورة كالزنا فإن وقع نظره عليها من غير قصد جاز أن يشهد بما شاهد، وإن أراد أن يقصد النظر ليشهد

---

٧) الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء

١) انظر مختصر المزني ٣٠٤/٥ والام ٩٠/٧

٢) بهذا اللفظ رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٧٠/٤ ورواه ابن عدي في الكامل ٢٢١٣/٦ بلفظ "ذكر عند الرسول -ﷺ- الرجل يشهد بالشهادة فقال الرسول -ﷺ- أما انت يابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ بيده إلى الشمس قال ابن حجر في التلخيص ١٩٨/٤ رواه ابن عدي بإسناد ضعيف وبهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/١٠ وقال محمد بن سليمان بن مشمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والحاكم في المستدرك ٩٨/٤-٩٩ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله واه فعمرو وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد" وانظر: نصب الراية ٨٢/٤، إرواء الغليل ٢٨٣/٨

٣) انظر: في مستند التحمل الام ٩٠/٧ أحكام القرآن ١٣٢/٢، المهذب ٣٣٦/٢، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٦٩/أ)، كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٧/ب)، الوجيز ٢٥٣/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٦١، روضة الطالبين ٢٥٩/١١

فالمنصوص أنه يجوز، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، لأن (٧٥/أ) أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر ولم ينكر عمر ولاغيره نظرهم.

وقال أبو سعيد الإصطخري لايجوز أن يقصد النظر؛ لأن في الزنا قد ندب إلى الستر، وفي الشهادة في الرضاع والولادة قد استغني بالنساء فلا حاجة إلى النظر إلى العورة.

وقال بعض الأصحاب يجوز في الزنا دون غيره، لأن الزاني هتك حرمة الله بالزنا فجاز أن تهتك حرمته بالنظر إلى عورته، وفي غير الزنا لم يوجد من المشهود عليه هتك حرمة الله فلايجوز أن تهتك حرمته.

وقال بعضهم يجوز في غير الزنا، ولا يجوز في الزنا؛ لأن حد الزنا مبني على الدرء والإسقاط فلا يجوز التوصل إلى إثباته {بالنظر}(١) وغيره ليس مبنياً على الدرء والامتعاظ فجاز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر حكى ذلك صاحب الذخائر(٢).

---

١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبته من المهذب.

٢) انظر: المهذب ٣٣٥/٢، حلية العلماء ٢٨٥/٨-٢٨٦، روضة الطالبين ٣٠/٧ و ٢٥٣/١١، الشهادات من البيان (ق/١١٠/أ)

## القسم الثاني

مايحتاج إلى البصر والسمع جميعاً وذلك في الأموال كالبيع والإقرار، والطلاق، والنكاح فلا يجوز التحمل فيها إلا بسماع القول، ومشاهدة القائل؛ لأنه لايحصل العلم في ذلك إلا بهما.

وقال صاحب الشامل: «إذا عرف المتعاقدين بأسمائهما جاز أن يشهد بالعقد غائبين كانا أو حاضرين وكذلك إذا لم يعرفهما بأعيانهما لكن استفاض عنده باثنين، وما زاد جاز له أن يشهد عليهما غائبين فإن لم يعرفهما بأعيانهما ولا استفاض معرفتهما افتقر إلى حضورهما ليشاهدهما ويعرف أعيانهما.

وهل يكتفى بمعرفتهما بأعيانهما؟ وإن كان لايعرفهما لا المقر ولا المقر له قبل ذلك(١).

قال الشاشي(٢): «من الناس من منعه(٣) ومن الناس من أجازه، ويكلف المقر له بأن يأتِ بمن يُعَرِّفه. قال والذي عليه الجمهور جواز الشهادة إذا أثبت صورتهما (٧٥/ب) وتحقق أشخاصهما، وإن لم يرهما قبل ذلك(٤)

### فروع:

**الأول:** إذا سمع رجلاً يقر لغيره بحق جاز له الشهادة عليه بإقراره وإن لم يكن المقر أشهده على نفسه وقال أبو إسحاق: لابد من الاسترعاء

---

١) قال في الهامش المعرفة معتبرة في الشاهد لا من المقر والمقر له فالعبارة فيها خلل

٢) انظر حلية العلماء ٢٨٦/٨

٣) يشير بذلك إلى تحمل الشهادة على من لايعرفه ولمن لايعرفه

٤) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة انظر:

أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٧٨، مغني المحتاج ٤٤٦/٤ البناية على الهداية ١٤٧/٧، حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٥، البيان والتحصيل ٤٦٥/٩-٤٦٦، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٧، بلغة السالك مع الشرح الصغير ٣٦٢/٢، المغني لابن قدامة ١٣٩/١٤، كشاف القناع ٤٠٢/٦

وهو أن يقول اشهد عليّ كما في الشهادة على الشهادة(1).

وخالفه جميع الأصحاب في ذلك، لأن الناس متفقون على تحمل الشهادات في الأقارير المطلقة ثم الأول هو منصوص الشافعي ذكره صاحب الذخائر وغيره(2).

**الفرع الثاني:** إذا حضر شاهدان حساباً بين رجلين شرطا عليهما أن لايحفظا عليهما شيئاً كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا، ولايسقط ذلك شرطهما، لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل ذلك سواء منعه أو أشهده.

**الفرع الثالث:** العقود والجنايات يحضرونها ويشاهدونها ويشهدون بها ولايحتاجون إلى إشهاد.

---

1) الاسترعاء مأخوذ من قولهم أرعيته سمعي أي أصغيت إليه، ومنه قوله راعنا قال: الأخفش معناه إرعنا سمعك، وهو في إصطلاح الفقهاء أن يقول الشاهد الأصل للفرع اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ومعناه أقبل على رعاية شهادتي وتحملها. انظر: النظم المستعذب ٣٣٨/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٠٠

2) انظر:
الأم ٥١/٧، المهذب ٣٣٩/٢، حلية العلماء ٣٠٤/٨، روضة الطالبين ٢٩١/١١، أسنى المطالب ٣٧٨/٤، مغني المحتاج ٤٥٤/٤

## القسم الثالث

## مالا يحتاج إلى البصر، ويحصل العلم فيه بمجرد السماع

وهذا القسم على ثلاثة أضرب:

النسب، والموت، والملك المطلق فإنه يجوز أن يشهد فيها بالاستفاضة لأنه لايحصل العلم فيها إلا بالسماع فاكتفي به.

أما النسب فإنه إذا استفاض بين الناس أن فلاناً ابن فلان أو أن فلاناً هاشمي أو أموي جاز أن يشهد وبه قال أبو حنيفة و أحمد(١) لأن سبب النسب لايدرك بالمشاهدة هذا في النسب إلى الآباء.

أما الانتساب إلى الأم فهل يثبت بالسماع؟.

فيه وجهان:

**أحدهما:** نعم كالأب(٢).

**والثاني:** لا لإمكان معرفة ذلك بالولادة قطعاً فلا يكتفى منه بالسماع.

**فروع:**

**الأول:** لو شهد شاهدان أن فلاناً ابن فلان هذا وكل فلان ابن فلان هذا فهل يكون ذلك شهادة بالنسب؟.

قال (٧٦/أ) الشافعي: "تثبت بتلك الشهادة الوكالة والنسب جميعاً؛

---

١) بل إنه محل إجماع العلماء - انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ١٤٥/١، المهذب ٣٣٥/٢، حلية العلماء ٢٨٧/٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٦٤، روضة الطالبين ٢٦٦/١١، كتاب الدعوى والشهادات من الأسرار ٥٩٧/٢، المبسوط ١٥١/١٦-١٥٢، الهداية وشرح فتح القدير ٣٨٨/٧، روضة القضاة ٢١٨/١٥، الكافي لابن عبد البر ٩٠٣/٢، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢٠٦/١، قوانين الاحكام ص ٣٢٨، الفروق ٥٥/٤، الشرح الصغير ٢٨٤/٤، المغني لابن قدامة ١٤١/١٤، المحرر ٢٤٥/٢، الفروع ٥٥٢/٦، الإنصاف ١١/١٢

٢) وهو الصحيح . انظر:
الوجيز ٢٥٤/٢، كتاب الشهادات من البسيط (ق/١١٠/أ)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٧١، روضة الطالبين ٢٦٧/١١، شرح المحلي ٣٢٨/٤

لأنهما صرحا بهما جميعاً»(١).

**الفرع الثاني:** إذا استفاض أن هذه الدابة أو أن هذا العبد لفلان جاز أن يشهد به؛ لأن أسباب الملك لا تنضبط فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة وقال أبو حنيفة وأصحابه: لايجوز؛ لأنها شهادة بالمال فكان كالدين(٢).

حكاه صاحب الذخائر ثم قال: وأصحابنا لايسلمون الدين(٣) فإن سلموه فالفرق أن الذين لايمكن معرفة قدره بالاستفاضة، وإنما يستفيض أصل الدين فلايكتفى فيه بذلك بخلاف الأعيان فإن قيل سبب الملك يمكن معرفته بالمشاهدة فلا حاجة إلى الاستفاضة.

**قلنا:** وجود السبب لايثبت به الملك، لأن الإنسان قد يتبع مالايملكه، وقد يصطاد ما اصطاده غيره وأفلت، وقد يتصور معرفته لكن نادراً كآخذ الماء من دجلة فلا يعلم سبب الملك بالمشاهدة فلا يشهد فيه بالاستفاضة، إلا بأن يكون ميراثاً فإن الموت يجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة.

**وأما الموت:** فإنه يثبت بالاستفاضة فإذا استفاض أن فلاناً مات جاز أن يشهد به، ومن الأصحاب من قال: إن الموت كالنكاح، والوقف، وفيه خلاف(٤).

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ١٤٧/١ ومغني المحتاج ٤٤٧/٤، حلية العلماء ٢٩١/٨

٢) انظر:
الاختيار ١٤٤/٢، البناية ١٥٦/٧، روضة القضاة ٢٢٣/١، تبيين الحقائق ٢١٦/٤، البحر الرائق٧٦٠٧٥/٧

٣) انظر:
الشهادات من الشامل (ق/١٦٩/ ب و ١٧٠/أ)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٧٣، روضة الطالبين ٢٧١/١١

٤) والمذهب أنه يثبت الموت بالاستفاضة. انظر:
المهذب ٣٣٥/٢، كتاب الشهادات من الحاوي ١٥١/١، روضة الطالبين ٢٦٧/١١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٧٢٠٣٧١ تحفة المحتاج ٢٦٣/١٠، نهاية المحتاج ٣١٩/٨، شرح المحلي ٣٢٨/٤

قال الغزالي(١): وكذلك الإعسار(٢) تجوز الشهادة فيه بالتسامع، وقال الإعسار ليس محسوساً فتجوز الشهادة بالظن؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك،فإن الخصومة ناشئة بين الخلق، واليقين فيه غير ممكن فالمستند فيه غالب الظن يقرب من اليقين، وذلك يحصل بقرائن أحوال الشخص من صَبره على الضيق والمضض، ومصابرته الجوع والفاقة في السر، على وجه يغلب على الظن أن القادر لايصابرهما سراً وإن كان يصبر عليها (٧٦/ب) علانية وهذا لايحيط بمعرفته إلا المخالط الخبير بباطن الحال، وهذا خارج عن قاعدة التسامع قال: ولكن ألحقنا به إذ ليس يستند إلى محسوس.

وقد اشترط الفوراني أن يكون عدد الشهود بالإعسار ثلاثة رجال(٣). وحكاه صاحب الذخائر عن بعض الأصحاب أيضاً.

**فروع:**

**الأول** : اختلف الأصحاب في الوقف والولاء، والنكاح، والعتق.

فقال أبو سعيد الإصطخري: يثبت ذلك بالاستفاضة، وإليه ذهب أحمد(٤).

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٩/ب) الوجيز ٢/٢٥٤، مغني المحتاج ٤/٤٤٩

٢) في اللغة مصدر أعسر وهو ضد اليسار، والعسر اسم مصدر وهو الضيق والشدة، والصعوبة، والعسرة قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار.
وفي الاصطلاح: عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولاكسب، وقيل: زيادة خرجه عن دخله. انظر:
لسان العرب مادة عسر، المهذب ٢/١٦١، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٧٠، فتح الوهاب ٢/١١٥.

٣) وهذا شاذ والصحيح أنه يثبت بشاهدين من أهل الخبرة والمعرفة بحاله كسائر الحقوق - انظر:
المهذب ١/٣٢٠، حلية العلماء ٤/٤٨٥، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٢٧،٤٢٨ و٤٣٩ و٤٤٠ . روضة الطالبين ٤/١٣٨، مغني المحتاج ٢/١٥٦

٤) والأصح عند الشافعية المحققين والاكثرين وبه قال المالكية. انظر:
المهذب ٢/٣٣٥، حلية العلماء ٨/٢٨٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٧٢ و٣٧٣، روضة

وقال أبو إسحاق:لايثبت بالاستفاضة، لأنه يمكن الشهادة فيه بالقطع فإنه عقد فالتحق بسائر العقود. قال الأصحاب والأول أقيس؛ لأن هذه الأمور إذا ثبتت دامت ووقعت في الأفواه وتداولتها الألسنة ويتعذر إقامة البينة عليها بعد تطاول الأزمنة فجازت الشهادة فيها بالاستفاضة كالموت، وهذا بخلاف العقود فإن الدواعي غير متوفرة على إشاعتها وبهذا يعرف أن عائشة زوج النبي - ﷺ - وما ذكره أبو إسحاق ليس بصحيح؛ لأنها ليست بشهادة بالعقد وإنما هي شهادة بالزوجية الثابتة الدائمة التي هي من آثار العقد بمنزلة الملك وكذلك الولاء والحرية فإن جميع ذلك لايمكن ( القطع)(١) به هكذا ذكر صاحب الذخائر.

وقال الشيخ أبو محمد الخلاف المذكور في الوقف إنما هو في الوقف العام، فأما الوقف على شخص معين فلا.

وقال الصيدلاني، والمحققون من الأصحاب يجوز أيضاً في الوقف على المعينين، لأن النكاح يجري بين شخصين معينين وفيه الخلاف، فكذلك هاهنا. حكاه صاحب الذخائر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز في النكاح والدخول أيضاً؛ لأن ذلك يستفيض في الناس، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز في الولاء إذا اشتهر مثل أن عكرمة مولى ابن عباس(٢)(٧٧/ أ).

**الفرع الثاني: تولية الإمام رجلاً القضاء هل يثبت بالاستفاضة؟**

---

الطالبين ٢٦٧/١١، نهاية المحتاج ٣١٩/٨، رحمة الأمة ص ٣٣٨، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٨/٤، المنتقى ٢٥٢/٢-٢٠٣، تنبيه الحكام ٣٤٧/١، فصول الأحكام ص ٢١١. الإفصاح ٣٦٠/٢ المغني لابن قدامة ١٤١/١٤-١٤٢، الإنصاف ١١/١٢، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٣

١) مابين قوسين في الأصل للقطع والسياق يدل على ما أثبته

٢) انظر:

شرح أدب القضاء للجصاص ص ٦٩٨-٦٩٩ الدعوى والشهادات من الأسرار ٥٩٥/٢، المبسوط ١٤٩/١٦-١٥٢، معين الحكام للطرابلسي ٢١٠، البحر الرائق ٧٢/٧-٧٣، شرح فتح القدير ٣٨٨/٧، روضة القضاة ٢٢١/١-٢٢٢

ينظر فيه فإن كان قريباً فلا، وإن كان بعيداً فوجهان(١) وقال أصحاب أبي حنيفة يثبت بالاستفاضة ولم يفصلوا(٢).

فإن قيل فما حد الاستفاضة التي تثبت بها هذه الأحكام، وتستند إليها الشهادة؟

قلنا قد اختلف الأصحاب في ذلك:

فذهب جماعة من الأصحاب إلى أنه يكفي أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الحقوق تثبت باثنين أشار إليه صاحب الشامل(٣) وغيره(٤)وقال بعضهم كلام الشافعي يقتضي أن تكثر فيه الأخبار؛ لأنه شرط الأخبار وذلك يكون بانتشاره، واشترط صاحب الحاوي أن تنتهي كثرتهم إلى عدد يقع العلم من جهتهم(٥).

**التفريع على هذه القاعدة:**

---

١) علق في الهامش بقوله: « هذا بالعكس فإن كان بعيداً لم يثبت، وإن كان قريباً فوجهان» قلت وهو كما ذكر فإنه إن كان بعيداً فلا تثبت توليته إلا بشاهدين وإن كان قريباً بحيث يتصل به الخبر في التولية ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق إنه يجب الإشهاد به، لأنه عقد فلا يثبت بالاستفاضة كالبيع.

والثاني: وهو الأصح وهو قول إبي سعيد الإصطخري أنه لايجب الإشهاد؛ لأنه يثبت بالاستفاضة فلا يفتقر إلى الإشهاد. انظر:

أدب القضاء للماوردي ١٨٢/١، المهذب ٢٩١/٢، حلية العلماء ١١٩/٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٣، روضة الطالبين ١٣١/١١، الإقناع للشربيني ٢٦٤/٢، نهاية المحتاج ٢٤٩/٨-٢٥٠، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٣٠٠/٤-٣٠١

٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر:

الهداية مع شرح فتح القدير ٣٨٨/٧، تبيين الحقائق ٢١٥/٤، مجمع الأنهر ١٩٢/٢، الاختيار ١٤٣/٢، قوانين الأحكام ص ٣٢٨، الفروق للقرافي ٥٥/٤، بلغة السالك ٣٦٤/٢، شرح منح الجليل ٢٧٥/٤، المغني لابن قدامة ١٤٢/١٤، المحرر ٢٤٥/٢، الإنصاف ١١/١٢

٣) الشهادات من الشامل (ق/١٦٩/ب)

٤) انظر: الشهادات من البسيط (ق/١١٠/أ)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٦٦

٥) وهو المذهب. انظر:

كتاب الشهادات من الحاوي ١٤٥/١، المهذب ٣٣٥/٢، حلية العلماء ٢٨٧/٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٦٦-٣٦٨، روضة الطالبين ٢٦٨/١١، تحفة المحتاج ٢٦٥/١٠، مغني المحتاج ٤٤٩/٤، شرح المحلي ٣٢٨/٤

## فروع :

الأول : إذا اكتفينا بعدلين فلا يكون ذلك شهادة على شهادة ولايشترط لفظ الشهادة من العدلين بل إذا سمعهما كان بمثابة ما لوسمع جمعاً لاينحصرون. وقال العراقيون: إذا سمع رجلاً يقول لصبي هذا ابني جاز أن يشهد بنسبه، وإذا سمع رجلاً يقول هذا أبي نظر فإن أقر له بذلك جاز أن يشهد بنسبه؛ لأنها شهادة على إقرار، وإن سكت فله أن يشهد به، لأن السكوت عن النسب رضاً به بدليل أنه إذا بشر بذلك فسكت عن نفيه لحق بنسبه، وإنما أقاموا السكوت مقام النطق، لأن الإقرار على الانتساب الفاسد، لايجوز بخلاف سائر الدعاوى؛ لأن النسب يغلب في الإثبات بدليل أنه يلحق بالإمكان في النكاح ذكر ذلك كله صاحب الذخائر. ثم قال: ومن الأصحاب من قال: لايشهد حتى يُكرِرَ الإقرار به مع السكوت، وكذلك لو اعترف ببنوة ابن بالغ فحكمه حكم الأب فيما ذكرناه هذا ماذكره العراقيون(١).

أما الخراسانيون فقد قال الغزالي(٢): «لايشترط (٧٧/ب) اليقين بل يكتفى بحصول الظن الغالب على القولين معاً. وقال: ولايكتفى بحصول مبادىء الظن بل لابد من ظهور ظن يعسر طلب الزيادة عليه (ومثاله)(٣) أن يوجد دار في يد إنسان وتصرفه وتستفيض بين الناس إضافة الملك إليه فهذه أقصى رتبة في حصول الظن فتجوز الشهادة بمثلها فإن تجردت اليد لم تحل الشهادة لانقسام الأيدي، وإن تجرد السامع من غير يد، ولاتصرف فلا يفيد قال الغزالي وهو [بعيد](٤)قال وأكثر الأصحاب على جواز الشهادة في الملك بمجرد السماع دون التصرف وإذا وجدت اليد

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ١٤٥/١، المهذب ٣٣٥/٢، كتاب الشهادات من البيان (ق/١١١/ب)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٦٩.

٢) انظر الشهادات من البسيط (ق/١١٠/ب)

٣) مابين القوسين في البسيط وأقصى مراتبه

٤) ما بين المعقوفين في البسيط فلا يفيد.

والتصرف دون التسامع والمشهور أن ذلك كاف وقال القاضي لايكفي مالم يستفيضْ بين الناس الإضافة إليه فإن التسامع بالإضافة هو الذي ينتشر بحيث لو كان خصم أو مدع لظهر، فإذا لم يظهر مع الانتشار والإشاعة تبين أنه لامنازع، ولاخصم فتحصل غلبة الظن حينئذ.

ووجه تقرير الأول: أن من يستند باليد والتصرف عدواناً لابد وأن يشتهر بين الناس ويستفيض الحديث فيه، ويبعد أن يتصور وذلك دليل على أنه محق فيما هو فيه.

وحكى الشيخ أبو محمد طريقاً آخر أنه يعتمد اليد، والتصرف قطعاً.

وفي اعتماد اليد مع التصرف قولان، وقال إمام الحرمين الوجه [أن لا(١)] يعد هذا من المذهب.

وذكر العراقيون طريقاً ثالثاً في اليد أنه يجوز أن يشهد له باليد، وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ ينظر فيه فإن قصر زمان اليد كاالشهر والشهرين لم يجز أن يشهد له بالملك، وإن طال الزمان فوجهان. قال أبو سعيد الإصطخري يجوز أن يشهد بالملك، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد لأن اليد تدل على الملك ظاهراً(٢).

---

١) مابين معقوفين من البسيط الذي نقل عنه المؤلف

٢) أصحهما في المذهب الشافعي الجواز وكذلك تجوز الشهادة بالاستفاضة في الملك المتقادم عند المالكية. انظر:
المهذب ٢/٣٣٥، روضة الطالبين ١١/٢٦٩، تحفة المحتاج ١٠/٢٦٦، نهاية المحتاج ٨/٣٢٠، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٤/٣٢٩، شرح أدب القضاء للجصاص ص ٧٠٠-٧٠١، الهداية مع شرح فتح القدير ٧/٣٩٤، البحر الرائق ٧/٧٥، تبصرة الحكام لابن

وقال أبو إسحاق لايشهد بالملك، لأن اليد قد تكون عن (٧٨/أ) إجارة، وإعارة وتعدٍ وغير ذلك، والذي ذكره صاحب المهذب اليد خاصة، وأضاف إليه صاحب الشامل(١) التصرف كالهدم والبناء والإجارة والإعارة فهذا ماذكره الأصحاب في مستند شهادة الاستفاضة.

**وحاصل مايجوز من ذلك، وتمام القول في التحمل يتضح بثلاث مسائل:**

**الأولى: الشهادة على الخط:** قال الشافعي: «وكذلك الرجل يحلف على مايعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع (شاهده)(٢) وفي رد يمين وغيره(٣) حكاه في الذخائر ثم قال: «وجملته أنه يجوز أن يعتمد في الحلف على الوجوه التي شهد بمثلها مع شاهده أو حين ترد عليه اليمين، أما الخط فلا يعتمد عليه في تحمل الشهادة ولا في أدائها ويجوز أن يعتمد عليه في الحلف إذا رأى خطه أو خط أبيه وهو ممن لايجازف في الخط بأن تكون عادته التثبت فيما يكتبه، والضرب على ما يستوفيه فإنه يحل له أن يحلف على غلبة الظن.

**المسألة الثانية: شهادة الأعمى(٤):**

**قال الشافعي:** «ولذلك قلنا لاتجوز شهادة الأعمى؛ لأن الصوت يشبه الصوت»(٥) قال في الذخائر: «وجملته أن شهادة الأعمى مقبولة فيما يثبت بالخبر والاستفاضة لأن طريقه السماع فهو فيه كالبصير كذا ذكر

---

فرحون ٤٢٨/١، مواهب الجليل ١٩٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٦/٤-١٩٧، المغني لابن قدامة ١٤٢/١٤، مغني ذوي الأفهام ص٢٣٦ كشاف القناع ٤٠٣/٦، غاية المنتهى ٤٦٦/٣

١) كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٠/أ)

٢) مابين معقوفين في الاصل شهادة وهو تحريف أثبته من المختصر والأم

٣) انظر المسألة في: مختصر المزني ٣٠٥/٥، الام ٩١/٧

٤) سبق الإشارة إلى شيء من ذلك في ص ١٨٨-١٨٩ من هذا البحث

٥) وتكملة قول الشافعي: «إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينة، وسمعاً، ونسباً، ثم عمي فيجوز ولاعِلة في رده». إنظر هذه المسألة في: مختصر المزني ٣٠٤/٥، الام ٩٠/٧

العراقيون، وقال الخراسانيون إذا كان يحتاج في الشهادة إلى إضافتها إلى شخص معين لم تقبل شهادته فإنه لابد وأن يقول: إن هذا ابن فلان، وهذا إنما يكون إذا كان المشار إليه مجهولاً لامستند له في معرفته، وإن كان لايحتاج إلى هذه الإضافة كما لو كان رجل مشهور في انتسابه إلى قبيلة عظيمة بحيث يستغني بشهرته عن تعيينه فيقول فلان بن فلان المشهور بكذا أو كذا من قبيلة كذا فإنه يقبل على هذا الوجه.

**وعلى هذه القاعدة فروع:**

**الأول** : أنه يجوز أن يكون شاهداً في الترجمة بين يدي (٧٨/ب) الحاكم؛ لأنه يفسر ماسمعه بحضرة الحاكم فهو كالبصير؛ لأن الحاكم يشاهد القائل ويثق بالمترجم ذكره العراقيون، ومنهم من منع من ذلك حسماً للباب؛ لتعلق الشهادة على عين يفتقر إلى معرفتها بالمشاهدة(١).

وقال الشيخ أبو حامد عندي لاتجوز شهادة الأعمى فيما طريقه السماع أيضاً؛ لأنه لايعرف من شهد عنده، ولابد من معرفة عدالتهم.

وقال ابن الصباغ وهذا أقيس على مذهب الشافعي(٢).

وأما مايحتاج إلى العيان والمشاهدة كالأقوال، والأفعال في العقود والأقارير فله حالتان:

**إحداهما:** أن يشهد بأمر لعمرو فلا يجوز أن يكون شاهداً فيه إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده اعتماداً على الصوت، بل إذا كان المشهود عليه في يده بأن يترك فمه على أذنه ويتلفظ عنده بما سمعه منه، ويد الأعمى على رأس الرجل وهو يضبطه إلى أن يُحضره عند الحاكم فيشهد عليه بما سمعه منه فإنه تقبل شهادته؛ لأنه يشهد عن علم.

وقال بعض الأصحاب لاتقبل أيضاً في هذه الصورة حسماً للباب،

---

١) والصحيح الأول. انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٠٤/١، المهذب ٣٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٦٠/١١، تكملة المجموع ٢٦٣/٢٠، مغني المحتاج ٤٤٦/٤

٢) انظر: كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٧٠/ب)

لعسر الضبط في التعلق.

وقال المزني: يكون شاهداً فيما سمعه إذا عرفه وبه يقول مالك والزهري، وربيعة، والليث بن سعد، وعطاء، وابن أبي ليلى، وأحمد. وروي ذلك عن ابن عباس(١).

وقال زفر(٢): لايشهد إلا فيما طريقه الاستفاضة.

وحكى عن أبي حنيفة أنه لاتسمع شهادته أصلاً؛ لأنه لايجوز أن يكون حاكماً ولا إماماً وبه قال أصحابه والنخعي والحسن البصري وسعيد ابن جبير وسوار القاضي، وعثمان البتى ووافق من قال بسماع شهادته في هذه المسألة على أنه لاتجوز شهادته فيما طريقه الأفعال.

ودليلنا عليهم أن من لاتجوز شهادته فيما طريقه الأفعال لم يجز أن يكون شاهداً فيما طريقه الاقوال كالصبي، ولا اعتماد على الصوت؛ لأنه يشبه فيما يحصل (٧٩/ أ) به اليقين.

قالوا: هو يعتمد على الصوت في حل وطء زوجته فكذلك هاهنا.

قلنا الفرق: إن ذلك يتعلق بمعاملة مبنية على الحاجة، والشهادة مبنية على الثقة، ولا ثقة بالصوت مع أنه لاحاجة إلى شهادة الأعمى فإن فيمن يبصر غنية عنه. ولايمكن قياس الشهادة على الرواية فإنه يجوز أن يروي عن غيره اعتماداً على الصوت؛ لأن باب الرواية مبني على التساهل؛ ولهذا يجوز أن يُعمل بخبر الواحد، وباب الشهادة مبني على التضييق والاحتياط(٣)، مع أنه قد منع بعض الأصحاب روايته. قال الغزالي: "وهو

---

١) انظر:
المهذب ٣٣٥/٢، فتح الباري ٣١٣/٥، الخرشي على مختصر خليل ١٧٩/٧، الشرح الصغير مطبوع بهامش البلغة ٣٤٩/٢ بلغة السالك ٣٤٩/٢، المغني لابن قدامة ١٣٩/١٤

٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل ولد سنة عشر ومئة من الهجرة فقيه كبير أصله من أصبهان إمام بالبصرة وولي قضاءها جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث وغلب عليه الرأي توفي سنة ثمان وخمسين ومئة. انظر: الفوائد البهيةص٧٥، وفيات الأعيان٣١٧/٢، سير أعلام النبلاء٣٨/٨

٣) تفترق الرواية عن الشهادة بفروق كثيرة ذكرها بعض العلماء. انظر:
الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٤، المستصفى ١٦١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٦، الفروق ٤/١-٥ بدائع الفوائد ٦/١-٧.

الأظهر إذا سمع في حالة العمى(1). ومنهم من جوز الرواية إذا حصلت الثقة من حيث الظاهر، فإن الصحابة كانوا يسمعون من عائشة وهي من وراء حجاب وهم بالنسبة إليها كالعميان.

**الفرع الثاني:** إذا ألف شخصاً، وعرف صوته قال ابن الصباغ: يجوز أن يشهد عليه؛ لأن ذلك يقين كما يشهد بما طريقه الاستفاضة، وهو يحتاج أن يسمعه من عدلين على الأقل، ولابد من معرفتهم.

وإذا صح أن يعرف الشاهد، صح أن يعرف المقر،(2) ولم يتعرض لذلك غيره فيما ظهر لنا.

قاله صاحب الذخائر ثم قال: والفرق ظاهر فإنه يجوز في الاستفاضة أن يسمع من جماعة، ومنهم عدول، وأما المقر فإنه يحتاج إلى معرفة عينه.

**الفرع الثالث:** هل ينعقد النكاح بشهادة أعميين فيه وجهان(3):

**أحدهما:** يجوز لإنهما من أهل الشهادة في الجملة.

**ومنهم:** من منع وهذا ينبني على أن المقصود من الشهادة إظهار شرف عقد النكاح على غيره من العقود إو الإثبات.

**الحالة الثانية:** أن يكون قد تحمل الشهادة قبل العمى.

فينظر فيه فإن كان لايعرف المشهود عليه إلا بالتعيين (79/ب) وهو خارج عن يده لم تقبل شهادته، لما بيناه، وإن تحمل الشهادة ثم عمي ويده في يده ولم يفارقه حتى شهد عليه عند الحاكم قبلت، لأنه شهد عن علم وإن كان المشهود عليه يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمى قبلت شهادته، لأنه

---

1) انظر:

كتاب الشهادات من البسيط (ق/108/أ).

2) انظر: كتاب الشهادات من الشامل (ق/170/ب)، كفاية الاختيار 175/2

3) انظر:

المهذب 40/2، كتاب الشهادات من البسيط (ق/108/أ) حلية العلماء 367/6، روضة الطالبين 45/11، حاشية الجمل 139/4-140، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة 219/3

شهد عن علم(١).

**فروع:**

**الأول** : إذا شهد عليه وهو بصير ثم عمي لم يقدح ذلك في شهادته وجاز للحاكم أن يحكم بشهادته. وبه قال أبو يوسف(٢) وقال أبو حنيفة: يقدح ذلك في شهادته؛ لأنه طرأ أمر يمنع من قبول الشهادة فمنع العمل بها كالفسق(٣). قال الأصحاب وهذا لايصح؛ لأنه طرأ بعد الشهادة مالايورث تهمة في حال الشهادة فلا يمنع من الحكم بها كالموت.

**المسألة الثالثة:** الشهادة على النساء في النُقب(٤) بقول معرفين عدلين

قال الأصحاب فيما حكاه صاحب الذخائر: ولا بد من معاينتها وحفظ حليتها(٥). والنظر إليها؛ لغرض التحمل جائز وإن كانت في غاية الجمال(٦) كما يجوز في معالجة الطبيب وغيره، وإذا أراد الأداء نظر إليها ثانياً فإن تذكر عينها شهد وإلا سكت(٧). وقيل لو ادعى

---

١) انظر ص ١٩١ من هذا البحث

٢) [illegible]

٣) انظر:
الأم ٤٢/٧، حلية العلماء ٢٩٣/٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٠٤/١-٣٠٥، روضة الطالبين ٢٥١/١١، حاشية قليوبي ٣٢٣/٤، المبسوط ١٣٢/١٦، الاختيار ١٤٦/٢، أدب القاضي للناصحي ٤٤٤/٢، شرح فتح القدير مع الهداية ٣٩٧/٧، الجامع لأحكام القرآن ٣٩٠/٣، حاشية البناني ١٦٠/٧، حاشية الدسوقي ١٦٧/٤، جواهر الإكليل ٢٣٣/٢، الإفصاح لابن هبيرة ٣٥٨/٢، المغني لابن قدامة ١٧٩/١٤-١٨٠، كشاف القناع ٤٢٧/٦

٤) جمع نقاب والنقاب ماتضعه المرأة على وجهها كالبرقع بحيث لايظهر منه إلا القليل كالعين أو العينين. انظر ترتيب القاموس المحيط ٤٢١/٤، وحاشية الجمل ٣٩٦/٥

٥) أي معرفة الأوصاف الخلقية الظاهرة من الإنسان كالطول، والقصر، والبياض، والسواد، والسمن، والهزال، وعجلة اللسان، وثقله، وما في العين من الكحل، وما في الشعر من جُعُودة وسُبُوطة وبياض وسواد ونحو ذلك. انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ١٨١/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٧٥-٣٧٦ مغني المحتاج ٤٤٨/٤

٦) قُيد النظر إليها عند الأمن من الفتنة، فإن خاف فتنة فيحرم النظر إلى وجهها بلا خلاف

٧) أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٦٣، روضة الطالبين ٢٦٤/١١-٢٦٥، مغني المحتاج ٤٤٧/٤، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٧/٤، فتح الوهاب ٢٢٤/٢

مدع على امرأة في مجلس الحاكم بدعوى، وكان الشهود قد شهدوا على عينها فدعى القاضي نسوة في مثل قدها، وقامتها، ولباسها، وكلفهم التمييز، وهن متلفعات بمروطهن[1] ألزمها الكشف، ليشهدوا على عينها قال الأصحاب هذا احتياط في اليمين، وللقاضي ذلك فإن قيل فقد جرت العادة بالاعتماد على قول عدلين يعرفانها قال الغزالي: فإن هذا لامخرج له على قاعدة أصلاً[2].

ثم قال: وقد ذهب الأصحاب إلى الاكتفاء بذلك فيما طريقه الاستفاضه والسماع بقول عدلين قال صاحب الذخائر فعلى هذا إذا أشار عدلان إلى امرأة متنقبة بأنها فلانة بنت فلان وكان هذا النسب (٨٠/أ) مشهوراً لايحتاج فيه إلى الإشارة إلى العين فله الشهادة على إقرار فلانه بنت فلان المشهورة النسب ثم قال: والصحيح أن النسب لاتجوز الشهادة عليه بالسماع من اثنين وإن كانا عدلين[3] ولابد من الاستفاضة ولا وجه لاعتماد التعريف والطريق ما فعله القفال[4] [5] إذا أمتنع من الشهادة بعد الاثبات في الصك قيل له أشهد كما أَثْبَتَّ فاستدعى الصك، وكان قد كتب

---

١) جمع مِرْط وهو كساء من صوف أو خز يُؤتزر به، وتتلفّعُ المرأة به. انظر: المصباح المنير مادة مرط

٢) انظر:
كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٨/ب و١٠٩/أ)

٣) وقيل إن المعتبر في الاستفاضة يكفي خبر واحد إذا سكن القلب إليه والصحيح ما أشار إليه المصنف. انظر:
ماجاء من مراجع في هامش رقم ٣ من ص ٤٠٣ في هذا البحث

٤) قال في الهامش قد ذكر قبل هذا أن سماع الاستفاضة ليست شهادة على شهادة ولايشترط لفظ الشهادة وعند القفال بمعنى شهادة انظر ص ٣٦٩ من هذا البحث.

٥) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي وبالقفال الصغير فقيه شافعي وهو شيخ طريقة الخراسانيين أو المراوزة كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً تفقه على أبي زيد المروزي إذ أطلق القفال في كتب الفقه فهو المقصود فإن أرادوا القفال الشاشي قيدوه والشاشي أكثر ذكراً في الاصول والتفسير وغيرهما فيما عدا الفقه مات سنة سبع عشرة وأربعمئة ودفن بسجستان. انظر: تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٢/١/٢٨٣ سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٦-٤٠٨، طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥-٦٢

أشهدني فلان وفلان أنها فلانة، وأنها أقرت ثم قال: كيف أشهد وشاهداي في السوق؟ فأشار إلى أنه تحمل شهادة عن الشاهدين، ولايجوز ذلك إلا في غيبتهما و أن يكونا محرمين لها يعرفان عينها.

وقد ذكر صاحب الذخائر طريقاً على القول بجواز ذلك إنه يقدر الشاهدين الذين يشهدان على إقرارهما (بأسر)(١) الحاكم في سماع إقرارهما وشهادة الشاهدين المعرفين لعينها كما قلنا في أصحاب المسائل على قول أنهم يسمعون تزكية المزكين من الجيران نيابة عن الحاكم، وينقلونه إليه فكذلك هاهنا قال وفيه بُعْدٌ والصحيح مانقله الأصحاب.

## فروع:

**الأول** : يجوز لمن ليس أهلاً للشهادة أن يتحمل الشهادة كالعبد والفاسق والكافر والصبي؛ لأن الأعتبار في الحكم بالشهادة حالة الأداء ولايعتبر حال التحمل ذكره صاحب البيان(٢).

**الفرع الثاني**:(٣) إذا كان لرجل عند رجل حق يقر له في الباطن ويجحده في الظاهر فأحضر من له الحق شاهدين وأخفاهما في موضع وأحضر من عليه الحق وسأله عن الحق الذي له عليه فأقر له به، ولم يعلم بحضور الشاهدين والشاهدان ينظران إلى المقر يسمعان كلامه وإقراره فيجوز لهما أن يشهدا على إقراره. وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى (٨٠/ب)(٤).

---

١) ما بين قوسين هكذا في الأصل لم استطع قراءتها. ولعلها بأمر عن

٢) انظر: الشهادات من البيان (ق/١١٢/أ)، مغني المحتاج ٤/٤٥٥

٣) هذا الفرع خاص بشهادة المختفي وصورتها ما افتتح المصنف الفرع بها

٤) مع اشتراط العدالة وهو المذهب عند الحنابلة انظر:

أدب القاضي لابن القاص ١/٣١٤، روضة الطالبين ١١/٢٤٣، الوجيز ٢/٢٥١، فتح الباري ٥/٢٩٥-٢٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٥١، مغني المحتاج ٤/٤٣٧، أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ص ٧٠٩، روضة القضاة ٢/٢٥٤، الاختيار ٢/١٤٣، معين الحكام للطرابلسي ص ١١٣، الكافي لابن عبدالبر ٢/٩١٦، البيان والتحصيل ١٠/٥٦، شرح منح الجليل ٤/٢٣٤، بلغة السالك ٢/٣٥٢، مذاهب الحكام ص ٤٧، المغني لابن قدامة

وقال شريح والشعبي والنخعي : لاتقبل شهادتهما ، وقال مالك إن كان المشهود عليه جلداً لايمكن أن يخدع فيترجح تجمل الشهادة عليه بهذا الطريق ، وإن كان ضعيفاً يمكن أن ينخدع فيُقر، لم تجز الشهادة عليه على هذا الوجه هكذا نقل العراقيون .

وقال الخراسانيون : لاتقبل شهادة المختفي بكل حال وهو قول الشافعي في القديم ، وحكي عن مالك أيضاً .

قال صاحب البيان : والمشهور هو القول الأول ، لأنه طريق تحمل الشهادة هو العلم ، وقد حصل له العلم بما شهد به فقبلت شهادته كما لو شهد المختفي بالغصب والقتل فإنه يقبل من غير خلاف .

قال : ويستحب للشاهدين أن يخبرا المقر بأنا قد شهدنا عليك حتي لايكذبهما عند الأداء (١)

الفرع الثالث : لو دفع إلى الشاهد شيئاً وقال اصرفه في نفقة الطريق إذ دعي إلى موضع فيه مشقة فهل يجوز له صرفه في وجه آخر فيه وجهان كما لو دفع إلى فقير شيئاً وقال اشتر لي ثوباً فهل له صرفه في غيره ؟.

فيه وجهان ، وكذلك الوجهان فيما إذا أمسكه (والزم)(٢) المشي حكاهما صاحب التهذيب .

وكذلك لو دعى إلى مسافة فوق العدوى وهي :«أن يكون المكان لو خرج إليه بكرة لايمكنه العود إلى أهله ليلاً» هل تلزمه الإجابة ؟ فيه وجهان ذكرهما أيضاً(٣) .

---

١٤/٢١١ ، الروايتين والوجهين ٣/١٠٠ ، الإنصاف ١٢/٢٢ ، شرح الإرادات ٢/٥٣٨، مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣-٣٥٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٩٧-٤٩٨.

١) انظر :

كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٢/ب).

٢) مابين قوسين هكذا في الأصل وهو خطأ ولعل الصواب ولزم أو التزم .

٣) انظر :

الشهادات من التهذيب (ق ٢٣٣/أ) روضة الطالبين ١١/٢٧٥ ومغني المحتاج ٤/٤٥٢،

**الفرع الرابع:** إذا دعيت المرأة للشهادة وهي بَرْزَةَ غير مخدرة لزمها الحضور لأداء الشهادة، وإن كانت مُخدرة وهي التي لاتخرج إلى السوق في حوائجها ولا إلى الولائم، ولاتخرج إلى الحمام بالنهار فلا يجب عليها الحضور بل تشهد على شهادتها، وقال القفال: «لامعنى للتخدر فعليها أن تخرج وتشهد»(١).

**الفرع الخامس:** الكاتب إذا دعى ليكتب (٨١/أ) فهل تجب عليه الإجابة فهو كالتحمل إن كان هناك غيره فلا تجب، وإلا فوجهان: فإن قلنا لاتجب فإذا كتب وجبت له الأجرة، وإن تعين لذلك فهل له طلب الأجرة؟ فيه وجهان كما لو أسلم رجل وليس هناك من يعلمه إلا واحد فإنه يجب عليه أن يعلمه، وهل له طلب الأجرة؟

فيه وجهان: أصحهما أن له طلب الأجرة، وقد ذكرنا المسألة(٢) وحكى الأصحاب أن له طلب الأجرة، وإنما حكى هذا الخلاف صاحب التهذيب(٣) ثم قال أصحهما أنه يجوز له ذلك؛ لأنه موضع ضرورة فتجب عليه الضرورة، ويجب له الأجر كالمضطر إلى طعام الغير.

**الفرع السادس:** في شهادة الحسبة:

وتقبل شهادة الحسبة فيما كان من حقوق الله(٤) كحد الزنا، والسرقة، وقطع الطريق، والزكوات والكفارات، والإسلام، والطلاق، والعتاق، والاستيلاد. فتقبل شهادته فيما فيه حق لله غير أن ماكان من

---

حاشية الجمل ٥/٤٠٠، أسنى المطالب ٤/٣٧٢

١) انظر:
أدب القضاء للماوردي ٢/٣٢٥، حلية العلماء ٨/٢٤١، كتاب الشهادات من التهذيب (ق/٢٣٣/ب)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٥٩-٢٦٠ روضة الطالبين ١١/١٩٧-٢٧٣، اسنى المطالب ٤/٣٧١، حاشية الجمل ٥/٣٦٩

٢) انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث

٣) انظر:
كتاب الشهادات من التهذيب ق/٢٣٣/ب، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٥٦

٤) أو ماكان حقاً مشتركاً وحق الله فيه الغالب.

حدود فيستحب أن لايشهد به؛ لأنه مندوب إلى ستره.

وأما النسب، والبلوغ، وبقاء العدة، وانقضاؤها فتقبل فيه شهادة الحسبة.

وأما ماكان من حقوق الآدميين كالقصاص، وحد القذف، والبيوع، والأقارير فلاتقبل فيها شهادة الحسبة بل تحتاج إلى الدعوى وطلب إقامة الشهادة. ولو كان صاحب الحق لايعلم بأن له عنده شهادة فيعلمه بها حتى يطلبها منه.

ولاتقبل شهادة الحسبة على التدبير، وتعليق العتق بصفة؛ لأنه لايثبت العتق في الحال حكى ذلك صاحب التهذيب(١) ثم قال وكان شيخي(٢) يقول تقبل كما تقبل في الاستيلاد، ولاتقبل على الخلع، والكتابة.اللهم إذا أدى المكاتب آخر النجوم أو وجدت الصفة التي علق عليها العتق فيجوز أن يشهد حسبة على العتق (٨١/ب) لاعلى آداء النجم.

وتقبل أيضاً على الوصية للفقراء وعلى الوقف على عامة المسلمين وعلى القناطر والرباطات(٣).

وهل يجوز الوقف على جماعة معينين؟ فيه وجهان(٤).

---

١) انظر: الشهادات من التهذيب (ق/٢٣٣/ب و٢٣٤/أ) وانظر: أدب القضاء لابن ابي الدم ص ٤٣٢-٤٣٣، كتاب الشهادات من البسيط (١٠٣/أ)، روضة الطالبين ٢٤٣/١١، مغني المحتاج ٤٣٧/٤، فتح الوهاب ٢٢٢/٢، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٢/٤، ٣٢٣، حاشية الجمل ٣٨٦/٥، اسنى المطالب ٣٥٤/٤

٢) في التهذيب قال شيخي الإمام وقد فسر البغوي هذه العبارة في أول كتاب التهذيب حيث قال وكان شيخي الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وسبقت ترجمة هذا الشيخ في ص من هذا البحث، وكتاب التهذيب لخصه البغوي من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص،انظر:
تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، مقدمة تحقيق كتاب التهذيب للدكتور/ عبد الله بن معتق السهلي ص١٢

٣) القناطر جمع قنطرة وهي مايُبنى على الماء للعبور عليه. والجسر أعم، لانه يكون بالبناء وغيره. والرباطات جمع رباط وهو مايبنى للفقراء. انظر المصباح المنير مادة قطر وربط

٤) أصحهما المنع، انظر روضة الطالبين ٢٤٣/١١

وهل تسمع دعوى الحسبة فيما تسمع فيه شهادة الحسبة مثل أن يدعي على رجل أنك طلقت زوجتك، و أعتقت عبدك و أوقفت د ارك؟.

قيل لاتسمع، لإن ثبوته بالبينة، والشهود ممكن من غير دعوى فإن شهد حسبة فلا حاجة إلى الدعوى. قال: وقيل تسمع الدعوى؛ لإنه يطلب بالدعوى إقرار المدعى عليه وربما لايكون عليه به بينة(١).

وقال أبو حنيفة تقبل شهادة الحسبة على الطلاق، وعلى عتق الأمة ولاتقبل على عتق العبد(٢)، لأن ذلك يتضمن تحريم الفرج بخلاف الشهادة على العبد.

قال الأصحاب: تحريم الفرج ليس فيه إلا أنه يحرم فيه البذل والرق كذلك بل هذا أولى؛ لأن المرأة إذا أقرت بالنكاح تقبل، ومن عُرف بالحرية إذا أقر بالرق لايقبل فدل على أن أثر الرق أعظم ذكر ذلك كله صاحب التهذيب(٣)، ثم قال وكل موضع قلنا لاتقبل فيه شهادة الحسبة فلو شهد قبل أن يستشهد فهل يخرج عن العدالة؟ وجهان(٤)وأشار إليها الغزالي

---

١) والمشهور أنها لاتسمع انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٣٣-٤٣٤، روضة الطالبين ٢٤٤/١١، شرح عماد الرضا ص١/٨٩-١٠١، اسنى الطالب ٣٥٥/٤، مغني المحتاج ٤٣٧/٤، شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٣/٤ .

٢) والمذهب عند المالكية والحنابلة أنه تقبل الشهادة حسبة على الطلاق، والعتق دون تفريق بين العبد والأمة. وبه قال الصاحبان. انظر:
الهداية مع شرح فتح القدير ٥٠٨/٤، بدائع الصنائع ٤٠٤٩/٩، البحر الرائق ٢٥٠/٤-٢٥١، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢، حاشية ابن عابدين ٤٩١/٥، قوانين الأحكام ص ٣٢٧، المقدمات الممهدات ٢٨٢/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٨٧/٥، الجامع لاحكام القرآن ٣٩٩/٣، المغني لابن قدامة ٢٠٩/١٤، غاية المنتهى ٥٠٥/٣.

٣) انظر:
كتاب الشهادات من التهذيب (ق/٢٣٤/أ)

٤) انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٣٦، روضة الطالبين ٢٤٢/١١، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٣/٤

أيضاً(١) هذا ما يرجع إلى التحمل والله أعلم.

**الفن الثاني(٢) في طرق الأداء.**

وقد صدر المشايخ هذا الباب بما استدل به الشافعي على وجوب الأداء من قوله تعالى: «**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**»(٣) وكذلك قوله تعالى: «**ولايأب الشهداء إذا ما دعوا**»(٤).

وكونه محمولاً على إجابة الدعوى للأداء.

والنظر في أداء الشهادة ينبني على أربعة أركان:

- **الوجـــــــــــــوب.**
- **والذي يجب عليـــــــــه.**
- **والمسافة التي يدعى إليها.**
- **وكيفيـــــــــة الأداء.**

**الركن الأول:**

الوجوب: وقد بينا(٥) أن أداء (الشهادة)(٦) فرض على الكفاية، (٨٢/ أ) وقد تصير فرض عين إذا تعين عليه، وأنه يأثم إذا امتنع من تعين عليه، وأنه إذا أداها من تقع به الكفاية سقط عن الباقين، وأنه إذا امتنع الجميع أثموا أما إذا امتنع بعض من تقوم به الكفاية، وأحال على الباقين فهل يأثم أم لا؟ فيه وجهان:

**أحـدهما: لايأثم، لأنه غير متعين عليه.**

---

١) انظر:
الوجيز ٢٥١/٢، كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٣/أ).

٢) تقدم ذكر الفن الأول في ص٣٤٦ من هذا البحث

٣) جزء من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.

٤) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

٥) انظر:
هامش رقم ٥ في ص٣٤٧ من هذا البحث وكتاب الشهادات من البيان (ق/٧٠/ب و٨٠/أ)، الغاية القصوى ١٠٢٣/٢، أسنى المطالب ٤٠٠/٥، حاشية الجمل ٤٠٠/٥

٦) مابين قوسين في الأصل الشهاد وهو خطأ

والثاني: يأثم، لأنه ربما يعم فيؤدي إلى تعطيل إثبات الحق وهو ضرر
وقد ضبط بعض الأصحاب الذي يجب عليه الأداء، ويأثم إذا تركه بأن قال:
«هو كل متحمل صح تحمله، يتعين بت الحكم بقوله، دعي إلى الأداء» فهذه
قيود خمسة ذكرها صاحب الذخائر(١).

القيد الأول: التحمل فلو لم يتحمل ولكن سمع قولاً، ورأى القائل أو
شاهد فعلاً فهل يلزمه الأداء؟.

قال بعض الأصحاب فيه وجهان:

أحدهما: لايلزمه؛ لأن المتحمل كالضامن فيصير به ملتزماً للوفاء
بمقصوده وهو الأداء فإذا لم يتحمل لم يلزم.

والثاني: يلزمه ذلك صيانة للحقوق عن الضياع(٢)وقد ذكرنا مسألة
إخفاء الشهود؛ لتحمل الشهادة على المقر باطناً[ (٣)] ظاهراً(٤).

القيد الثاني: أن يكون ممن يصح تحمله بأن يكون أهلاً للشهادة على
مابيناه(٥).

واختلف الأصحاب في أداء الأخرس الشهادة التي تحملها فقال
الشيخ أبو حامد الأسفراييني: «المذهب أنها لاتقبل»(٦) وقال ابن سريج:
«تقبل، لأنه تصح عقوده وأقاريره بالإشارة(٧) وقال القاضي أبو الطيب:

---

١) انظر:
روضة الطالبين ١١/٢٧١-٢٧٢

٢) وهو الأصح الموافق لإطلاق الجمهور

٣) مابين معقوفين بياض في الأصل ولعله كلمة «لا»

٤) انظر الفرع الثاني في ص٣٧٧ من هذا البحث.

٥) انظر ص٨٥من هذا البحث

٦) انظر ص ٨٨من هذا البحث ورحمة الأمة ص ٣٣٧، السيل الجرار ٤/١٩١ و١٩٥ أسنى المطالب ٤/٣٥٦

٧) وهو قول مالك بشرط أن تكون له إشارة مفهومة. انظر:
التفريع ٢/٢٣٦، الكافي لابن عبد البر ٢/٨٩٩، الإشراف للبغدادي ٢/٢٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٤٥ و١١/١٠٤، الخرشي على مختصر خليل ٧/١٧٩، بلغة السالك ٢/٣٥٠

«إنها تقبل قال لأني رأيت للمزني في الجامع الكبير هذه المسألة، وذكر أن الذي يجيء على قياس قول الشافعي أن شهادته تصح كما يصح بيعه، وطلاقه، ونكاحه (وطلاقه)(١) وحكاه ابن المنذر في الشهادات عن المزني (٨٢/ب).

وقال أبو حنيفة وأحمد لاتقبل(٢). ووجه ذلك أنه إقامة للإشارة مقام الصريح مع تردد الإشارة، وهذا لاضرورة إليه فإن غيره يقوم مقامه، وهذا بخلاف عقوده وأقاريره فإنها تدعو الحاجة إليها.

وأجاب القائلون بالقبول عن ذلك بأن قالوا: «هذا باطل بتوكيله فإنه يصح أن يكون وكيلاً لغيره في عقد قولاً واحداً مع أن الحاجة لاتدعو إليه فإن غيره يقوم مقامه».

**القيد الثالث:** أن يكون متعيناً وقد بيناه(٣).

**القيد الرابع:** أن يكون ممن يمكن بت الحكم بقوله فلو كان شاهداً فيما يفتقر إلى شاهدين فلا يلزمه الأداء، وكذلك إذا كان واحداً فيما يفتقر معه إلى اليمين، واليمين غير ممكنة بأن يكون صاحبُ الحق غائباً أو مجنوناً أو طفلاً أو نحو ذلك، ولايلزمه الحضور للأداء إذ لافائدة فيه أما إذا كانا شاهدين فامتنع أحدهما، وقال لصاحب الحق: احلف مع شاهدك، وكان الحق مما يثبت بشاهد ويمين لم يجزله الامتناع؛ لأن الوعيد شديد في كتمان الشهادة، وادعى الغزالي الوفاق فيه وقال، لأن الشاهدين حجة مقطوع بها، والشاهد واليمين مختلف فيه فوجبت الإجابة.

---

١) مابين قوسين تكررت في السطر. وانظر:
كتاب الشهادات من شرح مختصر المزني لأبي الطيب (ق/١١/أ).

٢) وهو المذهب عند الحنابله. انظر:
المبسوط ١٣٠/١٦، أدب القضاء للسروجي ٤٢٦/١، شرح فتح القدير ٣٩٩/٧، روضة القضاة ٢٦٣/١، المغني لابن قدامة ١٨٠/١٤، النكت والفوائد ٢٨٦/٢، الإنصاف ٣٨/١٢، دليل الطالب ص ٢٨٤

٣) انظر ص ٣٥١-٣٥٢ من هذا البحث

القيد الخامس: الدعاء إلى الأداء:

وليعلم أن الحقوق منقسمة إلى:

حقوق الله تعالى          وحقوق الآدميين

فأما حقوق الآدميين فمن دعاه صاحب الحق إلى أدائها وجبت عليه الإجابة، وإن لم يدعه فهل له أن يتبرع بالأداء من عند نفسه؟ وقد ذكرنا فيما تقدم حديثين مرويين فيمن شهد قبل أن يستشهد(١)واختلف الأصحاب (٨٣/ أ ) في هذه المسألة على طريقين.

فمنهم من قال ينظر فإن كان المشهود له يعلم بماله عند الشاهد.

من الشهادة لم يجز أن يؤديها احتساباً حتى يطلبها منه ربها لحديث (عمر)(٢).

وإن كان لايعلم بها كان له أن يشهد قبل أن يستشهد لحديث زيد ابن خالد الجهني(٣) وهذه طريقة العراقيين.

والطريقة الثانية: أنه إن أراد أداؤها قبل الدعوى والاستشهاد فلا تقبل، وإن كان بعد الدعوى وقبل الإشهاد فوجهان، ووجههما الحديثان.

وقد جمع بعض الأصحاب(٤) بين الحديثين فقال: "أراد بالمدح من كان صادقاً، وبالذم من كان كاذباً، وقال الأصحاب هذا ليس بشيء، لأن من كذب في الشهادة أو صدق في ذلك سواء. وحكى صاحب الحاوي(٥) في

---

١) انظر: ص ٣٥٩ من هذا البحث

٢) مابين قوسين لعله عمران بن حصين، لأن العلماء جمعوا بين حديثه وبين الحديث المشار إليه فيما أعلم، وقد تقدم تخريجه في ص٣٥٩ من هذا البحث

٣) يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبو زرعة سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله -ﷺ- وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى عنه جمع من الصحابة والتابعين. توفى بالمدينة. وقيل بمصر وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وقيل مات سنة خمسين وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٥٤٩/٢ - أسد الغابه ٢٨٤/٢-٢٨٥، الإصابة ٥٦٥/١

٤) انظر هامش رقم (٤) من ص ٣٥٩ في هذا البحث، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/١٠، مغني المحتاج ٣٠٥/٨

٥) انظر: روضة الطالبين ٢٤٤/١١

الشهادة على القتل قبل الدعوى ثلاثة أوجه.

**أحدها:** تسمع إذا كان صاحبها طفلاً أو غائباً.

**والثاني:** تسمع إذا كان الولي لايعرف شهوده، ولاتسمع إذا عرف شهوده.

**والثالث:** وهو قول أبي إسحاق، وأبي على بن أبي هريرة، والجمهور أنها تسمع في الدماء خاصة دون غيرها. قال: وتجري هذه الوجوه في جميع الشهادات.

**القسم الثاني: ماتقبل فيه شهادة الحسبة.**

**وقد استقصيناه بما أغنى عن إعادته، وعليه فروع:**

**الأول :** هل تقبل شهادة الحسبة على شراء الأب فقد قال القاضي لاتثبت بشهادة الحسبة وإن كان جهة العتق؛ لأن ملك عينه مقصود وفيه استحقاق الثمن، والعتق يترتب عليه.

وقال صاحب النهاية: «لايمتنع أن يثبت العتق للأب (٨٣/ب) بشهادة الحسبة، وإن كان فيه عوض» ثم قال: «والأوجه ماذكره القاضي».

ويخالف الخلع فإن العوض فيه غير مقصود، والمقصود منه حصول الطلاق وهاهنا العوض مقصود وهو حصول الثمن، وإثبات العتق فيه دون الثمن يفوت مقصود العتق وفيه إجحاف، وإثبات العوض من غير دعوى تقدمت بعيد، ثم قال ويحتمل أن يقال يثبت العوض هاهنا، وفي الخلع دون الدعوى، ويحتمل أن يقال يثبت الطلاق في الخلع رجعياً إذ العوض لم يتقرر فصار كخلع السفيه(١).

**الفرع الثاني:** إذا ادعى عبدان أن سيدهما أعتق أحدهما قال الأصحاب تسمع البينة هاهنا مع فساد الدعوى؛ لأن العتق مع الإبهام ثبت

---

١) انظر : كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٨٨/ب)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٣٣، كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٣/أ)، شرح عماد الرضا ١٠٤/١ أسنى المطالب ٣٥٤/٤

حقاً لله تعالى(١).

**الركن الثالث:**(٢) المسافة التي يجب عليه الإجابة إذا دعي إليها.

أما إذا كان حاضراً في البلد فيجب ذلك عليه، وإن كان منزله بعيداً عن القاضي، وكذلك إذا كان خارج البلد لكنه دون مسافة العدوى، أما إذا كان مسافة القصر(٣)

فلا تلزمه الإجابة.

وإن كان بين المسافتين فوجهان يجريان في قبول شهادة الفرع عند غيبة الأصل في هذه المسافة.

**الركن الرابع:** كيفية الأداء.

---

١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٥٣ روضة الطالبين ٢٤٥/١١، حاشية عميرة ٣٢٣/٢، أسنى المطالب ٣٥٦/٤

٢) انظر ص٣٥٦ من هذا البحث

٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - في تحديد مسافة القصر إلى عدة أقوال أوصلها ابن المنذر وغيره إلى أكثر من عشرين قولاً وأشير إلى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

فذهب الحنفية إلى أن مقدار مسافة القصر هي مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام وهو قول الثوري، والنخعي وابن مسعود، والحسن بن صالح.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مقدار مسافة القصر هي مسيرة يومين قاصدين، وهي أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، عن ابن عباس وابن عمر والليث ابن سعد وإسحاق، والحسن البصري، والزهري، وأبي ثور.

وقد بحث أحمد بك الحسيني هذه المسألة بحثاً دقيقاً وظهر له أن مقدار المسافة عند الجمهور ٨٩٠٤٠ متراً أي حوالي ٨٩٠٠٤٠ كيلو متر.

وعند الحنفية على المعتد ٨١٠٠٠ متراً أي حوالي ٨١ كيلو متر. هذا فيما إذا كان الطريق سهلاً. أما إذا كان وعراً فتنقص المسافة عندهم إلى حد يختلف تقديره باشتداد الوعورة وعدمه. انظر:

مختصر الطحاوي ص ٣٣، تحفة الفقهاء ٢٥٢/١، البحر الرائق ١٢٨/١-١٢٩، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٤/١، بداية المجتهد ١٦٧/١، المنتقى ٢٦٢/١، شرح السنة ١٧٣/٤، المجموع ١٩١/٤، فتح الباري ٦٥٩/٢-٦٦٢، مغني المحتاج ١٦٦/٢، المغني لابن قدامة ١٠٥/٣، شرح منتهى الارادات ٢٧٥/١، شرح الزركشي ٨٣٦/٢، دليل المسافر ص ٢٨، الايضاح والتبيان ص ٧٧ - ص ٧٨.

قال صاحب الذخائر: «لايشترط في أداء الشهادة ذكر سبب الدين الذي يشهدان به، ولكن إن نسباه إلى جهة من إقرار، أو ثمن مبيع أو صداق أو بدل متلف جاز، وإن أطلقا فإن كان الحاكم يثق بعقولهما فلا استفصال، وإن كان لايثق بشدة عقولهما، وقوة تحصلهما فالمستحب أن يسألهما عن جهة الحق، وإن ترك السؤال جاز كما في تقرير الشهود إذا ارتاب بهم.

وليعلم أنه لابد في أداء الشهادة (٨٤/أ) من الإعلام بأمور في تعيين المشهود له، والمشهود عليه فإن الحكم يتعلق بهما، والمشهود به تفصيلاً على ماسيأتي في تعيين المشهود له، والمشهود عليه بالإشارة إن كانا حاضرين، وإن كانا معروفين فيكفى جريان ذكرهما فتقول: أشهد أن لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان له كذا وكذا.

**فروع:**

**الأول:** لو تحمل الشهادة على شخص معين فإن كان مشهوراً شهد عليه، وإلا أحضر عينه حتى يشهد عليه كما تحمل الشهادة على عينه، فإن كان قد دفن فقد قال القاضي لاينبش بعد الدفن، وقال الغزالي: إن اشتدت الحاجة ولم تطل المدة بحيث تتغير الخلقة فلا يعرف بالنظر إلى صورته ينبش، وإلا ترك ثم قال والأظهر ماذكره القاضي(١).

وإن كان مجهولاً لم تُعَم الشهادة عليه، وإن كان معروفاً أقامها.

**الفرع الثاني:** إن كان يعرف الشهود اسمه واسم أبيه ولايعرفون اسم جده نَظَرَت فإن كان ماعَرَّفه به لايحصل به التمييز، والتعيين فليسكت

---

١) انظر كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٠٨/أ)، روضة الطالبين ٢٦٢/١١، حاشية الجمل ٣٩٦/٥

ولايُقم، وإن كان يحصل اليقينُ بذلك القدر الذي عرّفه به فليقم شهادته(١).

قال القفال: وَرَدَ على القاضي كتابُ من القاضي أنه [تُزَوج] ثلاثة من خاطبها أحمد بن عبد الله وكان أحمد جار القفال فقال إني لا أعرفك بأحمد بن عبد الله وإنما أعرفك باسمك أحمد ولم يزوجه ذكر ذلك الغزالي(٢) قال: ولا يجوز له أن يسمع البينة على الأنساب إلا بعد تقدم الدعوى بها(٣).

**الأمر الثاني:(٤) المشهود به:**

ولا بد من شروطه، وصفاته التي تصح بها الدعوى فإن الشهادة وثيقة الدعوى فلابد و أن تكون على وقتها ونبين ذلك بمسائل: (٨٤/ب)

**الأولى:** أن يشهد بالنكاح فلابد من ذكر شروطه من الولي، وحضور الشاهدين، وحصول الأذن ممن يعتبر أذنها في ذلك، ولفظ التزويج والنكاح والقبول على الفور، وقد اختلف الأصحاب في ذلك(٥) وكونه مستحباً أو واجباً أو في ابتداء النكاح أو في دوامة، وكلما لايتم العقد إلا به؛ لأن الناس يختلفون فيه فلابد من ذكر الشاهد لينبني الحكم عليه.

**المسألة الثانية:** الرهن ولابد من ذكر جريان العقد والإقباض؛ لأنه

---

١) انظر: روضة الطالبين (٢٦١/١١)

٢) كتاب الشهادات من البسيط (١٠٨/ب)

٣) نص كلام الغزالي: "فإن قيل فهل يجوز أن يستمع المكتوب إليه بينة على أنه أحمد بن عبد الله؟ قلنا: لا؛ لإن الحاكم لم يفوض إليه سماع البينة، والحكم به، فكيف ولو فوض إليه السماع فإنما تسمع البينة على الأنساب بعد تقدم دعوى فيها".
أ.هـ قلت والصحيح أن شهادة الحسبة تقبل في النسب؛ لذا لايشترط تقدم الدعوى بها. انظر: روضة الطالبين ٢٦٦/١١، روض الطالب بهامش أسنى المطالب ٣٥٥/٤ مغني المحتاج ٤٣٧/٤، شرح عماد الرضا ١٠٣/١

٤) المشهود عليه تقدم في ص٣٨٨ من هذا البحث ولم ينص عليه بأنه الأمر الأول.

٥) والصحيح اشتراط القبول على الفور. انظر:
كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٣/ب) روضة الطالبين ٣٩/١١، المهذب ٤٢/٢ و٣٣٦

لايتم إلا به.

**فرع:**

إن رهن عنده شيئاً على ألف ثم زاد ألفاً أخرى وجعل الرهن عليهما رهنا بها، وأشهد الشهود على نفسه أن العين رهن على الألفين، وعلى الشهود حال الرهن في الباطن نظر: فإن كانوا يعتقدون أنه لايجوز إلحاق الزيادة بالدين في الرهن لم يجز لهم إن يشهدوا إلا بما جرى الأمر عليه في الباطن، وإن كانوا يعتقدون جواز ذلك فيه وجهان(1):

**أحدهما** : يجوز أن يشهدوا بأن العين رهن على ألفين، لأنهم يعتقدون أنهم صادقون في ذلك.

**والثاني**: لايشهدون إلا بما جرى عليه في الباطن؛ لأن الاعتبار في الحكم بحكم الحاكم واجتهاده ذكره صاحب الذخائر- وحكى الشاشي الوجهين مطلقاً من غير تعرض إلى اعتقادهم(2).

**المسألة الثالثة**: الشهادة بالرضاع ومن شهد بالرضاع، وصف الرضاع(3)، وأنه ارتضع الصبي من ثديها، أو من لبن جلب منها، ويذكر العدد فيقول خمس رضعات متفرقات، وأنه وجد في الحولين لاختلاف الناس في ذلك فإن شهد أنه ابنها من الرضاع أو أخته أو بينهما رضاع محرم لم تقبل؛ لأنه قد يعتقد أنه ابنها من الرضاعة، (٨٥/ أ) وربما لايكون

---

1) الأظهر أنه لايجوز. انظر:
حلية العلماء ٤/٤٢٥ و ٨/٢٩٣، المهذب ٢/٣٣٦، روضة الطالبين ١١/٥٧، شرح عماد الرضا ١/٢٢٧-٢٢٨.

2) قلت: مافي حلية العلماء المشار إليه في هامش ١ من هذه الصفحة تعرض الشاشي إلى اعتقادهم غير أنه في الجزء الرابع لم يحك إلا الأظهر من الوجهين أما في الجزء الثامن فقد حكى الوجهين معاً.

3) انظر:
المهذب ٢/٣٣٦، الوجيز ٢/١٠٩، كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٤/أ) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٩٣، روضة الطالبين ٩/٣٨، نهاية المحتاج ٧/١٨٥، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٤/٦٩، شرح عماد الرضا ١/٢٢٣

ابنها عند الحاكم فإن الناس مختلفون فيه فإن رأى امرأة أخذت صبياً تحت ثيابها فأرضعته لم يجز أن يشهد بالرضاع؛ لأنه يجوز أنها قد أخذت شيئاً، واعدت فيه لبناً من غيرها على هيئة الثدي، وظنه ثدياً هكذا ذكر صاحب الذخائر، وزاد صاحب الحاوي: "وأن اللبن وصل إلى جوفه ثم قال: فإن قيل كيف اعتبرتم في الشهادة وصول اللبن إلى الجوف والشاهد لايعلم ذلك مشاهدة؟ قلنا: إنما يعتمد علم الشاهد فيما يشهد به من طريق الظاهر فمتى علم الشاهد أن المرأة ذات لبن، ورأى الصبي قد التقم ثديها، وحرك شفتيه بمصه، وقتاً يعلم أن اللبن يصل إلى جوفه فقد حصل العلم بذلك من حيث الظاهر.

**المسألة الرابعة:(١).**

إذا شهد بالجناية فلابد من ذكر صفتها بأن يقول: أشهد أن فلاناً قتله فلو قال: أشهد أن فلاناً ضربه بالسيف لم تقبل؛ لأنه قد يضربه بالسيف ولايقتله ولو قال ضربه بالسيف أو ضربه فوجد ميتاً لم يثبت القتل بشهادته؛ لجواز أنه [ضربه فمات بسبب آخر(٢)] ولو قال ضربه بالسيف فمات منه، أو قال ضربه بالسيف فقتله ثبت القتل بشهادته، ولو قال ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه ثبت القتل بشهادته على المنصوص؛ لأنه إذا أنهر دمه فمات علم أنه مات من ضربه، وهو نص الشافعي نقله في البيان هكذا ذكر العراقيون.

وقال الخراسانيون لاتقبل وجعلوا ذلك وجهاً للعراقيين قالوا إذا لم يرى إلا الجرح والموت بعده فهل يحل له أن يشهد بالقتل؟ قلنا إن علم بالقرائن ذلك يجوز، وإن لم تكن قرينة سوى ماحكاه لم يجز وهو يلتفت إلى

---

١) انظر:
الأم ١٨/٦، مختصر المزني ٢٥٤/٥، المهذب ٣٣٦/٢، كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٤/أ و ب)، روضة الطالبين ٣٢/١٠، مغني المحتاج ١١٩/٤

٢) مابين المعقوفين تصحيح في هامش الأصل ،لم استطع قراءته وقد اثبته من البيان.

جواز التعويل في الشهادة بالملك على مجرد اليد. (٨٥/ب).

فروع:

**الأول:** لو شهد رجلان أنه قده بنصفين، وهو ملفوف في ثوب نظر فيه فإن اتفق الولي، والشهود أنه كان حياً أو شهد بجناية قتل، وإن لم يشهد بجناية أو اختلف الولي، والمشهود عليه في حياته ففيه قولان حكاهما صاحب الذخائر وغيره(١) فإن قلنا القول قول الجاني فلا أثر للشهادة.

وإن قلنا القول قول الولي حلف على الحياة، وقبلت الشهادة. وهل يجوز أن يشهد بالقتل بناء على أن الأصل الحياة فيه تردد للأصحاب، وأشار القاضي إلى أنه يقبل كما إذا شهد بالملك اعتماداً على اليد، قال الغزالي(٢) ويحتمل أن يقال لايشهد؛ لأن البحث عن حقيقة الحياة ممكن بخلاف اليد.

**الفرع الثاني:** في الموضحة(٣).

إذا قال الشاهد إنه ضربه فأوضح أو ضربه بالسيف فوجدت به موضحة لم تثبت الموضحة بشهادته، لما ذكرناه في النفس، وإن قال ضربه فأوضحه ثبتت الموضحة؛ لأنه أضاف الايضاح إليه، وإن قال ضربه فسال دمه لم يثبت الايضاح، لجواز أن يكون سيلان الدم من غيره.

وإن قال ضربه فأسال دمه قبلت شهادته في الدامية، ولاتقبل بالموت؛ لأنه يحتمل أنه مات من غيره، وإن قال ضربه بالسيف فأوضحه ووجد في رأسه موضحتان لم يجب القصاص؛ لأنه لايعلم على أي الموضحتين شهد

---

١) أظهرهما قول الولي مع يمينه، لأن الأصل بقاء الحياة. انظر:
المهذب ٢/٢١٥، كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٥/أ) فتح الوهاب ٢/١٣٤، نهاية المحتاج ٧/٢٩٤، شرح المحلي وحاشية عميرة ٤/١٢٠، حاشية الجمل ٥/٤٣

٢) انظر: الوجيز ٢/١٣٤.

٣) انظر:
المهذب ٢/٣٣٦، كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٤/ب) روضة الطالبين ١٠/٣٣، نهاية المحتاج ٧/٣٩٨

ويجب أرش موضحة؛ لأن الجهل بعينها ليس بجهل بأنه قد أوضحه.

قال صاحب الذخائر: "ومن الأصحاب من قال إن كان قد طلب المال ثبت له أرش موضحة، وإن كان قد طلب القصاص لم يثبت له أرش موضحة، واختاره القاضي؛ لأن الواجب في الأصل القصاص، ولم يثبت وهو كما لوشهد رجل وامرأتان على موضحة عمد. (٨٦/ أ).

**الفرع الثالث:** قال الأصحاب إذا شهد بالموضحة لم تثبت حتى يصرح بإيضاح العظم، فإن لفظ الايضاح ليس صريحاً في إيضاح العظم فلو كان الشاهد لايطلق لفظ الايضاح إلا لغرض المطلوب.

**قالوا:** فيحتمل أن يقال للقاضي الاكتفاء به، ويحتمل أن يقال لابد من اللفظ الصريح للتقيد في لفظ الشهادة.

**المسألة الخامسة: الشهادة بالزنا:**

قال الشافعي: "إذا شهد على رجل بالزنا سأله الإمام أزنا بامرأة (لأنهم)(١) قد يعدون الزنا وقوعاً على بهيمة، ولعلهم يعدون الاستمناء زناً فلا يحد حتى يبينوا رؤية الزنا، وتغييب الفرج" نقله الجماعة(٢).

قالوا فلابد من ذكر الزاني ومن زنا به؛ لأنه قد يراه على بهيمة فيعتقد أن ذلك زناً، والحاكم لايعتقده زناً أو يراه على جارية ابنه فيعتقد أن ذلك زنا، ولابد وأن يذكر صفة الزنا، وإن لم يذكر أنه رأى ذكره في فرجها لم تقبل؛ لأن زياداً لما شهد على المغيرة ولم يذكر ذلك لم يقم عمر الحدّ على المغيرة.

وإن لم يذكر الشهود وغير ذلك سألهم الحاكم عنه فيذكر أنه غيّب ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة حتى غيّبَ الحشفة ثم

---

١) مابين قوسين في الأصل لانه وهو تحريف أثبته من المختصر والأم

٢) انظر:

كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٣/أ)، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في ص٢٥٩ و٢٦٢ و٢٦٦ و٢٧٧ من هذا البحث

قال الأصحاب: «ثم يسألهم عن الزمان، والمكان؛ لأنهم قد يختلفون في ذلك فلا تتم الشهادة على واحد من الفعلين. والنبي ﷺ سأل ماعزاً، وإذا كان التفصيل في الإقرار ففي الشهادة أولى.

**قال صاحب الذخائر:** «ولم يذكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني الزمان ولا فرّق بينه وبين المكان»وقال الشافعي وهل يفتقر الإقرار بالزنا إلى الصريح كما في الشهادة؟ فيه قولان:(١).

**فروع:**

**الأول:** إذا شهد ثلاثة بالزنا، ووصفوا الزنا، وشهد الرابع ولم يذكر الزنا (٨٦/ب) لم يجب الحد على المشهود عليه؛ لأن البينة لم تكمل ولايحد الرابع؛ لأنه لم يذكر الزنا، وهل يجب الحدّ على الثلاثة؟ فيه قولان:(٢).

**الفرع الثاني:** إذا شهد أربعة بالزنا وفسّر ثلاثة منهم الزنا، وفسر الرابع بما ليس بزنا لم يحد المشهود عليه؛ لأنه لم تكمل البينة، ويجب الحد على الرابع قولاً واحداً؛ لأنه قذفه بالزنا ثم ذكر ماليس بزنا، وهل يحد الثلاثة فعلى القولين.

**الفرع الثالث:** إذا شهد أربعة بالزنا ثم مات واحد منهم قبل أن يفسر الباقون بالزنا لم يجب الحدّ على المشهود عليه؛ لجواز أن يكون ماشهد به الرابع ليس بزناً، والحد لايجب مع الاحتمال

**الفرع الرابع:**(٣)إذا شهد الأربعة بالزنا وفسروا بما ليس بزنا فإنه

---

١) واشتراط التفصيل أقوى. انظر:
روضة الطالبين ٩٧/١٠، ١٤٧ مغنى المحتاج ١٥٠/٤، حاشية عميرة ١٨١/٤، حاشية الجمل ١٣٤/٥، فتح الوهاب ١٥٨/٢ و١٦٣

٣) انظر:
كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٣/أ)، كتاب الشهادات من التهذيب (ق/٢٥١/أ)، كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٦/أ)

لايحد المشهود عليه قولاً واحداً كما إذا لم يصرحوا بالزنا، ولكن عرّضوا فإنه لايجب على واحد منهم الحدّ فيحتاجون أن يصرحوا في الشهادة بأن يقولوا رأيت ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشا في البئر؛ لأن النبي -ﷺ- كرر ذلك على ماعز حتى قال غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم، وإذا كان ذلك في الإقرار ففي الشهادة أولى.

قال القاضي: وإذا قال رأيت ذكره في فرجها كفى. والتفسير تأكيد.

**المسألة السادسة: في الشهادة بالسرقة(١):**

وينبغي أن يذكر السارق والمسروق منه، والحرز والنصاب، وصفة السرقة؛ لأن الحكم يختلف باختلاف ذلك فوجب بيانه.

**المسألة السابعة: في الردة(٢)**

ومن شهد بالردة بينّ ماسمع منه لاختلاف الناس في ذلك وفيما يصير به مرتداً فلا يجوز الحكم قبل البيان كما لايجوز الحكم بالجرح قبل البيان(٣).

## فروع:

**الأول:** (٨٧/أ) قال الشافعي: "ولو مات الشهود قبل أن يُعدَّلوا ثم

---

٤) انظر ص٣٦٩-٣٧٠ من هذا البحث.

١) انظر:
الأم ١٥٣/٦، المهذب ٣٣٦/٢، كتاب الشهادات من البيان(ق/١١٦/أ) روضة الطالبين ١٤٦/١٠ شرح عماد الرضا ٢١٩/١

٢) الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.
وفي الاصطلاح: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وقيل: قطع الإسلام بنية أو قول كفرٍ أو فعل. انظر: المصباح المنير مادة ردد، النظم المستعذب ٢٢١/٢، حكم المرتد للماوردي ص ٢٥، المنهاج ومغني المحتاج ١٣٣/٤، المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٢.

٣) والمعتمد عدم التفصيل فيها. انظر:
روضة الطالبين ٧٢/١٠، نهاية المحتاج ٤١٨/٧، شرح المحلي وحاشية قليوبي ١٧٦/٤، شرح عماد الرضا ٢١٧/١

عُدّلوا أقيم الحد»(١).

قال صاحب الذخائر وهو كما قال؛ لأن موتهم لايُسقط شهادتهم، وكذلك إن جُنوا أو أغمي عليهم، أما إذا فسقوا أو ارتدوا [فإنهم لايحدون](٢) لأن ذلك يقدح في عد التهم.

**الفرع الثاني**: هل يعرّض الحاكم للشهود بالتوقف، وللمقر بالإنكار؟.

**قال الشافعي**: «ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بالحدّ لم أر بأساً بأن يعرض له بأن يقول لعلك لم تسرق»(٣) حكى ذلك صاحب الذخائر وغيره،(٤) ثم قال وجملته: أن حقوق الآدميين إذا ثبتت بالبينة أو بالإقرار لم يجز للحاكم أن يعرض للمدعى عليه بأن ينكر؛ لأن إنكاره بعد البينة لايسمع مع البينة، ولايقبل بعد الإقرار.

وأما حقوق الله تعالى فإن ثبتت بالبينة فلا ينفعه الإنكار، وإن ثبتت بالإقرار فإن كان المقر من أهل العلم، والمعرفة لم يُعْرض له؛ (لأنه)(٥) يعلم أن رجوعه مقبول.

وإن كان من أهل الجهالة عَرّض له فإن كان في الزنا قال لعلك لمست أو قبّلت. وإن كان في الشرب قال لعله كان عصيراً أو لعله لايسكر، وإن كان في السرقة قال ما أخالك سرقت، ولعله لم يكن محرزاً، لأن مايجب من حدود الله تعالى مندوب إلى ستره.

وقال صاحب الشامل: «ولم يستحب الشافعي التعريض، وإنما قال لم أر به بأساً.

---

١) انظر ص٣٧٢ من هذا البحث.

٢) ما بين معقوفين في الأصل فإنه لايحد وهو تحريف.

٣) انظر ص ٣٧٦ من هذا البحث

٤) انظر كتاب الشهادات من:

شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري (ق/٥٠/ب)، نهاية المطلب (ق/٧٨/ب).

٥) مابين قوسين في الأصل لأن وهو تحريف.

**الفرع (الثالث)**(١): قال الشافعي: "ولا يأمره بالرجوع صريحاً، لأنه يكون آمراً بالكذب" وقال صاحب النهاية والغزالي: والأمر كذلك إلا إن يصح عن النبي -ﷺ- أنه قال للسارق قل لا.

لكن هذه الزيادة لم ينقلها الأثبات وقد ذكر أبو حامد الأسفراييني ذلك ولم يفرق بين الجاهل والعالم ثم قال وهذا فيه إذا كان الإقرار غير صحيح. (٨٧/ب)

فإما إن كان قد ثبت الحد بصريح الإقرار أو بالبينة فهل يجوز التعريض بالإسقاط والحث على الرجوع فيه وجهان:

**أحد الوجهين:** يجوز لقصة ماعز بعد إقراره(٢).

**والثاني:** لايجوز وخصص جوازه بما قبل الإقرار والبينة، وحمل ترديد ماعز على أنه كان لتردد في عقله إذ رآه أشعث أغبر ولم ينقل ما يدل على تلقين الرجوع.

**الفرع [الرابع]**:(٣) هل يجوز أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى في الشهادة؟ فيه وجهان(٤) وحكى الشاشي الوجهين ولم يقيدهما بحدود الله تعالى:

**أحدهما:** لايجوز، لأن فيه قدحاً في شهادتهم.

**والثاني:** يجوز، لأن عمر عرَّض لزياد في شهادته على المغيرة؛ ولأنه إذا جاز التعريض للمقر بالتوقف جاز التعريض للشاهد بالتوقف فيحرر من هذا التفصيل أنه يجوز التعريض فيما يوقفه على الإقرار قبل الثبوت ولا يجوز التصريح أصلاً.

---

١) مابين قوسين في الأصل الثاني وهو تحريف حيث سبق ذكر الفرع الثاني.

٢) و هو الصحيح. انظر:
روضة الطالبين ١٠/١٤٥، مغني المحتاج ٤/١٧٦، حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٩٦

٣) مابين معقوفين في الأصل الثالث والصحيح ما أثبته بدلالة ماقبله

٤) الصحيح نعم وذلك إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا. إنظر:
روضة الطالبين ١٠/١٤٥، فتح الجواد ٢/٣١٤، حاشية الجمل ٥/١٥٠

وهل يجوز التعريض للبينة؟ فيه وجهان.

وبعد حصول الإقرار هل يجوز التعريض؟ فيه ثلاثة أوجه(١)، يفرق في الثالث بين الجاهل والعالم.

وبعد الثبوت بالبينة هل يجوز التعريض بما يسقط الحد لدعوى في الملك فيه وذلك في السرقة؟ فيه وجهان وأن هذا الخلاف مختص بحدود الله تعالى.

**المسألة السابعة: في اختلاف الشهود(٢).**

إذا شهد شاهد أنه طلقها بكرة، وشهد آخر أنه طلقها عشية لم يثبت الطلاق؛ لأنه لم تتم الشهادة على الطلاق في أحد الزمانين، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه طلقها وشهد الآخر أنه أقر بطلاقها لم تتم البينة وكذلك إذا شهد أحدهما أنه غصبه أو شجه، وشهد الآخر أنه أقر بذلك، وكذلك إذا شهد أنه باعه يوم الخميس وشهد الآخر أنه باعه يوم الجمعة لم تتم البينة. (٨٨/أ)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كانت الشهادة في الفعل مثل الشجة والغصب لم تتم البينة، وإن كانت في القول مثل الطلاق والبيع تمت البينة(٣).

---

١) الصحيح الذي قطع به عامة فقهاء المذهب الشافعي الجواز.
والثاني :لا . والثالث: إن لم يكن عالماً بجواز الرجوع عرّض له وإلا فلا. انظر: روضة الطالبين ١٤٥/١٠

٢) قال في هامش الأصل هذه المسائل موضوعها باب اختلاف الشهود

٣) إن الاختلاف في الشهادتين إما أن يكون في مقدار المشهود به، وإما أن يكون في الزمان والمكان وإما أن يكون في سبب الحق المشهود به.
وقد اتفق الفقهاء على أن الاختلاف في الشهادتين باللفظ، والمعنى شبهة ترد بها الشهادة للتباين والتناقض بينهما كما إذا شهد أحدهما بعين، وشهد الآخر. بدين. واتفقوا أيضاً على أن الاختلاف بين باللفظ دون المعنى ليس شبهة ترد بها الشهادة بشرط أن يكون كلا اللفظين موضوعين لنفس المعنى كالعطية والهبة والنكاح والزواج بحيث يكون اللفظان متطابقين على إفادة المعنى بطريق الوضع.
فإن اختلفت الشهادة بين الشاهدين في الزمان والمكان فإن الحكم يختلف حسب كون

وإن اختلف الشاهدان في الزمان أو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالعقد تمت البينة إلا أن يكون الاختلاف في عقد النكاح فشهد أحدهما أنه تزوجها يوم الجمعة، وشهد الآخر يوم السبت أو شهد أحدهما أنه تزوجها، والآخر بالإقرار فإن العقد لايثبت، لأن النكاح لايثبت بشاهد واحد(١) وتعلقوا بأن القول يتكرر ويكون واحداً وكذلك العقد والإقرار به فإذا شهد بذلك تمت البينة به كما لو شهد أحدهما أنه أقر عنده بالطلاق يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر به يوم الجمعة ودليلنا أن العقد في أحد الزمانين غير العقد في الزمان الآخر فما تمت البينة على أمر واحد وكذلك الإقرار غير العقد فلم تتم الشهادة على أمرٍ واحد وصار كالشجة والغصب، وأما الإقرار فإنما جاز؛ لأنه يشق اجتماع الشهود؛ ولأن المقربه في الإقرارين واحد وهاهنا العقدان

---

المشهود به فعلاً أو قولاً.

فإن كان المشهود به قولاً واختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع، والطلاق، والوكالة، والوصية، والرهن، والدين، والقرض، والكفالة، والحوالة، والقذف، وسائر الاقارير فلا يمنع القبول عند عامة العلماء.

واستدلوا بأن القول مما يعاد ويكرر، فالإقرار يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين ولايتحقق الاختلاف ولايضر، لاحتمال أن يكون في وقتين أو في مجلسين إقراران أو إنشاءان سواء في المال أو غيره؛ ولأن المشهود به شيء واحد.

ولكن يشترط لقبول الاختلاف في الأقوال في الزمان والمكان، إمكان تصورها.

أما إن كان المشهود به فعلاً كالغصب والجناية والقتل والنكاح واختلف الشاهدان في الزمان والمكان فلا تقبل الشهادة عند عامة العلماء أيضاً؛ لأن الفعل في زمان ومكان غير الفعل في زمان ومكان آخر فاختلف المشهود به والافعال لاتتحمل التكرار، ويلاحظ أن النكاح قول ولكن يشترط فيه حضور الشهود عند الجمهور فألحق بالفعل. انظر تفصيل هذه المسألة في:

حلية العلماء ٣٠٧/٨، القضاء لابن أبي الدم ص ٤٤٤ وما بعدها، روضة الطالبين ٣٨٩/٤-٣٩٠، شرح عماد الرضا ٢٧٧/١ و٢٨٠، تبيين الحقائق ٢٢٩/٤ و٢٣٢، جامع الفصولين ١٥٩/١ و١٦٣-١٦٧، معين الحكام للطرابلسي ص١٠٥، التفريع ١٠٥/٢، الكافي لابن عبد البر ٥٨٧/٢، تبصرة الحكام ٤٦١/١، المغني لابن قدامة ٢٦٦/١٤، المحرر ٢٤٠/٢، الفروع ٥٤٣/٦-٥٤٤، علم القضاء للحصري ٤٢٠/١-٤٢١، وسائل الإثبات للزحيلي ٧٩٠/٢ وما بعدها

١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٥١ و٤٥٢.

متغايران فافترقا وما ذكروه يبطل بعقد النكاح.

فروع:

**الأول:** إذا شهد أحدهما أنه أقر عنده يوم الخميس أنه طلق زوجته، وشهد الآخر أنه أقر عنده يوم الجمعة أنه طلق زوجته ثبت الطلاق وكذلك في البيع، والنكاح وغيرهما من العقود.

وقال زفر لاتقبل، لأن البينة ماتمت على أحد الأمرين ودليلنا: ماذكرناه من الحاجة(١).

**الفرع الثاني:** إذا شهد أحدهما أنه قتله بكرة وشهد الآخر أنه قتله عشية لم يثبت القتل، ولايثبت بشهادة أحدهما مع يمين المدعي سواء كان القتل موجباً للمال أو القصاص، ولايفسق الشاهدان ولايعزران (٨٨/ب) وقال ابن أبي ليلى يفسقان ويعزران(٢).

**الفرع الثالث:** إذا شهد أحد الشاهدين أن له عليه ألفاً، وقال الآخر له عليه ألف قضاهما فقد تناقض قول الشاهد الثاني فيسقط وتفي شهادة الأول فله أن يحلف معه وجهاً واحداً.

**الفرع الرابع:** إذا شهدا على الإقرار فقال أحدهما أقر بألف، وقال الآخر أقر بألف لكنه قضاه فوجهان:

**أحدهما:** يثبت الألف لاتفاقهما على حكاية إقراره، وانفراد أحدهما بشهادة القضاء فلا يحكم بمجرد شهادته إلا أن يدعي المشهود عليه القضاء ويحلف مع شاهده فيثبت القضاء فإن لم يحلف استوفيت منه.

**والثاني** : أنه لايثبت الألف؛ لأن شهادة الشاهد بالقضاء لاتلزم

---

١) انظر:
حلية العلماء ٣٠٨/٨

٢) انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٤٨، روضة الطالبين ٣٨/١٠، فتح الوهاب ١٥٢/٢، مغني المحتاج ١٢٢/٤، شرح المحلي مع حاشية قليوبي ١٧٠/٤

الألف وحكاية إقراره لفظاً غير مقصود، وإنما المقصود لزومه الألف وهي غير ملزمة.

الفرع الخامس: إذا أطلق القول أولاً بالشهادة بالألف ثم قال بعد ذلك قد قضى الألف فينظر فإن قال قد قضاه قبل شهادتي فهذا رجوع، وإن قال قضاه بعد شهادتي فهل يقضي بالدين إلى أن يحلف المدعى عليه مع شاهد القضاء فيه وجهان:

وكذلك الخلاف فيما إذا شهد الشاهدان بالألف ثم قال أحدهما قد قضاها إما منقطعاً أو مقروناً.

الفرع السادس:(١)إذا شهد أحدهما أنه أقر بألف من ثمن مبيع، والآخر بألف من قرض لم يثبت أحدهما بالبينة، وله أن يحلف معهما، ويستحقها ولو قال أحدهما: أقر بألف قرضاً، وقال الآخر أقر بألف من (٨٩/ أ) ثمن متاع.

فوجهان:

أحدهما: يستحق الألف؛ لأنه مقر بها في الجملة.

والثاني: لا؛ لأنه لم يقر له بذلك.

الفرع السابع:(٢)إذا ادعى ألفين فشهد له شاهد بألفين، وشهد

---

١) انظر:أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٥٣،٤٥٤، روضة الطالبين ٣٩٠/٤

٢) هذا الفرع يشير فيه المصنف إلى النوع الثاني من أنواع اختلاف الشهادتين وهو الاختلاف في مقدار المشهود به وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين: الأول: ذهب إليه أبو حنيفة وهو أن الاختلاف بين الشهادتين في مقدار المشهود به شبهة ترد بها الشهادة ولا يحكم بها فمن ادعى ألفين فشهد أحدهما بألفين والآخر بألف وكذلك الطلقة والطلقتين والمائة والمائتين وهكذا فلا تقبل رغم أن إحداهما تدخل في الأخرى، ويستثنى حالة وا حدة وهي إذا شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمئة أو بمئة والآخر بمئة وخمسين أو بطلقة والآخر بطلقة ونصف فتقبل، لأنهما اتفقا على الألف والمئة والطلقة لفظاً ومعنى وتفرد أحدهما بالزيادة على سبيل العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه، أما العدد المركب كالعشرة والخمسة عشر فلاتقبل، لأنه مركب كالألفين، فلم يتفقا لفظاً ومعنى، والعدد خمسة عشر اسم واحد لعدد واحد وليس فيه حرف العطف. والرأي الثاني: أن الاختلاف في مقدار الشهادة لايعتبر شبهة ترد بها الشهادة ويصح ما اتفقا عليه، وتترك الزيادة أو يحلف عليها المدعي وذهب إلى هذا الرأي الأئمة الثلاثة والصاحبان من الحنفية وقالوا يكفي الاتفاق في المعنى ولو اختلف اللفظ، ويكفي الاتفاق بطريق التضمين، فيقبل ما اتفقا عليه ضمناً كالألف والألفين فتقبل على الألف، لأنهما اتفقا على إثباتها، وللمدعي أن يحلف مع شاهد الألفين (عند القائلين بالشاهد واليمين) ويثبت له الألف الأخرى، ومثله المئة والمئتان والطلقة والطلقتان والدار والداران وهكذا. انظر: مختصر المزني ١١٤/٥، المهذب ٣٣٨/٢، حلية العلماء ٣٠٥/٨، روضة الطالبين ٣٩١/٤، السيل الجرار ٢٠٤/٤-٢٠٥، تبيين الحقائق ٢٣١/٤، بدائع الصنائع ٤٠٥١/٩، مجمع الأنهر ١٠٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٦٦/١٤، الإنصاف ٢٨/١٢، كشاف القناع ٤٠٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٤٣/٣.

الآخر بألف ثبت الألف بشهادتهما، وله أن يحلف مع الشاهد الآخر، ولايحتاج إلى إعادة الشهادة إذا أراد أن يحلف.

أما إن ادعى ألفاً فشهد له شاهد بألف، وشهد له آخر بألفين فوجهان:

**أحدهما:** يحلف مع شاهد الألف ويستحق، وتسقط شهادته بألفين؛ لأنه صار مكذباً به فتسقط شهادته في الجميع.

**الثاني:** أنه يثبت الألف بشهادتهما ويحلف على الألف الأخرى ويستحق الألف الأخرى ولايصير مُكذباً بشهادته؛ لأنه يجوز أن يكون له حق ويدعي بعضه، ويجوز أنه لم يعلم أن له من يشهد بالألفين فصار هذا كما لو شهد له أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمئة فعلى هذا لابد من إعادة الدعوى بالألف، ويعيد الشاهد الشهادة ويحلف عليها.

وقال أبو حنيفة: لايثبت له شيء من الألفين. ووافقنا على ذلك فيما إذا شهد له الثاني بألف وخمسمئة أن الألف تثبت، وقال الأولون يجوز أن يكون الشاهد بالألف سمع الألف ولم يسمع الخمسمئة أما الألفان والألف فبخلاف ذلك ذكره صاحب الذخائر.

**الفرع الثامن:**(1) إذا شهد شاهد أنه قال القذف الذي كان مني كان بالعربية وشهد الآخر أنه كان بالعجمية قال أبو سعيد الإصطخري فيه وجهان:

**أحدهمـا:** لاتتم الشهادة؛ لأنه قذفان. (٨٩/ب)

**والثاني:** تتم الشهادة، لأنه قد أقر بالقذف.

وقوله بعد ذلك كان بالعربية أو الفارسية إسقاط الإقرار فلا يلتفت إليه.

**الفرع التاسع:** إذا ادعى على رجل أنه قتل أباه عمداً، وقال المدعى

---

1) انظر المهذب ٣٣٩/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٤٩ و٤٥٠، روضة الطالبين ٣٩٠/٤

عليه قتله خطأ فأقام المدعي شاهدين شهد أحدهما: أنه قتله عمداً، وشهد الآخر أنه أقر بقتله فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأن صفة القتل لاتثبت بشاهد واحد. فإن حلف ثبتت دية الخطأ، وإن نكل عن اليمين حلف المدعي أنه قتله عمداً ووجب القصاص أو الدية المغلظة ذكر هذه المسائل صاحب الذخائر وغيره(١). وإن كان قد سبق فيها شيء إلا أنه هاهنا زاد تفريعاً فذكرته لذلك والله أعلم.

## الفصل الثاني(٢)

في فصول القاعدة المتعلقة بالشهادة: في الشهادة على الشهادة.

وقد صدر صاحب الحاوي حكاية نص الشافعي فقال: «قال الشافعي: «وتجوز الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي من مال أوحد أو قصاص وفي كل حد لله تعالى قولان:

أحدهما: أنه يجوز.

والآخر: أنه لايجوز من قبل درء الحدود بالشبهات(٣).

هذا نصه حكاه على ماذكرناه(٤) ثم قال: «أما الشهادة على الشهادة فجائزة مع الاتفاق على جوازها، لأمرين:

أحدهما: أن الشهادة وثيقة مستدامة وقد يخاف على الشاهد من اخترام المنيه، والعجز عن الشهادة، لغيبة، أو مرض تدعو الضرورة فيه إلى الإشهاد على شهادته، لتستديم به الوثيقة ويستوفى به الحق.

والثاني: (٩٠/أ) أن الشهادة خبر وإن لم يكن كل خبر شهادة فإذا جاز نقل الأخبار لاستدامة العلم جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثق بها.

ودل على جوازه صاحب البيان بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ

---

١) انظر: المهذب ٣٣٩/٢، روضة الطالبين ٣٩/١٠، مغني المحتاج ١٢٢/٤

٢) من الفصول التي تتعلق بالشهادة وقد ذكر الفصل الاول في ص ٣٤٦ ٧٠/ب من هذا البحث

٣) انظر المسألة في المختصر ٣١١/٥ والام ٥١/٧

٤) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٢٢/٢

﴿مِنكُمْ﴾(١) قال ولم يفرق بين الإشهاد على الحق، والإشهاد على الشهادة وعلل بالحاجة على ماذكرناه»(٢).

وصدر الباب إمام الحرمين(٣) بأن قال: «الكلام في الباب يتعلق بفنون:(٤)

(أحدها):(٥) فيما تجري فيه الشهادة على الشهادة.

والثاني: في كيفية تحمل الشهادة على الشهادة.

والثالث: في الطوارىء التي تطرأ على الأصول بعد التحمل.

والرابع: في عدد الفروع.

والخامس: في الحالة التي يكتفى عندها بشهادة الفروع».

وأما صاحب الشامل(٦) فإنه افتتح الباب بحكاية نص الشافعي على صورة ماذكره صاحب الحاوي، ونحن نذكر مسائل الباب إن شاء الله تعالى، ونذكر اختلافهم فيما اختلفوا فيه.

والنظر في الباب في فنون:

الفن الأول: فيما تجري فيه الشهادة على الشهادة.

وفيه مسائل:

الأولى: هل تثبت الشهادة على الشهادة في العقوبات؟ فيه ثلاثة أقوال:(٧)

الأول: لاتثبت في شيء من العقوبات الشهادة على الشهادة فإن

---

١) جزء من الآية رقم ٢ من سورة الطلاق

٢) كتاب الشهادات من البيان (ق/١٦٦/ب)

٣) كتاب الشهادات من نهاية المطلب (١٧٣/ب).

٤) في النهاية فصول، ثم جعلها بعد ذلك فصولاً.

٥) ما بين قوسين في الأصل أحدهما وهو تحريف.

٦) كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٠/أ)

٧) والمذهب القبول في القصاص وحد القذف والمنع في حدود الله تعالى. انظر: الوجيز ٢/٢٥٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٩٩، روضة الطالبين ١١/٢٨٩، مغني المحتاج ٣/٤٥٣.

مبناها على الدرء بالشبهات، وتضييق جهات الإثبات باشتراط [و](1)
احتياط في إثباتها [وقد يعسر مراعاته](2) فيترتب(3) على عسره اندفاعها، وعلى
هذا امتنع التوكيل باستيفاء القصاص في غيبة مستحقة، لأن الاستنابة
في حكم البدل كما أن الشهادة على الشهادة في حكم البدل.

القول الثاني: إن العقوبات كلها تثبت (٩٠/ب) بالشهادة على الشهادة
قال صاحب النهاية: "وهذا قول منقاس".

والقول الثالث: إن القصاص يثبت بالشهادة على الشهادة دون
العقوبات التي تثبت لله تعالى لافتراق الحقين بالتعرض بالاسقاط في
حقوق الله تعالى، ولذلك يقبل فيها الرجوع عن الإقرار بخلاف القصاص
والمنصوص عن الشافعي أن القصاص تجري فيه الشهادة على الشهادة
والقول الذي حكيناه مخرّج.

وحد القذف في الفصل جار مجرى القصاص، وكذلك كتاب القاضي
إلى القاضي، هكذا حكى صاحب النهاية(4).

(ثم قال إن منعنا الشهادة على الشهادة ولا معنى لسماع الشهادة
على غائب هذا الذي ذكره)(5).

وأما صاحب الحاوي فإنه قال: "والحق المشهود به ضربان:

---

1) ما بين معقوفين ساقط من الاصل أثبته من النهاية.
2) ما بين معقوفين ساقط من الاصل أثبته من النهاية.
3) في الأصل و: ترتب.
4) انظر كتاب الشهادات من النهاية المطلب (ق/١٧٣/ب)
5) ما بين قوسين في العبارة اختصار مخل توضحه عبارة صاحب النهاية كاملة حيث يقول: "وحد القذف في مقصود الفصل جارى مجرى القصاص ثم كتاب القاضي إلى القاضي في معنى الشهادة على الشهادة سواء فُرِضَ تحمل الشهادة، وأحاله القضاء على المكتوب إليه أو فُرض القضاء من الكاتب، وأحاله الاستيفاء إلى المكتوب إليه فالاقوال خارجة، ولكن وجه خروجها أنا إن منعنا الشهادة على الشهادة فلا معنى لسماع القاضي الشهادة على غائب، وإن فرضنا القضاء فلاشك أنه لايُفرض نفوذه فإنه نرع سماع الشهادة فإذا امتنع سماع الشهادة على الغائب لم يتصوّر فصل القضاء.
هذا قولنا فيما تجري فيه الشهادة على الشهادة.

أحدهما: ماكان من حقوق الآدميين فتجوز فيه الشهادة على الشهادة سواء كان مما لايثبت إلا بشاهدين كالنكاح والطلاق والعتق وأمثاله(١).

أو كان ممايثبت بشاهد وامرأتين كالأموال، (أو كان ممايثبت بشاهد ويمين كالأموال،)(٢) أو كان ممايثبت بشهادة النساء منفردات كالولادة وعيوب النساء.

وقال أبو حنيفة لاتجوز الشهادة على الشهادة فيما يسقط بالشبهة كحد القذف والقصاص، ويجوز فيما عداه من حقوق الآدميين المحضة(٣).

قال: "[وبه(٤)] قال بعض أصحاب الشافعي، استدلالاً بأن مايسقط بالشبهة يكون محمولاً على التخفيف، والشهادة على الشهادة تغليظ فتنافيا.

قال: "وهذا فاسد؛ لأن حقوق الآدميين موضوعة على التغليظ فهي فيما عدا الأموال (٩١/أ) التي [لا(٥)] يجوز أن تستباح بالإباحة أغلظ

---

١) انظر:

ماجاء من مراجع في هامش رقم (٧) ص ٤٠٤ أدب القاضي لابن القاص ٣١٦/١ وكتاب الشهادات من الحاوي ٦٢٥/٢-٦٢٦، المهذب ٣٣٧/٢، التنبيه ص ٢٧٢، حلية العلماء ٢٩٥/٨، الغاية القصوى ١٠٢٥/٢، رحمة الأمة ص٣٤٠، تحفة المحتاج ٢٧٤/١٠، أسنى المطالب ٣٧٧/٤، جواهر العقود٤٤٤/٢، شرح المحلي ٣٣١/٤

٢) ما بين قوسين زيادة في الأصل وليست موجودة في الحاوي.

٣) انظر:

روضة القضاة ٢٦٤/٢، الاختيار ١٥٠/٢-١٥١، معين الحكام للطرابلسي ص١١٢ شرح فتح القدير ٤٦١/٧-٤٦٢، البحر الرائق ١٢٠/٧، مجمع الأنهر ٢١١/٢، حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٥.

أما المالكية فإنهم يرون قبول الشهادة على الشهادة في جميع الحقوق.

وأما الحنابلة فالمشهور عندهم قبولها في جميع حقوق الآدميين مالاً كان، أو حداً، أو قصاصاً، ولاتقبل في حقوق الله الخالصة كحد الزنا والشرب ونحو ذلك. انظر:

التفريع ٢٤٠/٢، الإشراف للبغدادي ٢٩٤/٢، الكافي لابن عبد البر ٩٠١/٢ قوانين الأحكام ص٣٢٨، تبصرة الحكام ٤٥٣/١، الروايتين والوجهين ١٠٢/٣ الإفصاح لابن هبيرة ٣٦٣/٢، المغني لابن قدامة ١٩٩/١٤، النكت والفوائد ٣٣٤/٢، الإنصاف ٨٩/١٢، شرح منتهى الارادات ٥٥٩/٣، مدى صلاحية الشهادة ص ٤٤٢ وما بعدها.

٤) مابين معقوفين في الأصل "وقد" وهو تحريف صححته من الحاوي.

٥) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من الحاوي

منها في الأموال التي يجوز أن تستباح بالإباحة، فإذا صحت في الأموال التي هي أخف كان جريانها في المغلظة أولى وأحق.

وأما حقوق الله تعالى كحد الزنا، وشرب الخمر، والقطع في السرقة ففي جواز الشهادة على الشهادة فيها قولان منصوصان.

أحدهما: تجوز وتثبت بشهود الفرع كثبوتها بشهود الأصل، اعتباراً بحقوق الآدميين، لأن حقوق الله تعالى لاتسقط بالعفو فهي أحق بالاستيفاء فيما يسقط بالعفو.

والقول الثاني: وبه قال أبو حنيفة أنه لاتجوز فيها الشهادة على الشهادة لأنها موضوعة على سترها وكتمانها ودرئها بالشبهة، لقوله -عليه السلام- «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(١).

«وادرؤوا الحدود ما استطعتم»(٢)قال وكذلك في كتاب القاضي إلى

---

١) بهذا اللفظ رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٠٣/٩، وأبوسعيد السمعاني عن عمر بن عبد العزيز كما في كشف الخفاء ٧٣/١، وقال الحافظ بن حجر وفي سنده من لا يعرف ....وقد اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظة، وذكر المتقي الهندي في كنز العمال ٣٠٥/٥ رقم ١٢٩٥٧ عن أبو مسلم الكجي عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً وقال ابن حزم في المحلىٰ ٥٢٥/٨: «هذا باطل ما صح قط عن النبي -ﷺ-.

٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده ٤٩٤/١١ حديث رقم ٦٦١٨ عن أبي هريرة.

وفي الباب عائشة عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبه بن عامر موقوفاً عليهم.

فعن عائشة عند الترمذي في سننه ١١٢/٥ كتاب الحدود ١٥ باب ما جاء في درء الحدود ٢ حديث رقم ١٤٢٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٣١/٥، والدارقطني في سننه ٨٤/٣ كتاب الحدود الديات وغيره، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢٣٨/٨، ولفظه «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وقال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي -ﷺ- ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- أنهم قالوا: مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

وعن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر عند الدارقطني في سننه ٨٤/٣، ولبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢٣٨/٨، وقال: منقطع. وانظر:
التلخيص الحبير ٦٣/٤، إرواء الغليل ٢٥/٨.

القاضي يجوز في حقوق الآدميين، ولا يجوز في حقوق الله على أحد القولين. هذا الذي ذكره صاحب الحاوي، ولم يذكر القول الذي حكاه صاحب النهاية، وزاد فيما ذكر في أن القولين منصوصان للشافعي.

وأما صاحب الشامل فإنه حكى قبولها في حقوق الآدميين، وذكر خلاف أبي حنيفة، وحكى في حدود الله تعالى مثل القولين كما حكاه صاحب الحاوي لكن لم يقل إنهما منصوصان، وزاد عليها فإن قيل فقد حكى عن ابن القاص أنه قال الشهادة على الشهادة في الإحصان ممن يثبت عليه الزنا فيه قولان كالحدود قلته تخريجاً(١)، وقال: ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين إنهما شهدا على الحاكم أنه حد فلاناً لثبت قولاً واحداً؛ لأن نفعه لأدمي فإنه يسقط عنه الحد. (٩١/ب)(٢).

وأما صاحب الذخائر فإنه حكى الأقوال الثلاثة كما ذكر صاحب النهاية، وذكر أن القول الثالث مخرج، وقال فتحصلنا في الحدود على ثلاثة أقول:

أحدهــا: تثبت في جميعها.

والثاني: المنع في جميعها.

والثالث: الفرق بين حدود الله، وحدود الآدميين، وحكى ما حكاه صاحب الشامل عن الشيخين.

فرع: ذكره صاحب الحاوي في وجوب الشهادة على الشهادة.

قال: وهو معتبر بحال شهادة الأصل إذا دعاه صاحب الحق أن يشهد على شهادته، وله حالتان:

الأولى: أن يجيب إلى ذلك فيكون محسناً سواء قدر على الأداء أو لم يقدر.

---

١) انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٣٢٠/١

٢) كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٠/أ-ب).

الحالة الثانية: أن يمتنع فله أيضاً حالتان:

أحدهما: أن يكون قادراً على أدائها عند الحاكم فلا تلزمه الشهادة على شهادته؛ لأن تحمل الشهادة موجب لأدائها عند الحاكم، وليس موجباً للإشهاد عليه فلم يلزمه ذلك.

الحالة الثانيه: أن يكون عاجزاً عن أدائها عند الحاكم، إما لمرض أو زمانة(١) أو لسفر ونقلة.

فقد أختلف في وجوب الإشهاد عليه: فذهب بعض فقهاء العراق إلى وجوب الإشهاد عليه كما يجب عليه أداؤها عند الحاكم؛ لما فيه من حفظ الحقوق على أصحابها(٢).

ومذهب الشافعي أنه يجب عليه أداؤها عند الحاكم، ولا يجب عليه الإشهاد على شهادته، لثلاثة معان:

أحدهـا: إن المقصود من تحمل الشهادة أداؤها دون الإشهاد على شهادته.

الثاني: إن الإشهاد عليه لايسقط عنه فرض أدائها فلا يلزمه بالتحمل فرضان.

الثالث: إن المقر بالحق لايلزمه الإشهاد على إقراره فالشاهد المتحمل أولى هكذا نقل صاحب الحاوي(٣).

ثم قال (٩٢/ أ): "والأولى عندي أن يُنظر إلى الحق المشهود فإن كان مما ينتقل إلى الأعقاب كالوقوف المؤبدة المتنقلة إلى بطن بعد بطن فيلزمه الإشهاد على شهادته؛ لأن البطن الموجود يصل إلى حقه بالأداء فلا

---

١) يقال زَمِنَ الشخص زَمَناً وزَمانَة فهو زَمِن من باب تعب، وهو مرض يدوم طويلاً. والزمانة آفة في الحيوانات تدوم طويلاً. انظر: المصباح المنير مادة زمن. لسان العرب مادة زمن

٢) انظر:
حلية العلماء ٢٩٧/٨

٣) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٦٢٣/٢-٦٢٥

يلزمه غيره، والبطن المفقود لايصل إلى حقه إلا بالاشهاد على شهادته فيلزمه ذلك. قال: وكذلك الإجارة المعقودة على مدة لايعيش في الغالب إلى انقضائها فهي بمثابة المتنقل في وجوب الإشهاد على شهادته، وكذلك الديون المؤجلة بأجل بعيد(١).

فأما في الحقوق المعجلة، والبِيَاعَات المقبوضة المنجزة فلا يلزمه غير الأداء عند التنازع؛ لأن التوثق بها غير مستدام.

أما إذا ابتدأ الشاهد بالإشهاد على نفسه من غير استدعاء جاز، وكان به متطوعاً؛ لأنه استظهار في التوثق لصاحب الحق، ولايسقط عن الشاهد فرض الأداء بهذا الإشهاد عند التنازع، وإن انقطع التنازع يسقط فرض الأداء والإشهاد هذا الذي ذكر صاحب الحاوي في هذه المسألة، وذكر صاحب الذخائر على نحو ذلك، وذكر اختيار صاحب الحاوي.

وقال صاحب المهذب حكم الشهادة على الشهادة حكم المحاضر والسجلات على الحاكم فحيث يجب ذلك يجب هذا(٢).

### الفن الثاني: في كيفية التحمل.

وقد صدر صاحب النهاية هذا الباب بحكاية نص الشافعي فقال: «قال الشافعي:"وإذا سمع رجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم إلى آخره"(٣) ثم قال فيقول إذا سمع الشاهد رجلاً يقول في غير مجلس الحكم أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم لم يصر هذا السامع

---

١) انظر:
حلية العلماء ٢٩٧/٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٣٦٠

٢) قال في هامش الاصل ليس ذلك في المهذب فربما يكون في التهذيب قلت لم أجده فيهما جميعاً

٣) وتمام كلام الشافعي:"ولم يقل لهما إشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها، لانه لم يسترعهما إياها، وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وَعَدَه بها وإن استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة" انظر:
مختصر المزني ٣١١/٥، الأم ٥١/٧

شاهداً على شهادته بمقدار ذلك، فإن الإنسان قد يقول ذلك وهو يشير إلى عِدَة يتعلق الوفاء بها بمكارم الأخلاق، وليس هذا في مفصل القضاء حتى تُحمل على تأدية شهادة، وهذا ما اتفق الأصحاب عليه (٩٢/ب)(١) فإن قيل: إذا سمع الشاهد رجلاً يقول في غير مجلس القضاء، لفلان عليّ ألف درهم جاز أن يشهد عليه بالمبلغ المذكور ويمكن أن يقال يحتمل أنه أراد به عِدَة سبقت منه في عطية على مقتضى الوفاء بمكارم الأخلاق. قال: وهذا السؤال فيه إشكال، وفي الفرق بينهما عسر، وقد حكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه لايجوز التحمل لاحتمال العدة كما لايجوز التحمل في الشهادة على الشهادة، ولابد من قرينة تصرف الكلام إلى الإقرار (٢)مثل أن يقول لفلان علي ألف من ضمان أو ثمن مبيع أو قيمة متلف كما أنه لابد من قرينة مع لفظ الشهادة حتى يصح تحملها. قال: وهذا الذي ذكر المروزي في الإقرار بعيد جداً، وإن كان للتسوية بينه وبين الشهادة اتجاه في القياس(٣).

ووجه الفرق هو أن يقول: "إذا قال القائل: أشهد أن لفلان على فلان كذا فقد يطلق هذا، وليس هو على حد التثبت التام، والتحقيق الجازم، وإذا آل الأمر إلى إقامة الشهادة في مفصل القضاء فلا يطلق ماكان يذكره.

---

١) انظر:
مختصر المزني ٣١١/٥، أدب القاضي لابن القاص ٣١٨/١، أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٠٢، مغني المحتاج ٤٥٤/٤، شرح المحلي ٣٣١/٤

٢) في النهاية إلى الإخبار عن الاستحقاق.

٣) وظاهر المذهب أن تحمل الإقرار صحيح، وإن تجرد عن الاسترعاء، والشهادة به جائزة لتعلق الحكم بالظاهر دون السرائر. ثم إن الفرق بين الإقرار والتحمل هو أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء ، والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء.

انظر:
كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٧٤/ب)، كتاب الشهادات من الحاوي ٦٣٠/٢، المهذب ٣٣٨/٢، حلية العلماء ٣٠٤/٨، روضة الطالبين ٢٩١/١١، أسنى المطالب ٣٧٨/٤

وأما الإقرار الجازم فلا يطلقه إلا وهو على بصيرة فيه هذا هو حكم العادة، ويعرض عن التعليل باحتمال العدة، ويعول على أن الإنسان لايجزم في حق نفسه إلا بعد التثبت ثم قال: "فنعود إلى الكلام في الإشهاد فنقول إذا قال الشاهد أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم وأنا أشهدك على شهادتي هذه، وأنت سامع فاشهد على شهادتي بذلك، فالسامع يتحمل الشهادة على الشهادة إذا وقع القيد الذي وصفناه وهذا يسمى الاسترعاء وهو الذي أطلق الفقهاء أقوالهم بأن الاسترعاء لابد منه في أداء الشهادة على الشهادة والاسترعاء استفعال من الرعاية فكأنه يقول للمتحمل أقبِل على رعاية شهادتي (٩٣/أ) وتحملها وهذا المعنى يتأدى بألفاظ من الرعاية لاتُحصى منها(١):

أن يقول أشهدك على شهادتي فتحملها ومنها أن يقول اشهد على شهادتي أو يقول اشهدك على شهادتي فاشهد، أو يقول أذنت لك في أن تشهد عليها.

ثم أجمع الأصحاب على أن الاسترعاء ليس شرطاً بعينه، بل إذا جرى لفظ الشهادة من شاهد الأصل على وجه لايحتمل إلا الشهادة فيصير السامع فرعاً له، وإن لم يصدر من جانبه أمر، وأذن في تحمل الشهادة فإن كان ممن شهد عند القاضي، وكان القاضي سامعاً لشهادته، ولم يتفق من القاضي قضاء بشهادته فإنه يجوز لمن سمعها أن يشهد على شهادته اتفاقاً فإنه أقامها في مقام متجرد لفصل الشهادة، ولا يفرض فيها تردد وهذا هو المطلوب، ولو أشهد شاهدُ الأصل على شهادته زيداً وجرى الاسترعاء على حسب ماقدمناه، وكان عمرو بالحضرة فله أن يتحمل الشهادة كما لزيد المسترعا أن يتحملها فإنه لما استرعا زيداً

---

١) انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٠٠، روضة الطالبين ٢٨٩/١١، نهاية المحتاج ٣٢٥/٨، حاشية الشرقاوي ٥٠٧/٢، شرح المنهج مع حاشية الجمل ٤٠٣/٥

(شهد بتين(1) تجريد المقصد في الشهادة وهو المطلوب بتحملها عنه، وأن لم يتعلق الاسترعاء به/وقد قال الأصحاب:لو جرى تحكيم وكان شاهد الأصل يؤدي في مجلس التحكيم فسمع شهادته مَنْ حضر فله أن يشهد على شهادته فخرج من مجموع ماذكرناه أن المطلوب تجريد الشهادة وإفرادها خارجة عن توهم التوسع والتجوز،ثم هي محتملة كسائر الأقوال، والأفعال التي تحملها الشهود إذا رأوا وسمعوا. ولو قال شاهد الأصل «أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن شراء أومن أجرة في إجارة أو جهة من جهات اللزوم فهل للسامع أن يشهد على شهادته من غير استرعاء(2)، ولا إقامة في مجلس الحكم؟

اختلف الأصحاب في المسألة:

فذهب الأكثرون إلى أنه لايجوزتحمل الشهادة (93/ب) عليه بمجرد ماوصفناه(3) ومنهم من قال يجوز تحمل الشهادة.

فمن قال يجوز قال، لأن شاهد الأصل لما بيَّنَ جهة اللزوم فقد أخرج كلامه عن احتمال العدة فجاز التحمل.

ومن منع احتج بأنه وإن زال احتمال العدة فيبقى إمكان التجوز والتوسع فإن الإنسان إنما يثبت في مجلس القضاء، أو مجلس الاسترعاء. قال الشيخ أبو إسحاق وهو الأظهر(4).

---

1) ما بين معقوفين هكذا في الأصل لم استطع قراءتها .لعلها وشهد بتين .

2) قال في هامش الأصل وكذلك للقاضي المشهود عنده أن يشهد ، وكذلك للمُحَكَّمْ

3) هكذا وجدته في أدب القضاء لابن أبي الدم منسوباً إلى إمام الحرمين، وقال الماوردي الأصح أنه يصح التحمل وفيه وجه أنه لايصح، وقال النووي بعد أن ذكر هذه الصورة وأقرها قال وفي هذا وجه أي بالمنع

4) أشار في هامش الأصل أن أبا إسحاق لم يذكر ذلك بل إنه يقول بجواز التحمل،قلت:وذكر ذلك ابن أبي الدم. وأما إمام الحرمين فإنه قال:إنه لايجوز وهو الأظهر. انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص 401، كتاب الشهادات من الحاوي 633/1، المهذب 338/2، روضة الطالبين 291/11، مغني المحتاج 153/4، نهاية المحتاج 325/8، شرح المحلي 331/4) كتاب الشهادات من نهاية المطلب (م/164/ب) .

ومما ذكر الأصحاب أنه لو قال أشهد أن لفلان على فلان كذا وهذه شهادة أثبتها ولا أتمارى فيها فهل يجوز له لتحمل بهذا القدر؟ فيه وجهان(١) مرتبان على ماقدمناه الآن؛ لأنه وإن قال هذه شهادة مثبوتة فقد يثبت في إقامتها عند الحاجة إليها، وقد لايثبت ولم يختلف الأصحاب في أنه لابد وأن يذكر لفظ الشهادة حتى إنه إن قال أستيقن إن لفلان على فلان كذا فاشهدوا على قولي لم تجز الشهادة على شهادته وهذا كما إنا نشترط لفظ الشهادة في مفصل القضاء.

ولو قال أتيقن وأقطع وأعلم إن لفلان على فلان كذا، فلا يقبل القاضي شيئاً من ذلك حتى يأت بلفظ الشهادة(٢)، ولامحمل لهذا سوى التقيد، هذا كله في تحمل الشهادة على الشهادة.

وأما كيفية الأداء وإقامة الفرع.

فقد قال الأصحاب ينبغي أن يقول أشهد أن فلاناً شهد عندي أن لفلان على فلان كذا أو أشهدني على شهادته، وأذن لي أن أشهد إذا أستشهدت وأنا الآن أشهد على شهادته فيحكي ماجرى على هذا الوجه فلو كان يتحمل الشهادة، لجريانها في مجلس القضاء، الأولى أن يذكر ماجرى له على وجهه، وإنما رأينا حكاية الحال، لما يتطرق إلى ذلك من الإشكال فإنه قد يتحمل الإنسان الشهادة بحيث لاتجوز وإذا تطرقت ريبة لم يدفعها إلا التفصيل على ماذكرناه.

ولو قال الفرع: أَشْهَدُ على (٩٤/أ) شهادة فلان ووصف شهادة فلان وكان عالماً بكيفية التحمل ووثق القاضي به، ورآه مستقلا في مثل ذلك، ورأى أن يكتفي به جاز ذلك، والغالب على الناس الجهل بصفة التحمل

---

١) أصحهما المنع. انظر:
روضة الطالبين ١١/٢٩٠

٢) انظر:
روضة الطالبين ١١/٢٩٠

وتفاصيله وبحسب ذلك يتطرق إليه الريب ويتجه طلب التفصيل هذا الذي ذكره إمام الحرمين في التحمل والأداء(١).

وأما صاحب الحاوي(٢). فإنه قال في التحمل: "إذا شاهد السبب الموجب للحق من حضور عقد بيع أو إجارة أو نكاح سمع فيه البذل والقبول، أو شاهد قتلاً أو إتلافاً أو سمع لفظ القذف فيصح تحمله من غير إقرار ولا استرعاء ويجوز أن يشهد به، ويُشهِدُ على نفسه بمثل ماتحمله، ولم يذكر فيه خلافاً، وقال إذا سمع إقرار شخص يقر بحق لإنسان فإنه يجوز له التحمل وإن لم يكن في مجلس الحكم، ومن غير استرعاء، لأن الحكم يتعلق بالظاهر لا بالسرائر قال وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وأما تحمل الشهادة فإنه ذكر بعض ماذكر صاحب النهاية على ماذكر ثم قال: وإذا تقرر ماذكرناه في التحمل من الأصل انتقل الكلام إلى كيفية تحمل الفرع، وصحة أدائه، وينبني ذلك على شاهد الأصل، وله في تحمل شاهد الفرع عنه ثلاثة أحوال(٣):

الأول: أن يذكر شاهد الأصل السبب الموجب للحق بلفظ الشهادة فيقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن، أو قرض، أو غصب، أو صداق. فإذا سمعه شاهد الفرع صح تحمله عنه الشهادة، وإن لم يسترعه إياها، وذكر لبعض الأصحاب البصريين فيه وجهاً آخر أنه لايصح تحمله إلا بالاسترعاء (٩٤/ب)؛ لما فيه من احتمال الوفاء بوعد، قال: ولايصح ذلك؛ لأن تعيين السبب، وذكره يمنع من الاحتمال(٤).

---

١) كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٧٥/أ).

٢) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٦٣٢/٢

٣) ذكر ابن القاص حالة رابعة وهي: أن يسمع رجلاً يُشهد شاهداً آخر على شهادته فيجوز له أن يشهد على شهادته. انظر:
هذه الأحوال في: أدب القاضي لابن القاص ٣١٨/١، المهذب ٣٣٨/٢، حلية العلماء ٣٠٢/٨-٣٠٣، روضة الطالبين ٢٨٩/١١، حاشية الجمل ٤٠٢/٥

٤) وهو الصحيح. انظر: ص ٤٧٤ من هذا البحث

الحالة الثانية: أن يشهد شاهد الأصل بالشهادة عند الحاكم، فإذا سمعه شاهد الفرع صح تحمله لها، وإن لم يسترعه وقد ذكرناه.

الحالة الثالثة: أن يقول شاهد الأصل أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فإذا سمعه شاهد الفرع لايحل محله إلا بالاسترعاء وجهاً واحداً وإن كان في المقر إذا سمعه وجهان.

والفرق أن الحق في الشهادة لازم لغير الشاهد فوجب أن يُغلظ حكمه بالاسترعاء؛ ليتحقق معه الإلزام.

والحق في الإقرار لازم للمقر لايتعداه فخفف حكمه في صحة الإلزام؛ لأنه لو كان فيه احتمال لاستظهر لنفسه(١).

وقيس الاسترعاء بأن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فاشهد عل شهادتي وعن شهادتي قال فأما قوله: "فاشهد على شهادتي فاسترعاء لايصح التحمل إلا به فلو قال فاشهد أنت بها لم يكن استرعاء حتى يقول فاشهد على شهادتي نص عليه الشافعي(٢).

وأما قوله: وعن شهادتي فهو إذن له بالنيابة في الأداء.

واختلف أصحابنا فيه هل هو شرط في صحة التحمل، أو يعتبر في جواز الأداء؟.

فعلى وجهين:

أحدهما: أنه شرط في صحة التحمل والأداء؛ لأن شاهد الفرع نائب عن شاهد الأصل في الأداء فاعتبر فيه الإذن في النيابة كالوكيل والوصي، وهذا قول البصريين.

---

١) والفرق الثاني كما ذكر صاحب الحاوي أن الإقرار خبر، وشروط الشهادة أغلظ من شروط الخبر، لصحة الأخبار من العبيد والنساء، ولاتصح الشهادة من العبيد والنساء، ولذلك اعتبر الاسترعاء في الشهادة وإن لم يعتبر في الإقرار، وكذلك قبل رجوع الشاهد، ولم يقبل رجوع المقر

٢) انظر:
مختصر المزني ٥/٣١١، الام ٧/٥١

والوجه الثاني: أنه يصح التحمل، والأداء مع تركه؛ لأن الشهادة عن شهادته ليست من حقوقه، (٩٥/أ) فلم يعتبر فيها إذنه. وهذا قول البغداديين(١).

قال: وأما صحة الأداء فيعتبر فيها خمسة شروط:

أحدهــا: أنه يصح أداؤه على الشروط المعتبرة في تحمله فإن اختل فيها شرط لم يصح أداؤه.

الشرط الثاني: أن يكون مقيماً على شهادته غير راجع عنها فإن رجع عنها قبل الأداء لم يصح أداؤه، ولو رجع بعد الأداء، وقبل الحكم بطل الأداء، ولو رجع بعد الحكم بالأداء لم يبطل الحكم برجوعه.

الشرط الثالث: أن يكون شاهد الأصل غير قادر على أداء الشهادة إما لغيبة، أو زمانه، أو موت. فإن قدر على الأداء لم يكن لشاهد الفرع أن يؤديها عنه؛ لأن الأصل أقوى من الفرع وهذا بخلاف الوكيل فإنه وإن كان نائباً إلا أنه تجوز مباشرته لما وكل فيه مع حضور الأصل، لأن الحاضر قد يضعف عن استيفاء حجته ويخالف الخبر فإنه تجوز روايته مع وجود المخبر عنه، لأن الخبر يُلزم المخبر والمُستخبر، والشهادة تُلزم المشهود عليه دون الشاهد.

فروع(٢):

الأول: لو شهد شاهد الفرع لغيبة شاهد الأصل، أو مرضه ثم قدم شاهد الأصل أوصَحَّ من مرضه نظر فإن كان بعد الحكم بشهادة الفرع لم تسمع شهادة الأصل، وإن كان قبل نفوذ الحكم بها سمعت شهادة الأصل، ولم ينفذ الحكم بشهادة الفرع.

---

١) وهو الأظهر ولكنه إذا قال: اشهد على شهادتي، وعن شهادتي فهو أتم. أنظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٠٠، روضة الطالبين ١١/٢٨٩-٢٩٠، المهذب ٢/٣٣٨، شرح المحلي ٤/٣٣١، مغني المحتاج ٤/٤٥٣، نهاية المحتاج ٨/٣٢٥

٢) ذكر فروعاً ولم يشر إلا إلى فرع واحد

الشرط الرابع: أن يسمي شاهد الأصل عند شهادته، وأدائه بما يُعرف به فإن أغفل ذكره لم يصح أداؤه؛ لأنه فرعه(1) وقد يكون الأصل غير مرضي فتكون الشهادة مردودة، وإن كان الفرع مرضياً فيعتبر في قبولهما ثبوت عدالة الفرع، والأصل فلو قال شاهد الفرع أشهدني عدل رضي لم تقبل شهادته في تسميته؛ لأن تزكية الشهود إلى الحاكم لا إلى غيره.

الشرط الخامس: أن تؤدى (95/ب) الشهادة على الصفة التي تحملها، فإن كان تحمله عن الأصل لذِكرِه سبب وجوب الحق من بيع، أو قرض، أو غيره ذكره في الأداء.

وإن كان باسترعائه ذكر ذلك في أدائه عنه فلو قال: أشهد أن فلان ابن فلان الشاهد أشهدني على شهادته، وعن شهادته أن فلان ابن فلان أقر عنده، وأشهده على نفسه أن عليه لفلان ابن فلان ألف درهم فيصح الأداء على هذا الوجه. ولو قال: أشهدني على شهادته، ولم يقل وعن شهادته ففي صحة أدائه وجهان.

قال صاحب الحاوي: وهذا أصح ماقيل في أداء الشهادة على الشهادة ولو قال شاهد الفرع اشهد عن فلان بن فلان الشاهد جاز ولو قال اشهد عليه لم يجز؛ لأن الحق على المقر لاعلى الشاهد هذا الذي ذكره صاحب الحاوي في التحمل والأداء(2).

وأما صاحب الشامل فإنه زاد في أسباب جواز سماع شهادة الفرع ما ذكره الجماعة من الغيبة، والمرض، والزمانة، والخوف من السلطان أو كان محبوساً، وذكر عن بعض الأصحاب إنه قال: لابد وأن يقول وعن شهادته ثم قال: والأصح أنه لايحتاج إليه؛ لأن الإذن قد حصل

---

1) المهذب 338/2، روضة الطالبين 295/11، تحفة المحتاج 277/10 مغني المحتاج 456/4، حاشية قليوبي 332/4

2) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي 635/2-638

بإشهاده ثم قال: "وهذا الاختلاف كاختلاف الأصحاب في أن المزكي هل يحتاج أن يقول في تزكيته عدل عليّ ولي أو يكفيه أن يقول عدل وحده؟(١).

وحكى مذهب أبي حنيفة فقال: وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يقولون: لايجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه الشهادة(٢) لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة فلا ينوب عنه إلا بإذنه:

ثم قال: ودليلنا: أنه يَنقل عنه شهادته لا أنه ينوب عنه؛ لأنه لايشهد مثل شهادته، وإنما يشهد على شهادته، وأما إذا قال: أشهَدْ أنني أشهد (٩٦/ أ) على فلان فقال: لاتقبل إلا أن يقول اشْهَدْ على شَهَادَتِيْ أَنِّي أَشْهدُ؛ لأنه إذا قال اشْهَدْ أني أَشْهدُ فقد أمره بالشهادة ولم يسترعه.

وقال أبو يوسف: يشهد على شهادته؛ لأن معنى ذلك أشهد على شهادتي وإلا لامعنى لقوله، قال صاحب الشامل وهذا أشبه.

وقال عن الشافعي: إنه قال في الأم: "إذا قال شاهد الأصل لشاهد الفرع أنا أشهد لفلان على فلان بن فلان كذا وكذا فاشهد أنت بها عليه لم يكن شاهد الفرع شاهداً بالحق، ولاشاهداً على شهادة الأصل، وإنما كان كذلك؛ لأنه ما استرعاه بشهادته حتى يشهد عليها، ولا يكون شاهداً بالحق إلا بأن يعلم به بإقرار مَنْ عليه الحق، وأما بقول شاهد الأصل فلا يصير عالماً

---

١) والأصح أنه يكفي أن يقول هو عدل - انظر:
كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩١/ب)، المهذب ٢٩٦/٢، روضة الطالبين ١٧٣/١١، مغني المحتاج ٤٠٤/٤، حاشية قليوبي ٣٠٧/٤

٢) بعينه فإن سمع شاهداً يسترعي آخر شهادة يشهده عليها فلا تجوز الشهادة حينئذ. انظر:
روضة القضاة ٢٦٨/٢، الاختيار ١٥١/٢، بدائع الصنائع ٤٠٥٩/٩، البناية ٢٢٧/٧.
والمشهور عند المالكية جواز ذلك، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة.
انظر:
شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٤/٧، الشرح الصغير ٢٩٠/٤، حاشية الدسوقي ٢٠٤/٤، المغني لابن قدامة ٢٠٣/١٤، زوائد الكافي ٣٣٣/٢، الإنصاف ٩١/١٢ كشاف القناع ٤٣٣/٦-٤٣٤، شرح مُنتهى الإرادات ٥٦٠/٣

به»(١).

قال: «وأما كيفية الأداء فإن استرعاه الشهادة، قال: أشهد أن فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أشهدني أنه يشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا أو أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وكذا.

وإن كان شاهد الفرع يعرف عدالة شاهد الأصل قال: وعدالته(٢) وإن لم يُعدِل جاز، وطلب الحاكم من يعَدله، وإن كان تحمل بغير استرعاء أدى كما تحمل فإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال: أشهد أن فلان ابن فلان شهد عند الحاكم على فلان ابن فلان بكذا وكذا، وإن كان نسب الحق إلى سببه قال أَشْهَدُ أن لفلان على فلان كذا وكذا من جهة كذا وكذا، وإن كان سمعه يُشهد غيرَه قال أشهد أن فلان ابن فلان أَشْهَدَ على شهادته أن لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا.

قال الشافعي فيما حكاه صاحب الشامل: «وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه جاز وقبلها، وسأل (٩٦/ب) عنه»(٣).

قال: «وجملته إنا قد ذكرنا أنه إن عَرفَ عدالته عدّله، وإن لم يعرف جاز(٤)»، وقال الثوري وأبو يوسف إن لم يعدلاه لم يسمع الحاكم شهادته؛ لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم؛ لأنه لو كان عدلاً عنده عدله(٥).

---

١) انظر:
الأم ٥١/٧، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩١/ب).

٢) معطوف على ما قبلها أي قال شاهد الفرع وقد عرفته بعدالته.

٣) انظر المسألة في : مختصر المزني ٣١٢/٥

٤) انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤١٠، حلية العلماء ٣٠١/٨، مغني المحتاج ٤٥٦/٤، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميره ٣٣٢/٤

٥) مانسبه المصنف إلى أبي يوسف خلاف رأيه كما ذُكر في مصادر الفقه الحنفي فرأى أبي يوسف وهو المختار في المذهب الحنفي أن شهادة الفرع تقبل، وإن لم تعدل شهادة الأصل، ويلزم القاضي تعديل الكل وما نقله المصنف رأي محمد صاحب أبي حنيفة.
وقد ذكره ابن قدامة في المغني والشاشي في حلية العلماء. انظر:
كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٢/أ)، كتاب الشهادات من الحاوي ٦٤٦/٢، حلية العلماء

قال: "وهذا ليس بصحيح، لأنه إن كان لايعرف ذلك منه فيكون المرجع إلى بحث الحاكم، ويجوز أن يعرف عدالته ولم يذكره اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالته، وإن عدلاه ولم يسمياه لم يسمع الحاكم شهادتهما(١)

وقال ابن جرير(٢): "إذا قالا حرين ذكرين عدلين جاز، وإن لم يسمياهما، لأن الغرض معرفة الصفات دون العين(٣). وقال وهذا لايصح، لجواز أن يكونا عدلين عندهما، وعند غيرهما لهما جرح، ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرحهما فإذا لم يعرف أعيانهما تعذر عليه ذلك فلم يجز هذا الذي ذكره صاحب الشامل(٤).

وأما صاحب الذخائر فإنه ذكر ماذكره الجماعه، وزاد في الأعذار المجوزة، لشهادة شاهد الفرع الخوف من ظفر الغريم، وكلما تترك به الجمعه فهو عذر هكذا نقل وحكاه عن بعض الأصحاب.

وحكى الشعبي أنه قال لاتسمع. إلا أن يموت شاهد الأصل؛ لأنهما

---

٣٠١/٨، شرح أدب القضاء للجصاص ص ٧٢٦، روضة القضاة ٢٦٨/٢، الاختيار ١٥٢/٢، تبيين الحقائق ٢٤٠/٤، شرح فتح القدير ٤٧٠/٧، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٥، المغني لابن قدامة ٢٠٢/١٤

١) انظر:
المهذب ٣٣٨/٢، روضة الطالبين ٢٩٥/١١، فتح الوهاب ٢٢٦/٢، أسنى المطالب ٣٨٠/٤، حاشية الجمل ٤٠٤/٥

٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري أحد الأئمة في العلم والدين، ولد سنة أربع أو خمس وعشرين ومئتين، عالمٌ بالسنن، وطرقها وصحيحها، وسقيمها وناسخها ومنسوخها، طاف البلاد طلباً للعلم، سمع من محمد بن حُميد الرَّازي وإسحاق بن أبي إسرائيل، وقرأ القرآن على سليمان بن عبدالرحمن الطَّلحيّ. له تصانيف كثيرة قيمة منها: كتاب التفسير، والتاريخ، واختلاف العلماء، وتهذيب الآثار. توفي سنة عشر وثلاثمئة. انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢-١٦٩، وفيات الأعيان ١٩١/٤-١٩٢، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤-٢٨٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٣-١٢٨.

٣) انظر:
حلية العلماء ٣٠١/٨، رحمة الأمة ص٣٤٠

٤) انظر:
كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٢/أ)

إذا كانا حيين، وجوزنا شهادتهما كانا كحاضرين(١).

دليلنا أنه تعذر حضورهما فجازا أن تسمع شهادة شاهدي الفرع كما لو ماتا.

وذكر في كيفية الأداء أنه يقول أشهد أن فلان ابن فلان أشهد فلان ابن فلان أنه يشهد بأن لفلان على فلان كذا قال: وإنما قلنا ذلك؛ ليؤديها كما تحملها؛ لأنه ربما لايعرف محل جواز التحمل فيذكره (القاضي)(٢) ليتأمله فإن كان عارفاً لمحل التحمل فله أن يذكر ذلك، وله أن يقتصر على قول أَشْهَدُ على شهادة فلان بأن لفلان على فلان كذا (٩٧/أ) وحكى ذلك عن الغزالي أنه حكاه عن المذهب وهذا على خلاف مانقله الجماعة فإنهم أطلقوا القول، ولم يفصلوا بين من يعرف ومن لايعرف على ماحكيناه قال: وأما المشهود له، والمشهود عليه فإن كان الأصل أشهده على عين شخص، والفرع يعرف عينه، ولايعرف اسمه ونسبه شهد على عينه، وإن كان يعرف الاسم والنسب كان للفرع أن يشهد على الاسم والنسب كمن جاء وادعى أنه فلان ابن فلان أدى شهادته له و لايعينه للحاكم بل يقول أشهد أن لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا ثم القاضي ينظر فإن أقر الخصمان بأنه هو فذاك وإن تناكرا فعلى المدعي إقامة البينة على أنه هو، وعلى اسمه ونسبه قال: ويستحب للقاضي أن يقول لشاهد الفرع هل أَخْبَرَكَ شاهد الأصل من أي جهة وجب هذا الحق على هذا الرجل، قال الفوراني وكذلك كل شهادة يستحب أن يقول. وأن(٣) تثبت بإقرار أوبيع أو قرض أو غير ذلك؛ لأنه ربما يكون ثابتاً عند الشاهد، وليس هو عند القاضي كذلك هذا الذي ذكر في الأداء.

---

١) انظر:
حلية العلماء ٢٩٦/٨، المغني لابن قدامة ٢٠٠/١٤

٢) مابين قوسين لعله للقاضي

٣) لعل أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف أي وأنه يعني الحق

الفن الثالث: مضمونه الكلام فيما يطرأ على الأصول بعد تحمل الفروع.

فنقول إذا مات الأصول قام الفروع مقامهم في الشهادة؛ لأن الشهادة على الشهادة شرعت لاستمرار الحجة فإذا ثبت ذلك ففيه مسائل:

(الأولى)(١) لو فسق الأصل قبل أن يقيم الفرع الشهادة لم يقمها، ولو أقامها ماقبلت فإن الغرض من شهادة الفروع نقل شهادة الأصل فتقدر كأنّ شاهد الأصل هو القائل(٢).

فلو عاد شهود الأصل إلى العدالة قال الأصحاب لابد من تجديد التحمل عنهما(٣)، لأن الفسق الذي طرأ منهما يقطع التحمل الأول؛ لأنه يوقع شبهة في العدالة.

وقال بعض الأصحاب: لايفتقر إلى تجديد (٩٧/ب) التحمل بل يكتفى بالأول.

المسألة الثانية: طريان العمى على شهود الأصل، وكذلك الجنون.

فيه ثلاثة أوجه:

الأول: لايمنعان؛ لأنهما لايؤثران في العدالة فهما كالمرض والموت(٤).

---

١) ما بين قوسين في الأصل الأول وهو تحريف.
انظر:
روضة الطالبين ٢٩٢/١١، مغني المحتاج ٤٥٤/٤، زاد المحتاج ٦٠٧/٤، حاشية قليوبي ٣٣١/٤، حاشية الجمل ٤٠٣/٥

٢) انظر:
روضة الطالبين ٢٩٢/١١، مغني المحتاج ٤٥٤/٤، زاد المحتاج ٦٠٧/٤، حاشية قليوبي ٣٣١/٤، حاشية الجمل ٤٠٣/٥

٣) وهو الصحيح. انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ٤١٨، روضة الطالبين ٢٩٢/١١، أسنى المطالب ٣٧٩/٤، حاشية الجمل ٤٠٣/٥

٤) وهو الصحيح عند المحققين في المذهب؛ ولأنهما لايوقعان ريبة في الماضي . انظر المراجع السابقة

مشكل والجمع بينهما هاهنا ظاهر فإن حصلت العداوة أو الردة بعد الحكم بشهادة الفرع فإنه يُمنع من قبول شهاداتهم.

وكذلك إن قامت البينة على تكذيبهم وهم غُيّبٌ امتنع اداؤهم.

وإن قامت البينة بعد القضاء على تكذيبهم قبل القضاء فإنه يبطل القضاء بقولهم (٩٨/أ) قولاً واحداً(١) [ويبقى التكذيب بكذب الفروع الأصول(٢)] ذكره صاحب النهاية(٣).

وإن رجع شهود الأصل قبل الحكم بشهادة شهود الفرع بطلت شهادتهم فإن كان قبل الاداء لم يجز لهم الاداء(٤).

والقاعدة في هذه المسائل كلها توجه التهمة إلى شهود الفرع أو إلى شهود الأصل في الصدق هذا الذي ذكره صاحب الذخائر وغيره.

وقال إمام الحرمين في نهايته(٥): "والذي يجب التنبيه له أن الجنون لاينعطف على ماتقدم فإنه لايورث ريباً مستنداً إلى حالة التحمل كالموت، والعمى بهذه المثابة، قال: والذي حصلته من كلام شيخي(٦) وكلام الصيدلاني ثلاثة أوجه(٧):

الأول: أن الفرع لايشهد إذا طرأ الجنون والعمى فإنهما مانعان،

---

١) كتاب الشهادات من البسيط (ق/١١٦/ب)

٢) مابين معقوفين لم يتضح لي معناها وهي لاتوجد بهذا النص في نهاية المطلب.

٣) نهاية المطلب (ق/١٧٦/أ)

٤) انظر:

كتاب الشهادات من الحاوي ٦٣٥/٢، المهذب ٣٣٨/٢.

٥) انظر: كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٧٦/أ)

٦) يعني بذلك والده الشيخ أبا محمد، فقد تتبعت بعض الأجزاء من نهاية المطلب فوجدته في باب حكم المرتد(ق/٩٥/أ) تحت رقم ٣٥٤١ مصور بالجامعة الإسلامية:يقول:قال شيخي أبو محمد. وفي الطبقات الكبرى للسبكي٣٩/٥. قال:قال: إمام الحرمين في بعض التعاليق عن شيخي. يعني والده الشيخ أبا محمد.وانظر أيضاً الطبقات٨٨/٣.

٧) سبق ذكر هذه الاوجه في ص٤٢٣ من هذا البحث.

والثاني: يمنعان؛ لأنهما مانع متوقع زواله بخلاف الموت، ويخالف المرض؛ لأن شاهد الفرع هو كشاهد الأصل فاشترط أن يكون الأصل أهلاً للشهادة.

والثالث: أن العمى لايمنع؛ لأنه لايسلب الأهلية، والجنون يسلب الأهلية، قال الغزالي: "والأصح أنهما لايمنعان، لأنه إذا عمي شاهد الأصل وهو حاضر فهذا متوقع زواله، فلينظر، وإن كانْ غائباً لم يكن له أثر في المنع(١)، لأن الغيبة مع الصحة مستقلة بقبول شهادة شاهد الفرع.

فإن قلنا الجنون والعمى مانع فلو زال فهل يحتاج إلى تجديد التحمل؟

فيه خلاف. قال صاحب النهاية: المذهب على هذا الوجه الافتقار إلى التجديد؛ لأنه انقطعت الأهلية، وفيه وجه أنه لايفتقر إلى التجديد(٢).

وقال الغزالي وهو منقاس جداً؛ لأن الفسق منع الانعطاف شبهة، وهاهنا لاشبهة فلاحاجة إلى التجديد.

المسألة الثالثه: طريان ما يقضي تهمة في حق شهود الأصل كعداوة وقعت بينهم وبين المشهود عليه، أو ردة فإن ذلك يمنع من قبول شهادة شهود الفرع، لأن هذا الأمر لايهجم عليه بل لها مقدمات تُحرّم الشهادة وتحرم توثق الشهادة على شهادته(٣) وقد نص الشافعي على أن ردة المقذوف لاتمنع استيفاء الحد وزناه يمنع(٤).

قال صاحب النهاية والغزالي: والفرق بينهما في مسألة القذف

---

١) البسيط (ق/١١٦/ب)

٢) كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٧٦/ب)

٣) انظر المراجع الواردة في هامش ٢و٣ من ص٤٢٣ .

٤) انظر:

الأم ٥/٢٩٤و٢٩٥و٢٩٨، مختصر المزني ٥/٢١٥.

لتوقع زوالهما بخلاف الموت.

**والثاني:** وهو المذهب أن الفرع يشهد كما لو مات الأصل وإنما المحذور من الطوارئ اقتضاؤها ريباً منعطفاً على حالة التحمل، وأما توقع الزوال في الطوارئ فلا أثر له في المنع فإن المرض والغيبة لايمنعان من قبول شهادة الفرع مع إمكان الزوال منهما.

**والوجه الثالث:** أن الفرع لايشهد إذا جُنّ الأصل؛ لأن شهادته سقطت بالكلية وليس سقوطها بالجنون كاستيفائها بالموت فكان الفرع يخلف الميت كما يخلف الوارثُ المورثَ، وأما العمى في الأصل فإنه لايُخرج الأصل عن أهلية الشهادة في الجملة، وقد ذكر الصيدلاني هذا الفرق ثم قال:والصحيح الذي يجب القطع به ولايتحمل قانون المذهب غيره أن طريان العمى والجنون لايقطعان شهادة الفرع كطريان الموت، وما عدا ذلك يُحبط المذهب ويشوش الأصل.

فأما إذا أغمي عليه، فإذا أغمي على الأصل وهو حاضر فالفرع لايشهد فإن الإغماء إلى الزوال، ينتظر زواله، وإن كان غائباً فأقر بأنه أغمي عليه فلا أثر له بحال وهو (٩٨/ب) بمثابة مرض يعرض(١) [ويزول] (٢) هكذا ذكر[ه(٣)] صاحب النهاية في هذا الفصل(٤).

**الفن الرابع: في العدد:**

قال الشافعي: «لو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيراً

---

١) قال في روضة الطالبين ٢٩٢/١١: «ومقتضى هذا أن الجواز كذلك في كل مرض يتوقع زواله كتوقع زوال الإغماء. وقال: ليس كما قال الرافعي: بل الصواب أن المرض لايلحق بالإغماء، وإن توقع زواله قريباً؛ لأن المريض أهل للشهادة بخلاف المغمى عليه. انظر: مغني المحتاج ٤٥٥/٤، أسنى المطالب ٣٧٩/٤، حاشية الجمل ٤٠٤/٥

٢) مابين معقوفين ساقط في الأصل اثبته من النهاية

٣) مابين معقوفين ساقط في الأصل والسياق يقتضيها

٤) انظر: كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٧٦أ)

من الحكام والمفتين يجيزه»(1) إلى آخره حكاه صاحب النهاية(2) وصاحب الذخائر قال: «وقطع في موضع أنه لاتجوز شهادتهما إلا على واحد»(3). ثم قال فيقول: إذا كان شاهد الأصل اثنين فشهد شاهدان على شهادة أحدهما وتحملاها فلو تحملا شهادة الشاهد الثاني فهل تثبت البينتان بشهادتهما؟ فيه قولان(4):

أحدهما: وهو الأقيس واختيار أبي حنيفة(5) وهو اختيار المزني(6) أنه يثبت ووجهه أن العدلين شهادتهما بينة فنقلها بشاهدين من شاهدين في خصومة واحدة كنقلها شهادات في خصومات.

والقول الثاني(7): أنهما إذا تحملا شهادة أحد الشاهدين لم يثبتا غيرهما، ولابد من شاهدين آخرين على شهادة الشاهد الآخر فإنهما قاما

---

1) انظر المسألة في مختصر المزني ٣١٢/٥، والأم ٢٣٢/٦

2) انظر كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٧٧/أ)

3) انظر: الأم ١٢٣/٧.

4) قال النووي في الروضة ٢٩٣/١١ أظهرهما الجواز، وهو الذي رجحه العراقيون والإمام الغزالي....الخ . وانظر:
أدب القاضي لابن القاص ٣١٩/١، المهذب ٣٣٨/٢، التنبيه ٢٧٢ ، الوجيز ٢٥٧/٢، مغني المحتاج ٤٥٥/٤، المسائل الفقهية لابن كثير ص٢٠٦، أسنى المطالب ٣٨٠/٤، رحمة الأمة ص٣٤٠

5) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر:
بدائع الصنائع ٤٠٥٩/٩، تبيين الحقائق ٢٣٨/٤، مجمع الأنهر ٢١٢/٢، حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٥، الخرشي على مختصر خليل ٢١٩/٧، الشرح الصغير وبلغة السالك ٣٦٨/٢، أسهل المدارك ٢٢٤/٣، المغني لابن قدامة ٢٠٦/١٤، المحرر ٣٤٠/٢، الإنصاف ٩٣/١٢، كشاف القناع ٤٣٥/٦

6) أشار إلى نسبة هذا القول الغزالي في البسيط (ق/١١٧/أ) وقد رأيت في كثير من المصادر أن اختيار المزني هو القول الثاني. انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٦٤٩/٢، المهذب ٣٣٧/٢، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٢/ب)، حلية العلماء ٢٩٩/٨، كتاب الشهادات من البيان (ق/١١٨/ب)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٠٥

7) وهو رواية للحنابلة. انظر:
الكافي لابن قدامة ٥٥٣/٤، الإنصاف ٩٣/١٢ .

مقام أحد الشاهدين فلا ينبغي أن يتعرضا للشق الآخر فإن من احتيج إلى شهادته في إثبات شق شهادة لم تثبت شهادته في الطريق الآخر كما لو شهد واحد على طريق الأصل ثم أراد أن يشهد مع شاهد آخر على طريق الفرع على شهادة الثاني فإن ذلك ممتنع فكذلك هاهنا.

فأما إذا شهد على شهادة كل واحد منهما شاهد واحد لم تثبت شهادتهما وبه قال أبو حنيفة ومالك(١).

وقال الحسن البصري وابن أبي ليلى وابن شبرمة(٢) وعبيد الله ابن الحسن العنبري وعثمان البَتي وأحمد وإسحاق تثبت شهادتهما بذلك؛ لأن شاهدي الفرع بدل من شاهدي الأصل، وشاهد الأصل اثنان فكذلك هاهنا(٣).

دليلنا: أنه إثبات قول الشاهد بواحد فلم يجز ذكر ذلك صاحب الذخائر. وقال إمام الحرمين(٤): فإن قيل: لو شهد على شهادة أحد

---

١) انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٣١٩/١، المهذب ٣٣٧/٢، حلية العلماء ٢٩٨/٨، روضة الطالبين ٢٩٣/١١، مغني المحتاج ٤٥٥/٤، أسنى المطالب ٣٨٠/٤، المبسوط ١٣٨/١٦، الاختيار ١٥١/٢، تكملة شرح فتح القدير ٤٦٣/٧، البحر الرائق ١٢٠/٧، الإشراف للبغدادي ٢٩٤/٢، التفريع ٢٤٠/٢، الكافي لابن عبد البر ٩٠٢/٢ الخرشي على مختصر خليل ٢١٩/٧، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٤

٢) عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن بجالة الضبي الكوفي، ولد سنة اثنتين وسبعين من الهجرة، وكان عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً ثقة في الحديث، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي روى عن أنس، وأبي الطفيل، وابن سيرين، وروى عنه ابن المبارك، والحسن بن صالح، وشريك توفي سنة أربع وأربعين ومئة. انظر:
الجرح والتعديل ٨٢/٥، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥-٢٥١، شذرات الذهب ٢١٥/١-٢١٦.

٣) انظر:
المغني لابن قدامة ٢٠٥/١٤-٢٠٦، المحرر ٣٤٠/٢، الفروع ٥٩٧/٦ الإنصاف ٩٣/١٢، شرح منتهى الارادات ٥٦٠/٣، المحلى ٥٤١/٨

٤) انظر:
كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٧٧/أ)

الشاهدين أربعة من الذكور، والعدول وهم بأعيانهم (٩٩/ أ) شهدوا على شهادة الشاهد الثاني فما ترون في ذلك. قلنا: إن فرّعنا على القول المختار للمزني فلا إشكال في ثبوت شهادة الأصل فإنا إذا أثبتنا ذلك بشاهدين فلا امتناع من إثباته بأربعة، وإن فرّعنا على القول الآخر، وهو أن من استقل بأحد الشقين لم يشهد في الشق الثاني، ففي هذه الصورة وجهان:

أحدهما: لاتثبت شهادتهم على كل واحد منهم فإنهم وإن أقاموهم مقام شاهد واحد فينبغي أن لايقوموا مقام الشاهد الثاني.

والوجه الثاني: تثبت شهادتهما كما لو شهد اثنان على شهادة أحدهما، واثنان على شهادة الآخر. قال: وهذا هو الذي لايجوز غيره فإنه إذا شهد أربعة على الشاهدين فقد شهد على كل شهادة شاهدان، ولا خلاف أنه إذا شهد على شهادة كل واحد منهما اثنان أنه تثبت شهادتهما فلا ضرر في تعرض الكل للشهادتين، وهذا بخلاف ما إذا شهد واحد على شهادة أصل ثم شهد مع آخر على الأصل الثاني فإنهما قاما مقام أحد الشاهدين فلا ينبغي أن يتعرضا للشق الثاني فإن ذلك الأصل شاهد أصل بنفسه، والشاهد على شهادة صاحبه يريد أن يقوم بثلاثة أرباع الشهادة في محل النزاع وهذا ممتنع لاسبيل إليه.

ويتفرع على هذه القاعدة فروع:

الأول: أنا إذا قلنا إن الشهادة على الشهادة مسموعة في الزنا فكيف يُشهد على شهادة الأصول؟ فنقول هذا ينبني على الاقرار بالزنا فإذا قلنا

يثبت الإقرار بالزنا بشهادة شاهدين(١) فكل شاهد بمثابة إقرار بالزنا؛ لأنه قول يتضمن الإخبار عن الزنا(٢). فنقول إن قلنا يكتفى باثنين، وقلنا من يثبت به أحد الشقين يثبت به الشق الآخر فتثبت شهادة الأصول الأربعة بشهادة اثنين ينقلان (٩٩/ب) شهادة كل واحد منهما من الأربعة الأصول وإن قلنا من يثبت به أحد الشقين لايثبت به الشق الآخر فلابد من ستة عشر {شاهد}(٣) كل أربعة منهم مقام شاهد واحد، والحاصل أنه ينتظم من التفريع على الأصول أربعة أقوال:

**أحدها:** تثبت باثنين شهادة الأربعة الأصول.

إذا قلنا يكفي في الإقرار اثنان، وقلنا لايمتنع أن يكون الاثنان شاهدين على الأصلين.

**والثاني:** لابد من أربعة إذا قلنا إنه لايثبت الإقرار إلا بأربعة وقلنا لايمتنع أن يشهد على الأصل الثاني من يشهد على الأصل الأول.

**والثالث:** لابد من ثمانية إذا قلنا يكتفى باثنين في الإقرار، وقلنا من شهد على أحد الأصلين لايشهد على الأصل الآخر وعلى قول لابد من ستة عشر إذا قلنا لايكتفى في الإقرار إلا بأربعة، وقلنا من شهد على شاهد أصل، لايشهد على الأصل الآخر.

قال صاحب الذخائر: ويتفرع على هذا شهادة فروع على الفروع فعلى قول من يقول لكل واحد اثنان يقول في الاثنين يحتاج إلى أربعة وفي الأربعة يحتاج إلى ثمانية، وإذا كانوا ثمانية يحتاج إلى ستة عشر، وكذلك في فروع الفروع، وهلمّ جرا.

---

١) انظر ص ٣٧٢ وما بعدها من هذا البحث

٢) انظر المسألة في:
كتاب الشهادات من الحاوي ٦٥٣/١، المهذب ٣٣٧/٢، حلية العلماء ٣٠٠/٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٠٨، روضة الطالبين ٢٩٤/١١

٣) ما بين معقوفين في الأصل شاهداً.

وذكر إمام الحرمين(١) على هذه القاعدة فروعاً:

**الأول:** ذكرناه(٢).

**الفرع الثاني:**(٣)لو شهد في المال رجل وامرأتان، وأردنا إثبات شهادة الأصول بشهادة الفروع فعلى قول يكفي إثنان ينقلان شهادة كل واحد من الأصلين.

وعلى قول لابد من ستة من العدول ينقل كل اثنين منهم شهادة واحد من الرجل والمرأتين وهكذا نقل صاحب النهاية.

ثم قال: «ولا أجد إلى التفريع على قولنا إن المرأتين تنزلان منزلة رجل حتى يكتفى بشهادة أربعة سبيلاً».

فهذا منتهى القول في عدد الفروع.

**الفرع الثالث: في صفة الفروع:**

قال ولم يختلف الأصحاب في أن الفروع (١٠٠/أ) يجب أن يكونوا ذكوراً، وإن كان المطلوب بالشهادة إثبات المال(٤)، لأن الفروع لايتعرضون إلى المال، وإنما يتعرضون إلى نقل أقوال الأصول فيتعين اعتبار الذكورة، وضاهى الشهادة على الوكالة فإنها لاتثبت إلا بشهادة الذكور وإن كانت على المال فكذلك هاهنا.

**الفرع الرابع:** ذكره صاحب الذخائر إذا كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين وأقام المدعي شاهدين على شهادة شاهدين وقلنا: لايثبت. كان له أن يحتسب بهما عن أيهما شاء، ويحلف معه ويثبت الحق، ويكون كما لو أقام

---

١) انظر كتاب الشهادات نهاية المطلب (ق/١٧٧/ب)

٢) وهو ما انتهى منه الآن

٣) انظر هذه المسألة في المراجع المذكورة في التعليق رقم ٢ في ص ٤٣٠ من هذا البحث. وانظر: مغني المحتاج ٤/٤٥٥

٤) المهذب ٢/٣٣٧، حلية العلماء ٨/٢٩٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤١٦، روضة الطالبين ١١/٢٩٣، أسنى المطالب ٤/٣٧٩، تحفة المحتاج ١٠/٢٧٥، نهاية المحتاج ٨/٣٢٥، شرح المحلي ٤/٣٣١

شاهداً واحداً وأتى بعد ذلك بشاهدين آخرين على شهادة أحد الأصلين سأل الحاكم الشاهدين الأولين عن شهادة الأصل. قال: هكذا ذكر الفوراني، وقال صاحب الذخائر وفيه نظر ولايصح هذا إلا إذا قال الأولان شهد على شهادة أحد الأصلين(١).

**الفن الخامس:** في ذكر الأعذار التي تجوز قبول شهادة الفروع(٢) ولها صور؛

**الصورة الأولى:** الغيبة من شهود الأصول فنقول إن كان الأصول على مسافة العدوى فلا تُسمع شهادة الفروع كما لوكان الأصول حضوراً(٣) ، وإن كانوا فوق مسافة العدوى، ودون مسافة القصر ففيه وجهان.(٤).

**الصورة الثانية: المرض.**

ويجوز للأصل أن يتخلف عن مجلس القضاء للمرض، ولسنا نعني به أنه يكون بحيث لايتأتى منه الحضور أصلاً بل إذا كان بحيث تناله مشقة ظاهرة لم يحضر. وقد ضبطه قوم بأن يصير معذوراً عن التخلف عن الجمعه ولاينتهي ذلك إلى اعتبار الخوف على النفس، أو الزيادة في المرض بل هو بمثابة المرض الذي يجوز معه الإفطار في رمضان، وقد ذكرنا أنه لايعتبر فيه الخوف على النفس؛ لأنه قرنه بالسفر المجوز للإفطار (١٠٠/ب) وكذلك لشاهد الأصل أن يمتنع لعذر السفر فالذي يجب تحصيله والتعويل عليه أن ينال المريض مشقة ظاهرة، وألم مقلق يعسر الاستقلال بحمله.

---

١) قال في هامش الأصل عند هذا الفرع هذا الكلام فيه نظر.

٢) انظر هذه الأعذار في المهذب ٣٣٧/٢، حلية العلماء ٢٩٧/٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤١٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٢٩٤/١١-٢٩٥، الغاية القصوى ١٠٢٥/٢، رحمة الأمة ص٣٤٠، فتح الوهاب ٢٢٦/٢ مغني المحتاج ٤٥٥/٤، نهاية المحتاج ٢٢٦/٨-٢٢٧، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣٩٠/٧، حاشية الجمل ٤٠٣/٥

٣) وحكى ابن القاص قولاً خرجه من نفسه أنه تسمع الشهادة على الشهادة في حق الحاضر من غير عذر قياساً على الرواية. انظر:
أدب القاضي ٣١٨/١

٤) الأصح أنها تسمع .

الفرع الثالث: الأعذار المجوزة للتخلف عن الجمعة مثل الخوف من غريم وما في معناه(١) يجوز للشاهد التخلف عن حضور مجلس الحكم، وقد أشرنا إليه من قبل(٢).

قال إمام الحرمين: «وقد أطلق الأصحاب أن الفروع يشهدون في هذه الأحوال، وكان يمكن أن يحضر القاضي مقام هذا الأصل، ولكن لم أر أحداً من أصحابنا ذكر ذلك أو تشبث بذكر خلاف فيه أو يحضر نائبه «قال والسبب فيه أن القضاء غير ممكن من غير تعيين وفي ترك الحضور تعطيل الحكم، وامتناع شهادة الفروع مع حضور الأصول من باب الاحتياط، وإلا إذا كان الفروع عدولاً تحصل الثقة بقولهم فلا نكلف القاضي التردد على المساكن مع ما فيه من التبذل، وحط منصب الولاية؛ لأجل الاحتياط، ولاخلاف أن رواية الراوي مقبوله وشيخه في البلد، وتمييز الشهادة عن الرواية معلوم متفق عليه(٣) فلا يبعد في وجهٍ التسوية بينهما والقدر الثابت أن شهادة الفروع مقيدة بحال عذر يطرأ على الأصول.

الفرع الرابع: إذا عدّل شهود الفرع شهود الأصل وكانوا من أهل التعديل ثبت كما يثبت بعلم القاضي أو بشهادة عدول آخرين. وقال أبو حنيفة لاتصح شهادة الفروع مالم يُعدِلوا شهودهم الذين هم أصولهم(٤)

---

١) المهذب ١٠٩/١، الوسيط ٦٩٧/٢ و٧٦١، روضة الطالبين ٣٤٤/١-٣٤٥ و٣٥/٢

٢) انظر ص ٣٨٣ من هذا البحث

٣) انظر هامش رقم (٢) من ص ٣٧٣ من هذا البحث.

٤) سبق في هامش رقم (٥) من ص ٤٢٠ الإشارة إلى أن الذي ذكره المصنف إنما هو رأي الإمام محمد صاحب أبي حنيفة. أما المختار في المذهب الحنفي أن شهادة الفرع تقبل وإن لم تعدل شهادة الأصل، ولزم القاضي تعديل الكل.

وهذا الرأي المختار في المذهب الحنفي هو قول المالكية والحنابلة. انظر: تبصرة الحكام ٣٥٥/١، الخرشي على مختصر خليل ٢١٩/٧، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤، بلغة السالك ٣٤١/٢، المغني لابن قدامة ٢٠٢/١٤، النكت والفوائد ٣٤٣/٢، كشاف القناع ٤٣٦/٦، غاية المنتهى ٤٨٦/٣

حكاه صاحب النهاية: وقال: وهذا لاحاصل له فإن عدالة الأصول، ونقل شهادتهم أمران متغايران لايشترط اجتماعهما في حجة وقد ذكرنا أن المدعي إذا كان يحلف مع شاهد فحق عليه أن يُصدق شاهده، وذلك لانتظام الشاهد واليمين ولايشترط أيضاً أن يحلف على صدقه. وعدالة ذلك الشاهد تُتلقى من تزكية المزكين كما ذُكر في شهادة الأصول مع شهادة الفروع فلا فرق إذاً بين البابين فيما يتعلق بالتعديل وإنما إفتراقهما في إلزام المدعي تصديق شاهده، لأنه عارف فيما زعم بصدقه ويستحيل أن يكلف الفروع تصديق شهود الأصل هذا الذي ذكره إمام الحرمين في هذا الفصل(١).

---

١) انظر:
كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٧٨/أ)

## الفصل الثالث

## من فصول القاعدة في الرجوع عن الشهادة

افتتح الجماعة صاحب الحاوي وصاحب النهاية وصاحب الشامل[1] وصاحب الذخائر وغيرهم هذا الفصل بنص الشافعي - رضي الله عنه - فقالوا: «قال الشافعي: "والرجوع عن الشهادة ضربان:

فإن كانت على رجل بشيء تلف من بدنه أو (بمال)[2] بقطع أو قصاص، وأخذ ذلك منه ثم رجعوا، وقالوا: عمدنا بذلك فهي كالجناية، وفيها القصاص[3] هذا ماحكاه صاحب الحاوي وهو أتم مما حكاه الجماعة فإنهم اقتصروا على أول النص ثم قالوا إلى آخره.

ثم قال: "واحتج في ذلك بعلى بن أبي طالب[4]، وما لم يكن من ذلك فيه قصاص أغرموه و(عزروه)[5] دون الحد وأخذ منهم العقل". هذا نصه، واتفق الجماعة على أنهم قالوا الرجوع لايخلو:

إما أن يكون قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو بعد الاستيفاء.

**فالحالة الأولى:** أن يكون الرجوع قبل الحكم بشهادتهم فلا يجوز أن يحكم بها بعد رجوعهم سواء كانت الشهادة في مال أو حدّ لله تعالى أو للآدميين.

قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور الفقهاء إلا أبا ثور فإنه انفرد

---

1) انظر كتاب الشهادات من:
الحاوي ٢/٦٩٤، الشامل (ق/١٩٥/ب)، نهاية المطلب (ق/١٧٩/ب)

2) مابين قوسين هكذا في الأصل وفي المختصر والأم والحاوي بنال

3) انظر المسألة في:
مختصر المزني ٥/٣١٢، الأم ٧/٥٥

4) سيأتي تخريج هذه القصة في ص ٤٥٠.

5) مابين قوسين في الأصل وعرزوه بتقديم الراء المهملة على الزاي وهو تحريف.

بالقول بإمضاء الحكم بعد رجوعهم وبناه (١٠١/ب) على مذهبه في إمضاء الحكم بعد حدوث فسقهم[١] قال وهذا خطأ في المذهب والبناء.

أما خطاؤه في المذهب فهو أنه لاتخلو حالهم في الشهادة والرجوع عنها من أحد أمرين:

إما أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، أو كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع، وإذا كان كذلك وجب ردها؛ لأمرين:

**أحدهما:** الجهالة بصدق شهادتهم فصار كالجهالة بعدالتهم.

**والثاني:** أنهم لم يسلموا عن الكذب في أحد قوليهم.

وأما خطؤه في البناء فهو: أن الفاسق مقيم على شهادته، ويجوز أن يكون صادقاً، والراجع مقر بأنه لم يكن في الشهادة صادقاً.

قال: وإذا ثبت ذلك فينظر في الشهادة بعد رجوعهم عنها، وهم فيها على ثلاثة أحوال:

**أحدها:** أن يعمدوا فيها فيكون ذلك قدحاً في عدالتهم، وموجباً لفسقهم (ويعزروا)[٢]، لأنهم عمدوا الشهادة بزور.

**الحالة الثانية:** أن لايتعمدوها، ولكن سَهَوا فيها فيكون ذلك قدحاً في حفظهم لافي عدالتهم فيجب التوقف عن شهادتهم إلا فيما يتحققونه (ويحيطون)[٣] علماً به.

**الحالة الثالثة:** أن لايكون عمداً ولا سهواً، ولكنه كان لشبهة

---

١) انظر:
المهذب ٣٤٠/٢، حلية العلماء ٣١٢/٨، روضة الطالبين ٢٩٦/١١، مغني المحتاج ٤٥٦/٤، أسنى المطالب ٣٨١/٤، روضة القضاة ٢٩٩/٢، الهداية والبناية عليه ٢٤٠/٧، الاختيار ١٥٣/٢، تبيين الحقائق ٢٤٣/٤، مجمع الانهر ٢١٥/٢، الكافي لابن عبد البر ٥١٨/٢، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٦٢/٢، قوانين الاحكام ص ٣٢٩، الإشراف للبغدادي ٢٩٥/٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٠٠/٦، المغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤، النكت والفوائد ٣٥٣/٢، الفروع ٥٩٨/٦، المحلى ٥٢٧/٨

٢) مابين قوسين في الاصل ويعزر أثبته من الحاوي

٣) مابين قوسين في الأصل يحيطوا أثبته من الحاوي.

اعترضتهم يجوز مثلها على (أهل)(١) العدالة والتيقظ فهم على عدالتهم، وضبطهم، وتقبل شهادتهم في غير مارجعوا عنه.

فروع:

لو التمس المشهود له يمين الشهود على صحة رجوعهم، لم يكن له إحلافهم؛ لأنه لاخصومة بينه وبينهم.

وكذلك لو ادعى عليهم أنهم علموا أني برئت مما شهدوا به (١٠٢/أ)، وقد شهدوا أنهم لم يعلموا أنه بريء منه، وطلب يمينهم، لم يحلفوا عليه، ولو أحضر المشهود عليه بينة تشهد على الشهود برجوعهم قبلت وحكم عليهم بالرجوع، وبطلت شهادتهم على المشهود عليه، ولاضمان عليهم للمشهود له(٢).

وقال الحسن بن زياد يضمنون للمشهود له ماشهدوا به من حقه.

قال وهذا خطأ، لأن (جنايتهم)(٣) على المشهود عليه.

هذا الذي ذكره صاحب الحاوي(٤).

أما صاحب النهاية فإنه قال في هذه الحالة: «فأما الرجوع قبل القضاء، فمبطل للشهادة، والذي نذكره في هذا القسم أنهم إذا شهدوا على الزنا ثم رجعوا فهم قذفه يحدون فسقه يردون ولو قالوا لمّا رجعوا عن الشهادة في الزنا وغيره ما تعمدنا ولكنّا أخطأنا(٥).

فالذي صدر منهم لايوجب جرحهم في غير الشهادة على الزنا، وهل يكونون قذفة إذا قالوا أخطأنا؟

فقد ذكرنا أنه إذا نقص العدد هل يكونون قذفه؟ قولين(٦).

---

١) مابين قوسين في الأصل أصل وهو تحريف أثبته من الحاوي

٢) انظر شرح عماد الرضا ٢١٢/١

٣) مابين قوسين في الحاوي حق باق و الصحيح ما أثبته لأن عبارة الحاوي تناقض المعنى الذي سبقها

٤) كتاب الشهادات من الحاوي ٦٩٦/٢-٦٩٧

٥) كتاب الشهادات من نهاية المطلب (١٨٠/أ/١٨١/أ).

فإذا كمل العدد في مسألتنا، وقالوا: أخطأنا احتمل خلافاً(١)، ولكنه مرتب على نقصان العدد فإنه تتطرق إليهم الملامة في ترك التحفظ، والمبالغة فيه، وإن كان المتحفظ قد يغلط.

وأما نقصان العدد فلا يتجه فيه نسبة الشاهدين إلى مايوجب لوماً.

فإن قلنا: إنهم قذفة حدوا وردت شهادتهم.

**فرع على هذه القاعدة:**

لو شهد عند القاضي شاهدان فيما نحن فيه، أو في غيره من القضايا ثم قالا للقاضي قبل القضاء توقف حتى نتثبت في (١٠٢/ب) شهادتنا.

فلا شك أنه يتوقف فلو عادا، وقالا تحققنا، ونحن مصران على الشهادة فهل يحكم؟ فعلى وجهين:

**أحدهما:** يحكم؛ لأنهما لم يرجعا بل توقفا ثم استمرا(٢).

**والثاني:** لايحكم؛ لأن ماقالا أورث ريبة في الشهادة.

ولا خلاف أنهما لو رجعا، وعادا، وقالا غلطنا في الرجوع فلا تقبل منهما(٣).

فإن قلنا إنهما إذا استمرا بعد التوقف للقاضي أن يقضي فهل

---

٦) انظر ص ٢٨٩ من هذا البحث

١) في حد القذف هنا وجهان:

أحدهما: المنع، لأنهم معذورون.

والثاني: يجب. وهو الصحيح لما فيه من التعيير، وكان حقهم أن يثبتوا، فعلى هذا ترد شهادتهم. انظر: روضة الطالبين ٢٩٦/١١، أسنى المطالب ٣٨١/٤

٢) وهو أصحهما. انظر:

روضة الطالبين ٢٩٦/١١، مغني المحتاج ٤٥٦/٤، حاشية قليوبي ٣٣٢/٤، أسنى المطالب ٣٨١/٤، شرح عماد الرضا ٢١٣/٢، حاشية الجمل ٤٠٤/٥

٣) انظر:

روضة الطالبين ٢٩٦/١١، فتح الوهاب ٢٢٦/٢، حاشية القليوبي ٣٣٢/٤، شرح عماد الرضا ٢١٢/١

للقاضي أن يكلفهما إنشاء الشهادة؟

فعلى قولين لايخفى توجيههما(١).

هذا الذي ذكره إمام الحرمين في هذه الحالة(٢).

وأما صاحب الشامل فإنه ذكر خلاف أبي ثور، وأبطله.

وأما صاحب النهاية فإنه ذكر ماذكره صاحب الحاوي بعينه.

**الحالة الثانية:** إذا رجعوا بعد الحكم ونفوذه، وقبل الاستيفاء فلا يخلو المشهود به.

إما أن يكون مالاً، أو غير مال.

فإن كان مالاً لم ينقض حكمه وأمضاه وهو قول جمهور الفقهاء(٣).

وحكي عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه ينقض الحكم برجوعهم لإبطال الشهادة بالرجوع.

قال صاحب الحاوي: "وهذا فاسد لوجهين:

**أحدهما:** أن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد لم ينقض بالاحتمال، والاجتهاد يُغلب صدقهم في الشهادة لاحتمال كذبهم في الرجوع.

**الثاني:** أن في شهادتهم إثبات حق فجرى مجرى الإقرار وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار فلما لم يبطل الحكم

---

١) الأصح أنهم لايكلفون إنشاء الشهادة، لأنهم جزموا بها والشك الطارىء زال. انظر: روضة الطالبين ٢٩٦/١١

٢) انظر: كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٨٠/أ)

٣) من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: المهذب ٣٤٠/٢، حلية العلماء ٣١٣/٨، رحمة الأمة ص ٣٤١، مغني المحتاج ٤٥٦/٤، أسنى المطالب ٣٨١/٤، روضة القضاة ٢٩٩/٢، الهداية مع شرح فتح القدير ٤٧٩/٧، البحر الرائق ١٢٨/٧، مجمع الأنهر ٢١٥/٢، الإشراف للبغدادي ٢٩٥/٢، حاشية العدوي ٣٢٢/٢، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤، الشرح الصغير ٢٩٤/٤، الإفصاح لابن هبيرة ٣٦٤/٢، المغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤، المقنع ٧١٦/٣، كشاف القناع ٤٣٧/٦

بالإقرار بحدوث الإنكار لم يبطل الحكم بالشهادة بحدوث الرجوع(١).

أما إذا كان ماشهدوا به (١٠٣/ أ) ليس بمال فهو على ضربين:

**أحدهما:** أن يكون مالايبطل بالشبهة كالنكاح، والطلاق فهو كالمال في نفوذ الحكم به، ولايبطل بالرجوع.

**والضرب الثاني:** أن يكون مما يبطل بالشبهة كالحدود فهو أيضاً على ضربين:

**أحدهما:** أن يكون من [حقوق(٢)] الله تعالى المحضة كحد الزنا، وحد الخمر، والقطع في السرقة فيسقط برجوع الشهود كما يسقط برجوع المقر، لأن رجوع الشهود شبهة تُدرأ بمثلها الحدود(٣).

**والثاني:** أن يكون من حقوق الآدميين المحضة كالقصاص، وحد القذف فهو أيضاً على ضربين:

**أحدهما:** أن يكون مما إذا سقط بالشبهة رجع إلى بدل [لايسقط بالشبهة](٤) كالقصاص الذي إذا سقط بالشبهة رُجع إلى بدل وهو الدية [التي لاتسقط بالشبهة](٥) فيسقط برجوع الشهود [القصاص](٦)، ولاتسقط الدية.

**الضرب الثاني:** أن يكون مما إذا سقط بالشبهة لم يرجع إلى بدل كحد القذف ففي سقوطه برجوع شهوده وجهان:

**أحدهما:** يسقط لأنها شبهة تدرأ بمثلها الحدود.

**والوجه الثاني:** لايسقط بالرجوع؛ لأنه من حقوق الأدميين المغلظة فلا تسقط بالشبهة كغيره من حقوق الآدميين(٧).

هذا ماذكره صاحب الحاوي في هذه الحالة(٦).

---

١) انظر:
المهذب ٢/٣٤٠

٢) مابين معقوفين في الأصل حدود وهو تحريف اثبته من الحاوي

٣) انظر: المراجع المذكورة في هامش رقم ٣ من ص ٤٢١.

٤) ما بين معقوفين ساقط من الاصل أثبته من الحاوي.

٥) أنظر: روضة الطالبين ١١/٢٩٦، مغني المحتاج ٤/٤٥٧، اسنى المطالب ٤/٣٨١

أما صاحب النهاية فإنه قال:في المال كما قال:صاحب الحاوي ثم قال: «وإن كانت الشهادة في العقوبات فإذا قضى القاضي بوجوب العقوبة ثم رجع الشهود قبل استيفائها ففي المسألة ثلاثة أوجه ذكرها الشيخ أبو علي وغيره:

أحدها: أن القاضي لايستوفي العقوبة فإنها حرية بالدرء، ويبعد أن يريق القاضي (١٠٣/ب) دماً ولاحجة على إراقته مقترناً به.

والوجه الثاني: أنه تستوفي العقوبات فإن الشهود رجعوا بعد القضاء وما استحق استيفاؤه كالمستوفى.

والوجه الثالث: أن مايجب حقاً للآدمي لايسقط كالقصاص، وحد القذف، وما يجب حقاً لله تعالى من العقوبات يسقط فإن رجوع الشهود لاينحط عن الرجوع عن الإقرار هكذا قال. وقال وهذا أحسن إذ لاخلاف في الإقرار(١).

وأما صاحب الشامل فإنه زاد في هذه الحالة بعد قوله: «وأما إن كان المشهود به حقاً لآدمي لايسقط بالشبهة فإنه يجب للمشهود له استيفاؤه. قال: وحُكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالا: ينقض حكمه؛ ولذلك إن كان رجوعهما بعد استيفاء الحق؛ لأن الحق استوفي بشهادتهما فإذا رجعا سقط كما لو كان قصاصاً.

قال ودليلنا: إن حق المشهود له قد وجب بالحكم فلايسقط بقولهما، واعترافهما بكذبهما؛ لأنه يحتمل كذبهما فيه؛ ولأن ذلك ليس شهادة منهما؛ ولهذا لايفتقر إلى لفظ الشهادة فلا يسقط حقه بما ليس بشهادة ولا إقرار،

---

٦) كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٦٩٨-٦٩٩

١) كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٨٠/أ و ب)

ويفارق القصاص بما ذكرناه من أنه يسقط بالشبهة(١).

وأما صاحب الذخائر فإنه زاد وقال: «إن كان المشهود به مالاً أو عقداً فالمنصوص في كتاب الشهادات أنه يجوز الاستيفاء. قال: ومن أصحابنا من قال لايجوز، وحكى مذهب سعيد بن المسيب وأبطله، ثم قال وإن كان المشهود به حداً لاقصاصاً ففيه ثلاثة أوجه: وهي المذكورة أولاً، وقال (١٠٤/أ) في الثالث: وهو الأعدل. ثم قال: وقال: بعض الأصحاب: «ولو فسق الشهود قبل الاستيفاء كان فسقهم كرجوعهم هذا الذي ذكر الخراسانيون، وأما العراقيون فإنهم قالوا في الحدود والقصاص يسقط قولاً واحداً، وذكروا في فسق الشهود وجهين فرقوا بينهما بأن الرجوع أقوى شبهة من الفسق؛ لأنهما مقران بأن شهادتهما زور، والفسق يورث تهمة في الشهادة مع إقامتهما عليها فافترقا هذا الذي ذكره.

**الحالة الثالثة:** الرجوع بعد الاستيفاء فلا ينقض الحكم بل يبقى على نفوذه وهو قول الجمهور(٢). هكذا ذكر صاحب الحاوي(٣) ثم قال، وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أن الحكم ينقض برجوعهم؛ لأنهم بالرجوع اتهموا(٤).

---

١) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٥/ب)

٢) من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة انظر:

أدب القاضي لابن القاص ٣٩٤/٢، المهذب ٣٤٠/١، روضة الطالبين ٢٩٧/١١، تحفة المحتاج ٢٧٩/١٠، أسنى المطالب ٣٨١/٤، شرح أدب القاضي للجصاص ص ٧٥١، تبيين الحقائق ٢٤٤/٤، ملتقى الأبحر ٩٥/٢، التفريع ٢٤٠/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٠/٧، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤، المغني لابن قدامة ٢٤٦/١٤، كشاف القناع ٤٣٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٦٢/٣

٣) انظر:

كتاب الشهادات من الحاوي ٦٩٩/٢

٤) انظر:

حلية العلماء ٣١٣/٨، قوانين الأحكام ص ٣٢٩

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الرجوع مخالف للشهادة، ولايخلو أحدهما من الكذب فصار كل واحد من الشهادة؛ والرجوع يحتمل الصدق والكذب، وقد اقترن بالشهادة حكم، واستيفاء فلم يجز نقضها برجوع محتمل.

والثاني: أن الشهادة إلزام والرجوع إقرار بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة، والإقرار لازم في حق المقر دون غيره فلم يجز أن ينقض به الحكم؛ لأنه يصير إقراره إلزاماً لغيره، وموجبه أن يعود إليه لاعلى غيره فإذا ثبت أنه لاينقض الحكم بعد استيفاء الحق انتقل الكلام إلى مايلزم الشهود برجوعهم، ويختلف ذلك باختلاف الحق المستوفىٰ وهو ثلاثة أقسام:

إتلاف للأبدان.

وإتلاف الأحكام.

وإتلاف (١٠٤/ب) بمحض الأموال.

القسم الأول: فيما يختص بالأبدان:

وهو قتل نفس أو قطع طرف كشهادتهم على رجل أنه قتل فقتل أو قطع فقطع ثم رجعوا عن شهادتهم فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمهم برجوعهم إذا تعمدوا ذلك:

فذهب الشافعي إلى أن عليهم القود وهو قول ابن شبرمة وأحمد وإسحاق(١).

وقال أبو حنيفة عليهم الدية دون القود(٢).

---

١) أما إذا لم يتعمدوا فعليهم الدية المغلظة: انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٣٩٥/١، المهذب ٣٤٠/٢، مغني المحتاج ٤٥٧/٤، شرح المحلي ٣٣٢/٤، المغني لابن قدامة ٢٤٦/١٤، كشاف القناع ٤٣٨/٦، حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧

٢) انظر:
روضة القضاة ٣٠١/٢، الهداية مع شرح فتح القدير ٤٩٢/٧، البحر الرائق ١٣٧/٧، مجمع الأنهر ٢١٩/٢، حاشية ابن عابدين ٥٣٨/٥

وقال مالك لاقود عليهم ولادية(١).

واستدل أصحاب أبي حنيفة في أن عليهم الدية دون القود أن الشهادة سبب أفضى إلى القتل فوجب أن يتعلق بهم الغرم دون القود كحفر البئر ووضع الحجر،

واستدل أصحاب مالك على أنه لاقود ولا دية بأن الشهادة سبب اقترن به مباشرة الحاكم، وقد سقطت عن الحاكم مع المباشرة فأولى أن تسقط عن المتسبب.

والدليل على وجوب القود إجماع الصحابة في قصتين مشهورتين عن إمامين مشهورين:

**إحداهما:** عن أبي بكر رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عنده بالقتل، وقتل وبالقطع فاقتص منه ثم رجع الشاهدان، وقالا أخطأنا بالأول وهذا هو القاتل أو القاطع فقال لو علمت أنكما تعمدتما لأقدتكما(٢).

**والقصة الثانية:** وهي أثبت رواها الشافعي عن سفيان عن مُطرِّف(٣)

---

١) قال ابن المناصف في أدب القاضي ٣٧٢/١: "لايخلو حال الراجع من أمرين : إما أن يرجع قبل الحكم بشهادته أو بعده...وإما إن كان الرجوع بعد استيفاء الحكم بتلك الشهادة لم يفسخ ولايقاد المشهود فيها.

ثم لايخلو رجوعهم أن يكون عن دعوى غلط أو تعمد كذب، فإن كان عن دعوى غلط فالمشهور الرجوع عليهما بما أتلفا بتلك الشهادة.

وقال عبد الملك: لايلزمهما. ومع الرجوع فلا يخلو المتلف أن يكون مالاً أو غير مال كالقتل والقطع والحدود والطلاق وما أشبه ذلك.

قال وفي القتل وما كان في معناه من الحدود خلاف. قال أشهب: القصاص وقال ابن القاسم: الدية وشهادتهما فيما بعد ساقطة على كل حال. وانظر: الإشراف للبغدادي ٢٩٥/٢، التفريع ٢٤١/٢، الكافي لابن عبد البر ٠١٨/٢، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٦٤/٢، قوانين الأحكام ص ٣٢٩، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٠/٧، حاشية العدوي ٣٢٢/٢، بلغة السالك ٣٦٩/٢

٢) لم أقف على هذا الأثر في المصادر التي اطلعت عليها.

٣) مطرف بن طريف أبو عبدالرحمن وقيل أبوبكر الكوفي الحارثي الإمام المحدث، حدّث الشعبي وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وحدّث عنه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي، وأسباط بن محمد، وثقه أحمد، وأبوحاتم، وأبو داود وجماعة. مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، وقيل غير

عن الشعبي: «أن رجلين شهدا عند عليّ -كرم الله وجهه- على رجل أنه سرق فقطعه ثم أتياه بعد برجل آخر، وقالا أخطأنا بالأول وهذا هو السارق فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية الآخر (١٠٥/أ)»، وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما(١).

قال أحمد بن حنبل مطرف عن الشعبي عن علي غير مرفوع.

وقد رواه مع سفيان [ أسباط ](٢) عن مطرف وليس لهذين الإمامين مخالف من الصحابة فثبت بهما الإجماع.

ويدل عليه من حيث الاعتبار أن كل إتلاف ضُمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال؛ ولأن الشهادة إلجاء فوجب أن تضمن به النفوس كالإكراه.

وأما الجواب عن ما استدل به أبو حنيفة بأن الشهادة تسبب فيسقط بها القود كحفر البئر فباطل بالإكراه، ثم حفر البئر لم يقصد به القتل فسقط به القود والشهادة قصد بها القتل فوجب بها القود.

وأما الجواب عما ذكره مالك من الاستدلال بالحاكم فالفرق أن الحاكم لزمه الحكم بالشهادة فلم يضمن، والشاهد ممنوع من الشهادة التي شهد بها فضمن. هذا ماذكره صاحب الحاوي(٣).

---

ذلك. انظر:

التاريخ الكبير ٣٩٧/٧، الجرح والتعديل ٣١٣/٨، سيرأعلام النبلاء ١٢٧/٦-١٢٨.

١) أخرجه البخاري تعليقاً، في صحيحه ٤١/٨-٤٢ كتاب الديات ٨٧ باب أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو تفيض منهم كلهم.

وقال ابن حجر في الفتح ٢٣٧/١٢ وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة.

والبيهقي في السنن والآثار ١٦٣/٦، والسنن الكبرى ٤١/٨ و ٢٥٠/١٠، والدار قطني في سننه ١٩٢/٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٨٩/١٠.

٢) أسباط بن محمد الإمام المحدث أبو محمد بن أبي نصر القرشي الكوفي، حدّث عن أبي إسحاق الشيباني، والأعمش وغيرهما، وروى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية والحسن بن علي بن عفان قال ابن معين: ثقة مات سنة مئتين. انظر:

التاريخ الكبير ٥٣/٢، الجرح والتعديل ٣٣٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٩-٣٥٦، تهذيب التهذيب ٢١١/١.

(٣) [illegible] الحاوي.

**فإذا تقررت هذه القاعدة فعليها فروع:**

**الأول:** أن الشهود بعد الرجوع لاتخلو حالهم من أحد أقسام ثلاثة:

**القسم الأول:** أن يشكوا في شهادته بأن يقولوا لعلنا أخطأنا فهذا قدح في الضبط يتغير به حكم الشهادة بعد نفوذ الحكم بها، ولاضمان عليهم؛ لأن الضمان لايجب بالشك.

**القسم الثاني:** أن يرجعوا جميعاً عنها فيسألهم الحاكم عن شهادتهم هل تعمدوها أو أخطأوا؟ لاختلاف حكم العمد، والخطأ فلهم في الجواب ثمانية أحوال(١):

**أحدها:** أن يقولوا عمدنا كلنا؛ ليقتل بشهادتنا. فالقود على جميعهم واجب؛ لأنهم قتلوه عمداً.

**والحالة الثانية:** أن يقولوا عمدنا كلنا، وما علمنا أن الحاكم يقتله بشهادتنا، وهم أهل جهالة بمثله فهذا ([illegible]) قتل عمد شبه الخطأ فلا قود عليهم، وتؤخذ منهم الدية مغلظة، لما فيه من العمد، ومؤجلة، لما فيه من الخطأ.

**الحالة الثالثة:** أن يقولوا أخطأنا كلنا فعليهم دية الخطأ مخففة ومؤجلة يؤخذون بها دون عاقلتهم، لوجوبها باعترافهم، والعاقلة لاتحمل ماوجب بالاعتراف.

**الحالة الرابعة:** أن يتفقوا على أنه تعمد بعضهم، وأخطأ بعضهم فلا قود على العامد لمشاركة الخاطئ، وعلى العامد قسطه من الدية مغلظة حالة، وعلى المخطئ قسطه منها مخففة مؤجلة.

---

٣) كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٧٠٣-٧٠٤

١) انظر:

الأم ٧/٥٥، أدب القاضي لابن القاص ٢/٣٩٦، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٦/أ)، البيان (ق/١٢٩/أ وما بعدها)، روضة الطالبين ١١/٢٩٨-٢٩٩، الغاية القصوى ٢/١٠٢٧، مغني المحتاج ٤/٤٥٧، نهاية المحتاج ٨/٣٢٨، أسنى المطالب ٤/٣٨١-٣٨٢، حاشية الجمل ٥/٤٠٤-٥٠٥

الحالة الخامسة: أن يختلفوا فيقول بعضهم عمدنا كلنا، ويقول بعضهم أخطأنا كلنا. فعلى من أقر بعمد الجميع القود، وعلى من أقر بخطأ الجميع قسطه من الدية مخففة مؤجلة.

الحالة السادسة: أن يقول اثنان منهم عمدنا، وأخطأ هذان، ويقول الآخران بل عمدنا وأخطأ هذان الأولان ففي وجوب القود عليهم وجهان(١)
:

أحدهما: يجب عليهم القود جميعهم؛ لأن كل واحد منهم قد اعترف بالعمد في حقه، وأضاف الخطأ إلى من اعترف بالعمد فصاروا كالمعترفين جميعاً بالعمد.

والثاني: وهو الأصح أنه لاقود عليهم، لأن كل واحد منهم مقر بمشاركة المخطىء فلايلزمه بإقرار المخطى تعمده، لأن أحداً ما لايؤاخذ بإقرار غيره، وعلى كل واحد منهم قسطه من دية العمد مغلظة حالة.

الحالة السابعة: أن يقول: اثنان منهم عمدنا كلنا، ويقول: الآخران عمدنا، وأخطأ الأولان فعلى المقر بعمدِ جميعهم القود، وفيما يجب على من أقر بعمده وخطأ غيره قولان.

أحدهما: القود.

والثاني: قسطه من الدية مغلظة حالة.

الحالة الثامنة: (١٠٦/أ) أن يقول أحدهم عمدت، ولا أدري مافعل أصحابي فيُسأل أصحابُه فإن قالوا: عمدنا وجب القود على الكل وإن قالوا أخطأنا سقط القود عن الكل فهذا حكمهم إذا رجعوا جميعاً ذكر

---

١) انظر:
المهذب ٣٤٠/٢، حلية العلماء ٣١٥/٨

ذلك كله صاحب الحاوي على هذا الوجه(١).

**الفرع الثاني:** ذكره صاحب النهاية إذا قال القاضي علمت كذب الشهود وتعمدت القضاء فعليه القود قطع به الأئمة(٢) فإن مقامه لاينحط عن مقام شاهد.

ولو رجع المزكي عن تزكية الشهود فقد ذكر الأصحاب في وجوب الغرم عليه وجهين - ثم ذكروا على أحد الوجهين في القصاص وجهين.

وحاصل الكلام ثلاثة أوجه في الغرم والقصاص(٣).

فإن قال: المزكي زكيتهم مع العلم بفسقهم، وكذبهم فهذا موضع خلاف الأصحاب.

---

١) ذكر المصنف في الفرع الاول أن الشهود بعد الرجوع لايخلو حالهم من أحد أقسام ثلاثة. ثم تكلم عن القسمين الاول والثاني وأهمل الثالث وحيث إن مرجعه في ذلك الماوردي في الحاوي فقد رجعت إليه ووجدت فيه القسم الثالث ونصه: أن يقيم بعضهم على شهادته، ويرجع بعضهم عن شهادته فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لايزيد الشهود على عدد البينة كاثنين شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم رجع أحدهما، أو أربع شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فلا ضمان على المقيم على شهادته، والراجع عنها ضامن يسأل عن حاله، فإن قال أخطأت فمن قسطه من الدية، فإن كان واحداً من اثنين في قتل ضمن نصف الدية. وإن كان واحداً من أربعة في زنا ضمن ربع الدية. وإن قال عمدت سئل عمن لم يرجع من شركائه في الشهادة، فإن قال أخطؤوا، فعليه قسطه من الدية وإن قال عمدوا فعليه القود.

والضرب الثاني: أن يزيد الشهود على عدد البينة كثلاثة شهدوا على رجل بالقتل فقتل أو خمسة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يرجع من زاد على عدد البينة كرجوع الثالث في شهادة القتل، والخامس في شهادة الزنا فلا قود عليه؛ لوجوب القتل والرجم بشهادة الباقين، ولا يجوز أن يستحق القود في قتل قد وجب. انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٧٠٤-٧٠٧

٢) انظر: روضة الطالبين ٢٩٧/١١

٣) الأول:لايتعلق به القصاص والغرم؛ لانه لم يتعرض للمشهود عليه وإنما أثنى على الشاهد والحكم يقع بالشاهد فكان كالممسك مع القاتل.

والثاني: نعم يتعلق به القصاص والغرم وهو أصح الأوجه؛ لأنه بالتزكية ألجأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل.

والثالث: يتعلق به الضمان دون القصاص. انظر:

روضة الطالبين ٢٩٨/١١، مغني المحتاج ٤٥٧/٤، شرح المحلي ٣٣٣/٤

وإن قال: زكيتهم مع العلم بفسقهم ولم أعلم كذبهم فقد قال الأصحاب: هذا كما إذا زعم أنه علم كذبهم. قال وما ذكروه ظاهر، ولكن تَرَتُّبُهُ في القصاص ترتيب حالة على حالة والأمر فيه قريب.

قال ومن أهم مايجب الاعتناء به أن الذي ادعى القصاص لو رجع عن دعواه وأصر الشهود فعليه الغرامة والقود(١).

ولو رجعوا كلهم والولي هو الذي تولى القصاص بنفسه فلا شك في وجوب القود عليه، وهل يجب على الشهود فيه وجهان ذكرهما القاضي:

أحدهما: لاقصاص على الشهود فإن الولي قبل مختاراً وليس في حكم المكره والشهادات سبب فهي بالإضافة إلى قتل الولي كالإمساك مع القتل قال وهذا هو الذي بنينا عليه الأساليب(٢).

**والوجه الثاني**: أن القصاص يجب على الشهود مع الولي فإنهم بجملتهم (١٠٦/ب) تعاونوا على القتل فكانوا كالمشتركين فيه لا كالممسك مع القاتل فإنهم هم الذين أكسبوا الولي صفة المحق، ولولاهم لما تصدى لذلك قال وهذا ضعيف والقياس هو الوجه الأول(٣).

**التفريع**: على ذلك إذا لم يُوجب القصاص على الشهود فلا يلزمهم غرم أيضاً إذا آل الأمر إلى المال مصيراً إلى أن مباشرة الولي على الاختيار تقطع أثر تسببهم.

**الفرع الثالث**: إذا قال الشهود تعمدنا الشهادة كاذبين، ولم نعلم أنه يقتل (بشهادتنا)(٤) فقد قال العراقيون لاقود عليهم. قال وهذا فيه نظر فإن من ضُرب عصاً ومات وكان ذلك الشخص مريضاً يَقتل مثله بمثل ذلك

---

١) انظر: مغني المحتاج ٤٥٧/٤

٢) وهو الأصح. انظر:
روضة الطالبين ٢٩٧/١١، مغني المحتاج ٤٥٨/٤، شرح المحلي ٣٣٣/٤

٣) كتاب الشهادات من نهاية المطلب (١٨٠/ب،١٨١/أ).

٤) ما بين قوسين في الأصل بشهادتها وهو تحريف.

الضرب فقال الضارب لم أحسبه مريضاً ولو كان صحيحاً كان الأغلب أنه لايموت بهذا الضرب، فهل يجب القصاص والحالة هذه؟ فيه تردد مأخوذ من كلام الأصحاب(١).

**التفريع:** إن قلنا بوجوب القصاص على الشهود في هذه الصورة فلا كلام، وإن قلنا لاقصاص عليهم فقد قال الشافعي تجب الدية حالة في أموالهم في الصورة التي ذكرناها(٢)

وقال صاحب التقريب الوجه أن تكون الدية مؤجلة عليهم؛ لأنهم بمثابة من يصدر منه القتل بشبه عمد وهذه المسألة تفارق مالو قتل مسلماً في دار الحرب على توهم أنه مشرك ففي وجوب الدية قولان(٣)

فإذا أوجبناها ففي ماله أو على عاقلته قولان.

**الفرع الرابع:** النظر في شُهُود الزنا وشهود الإحصان إذا رجعوا كلهم أو بعضهم قال ونحن نذكر في مُقَدمة ذلك أصلين، ونفرع المسائل عليها:

**الأصل الأول:** أن شهود الإحصان إذا رجعوا هل يغرمون؟

وفيه قولان:

**أحدهما:** لا [illegible]؛ لأنهم ماشهدوا على موجب الحد فإن موجب الحد الزنا. والإحصان صفات كمال(٤).

**التفريع على هذا القول:** اختلف الأصحاب في أنه لو شهد على

---

١) الوجيز ٢/٢٥٩، الشهادات من الشامل (ق/١٩٦/أ).

٢) الأم ٧/٥٢.

٣) الأظهر أنه لادية عليه . انظر:

المهذب ٢/١٧٦، روضة الطالبين ٩/١٤٦-١٤٧ و٣٨١، شرح المحلي ٤/١٠٤.

٤) وقيل إن شهدوا بالإحصان بعد شهادة الزنا غرموا وإلا فلا، والصحيح أن شهود الإحصان لايغرمون . انظر:

المهذب ٢/٣٤١، الوجيز ٢/٢٥٩، حلية العلماء ٨/٣١٦-٣١٧، روضة الطالبين ١١/٣٠٥، نهاية المحتاج ٨/٣٣٢

تعليق العتق بدخول الدار اثنان، وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجعوا بعد ذلك فهل يجب على الذين شهدوا بوجود الصفة غرم؟ فعلى وجهين(١):

فإن قلنا شهود الإحصان يغرمون إذا رجعوا فلا كلام، وإن غرمنا أوجبنا القصاص عليهم حيث يجب القصاص، ثم إذا أوجبنا عليهم الغرم كم يغرمون إذا رجعوا، ورجع شهود الزنا؟

فيه وجهان(٢).

أحدهما: يغرمون نصف الدية؛ لأن لحد الزنا ركنين، الزنا والإحصان.

والثاني: عليهم الثلث؛ لأن الإحصان يثبت بشاهدين، والزنا يثبت بأربعة فهم ثلث الشهود هذا أحد الأصلين.

الأصل الثاني: إذا شهد على الشيء أكثر من العدد المشروط فيه ثم رجع من زاد على العدد فنقول أولاً: إن رجع الجميع فالغرم مفضوض(٣) على جميعهم، ولافرق بين أن يرجعوا بأجمعهم معاً أو يرجعوا واحداً بعد واحد فإذا تكامل الرجوع فالغرم على الجميع، فأما إذا رجع من الشهود من لاينخرم العدد المشروط به مثل أن يشهد خمسة على الزنا، أو ثلاثة على غيره ثم رجع الزائد وبقي العدد المشروط، فهل يجب على الراجع في هذه الصورة الغرم؟

فيه قولان(٤).

---

١) والأصح أنه يجب عليهم الغرم. انظر:
فتح الوهاب ٢/٢٢٧، مغني المحتاج ٤/٤٦٠، أسنى المطالب ٤/٣٨٥ حاشية الجمل ٥/٤٠٧

٢) انظر: المهذب ٢/٣٤١، حلية العلماء ٨/٣١٧، شرح المحلي ٤/٣٣٤

٣) الفض التفريق ومعنى مفضوض مفرق. انظر:
لسان العرب مادة فضض، والمصباح المنير مادة فضض

٤) انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٢/٤٠١، كتاب الشهادات من البسيط (ق/١١٩/ب)، روضة الطالبين ١١/٣٠٤، أسنى المطالب ٤/٣٨٥، شرح المحلي ٤/٥٣٣

**أحدهما** : رواه البويطي(١) وهو اختيار المزني أنه يجب عليهم(٢)

**والثاني**: وهو المشهور أنه لاغرم عليهم. وبه قال أبو حنيفة(٣).

**التفريع على هذين الأصلين إذاً مسائل:**

**الأولى**: إذا رجع أحد شاهدي الإحصان، فإن قلنا لاغرم فلا كلام، وإن قلنا يجب (١٠٧/ب) الغرم على شهود الإحصان إذا رجعوا فيه تفريعاً على النصف، أو الثلث فعلى الراجع على قول النصف ربع الغرم وعلى قول الثلث سدس الغرم(٤).

**المسألة الثانية**: إذا رجع أحد شهود الزنا فإن قلنا عليهم الثلثان من الغرم فعلى الراجع سدس الغرم، وعلى القول الثاني عليه ثمن الغرم.

**المسألة الثالثة**: لو شهد أربعة على الزنا، والإحصان جميعاً ثم رجع أحدهم عن الزنا والإحصان فلا غرامة؛ لأجل الإحصان على أحد القولين؛ لأنه قد نفى من يتعلق به ثبوت الإحصان على أحد القولين فأما

---

١) يوسف بن يحيى أبو يعقوب البُويطيّ المصري كان إماماً . جليلاً ، عابداً ، زاهداً ، فقيهاً . غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، تفقه واختص بصحبته له حتى قال عنه: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، روى عنه الربيع المرادي، وأبوحاتم.

مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين في سجن بغداد في القيد والغُل ممتحناً بخلق القرآن. انظر: تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤-٣٠٣، سيرأعلام النبلاء ٥٨/١٢-٦١، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢-١٧٠، تهذيب التهذيب ٤٢٧/١١-٢٢٩.

٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر:

المغني لابن قدامة ٢٥١/١٤، النكت والفوائد ٣٤٨/٢، الإنصاف ١٠٠/١٢، شرح منتهى الإرادات ٥٦٣/٣

٣) وهو قول المالكية أيضاً . انظر:

روضة القضاة ٣٠٤/٢، الهداية ٣٩٦/٢، البحر الرائق ٢٤/٥، حاشية ابن عابدين ٣٧/٤، ملتقى الأبحر ٣٣٧/١، الكافي لابن عبد البر ٩١٩/٢، مواهب الجليل وكذلك التاج والإكليل بهامشه ٢٠١/٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٨/٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩٧/٤

٤) انظر:

المهذب ٣٤١/٢، روضة الطالبين ٣٠٦/١١

لأجل الزنا فيغرم وفي مقداره الخلاف الذي ذكرناه فيغرم سدساً أو ثمناً.

**المسألة الرابعة:** لو رجع ثلاثة وثبت واحد فقد بطلت الشهادتان فيغرمون على أحد الوجهين، لأجل الزنا، ولأجل الإحصان ويخرج المقدار على ماتقدم من السدس في حساب على كل واحد، لأجل الزنا، والثمن في حساب؛ ولأجل الإحصان إن غرمنا به ثلث الربع أو ثلث السدس.

**المسألة الخامسة:** لو شهد أربعة على الزنا، وشهد اثنان منهم على الإحصان ثم رجع أحد هذين الذين شهدوا على الأمرين، وقلنا بوجوب الضمان على شهود الإحصان فعلى الراجع لأجل الإحصان ربع الغرم في وجه، وسدسه في وجه(١).

**المسألة السادسة:** لو شهد ثمانية على الأمرين ثم رجع أحدهم فلا غرم عليه على أشهر القولين، وكذلك لو رجع الثاني والثالث والرابع.

وأما إذا رجع الخامس فحينئذ لاغرامة، لأجل الإحصان على الوجه المشهور ويُغرم لأجل الزنا السدس في وجه وهذا المقدار على الخمسة بأجمعهم، وإذا رجع (١٠٨/أ) ستة فشهود الإحصان [ما انخرموا](٢) بعد فعلى قول عليهم الثلث، ويفضّ على الستة (٣).

وعلى قول ربع الغرم وإن رجع سبعة فقد بطلت الشهادتان ولايخفى التفريع. هذا ماذكره صاحب النهاية(٤) في هذا الفصل، وقد ذكره صاحب الحاوي على هذا الوجه وغيره(٥)، وقد نجز القول في الرجوع فيما يختص بالأبدان.

---

١) انظر أدب القاضي لابن القاص ٢/٤٠٠، روضة الطالبين ٣٠٦/١١

٢) ما بين معقوفين هكذا في الأصل لم استطع قراءتها منه ومن النهاية. ولعلها ما انخرموا.

٣) روضة الطالبين ٣٠٧/١١

٤) انظر كتاب الشهادات من النهاية (١٨١/ب و١٨٢/أ)

٥) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٧١٠-٧١٢

**القسم الثاني:(١) ما يختص بالأحكام وهو أشياء:**

**أحدهما: الطلاق(٢).**

أما الطلاق فإذا شهدوا على رجل أنه طلق ثلاثاً ففرق الحاكم بينهما ثم رجع الشهود فهي ممنوعة من الزوج بعد نفوذ الحكم بطلاقها، وعلى الشهود مهر مثلها للزوج(٣).

وقال مالك وأبو حنيفة لاضمان على الشهود(٤) استدلالاً بأنه ليس لخروج البضع عن ملك الزوج قيمة، ولو كان مقوماً بمهر المثل في ملكه لوجب إذا طلق زوجته في مرض موته أن يكون مهر مثلها محسوباً من ثلثه كما لو أعتق عبده في مرضه ولوجب إذا طلقها وقد أحاط دينه بتركته أن لايقع طلاقه كما لاينفذ عتقه، وليس الأمر كذلك فدل على أنه لاقيمة للبضع في خروجه عن ملكه كما أنه لاقيمة له فيما إذا استهلك عليه من غير مملوكه هذا الذي ذكره صاحب الحاوي(٥) ثم قال: والدليل على وجوب ضمانه أن عقد النكاح بعد الدخول أقوى منه قبل الدخول بدليل ارتفاع العقد بالردة قبل الدخول ووقوفه على انقضاء العدة بعد الدخول، وقد وافقوا على

---

١) القسم الأول فيما يختص بالأبدان وقد سبق في ص ٤٤٣،

٢) الطلاق في اللغة ضد الحبس وهو عبارة عن حل القيد والاطلاق، والتخلية بعد اللزوم والإمساك. وفي الاصطلاح: حل قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. انظر: النظم المستعذب ٧٨/٢، المصباح المنير مادة طلق، مغني المحتاج ٢٧٩/٣، كفاية الأخيار ٥٢/٢، الدر المختار وحاشية بن عابدين ٢٣٨/٣.

٣) هذا إذا كانت الشهادة بعد الدخول، إما إذا كانت الشهادة قبل الدخول ففيه قولان: أحدهما: يغرمان مهر المثل وهو المذهب والآخر: يغرمان نصف مهر المثل. انظر: الأم ٥٥/٧، أدب القاضي لابن القاص ٣٩٦/٢، المهذب ١٥٨/٢-١٥٩،٣٤١، حلية العلماء ٣١٩/٨--٣٢٠، روضة الطالبين ٣٠٠/١١، مغني المحتاج ٣٥٨/٤، أسنى المطالب ٣٨٣/٤

٤) وهذا أيضاً إذا كان بعد الدخول وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. أما قبل الدخول فمذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنهما يضمنان نصف المهر. انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٤٤-٣٤٥، المبسوط ٤/١٧، روضة القضاة ٣٠٩/٢، الاختيار ١٥٤/٢، الإشراف للبغدادي ٢٩٥/٢-٢٩٦، الكافي لابن عبد البر ٩١٩/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٠/٤، الشرح الصغير ٢٩٨/٤، الشرح الكبير ٤١٠/٤، المغني لابن قدامة ٢٤٩/١٤--٢٥٠، الإنصاف ٩٨/١٢، كشاف القناع ٤٣٨/٦، حاشية الروض المربع ٦٢٢/٧

٥) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٧١٣/٢-٧١٤

تضمين الشهود قبل الدخول فكان بعد الدخول أولى أن يضمنوا.

قال وتحرير الدليل في ذلك أن يقول شهادة بطلاق فُرّق بين الزوجين فاقتضى أن يكون الرجوع عنها(١) موجباً للضمان كما قبل الدخول فإن قيل فالمهر قبل الدخول معرض للسقوط بردتها أو بالفسخ لعيب وجد فيها.

وهو بعد الدخول لايسقط بحال، وإذا (شهدوا)(٢) بالطلاق (١٠٨/ب) قبل الدخول فقد اثبتوا نصف المهر المعرض للسقوط بشهادتهم بالطلاق فيضمنوا، وإذا (شهدوا)(٣) بعد الدخول لم يكن المهر معرضاً للسقوط فلم يضمنوا قيل في الجواب: عكس هذا أولى؛ لأن الصداق واجب بالعقد فإذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول أسقطوا (بها)(٤) نصف الصداق، وإذا شهدوا بعد الدخول لم يسقطوا بها شيئاً من الصداق فكان ضمانهم بعد الدخول أقوى من ضمانهم قبله(٥).

وأما الجواب عما ذكروه: أما قولهم إنه لاقيمة لخروج البضع عن ملكه. قلنا: الدليل على أنه متقوم جواز الخلع على البضع، وأخذ العوض عنه، وتملكه في مقابلته، ولا يجوز أن يملك المعوض في مقابلة ماليس له عوض.

وأما قولهم: «إنه لو طلقها في مرض موته لم يحتسب من ثلثه، ولو كان متقوماً لاحتسب من الثلث كالعتق».

فالجواب: أن الضابط عندنا كل مال ينتقل إلى ورثته بعد موته. والزوجة ليست مما ينتقل إلى ورثته بعده؛ فلهذا لم تحتسب من الثلث فصارت كأم الولد فإنه إذا أعتقها في مرض موته لاتحتسب من الثلث، لما

---

١) مابين قوسين في الأصل عنه وهو تصحيف.
٢) مابين قوسين في الأصل شهد وهو تصحيف.
٣) مابين قوسين في الأصل شهد وهو تصحيف.
٤) ما بين قوسين في الأصل به وهو تصحيف.
٥) قلت: وخلافه أولى حيث إنهم لم يسقطوا شيئاً حتى يضمنوه كما هو الحال قبل الدخول

لم تكن تنتقل إلى ورثته فكذلك هاهنا، وهذا هو الجواب عن قولهم: إذا أحاطت الديون بالتركة (لاينفذ)(١) إخراجه المال عن ملكه فهلا كان في الزوجة كذلك؟

قلنا ليست من قبيل ماينتقل إلى الورثة لو لم يكن دين فصارت كأم الولد، وكذلك نقول إذا طلقها في مرضه، وقد أحاطت به الديون فإنه ينفذ طلاقه، وإن كان لاينفذ عتقه؛ لأنها لاتنتقل إلى الغرماء إذا لم ينفذ كأم الولد، ويخالف عتق العبد القن(٢) فإنه يُصرف في ديونهم إذا لم يعتق فلم ينفذ عتقه.

**وإذا تقرر ذلك فيتفرع على هذه القاعدة مسائل:**

**الأولى:** أن الشهادة بهذا الطلاق الكاذبة توجب (١٠٩/أ) تحريمها في الظاهر دون الباطن، ويجوز لهما الاجتماع بعدها فيما بينهما وبين الله تعالى فوقف على تنزيلنا في أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لاباطناً ولايحيل الأمور عما هي عليه(٣).

وإن خالفنا أبو حنيفة(٤) فاقتضى هذا من مذهبه أن ينظر في حال

---

١) مابين قوسين تكررت في الأصل

٢) القن في اللغة عبد مُلِكَ هو وأبوه ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث.
وفي اطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب والمُدّبر والمستولدة ومن عُلق عتقه بصفة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٤ للنظم المستعذب ٩/٢، لسان العرب مادة قنن، المصباح المنير مادة قنن، أنيس الفقهاء ص١٥٢.

٣) وهو قول الصاحبين من الحنفية وقول المالكية والمذهب عند الحنابلة. انظر: الام٧/٤٠، أدب القاضي لابن القاص ٣٦٨/٢،أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٦٨، روضة الطالبين ١٥٢/١١، المنهاج ومغني المحتاج ٣٩٧/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٢، فتح الباري ١٨٧/١٣، شرح المحلي مع حاشية قليوبي ٣٠٤/٤، بداية المجتهد ٤٦١/٢، تبصرة الحكام ٧٥/١، الفروق ٢٤١/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٦٦/٦، المغني لابن قدامة ٣٧/١٤، الفروع ٣٩٠/٦-٤٩١، الانصاف ٣١٢/١١، كشاف القناع ٢١١/٤، وسائل الإثبات ٧٢٤/٢، وما بعدها، نظرية الدعوى ٢٣١/٢

٤) والفتوى على قول الصاحبين. انظر:
شرح أدب القاضي للجصاص ص٣٦٧، كتاب الدعوى والشهادات من الأسرار ٧٦٥/٢-٧٦٦،

الزوج فإن وصل الاستمتاع بزوجته بمساعدتها له على ما أباحه الله في الباطن فلا رجوع للزوج بمهرها على الشهود إذا رجعوا لئلا؛ يجمع بين الاستباحة والرجوع بالمهر، وإن لم يصل إلى الاستمتاع بها لامتناعها عليه تمسكاً بظاهر التحريم رجع على الشهود بمهرها؛ لتفويتهم عليه بضعها.

**المسألة الثانية:** لو شهد شاهدان على رجل بقذف امرأته بالزنا فلاعن الحاكم بينهما ثم رجع الشاهدان فاللعان في الظاهر على نفاذه في وقوع الفرقة، وتحريم الأبد ونفوذه من الباطن فيعتبر بحال الزوج فإن أَمِن حد القذف حين لاعن فالفرقة واقعة في الباطن؛ لأنه لاعن باختياره ولا رجوع له على الشهود؛ لوقوع الفرقة بلعانه، وإن خاف من حد القذف لم تقع الفرقة في الباطن، ولارجوع له على الشهود إن (مكنته)(1) من نفسها ويرجع عليهم إن منعته.

**المسألة الثالثة:** إذا أوجبنا الغرم على الشهود إذا رجعوا في الطلاق، فالطلاق لايخلو: إما أن يكون ثلاثاً أو مادونها، فإن كان ما شهدوا به ثلاثاً فهو على ضربين:(2):

**أحدهما:** أن يكون بعد الدخول فعليهم ضمان جميع المهر يُقَسَّطُ بينهم على أعدادهم.

**والضرب الثاني:** أن يكون قبل الدخول.

فقد اختلفت الرواية عن الشافعي في مقدار مايلزم الشهود فروى عنه المزني أنهم يغرمون جميع المهر(3).

وروى عنه الربيع أنهم يضمنون نصف (١٠٩/ب) المهر واختاره

---

المبسوط ١٦/١٨٠، روضة القضاة ١/٣٢٠، الهداية مع شرح فتح القدير ٧/٣٠٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٩-٤٣٠

1) ما بين قوسين في الأصل مكنت.
2) انظر: ص[illegible] من هذا البحث وكتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٦/أوب)، الشهادات من التهذيب (ق/٢٥٢/ب و ٢٥٣/أ)، والشهادات من البيان (ق/١٣٢/ب، ١٣٣/أ)
3) انظر: مختصر المزني ٥/٣١٢

المزني(١) واختلف الأصحاب في هذا الاختلاف فخرجه أكثرهم على قولين:

**أحدهما:** نصف المهر وهو مذهب أبي حنيفة لأمرين:

**أحدهما:** أنه قدر ما التزم.

**والثاني:** أنه قد رجع على الزوجة بنصفه فلو رجع على الشهود بجميعه لصار إليه مهر ونصف وهو لايستحق أكثر من مهر فعلى هذا يلزمهم نصف المهر المسمى اعتباراً بما غرم.

**والقول الثاني:** عليهم جميع المهر لأمرين:

**أحدهما:** أنهم قد أحالوا بينه وبين ماملكه من جميع البضع فوجب أن يرجع بجميع مهر المثل كما بعد الدخول.

**والثاني:** أنه لما رجع بجميع مهر المثل وهو يستمتع بها كان أولى أن يرجع به إذا لم يستمتع بها. فعلى هذا إن كان الصداق قد ساقه إليها رجع بنصفه لأنه لايدعيه وإن لم يسقه إليها لم يلزمه إلا نصفه، لأنه اعترف لها بجميعه لأجل منعه منها. قال وامتنع بعض الأصحاب من تخريج الاختلاف على قولين وحمل رواية من أوجب جميع المهر على الزوج إذا ساق إليها المهر؛ لأنه خرج من يده جميع المهر فرجع عليهم بجميعه هكذا ذكر صاحب الحاوي(٢). ثم قال: وهذه الطريقة أولى من التخريج على القولين؛ لأن ما أمكن حمله على الاتفاق كان أولى من حمله على الاختلاف أما إذا كان ماشهدوا [به](٣) من الطلاق أقل من الثلاث فهو أيضاً على ضربين.

**أحدهما:** أن يكون قبل الدخول فيوجب الضمان على الشهود إذا رجعوا كما يوجب في الطلاق الثلاث؛ لأنها تبين بالواحدة كما تبين

---

١) انظر: مختصر المزني ٣١٢/٥، الأم ٥٥/٧

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ٧١٩/٢-٧٢٢

٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل أثبته من الحاوي.

بالثلاث(١).

**والضرب الثاني:** أن يكون بعد الدخول فهو أيضاً على ضربين:

**أحدهما:** أن لاتبين بالواحدة؛ لأنه لم يتقدم منه طلاق فلا تبين بالواحدة فعلى هذا لاشيء على الشهود إذا رجعوا، لأن الزوج يقدر على استباحتها بالرجعة.

**والضرب الثاني:** أن تبين (١١٠/أ) بالواحدة التي شهدوا بها، وهو أيضاً على ضربين:

**أحدهما:** أن يكون ذلك في خلع تبين فيه بالواحدة فإذا رجع الشهود فيه فإن كانت الشهادة على الزوجة لإنكارها عقد الخلع فقد (ألزموها) (٢) العوض ولا يكون الطلاق بدلاً منه في حقها فلها الرجوع [عليهم(٣)] بما أغرموها.

وإن كانت الشهادة على الزوج لإنكاره عقد الخلع فقد ألزموه الطلاق بما أوجبوه له من العوض، وإن كان لايدعيه؛ لحقه في بضعها فإذا لم يصل إليه كان له الوصول إلى بدله.

**التفريع:** على ذلك ينظر فإن كان العوض مهر المثل لم يرجع على الشهود بشيء؛ لوصوله إلى المهر من جهة الزوجة، وإن كان العوض أقل من مهر المثل فليكمله من الزوجة والشهود.

قال: وكذلك لو شهدوا بشفعة من مبيع وانتزع من مشتريه بثمنه ورجع الشهود بما شهدوا به من ملك الشفيع فإن كان الثمن مثل قيمة الملك فما زاد لم يضمنوا، وإن كان الثمن أقل من قيمته ضمنوا فاضل القيمة.

وكذلك لو شهدوا على رجل أنه باع شقصا فانتزع منه، بما شهدوا

---

١) انظر روضة الطالبين ٨٩/٨

٢) مابين قوسين في الأصل الزومها وهو تحريف.

٣) مابين معقوفين ساقط من الأصل أثبته من الحاوي

به من الثمن ثم رجعوا فإن كان الثمن مثل قيمته لم يضمنوا، وإن كان أقل من قيمته ضمنوا فاضل القيمة، ولو شهدوا بهبة[1] ثم رجعوا فإن قلنا بوجوب المكافأة لم يضمنوا، وإن قلنا بسقوطها ضمنوا.

والضرب الثاني: أن تبين بالواحدة؛ لطلاق يتقدمها فصارت بها ثالثة فقد أحال الشهود بينه وبين بضعها فلزمهم الغرم بحكم الإحالة وفي قدر مايلزمهم وجهان:

أحدهما: جميع المهر؛ لأنهم منعوه بها من جميع البضع[2].

والوجه الثاني: يلزمهم ثلث المهر؛ لأنه ممنوع من بضعها بثلاث طلقات اختص الشهود بواحدة منها فكان ثلث المنع منهم فوجب ثلث المهر عليهم. فعلى هذا لو كان الزوج قد طلقها واحدة، وشهد الشهود عليه بطلقتين رجع عليهم بثلثي المهر.

فهذا (١١٠/ب) حكم الكلام في الطلاق والله أعلم.

وأما العتق[3].

فإذا شهد الشهود بعتق عبد كان قناً ثم رجعوا فعليهم غرم قيمته[4] وافق على ذلك أبو حنيفه[5]، وإن خالف في الطلاق. وتعتبر قيمته عند

---

١) الهبة في اللغة: التفضل والتبرع والعطية بدون عوض.

وفي الاصطلاح: تمليك المال في الحال بدون عوض.

وقيل: تمليك في الحياة بغير عوض. انظر:

المصباح المنير مادة وهب، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠-٢٤١، مغني المحتاج ٣٩٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٣٩/٨.

٢) وهو الأظهر. انظر: مغني المحتاج ٤٥٨/٤

٣) هذا هو الشيء الثاني من الأشياء التي ذكرها في القسم الثاني مما يختص بالأحكام ص ٤٥٤ أحدها الطلاق والثاني العتق.

٤) وهو محل اتفاق جمهور العلماء

٥) انظر:

المهذب ٣٤١/٢، التنبيه ص ٢٧٣، الوجيز ٢٥٨/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٩٧، روضة الطالبين ٣٠٢/١١، أسنى المطالب ٣٨٤/٤، مختصر الطحاوي ص ٣٤٨، روضة القضاة ٣٠٨/٢، الهداية مع البناية ٢٥٢/٧، تبيين الحقائق ٢٤٩/٤، التفريع ٢٤١/٢،

نفوذ الحكم بشهادتهم لاوقت رجوعهم؛ لأنه بالحكم صار مستهلكاً لا بالرجوع هكذا ذكر صاحب الحاوي(١) ويتفرع على هذه القاعدة فروع:

**الأول:** إذا شهدوا بعتق مدبره ثم رجعوا ألزمهم غرم قيمته؛ لأنه قد كان على الملك، وجواز البيع، وإن شهدوا بعتق أم الولد رجع عليهم بقيمتها، وإن كانت ممنوعاً من بيعها كما يرجع بالقيمة على قاتلها(٢).

**الفرع الثاني:** إذا شهدوا عليه بكتابة عبده لم يغرموا عند الرجوع بل ينظر إلى مايؤول إليه أمر الكتابة فإن عجزو عاد إلى الرق فلا غرم على الشهود بعوده إلى الرق الذي كان عليه قبل الشهادة، وإن أدى وعتق نظر فيما أداه من كتابته فإن كان بقدر قيمته ففي وجوب غرمها على الشهود وجهان(٣):

**أحدهما:** لاغرم عليهم؛ لأن السيد قد وصل إلى القيمة من (مكاتبته)(٤) فصار كما وصل إلى المهر من خلع زوجته.

**والثاني:** يرجع عليهم بغرم القيمة، وإن وصل إليها من (مكاتبه)(٥)، لأنه أداها من أكسابه التي كان يملكها السيد (بغير كتابه)(٦) وبهذا يخالف ما أدته المرأة في الخلع، لأن المؤدى لايمكله الزوج إلا بالخلع، وإن كان ما أداه المكاتب وعتق به أقل من قيمته رجع السيد على

---

الكافي لابن عبد البر ٩١٨/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/٧، حاشية العدوي ٣٢٢/٢، المغني لابن قدامة ٢٤٩/١٤، كشاف القناع ٤٣٧/٦، نيل المآرب ٤٩٠/٢، شرح منتهى الارادات ٥٦٢/٣

١) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٧٢٥/٢

٢) انظر:
كتاب الشهادات من البيان (ق/١٣٢/أ) روضة الطالبين ٣٠٢/١١، أسنى المطالب ٣٨٤/٤،

٣) انظر المراجع السابقة وكتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٦/ب)، حلية العلماء ٣٢٠/٨

٤) ما بين قوسين في الأصل مكاتبه وهو تحريف.

٥) ما بين قوسين في الأصل مكاتبه وهو تحريف.

٦) مابين قوسين في الحاوي قبل كتابته

الشهود بالباقي من ثمنه، وفي رجوعه بما أداه المكاتب الوجهان على مابيناه.

**الفرع الثالث:** لو شهدوا بإبراء مكاتبه من مال كتابته فحكم عليه الحاكم بعتقه ثم رجع الشهود غرموا له أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته، لأن القيمة إن كانت (١١١/أ) أقل فليس بأغلظ من العبد القن، ولم يلزمهم أكثر من قيمته وإن كان مال الكتابة أقل فليس له على المكاتب أكثر منه فلم يرجع بالزيادة عليه(١) هكذا ذكر صاحب الحاوي(٢).

**أما ما يتعلق بالعقار والأملاك(٣).**

فقد قال الشافعي: "وإن كان في دار وأخرجت من يده إلى غيره، عزروا على شهادة الزور، ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أني جعلتهم عدولاً (بالأول)(٤)وأمضينا بهم الحكم، ولم يكونوا عدولاً (بالآخر)(٥) فترد الدار"(٦)إلى هنا حكى صاحب الشامل(٧) ثم قال: يذكر هذا التعليل في عدم التغريم وليس بعلة في ذلك، وإنما ذكر الشافعي ذلك في كتاب الشهادات فقال: "وقال بعض البصريين إنه ينقض الحكم فترد الدار، وإنما منعناه، فاختصر المزني فأخل بذلك المعنى. ذكر في الشامل

---

١) انظر:
روضة الطالبين ٣٠٢/١١، أسنى المطالب ٣٨٤/٤، حاشية قليوبي وعميره ٣٣٣/٤

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ٧٢٦/٢-٧٢٧

٣) هذا هو القسم الثالث من أقسام مايلزم الشهود برجوعهم كما أشار إلى ذلك المصنف في ص ١٠٤/ب من هذا البحث ولم يذكر المصنف أن هذا هو القسم الثالث بل أهمل ذكره ثم إن هذا القسم على ضربين كما أشار الماوردي في الحاوي ٧٢٧/٢ الأول: عين والآخر دين وأشار إليه المصنف في ص٥٥٢

٤) مابين قوسين في الأصل بالأولة وهو تحريف.

٥) مابين قوسين في الأصل بالآخرة وهو تحريف.

٦) وتمام الكلام: "ولم يغرموا شيئاً لأحد ولم يأخذوا شيئاً لأنفسهم فانتزعه منهم، وهم كمبتدئين شهادة لاتقبل منهم، فلا أغرمهم ما أقروه في أيدي غيرهم". انظر:
مختصر المزني ٣١٢/٥، الأم ٥٥/٧

٧) الشهادات من الشامل (ق/١٩٧/أ)

المعنى هكذا. ولايضمنوا شيئاً لايؤخذ، ولم يأخذوا شيئاً فانتزعه منه حكى ذلك صاحب الذخائر ثم قال: وليس بعلة في ذلك، وإنما ذكره الشافعي في كتاب الشهادات فقال: وقال: بعض البصريين إنه ينقض الحكم، وترد الدار ثم قال: وإنما منعناه من هذا فاختاره المزني. وأخذ بذلك المعنى، فتحرر من ذلك وجوب الغرم في القسمين الأولين قولاً واحداً، وفي هذا الضرب الثالث طريقان هذا الذي ذكره صاحب الذخائر.

وأما صاحب الحاوي فإنه حكى هذا النص وقال(١): وصورة هذه المسألة إذا كان في يد رجل عين كدار أو عبد وما أشبه ذلك فشهد الشهود بها لغيره، وانتزعها الحاكم بشهادتهم من يده، وسَلّمها إلى المشهود له ثم رجع الشهود لم يجز انتزاعها من المشهود له؛ لنفوذ الحكم بها والحكم لايُنقض برجوعهم(٢).

فأما وجوب غرمها على الشهود فالذي نص عليه الشافعي في هذه (١١١/ب) المسألة وذكره فيها وفي غيرها من الكتب أنه لارجوع على الشهود بغرمها(٣)، وقال فيمن أقر بدار في يده أنه غصبها من زيد ثم قال بل غصبتها من عمرو أنه تكون لزيد لتقدم الإقرار (له)(٤) وهل يجب غرم قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين(٥). ورجوع الشهود كرجوع المقر بالغصب

---

١) نص كلام صاحب الحاوي:"وهذه المسألة هي القسم الثالث في رجوعهم عما اختص بالأموال وهي ضربان:
عين ودين

٢) انظر:
المهذب ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ٣٠٢/١١

٣) والمذهب أنه يُرجع على الشهود بغرمها. انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٣٩٧/٢، التنبيه ص ٢٧٣، حلية العلماء ٣٢٠/٨، روضة الطالبين ٣٠٢/١١، مغني المحتاج ٤٥٩/٤

٤) مابين قوسين ساقط في الأصل أثبته من الحاوي وهو مرجع المصنف

٥) الأظهر أنه يُغرم قيمتها لعمرو. انظر:
المهذب ٣٤٢/٢، التنبيه ص ٢٧٧، الوجيز ٢٠١/١ حلية العلماء ٣٢١/٨، روضة الطالبين ٤٠١/٤، مغني المحتاج ٢٥٧/٢، نهاية المحتاج ١٠٤/٥، شرح المحلي ١٣/٣

فاختلف الأصحاب على وجهين(١).

**أحدهما:** وهو قول أبي العباس بن سريج، وطائفة من الأصحاب أنهما سيان وفي غرم الشهود إذا رجعوا قولان.

**أحدهما:** عليهم غرم القيمة وهو القول المخرج(٢). وبه قال أبو حنيفة(٣) لاستهلاكها على صاحبها حكما فصار كاستهلاكها عليه فعلاً. قال صاحب الحاوي فعلى هذا في قيمتها وجهان:

**أحدهما:** وهو قول ابن سريج أن الواجب قيمتها يوم الحكم بشهادتهم إلى يوم رجوعهم فهذا حكم القول الأول(٤).

---

١) انظر:
المهذب ٣٤٢/٢

٢) وهو الصحيح. انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٣٩٧/٢، المهذب ٣٤٢/٢، حلية العلماء ٣٢١/٨، روضة الطالبين ٣٠٢/١١، مغني المحتاج ٤٥٩/٤، حاشية الجمل ٤٠٦/٥

٣) وكذلك قال به المالكية والحنابلة. انظر:
الاختيار ١٥٣/٢، تبيين الحقائق ٢٤٤/٤، الهداية مع شرح فتح التقدير ٤٨١/٧، مجمع الانهر ٢١٦/٢، الكافي لابن عبد البر ٩١٨/٢، الإشراف للبغدادي ٢٩٦/٢، بداية المجتهد ٤٧٤/٢، قوانين الاحكام ص ٣٢٩، حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ المغني لابن قدامة ٢٤٨/١٤، المحرر مع النكت والفوائد ٣٤٤/٢، الإنصاف ٩٧/١٢، شرح منتهى الارادات ٥٦٢/٣

٤) حصل هنا سقط. بينه نص الحاوي وهو (والوجه الثاني: عليهم أكثر قيمتها من يوم الحكم بشهادتهم)

والقول الثاني: وهو المنصوص عليه أنه لاغرم عليهم؛ لأن الأعيان تضمن بأحد الأمرين:

إما بإتلاف أو بوضع اليد ولم يكن من الشهود إتلاف للعين؛ لبقائها، ولايد لعدم تصرفهم فيها فيسقط غرمها عنهم.

والوجه الثاني: من مذهب الشافعي، وهو قول أكثر الأصحاب أنه لاغرم على الشهود قولاً واحداً، وإن كان في غرم المقر بالغصب قولان، والفرق بينهما أن للغاصب يداً صار بها ضامناً، وليس للشهود يد يضمنون بها فظهر الفرق هذا الذي ذكر في رجوع الشهود عن الأعيان.

**وأما ما يتعلق بالرجوع عن الشهادة بالدين:**

فصورته: ما إذا شهدوا على رجل أن عليه لزيد ألف درهم من قرض أو غصب أو ما أشبهه فألزمه الحاكم بها ودفعها إليه بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم فللدين المقبوض حالتان:

إحداهما: أن يكون قد استهلكه المشهود له فعلى الشهود غرمه لتلف (١١٢/ أ) العين بالاستهلاك فعلى هذا إذا غرموا وأرادوا الرجوع على المشهود له بما غرموه؛ لاستهلاكه فليس لهم ذلك، ولاتسمع دعواهم به، لما سبق من اعترافهم له بأنه حقه.

الحالة الثانية: أن يكون الدين المقبوض باقياً في يد المشهود له فقد اختلف الأصحاب هل تكون في حكم العين أو في حكم الدين؟ على وجهين:

أحدهما: أنه يكون في حكم العين؛ لبقاء عينه فلايرجع على الشهود بغرمه على الصحيح من المذهب.

والثاني: في حكم المستهلك من الدين؛ لتعلقه بالذمة فيرجع على

الشهود بغرمه(١).

## قاعدة في كيفية الرجوع على الشهود

وفيها مسائل:

الأولى: إذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين نظرت فإن رجع جميعهم وكانوا شاهدين كان على كل واحد منهم نصف الدين؛ لإنه نصف البينة وإن كانوا شاهداً وامرأتين، كان على الرجل نصف الدين؛ لأنه نصف البينة، وكان على كل واحدة من المرأتين ربع الدين؛ لأنها ربع البينة، ولو كانت البينة ثلاثة رجال وجب على كل واحد ثلث الدين، لأنه ثلث البينة، ولو كانوا عشرة رجال وجب على كل واحد (عشرها)(٢)، ولو كانت البينة رجلاً وعشر نسوة كان على الرجل سدس الدين وعلى كل واحدة من النساء نصف سدسه(٣). وبه قال أبو حنيفة(٤)، وقال أبو يوسف ومحمد على الرجل نصف الدين(٥)، لأنه نصف البينة وعلى كل واحدة من النساء عشر نصفه؛ لأنها نصف عشر البينة وبه قال أبو العباس بن سريج من

---

١) انظر كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٧٣٠

٢) ما بين قوسين في الحاوي عشر الدين.

٣) وهو الصحيح. انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٢/٣٩٨، المهذب ٢/٣٤٢، حلية العلماء ٨/٣٢٢، روضة الطالبين ١١/٣٠٤، مغني المحتاج ٤/٤٥٩، أسنى المطالب ٤/٣٨٥، حاشية الجمل ٥/٤٠٦

٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر:
مختصر الطحاوي ص ٣٤٧، روضة القضاة ٢/٣١١، الهداية مع شرح فتح القدير ٧/٤٨٦، تبيين الحقائق ٤/٢٤٦، مجمع الأنهر ٢/٢١٧، المغني لابن قدامه ١٤/٢٥٣، الكافي لابن قدامة ٤/٥٦٣، زوائد الكافي والمحرر ٢/٢٣٦-٢٣٧، غاية المنتهى ٣/٤٨٧

٥) انظر ماجاء في هامش رقم ٤ من مصادر الفقه الحنفي وكذلك، المبسوط ١٦/١٨٧، البناية ٧/٢٤٧، البحر الرائق ٧/١٣٢، اللباب ص ٣٥٣

أصحابنا(١)حكاه صاحب الحاوي(٢).

وقال وهذا خطأ، لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل فصار النساء العشر كخمسة(٣). رجال فإذا اقترن بهن رجل صرن معه كستة رجال يلزم كل واحد منهم سدس الدين وغرمت كل واحدة منهن نصف السدس. هذا كله فيما إذا رجع الجميع.

فأما إذا رجع البعض فهي على ثلاثة أضرب:

**الأول:** أن لايكون (١١٢/ب) فيهم زيادة على عدد البينة بأن تكون البينة رجلين لاغير فإذا رجع واحد غرم نصف الدين، وإن كانوا رجلاً وامرأتين فرجع الرجل فعليه نصف الدين؛ لأنه نصف البينة، ولو رجعت واحدة من المرأتين فعليها ربع الدين؛ لأنها ربع البينة.

**الضرب الثاني:** أن يزيدوا على عدد البينة ورجع من زاد. كأربعة شهود رجال رجع منهم اثنان ففي الرجوع على الراجعين وجهان(٤):

**أحدهما:** وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لايرجع عليهما بشيء لكمال البينة بالباقين.

**والوجه الثاني:** وهو قول المزني على ماحكاه عنه بعض أصحابه أنه يرجع عليهما؛ لأن الحق لم يتعين بشهادة غيرهما فلزمهما نصف الدين؛ لأنهما نصف البينة حكاه كذلك صاحب الحاوي(٥).

ولو شهد مع الأربعة امرأة واحدة ثم رجعت المرأة مع رجلين

---

١) وهو قول المالكية. انظر:
الحرشي على مختصر خليل ٢٢٨/٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٧/٤-٢١٨، الشرح الصغير ٣٠١/٤، شرح منح الجليل ٣٠٥/٤

٢) كتاب الشهادات من الحاوي ٧٣١/١

٣) في الأصل كخمس والتصويب من الحاوي:

٤) وهو المذهب . انظر:
المهذب ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ٣٠٤/١١، فتح الوهاب ٢٢٧/٢، مغني المحتاج ٤٥٩/٤، أسنى المطالب ٣٨٥/٤

٥) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٧٣٣/٢

فلاشيء على المرأة؛ لأنها إذا انفردت لم تدخل في جملة البينة.

**الضرب الثالث:** أن يزيدوا على عدد البينة ويرجع الزائد، على البينة وبعض البينة كما لو كانت البينة ثلاثة رجال فرجع منهم اثنان فيرجع عليه بنصف الدين؛ لأنه قد بقي نصف البينة(١) حكاه صاحب الحاوي(٢)وقال وهذا على الوجه الذي (يسقط)(٣) الرجوع عليهم إذا بقى بعدهم عدد البينة وهو قول أبي العباس بن سريج .

**والوجه الثاني:** أنه يرجع عليهما بثلثي الدين؛ لأنهما ثلثا البينة وهذا على الوجه الذي يجب عليهم الرجوع إذا بقى عدد البينة وهو قول المزني.

ولو كانت البينة رجلين وامرأتين فرجع منهم رجل وامرأة ففي القدر المرجوع به عليهما وجهان:

**أحدهما:** يرجع عليهما بربع الدين؛ لأنه قد بقي بالرجل والمرأة ثلاثة أرباع البينة فيتحمل الرجل من الربع ثلثيه (١١٣/أ) وهو سدس الدين، وتتحمل المرأة ثلثه وهو نصف السدس وهو قياس قول ابن سريج.

**والوجه الثاني:** أنه يرجع بنصف الدين؛ (لأنهما)(٤) نصف البينة فيتحمل الرجل ثلثيه وهو ثلث الدين، وتتحمل المرأة ثلثه وهو السدس من الدين وهو قياس قول المزني هكذا ذكر صاحب الحاوي هذا التفريع وهو حسن(٥).

---

١) وهو الوجه الأول: وهو الصحيح. انظر:
المهذب ٢/٣٤٢، روضة الطالبين ١١/٣٠٤، مغني المحتاج ٤/٤٥٩، شرح المحلي ٤/٣٣٣-٣٣٤.

٢) الشهادات من الحاوي ٢/٧٣٣.

٣) مابين قوسين في الأصل قسط وهو تحريف أثبته من الحاوي

٤) مابين قوسين في الأصل لأنها، وهو تحريف.

٥) وهو الأصح. انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي٢/٧٣٤، روضة الطالبين ١١/٣٠٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٩

**المسألة الثانية: من مسائل القاعدة في كيفية الرجوع.**

إذا ادعى رجل على رجل مالاً معيناً فشهد له شاهد بمئة درهم، وشهد له ثان بمئتي درهم، وشهد له ثالث بثلاثمئة درهم، وشهد له رابع بأربعمئة درهم فقد قامت البينة على المشهود عليه بثلاثمئة؛ لأن المئة الرابعة شهد بها شاهد واحد فلم تثبت فإن رجع الشهود الأربعة بعد الغرم، رجع المشهود عليه بما غرمه وهو ثلاثمئة ويختلف قدر ما يرجع به على كل واحد منهم باختلاف ماشهدوا به:

فالمئة الأولى: قد شهد بها أربعة فيكون على كل واحد منهم ربعها خمسة وعشرون درهماً،

والمئة الثانية: قد شهد بها ثلاثة غير الأولى فيكون على كل واحد منهم ثلثها وهو [ثلاثة(1)] وثلاثون درهماً وثلث [درهم(2)]

والمئة الثالثة: قد شهد بها اثنان فتكون على كل واحد منهما نصفها خمسون درهماً فيصير المجموع ثلاثمئة درهم على الأول منها خمسة وعشرون درهماً، وعلى الثاني منهما ثمانية وخمسون درهماً وثلث، وعلى الثالث مئة وثمانية وثلث، وعلى الرابع مئة وثمانية وثلث، هذا ماذكره صاحب الحاوي(3).

وذكر صاحب الذخائر هذه المسألة إذا شهد أربعة على رجل بأربعمئة درهم ثم رجعوا بعد الحكم والاستيفاء فرجع واحد عن مئة، ورجع الثاني عن مئتين ورجع الثالث عن ثلاثمئة، ورجع الرابع (113/ب) عن أربعمئة. قال: فيجيء على قول أبي إسحاق: انه يلزم كل واحد منهم

---

1) مابين معقوفين في الأصل مئة وهو تحريف والتصويب من الحاوي وهو الصحيح، لأن الحساب لايستقيم إلا به.

2) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من الحاوي

3) انظر:

كتاب الشهادات من الحاوي2/735، وانظر: كتاب الشهادات من الشامل (ق/297ب)، والبيان (ق/134/ب)، روضة الطالبين 11/307، أسنى المطالب 4/385 حاشية قليوبي 4/334، حاشية الجمل 5/407

حصته فيما رجع عنه.

فيلزم الراجع عن المئة خمسة وعشرون. والراجع عن المئتين خمسون درهماً. وعن الثلاثمئة خمسة وسبعون درهما. والراجع عن الأربعمئة مئة.

قال: وعلى القول المنصوص البينة قائمة فلا غرم فيها، وقد رجع الجماعة عن مئة فيجب غرمها بالسويه على الأربعة، وقد رجع الثاني والثالث والرابع عن مئة فيكون عليهم ثلاثة أرباعها وعلى قول أبي حنيفة وأبي سعيد الإصطخري نصفها، وكذلك ذكره صاحب الشامل والله أعلم.

وقد نجز الكلام فيما يتلعق بالشهادات.

وقد حصر صاحب الذخائر طرق تسليط الحاكم على الحكم بطريق الشهادة في ستة أقسام:(١).

**القسم الأول:** ماثبت بشهادة أربعة من الرجال كالزنا ومايلحق به والإقرار به على خلاف فيه.

**الثاني:** مايثبت بشهادة رجلين فيما ليس بمال ولايقصد به المال كالنكاح، والطلاق، والإيصاء إلى الإنسان، والتوكيل وما أشبه ذلك.

**القسم الثالث:** مايثبت بشهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين وهو مايقصد به المال وعقود الأموال.

**القسم الرابع:** مايثبت بشاهد واحد كهلال شهر رمضان على قول وغيره.

**والقسم الخامس:** مايثبت بشهادة النساء الخلص كالولادة، وعيوب النساء ومايلحق به.

---

١) سبق الإشارة إلى طرف من ذلك في ص٢٥٩ من هذا البحث

والقسم السادس: مايثبت بشهادة ثلاثة من الرجال، كالإعسار[1] على وجه حكاه. ذكر ذلك وعَيَّبَهُ[2]

وليعلم أن من الطرق مايسلط الحاكم على الحكم من غير شهادة ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى - وتمام اختتام الكتاب نذكر فصولاً ثلاثة هذا هو (أحدها)[3]:

**الفصل الأول:** ذكره صاحب الحاوي (١١٤/أ) وانفرد بذكره عقيب الرجوع على الشهود والراجعين فقال: "وإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين الذي رجعوا عنه على ماوصفناه فلا فرق في الرجوع بين عمدهم وخطئهم في الأموال بخلاف الدماء فإن ضمان الأموال يستوي فيها العمد والخطأ، وإنما يفرق بين العمد والخطأ في الدماء ويفسق الشهود فيها بالعمد دون الخطأ، ويعزرون في عمد الأموال والدماء إذا لم يوجب القود، وإن وجب فيها القود وأقيد في نفس أو طرف سقط التعزير؛ لدخوله في القود.

فرع: لو عَدَلَ ولي الدم عن القود إلى الدية فهل يعزرون؟.

فيه وجهان:

**أحدهما:** لاتعزير عليهم؛ لأن الدية بدل من القود الذي يسقط التعزير فيسقط بها[4].

**والثاني:** لايسقط التعزير؛ لأن التعزير تأديب يختص بالأبدان فلا يسقط هكذا ذكر صاحب الحاوي[5].

---

١) والصحيح والمشهور أنه يكفي شاهدان. انظر:
حلية العلماء ٤٨٥/٤، روضة الطالبين ١٣٨/٤، أسنى المطالب ١٨٧/٢.

٢) لعل المقصود بعيبه رده، ولم يستحسنه؛ لشذوذه كما يدل عليه قول الفوراني في روضة الطالبين ١٣٨/٤.

٣) في الأصل فصول وأحدهما وهو تحريف.

٤) وهو الأصح. انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٧٣٧/٢، روضة الطالبين ١٧٦/١٠

وزاد صاحب البيان بأن قال وإذا لزمهم المال فإن قالوا: أخطأنا في الشهادة لم يعزروا؛ لأنهم معذورون، وإن قالوا تعمدنا عزروا وهل تقبل شهادتهم؟.

أما ما رجعوا عنه فلا.

وأما غيره فينظر فيه فإن قالوا تعمدنا الزور لم تقبل شهادتهم إلا بعد التوبة والإصلاح على مابيناه(١).

**الفصل الثاني:** قد ذكره صاحب الحاوي وصاحب النهاية وصاحب الشامل(٢). بعد الرجوع عن الشهادة والتغريم فيقتدى بهم وهو يشتمل على مسائل: علم الحاكم بحال من قضى بشهادته وبهذا ترجمه الجماعه، وابتدأ صاحب الحاوي والجماعة أيضاً الباب بحكاية نص الشافعي -رضي الله عنه- فقالوا «قال الشافعي: "وإذا علم الحاكم أنه قضى بشهادة عبدين أو مشركين أو غير عدلين من جرح [بين(٣)] أو أحدهما رد الحاكم على نفسه ورده عليه غيره» هذا نص ماحكاه صاحب الحاوي(٤) وأما صاحب (١١٤/ب) النهاية فإنه اقتصر على قوله أو مشركين ثم قال إلى آخره(٥).

وأما صاحب الشامل فحكى نص ماذكره صاحب الحاوي إلا أنه قال عوَض مشركين كافرين. وقال: رد على نفسه ورد عليه غيره.

ثم قال صاحب الحاوي وقد سبق القول في أن الحكم بشهادة

---

٥) كتاب الشهادات من الحاوي٢/٧٣٧

١) وتمام كلامه "كما قلنا في شاهد الزور، وإن قالوا أخطأنا قبلت شهادتهم في غيره لأنهم معذورون في الخطأ فلا تسقط به عدالتهم"، انظر:
كتاب الشهادات من البيان (ق/١٣٥/ب)

٢) انظر كتاب الشهادالت من: الحاوي ٢/٧٣٨، النهاية (ق/١٨٣/أ) الشامل (ق/١٩٨/ب)

٣) مابين معقوفين ساقط في الاصل أثبته من الحاوي والمختصر والام

٤) سبق ذكر هذا النص في ص٤٦٧ من هذا البحث

٥) انظر: كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٨٣/أ)

العبد والكافر والفاسق غير مقبولة وأقمنا عليه الدلائل فإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين في حد، أو قصاص، أو عتق، أو طلاق أو ملك أو مال ثم بان بعد نفوذ حكمه فيها أنهما كانا عبدين، أو أحدهما، أو كافرين، أو أحدهما عبداً والآخر كافراً كان الحكم بشهادتهما مردوداً، لأنه حكم بشهادة لايجوز الحكم بها فصار (كحكمه)(١) بها مع علمه بها(٢) فإن قيل فقد اختلف في قبول شهادة العبد فقبلها شريح والنخعي وداود.

وأجاز أبو حنيفة شهادة الكافر في حال، والاختلاف في قبولها دليل الجواز وإذا وقع به الحكم كان في مجتهد فيه فكيف ينقض؟.

قلنا «قد اختلف فيما ردت به شهادة العبد على ثلاثة مذاهب: أنها ترد بظاهر نص لم يدفعه دليل فصار كالدليل وقد قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾(٣)، والعبد ليس ممن يُرضى فعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالف النص فيكون مردوداً.

المذهب الثاني: أنها ترد بقياس جلي غير محتمل انعقد عليه الإجماع من المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين فصار مردوداً بإجماع (انعقد عن)(٤) قياس جلي.

والمذهب الثالث: أنها ترد باجتهاد ظاهر الشواهد فلا يجوز أن يمضي باجتهاد خفي الشواهد عملاً بأقوى الدليلين هكذا ذكر صاحب الحاوي (٥) ثم تمم ذلك بأن قال: (١١٥/أ) على أن الاجتهاد لم يكن بشهادتهم في الحكم، وإنما حكم [بها](٦)، لأنه لم يعلم أنه عبد ثم علم بعبوديته قطعاً فوجب أن يقضي بعلمه قطعاً، على ما اشتبه عليه وأشكل.

---

١) مابين قوسين في الاصل لحكمه وقد أثبته من الحاوي
٢) انظر ص ٨٧، ٩٢٤، ٩٠٥، ٩٠٩، ٩٤٥، ٥٠٠، ٢٥٥ من هذا البحث.
٣) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة
٤) مابين قوسين في الحاوي العقد عن بدلاً من العقد على
٥) كتاب الشهادات من الحاوي ٧٣٩/٢
٦) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبته من الحاوي

فثبت أن الحكم بشهادة العبد)(١) والكافر مردود وقد وافق عليه أبو حنيفة ومالك وجماهير الفقهاء(٢)هذا الذي ذكره صاحب الحاوي.

وأما صاحب النهاية فإنه حكى نص الشافعي ثم قال: "وإذا حكم بشهادة شاهدين في ظاهر الحال ثم تبين له أنهما مشركان، أو عبدان، أو صبيان فالحكم منقوض. قال: وقد أوضحنا أن معنى النقض التبين(٣) وإلا فليس القضاء أمراً يعقد ويحل. قال: وذكر القاضي في صدر هذا الفصل أنه ليس للقاضي أن يصغي إلى قول المشركين، والعبيد، والصبيان إذا أحاط بحقيقة أحوالهم، وكذلك إذا كانوا فسقه وقد تحقق القاضي فلا يصغي إلى شهادتهم، وقد ذكرت فيه ترددآ، والذي استقر أنه لايجب الإصغاء إليهم إلا أن يصح لنا مذهب في قبول شهادتهم، ويرى القاضي أن يصغي؛ ليقبل فلا يعترض عليه في مجتهده(٤)، ولو أصغى إلى شهادة العبيد؛ ليقبلها على رأي أحمد وطوائف من أئمة السلف جاز له ذلك وإن كان لايقبلها قطعاً.

وسبب الرق ظاهر فالوجه أن لايصغي كما لايصغي إلى شهادة المشركين والصبيان فهذا ماذكره صاحب النهاية في هذه المسألة.

وأما صاحب الشامل فإنه حكى النص كما ذكره صاحب الحاوي، وذكر نقض الحكم، وذكر الدخل بقبول شهادة العبد على مذهب والجواب عنه بما ذكره أيضاً(٥).

---

١) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبته من الحاوي.

٢) انظر ص٨٧ ومابعدها من هذا البحث وص٩٤-٩٥.

٣) انظر ص٣٤٩-٣٥١ من هذا البحث ٤٠/ب وكذلك روضة الطالبين ٣٠٨/١١، مغني المحتاج ٣٩٦/٤، شرح عماد الرضا ٣٣٧/١

٤) انظر ص ٤٨٢ من هذا البحث.

٥) قال في الشامل (ق/١٩٨/ب): "وقد اختلف في قبول شهادة العبد فذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين".

## فروع

الأول: قال صاحب الحاوي: "وإذا ثبت أن الحكم بشهادتهم مردود فقد اختلف في أنه هل يقع باطلاً في نفسه (١١٥/ب) لايفتقر إلى حكم الحاكم بنقضه، أو يكون موقوفاً على وجوب الحكم بنقضه؟.

قال: وهذا يختلف باختلافهم في المانع من العمل به.

فمن جعل المانع من الحكم به نصاً أو إجماعاً على مابيناه جعله باطلاً لايفتقر إلى الحكم بنقضه لكن على الحاكم أن يظهر بطلانه كما أظهر نفوذه.

قلت: وهذا الذي أشار إليه صاحب النهاية، ومن جعل دليل رده قوة الاجتهاد في ظهور شواهده وكثرتها على مابيناه وجعله موقوفاً على وجوب الحكم بنقضه، لأن كثرة شواهده معلومة بالاجتهاد فصار موقوفاً على الحاكم بنقضه.

قال صاحب الحاوي وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي(١)، لأنه قال [من بعد(٢)]ورد شهادة العبد إنما هو بتأويل وليس تحريف السجل نقضاً للحكم حتى ينقضه بالحكم قولاً، ويجب عليه أن يسجل بالنقض كما أسجل بالحكم، ليكون السجل الثاني مبطلاً للسجل الأول فإن لم يكن قد أسجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض(٣).

**الفرع الثاني**: إذا تبين له أنهما فاسقان، وقد صدر صاحب الحاوي هذه المسألة بنص الشافعي فقال: "قال الشافعي: "بل القاضي بإجازة شهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤) وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

١) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٧٤٢/٢

٢) مابين معقوفين في الأصل فمن لعد وهو تحريف اثبته من الحاوي

٣) انظر: مختصر المزني ٣١٣/٥، الام ٥٥/٧، مغني المحتاج ٣٩٦/٤

٤) الآية رقم ٢ من سورة الطلاق.

الشُّهَدَآءِ﴾(١) (٢).

وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل. ورد شهادة العبيد إنما هو بتأويل. وقال المزني: وقد قال في موضع آخر: "وإن طلب الخصم جرحه أجله (بالمصر)(٣) وما قاربه فإن (١١٦/أ) لم يجيء بها ابتدأ الحكم عليه، وإن جرحهم بعد لم يرد الحكم عليه، قال المزني: قياس قوله الأول أن يُقبَل الشهود العدول إنهما فاسقان كما قبل أنهما عبدان ومشركان ورد الحكم هذا الذي حكاه في مقدمة هذه المسألة(٤).

ثم قال: لا اختلاف في رد شهادة الفاسق بالنص(٥)فإذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان بأنهما فاسقان نظرت فإن كان الفسق طارئاً بعد إمضاء الحكم بشهادتهما فهو على الصحة والنفاذ، وإن كان الفسق متقدماً قبل القضاء بشهادتهما فمذهب الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه أن الحكم بشهادتهما مردود وأن الفسق أسوأ حالاً من الرق، لأن خبر العبد مقبول وخبر الفاسق مردود قال: "ونقل المزني عن الشافعي أن الحاكم إذا أطرد المشهود عليه جرح الشهود مدة إطراده فلم يأت بالجرح فأمضى الحكم عليه بشهادتهما. ثم إن أتى بعد إمضاء الحكم عليه ببينة الجرح لم يسمعها، وكان حكمه عليه ماضياً قال: وظاهر هذا أنه قول بأن الحكم لاينقض بشهادة الفاسقين.

قال واختلف الأصحاب في صحة تخريجه فذهب المزني وأبو العباس بن سريج إلى أن يُخَرِّج قولاً ثانياً، وجعلوا نقض الحكم بشهادة

---

١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة

٢) انظر: مختصر المزني ٣٠٣/٥، الام ٥٥/٧

٣) مابين قوسين في الأصل بالنص وهو تحريف أثبته من الحاوي

٤) كتاب الشهادات من الحاوي ٧٤١/٢-٧٤٢

٥) انظر ص ٣٤٨ و٣٤٩ من هذا البحث

الفاسقين على قولين(١).

**أحدهما:** ينقض وهو النص.

**والثاني:** لاينقض وهو المخرج وبه قال أبو حنيفة.

وذهب أبو إسحاق وجمهور أصحاب الشافعي إلى المنع من تخريجه قولاً ثانياً وأنه لايجيء على مذهب الشافعي إلا مانص عليه وصرح به وهو نقض الحكم بشهادته قولاً واحداً، وأجابوا عما نقله المزني من إطراده الحاكم جرح شهوده فأحضر بينة الجرح بعد مضي زمانه، ونفوذ حكمه بجوابين.

**أحدهما:** (١١٦/ب) أنه إنما لم ينقضه؛ لأن الخصم أقام بينة بفسق الشهود مطلقاً ولم يقيدوه بما قبل الحكم فلم ينقضه؛ لجواز حدوثه بعد الحكم، فلا ينقض حتى يعينوا أنه كان قبل الشهادة أو بعدها، وقبل نفوذ الحكم بها فينقضه.

**الجواب الثاني:** أنه محمول على أن الخصم عجز عن بينة الجرح مدة إطراده فحكم عليه ثم عاد فسأل الحاكم إطراده ثانية فلا يجوز أن يطرده الجرح بعد إطراده الأول، وبطلانه؛ لأن الإطراد يوجب وقف الحكم عليه، والحكم قد نفذ فلم يجز أن يعاد إلى الوقف.

**الفرع الثالث:** إذا بان للحاكم الفسق من غير إطراد الحاكم بأن قامت عنده البينة بأنه شرب الخمر أو قذف محصناً قبل شهادتهم ونقض الحكم بها ذكره صاحب الحاوي. ثم قال: فبان أن مذهب الشافعي نقض الحكم بشهادة الفاسق من غير أن يختلف قوله فيه كما ينقضه بشهادة

---

١) انظر ص ٣٤٩ و ٣٥٠

العبد والكافر(١).

وقال أبو حنيفة(٢) لاينقض الحكم بشهادة الفاسق، وإن نقضه بشهادة العبد بسبب أن الكفر والرق مقطوع به، والفسق مجتهد فيه. قال فلا ينقض المجتهد فيه بالمجتهد فيه فإن الحكم لاينقض بالاجتهاد هذه حكاية مذهبه على ماحكاه صاحب الحاوي(٣).

ثم قال: والدليل على نقض الحكم بفسقه كما ينقض برقه شيئان:

**أحدهما:** أن اشتراط العدالة نص، واشتراط الحرية اجتهاد فإذا نقضنا الحكم بمخالفة مجتهد فيه، فالأولى أن ينقضه بمخالفة المنصوص عليه.

**الثاني:** أن العبد مقبول الخبر، والفاسق مردود الخبر، والشهادة كالخبر فإذا نقضنا الحكم بشهادة من يقبل خبره فبالأحرى أن ننقضه بشهادة (١١٧/ أ) مردود الخبر.

وأما الجواب عن قوله: «إن الرق مقطوع به، والفسق مجتهد فيه».

فهو أنهما إذا صارا معلومين صار الرد بالفسق مقطوعاً به، والرد بالرق مجتهداً فيه فكان الفسق أولى.

**الفرع الرابع(٤):** إذا كان الحكم بشهادتهما في عقد نكاح عُقِدَ

---

١) وهو الأظهر وبه قال المالكية والحنابلة: انظر:
الأم ٥٥/٧، المهذب ٣٤٢/٢، مغني المحتاج ٤٣٨/٤، نهاية المحتاج ٣٠٧/٨، أسنى المطالب ٣٥٩/٤، الإشراف للبغدادي ٢٩٦/٢، الإفصاح ٣٦٥/٢

٢) انظر:
كتاب الدعوى والشهادات من الأسرار ٤٤٩/٢، تحفة الفقهاء ١٣٣/١ و٣٦٣/٣، بدائع الصنائع ٢٧٠/٦، الاختيار ١٤١/٢، البناية ١٣٥/٧، البحر الرائق ٦٣/٧، مجمع الانهر ١٥١/٢ و١٩٥

٣) انظر:
كتاب الشهادات من الحاوي ٧٤٥/٢.

٤) ذكره صاحب الحاوي ٧٤٦/٢، قبل هذا نص كلام الشافعي وهو قوله: "وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعاً، ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء، لأنهما صادقان في الظاهر، وكان عليه أن [illegible] خطأ [illegible] عاقلة" ثم قال: "وهذا صحيح إذا وجب نقض الحكم

بشهادة شاهدين فبانا عبدين أو كافرين أو فاسقين افتقر الى حكم الحاكم بنقضه ، لأن مالكاً يجيز عقد النكاح بغير شهود اذا أعلن به [1].

وإن كان ذلك في اثبات نكاح اختلف فيه الزوجان فإن فسق الشاهدين حكم بنقضه ، ولا ينتقض بظهور فسقهم الا أن يحكم بنقضه خلافاً لأبي حنيفة [2] فإنه فرق فيه بين الزوجين بعد يمين الزوجة المنكرة .

وإن كان كفر الشاهدين ( أظهر«٣» ) نقض الحكم ولم يفتقر نقضه إلى حكم حاكم لوقوعه منتقضاً برد شهادتهما بالنص المجمع عليه [4] .

وإن ظهر رق الشاهدين فهل يفتقر نقضه إلى حكم الحاكم فعلى وجهين : ينبنيان على الاختلاف في رد شهادتهم هل كان بظاهر النص أو إجماع ظاهر أو اجتهاد ؟ قال : وهكذا كل حكم نفذ بشهادتهم فيكون الحكم في نقضه معتبراً بأحوال شهوده في اختلافهم من الوجوه الثلاثة :

الرق والكفر والفسق .

---

برد الشهادة ، إما لفسق أو لرق أو كفر فسواء ، ولايخلو الحكم من أن يفضي إلى استهلاك ، أو يفضي فإن لم يفض إلى استهلاك لم يتعلق بنقضه ضمان ، وكان نقضه معتبراً بالحكم فإن كان في نكاح عقد بشاهدين ... »

وانظر ص ٢٣٢ من هذا البحث .

١) المعتمد في مذهب المالكية أن الشهادة شرط في تمام النكاح وما أشار إليه المؤلف من عدم اشتراط الإشهاد عند مالك بل يكتفى بالاعلان ولو بالدف تناقلته بعض الكتب القديمة والحديثة وهو خطأ ؛ ولعل ذلك نتيجة أن المالكية يرون أن الشهادة ليست شرطاً فى العقد ولكن هى شرط فى الدخول . أنظر :
الكافي لابن عبد البر ٥١٩/٢ بداية المجتهد ١٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٣ و ٢٨٠/١٣ ، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢٧٥/١ ، قوانين الأحكام ص ٢٠٦ ، الخرشى على مختصر خليل ٦٦٧/٣ ، شرح منح الجليل ٢٥٨/٣ ، حاشية العدوى على شرح الخرشي ١٦٧/٣ ، شرح الصغير وبلغة السالك ٣٧٥/١ .

٢) لأن النكاح ينعقد عند الحنفيه بشهادة الفساق فإذا قضى القاضى بشهادة الفساق على تحرى صدقهم نفذ قضاؤه عندهم . أنظر :
تحفة الفقهاء ١٣٣/١ و ٣٦٣/٣ ، الاختيار ١٤١/٢ ، تبيين الحقائق ٩٨/٢-٩٩ ، البحر الرائق ٩٤/٣ ، الدر المختار وحاشية بن عابدين ٤٦٦/٥ ، الهداية وشرح فتح القدير ٢٥٣/٧ و ٣٧٦ ، مجمع الأنهر ٣٢١/١ ، رؤوس المسائل ص ٣٧٢ .

٣) مابين معقوفين في الأصل ظهر وهو تحريف .

٤) وهو قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ والكافر ليس من أهل العدالة . أنظر :
روضة الطالبين ٢٥١/١١ ، مغني المحتاج ٤٢٧/٤ ، اسنى المطالب ٣٣٩/٤ .

**الفرع الخامس:** إذا كانت الشهادة [طلاق(١)فرق فيه بين الزوجين رفع ما أوقعه من الطلاق وجمع بين الزوجين(٢)] بعد يمين الزوج المنكر. وإن كانت الشهادة في عتق أنفذ بها حرية العبد حكم برقه وبقائه على ملك سيده، وتملك إكسابه بعد يمين السيد في إنكار عتقه، وإن كانت الشهادة على نقل ملك من دار أو عقار حكم باعادته إلى المشهود عليه مع أجرة مثله بعد يمينه على إنكاره.

**تفريع على هذه القاعدة:** لو طلب إعادة الدار إلى يده؛ ليحلف عليها بعد عودها إلى يده وجب على الحاكم (١١٧/ب) أن يرفع يد المشهود له عنها؛ لبطلان بينته، ولايردها على المشهود عليه؛ لأن ردها إليه حكم له بالاستحقاق ولا يمنعه منها؛ لأن منعه منها إبطال لاستحقاقه ويُخلي بينه وبينها من غير حكم باتّ.

وهذا بخلاف الطلاق والعتق الذي لايجوز التمكين منهما إلا بعد اليمين؛ لما فيهما من حقوق الله تعالى.

وإن كانت الشهادة في دين حكم بقضائه، فإن كان ماله باقياً بعد قضائه في يد المشهود له حَكَمَ برده على المشهود عليه بعينه، ولم يَعدِلْ عنه إلى غيره، وإن استهلكه المشهود له أخذ برد مثله إن كان مثلياً، وإن كان معسراً اقترض الحاكم عليه من بيت المال؛ ليكون ديناً عليه يؤديه إذا أيسر به، ويدفعه إلى مستحقه هذا الذي ذكره صاحب الحاوي في هذا الفرع(٣).

**الفرع السادس(٤):** إذا كان الحكم مفضياً إلى الاستهلاك كالقصاص

---

١) مابين معقوفين ساقطة في الأصل أضفتها من الحاوي.

٢) مابين معقوفين ساقطة في الأصل أضفتها من الحاوي.

٣) كتاب الشهادات من الحاوي ٧٤٧/٢-٧٤٩

٤) سبق ذكر هذا الفرع والفرع الذي بعده ص٤٥٦ وما بعدها من هذا البحث عن صاحب الذخائر وأعاده هنا عن صاحب الحاوي مع أنه ليس هناك فرق يذكر سوى زيادات عن صاحب النهاية والشامل كما بيّنته .

في نفس أو طرف فهو موجب لضمان الدية دون القود؛ لأنه خرج عن حكم العمد إلى الخطأ ثم النظر في الشهود والحاكم والمشهود له.

فأما الشهود: فلا ضمان عليهم؛ لظهور رقهم؛ ولأنه لايمنع ذلك أن يكونوا صادقين في شهادتهم، ويخالف حال الشهود إذا رجعوا؛ لاعترافهم بكذبهم، وكذلك ضمنوا بالرجوع، ولم يضمنوا بالفسق، والرق.

أما المشهود له فلا ضمان عليه؛ لأنه لايمنع فسق شهوده من استحقاق فيما شهدوا به، وإذا سقط الضمان عن هذين تعين وجوب الضمان على القاضي.

وقال أبو حنيفة: الضمان على المزكين الذين شهدوا بالعدالة.

وإذا ثبت ذلك فالضمان يجب على الحاكم سواء تقدم بالقضاء إلى ولي الدم أو غيره. وقال أبو سعيد الإصطخري: إن تقدم الحاكم إلى ولي الدم كان الضمان على (١١٨/أ) الولي، وإن تقدم به إلى غيره كان الضمان على الحاكم.

وقال صاحب الحاوي: "وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه أمره في الحالين.

والثاني: أنه لما لم يُضَمِّنهُ مباشرة إذا كان غير ولي الدم مع عدم استحقاقه فأولى أن لايضمنه وليه مع ثبوت استحقاقه"(١).

الفرع السابع: إذا استقر الضمان على الحاكم في الدية ففي محل ضمانها قولان:

أحدهما: على عاقلته، لأنها دية خطئه، وتكون كفارة القتل في ماله.

والقول الثاني: يكون الضمان في بيت المال، لأنه نائب عنهم.

فعلى هذا في الكفارة وجهان:

أحدهما: في بيت المال كالدية.

---

١) كتاب الشهادات من الحاوي ٧٥١/٢

**والثاني**: في ماله؛ لأن الكفارة مختصة بالتكفير.

هذا ما ذكره صاحب الحاوي(١) في هذا الباب وأما صاحب النهاية(٢) فإنه زاد وقال: "وإن كان الفاسق مكاتماً بفسقة، والقاضي يعلم بفسقه فهل يمنع من الإصغاء إليه؟ فيه تردد، ووجه المنع أنه إذا امتنع كان ذلك هتكاً لستره.

قال والوجه أن يصغي إليه، ولا يفضي. والقياس أن لايصغي إلى من يعلم أنه مردود.

**والوجه**: أن يقدم النذير إلى من يريد الإقدام على الشهادة من هؤلاء حتى لا يتعرضوا إلى هتك أستار أنفسهم.

وقال ولو قضى القاضي بشهادة رجلين ثم تبين اقتران فسقهما بوقت القضاء ففي المسألة قولان:

أقيسهما أن الحكم منقوض؛ لأنه بان من الشهود مالو علم حالة القضاء لامتنع القضاء بشهادتهم فأشبه الرق والكفر.

قال وأما وجه القول الثاني: وهو أنه لاينقض القضاء بشهادة الفاسق فيعتبر ولايتجه فيه كلام إلا أن يخرج على ماذكره أصحاب أبي حنيفة من أن الفاسق من أهل الشهادة.

وقال فيما إذا قلنا إن القاضي يغرم من ماله على قول (١١٨/ب) فهل يرجع به على الشهود؟ قال القاضي: "إن كانوا فسقة لم يرجع عليهم، وإن كانوا عبيداً أو مشركين رجع عليهم في أحد القولين، ولايرجع في القول الآخر كما لو كان فسقة.

ووجه الفرق في قول الرجوع أن الفاسق مأمور بكتمان الفسق مندوب إلى التستر إلى أن يوفقه الله للتوبة، والمشرك لايخفي الشرك،

---

١) كتاب الشهادات من الحاوي ٧٥١/٢ وص ٢٥٢-٢٥٣ من هذا البحث.

٢) انظر كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٨٣/أ و ب)

وكذلك العبدلايخفي الرق. ثم إذا قلنا بالرجوع فإن كان المرجوع مشركاً يلزمنا للحكم بدمه أو عهد ليرجع عليه بما غرم في الحال.

وإن بان الشاهد عبداً فحق الرجوع يتعلق برقبته أو ذمته؟.

فعلى قولين(١):

**أحدهما:** يتعلق برقبته فإن ماصدر منه في حكم الجنايات، أو رؤوس الجنايات يتعلق برقبة العبد.

**والقول الثاني:** لايتعلق برقبته؛ لأن العبد يبعد أن يعلق حقاً برقبة نفسه، بقول يصدر منه، ولهذا لو أقر بجناية موجبها المال لم يتعلق الضمان برقبته، وقطع الأصحاب أن الشاهد لو بان صبياً تام القد قد طرّ شاربه(٢) فما ذكرناه لايندفع بهذه الصورة.

وكان القاضي يؤاخذ بالبحث عن هذا.

وقد ذكر بعض الأصحاب في هذه الصورة التي ذكرناها خلافاً قال صاحب النهاية(٣) وهذا لاأعتد به، وكان لايبعد عن القياس إثبات الرجوع على من بان فاسقاً؛ لأنه إذا ساوى الفسق الكفر والرق في انتقاض الحكم بسبب ظهوره فلا يبعد في القياس أن يثبت الرجوع عليه أيضاً.

قال وهذا بيان احتمال وليس بمذهب. والذي اتفق عليه الأصحاب أنه لارجوع على الفاسق.

فقال: "ومما يجب التنبه له أن المشهود عليه إذا ثبت له تغريم القاضي فليس يبعد عن القياس أن يغُرم الشاهدين حتى قال هو بالخيار بين أن يرجع على القاضي، أو يرجع على الشهود قال وهذا (١١٩/أ) أيضاً غير منقول غير أنه المذهب، لكن في كلام الأصحاب مما يدل على

---

١) انظر ص٤٥٣ من هذا البحث وكتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٨٣/ب)

٢) أي نبت تقول طرّ النبت يُطرّ ويطر طروراً نبت، وطر شارب الغلام يُطر وَيَطُر إذا نبت. انظر: المصباح المنير مادة طررّ، ترتيب القاموس ٦٥/٣

٣) انظر كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٨٤/أ)

هذا والظاهر المنقول ماذكرته من توجيه الطلب على القاضي ثم هو يرجع على ماقلناه هذه زيادات صاحب النهاية(١).

وأما صاحب الشامل فإنه نقل عن أبي حنيفة أنه قال: لايسمع الحاكم شهادة الشاهدين بفسق الشاهدين، ولاينقض حكمه، وكذلك نقول قبل الحكم إذا جرح الخصم الشهود فسأل الحاكم عنهم، ولاتسمع بينة الخصم بالجرح؛ لأن الفسق لايتعلق به حق واحد فلا تسمع منه الدعوى ولا البينة، ويفارق الرق فإنه متعلق حق في الحكم وكذلك الكفر. قال: ودليلنا أنه معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم لمنع الحكم فيما يشهد به. فإذا شهد به شاهدان أنه كان موجوداً حالة الحكم، وجب نقض الحكم كالرق والكفر وما ذكروه فليس بصحيح فإن الفسق لايتعلق به حق أحد إلا أن يكون قد شهد عليه القاضي بحق فله حق يتعلق بفسقه، وهو إبطال الحكم عليه فوجب أن يسمع كما لو ادعى أن هذا العبد رقيق ولم يدعه لفسقه لاتسمع دعواه فإذا شهد عليه وادعى رقه سمعت دعواه وبينته، قال: وكذلك الحكم فيما إذا بان أنهما ولدان أو والدان أو عدوان فإنه ينقض الحكم لما ذكرناه(٢).

أما صاحب البيان فإنه زاد في هذا الباب عند قولنا: «إن حكم الحاكم لايغير حال المحكوم به فإنه لو ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره فأقام المدعي شاهدين، وحكم الحاكم بشهادتهما فإن كان قد شهدا بحق نفذ الحكم ظاهراً أو باطناً وحل للمشهود له ذلك، وإن شهدا بغير حق أو حكم له [ الحاكم(٣)]بيمين فاجرة فإن الحكم ينفذ في الظاهر دون الباطن فلا يحل المحكوم له ماحكم له به، وبه قال شريح ومالك وأبو يوسف وأكثر أهل العلم (١١٩/ب).

---

١) انظر كتاب الشهادات من نهاية المطلب (ق/١٨٤/أ)

٢) انظر كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٩٨/ب و١٩٩/أ) وص ٥٠٢-٥٠١ من هذا البحث.

٣) مابين قوسين في الأصل الحكم وهو تحريف

وقال أبو حنيفة حكم الحاكم يحيل الشيء عما هو عليه في الباطن فإذا ادعى رجل على امرأة أجنبية أنها زوجته فأنكرت فشهد له شاهدان أنها زوجته، وهما شاهدا زور وحكم الحاكم بشهادتهما فإن الحكم ينفذ ظاهراً وباطناً وتحل له المرأة.

وإذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر فأقامت شاهدين شهدا عليه بطلاقها وهما شاهدا زور، وحكم الحاكم بشهادتهما فإنها تبين منه، وتحل لكل واحد من الشاهدين أن يتزوجها وإن كان عالماً أنه لم يطلقها حكى هذا صاحب البيان(١)ثم قال ودليلنا قوله -ﷺ-: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**(٢).

قال وموضع الدليل منه قوله «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه وحق أخيه قد يكون مالاً وقد يكون طلاقاً أو نكاحاً فلو كان الحكم يغير الشيء عما هو عليه في الباطن لما منع المحكوم له من أخذه.

وروي أن سعد بن أبي وقاص(٣)وعبد بن زمعه دعى على ابن وليدة(٤)زمعة فقال سعد يارسول الله ابن أخي عتبة عهد إليّ أنه ألمّ بها

---

١) انظر : كتاب الشهادات من البيان (ق/١٣٧/أ و ب) وص ٣٥٥ و٤٥٦-٤٥٧ من هذا البحث.

٢) سبق تخريجه في ص ٣٥٧ من هذا البحث

٣) سعد بن مالك بن أهيب القرشي، يكني أبا إسحاق كان سابع سبعة في الإسلام أسلم وعمره سبع عشرة سنة، وروىٰ عن النبي ﷺ كثيراً وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ الذي أخبر عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- توفي وهو عنهم راض، شهد بدراً وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ- وهو أول من أراق دماً في سبيل الله. وأول من رمىٰ بسهم في سبيل الله. توفي بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين. انظر:
الاستيعاب ٦٠٦/٢-٦١٠، أسد الغابة ٣٦٦/٢-٣٧٠، الإصابة ٣٣/٢- ٣٤

٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣/١٢: «الوليد في الأصل المولودة وتطلق على الأمة، وهذه الوليدة لم أقف على اسمها لكن ذكر مصعب الزبيري، وابن أخيه في «نسب قريش». أنها كانت أمة يمانية، .... وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك. قال النووي التسكين

في الجاهلية وأن ولدها ابنه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي -ﷺ- :«الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم رأى به شبهاً بعتبة فقال لسودة بنت زمعة احتجبي عنه ياسودة(١). وقد كان ماحكم بأنه أخوها، فلما رأى به شبهاً بالزاني أمرها أن تحتجب ولو كان حكم الحاكم يغير الشيء عما هو عليه في الباطن لما أمرها أن تحتجب عنه هكذا ذكر(٢) وإن كانت هذه المسألة خارجة عن باب الغرامة، لكن لما ذكرها في هذا الباب ذكرناها.

**الفصل الثالث**(٣): في الأمور التي يتسلط بها الحاكم على الحكم غير الشهادة (١٢٠/ أ) وهي سبعة:

**الأول**: الحكم بالعلم وقد صدر صاحب الشامل هذا الفصل بأن قال:

«قال المزني: «اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال فيه قولان:

**أحدهما**: كشاهد وبه قال شريح.

**والثاني**: أنه يحكم به(٤).

قال: «وجملته أن قوله اختلف في الحاكم هل يحكم بعلمه على

---

أشهر. ثم قال: والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي -ﷺ- وعبد بن زمعة بغير إضافة، ووقع في مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط.

١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن عدد من الصحابة. انظر:
صحيح البخاري ٤/٣ كتاب الرضاع ٣٤ باب تفسير المشبهات٣ وص٣٨ باب شراء المملوك ١٠٠ و١٨٧/٣ كتاب الوصايا باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي ٤،٥/٩٥ كتاب المغازي ٦٤ باب مقام النبي -ﷺ- بمكة زمن الفتح ٥٢ وفي ٩/٨ كتاب الفرائض ٨٥ باب الولد للفراش ١٨ وص١١ باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ٢٨ وفي ص ١١٦ كتاب الأحكام ٩٣ باب من قضي له بحق أخيه ٢٩ صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ كتاب الرضاع ١٧ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠ حديث رقم ١٤٥٧ وانظر فتح الباري ٣٩/١٢

٢) وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/١٠

٣) الفصل الأول والثاني ذكرا في ص ٤٧٧ و ٤٧٣.

٤) انظر مختصر المزني ٣٠٢/٥

قولين:(١).

أحدهما: لايحكم بعلمه وهو قول شريح والشعبي ومالك وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وأبي عبيد(٢).

والقول الثاني: قاله في الأم يجوز أن يحكم بعلمه واختاره في الرسالة واختاره المزني وهو قول أبي يوسف هذا الذي حكاه صاحب الشامل وصاحب البيان وصاحب الذخائر وغيرهم(٣)إلا أن صاحب الشامل زاد في القول الثاني وبه قال ربيعة وابن أبي ليلى.

فروع:

الفرع الأول: إذا قلنا إنه يحكم بعلمه على هذا القول حكم بعلمه

---

١) مسألة قضاء القاضي بعلمه خارج مجلس القضاء من المسائل الخلافيه التي كثر فيها الكلام وملخص الآراء فيها كما ذكر ابن حجر في الفتح ١٧٢/١٣ سبعة:

١ - يقضي بعلمه ٢ - لايقضي بعلمه ٣ - يقضي في زمن قضائه خاصه

٤ - يقضي في مجلس حكمه ٥ - يقضي في الأموال دون غيرها

٦ - يقضي في الأموال والقذف ٧ - يقضي في كل شيء الا في الحدود

٢) مطلقاً سواء أكان في حقوق الله أم في حقوق الآدميين وهذا القول هو ظاهر مذهب أحمد. انظر:

أدب القاضي لابن القاص ١٤٧/١، أدب القضاء للماوردي ٣٧٠/٢، المهذب ٣٠٣/٢، الوجيز ٢٤١/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ١٥٧، روضة الطالبين ١٥٦/١١، مغني المحتاج ٣٩٨/٤، نهاية المحتاج ٢٥٩/٨، المبسوط ١٠٤/١٦، معين الحكام للطرابلسي ص ١٢٢، التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ٧٥/٢، التفريع ٢٤٥/٢، الكافي لابن عبد البر٩٥٧/١، الإشراف للبغدادي ٢٨٣/٢ الخرشي على مختصر خليل ١٦٩/٧، تهذيب الفروق ٨٤/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٧/٤-١٥٩، المغني لابن قدامه ٣٠/١٤-٣١، المحرر ٢٠٦/٢، الطرق الحكمية ص ١٩٤، كشاف القناع ١٩٧/٤، نيل المآرب ٤٥٤/٢

٣) وهو الصحيح إلا في حدود الله عز وجل وهذا القول هو إحدى الروايات عن أحمد ومذهب الظاهرية. انظر:

الأم ٢١٦/٦، الرسالة ص ٦٠٠، كتاب الشهادات من الشامل (ق/١٦٤/ب)، الإقناع لابن المنذر ٥١١/٢، الغاية القصوى ١٠١١/٢، رحمة الأمة ص ٣٢٥، فتح الوهاب ٢١١/٢، شرح المحلي ٣٠٤/٤، حاشية الجمل ٣٤٩/٥، روضة القضاة ٣١٥/٢، الكافي لابن قدامة ٤٦٤/٤، الفروع ٤٦٩/٦، الإنصاف ٢٥٠/١١-٢٥١، المحلى ٩٠٣/٨، وسائل الإثبات للزحيلي ٥٦٥/٢، القضاء في عهد عمر ٤٨٠/١

سواء كان العلم قبل ولايته أو بعدها أو في موضع ولايته أو خارجاً عنها.

وقال أبو حنيفة: "إن علم قبل ولايته أو خارجاً عن ولايته فلا يحكم بعلمه، وإن كان العلم قد حصل بعد ولايته في علمه حكم به(١).

وحجة من قال لايحكم بعلمه قوله -ﷺ- في قصة الحضرمي والكندي شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك(٢).

وماروي عن عمر أنه تداعى عنده رجلان فقال أحدهما أنت شاهدي فقال إن شئت شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد(٣).

ووجه قول من قال يحكم بعلمه أنه إذا ساغ للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين وهو من قولهما على ظن، فلأن يحكم، بما يتحققه ويعلمه أولى كالجرح مع التعديل.

وقال الربيع مذهب الشافعي أن القاضي يحكم بعلمه، وإنما توقف لفساد القضاة حكاه صاحب الذخائر وغيره.

وأما الخبر فلا حجة فيه، لأن النبي -ﷺ- لم يكن يعلم بينهما شيئاً فلم يكن له في تلك القضية إلا ذلك.

وأما ماروي عن عمر فغير ثابت عند أهل الحديث وإن ثبت فالقياس يقدم على قول الصحابي(٤).

---

١) انظر:
شرح أدب القاضي للجصاص ص ٣٣١، روضة القضاة ٣١٦/٢، أدب القضاء للسروجي ١٣٤/١، حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٥

٢) سبق تخريجه في ص٩٨ من هذا البحث

٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٨/٦، وذكره ابن حزم في المحلى ٥٢٣/٨ من طريق الضحاك

٤) اختلف علماء الشافعية في تحديد موقف الشافعي تجاه قول الصحابي في الأمور المجتهد فيها-أي للرأي فيها مجال- فتعددت الروايات في ذلك نظراً لتباين فهم النقول عن الشافعي في مذهبه الجديد، إضافة إلى أن الاختلاف يدور حول الفروع الفقهية التي أخذ فيها بقول الصحابي وملخص أراء علماء المذهب الشافعي حول مذهبه الجديد على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً.

القول الثاني: أن قول الصحابي حجة مطلقاً.

أما إذا اجتمع القياس وقول الصحابي فقول الصحابي معتبر عندهم بما يوافق القياس أو يخالفه وله أربعة أحوال:

الاولى: أن يكون القياس موافقاً لقول الصحابي فيكون قول الصحابي حجة بالقياس.

الثانية: أن يكون القياس مخالفاً لقول الصحابي. ففي هذه الحالة العمل بالقياس الجلي أولى من قول الصحابي إذا تجرد من قياس جلي أو خفي.

الثالثة: أن يكون مع قول الصحابي قياس خفي ويخالفه قياس جلي. فالقياس الجلي أولى بالعمل من قول الصحابي مع القياس الخفي.

الرابعة: أن يكون مع قول الصحابي قياس جلي، ويخالفه قياس خفي نقول الصحابي مع القياس الجلي أولى.

وقد رجح العلائي القول بأن الشافعي يأخذ بقول الصحابي ويحتج به ولكن رتبته بعد القياس الجلي. انظر:

إجمال الإصابه ص ٣٦ و ٤١، أدب القاضي للماوردي ٤٦٨/١-٤٧٠، المستصفى ٢٧١/١-٢٧٤، الإحكام للآمدي ٢٠١/٤ وما بعدها، نهاية السول ٤٠٣/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢٤٣، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٥١/٢.

وأما قول أبي حنيفة فأصله أنه شبهه بما إذا سمع البينة قبل ولايته وفي غير عمله قالوا وهذا لايصح، لأنه مما علمه على يقين، وسماع الشهادة مبنية على شهادتهما، وحكمهما مختلف ألا ترى أن الشاهد يجوز أن يشهد بما علم قبل ولايته؟ فظهر الفرق.

وحكى ذلك صاحب الشامل وصاحب الذخائر إلى هاهنا، وانفرد صاحب الذخائر بالفروع الثانية.

الفرع الثاني: إذا قلنا يجوز أن يحكم بعلمه ففي الحدود قولان:

أحدهما: يحكم فيها بعلمه كحقوق الآدميين.

والثاني: لايحكم فيها بعلمه لأنه روي عن أبي بكر، أنه قال «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي(١)، ولأنه مأمور بالتستر عليه إذ هو الخصم في الحد فلا يجوز أن يحكم.

قال صاحب الذخائر: فتحرر في الحدود طريقان:

أحدهما: فيه قولان(٢).

والثاني: لايحكم قولاً واحداً.

الفرع الثالث: إذا قلنا يحكم بعلمه فلا يحكم بظنه الذي لايستند إلى بينة أصلاً(٣).

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى منقطعاً ١٤٤/١٠ بلفظ: (لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري،

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٧/٤: «رواه أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً» قلت لم أجده عند أحمد في المسند. وانظر:

نيل الأوطار ٢٨٦/٨، الطرق الحكمية ص ١٩٦، المحلى ٥٢٣/٨.

وفي الباب عن عمر أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه ١١٣/٩ كتاب الأحكام ٩٣ باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء. بلفظ «قال عمر لعبد الرحمن بن عوض لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال: صدقت....» الخ وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١٠ موصولاً.

٢) كحقوق الآدميين وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة والطريق الثاني هو قول أكثر الأصحاب . انظر المهذب ٣٠٣/٢، حلية العلماء ١٤٢/٨، أدب القاضي لابن القاص ١٤٨/١ شرح المحلي ٣٠٤/٤

**التفريع على قولنا لايحكم بعلمه.**

**فروع:**

الأول: إذا علم كذب الشهود وخطأهم، وتيقن ذلك بأمر محسوس مستيقن فلايقض، لأنه إذا استراب وجب عليه أن يتوقف فكيف لايمتنع مع اليقين.

وقال بعض الأصحاب: في الحكم بشهادتهما وجهان حكاه صاحب الذخائر.

الفرع الثاني: عدالة الشهود يقضي فيها بعلمه، ولا يحوج إلى التزكية(١) لأنه لايتطرق إليها التهمة ثم العدالة تعرف ظناً(٢).

الفرع الثالث: إذا أقر في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد فيقضي عليه قولاً واحداً؛ لأن الإقرار في مجلس الحكم من أقوى الحجج فلا يتوقف على شهادة.

قال الغزالي: "وهذا مقطوع به".

وأما ما انفرد بسماعه في مجلس الحكم سراً فهو على القولين ومنهم من قال يقضي بعلمه فيه قولاً واحداً(١٢١/ أ).

ومنهم من قال يقضي بعلمه لا في مجلس الحكم. قال الغزالي: "وهو بعيد فإنه تتطرق إليه التهمة بخلاف مايجري في مجلس الحكم(٣).

الفرع الرابع: إذا شهد شاهد واحد فهل يقوم علمه مقام الشاهد الآخر؟،

فيه "قولان"(٤)ذكرهما القاضي:

---

٣) روضة الطالبين ١٥٧/١١، نهاية المحتاج ٢٥٩/٨

١) في أصح القولين

٢) انظر : المهذب ٣٠٣/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٤٤و١٥٧

٣) انظر: كتاب الشهادات من البسيط (ق/٧٨/أ) الوجيز ٢٤١/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٥٨، روضة الطالبين ١٥٦/١١ مغني المحتاج ٣٩٨/٤، نهاية المحتاج ٢٤١/٢

٤) ما بين قوسين في جميع المراجع وجهان.

أحدهما: نعم، لأنا إذا قلنا لايقضي بعلمه «فلا أقل من أن يعد»(١) شاهداً(٢)والثاني: لا، لأنه تطرق التهمة ، لأنه لو اعتد به لاكتفى به من غير شاهد.

الأمر الثاني: مما يسلط الحاكم على الحكم من غير شهادة.

نكول المدعى عليه مع يمين المدعي، وقد سبق بيانه في الدعاوى(٣).

الأمر الثالث: النكول بمجرده وهو في ثلاث مسائل حكاها ابن القاص عن الشافعي أنه حكم فيها بمجرد النكول(٤) وهي إذا جاء الساعي يطلب من رب المال الزكاة فذكر أنه باع الماشية في أثناء الحول ثم رجعت إليه، فإن القول قوله مع يمينه فإن حلف برئ، وإن نكل قضى عليه بوجوب الزكاة.

المسألة الثانية: إذا كان لرجل ثمانون شاة أربعون في بلد و أربعون في بلد آخر فعليه شاة فإذا جاء الساعي وطالبه بها فقال دفعتها في البلد الآخر فالقول قوله مع يمينه فإن حلف برئ، وإن نكل غَرُمَ.

المسألة الثالثة: خرص الثمرة عليه، وضمن قدر الزكاة فطالبه الساعي بذلك فادعى أنه أقل. فالقول قوله مع يمينه فإن حلف برئ من الزائد وإلا غرم.

---

١) ما بين قوسين في البسيط «فلا أقل ما يعتد به»

٢) وهو الأصح انظر: كتاب الشهادات من البسيط "ق/٧٨/أ" الوجيز ٢٤١/٢ أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٥٨، روضة الطالبين ١٥٦/١١

٣) لعل هذا في الجزء الأول وهذا أحد الأمور التي تقوي القول بأن هذا الكتاب من جزئين في الاقضية والشهادات.

٤) ماذكره ابن القاص في أدب القاضي ٢٧٦/١ و٢٧٧ عن الشافعي خمس مسائل المسائل الثلاث التي ذكرها المصنف جعلها ابن القاص مسألتين، والفروع الثلاثة التي بينها المصنف بعد ذكر المسائل جعلها ابن القاص مسائل فتكون خمس مسائل. وانظر أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٢ روضة الطالبين ٤٨/١٢، مغني المحتاج ٤٧٩/٤

وقال الخراسانيون في مسائل الزكاة ثلاثة أوجه:(١):

**أحدهما:** يحكم بالنكول.

**والثاني:** يحبس(٢) حتى يحلف أو يقر.

**والثالث:** إن كان مدعياً حكم عليه، وإن كان باقياً لم يحكم عليه هذا ما يرجع إلى الزكاة.

وثم فروع خارجة عن الزكاة ذكرها جماعة نذكرها.

**الفرع الأول:** إذا غاب(١٢١/ب) سنة ثم قدم فذكر أنه أسلم قبل مضي السنة فالقول قوله مع يمينه فإن حلف سقطت عنه الجزية(٣)، وإن لم يحلف غرم وقد حكى الأصحاب فيها ثلاثة أوجه:

**الثالث:** يحبس إلى أن يحلف أو يقر(٤).

---

١) والمذهب الثاني أنه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أويقر، لأن ردااليمين لايمكن على المسلمين، ولان القضاء بالنكول دون اليمين لايجوز . انظر:
المهذب ٣٠٢/٢، حلية العلماء ١٣٨/٨-١٣٩، روضة الطالبين ٤٨/١٢

٢) في اللغة يطلق ويراد به عدة معان فيطلق ويراد به المنع والوقف والسجن والمكان الذي يتم فيه الحبس.
وفي الاصطلاح: تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. انظر:
المصباح المنير مادة حبسو لسان العرب مادة حبس، مجموع الفتاوى ٣٩٨/٣٥،

٣) الجزية في اللغة: مأخوذة من المجازاة، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء، وتطلق على العقد وعلى المال الملتزم به،
وفي الاصطلاح:
هي المال المأخوذ من أهل الذمة بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم،
وقيل: الوظيفة المأخوذة من الكافر؛ لإقامته بدار الإسلام في كل عام. انظر:
المصباح المنير مادة جزي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٨-٣١٩، كفاية الأخيار ١٣٣/٢، مغني المحتاج ٢٤٢/٤، المغني لابن قدامة ٢٠٢/١٣.

٤) والوجهان الآخران هما:
الأول: لايؤخذ منه شيء أصلاً.
والثاني : وهو الأظهر أنها تؤخذ منه، وليس هذا قضاء بالنكول، بل الأصل اشتغال ذمته بها، مالم يظهر إسلامه. انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٤، روضة الطالبين ٤٨/١٢، مغني المحتاج ٤٧٩/٤، حاشية الجمل ٤٢٦/٥

**الفرع الثاني:** إذا سبي أولاد المشركين وكان فيهم من قد أنبت فذكر أنه غير بالغ وإنما تداوى؛ لذلك فالقول قوله مع يمينه(١)فإن حلف كان حكمه حكم من لم يبلغ وإلا جعل حكمه كالبالغين، وإنما حلف مع دعوى الصبي لظاهر البلوغ بالإنبات ومن أصحابنا من قال يحبس إلى أن يبلغ فإن حلف وإلا قتل.

**الفرع الثالث:** أن يحضر صبيان الغنيمة فيدعي أحدهم البلوغ في حال القتال فالقول قوله مع يمينه فإن حلف أسهم له وإن نكل لم يستحق ومن أصحابنا من قال يُصدق، ولا يحلف، لأنه إن كان بالغاً فلا حاجة إلى الحلف، وإن كان صبياً فلا حكم لحلفه حكى ذلك صاحب الذخائر(٢).

وذكر اعتذار الأصحاب عن هذه المسائل بأن قالوا: أما الزكاة فلم يقض فيها بالنكول فإن الموجب للزكاة تَمَلّك النصاب والحول وقد وجدا، وإنما ادعى رب المال مسقطاً فإن حلف سقطت عنه الزكاة، وإن لم يحلف فالحكم ثابت بناء على وجود السبب والشرط وصار كما إذا قذف إنسان زوجته ووجب الحد، فإن له أن يلاعن؛ لنفيه فإن حلف سقط عنه الحد، وإن لم يحلف وجب عليه الحد؛ لوجود سببه لالنكوله، وعلى هذه القاعدة تخرج بقية المسائل فإن الجزية تجب بمضي الحول، وإنما ادعى مسقطاً فإن حلف عليه وإلا وجبت الجزية، لوجود السبب، وكذلك المدعي للسهم بحضور القتال، فإذا لم يحلف لم يستحق السهم، وكذلك الإنبات دليل البلوغ، ودعوى التداوي مسقط فإذا حلف سقط (١٢٢/أ) وإلا وجبت بالأيمان لا بالنكول.

**الأمر الرابع:** من المسلطات الحاكم على الحكم مايتنزل منزلة النكول مع اليمين وإن لم يوجد النكول كما إذا سكت المدعى عليه بعد

---

١) هذا إذا جعلنا الإنبات دلالة على البلوغ، أما إذا جعلنا الإنبات عين البلوغ قتلناه. انظر: كتاب الشهادات من البسيط (ق/١٣٥/ب) وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٥

٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٦، روضة الطالبين ٤٩/١٢

توجه الدعوى فقال له الحاكم إن لم تجب، وإلا جعلتك ناكلاً وأفهمه الحكم في ذلك وأصر على النكول فإن الحاكم يُحلف المدعي ويُنزل سكوته منزلة النكول(1).

الأمر الخامس: إنبات الشعر الخشن في أولاد الكفار في الحرب فإنه يسلط الحاكم على الحكم بقتله وأن يجري مجرى المقاتلة وكذلك في أولاد المرتزقة(2)على ظاهر المذهب(3) في إثباته في المؤتزر(4)وإعطائه سهم الغانمين على ماذُكر في موضعه(5).

الأمر السادس: القرعة(6):

بأن يحكم بتغير العتق في العبد الذي خرجت قرعته عند إبهام العتق(7) فكذلك يحكم بتغيير السهم إذا خرجت قرعة صاحبه حتى يتغير

---

1) انظر:
المهذب ٣٠٣/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٢، روضة الطالبين ٤٤/١٢

2) مأخوذ من الارتزاق وهو الاعطاء، وأرزاق الجند أطماعهم، ويقال: ارتزق الجند إذا أخذوا أرزاقهم. انظر:
لسان العرب مادة رزق.

3) انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٥، روضة الطالبين ٤٩/١٢

4) المؤتزر ما يغطي ويُستر بالإزار وهو الملحفة والستر الذي يغطي أوسط الجسم وهو كناية عن العانة. انظر:
تحرير ألفاظ التنبيه ص ٩٥، المصباح المنير مادة وزر، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠١

5) انظر ص ٤٩٣ من هذا البحث .

6) القرعة لغة السهمة والمقارعة المساهمة وقد أقرع القوم وتقارعوا واقترعوا وقارع بينهم واقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه.
وفي الاصطلاح: استهام يتعين به نصيب الشخص ولها طريقان:
انظر:
لسان العرب مادة قرع، النظم المستعذب ٥/٢، التعريفات ص٢٧ المعجم الوسيط ٧٢٨/٢، المهذب ٥/٢، روضة الطالبين ١٤٥/١١، تحقيق الصنعة ص٩.

7) انظر:
المهذب ٥/٢، حلية العلماء ١٧٠/٦، روضة الطالبين ١٣٩/١٢، فتح الباري ٣٤٦/٥، مغني

تصرفه فيه ولا يتعداه إلى غيره في المقاسمة على ماعرف في موضعه.

الأمر السابع: الإقرار وقد سبق أنه إذا أقر عند الحاكم في مجلس الحكم حكم بإقراره قولاً واحداً، وإن كان الإقرار في غير مجلس الحكم فقولان وقد ذكرنا مسائل ذلك وصوره(١).

---

المحتاج ٥٠٢/٤ و٥٠٣، شرح المحلي مع حاشية قليوبي ٣٥٥/٤، السيل الجرار ١٧٨/٤

(١) لعله يشير إلى ما جاء في ص ٣٧٢ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٤٠١ من هذا البحث

## أحكام الإقرار(١)

ولابد من التعرض إلى أحكام الإقرار فإن الحاجة داعية إليه في مجالس الحكام وأكثر ماتنبني الأحكام على الأقارير والإقرار يشتمل على فنون:

**الفن الأول:** في الدلالة على صحة الإقرار ووجوب العمل به.

فدليله الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

**أما الكتاب:**(١٢٢/ب)

فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله ﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾(٣).

وقوله تعالى:﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾(٤).

**وأما السنة:**

فحديث ماعز بن مالك والغامدية وهما مشهوران في الصحاح(٥).

**وأما الإجماع**فلم ينقل خلاف بين الأئمة في تعلق الحكم بالإقرار(٦).

**أما القياس:** فإنه إذا تعلق الحكم بالشهادة فتعلقه بالإقرار أولى، لأنه غير متهم فيه(٧).

---

١) مابين معقوفين زيادة من عندي رأيت مناسبة إضافتها لان هذا يستحق باباً مستقلاً ولم يفعله المصنف كما وضع له في الشهادات

٢) وتمام الآية: «لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ، قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ الشَّٰهِدِينَ» الآية رقم ٨١ من سورة آل عمران

٣) جزء من الآية ١٠٢ من سورة التوبة

٤) جزء من الآية ١٧٢ من سورة الأعراف

٥) سبق تخريجه في ص٧٧٧ من هذا البحث

٦) كتاب الإقرار من البيان (ق/١٣٨/أ) مغني المحتاج ٢٣٨/٢، حاشية الجمل ٤٢٧/٣، بداية المجتهد ٤٧١/٢، المغني لابن قدامة ٢٦٢/٧

٧) انظر:

كتاب الاقرار من الحاوي (١٧١/أ) مغني المحتاج ٢٣٨/٢، تكملة المجموع ٥٢٤/١٨

فروع:

من كان عليه حق هل يجب عليه الإقرار؟

ينظر فيه فإن كان حقاً لآدمي، أو لله تعالى مما لايسقط بالشبهة كالكفارة والزكاة ودعت الحاجة إلى الإقرار أقر به ولزمه ذلك، لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾(١)ولايكون شهيداً على نفسه إلا بالإقرار(٢).

وإن كان من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر ولم تظهر عليه لم يجب عليه الإقرار بل يستحب أن يكتمه وقد سبق بيان ذلك(٣).

**الفن الثاني: فيمن يصح إقراره.**

وقد قال الشافعي: «ولا يجوز الإقرار إلا من بالغ رشيد»(٤).

نقله صاحب البيان(٥)والجماعة(٦).

قالوا: «وجملته أن الناس على ضربين:

**مكلف وغير مكلف**

فأما غير المكلف كالصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما بحق من الحقوق، وقال أبو حنيفة إذا كان الصبي مميزاً صح إقراره؛ لأنه يصح

---

١) جزء من الآية رقم ١٣٥ من سورة النساء

٢) أنظر:

المهذب ٣٤٣/٢، معالم التنزيل ٢٩٩/٢، نهاية المحتاج ٦٥/٥، تفسير ابن كثير ٥٧٨/١، فتح القدير للشوكاني ٥٢٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٤١٠/٥

٣) انظر ص من هذا البحث

٤) انظر المسألة في:

مختصر المزني ١١٢/٥، الأم ٢٣٣/٣

٥) انظر:

كتاب الاقرار من البيان (ق/١٣٨/أ)

٦) انظر:

كتاب الاقرار من: التلخيص (ق٥٠/أ) الحاوي (ق/٢٢٤/أ)، الشامل (ق/٢٤٤/أ) بحر المذهب (ق/٩٩/ب) البيان (ق/١٥٦/ب)

بيعه وشراؤه فصح إقراره به(١).

دليلينا أنه لايصح منه ذلك على مابيناه فلا يصح إقراره به.

فروع:

الأول: إذا أقر مراهق(٢)وادعى أنه غير بالغ وادعى المقر له أنه بالغ لم يحكم بصحة إقراره(١٢٣/أ) حتى يقيم المقر له البينية على بلوغه؛ لأن الأصل عدم البلوغ(٣).

الفرع الثاني: إذا التمس المقر له حلفه لم يحلف؛ لأنه غير بالغ(٤).

الفرع الثالث: إذا ثبت بلوغه بعد ذلك فادعى المقر له أنه كان بالغاً حالة إقراره له، وسأله أن يحلف حالة بلوغه توجهت اليمين؛ لأنه قد صار بالغاً.

الفرع الرابع: إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره؛ لأنه رفع عنه «التكلف»(٥) حالة الإكراه(٦)، لقوله عليه الصلاة والسلام:«رفع عن أمتي

---

١) هذا إذا كان مأذوناً له في التجارة وهو المذهب عند الحنابلة. وأما ماذهب إليه الشافعية من عدم صحة إقرار الصبي المميز مطلقاً سواء كان مؤذوناً له أم لاقال به المالكية. انظر: رؤوس المسائل ص ٣٣٧، تكملة فتح القدير ٢٨٤/٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٢٢/٥ و٦٢٤، قوانين الأحكام ص ٣٣٠، الخرشي على مختصر خليل ٨٧/٦، المغني لابن قدامة ٢٦٣/٧، الفروع ٦٠٦/٦، الإنصاف ١٢٨/١٢

٢) الرهق السفه وغسيان المحارم، وجهل في الإنسان وخفة في عقله، وراهق الغلام فهو مراهق: إذا قارب الاحتلام. فالمراهق: الغلام الذي قارب الاحتلام. انظر:
لسان العرب مادة رهق. المصباح المنير مادة رهق.

٣) انظر:
المهذب ٣٤٣/٢، التنبيه ص ٢٧٤، نهاية المحتاج ٦٦/٥

٤) انظر:
المهذب ٣٤٣/٢، روضة الطالبين ٣٤٩/٤، مغني المحتاج ٢٣٨/٢

٥) مابين قوسين هكذا في الأصل ولعل الصواب التكليف.

٦) انظر:
المهذب ٣٤٣/٢، الغاية القصوى ٥٥٠/١، فتح الوهاب ٢٢٣/١، شرح المحلي ٢/٣، حاشية الجمل ٤٢٩/٣، مغني المحتاج ٢٣٨/٢، الإقناع للشربيني ٢٩٩/١. حاشية الشرقاوي ١٣٧/٢

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١) هكذا حكى صاحب البيان(٢).

وقال في الذخائر ويحتمل آخراً: القول فيه إذا أكره على القتل فقتل؛ لأنه تخوف حتى يقر بنفسه.

الفرع الخامس: المغمى عليه لايصح إقراره، لأنه غير مكلف(٣).

الفرع السادس: إقرار النائم قال الأصحاب وحكم إقرار النائم حكم إقرار الصبي والمجنون حكاه صاحب الذخائر، وقال: هذا يدل على عدم التكليف في حق النائم.

الفرع السابع: اختلف الأصحاب في تدبير الصبي المميز ووصيته، وصحة إقراره بهما مبني على ذلك، ومأخذ الصحة أنه لايفوت عليه بذلك شيء؛ لأنه ينفذ بعد موته وهو أهل لتحصيل الثواب(٤).

الفرع الثامن: إذا أقر الصبي بالاحتلام في سن الإمكان يقبل منه ذلك؛ لأنه لايُعرف إلا من جهته، ولايحلف؛ لأنه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى

---

١) رواه ابن عدي في الكامل ٥٧٣/٢ عن أبي بكرة بلفظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه). وأعله بجعفر بن جسر، وعنه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢٥١/١ ولكن بدون ذكر ثلاثاً- وفي الباب عن ابن عباس بلفظ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). عند ابن ماجه في سننه ٣٧٨/١. أبواب الطلاق ١١ باب طلاق المكره والناسي ١٦ حديث رقم ٢٠٥٥، وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة، والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢ بلفظ مقارب، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن حبان كما في موارد الضمآن ص ٣٦٠ بلفظ يتجاوز بدلاً من وضع، والدارقطني في سننه ١٧١/٤.

وفي الباب عن أبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر بألفاظ مقاربة. انظر: فتح الباري ١٩١/٥، نصب الراية ٦٤/٢-٦٥، إرواء الغليل ١٢٣/١-١٢٤.

٢) انظر كتاب الإقرار من البيان (ق/١٣٨/أوب)

٣) انظر: روضة الطالبين ٣٥٠/٤، كفاية الأخيار ١٧٨/١، نهاية المحتاج ٦٦/٥، أسنى المطالب ٢٨٨/٢.

٤) الأظهر عدم صحة إقراره بهما. انظر: المهذب ٤٥٠/١ و٧/٢، حلية العلماء ٦٩/٦ و١٨١، روضة الطالبين ٣٤٩/٤ و٩٦/٦ و١٩١/١٢ ومغني المحتاج ٥٢/٤، شرح المحلي ١٥٧/٣ و٣٥٩/٤

التحليف، وإن كان كاذباً فلا تصح يمينه(1).

**التفريع على ذلك:**

مدة الإمكان التي يصدق فيها في حق الغلام عشر سنين،(2)، وفي حق الجارية تسع ولايعول على الإنبات في هذا الوجه.

كذا ذكر بعض الأصحاب وقال الشيخ أبو محمد: يحتمل أن يقال يعول على الإنبات كما في (123/ب) حق أولاد الكفار، وإذا قلنا لايعول فالفرق أنه يعول على الإنبات في أولاد الكفار؛ لأن إقرارهم لايُقبل.

**الفرع التاسع:** إذا ادعى البلوغ بالسن فإن كان بحيث يمكن معرفة سنه بتاريخ ولادته، ويكون من أهل البلد، ويمكن الاطلاع على وقت ولادته فلا يقبل قوله لإمكان إقامة البينة على ذلك، وإن كان ذلك غير ممكن بأن يكون خاملاً لايعرف فقد تردد الشيخ أبو محمد فقال يحتمل أن يقال لايكتفى بقوله نظراً إلى القاعدة فإن الإمكان قائم ويحتمل أن يقال يقبل كالاحتلام لعسر الاطلاع عليه، فدعت الحاجة فجاز على خلاف القاعدة للحاجة.

**الفرع العاشر:** إذا شهد شاهد على الإقرار ولم يقل وهو صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها، وحكم له به. حكاه صاحب الحاوي(3).

**الفرع الحادي عشر:** إقرار السكران إن كان سكره بسبب مباح فهو

---

1) انظر:
روضة الطالبين ٣٤٩/٤، فتح الوهاب ٢٢٤/١، مغني المحتاج ٢٣٨/٢، حاشية الجمل ٤٣٠/٣ شرح المحلي ٢/٣

2) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية من يحدد إمكانية الاحتلام للصبي عشر سنوات، وإنما المنصوص في كتبهم أن سن الإمكان في حق الغلام والجارية تسع سنوات. انظر:
روضة الطالبين ١٣٤/١، فتح الوهاب ٢٢٤/١، مغني المحتاج ١٦٧/٢، الإقناع للشربيني ٢٧٧/١، حاشية قليوبي ٣٠٠/٢ و٢/٣، حاشية الجمل ٣٣٧/٣، فتح الجواد ٤٧٦/١

3) انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٨٩/ب) مختصر المزني ١١٤/٥، الإقرار من نهاية المطلب (ق/١/أ) حلية العلماء ٣٢٥/٨، روضة الطالبين ٣٧٠/٤

كالجنون.

وإن كان بسبب محرم فالقول فيه كالقول في الطلاق وفيه خلاف(١).

قال الشافعي: «ولو شرب خمراً أو نبيذاً فسكر فأقر حالة سكره لزمه ما أقربه»(٢)حكاه صاحب الذخائر ثم قال: «وعلى الجملة السكران غير مكلف كيفما فرض، وأما إلزامه أحكام أقواله وأفعاله والحكم بصحتها منه فإلزام من الشرع مؤاخذة له، وقد استوفى ذلك في موضعه(٣).

وقال صاحب البيان وغيره: «والصحيح أنه يصح إقراره» وقال صاحب البيان: «ولو أكره على شرب الخمر فسكر وأقر فلايصح إقراره قولاً واحداً(٤):

وأما المكلف فينقسم إلى محجور عليه وغير محجور عليه.

**القسم الأول:** من ليس محجوراً عليه فإقراره صحيح. قال صاحب الشامل (١٢٤/ أ): «سواء كانفاسقاً أو عدلاً؛ لأنه غير متهم في حق نفسه(٥)

فروع(٦):

الأول: لو أقر على نفسه بالرق فهل يقبل إقراره؟

---

١) فيه قولان:
أحدهما: أنه لايصح وهو اختيار المزني وأبي ثور،
والقول الثاني: أنه يقع طلاقه وهو الصحيح. انظر:
المهذب ٧٧/٢، التنبيه ص ١٧٣، حلية العلماء ١٠/٧، روضة الطالبين ٦٢/٨، نهاية المحتاج ٤٢٤/٦، الإقناع للشربيني ٩٩/٢، حاشية الشرقاوي ٢٩٣/٢

٢) انظر المسألة في:
الأم ٢٣٥/٣

٣) لم يسبق ذكره فلعله في الجزء الأول

٤) انظر:
كتاب الإقرار من البيان (ق/١٣٨/ب)

٥) انظر:
كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٢٤/ب)

٦) ذكر فروعاً لم يبين إلافرعاً واحداً

ينظر فيه فإن كان تقدمه إقرار بالحرية فلا يقبل منه إقراره بالرق(١) ، وكذلك إذا كان معروف الحال بأن تعرف حرية أبويه اللاحق نسبه، أو يعرف نسبه بالولادة ويحكم له بها فلا يقبل إقراره بالرق؛ لأنه قد لزمه بحكم الحرية أحكام فلم يقبل قوله في إسقاطها.

وقال الصيدلاني: "يقبل إقراره بالرق، وإن تقدمه إقرار بالحرية وقطع القول بذلك كمن ادعى الملك لنفسه في شيء ثم أقر به لغيره وكالمرأة إذا أنكرت رجعة الزوج ثم اعترفت، وقد ذكر القاضي وجهاً ضعيفاً حكاه عنه صاحب الذخائر. وقال في تقريره في إقراره بالحرية إلزام حقوق الله تعالى وكثير من العبادات، وقد ثبت بظاهر الدار، وتأكد بالإقرار فلا سبيل إلى إسقاطه.

أما إذا لم يتقدمه إقرار بالحرية، ولاصدر منه تصرف يستدعي نفوذه ثبوت الحرية فقد قال الغزالي المشهور من الطرق أنه يقبل إقراره.

وقال صاحب التقريب فيه قول مخرج من قوله: إذا بلغ ووصف الكفر جعل مرتداً، ولايجعل كافراً أصلياً إذ الإسلام محكوم له به بحكم الدار قال: وكذلك الحرية الثابتة بحكم الدار.

أما إن لم يتقدمه إقرار أصلاً، ولكنه وجد منه تصرف يستدعي نفوذه الحرية كالبيع والشراء والنكاح ونحو ذلك ثم أقر بالرق ففي قبول إقراره طريقان(٢):

**أحدهما:** أنه على قولين:

**أحدهما:** لاتقبل؛ لأنه محكوم بحريته بالدار فهو كما لو أقر بالحرية.

**والثاني:** تقبل؛ لأنه محكوم بحريته في الظاهر، ويجوز إبطال ماثبت

---

١) وهو المذهب. انظر:
المهذب ٤٣٩/١، الوجيز ٢٥٩/١، روضة الطالبين ٤٤٧/٥، مغني المحتاج ٤٢٥/٢، شرح المحلي ١٢٨/٣

٢) انظر: المهذب ٤٣٩/١، روضة الطالبين ٤٤٧/٥، مغني المحتاج ٤٢٥/٢

على الوجه بالإقرار كما (١٢٤/ب) يقبل منه الإقرار بالكفر، وفيه خلاف.

ومن الأصحاب من قال يقبل إقراره قولاً واحداً(١) ذكره صاحب الذخائر وقال به عامة الأصحاب.

## فروع(٢):

**الأول:** إذا قلنا يصح إقراره فإنما يصح إذا صدقه المقر له. أما إذا كذبه بطل إقراره. وقال الشافعي: « فإن أقر بعد ذلك لغيره لم يقبل قال الأصحاب يعني إذا أقر لثان بعد رد الأول فلا يقبل(٣)، وقال أبو العباس: ينبغي أن يقبل كما لو أقر بشيء في يده لزيد فرد إقراره ثم أقر به لعمرو فإنه يقبل، فكذلك هاهنا.

ووجه الأول: أنه إذا أقر بالرق لغيره فقد أقر بالملك للمعين لا لغيره فإذا رد ثبتت الحرية فإذا عاد أقر لثان لم يقبل كما لو أقر بالحرية ثم أقر بالرق، وبهذا يفارق ما إذا أقر بملك في يده لشخص فرد؛ لأن برده لايزول الملك فإذا أقر به لثان نفذ.

**الفرع الثاني:** إذا رد المقر له فادعى عليه ثان بالرق هل تسمع دعواه؟ إن قلنا: لايقبل إقراره فلا تسمع دعواه.

**الفرع الثالث:** إذا كان للمدعي الثاني بينة سمعت دعواه وجهاً واحداً.

**الفرع الرابع:** إذا ادعى عليه الرق مدع وهو بالغ فأنكره، ولابينة للمدعي فهل يحلف؟ينبني على القولين، في قبول إقراره.

فإن قلنا يقبل حلف، وإن قلنا لايقبل لم يحلف؛ لأنه لافائدة في عرض

---

١) وهذا هو الطريق الثاني

٢) لعل ذكر هذا العنوان خطأ، لانه سبق أن كتب فروعاً ولم يذكر إلافرعاً واحداً، ولأن هذه الفروع متصلة بالفرع الذي قبلها.

٣) وهو المذهب. انظر:
المهذب ٤٣٩/١-٤٤٠، الوجيز ٢٥٩/١، حلية العلماء ٥٧٣/٥، روضة الطالبين ٤٤٧/٥

اليمين(١).

**الفرع الخامس:** إذا قلنا يحلف فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين فهل يحلف المدعي ويحكم له؟.

إن قلنا: إنهما بمنزلة البينة ردت اليمين عليه، وقضى له، وإن قلنا بمنزلة الإقرار، وقلنا يقبل إقراره فكذلك، وإن قلنا لايقبل إقراره ابتداء ففيما يقبل إقراره؟

فيه ثلاثة أقوال:

**أحدها:** يقبل فيما له وعليه في الماضي والمستقبل كما لو ثبت الإقرار بالبينة، ولا يمتنع ذلك بما يلزم منه من الأضرار بالغير (١٢٥/أ) كما لو أقر بما يوجب العقوبة فإنه يقبل، وإن أضر بالسيد؛ لانتفاء التهمة.

**والقول الثاني:** يقبل فيما عليه؛ لانتفاء التهمة، ولايقبل فيما له.

**والثالث:** يقبل في المستقبل فيما هو عليه، وله. وأما الماضي فيقبل فيما هو عليه دون ماهو له حكى ذلك صاحب الذخائر هذا في حق مطلق التصرف من المكلفين.

فأما المحجور عليه بعد البلوغ فالنظر في أسباب الحجر(٢) وهي أربعة:(٣) الفلس، والسفه، والرق، والمرض.

---

١) انظر:
المهذب ٤٤٠/١، حلية العلماء ٥٧٣/٥

٢) الحجر في اللغة: بفتح الحاء وسكون الجيم المنع.
وفي الاصطلاح: المنع من التصرفات المالية.
وقيل: المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة. انظر:
المصباح المنير مادة حجر، التعريفات ص ٨٢، مغني المحتاج ١٦٥/٢، أسنى المطالب ١٦٥/٢، أسنى المطالب ٢٠٥/٢، الاختيار ٩٤/٢.

٣) المحجور عليه ضربان:
الأول: محجور عليه؛ لأجل نفسه وهو الصبي.
والثاني: محجور عليه، لأجل غيره وهم أربعة:
العبد والمفلس والمريض والمرتد.
وبهذا تصبح أسباب الحجر خمسة عند بعض الفقهاء. انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٢٥/أ وب) روضة الطالبين ٣٨٤/٧ الغاية القصوى ٥١٣/١، كفاية الأخيار ١٦٤/١، فتح الجواد ٤٧٥/١، مغني المحتاج ٢٦٣/٣، السيل الجرار ٢٥٥/٤

فإن أقر بحق يتعلق ببدنه أو بذمته صح؛ لأنه لاضرر على الغرماء في ذلك. وهل يشارك المقر له بالدين الغرماء؟

فعلى قولين وقد تقرر بيانها في باب التفليس(١)وإن أقر بعين فيقبل إقراره في كل مايتعلق ببدنه، ولا يقبل إقراره بالمال.

وأما المحجور عليه بالرق فإنه يقبل إقراره في كلما يتعلق ببدنه، ولايقبل إقراره بالمال في حق سيده لكن إذا عتق طولب به(٢).

**فروع:**

**الأول:** لو أقر سيده بأنه باعه من نفسه بألف فقد قال الشافعي: "ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق، والألف عليه، وإن أنكر فهو حر، والسيد مدع، والعبد منكر(٣).

حكاه صاحب البيان(٤) ثم قال وجملته: "أن السيد إذا قال لعبده بعتك نفسك بألف فقال العبد قبلت فقد نقل المزني أنه يصح ويعتق ويجب عليه الألف. وقال: الربيع فيه قول آخر إنه لايصح، وقال صاحب البيان: واختلف الأصحاب فذهب أكثرهم إلى أنها على قولين(٥):

**أحدهما:** لايصح؛ لأن البيع لابد وأن يكون الثمن عيناً أو ديناً والعبد لايملك العين، والدين لايثبت في ذمته لسيده فيكون كالكتابة

---

١) أحدهما: لايشارك الغرماء؛ لانه متهم فربما واطأ المقر له ليأخذ ما أقر به وليرد عليه.
والثاني: يشارك وهو الصحيح؛ لانه حتق يستند ثبوته إلى ما قبل الحجر فلزم في حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة. انظر:
المهذب ٣٢١/١، حلية العلماء ٤٩٢/٤، روضة الطالبين ١٣٢/٤، فتح الوهاب ٢٠١/١٠

٢) انظر:
المهذب ٣٤٣/٢، الوجيز ١٩٥/١، حلية العلماء ٣٢٦/٨، روضة الطالبين ٣٥٠/٤-٣٥١، مغني المحتاج ٢٣٩/٢

٣) أنظر المسألة في: مختصر المزني ١١٤/٥

٤) انظر:
كتاب الإقرار من البيان (ق/١٥٧/ب)

٥) انظر: كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٨٠/ب) المهذب ٣٤٤/٢، حلية العلماء ٣٢٨/٨-٣٢٩، روضة الطالبين ٤١٢/٤

الفاسدة.

**والثاني**: يصح البيع وقال وهو الصحيح؛ لأنه لو قال له إن ضمنت لي ألفاً فأنت حر فقال العبد (١٢٥/ب) على الفور ضمنت صح ذلك وعتق، ووجب عليه المال في ذمته، وشراؤه ذلك عبارة عن إسقاط حق الرق عنه فجرى ذلك مجرى عتقه على مال.

وقال أبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة يصح البيع قولاً واحداً؛ لما ذكرناه.

**الفرع الثاني**: إذا ادعى السيد أنه باعه من نفسه بألف، وقلنا: إنه يصح فإن صدقه العبد عتق، وثبت لسيده في ذمته الألف، وإن أنكر، ولم يكن للسيد بينة حلف العبد أنه مااشترى نفسه، ولايجب عليه شيء، ويعتق العبد بإقرار سيده(١).

**الفرع الثالث**: إذا قال رجل لرجل بعتك ولدك، أو والدك بكذا فأنكر، فإن لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه، ولايثبت له عليه شيء، ويعتق الولد مؤاخذة له بإقراره.

**وأما المحجور عليه بالمرض**: فإن أقر بحق يتعلق ببدنه كالحدود والقصاص قبل؛ لأنه لاضرر على الورثة بذلك، وإن أقر بعين أو دين لغير الورثة قبل؛ لأنه غير متهم فيه(٢).

وإن أقر بدين في صحته، ودين في مرضه، واتسع ماله للجميع قسم بينهم، وإن ضاق ماله فإنه يقسم بينهم على قدر ديونهم، وبه قال مالك(٣)وقال:

---

١) انظر: حلية العلماء ٣٢٩/٨، روضة الطالبين ٤١٢/٤

٢) انظر:
المهذب ٣٤٤/٢، روضة الطالبين ٣٥٣/٤، شرح المنهج، مع حاشية الجمل ٤٣٢/٣

٣) انظر:
المهذب ٣٤٤/٢، حلية العلماء ٣٢٩/٨، روضة الطالبين ٣٥٤/٤، نهاية المحتاج ٧٠/٥، الإقناع ٣٠٣/١، المدونة ٢٢٧/٥، الإشراف للبغدادي ٣٥/٢ وسائل الإثبات للزحيلي ص ٣٠٤

أبو حنيفة يقدم الدين المقر به في الصحة(1).

وحكى أبو زيد المروزي عن بعض أصحابنا أنه قول للشافعي، وليس بمشهور؛ لأنهما دينان ثبتا في الذمة، ولم يختص أحدهما عن الآخر برهن فاستويا في حق من وجبا عليه، كما لو كانا في الصحة أو في المرض.

أما إن أقر في مرض موته لوارثه فقد قال الشافعي: «فمن أجاز الإقرار للوارث أجازه، ومن أبى رده»(2) حكاه صاحب البيان(3) وحكى صاحب الذخائر هذا النص وحكى عن الشافعي أنه قال: «والإقرار في الصحة والمرض سواء يتحاصون معاً»(4).

وحكى عنه نصاً آخر أنه قال: «ولو أقر لوارث فلو حدث وارث حجبه فالإقرار لازم، (126/أ) ولو لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار للوارث أجازه ومن أبى رده(5).

قال واختلف الأصحاب في ذلك فمنهم من قال فيه قولان:

---

1) وهو قياس المذهب عند الحنابلة، ولهم أيضاً أنه إن اتسع المال للدينين تساوياً وإن ضاق عنهما فظاهر كلام الخرقي والتميمي أنهما يتحاصان. انظر:
المبسوط 26/18، بدائع الصنائع 4597/10، الاختيار 136/2-137، مجمع الأنهر 302/2، الإفصاح لابن هبيرة 17/2، المغني لابن قدامة 332/7، النكت والفوائد 376/2، الإنصاف 134/12

2) انظر المسألة في: مختصر المزني 112/5

3) كتاب الإقرار من البيان (ق/158/أ)

4) انظر المسألة في: مختصر المزني 112/5

5) انظر: مختصر المزني 112/5

**أحدهما** : لايصح وبه قال أبو حنيفة(١) ومالك(٢) وأحمد(٣)؛ لأنه محجور عليه في حقه ومن كان محجوراً عليه في حق إنسان لم يصح إقراره له كالصبي في حق جميع الناس.

**والقول الثاني:** أنه يصح إقراره له وبه قال الحسن البصري، وعمر ابن عبد العزيز وأبو عبيد وأبو ثور(٤). قال صاحب المهذب: وهو الأصح(٥)؛ لأنه يصح إقراره بوارث فصح إقراره لوارث كالصحيح؛ ولأنه يصح إقراره لغير الوارث فصح إقراره للوارث كالاجنبي، وقال أبو إسحاق المروزي يصح إقراره قولاً واحداً؛ لما ذكرناه، والقول الآخر حكاه عن غيره فإن قلنا يصح إقراره للوارث فلاتفريع عليه، وإذا قلنا لايصح إقراره للوارث فيتفرع عليه فروع:

**الفرع الأول:** أن الاعتبار بكونه وارثاً عند موت المقر دون حالة الإقرار. فلو أقر لأخيه، في مرض موته ثم حدث له ابن قبل موته قبل إقراره لأخيه وإن أقر لأخيه وله ابن فمات ابنه قبله وصار الأخ وارثاً له لم يصح إقراره حكاه صاحب البيان(٦).

ثم قال هذا نقل العراقيين، وقال الخراسانيون فيه قولان:

---

١) انظر:
المبسوط ٢٤/١٨، روضة القضاة ٧٤٣/٢، بدائع الصنائع ٤٥٩٥/١٠، البحر الرائق ٢٥٤/٧، تكملة فتح القدير ٨/٧

٢) اختلف قول مالك في إقرار المريض لوارثه وله في ذلك تفصيل. أنظر: المدونة ٢١٣/٤-٢١٤، الكافي لابن عبد البر ٨٨٦/٢-٨٨٧، قوانين الاحكام ص٣٣٠، الخرشي على مختصر خليل ٨٨/٦، شرح ميارة على التحفة ٢٢٥/٢-٢٢٦، حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣

٣) إلا ببينة أو إجازة باقي الورثة. انظر:
الكافي لابن قدامة ٥٧١/٤، المحرر ٣٧٠/٢، الفروع ٦٠٩/٦-٦١٠، الإنصاف ١٣٥/١٢، شرح منتهى الارادات ٥٧٢/٣

٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٣/٧، المحلى ١٠٦/٧

٥) انظر المهذب ٣٤٤/٢، الوجيز ١٩٥/١، حلية العلماء ٣٣٠/٨، روضة الطالبين ٣٥٣/٤، أسنى المطالب ٢٩٠/٢، شرح المحلي ٣/٣، كفاية الأخيار ١٨٠/١

٦) كتاب الإقرار من البيان (ق/١٥٨/أوب)

أحدهما: مانقله العراقيون.

والثاني: أن الاعتبار بحالة الإقرار ولا نظر إلى ما يتخلل بين الإقرار والموت. حكاه صاحب الذخائر ثم قال: إن قلنا تعتبر حالة الموت فوجهه أنه حق يعتبر لأجل الورثة فاعتبر بحال الموت كالوصية، وإن قلنا تعتبر حالة الإقرار فوجهه أن الرد لموضع التهمة، والتهمة في الإقرار للوارث فاعتبر فيه حالة الإقرار.

**الفرع الثاني:** قال أبو إسحاق إن ملك رجل أخاه ثم أقر في مرض موته أنه كان أعتقه في صحته وهو (١٢٦/ب) أقرب عصبته نفذ عتقه وهل يرث أم لا؟.

إن قلنا لايصح الإقرار للوارث لم يرث؛ لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، وإذا بطلت الحرية سقط الأرث.

وإن قلنا الإقرار للوارث صحيح نفذ العتق بإقراره وثبت الإرث بنسبه(١).

**الفرع الثالث:** إذا أقر المريض أنه أعتق عبداً في صحته، وكان عليه دين يستغرق تركته صح إقراره، وحكم بعتقه؛ لأن الإقرار ليس إيقاعاً للعتق، وإنما إخبار عما تقدم هكذا نقل صاحب البيان(٢).

**الفرع الرابع:** إذا أقر أنه وهب الوارث عيناً في صحته فقد اختلف الأصحاب فمنهم من قال يقبل قولاً واحداً؛ لما ذكرناه.

ومنهم من قال فيه قولان:

أحدهما: لايقبل؛ لأنه أقر بالهبة في حالة لو أنشأها لم ينفذ.

---

١) انظر:
المهذب ٣٤٤/٢، حلية العلماء ٣٣١/٨، كتاب الإقرار من البيان (ق/١٥٨/أوب) روضة الطالبين ٢٩٠/٢، أسنى المطالب ٣٥٥/٢

٢) انظر:
كتاب الإقرار من البيان (ق/١٥٨/ب)، روضة الطالبين ٣٥٥/٤، أسنى المطالب ٢٩٠/٢، الاقناع للشربيني ٣٠٣/١

والثاني: يقبل وهو اختيار القاضي؛ لأنه أخبر بشيء لو صدق لثبت استحقاق الوارث فوجب أن يحمل على الصدق هذا كله فيما إذا أقر بمال.

فأما إن أقر بما يوجب عقوبة فإنه يقبل للوارث، والأجنبي قولاً واحداً حكى هذا الفرع صاحب الذخائر.

**الفن الثالث: في المقر له وفيه مسائل:**

**الأولى:**(١) قال الشافعي: ولو أقر الرجل للحمل بدين كان الإقرار باطلاً حتى يقول كان لأب هذا الحمل أو لجده عليه مال وهو وارثه فيكون إقراراً له(٢) حكاه صاحب الذخائر والجماعة(٣).

قال: وجملته إنه يجوز الإقرار لكل من هو أهل لاستحقاق الحق المقر به.

ويتفرع على هذه المسألة فروع:

**الأول:** إذا أقر لدابة مثل أن يقول: لهذا الحمار علي ألف درهم لم يصح إقراره لأن الاستحقاق يختص بالآدميين فلو قال هي من كسب هذا الحمار فقد قال الأصحاب كان ذلك إقراراً منه للمالك ويحمل على استئجاره (٤).

وقال صاحب النهاية: "وفيه احتمال؛ لأنه يحتمل أنه استأجره من غير مالكه ولكن المنقول ما ذكرناه" (١٢٧/م)

**الفرع الثاني:** أن يقر به لعبد ينظر فيه فإن أقر له بنكاح أو قصاص

---

١) ذكر لهذه المسألة ست فروع تحت هذا الفن ولم يذكر مسائل أخرى وبين أن تحت هذا الفن مسائل.

٢) انظر المسألة في مختصر المزني١١٢/٥

٣) انظر: كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٤٦/ب)، الشامل (ق/٢٣٠/ب)، البيان (ق/١٥٩/أ)

٤) انظر:
كتاب الإقرار من نهاية المطلب (ق/١٠/ب) الوجيز ١٩٥/١، المنهاج ومغني المحتاج ٢٤١/٢، الغاية القصوى ٥٥١/١، فتح الوهاب ٢٢٤/١، الإقناع للشربيني ٣٠٠/١

أو تعز ير "قبل ذلك منه؛ لأنه أهل لاستحقاق ذلك، وإن أقر له بمال فالذي ذكره صاحب المهذب أنه ينبني على أنه يملك إذا ملك أم لا؟ فإن قلنا يملك صح الإقرار. وإن قلنا لايملك كان إقراراً لسيده فيلزم بتصديقه، ويبطل برده وقال الغزالي - في بسيطه -: «إنه يكون إقراراً لسيده مطلقاً، ولم يتعرض للتفصيل، وعلله بأن العبد لايتصور استحقاقه لنفسه»(١).

**الفرع الثالث: الإقرار للحمل وهي المسألة الأولى(٢):**

فنقول لايخلو إما أن يضيفه إلى سبب، أو يطلقه.

فإن أضافه إلى سبب نظر فإن كان السبب مما يحتمل أن يملك به كالإرث والوصية صح الإقرار؛ لأنه يملك بهما فصحت الإضافة إليهما، وإن عزاه إلى مالا يُشَكُّ في بطلانه كثمن مبيع أو دين أو معاملة أو قرض أو نحو ذلك فإن قلنا إن المطلق لايقبل فهاهنا أولى. وإن قلنا: الإقرار المطلق يقبل فها هنا طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالقولين فيما إذا قال له عليّ ألف من ثمن خمر، أو خنزير، أو نحو ذلك من الجهات الفاسدة.

ومنهم من قال: يقبل قولاً واحداً؛ لأنه وجد منه الإقرار وَعَقبَهُ بما يُعد هزلاً في العرف(٣) فأسقط هزله وأخذ بإقراره كقوله له عليّ ألف لايلزمني هذا إذا عزاه إلى السبب.

---

١) انظر:
المهذب ٣٤٤/٢، الوجيز ١٩٥/١، حلية العلماء ٣٣٢/٨، روضة الطالبين ٣٥٦/٤

٢) انظر هذه المسألة وما يأتي عليها من تفريعات في: كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٤٦/ب و ٢٤٧/أ)، التنبيه ص ٢٧٤، المهذب ٣٤٤/٢، الوجيز ١٩٥/١، كتاب الإقرار من الوسيط (ق/٥/أ)، حلية العلماء ٣٣٢/٨، كتاب الإقرار من البيان (ق/١٥٩/أ-ب)، روضة الطالبين ٣٥٦/٤، الغاية القصوى ٥٥١/١، فتح الوهاب ٢٢٤/١، أسنى المطالب ٢٩١/٢، نهاية المحتاج ٧٣/٥

٣) العرف ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. انظر:
التعريفات ص ١٤٩، تيسير التحرير ٣١٧/١، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٨٣، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٢٨/٢.

وأما إن أطلق ففيه قولان:

**أحدهما:** أنه يصح قال صاحب الذخائر وهو الأصح وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بالحكم الظاهر(١) ؛ لأن ظاهر الإقرار للوجوب، وللحمل وجه يملك به وحمل على ذلك الوجه.

٢- **والقول الثاني:** وهو المنصوص عليه في كتاب الإقرار والمواهب بطلان الإقرار وبه قال أبو يوسف(٢) ؛ لأن الملك لايثبت للحمل إلا من وجه مخصوص وهو نادر بالنسبة إلى اسباب الملك، ولا يبتدره الفهم فلا يقنع إلا بالتصريح.

**التفريع:** إذا قلنا بصحة الإقرار نظر فإن كان مَعزياً إلى سبب كالإرث والوصية اعتبر فيه مايعتبر في كل واحد منهما وقد ذكر في بابه.

وإن كان مطلقاً فله شرطان في صحته.

**الشرط الأول:** أن ينفصل حياً فلو انفصل ميتاً فقد قال العراقيون: يكون الإقرار باطلاً؛ لأن جهة صحته الإرث والوصية وكلاهما لايثبت لو انفصل ميتاً.

**وقال الخراسانيون:** يطالب ببيان جهة الإقرار فإن استحقاقه بالوصية يخالف استحقاقه بالإرث، وقال الغزالي: «وهذا فيه إشكال من حيث إن المطالبة بالتفسير لابد فيها من مطالب، ولايتعين الطالب قبل التفسير وليس للسلطان ذلك فيكون حكمه حكم المال الضائع» وقال صاحب الذخائر: «وطريقة العراقيين أشبه إذ الوصية والإرث يستويان في عدم الصحة لمن انفصل ميتاً».

---

١) وهو مذهب المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة. انظر:
المبسوط ١٩٧/١٧، روضة القضاة ٧٥٤/٢-٧٥٥، بدائع الصنائع ٢٥٩٤/١٠، الاختيار ١٣٢/٢، مواهب الجليل ٢٢٣/٥، الخرشي على مختصر خليل ٩٠/٦، المغني لابن قدامة ٢٦٦/٧، المحرر ٣٨٩/٢ الفروع ٦١٣/٦، الإنصاف ١٥٦/١٢

٢) وفي بعض كتب الحنفية نُسب هذا القول إلى أبي حنيفة أيضاً. أنظر:
البناية ٥٦٠/٧، اللباب ١٣٨/٢

الشرط الثاني: أن يكون وجوده محققاً عند الإقرار ويتبين ذلك بوقت الولادة فإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الإقرار صح الإقرار؛ لوجوده حالة الإقرار، وإن كان الأكثر من أربع سنين، فإن كانت ذات فراش لم يصح الإقرار؛ لأن الظاهر تجدد حمل، وإن لم تكن ذات زوج فقولان:

أظهرهما: صحة الإقرار؛ لأن الظاهر وجوده عند الإقرار.

والثاني: البطلان؛ لجواز حدوثه من وطء شبهة أو غيره، والإقرار ينبني على اليقين، ولايقين؛ لجواز (١٢٨/أ) ماذكرناه. قال الأصحاب وهذا بعيد؛ لأن الأصل عدم ذلك.

الفرع الرابع: إذا تقرر ذلك بأن وضعت الحمل نظر فإن كان ذكراً وانثى جعل بينهما نصفين إن كان معزياً إلى الوصية، وإن كان معزياً إلى الارث حمل على مقتضى الارث، وإن كان مطلقاً، وقلنا: يقبل، طولب المقر بالتفسير ورجع إلى بيانه، وذكر في التعليق أنه إذا كان مطلقاً كان بينهما على السواء، وإن وضعتهما وأحدهما حي والآخر ميت كان المال للحي ويجعل الميت كالمعدوم.

الفرع الخامس: من المطالب بهذا المال المقربه؟

قال الأصحاب ولي الصبي يطالب بالمال المقربه. وحكى صاحب الذخائر عن المزني أنه اعترض على هذه القاعدة وقال: هذا خلاف قوله في الوكالة إذا أقر فلان بأن فلاناً الغائب وكله في قبض دينه، وصدقه من عليه الدين أنه لايلزمه دفعه إليه(١).

والفرق بينهما أن إقراره بالوكالة لايتضمن براءته بقبضة؛ لتوقعه إنكار الموكل الوكالة فلم يلزمه الدفع إليه وإقراره هاهنا يتضمن براءته؛ لأنه يقول: ليس لهذا المال مستحق سوى هذا الوارث فلزمه دفعه إليه أو

---

١) انظر الأم ٢٣٢/٣، مختصر المزني ١١٢/٥

إلى من ينوب منا به هكذا ذكر العراقيون.

وقال الخراسانيون فيه طريقان:

**أحدهما:** هذا.

**والآخر:** إن في المسألتين جميعاً قولين أعني الوكالة والإقرار بالنقل والتخريج.

**أحدهما:** يلزمه ذلك في المسألتين.

**والثاني:** تكلف البينة أنه لاوارث له سوى المقر له، وعلى صحة الوكالة فعلى هذا لو تأخرت المطالبة حتى بلغ الصبي فهل يجب التسليم إليه، أو يكلف إثبات أن لاوارث له سوى هذا المقر له؟ على الطريقين.

**الفرع [السادس(١)]:** أن يقول (١٢٨/ب) لمسجد أو مصنع إن عزاه إلى سبب صحيح كالوقف بأن يقول هو من غلة وقف عليه صح، وإن أطلق فعلى وجهين بناء على القولين في الإقرار المطلق للحمل، وإن عزاه إلى سبب فاسد فعلى الطريقين والله أعلم(٢).

---

١) مابين معقوفين في الأصل الرابع والصحيح ما أثبته بدلالة ماقبله

٢) انظر:

المهذب ٣٤٥/٢، الوجيز ١٩٦/١، حلية العلماء ٣٣٣/٨، كتاب الإقرار من البيان (ق/١٦٠/ب)، روضة الطالبين ٣٥٨/٤، مغني المحتاج ٢٤٢/٢

**الفن الرابع: في صيغة الإقرار وما يتعلق بها وفيه مسائل:**

**الأولى:** قال الشافعي ﵀: ولو أقر أعجمي بالعجمية كان كالإقرار بالعربية (١) قالوا: وهو كما قال: يصح الإقرار بالأعجمية والعربية؛ لأنه إخبار عما في النفس فجازت العبارة عنه بما تحمل عليه المواضعة إذا كان عالماً بموضوعه، وسواء كان المقر بالأعجمية عربياً أو أعجمياً فلو أنكر بأنه عالم بمنعاه إن كان أعجمياً وأقر بالعربية وأنكر أنه عالم بمعناه فالقول قوله مع يمينه(٢).

**المسألة الثانية:** إذا قال له على، أوله عندي، أو يلزمني له كذا وما يجري مجراه فإنه يكون إقراراً وفاقاً؛ لأنه صريح(٣).

وكذا ادعى بعض الأصحاب الوفاق في ذلك، وحكى الشاشي أن من أصحابنا من قال لايكون إقراراً بقوله له عندي، وإنما ذهب إليه الشيخ أبو حامد الأسفراييني. وقال صاحب الذخائر: لاسبيل إلى إنكار كونه إقراراً بما أقر به ولكن قوله عندي هذا اللفظ يحتمل الوديعة، والدين، والعارية في الأعيان، ونحو ذلك فإن اقترن به قرينة خصصته بأحد المحامل، وإلا كان اللفظ متردداً فيطالب بالبيان فمهما بيّنه حكم به.

**المسألة الثالثة:** إذا قال لي عليك ألف فقال: زن، أو خذ لم يكن ذلك إقراراً؛ لأن العادة أن يذكر ذلك استهزاء. وقال بعض الأصحاب: ويحتمل

---

١) انظر المسألة في:
الأم ٢٢٠/٧، مختصر المزني ١١٤/٥

٢) انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/٢٨٩/أ)، المهذب ٣٤٦/٢ و ٣٤٧، كتاب الإقرار من نهاية المطلب (ق/١/أ)، البيان (ق/١٦٢/أ)

٣) قال النووي في الروضة: "قول القائل لفلان كذا صيغة إقرار، وقوله: لفلان عليّ أو في ذمتي إقرار بالدين ظاهراً، وقوله عندي أو معي إقرار بالعين، وقوله: له قبلي كذا قال في التهذيب: هو دين، ويشبه أن يكون صالحاً للدين والعين جميعاً" انظر:
روضة الطالبين ٣٦٥/٤، الوجيز ١٩٦/١ كتاب الإقرار من التهذيب (ق/١٦٢/أ)، شرح المحلي حاشية قليوبي وعميره ٥/٢/ فتح الوهاب ٢٢٣/١، فتح الجواد ٥٢٥/١

أن يكون معناه خذ الجواب أو زن (١٢٩/أ) إن كان لك عندي أو اتزن من غيري إن كان لك عليه(١).

وإذا كان اللفظ محتملاً لم يحكم بكونه إقراراً فأما إن قال زنه أو أتزنه أو خذه فقد قال صاحب التلخيص يكون إقراراً(٢)، لأن من الضمير يعود إلى المتقدم ذكره قال صاحب النهاية ولا حاصل لهذا الفرق(٣).

وحكى صاحب المهذب في هذه المسألة وجهين(٤).

**أحدهما:** يكون إقراراً كما حكيناه من قول الأصحاب.

**والثاني:** لايكون إقراراً؛ لأنه لم يقر له بوجوب المدعى به.

فأما إذا قال: وهي صحاح فقد قال بعض الأصحاب هو إقرار؛ لأن الإقرار بالصفة يتضمن الإقرار بالموصوف.

وقول عامة الأصحاب لايكون إقراراً؛ لأن عود الصفة إلى المدعى به لاتتضمن وجوبه.

## فروع:

**الأول:** لو قال قضيتك منها خمسين فقد قال الشافعي يكون مقراً بالخمسين مدعياً لقضائها فأقبل منه الاعتراف دون القضاء .

قال الأصحاب وهذا على أصح القولين في قوله عليّ ألف قضيتها فهل يقبل قوله في القضاء؟.

---

١) انظر:
الوجيز ١٩٧/١، الغاية القصوى ٥٤٩/١، روضة الطالبين ٣٦٥/٤، فتح الوهاب ٢٢٣/١، مغني المحتاج ٢٤٣/٢

٢) قال في التلخيص (ق/٥١/أ): "ولو طالبه بدنانير فقال: اتزن لم يكن إقراراً، ولو قال: اتزنها كان إقراراً، وفيه قول آخر لايكون إقراراً".

٣) وتمامه: "فالوجه القطع بأنه لايكون مقراً باللفظين فإنه ليس في واحد منهما ما يشهر بالالتزام" كتاب الإقرار من نهاية المطلب (ق/٨/أ)

٤) انظر:
المهذب ٢٤٦/٢، حلية العلماء ٣٣٥/٨، الإقرار من البيان (ق/١٦١/أ و ب)

فيه قولان:(١).

فأما الباقي فلا يكون مقراً به؛ لأن قوله قضيتك منها خمسين يحتمل مما ادعيت، ويحتمل مما لك عليّ فلا يلزمه مع الشك،

ولو قال: قضيتك جميعها فعلى القولين هكذا ذكر صاحب الذخائر.

الفرع الثاني: قال صاحب البيان: ولو قال لفلان عليّ ألف درهم في علمي كان إقراراً؛ لأن مافي علمه لايحتمل إلا الوجوب(٢).

الفرع الثالث: إذا قال رجل لرجل اقضنيى الألف التي لي عليك أو اعطني عبدي هذا أو اشتر مني عبدي هذا فقال: نعم فهل يكون ذلك إقراراً منه بالألف، والعبد؟.

فيه وجهان:

احدهما: يكون إقراراً كما لو قال (١٢٩/ب) لك عندي ألف، أو هذا العبد لي فقال: نعم.

والثاني: لايكون إقراراً؛ لأن الإنعام يرجع إلى القضاء والعطية والشراء وقد يقضي الإنسان مالاً يجب عليه، ويعطيه، ويشتري منه مالاً يملكه قال صاحب البيان والأول أصح(٣).

الفرع الرابع: لو قال أعطني الألف التي له عليك فقال: غداً قال الطبري لم يكن إقراراً(٤)، وقال أبو حنيفة يكون اقراراً؛ لأن قوله غداً موعد بجواب الدعوى فصار كما

---

١) انظر:
حاشية قليوبي ٦/٣، حاشية الجمل ٤٢٩/٣

٢) انظر:
كتاب الإقرار من البيان (ق/١٦٠/ب)، المهذب ٣٤٦/٢، روضة الطالبين ٣٦٧/٤، أسنى المطالب ٢٩٧/٢

٣) انظر:
كتاب الإقرار من البيان (ق/١٦١/أ)، المهذب ٣٤٦/٢، كتاب الإقرار من الوسيط (٢/ب و٣/أ)

٤) وبه قال المالكية والحنابلة؛ لأنه وعد بالإقرار بالمستقبل فلا يكون إقرارا. انظر:
كتاب الإقرار من البيان (ق/١٤١/ب)، روضة الطالبين ٣٦٨/٤، نهاية المحتاج ٧٨/٥، أسنى المطالب ٢٢٣/١، حاشية الدسوقي ٤٠٣/٣، بلغة السالك ١٩١/٢، شرح الزرقاني ٩٧/٦، المغني لابن قدامة ٣٣٨/٧، النكت والفوائد ٤١٨/٢، شرح منتهى الارادات ٥٧٨/٣.

لو قال غداً أجيبه(١).

**الفرع الخامس:** لو قال لفلان عليّ ألف درهم أولا، لم يكن إقراراً؛ لأنه يشك أن عليه الألف أولا شيء عليه فلا يلزمه شي بالشك(٢).

**الفرع السادس:** لو قال لرجل أخبر فلاناً أن له عليك ألف درهم فقال المسئول نعم قال الطبري لايكون إقراراً(٣)، وقال أبو حنيفة يكون إقراراً(٤).

دليلنا أنه إذن له في الخبر المنقسم إلى الصدق والكذب فلم يكن إقراراً.

وكذلك لو قال لرجل لاتخبر فلاناً أن له عليّ ألف درهم لم يكن إقراراً.

وقال أبو حنيفة يكون إقراراً(٥).

دليلنا أنه منعه أن يصف إليه حقاً والمنع من الإخبار ليس بإخبار كما لو قال ليس لفلان عليّ ألف.

**الفرع السابع:** لو قال لي عليك ألف درهم أقرضتكها فقال المدعى عليه والله لا أقرضت منك غيرها أو كم تمنّ بها عليّ قال الصيمري(٦) يكون إقراراً(٧).

**الفرع الثامن:** لو كتب رجل لزيد عليّ ألف درهم ثم قال للشهود اشهدوا عليّ بما فيه لم يكن إقراراً.

---

١) انظر:
المبسوط ١٥/١٨، لسان الحكام ص ٢٦٧، البحر الرائق ٢٥١/٧، الاختيار ١٣١/٢، الفتاوى الهندية ١٥٨/٤.

٢) انظر الروضة ٣٩٧/١،للأهمية وماجاء فيها من مراجع،أسنى المطالب ٣١٢/٢

٣) انظر:
الإقرار من البيان (ق/١٦١/أ)، أسنى المطالب ٣١٢/٢.

٤) انظر:
المبسوط ٢١/١٨، لسان الحكام ص ٢٦٧، الفتاوى الهندية ١٦٢/٤.

٥) انظر:
المبسوط ٢١/١٨، لسان الحكام ص ٢٦٧، الفتاوى الهندية ١٦٢/٤، الفروق للكرابيسي ١٩٣/٢، موجبات الأحكام ص ٣١٧.

٦) عبدالواحد بن الحسين الصَّيْمَرِيّ أبو القاسم أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف تفقه بأبي الفياض البصري وتفقه عليه الماوردي. من تصانيفه: «الايضاح في المذهب» نحو سبع مجلدات، وكتاب «الكفاية» و «الارشاد». قيل: إن كان حياً في السنة الخامسة بعد الأربعمئة. انظر:
تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٤/١-١٨٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٩-١٣٠.

٧) انظر:
كتاب الشهادات من البيان (ق/١٦١/أ)، روضة الطالبين ٣٦٩/٤، مغني المحتاج ٢٤٤/٢، أسنى المطالب ٢٩٨/٢.

وقال أبو حنيفة يكون إقراراً(٢)دليلنا أنه ساكت عن الإقرار بالمكتوب فلم يكن إقراراً كما لو كتب عليه غيره، فقال اشهدوا بما كُتب فيه أو كما (كتب)(٣) على الأرض حكىٰ ذلك صاحب البيان(٤).

وقال فإن أبا حنيفة وافقنا على ذلك(٥) أي في قوله اشهدوا بما كتبت لافي المسألة الأولى وفيه وجه حكاه الغزالي أنه يكون إقراراً(١) وبه يعمل اليوم(٦).

**المسألة الرابعة:** إذا ادعى عليه ألفاً فقال نعم أو صدق أو أجل أو لعمري(٧).ونحو ذلك كان إقراراً صحيحاً(٨).

وإن قال بلى كان إقراراً صحيحاً؛ لأنه صريح في التصديق حكاه صاحب الذخائر ثم قال قاله بعضهم ولم يذكر خلافاً قال وفيه نظر من حيث إن بلى لاتكون جواباً في الإثبات وإنما تكون جواباً في النفي. فكيف

---

١) انظر:
روضة الطالبين ٣٦٩/٤، مغني المحتاج ٢٤٤/٤،

٢) وبه قال المالكية وظاهر كلام الحنابلة. انظر:
المبسوط ٢٠/١٨ و ١٧٢، حاشية ابن عابدين ٦٣٥/٥، الفتاوى الهندية ١٦٦/٤، و ٤٥٠/٥، لسان الحكام ص ٢٦٩، الخرشي على مختصر خليل ٩٠/٦ و ١٧٠/٧-١٧١، البيان والتحصيل ٢٩/١٠ و ١٦٩، المعيار ٣٧٦/٩، المغني لابن قدامة ٤٧٠/٨-٤٧٢، الطرق الحكمية ص ٢٠٦، الانصاف ١٨٩/٧-١٩٠، غاية المنتهى ٥١٤/٣.
وقد فصل المسألة الزحيلي في وسائل الإثبات ٣٠٩/٢-٣١٠.

٣) ما بين قوسين في الأصل أكتب صححتها من البيان.

٤) انظر:
كتاب الإقرار من البيان (ق/١٦٠/أوب).

٥) أي على أنه إذا كتب عليه غيره أو كتب على الأرض لايصير إقراراً عند الحنفية وكذلك عند المالكية. انظر المراجع السابقة.

٦) نهاية المحتاج ٨٠/٥.

٧) لعمري ولعمرك قسم كأنه حلف ببقائه وحياته، والعَمْر والعُمُر واحد فإذا دخلت اللام فُتحت لاغيره ومعناه في الإقرار كأنه أقسم ثبوته، ولزومه عليه. انظر: النظم المستعذب ٣٤٦/٢.

٨) لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق. انظر:
المهذب ٣٤٦/٢، روضة الطالبين ٣٦٥/٤، مغني المحتاج ٢٤٣/٢، شرح المحلي ٦/٣، أسنى المطالب ٢٩٦/٢، نهاية المحتاج ٧٩/٥-٨٠.

يحصل بها جواب والدعوى إثبات هكذا ذكر صاحب الذخائر(١) وقد ورد في الكتاب العزيز: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾(٢)

وحكى هذه المسألة صاحب البيان(٣) فقال وإن قال بلى كان إقراراً قال وقال في الفروع(٤) وقيل إن هذا ليس بجواب؛ لأنه يصلح للنفي هكذا ذكر صاحب البيان

فجعله صاحب الذخائر نظراً.

**المسألة [الخامسه (٥)]** لو قال: المدعى عليه أنا أقر بما تدعيه لم يكن إقراراً؛ لأنه يحتمل الوعد بالإقرار في المستقبل.

وإن قال: لا أنكر لم يكن إقراراً؛ لأنه لم يسم مالاً ينكره ويحتمل أنه أراد به فضلك أو وحدانية الله تعالى.

وكذلك إذا قال: أقر ولا أنكر لم يكن إقراراً لما مضى.

وإن قال أنا مقر ففيه وجهان:

**أحدهما:** لايكون إقراراً؛ لأنه يحتمل أني مقر ببطلان دعواك.

**والثاني:** يكون إقراراً؛ لأنه جواب عن الدعوى فينصرف إلى ما ادعى عليه(٦).

وكذلك إذا قال المدعى عليه لعل، أو عسى، أو أظن، أو أحسب،

---

١) قال الرملي: "كون الجواب ببلى بعد الإثبات إقرار؛ نظراً للعرف، وإن كانت قاعدة العربية أنها لايجاب بها إلا بعد النفي.

نعم في صحيح مسلم في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أنت الذي لقيتني بمكة فقال: بلى. لكنه قليل". انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢٩٦/٢.

٢) جزء من الآية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف.

٣) انظر:

كتاب الإقرار من البيان (ق/١٦٠/أ).

٥) مابين معقوفين في الأصل الثامنة وهو خطأ بدليل أنه ذكر قبلها أربع مسائل

٦) انظر هذه المسائل في:

المهذب ٣٤٦/٢، التنبيه ص٣٧٥، حلية العلماء ٣٣٥/٨، روضة الطالبين ٣٦٦/٤، الغاية القصوى ٥٤٩/١، مغني المحتاج ٢٤٣/٢

(٤) لسليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الأديب المفسر ت ٤٤٧هـ وكتابه المذكور [illegible] وينقل عنه صاحب البيان كثيراً كما ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ٢٢٦/١.

أو أقدر، لم يكن إقراراً؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للشك ذكر ذلك صاحب البيان(١).

وقال صاحب الذخائر «لايكون إقراراً إلا بضم قرينة منه بأن يقول أنا مقر بدعواك أو بذلك قال وهو جواب أبي حامد الأسفراييني ولم يذكر الخراسانيون غيره.

وأما إذا قال أنا أقر بذلك فيه وجهان.

أحدهما: وهو الذي حكاه العراقيون، وقال الخراسانيون (١٣٠/ب) لايكون إقراراً؛ لأنه وعد والوعد بالإقرار لايكون إقراراً حكاه صاحب الذخائر(٢).

المسألة [السادسة(٣)]:

إذا قال اقضني الألف التي لي عليك فقال: نعم كان ذلك إقراراً؛ لأنه تصديق لما ادعاه، وكذلك إذا قال اشتر منى عبدي هذا أو أعطني عبدي هذا فقال: نعم كان إقراراً بالعبد؛ لما ذكرناه(٤).

المسألة [السابعه(٥)]: إذا قال كان لك علي ألف ففيه وجهان:

أحدهما: يكون إقراراً في الحال؛ لأنه اعترف بشغل ذمته، والأصل بقاؤه.

والثاني: لايكون إقراراً؛ لأنه أضاف الوجوب إلى زمان ماض.

ويجوز أن يكون باقياً، ويجوز أن لايكون باقياً، والأصل عدم الدين،

---

١) انظر:
كتاب الإقرار من البيان (ق/١٦٠/أ) والمهذب ٣٤٦/٢، روضة الطالبين ٣٦٦/٤، أسنى المطالب ٢٩٧/٢

٢) انظر:
روضة الطالبين ٣٦٦/٤

٣) مابين معقوفين في الأصل التاسعة وهو تحريف بدليل ماقبله

٤) انظر ص٥١٧ من هذا البحث والمهذب ٣٤٦/٢، روضة الطالبين ٣٦٧/٤

٥) مابين معقوفين في الأصل العاشرة وهو تحريف بدليل ماقبلها

وبراءة الذمة حكاه صاحب الذخائر وغيره(١).

**المسألة [الثامنة (٢)]**: إذا قال: «أليس لي عليك ألف؟». فإن قال: نعم، لايكون إقراراً(٣) ؛ لأن نعم ليست جواباً لتعين النفي إذ معناه نعم ليس لك على ألف(٤).

وإن قال في الجواب (بلى)(٥) كان جواباً وإقراراً؛ لأن بلى تكون جواباً في الإثبات(٦)بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾(٧) أي بلى كنت ربنا(٨) ذكره صاحب الذخائر في هذا المكان، ثم قال وقال بعض المفسرين: (لوقالوا )(٩) نعم كفروا إذ يصير معناه لست بربنا فتكون نفياً للربوبية وهو كفر»(١٠).

---

١) انظر:
حلية العلماء ٣٦٣/٨

٢) مابين معقوفين في الأصل الحادية عشر وهو تحريف بدليل ماقبلها

٣) والصحيح أنه إذا قال: نعم في هذه الحالة فإنه يكون إقراراً

٤) نعم حرف من حروف الجواب وهي لتصديق مخْبرٍ نحو قام زيد، وما قام زيد أو وعْدٍ طالب بعد أفْعَل ولا تَفْعَل نحو هلا تفعل، وهلا لم تفعل أو إعلام مستخبرٍ في نحو هل جاءك زيد.
وقيل تأتي للتأكيد إذا وقعت صدراً نحو نعم هذه أطلالهم. انظر:
الجنى ص ٤٢٠، رصف المباني ص ٣٦٤، مغني اللبيب ٣٤٥/٢، معاني الحروف للرماني ص ١٠٤.

٥) مابين قوسين في الأصل بل وهو تحريف

٦) انظر هذه المسألة وما قبلها في:
كتاب الإقرار من الوسيط (ق/١٢ ب)، روضة الطالبين ٦٧/٤، الغاية القصوى ٥٥٠/١، أسنى المطالب ٢٩٧/٢، مغني المحتاج ٢٤٣/٢، نهاية المحتاج ٧٩/٥، حاشية الجمل ٤٢٩/٣

٧) الآية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف

٨) مابين قوسين في الأصل قال وهو تصحيف

٩) مابين قوسين في الأصل قال وهو تحريف

١٠) نسب هذا القول إلى ابن عباس، ونسبه القرطبي إلى بعض علماء المالكية.
وقال في الدر المصون: "قال ابن عباس: لو قالوا: نعم لكفروا" يريد أن النفي إذا أجيب بنعم كان تصديقاً له، فكأنهم أقروا بأنه ليس بربهم - هكذا ينقلونه عن ابن عباس - رضي الله عنه، وفيه، نظر إن صح عنه، وذلك أن هذا النفي صار مقرراً، فكيف يكفرون بتصديق التقرير؟ وإنما المانع من جهة اللغة: وهو أن النفي مطلقاً إذا قصد إيجابه أجيب ببلى، وإن كان مقرراً بسبب دخول الاستفهام عليه، وإنما كان ذلك تغليباً لجانب اللفظ، ولا يجوز مراعاة جانب المعنى إلا في شعر كقوله:

أليس الليل يجمعُ أم عمرٍ ... وإيانا فذك بنا تداني
نعم وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني

انظر:
التفسير لعلوم التنزيل ٩٨/٢، الدر المصون ٥١٢/٥، رسالة المحصول في علم الأصول ص ٢٦٨، مغني اللبيب ٣٤٦/٢.

وقال الشيخ أبو محمد "لافرق بين بلى، ونعم؛ لأنهما يستعملان لمعنى واحد" فعلى هذا يصح جواب القائل في قوله لي عليك ألف فقال: بلى، قال: صاحب الذخائر والمشهور هو الأول.

المسألة [التاسعه(١)]: تعليق الإقرار على شرط.

مثل أن يقول: لي عليك ألف فتقول: لك علي ألف إن شاء الله تعالى، أو إن شئت، أو إن شاء زيد، أو إن قدم الحاج وما أشبه ذلك فالذي ذكره العراقيون، وأكثر الخراسانيين أنه لايكون إقراراً(٢) "لأن الإقرار إخبار عن حق (١٣١/ أ) سبق وجوبه وثبت في الذمة فلايصح تعليقه على شرط.

وقال صاحب النهاية: وحدث لصاحب التقريب حكاية عن بعض الأصحاب أن المسألة مبنية على القولين فيما إذا قال: من ثمن خمر، أو خنزير، وقال بعض الأصحاب: ماعلق على مشيئة الله تعالى فإنه يبطل. لأنه يحتمل التردد وما علق على مشيئة غيره فعلى القولين.

فروع على هذه القاعدة:

الأول : إذا قال: لك علي ألف إن شهد لك شاهدان، وكذلك إذا قال: إن شهد لك شاهدان بألف فهي لك عليّ فالجواب في الجميع على مابيناها حكاه في الذخائر.

وقال أبو العباس بن القاص: إن قال إن شهد لك فلان وفلان بكذا فهما صادقان فإن هذا إقرار(٣)، لأنهما لايكونان صادقين إلا أن يكون

---

١) مابين معقوفين في الأصل الثانية عشر وهو تحريف بدليل ماقبلها

٢) وهو المذهب. انظر:
التنبيه ص ٢٧٥، الوجيز ٢٠٠/١، روضة الطالبين ٣٩٧/٤، شرح المحلي مع حاشية قليوبي ١٢/٣، أسنى المطالب ٢٩٩/٢ و٣١٣، مغني المحتاج ٢٥٥/٢

٣) قال في كتاب الإقرار من التلخيص (ق/٥١/ب): "ولو قال إن شهد لك فلان عليّ بدينار فهو صادق فهو إقرار"

الألف عليه فيجب عليه ما أقر به شهدا، أو لم يشهدا(١).

وأما إذا قال: إن شهد لك فلان عليّ بكذا وزنت لم يكن إقراراً، ولكن ينظر فإن شهدا بشيء وكانا ممن تقبل شهادتهما عمل بشهادتهما، وإلا فلا يكون مجرد القول إقراراً.

**الفرع الثاني:** إذا قال: عليّ ألف لزيد أو عمرو ففيه وجهان:

**أحدهما:** لايكون مقراً.

**والثاني:** يكون مقراً. فعلى هذا يطالب بالبيان؛ لإزاحة الإشكال، والإبهام.

**الفرع الثالث:** إذا قال: لك عليّ ألف إن قبلت إقراري. قال ابن الصباغ: لايكون هذا عندي إقراراً، ثم أعقبه بأن قال: ولا يُشبِّه هذا بقوله: هذا لك بألف إن قبلت فإنه يكون إيجاباً من حيث أن الايجاب لايقع إلا بوجود القبول، والإقرار فلا يتعلق بالقبول فلا تعلق له به(٢)، وإنما هو إخبار بحق هو سابق(٣)، وإنما يفتقر صحته إلى عدم الرد من جهة المقر له لاغير فافترقا؛ كذلك. قال: وكذلك إذا (١٣١/ب) قال بعت منك هذا إن شئت هكذا ذكر القاضي. وقال بعض الأصحاب في صورة البيع تبطل؛ لأنه تعليق

---

١) وهذا على الأظهر.

والثاني: أنه ليس بإقرار، لأنه إقرار معلق على شرط فلم يصح كما لو قال إن شهد فلان عليّ صدقته أو وزنت، ولأن الشافعي -رحمه الله- قال إذا قال لفلان عليّ ألف إن شهد بها عليّ فلان وفلان لم يكن إقراراً فإن شهد عليه وهما عدلان لزمه بالشهادة دون الإقرار.

انظر:

الام ٢٢٣/٦، المهذب ٣٤٦/٢، حلية العلماء ٣٣٦/٨، كتاب الإقرار من البيان (ق/١٤٢/أ)، روضة الطالبين ٢٦٩/٤، أسنى المطالب ٢٩٨/٢

٢) أي أن الايجاب في البيع يقع بالقبول فإذا لم يتعلق بالقبول فإذا لم يقبل جواباً فجاز تعليقه عليه والإقرار لا يتعلق بالقبول وإنما هو إخبارٌ عن حق سابق فلم يصح تعليق وجوبه بشرط القبول.

٣) انظر: كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٣٤/أ).

على المشيئة وليس القبول مشيئة(١).

**الفرع الرابع:** قال الشافعي: «إذا قال له علي ألف، إذا جاء رأس الشهر كان ذلك إقراراً، فإن قدم الشهر بأن قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف لم يكن إقراراً».

قال الأصحاب والفصل بينهما أنه إذا أخر الشرط فقد تقدم الإقرار، وإذا أعقبه بالشرط فيحتمل إن يراد به بيان محل الوجوب ووقته، ويحتمل أنه أراد به تعليق الإقرار فلا يبطل بهذا الاحتمال ما يحقق ثبوته بالإقرار، وهذا بخلاف ما إذا تقدم الشرط فإنه يختص اللفظ بتعليق الإقرار بالشرط فلم يصح، وقال القاضي أبو الطيب لافرق بين تقديم الشرط، وتأخيره(٢).

قال صاحب الذخائر ومقتضى قوله إبطال الإقرار فيهما جميعاً قال ومن أصحابنا من حكى في صوره تأخير الشرط قولين بناء على القولين في قوله من ثمن خمر أو خنزير ولو قال أردت به التأجيل صح الإقرار، وكان كالإقرار المؤجل، وإن قال أردت به الوصية قبل منه وحمل على ذلك.

**الفرع الخامس:** إذا قال له علي الف مؤجلة صح ذلك فيما يقبل التأجيل، وإن قال له علي الف إلى شهر فإنه يصح الإقرار ولايكون ذلك تعليقاً بل ابان محل الوجوب، ثم اختلف الأصحاب في ذلك على طريقين:

**فمنهم من قال في المسألة قولان:**

**أحدهما:** يقبل إقراره، ويلزمه تعجيل المقربه، ولايقبل قوله في التأجيل؛ لأنه مدع له.

---

١) والأصح أنه ينعقد البيع إذا علقه على المشيئة. انظر:
روضة الطالبين ٣٤١/٣، أسنى المطالب ٥/٢، نهاية المحتاج ٣٨٢/٣.

٢) انظر:
التنبيه ص ٢٧٥، كتاب الإقرار من البيان (ق/١٦٢/أ)، روضة الطالبين ٣٩٧/٤، كفاية الاخيار ١٧٩/١، أسنى المطالب ٣١٢/٢، مغني المحتاج ٢٥٥/٢، حاشية قليوبي١٢/٣

**والثاني:** يقبل إقراره مؤجلاً؛ لأن التأجيل ما أسقط الحق، وإنما أخره فهو كالاستثناء؛ ولأن التأجيل وصف الحق المقر به فقبل منه كما لو أقر بمكس(١) هذا إذا ذكر التأجيل متصلاً بإقراره.

أما إذا ذكره منفصلاً عنه لم يقبل (١٣٢/ أ) وفاقاً من المذهب.

وأما مالايقبل التأجيل كالقرض بأن يقول له عليّ ألف مؤجل من قرض فإنه لايقبل قولاً واحداً، لأنه وصفه بما يعلم بطلانه(٢).

**الفرع السادس:** إذا قال له على عشرة عن تحمل عقل فالعقل لايثبت إلا مؤجلاً فقد اختلف على طريقين:

فمنهم من قال هو كما لو أقر بمؤجل.

ومنهم من قال يقبل قولاً واحداً وهو الذي قطع به المحققون من الأصحاب(٣).

**الفرع السابع:** إذا قال له من هذا العبد بقدر قيمة ألف درهم كان معترفاً بجزء من العبد قدره[بقيمة ألف(٤)] وهل الإقرار مقدر بالقيمة فيه وجهان:

**أحدهما:** حكاه الماوردي في الحاوي وقال: الشاشي وهو الأصح عندي(٥) إنه لايصير مقدراً بالقيمة ويرجع إلى بيانه.

**والثاني:** يكون مقدراً بالقيمة قاله الصيمري.

---

١) المكس بفتح الميم وسكون الكاف نقص الثمن، ويطلق ويراد به الجباية أيضاً، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. وكانت الدراهم التي تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية تسمى مَكْس. انظر:
لسان العرب مادة مكس، المصباح المنير مادة مكس.

٢) انظر:
التنبيه ص٢٧٦، المهذب ٣٥١/٢، الوجيز ٢٠٠/١، حلية العلماء ٣٦٠/٨، روضة الطالبين ٣٩٨/٤

٣) انظر:
الوجيز ٢٠٠/١، روضة الطالبين ٣٩٨/٤

٤) مابين معقوفين في الأصل "قدره بقدر قيمة العبد" ثم شطب على كلمة العبد وقد اثبت مابين المعقوفين من الحاوي وحلية العلماء

٥) أي أنه الأصح عند الماوردي لأن الشاشي في الحلية نقل هذا الوجه من الحاوي بنصه.

فلو كانت قيمته ألفاً كان مقراً بجميع العبد قاله بعض الأصحاب وحكاه في الذخائر(١).

**الفرع [الثامن]:**(٢)إذا قال كان له عندي ألف درهم ففيه وجهان:

**أحدهما:** لايقبل؛ لأنه لم يخبر عن التزام في الحال؛ ولهذا لاتسمع الدعوى بمثل ذلك.

**والثاني:** يقبل وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني؛ لأنه أخبر عن ثبوت الحق عنده والأصل بقاؤه بخلاف الدعوى؛ لأن هذا إقرار على نفسه فيقبل. ذكره في الذخائر(٣).

**المسألة [العاشرة]**(٤)**:** أن يصل إقراره بما يرفع جميع الإقرار مثل أن يقول له عندي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، وما أشبه ذلك ففيه قولان:

**أحدهما:** يلزمه ما أقر به ولايلزمه ما وصله به، وهو مذهب أبي حنيفة(٥) لأنه رام بذلك رفع اللزوم فلم يقبل كما لو قال له على ألف إلا ألفاً.

**والثاني:** لايكون ذلك إقراراً (١٣٢/ب) وهو اختيار المزني، وأبي إسحاق؛ لانتظام الكلام بعضه ببعض فلا ينتقض حكمه، ولافرق في ذلك بين أن يكون

---

١) انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٥٧/ أ وب)، المهذب ٣٥٠/٢، حلية العلماء ٣٥٨/٨، روضة الطالبين ٣٨٣/٤-٣٨٤

٢) مابين معقوفين في الأصل الثاني وهو خطأ بدليل ماقبله

٣) من أنه لو قال كان ملكك أمس كان مؤاخذاً به؛ لأنه وقع جواباً للدعوى، وقد تكررت هذه المسألة في ص ٥٢١، من هذا البحث وانظر:
المهذب ٣٤٦/٢، حلية العلماء ٣٦٣/٨، روضة الطالبين ٣٦٧/٤، أسنى المطالب ٢٩٨/٢.

٤) [illegible]

٥) وهو الراجح عند العراقيين من أصحاب الشافعي قياساً على الاستثناء المستغرق وهو قول المالكية والصحيح من مذهب الحنابله. انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٣٣، روضة الطالبين ٣٩٦/٤، مغني المحتاج ٢٥٤/٢-٢٥٥، الهداية ٢٠٧/٣، بدائع الصنائع ٤٥٧٨/١٠، البحر الرائق ٢٥٣/٧، حاشية ابن عابدين ٦٤٢/٥، الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٠٣/٣، المغني لابن قدامة ٢٧٨/٧، الفروع وتصحيحها ٦٢١/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٧٩/٣-٥٨٠

عالماً بعدم لزوم ثمن الخمر أو جاهلاً(١) حكاه صاحب الذخائر. وقال: والقولان: جاريان في كل مارفع الإقرار من غير الوجه الذي يثبته الإقرار كما لو قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وهلك في يده، ولافرق بين أن يعين المبيع أو لم يعينه وبه قال أبو يوسف ومحمد(٢) وقال أبو حنيفة إن عين المبيع قبل قوله، وإن لم يعين المبيع لم يقبل(٣).
قال ودليلنا: إنه إقرار يضمن ماله، وعليه فكان حكمه ماذكرناه كما لوعين المبيع.

### ويتفرع على هذه القاعدة فروع:

**الأول:** إذا قال له على ألف قضيتها يقبل على هذا القول(٤) وهذا بخلاف ما إذا قال له على ألف إلا ألفاً فإنه لايقبل قولاً واحداً؛ لأنه نفى الألف من حيث أثبتها معناه نفاها بالإقرار كما لو أثبتها بالإقرار.
وقال بعض الأصحاب يلزمه الألف في هاتين المسألتين: أحدهما إذا قال قضيتها إياه.
**والأخرى:** إذا قال من ثمن مبيع لم أقبضه قولاً واحداً لايقبل قوله في القضاء، ولا في إضافتها إلى المبيع، وعلله بتناقض الكلام فيصير كما لو

---

١) وهو الأصح وبه قال أبو يوسف ومحمد. انظر:
المهذب ٣٥٠/٢، حلية العلماء ٣٥٩/٨-٣٦٠، الغاية القصوى ٥٥٧/١، جواهر العقود ٢٣/١، أسنى المطالب ٣١٢/٢، حاشية الشرقاوي ١٤٠/٢، المبسوط ٢٢/١٨، الاختيار ٩٣٦/٢، البناية مع الهداية ٥٧٣/٧-٥٧٤

٢) هذا إذا وصل إقراره فإنه يصدق ولم يلزمه شيء وهو أحد قولي المالكية وأحد الوجوه عند الحنابلة. انظر:
بدائع الصنائع ٤٥٧٦/١٠-٤٥٧٧، تبين الحقائق ١٧/٥-١٨، البناية ٥٦٩/٧-٥٧٣، الإشراف للبغدادي ٣٧/١، التاج والإكليل بهامش مواهب الخليل ٢٢٦/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠٣/٣، الكافي لابن قدامة ٥٨٥/٤، المحرر ٢٩/٢ الإنصاف ١٨٩/١٢

٣) انظر:
تحفة الفقهاء ٣٣٢/٣-٣٣٣، درر الحكام ٣٦٥/٢-٣٦٦

٤) قال في الروضة ٣٩٧/٤: "إذا قال على ألف قضيته، ففي قبوله القولان. وقيل لايقبل قطعاً. ولو قال: كان لفلان عليّ ألف قضيته قبل عند الجمهور وقيل: على الطريقين"

قال له علي ألف لايلزمني وهذا بخلاف ما إذا أضافه إلى ثمن خمر أو خنزير فإن ذلك قد يتهيأ بيعه حكاه صاحب الذخائر(١) قال وبه قال أبو حنيفة.

**الفرع الثاني:** إذا قال له على ألف ضمنتها بشرط الخيار فإن الضمان بشرط الخيار لايصح(٢)، وقد قال الشافعي : «ولو أقر أنه كفل له ماله على أنه بالخيار فأنكر المكفول له الخيار فمن جعل الإقرار واحداً حلف على الخيار وأبرأه؛ لأنه لايجوز الخيار ومن زعم أنه يتبعض الإقرار لزمه ما يضره وأسقط عنه ما ادعى المخرج (١٣٣/أ) منه(٣) حكاه صاحب الذخائر وغيره(٤) ثم قال وعلى الجملة المسألة على قولين كما ذكرناه.

**التفريع على ذلك:** إذا قلنا: يقبل قوله في هذه الصورة، فإذا كذّبه المقر في ذلك أحلف فإذا حلف برئ، وإن قلنا: يتبعض إقراره لم يقبل قوله فطلب يمين المقر له فإنه يجب عليه اليمين، وكذلك الحكم فيما إذا قال من ثمن مبيع في بيع فاسد يجري فيه القولان.

وأبو حنيفة يقبل قوله في هذه (الصلات)(٥) كلها.

**قاعدة:** في هذه المسائل.

هذا الخلاف جار فيماإذا كان الكلام متصلاً فإما إن تخلل بينهما فصل بأن قال: له على ألف ثم قال: بعد فصل الكلام من ثمن خمر أو خنزير ونحوه فإنه لايقبل قولاً واحداً إلا في قوله من ثمن مبيع لم أقبضه فإنه يقبل

---

١) انظر:
المهذب ٣٥١/٢، روضة الطالبين ٣٩٦/٤، مغني المحتاج ٢٥٥/٢

٢) لمنافاته مقصودها، ولاحاجة إليه؛ لأن الملتزم فيهما على يقين من الغرر. انظر:
المهذب ٣٥١/٢، روضة الطالبين ٣٩٦/٤، أسنى المطالب ٣١٣/٢، مغني المحتاج ٢٠٧/٤، حاشية الجمل ٣٨٧/٣

٣) انظر المسألة في:
الأم ٢٣٠/٣

٤) انظر: كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٤٢/ب)

٥) [illegible] ولعل الصواب [illegible].

قوله منفصلاً ومتصلاً(١)؛ لأن الشافعي قال: «لو أقر لرجل بذكر حق من ثمن مبيع ثم قال لم أقبض المبيع أحلفه أنه ما قبض الثمن [و(٢)] لم يلزمه الثمن إلا بالقبض(٣) ولم يشترط الاتصال بل ظاهر كلامه يدل على الانفصال؛ (لأن)(٤) ثمن للمهلة ذكره في الذخائر. ثم قال لابد من اتصال قوله من ثمن مبيع بالإقرار، ويسامح بتأخير ثمن ولافرق أيضاً بين أن يعين المبيع أو لايعينه، وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة فيما إذا لم يعين المبيع(٥)

.

**الفرع الثالث:** إذا قال: له ألف وديعة فقد قال الشافعي: «ولو قال لفلان عليّ ألف فأتى بألف فقال: هذه التي أقررت بها لك كانت لك عندي وديعة فقال: بل هذه وديعة وتلك أخرى فالقول قوله مع يمينه ثم قال: ولو قال: له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة ديناً كانت ديناً؛ لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة(٦) حكاه الجماعة(٧) ثم قال صاحب (١٣٣/ب) الذخائر: «وجملته أنه إذا قال عندي ألف درهم وديعة ديناً أو مضاربة ديناً فإنه يلزمه ذلك؛ لأن الوديعة والمضاربة قد تصيران ديناً بالتعدي فيقبل قوله بذلك إذا فسره به(٨).

ومن أصحابنا من قال ليس له ذلك؛ لإن طلب اليمين ينافي إقراره

---

١) انظر: روضة الطالبين ٣٩٦/٤، أسنى المطالب ٣١٢/٢

٢) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبتها من الحاوي

٣) انظر المسألة في: مختصر المزني ١١٤/٥،الام

٤) ما بين معقوفين هكذا في الأصل ولعلها لأنه.

٥) انظر ص٥٢٧-٥٢٨ من هذا البحث

٦) انظر المسألة في مختصر المزني ١١٣/٥، الأم ٢٢١/٦

٧) انظر:
كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٣٢/ب)، بحر المذهب (ق/١٢٠/ب-١٢١/أ)، البيان (ق/١٧٦/ب-١٧٧/أ).

٨) انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٥٥/ب)، المهذب ٣٥٠/٢، روضة الطالبين ٤٠٠/٤، أسنى المطالب ٣١٣/٢

فلم يقبل، وكذلك إذا أطلق الإقرار، وقال: هو من ثمن خمر أو خنزير هل له إحلاف المقر له؟ على الوجهين.

**الفرع الرابع:** إذا قال: له عليّ ألف هي وديعة، ولم يقل: ديناً فقد قال الخراسانيون: إن قال ذلك متصلاً فإنه يقبل إقراره وتثبت الوديعة، وإذا أتى بالألف فلا يكلف ألفاً أخرى، وهل يقبل قوله في سقوط الضمان عنه لو تلفت؟

فيه قولان: كالقولين فيما إذا قال من ثمن خمر أو خنزير فإن آخر الكلام رفع أوله وهو قوله عليّ(1).

**الفرع الخامس:** إذا قال: له عليّ ألف، وسكت ثم قال بعد ذلك: هي وديعة وجاء بالألف قبل قوله، ولايلزمه ألف أخرى، وإن تلفت الألف لم يقبل قوله قولاً واحداً وكان الألف مضموناً عليه هكذا ذكر الخراسانيون.

وقال الغزالي قال العراقيون: فيه قولان في قبول إقراره في اتحاد الألف عند الانفصال(2) ، وقال صاحب الشامل: يقبل تفسيره الألف بالوديعة، ولايلزمه إلا ألف واحدة فإن ادعى المقر له ألفاً أخرى، وهي وديعة فالقول قول المقر مع يمينه خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: للمقر له مطالبة المقر بألف أخرى وحكى صاحب المهذب القولين في قبول تفسيره الألف بالوديعة(3).

**الفرع السادس:** إذا ادعى التلف وقال: أقررت بالألف اعتماداً في أنها باقية، وقد كانت هالكة فإنه لايقبل قوله؛ لأن إقراره يقتضي وجوب ردها أو ضمانها والهالكة لاتوصف بذلك فلم يقبل تفسيره بها نعم لو قال: هلكت

---

1) انظر:
روضة الطالبين ٣٩٩/٤، الغاية القصوى ٥٥٧/١، أسنى المطالب ٣١٣/٢، مغني المحتاج ٢٥٦/٢

2) انظر: كتاب الإقرار من الوسيط (ق/٦/ب)

3) انظر الإقرار من الشامل (ق/٢٣٢/ب)، المهذب ٣٥٠/٢

بعد إقراري قبل قوله لبقائها على الأمانة(١) (١٣٤/ أ).

وحكى صاحب المستظهري أنه إذا قال: له عليّ ألف درهم ثم قال: هي وديعة دفعها إليّ بشرط الضمان هل يقبل قوله؟

فيه وجهان(٢).

**أحدهما** : يقبل وتكون مضمونه.

**والثاني**: لاتكون مضمونة.

**الفرع السابع**: إذا قال: له عليّ في ذمتي ألف ثم فسر ذلك بالوديعة ففيه وجهان تفريعاً على قولنا يقبل تفسيره في المسألة قبلها.

**أحدهما**: لاتقبل قال صاحب الذخائر: وهو الصحيح(٣)؛ لأن الألف التي أقر بها في ذمته، والأعيان لاتثبت في الذمم.

**والثاني**: يقبل؛ لأن قوله: في ذمتي يحتمل أنه أراد به أني تعديت فيها فصارت في الذمة هذه طريقة العراقيين.

وقال الخراسانيون: إن أقر بالوديعة متصلاً ففيه وجهان، وإن ذكر ذلك منفصلاً فطريقان كقوله له على ألف قضيته إياها.

**التفريع على الخلاف**: إن قلنا: لايقبل قوله فيجب عليه ألفان إذا ادعاهما المقر له فأما إذا أحضر ألفاً، وقال الألف التي أقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه ألف بدلها، فقد قال ابن الصباغ: لايقبل قوله؛ لأنه يجوز أنها تلفت بتفريط فثبت في ذمته فكان موافقاً لإقراره(٤).

وذكر الفوراني تفصيلاً فقال إذا قال: له علي ألف دفعها إليّ وديعة

---

١) انظر:
المهذب ٣٥٠/٢ التنبيه ص ٢٧٧، كتاب الإقرار من الوسيط (ق/٦/ب) مغني المحتاج ٢٥٦/٣

٢) انظر:حلية العلماء ٣٥٨/٨، كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٥٦/أ)

٣) بل المذهب. انظر:
المهذب ٣٥٠/٢، التنبيه ص٢٧٧ ، روضة الطالبين ٣٩٩/٤، فتح الجواد ٥٣٣/١

٤) انظر:
كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٣٣/أ)

قبل قوله، وإن قال أخذتها منه وديعة فقد قال أكثر الأصحاب: هي (كالأولى)(١).

وقال أبو حنيفة لايقبل ووافقه القفال، وقال: يحتمل أن يكون هذا هو المذهب(٢)، لأن قوله أخذتها تقتضي الغصب في الظاهر.

**الفرع الثامن:** إذا قال: عليّ ألف درهم عارية فقد قال الشافعي: "إذا قال له عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة"(٣) حكاه صاحب الذخائر وغيره (٤) وقال: وجملته أنه إذا أقر بذلك فيقبل التفسير سواءً كان منفصلاً أو متصلاً؛ لأن العارية مضمونة. وإن قلنا: إن إعارة الدراهم لاتصح فهي مضمونة (١٣٤/ب) أيضاً،(٥) وكذلك إذا قال هذه الدار لك عارية فإنه يقبل تفسيره بالعارية نص عليه الشافعي إذ قال له أن يخرجه منها متى شاء وهذا حكم العارية. وقال صاحب التقريب يُخرِّج فيهما قولان كمسألة الخمر والخنزير وكذلك إذا قال هذه الدار هبة، وقال أردت هبة لم أقبضها ففيه القولان(٦).

---

١) ما بين قوسين في الأصل كالأوله وهو تحريف، والأولى هي قوله دفعها. انظر: الإقرار من الإبانة (ق/١٥٠/ب).

٢) فالمقر عندهم لايُصدق؛ لأنه أقر بسبب الضمان بقوله: عليّ ثم ادعى مايبرئه وهو قوله وديعة فلا يصدق؛ لأنه فصل وهذه المسألة عند الأحناف مفرعة على مسألة ما إذا قال لفلان عليّ ألف وديعة وقال الآخر هي غصب، وما ذهب إليه الأحناف قال به المالكية والحنابلة؛ لأن المالكية يرون أن المقر إذا عقب إقراره بما يوهم أنه رافع لحكم لاينفعه ذلك، ويلزمه ما أقر به. أنظر: الأسرار ص ٥١٨، الهداية مع البناية ٥٨٠/٧، تحفة الفقهاء ٣٣٣/٣، الفتاوى الهندية ١٨٧/٤، تبصرة الحكام ٥٥/٢، الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٦، المغني لابن قدامة ٢٩٩/٧، الكافي لابن قدامة ٥٨٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٩/٣

٣) انظر المسألة في:
مختصر المزني ١١٣/٥، الأم ٢٢٢/٦.

٤) كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٥٨/ب)، والإقرار من الشامل (ق/٢٣٤/أ).

٥) انظر:
المهذب ٣٥٠/٢، روضة الطالبين ٤٠٠/٤، أسنى المطالب ٣١٣/٢

٦) انظر:
كتاب الإقرار من الوسيط (ق/٦/ب) الغاية القصوى ٥٥٨/١، أسنى المطالب ٣١٣/٢

**الفرع التاسع:** إذا قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى لم يكن ذلك إقراراً بالدار؛ لأن آخر كلامه رفع بعض ما تناوله أوله فهو كالاستثناء وله أن يمنعه سكناها؛ لأن مضمون ذلك هبة منافع ولم يتصل بها قبض فكان له الرجوع فيه قال صاحب التقريب فيه قولان كمسألة الخمر والخنزير على مابيناه(١).

**الفرع العاشر:** أن يقر بشي مضاف إلى عين أو جهة، وقد قال الشافعي: «ولو قال له في ميراث أبي ألف درهم كان إقراراً على أبيه بدين، ولو قال في ميراثي من أبي ألف درهم كانت هبة إلا أن يريد إقراراً (٢) حكاه الجماعه(٣) قال وجملته: «أنه إذا قال في ميراث أبي ألف درهم أو من ميراث أبي كان ذلك إقراراً على أبيه بدين، فأما إذا قال: في ميراثي من أبي فإنه لايكون إقراراً بل يراجع فيه فإن قال أردت به هبة مني قبل منه، وإن قال: ديناً قبل منه، والفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة أضاف المال إلى نفسه فلم يحمل قوله على الوجوب وفي الأول أضاف المال إلى الميراث فاقتضى وجوبه فيه، ولايمنع الدين تسمية المال ميراثاً(٤).

**الفرع الحادي عشر:** إذا قال: له من مالي ألف لم يكن ذلك إقراراً وحُمل على الوعد وعلى الهبة(٥).

---

١) انظر ص٥٢٧ من هذا البحث وأسنى المطالب ٣١٣/٢

٢) انظر المسألة في:
الأم ٢٢٢/٦

٣) انظر كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٥٨/أ)، الإقرار من الشامل (ق/٢٣٣/ب) الإقرار من بحر المذهب (ق/١٢٢/ب)، الإقرار من البيان (ق/١٧٧/ب)

٤) انظر:
المهذب ٣٥١/٢، التنبيه ص٢٧٧، حلية العلماء ٣٦٢/٨، روضة الطالبين ٣٨٥/٤، فتح الوهاب ٢٢٦/١، أسنى المطالب ٣٠٧/٢

٥) انظر:
مختصر المزني ١١٤/٥، روضة الطالبين ٣٨٥/٤

واختلف الأصحاب فمنهم من قال فيه قولان:(١٣٥/ أ)

أحدهما: أنه وعد بالهبة كما في الميراث؛ لأنه أضاف المال إلى نفسه؛ ولأنه لو قال: مالي لفلان لايكون إقراراً بما له وفاقاً فكذلك هاهنا.

والقول الثاني: يكون إقراراً هاهنا، ولايكون في الميراث إقراراً.

والفرق بينهما: أنه لايمتنع أن يكون المال له وعليه دين لغيره يتعلق بالعين كما في المرهون والعبد الجاني ونحو ذلك، وفي الميراث يمتنع ذلك إذ الدين يمنع من انتقال الملك على قول فكونه ميراثاً له يبقى وجوب الدين، وهذا الفرق لايستقيم إلا على هذا القول، وهو أن الدين يمنع الميراث.

وقال بعض الأصحاب فيما حكاه صاحب الذخائر، والفرق مشكل ومن الأصحاب من قال: إن الجميع لايكون إقراراً، ويحمل في الجميع على وعد الهبة قولاً واحداً في قوله في مالي أو من مالي وحمل نص الشافعي (١) إذا اقترن به مايدل على الوجوب؛ لقوله له عليّ ونحوه على أنه إلزام، ومنهم من قال: يحمل نص الشافعي على ظاهره، والفرق أن في تقتضي الظرفية فإذا قال في مالي صار ماله محلاً للوجوب، وظرفاً له فيحتمل أن يكون قد اختلط ألفه للمقر له بماله، وإذا قال: من مالي لايحتمل ذلك قال صاحب التقريب، ولم يتعرض أحد من الأصحاب لتخريج ذلك في مسألة الميراث، وأنه يكون إقراراً وهو متجه.

قال القاضي وهو فيه أوجه: منه في المال من جهة أن الدين لايمنع ثبوت الإرث من التركه فلم يمنع إضافة الميراث إلى نفسه مع ثبوت الاستحقاق. وحكى الشاشي في الحلية عن بعض الأصحاب أنه قال لافرق

---

١) نص الشافعي هو قوله: «ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال هبة فالقول له؛ لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته» انظر:
مختصر المزني ١١٤/٥، الأم ٢٢٢/٦، كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٣٩/أ) الإقرار من بحر المذهب (ق/١٢٣/أ)

بين أن يقول في ميراثي، وبين أن يقول في داري(١).

**الفرع الثاني عشر:** لو قال له في هذه الدار نصفها كان إقراراً بالنصف وكذلك إذا قال: (١٣٥/ب) في الصور كلها بحق واجب، وَعَقَّبَ كلامه به فإنه يكون إقراراً في الميراث، وفي الألف، وفي الدار سواءً قال: بلفظ في أو من؛ لأنه اعتراف بالاستحقاق(٢).

**الفرع الثالث عشر:** إذا قال: أقرضني ألفاً ثم قال: لم أقبضها. قال صاحب الحاوي: يقبل منه ذلك، ولايلزمه الألف(٣)، وقال أبو حنيفة وصاحباه لايقبل منه ذلك ويلزمه الألف(٤).

**الفرع الرابع عشر:** إن وصل إقراره بمايرفع به بعض المقربه وهو الاستثناء(٥).قال الشافعي:"ولو قال له عليّ ألف إلا درهماً قيل: أقر بأي ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها يبقى شيءقلّ أوكثر"(٦) حكاه الجماعة(٧)وقال صاحب الذخائر:وجملته أن الاستثناء في الإقرار يصح،

---

١) انظر:
حلية العلماء ٣٦٢/٨

٢) انظر:
كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٣٩/ب)

٣) وبه قال الحنابلة. كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٨٢/أ)حلية العلماء ٣٥٩/٨، النكت والفوائد ٤٥١/٢

٤) صورة هذه المسألة عند الأحناف: لو قال أقرضني فلان ألف درهم ولم أقبض وإنما طلبت إليه القبض فأقرضني ولم أقبض. فإن قال ذلك موصولا فإنه يصدق وإنه فصل فإنه لايصدق وهذا استحسانا لأن تمام القرض لايتم إلا بالقبض كما أن تمام الايجاب بالقبول فكان الإقرار به إقرارا بالقبض ظاهرا لكن يحتمل الانفصال في الحكم فكان قول لم أقبض بيانا معنى فلا يصح إلا بشرط الوصل كالاستثناء والاستدراك.
أما القياس فإنه يصدق في قوله هذا وصل أو فصل لأن المُقَرّ به هو القرض وهو اسم للعقد لا للقبض فلا يكون الإقرار به إقرارا بالقبض كما لايكون الاقرار بالبيع إقرارا بالقبض.
انظر: بدائع الصنائع ٤٥٧٨/١٠، المبسوط ٢٣/١٨، الإقرار من الاشرار ص ٤٨٨ روضة القضاة ٧٥٥/٢، الفتاوى الهندية ١٩٠/٤ و ٤٤٦/٥

٥) الاستثناء في اللغة مأخوذ من الثني، وهو العطف من قوله ثنيت الحبل أثنيه إذا عطفت بعضه على بعض، وقيل من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه.
أما في الاصطلاح فله تعاريف عدة منها:
أنه الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها. وقيل: المنع عن دخول بعض ماتناوله صدر الكلام بإلا وأخواتها . انظر:
الصحاح مادة ثني، المصباح المنير مادة ثني، القاموس المحيط مادة ثني، المحصول ٤٠٦/١، الكاشف ٥٠٢/١، ٥٠٣، المستصفى ١٦٣/٢، الاحكام للآمدي ٤١٨/٢، نهاية السول ٤٠٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧

٦) انظر المسألة في:
الأم ٢٢٣/٦، مختصر المزني ١١٢/٥

٧) انظر كتاب الإقرار من:
الحاوي (ق/٢٢٨/ب)، الشامل (ق/٢٢٧/أ)، بحر المذهب (ق/١٠٨/أ)

وهو على الجملة صحيح وهو لسان العربية، وقد نطق به القرآن العظيم قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَـٰئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾(١).

وقال: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ﴾(٢).

ولكن لصحته شروط:(٣).

**الأول:** أنه يصح استثناء البعض إذا بقي من الكل شيء، ولو استثنى الأكثر وبقي الأول كقوله عليّ عشرة إلا تسعة جاز(٤).

وحكى عن بعض النحاة أنه قال لايجوز إلا استثناء الأقل وإبقاء الأكثر وإليه ذهب أحمد بن حنبل(٥).

**ودليلنا** أنه لسان العرب وقد شهد له القرآن بقوله تعالى إخباراً عن إبليس ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ

---

١) الآية رقم ٣٠ من سورة الحجر

٢) الآية رقم ١٤ من سورة العنكبوت

٣) وهناك شروط غيرها لم يذكرها المصنف بسطها علماء الأصول. انظر:
التبصرة ص ٦٢، المنخول ص ١٥٧، المستصفى ١٦٥/٢، المحصول ٤٠٧/١، البرهان ٣٨٥/١، الإحكام للآمدي ٤٢٠/٢، الإبهاج ١٤٥/٢، جمع الجوامع ١٠/٢، نهاية السول ٤١٠/٢، إرشاد الفحول ص ١٤٧، شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣

٤) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين. انظر:
المعتمد ٣٦٣/١،التبصرة ص ١٦٨، البرهان ٣٩٦/١، الإحكام لابن حزم ١٥/٤، الكاشف ٥٣٢/٢، المستصفى ١٧١/٢، الإحكام للآمدي ٤٣٣/٢، جمع الجوامع ١٤/٢، السول ٨/٢، مختصر بن الحاجب مع العضو ١٣٨/٢، إرشاد الفحول ص١٤٩، شرح التنقيح ص ٢٤٤

٥) المذهب عند الحنابلة أنه لايصح استثناء ما زاد عن النصف وبه قال ابن درستويه النحوي، وفي النصف وجهان:
أحدهما: يجوز وهو المذهب.
والثاني: لايجوز، وإليه ذهب بعض البصريين. انظر:
العدة ٦٦٦/٢، التمهيد للكلوذاني ٧٧/٢، المسودة ص ١٥٥، المغني لابن قدامة ٢٩٢/٧، شرح الكوكب المنير ٣٠٦/٣، الإنصاف ١٧٢/١٢، البرهان ٣٩٦/١، شرح التسهيل ٢٩٣/٢، شرح الكافية في النحو ٢٤٠/١، جمع الجوامع ٢٦٨/٣، الاستغناء في حكم الاستثناء ص ٥٣٦، حلية العلماء ٣٥٢/٨.

٦) الآية رقم ٨٣،٨٢ من سورة ص، وفي سورة الحجر الآية ٣٩-٤٠، ﴿ولأغوينهم...﴾ الآية

الغاوين﴾(١).

الشرط الثاني: إن الاستثناء من النفي لايكون إلا إثباتاً، ومن الإثبات لايكون إلا نفياً فإذا قال: ليس لك عليّ شيء إلا عشرة كان إقراراً بالعشرة وإذا قال له عليّ مائة إلا عشرة كان ذلك إقراراً بالتسعين(٢).

ويتفرع على هذا الاستثناء من الاستثناء من غير (١٣٦/أ) عطف كما لو قال: له عليّ مئة إلا تسعين إلا ثمانين إلا سبعين إلا ستين إلا خمسين إلا أربعين إلا ثلاثين إلا عشرين إلا عشرة فإنه يكون إقراراً بخمسين؛ لأنه أقر أولاً بمئة ثم استثنى تسعين فبقي الإقرار بعشرة ثم استثنى من التسعين المنفية ثمانين فكان الثمانين مع العشرة فصار المقر به تسعين ثم استثنى سبعين فأثبت، وبقي المقربه عشرين ثم استثنى من السبعين المنفية ستين فكان إثباتاً لها مع العشرين فصار الإقرار بثمانين ثم استثنى خمسين نفاها من الثمانين فيبقى ثلاثون ثم استثنى من الخمسين المنفية أربعين فصار المثبت سبعين فاستثنى من ذلك ثلاثين نفاها فبقي أربعون فاستثنى منها الثلاثين المنفية يبقى أربعون فاستثنى من الثلاثين المنفية عشرة وأثبتها مع الأربعين فاستقر الإقرار على الخمسين.

وعلى هذا القياس أبداً، والطريق فيه أن يأخذ الإثبات باليمين والنفي بالشمال، ويسقط النفي من الإثبات فما نفي هو المقربه هذا إذا كان الإستثناءات يمكن أن يحط بعضها من بعض(٣) فإن لم يمكن فله حالتان:

---

١) الآية رقم ٤٢ من سورة الحجر

٢) انظر:
الإحكام للآمدي ٣٣٠/٢، روضة الطالبين ٤٠٤/٤، الغاية القصوى ٥٥٩/١، الإبهاج ١٥١/٢، نهاية السول ٤٢١/٢، أسنى المطالب ٣١٥/٢

٣) وهناك طريقتان أخريان لضبط المقدار المُقَر به. انظر: تفصيل ذلك: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤، روضة الطالبين ٤٠٥/٤، مغني المحتاج ٢٥٧/٢، المساعد ٥٧٦/١، التصريح وحاشية يس عليه ٣٥٧/١، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٦، شرح الكوكب المنير

(إحداهما)(١): أن يكون الثاني مثل الأول كما إذا قال له عليّ عشرة إلا خمسة إلا خمسة.

والحالة الثانيه: أن يكون الثاني أكثر من الأول مثل أن يقول له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ستة.

قال صاحب الذخائر: فالمذهب أن الثاني يكون باطلاً فلا يكون له حكم ويعمل بالأول، ويصير كأنه قال: عشرة إلا خمسة فيكون مقراً بخمسة، وكذلك في الصورة الثانية.

وحكى صاحب الذخائر عن السيرافيُ(٢) في هاتين الصورتين قولين:

أحدهما: أنه يعمل الاستثنائين جميعاً، ويسقطهما من أصل الإقرار فإذا قال: له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة أسقطنا من المقربه ستة، ويبقى أربعة (١٣٦/ب) وإذا قال: له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أسقطنا سبعة ويبقى ثلاثة.

والقول الثاني: حكاه في الاستثناء الزائد على الأول أنه يبطل كونه استثناء مما قبله ويضاف مضمونه إلى الجملة (الأولى)(٣) بعد إسقاط الاستثناء الأول كما إذا قال: له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة فنوجب عليه أحد عشر فإنا إذا أسقطنا من العشرة الاستثناء الأول يبقى (سبعة)(٤) ثم تضيف الأربعة فتصير أحد عشر، ويصير معنى الكلام له

---

٣/٣٣٤، رسالة الاستثناء عند الأصوليين ص١٠٠ وما بعدها

١) مابين قوسين في الأصل أحدهما وهو تحريف.

٢) هو أبو محمد يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي عالم بالنحو واللغة والشعر والحساب والكلام ولد في بغداد سنة ثلاثين وثلاثمئة ونشأ فيها وقضى حياته بين أهلها بدأ تعليمه على يد والده ولم يلازم أحداً غيره حتى صار علماً يشار إليه. له عدة مؤلفات منها: شرح أبيات إصلاح المنطق، شرح أبيات سيبوية، وشرح الفصيح. توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمئة ببغداد. انظر:
المنتظم ١٨٧/٧، مرآة الجنان ٤٢٩/٢، وفيات الأعيان ٧٢/٧، مقدمة تحقيق كتاب شرح أبيات سيبوية للدكتور/ محمد علي سلطاني

٣) ما بين قوسين في الأصل الأوله وهو تحريف.

عشرة إلا ثلاثة فإنها لاتجب على إلا أربعة فإنها تجب عليَّ. وقد حكى عند بعض النحاة أنه لايصح الاستثناء من الاستثناء وليس بصحيح(١) فإن الله تعالى قال: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾(٢).

**فرع :** إذا قال: ليس له عشرة إلا خمسة ففيه وجهان.

**أحدهما:** وإليه ذهب الأكثرون أنه لاشيء له عليه؛ لأن اللفظ غير مستقيم.

**والثاني:** يلزمه النصف وهو خمسة حكاه في الذخائر.

**الشرط الثالث:** الاستثناء من الجنس صحيح فلو استثنى من غير الجنس صح عندنا، وبه قال مالك وهو استثناء على الحقيقة. وقال بعض أصحابنا(٣) لايكون استثناء على التحقيق. وقال أبو حنيفة لايصح ذلك إلا أنه جوز استثناء المكيل من الموزون ومن المتقومات مثل أن يقول له عليّ ثوب إلا أردب قمح ونحوه ولم يجوز استثناء المقومات من المقدرات مثل أن يقول له عليّ أردب قمح إلا ثوباً، وأبطل محمد بن الحسن الجميع وبه قال أحمد وزفر(٤)

---

٤) ما بين قوسين في الأصل تسعة وهو تحريف.

١) نسب هذا القول إلى الصيمري انظر: جمع الجوامع ٢٦٥/٣ التصريح وحاشية يس عليه ٣٥٨/١ المحصول ص ٣٧٧، شرح الكوكب المنير ٣٣٨/٣، كتاب الإقرار من بحر المذهب (ق/١١٠/ب).

٢) الآية رقم ٥٩-٦٠ من سورة الحجر

٣) منهم الشيرازي والغزالي وإمام الحرمين والرازي والسبكي

٤) تفصيل هذه المسألة: أن العلماء اختلفوا في الاستثناء من غير الجنس "المنقطع" فذهب الإمام مالك والشافعي إلى أنه يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً؛ لأنه ورد في الكتاب العزيز، ولغة العرب وهو اختيار بعض الحنابله.
وذهب الحنفية إلى أنه يصح إذا كان مكيلاً أو موزوناً.
وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه لايصح، واختاره الغزالي في المنخول ونقله الآمدي عن الاكثر.
ثم إن المجوزين للاستثناء من غير الجنس اختلفوا هل هو مجاز أو حقيقة: فقسم قال: إن الاستثناء من غير الجنس مجاز وبه قال الشيرازي والغزالي وابن الحاجب وإمام الحرمين والرازي والسبكي وغيرهم.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾(١)

وقال: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾(٢).

فتبين أنه لم يكن من الملائكة.

وقد قال الشاعر: إلا أواريّ(٣).

والأواري ليست من جنس الأحد، لأنها عبارة (١٣٧/أ) عن المعالف(٤). والذي يحقق ذلك أن الاستثناء وإن كان في الصورة من غير الجنس إلا أنه راجع إلى الاستثناء من الجنس فإنه إذا قال له عليّ عشرة إلا ثوباً فإن المعنى إلا قيمة ثوب، وقيمة الثوب من جنس المستثنى منه، وإنما عبر عن القيمة بالثوب فرجع الاستثناء إلى الجنس من الجنس هكذا ذكر الجماعة(٥) واستوفاه صاحب الذخائر.

**قاعدة:** ليُعلم أن الاستثناء لابد وأن يُبقي من المستثنى منه شيء. فلو قال له عليّ عشرة إلا عشرة فإن هذا لايصح، ولا يكون استثناءً لأنا قد بينا أن الاستثناء إخراج بعض ماتناوله اللفظ وهذا ليس كذلك(٦).

---

١) الآية رقم ٣٠-٣١ من سورة الحجر.

٢) الآية رقم ٥٠ من سورة الكهف

٣) أصل البيت للنابغة. ونصه:

وقفتُ فيها أُصَيْلاً لا أسائِلُها عَيَّتْ جواباً وما بالرَّبْعِ مِنْ أحدِ

إلا أورايَّ لاياما ابيّنُها والنؤي كالحوض بالمظلومةِ الجلدِ

انظر:

ديوان النابغة ص ٣٠٢ الشعر والشعراء، نهاية الأرب ٦٢/٣

٤) قال ابن السكيت: في قولهم للمُعْلَف آريّ قال: هذا مما يضعه الناس في غير موضعه". والأواريّ جمع آري وهي التي يحبس بها الخيل من وتد أو حبل. وقيل: يراد به مَحْبَس الدابة. انظر:

الصحاح مادة أري، لسان العرب مادة أري.

٥) انظر كتاب الإقرار من:

الشامل (ق/٢٢٧/ب)، بحر المذهب (ق/١٠٨/ب)، البيان (ق/١٧٤/أ)

٦) انظر:

المهذب ٣٤٩/٢، الاحكام للأمدي ٤٣٣/٢، الغاية القصوى ٥٥٨/١. الإبهاج ١٤٧/٢، مغني المحتاج ٢٥٧/٢

## فروع على هذا الأصل.

**الأول:** لو قال عليّ مئة درهم إلا ثوباً ونحوه فيما يخالف جنس المستثنى منه نظر فيه فإن كان المستثنى دون المستثنى منه صح الاستثناء. وإن كان مثله أو أكثر ففيه وجهان(١).

**أحدهما:** يبطل الاستثناء كما لو قال له عليّ عشرة إلا عشرة.

**والثاني:** يبطل التفسير بما يستغرق القيمة، ويبقى الاستثناء، ويطالب بتفسير الاستثناء بما لايستغرق قيمة المستثنى منه، وكذلك إذا قال له عندي مئة إلا درهماً إن فسر المئة بأكثر من الدرهم صح الاستثناء، وإن كان بقدر الدرهم أو دونه فعلى الوجهين(٢).

وحكى صاحب الحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن المئة كلها في قوله مئة إلا درهماً تكون دراهم(٣)، وكذلك إذا قال مئة إلا عبداً تكون عبيداً [على قول محمد(٤)].

**الفرع الثاني:** إذا قال: له عليّ ثوب إلا ديناراً طُولب بتفسير قيمة الثوب فإن فسره بما يزيد على (الاستثناء)(٥) قبل، وإن فسره بما ينقص عن الدينار أو يساويه فعلى الوجهين:

**أحدهما:** يبطل الاستثناء ويجب ثوب بالقيمة التي ذكرها.

**والثاني:** يصح الاستثناء، ويبطل (١٣٧/ب) التفسير، ويطالب بتفسير قيمة الثوب بما يزيد على الدينار. قال الأصحاب: والأول أصح.

---

١) انظر:
المهذب ٣٤٩/٢، كتاب الإقرار من البسيط (ق/٧/أ)، روضة الطالبين ٤٠٧/٤، فتح الوهاب ٢٢٧/١، أسنى المطالب ٣١٦/٢، مغني المحتاج ٢٥٨/٢

٢) انظر:
أدب القاضي لابن القاص ٢٣٠/١، حلية العلماء ٣٥٤/٨

٣) لأن المستثنى من جنس المستثنى منه حقيقة فتصريحه في المستثنى بالدراهم يكون بيانا في المستثنى منه أنه من الدراهم، وما قال به الأحناف هو المذهب عند الحنابلة.انظر:
المبسوط ٩٠/١٨ و ١٨٧ والفتاوى الهندية ١٩٣/٤، النكت والفوائد ٤٨٥/٢، الإنصاف ٢١٧/١٢، شرح منتهى الإرادات ٥٩١/٣ المبدع ٣٦٣/١٠

٤) مابين معقوفين أثبته من الحاوي. انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٣٨/أ)، حلية العلماء ٣٥٤/٨

٥) ما بين معقوفين هكذا في الأصل ولعل الصواب قول: "قيمة المستثنى" أو قول "المستثنى".

الفرع الثالث: إذا قال لفلان عليّ عشرة إلا عشرة كانا مجهولين؛ لأنه لم يبين المستثنى ولا المستثنى منه قال القاضي: فيه وجهان:

أحدهما: يبطل الاستثناء لكونه مستغرقاً في العدد.

والثاني: أنه يصح ويطالب بالتفسير فإن فسر بما لايستغرق المستثنى منه صح، وإن كان الاستثناء مستغرقاً بطل الاستثناء.

الفرع الرابع: لو قال: له عليّ مال إلا مالاً لم يجز فيه الوجهان(١) ؛لأن اللفظ يحمل في الإقرار والاستثناء على أقل مايتمول فصار مستغرقاً اللهم إلا أن يبين قدر المال فينظر فيه حينئذ هل هو مستغرق أم لا؟ ويترتب عليه حكمه على مابيناه.

الفرع الخامس: إذا قال: هذا الخاتم لزيد إلا فصه وفصه لي أو هذه الدار لفلان إلا هذا البيت وهذا البيت لي. فقد اختلف الأصحاب.

فمنهم من قال: يصح كما في الدين في الذمة.

ومنهم من قال: لايصح الاستثناء من الأعيان؛ لأنه يكون بمثابة الاستثناء المستغرق إذ كل عين قد تناولها وتضمنها اللفظ وهذا بخلاف الإعداد فإن المستثنى لم يتناوله اللفظ؛ لأن لفظ الإقرار مع الاستثناء عباره عما بقي بعد الاستثناء من العدد(٢). .

---

١) قال النووي في روضة الطالبين ٤٠٨/٤: "وإن اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه، كقوله شيء إلا شيئاً، أو: قال: مال إلا مالاً، حكى الإمام عن القاضي فيه وجهين:

أحدهما: يبطل الاستثناء كقوله عشرة إلا عشرة.

والثاني: لا؛ لوقوعه على القليل والكثير، فلا يمتنع حمل الثاني على أقل متمول، ويحمل الأول على الزائد على أقل متمول. قال الإمام: وفي هذا التردد غفلة، لأنا إن ألغينا الاستثناء، اكتفينا بأقل متمول. وإن صححناه، ألزمناه أيضاً أقل متمول، فيتفق الوجهان.

ويمكن أن يقال: حاصل الجواب لايختلف، لكن فيه فائدة، لأنا إن أبطلنا، طالبناه بتفسير الأول فقط. وإن صححنا طلبناه بتفسيرهما، وله آثار الامتناع من التفسير وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء من الأول، وما أشبه ذلك

٢) انظر:

المهذب ٣٥٠/٢، التنبيه ص٢٧٦، روضة الطالبين ٤٠٨/٤

**الفرع السادس:** إذا قال لفلان هذا العبد وهذا وهذا إلا هذا قال صاحب الذخائر وغيره لايصح هذا الاستثناء وفاقاً من الأصحاب وكذلك إذا قال هذا الدرهم وهذا وهذا إلا هذا.

فأما إذا قال له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ففيه خلاف (١) وذكر بعض الأصحاب أن مثل هذا محتمل في الصورة الأولى وكأنه قال له عندي هؤلاء العبيد إلا هذا.

**الفرع السابع:** إذا قال: له عندي هذا العبد إلا رأسه (١٣٨/ أ) أو يده كان إقراراً بجميع العبد في أحد الوجهين(٢)، والوجه الثاني أنه يكون مقراً بجزء من العبد، ويرجع في بيانه إليه ذكره في الحاوي فيحصل فيها ثلاثة أوجه: الوجهان المذكوران في قوله هذا الخاتم لزيد إلا فصه وهذا الوجه الذي ذكره صاحب الحاوي.

**الفرع الثامن:** إذا قال هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً منهم على قولنا يصح الاستثناء من الأعيان فإنه يطالب ببيانه، وتعيينه فإذا عين واحداً منهم قبل فلو مات العبيد إلا واحداً منهم فعينه للاستثناء ففيه وجهان:

**أحدهما:** لايقبل؛ لأنه يرفع به الإقرار فهو كالاستثناء المستغرق.

**والثاني:** يقبل(٣) وهو المذهب؛ لأنه محتمل ولم يتضمن صرفه إليه دفع جميع الإقرار فقبل بخلاف الاستثناء المستغرق.

---

١) فيه وجهان:

أحدهما: لايصح الاستثناء، ويلزمه درهمان وهو المذهب؛ لأن الشافعي نص في باب إباحة الطلاق على أنه لو قال أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة يقع طلقتان لأن الواو وإن كان تعطف إلا أنه لايخرج الكلام من أن يكون جملتين.

والاستثناء يثبت أحدهما ويرفع جميعه فلم يجز.

والثاني: يلزمه درهم واحد لأنه في الطلاق يقع طلقة واحدة. انظر:

كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٢٨/ب)، بحر المذهب (ق/١١٠/ب)، روضة الطالبين ٤٠٦/٤.

٢) وهو الأصح. انظر:

كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٤٠/ب) بحر المذهب (ق/١١١/ب) حلية العلماء ٣٥٦/٨

٣) مع يمينه

فأما إذا قتل الجميع إلا واحداً يعينه للاستثناء فإنه يقبل وجهاً واحداً إلا أن القيمة تقوم مقام الفائت وكذلك لو قال: هؤلاء العبيد غصبتهم من فلان إلا واحداً منهم ثم ماتوا، وبقي وعينه للاستثناء؛ لأن قيمتهم تقوم مقامهم هذا مايرجع إلى الصيغة ذكرها صاحب الشامل والبيان(١) والذخائر وغيرهم(٢) وزاد بعضهم على بعض وهذا مجموعه.

---

١) انظر: كتاب الإقرار من (الشامل/ق/٢٣١/أ-ب)، الإقرار من البيان (ق/١٧٥/أ)

٢) انظر:
المهذب ٣٤٩/٢-٣٥٠، التنبيه ص٢٧٦، كتاب الإقرار من الوسيط (ق/٧/ب) حلية العلماء ٣٥٤/٨، روضة الطالبين ٤٠٩/٤، أسنى المطالب ٣١٦/٢، نهاية المحتاج ١٠٦/٥

**الفن الخامس: في جواب المقر له:** ولايشترط من جانبه إلا عدم الرد(١) فمتى رد الإقرار وأنكر الاستحقاق بطل الإقرار، ويكتفى منه بذلك ولايشترط وجود القبول لفظاً بل إن قبل جاز وإن سكت ولم يرد الإقرار لزم الإقرار ويُخَرَّج على هذه القاعدة مسائل:

**الأولى:** إذا رد الإقرار ثم قال غلطت في الرد والإقرار صحيح سُلّمَ إليه المقربه، ولم يفتقر إلى إعادة الإقرار.

**المسألة الثانية:** إذا بقي المقر له مصراً على الإنكار ففيه وجهان:

**أحدهما:** (١٣٨/ب) تبقى العين تحت يد المقر؛ لأنه أولى بحفظها(٢).

**والثاني:** يحفظها القاضي كسائر الأموال الضائعة إلى أن يظهر مستحقه أو يدعيه المقر له، وحكى الشاشي عن أبي علي أنه قال في الإفصاح: إذا كان المقر به عقاراً صرفت إلى المصالح، ثم قال: وليس بشيء.

وقال الشيخ أبو محمد تفريعاً على الوجه الثاني: لوجاء إنسان إلى القاضي وقال هذا المال في يدي ولا أعرف مالكه فإن الحاكم يأخذه منه قطعاً. وقال بعض الأصحاب فيه خلاف(٣).

**المسألة الثالثه:** إذا أقر الزوج أن المرأة أخته من الرضاع، وكذبته المرأة قُبِل قوله في فسخ النكاح؛ لأنه إقرار في حق نفسه، ولايقبل قوله في إسقاط مهرها؛ لأن قوله: لايقبل في حق غيره، وإن أقرت المرأة

---

١) قال النووي في الروضة ٣٥٦/٤، وما بعدها: "وله ثلاثة شروط احدها أهلية استحقاق الحق المقربة، والثاني عدم تكذيبه والثالث أن يكون معيناً نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب. انظر: الغاية القصوى ٥٥١/١، أسنى المطالب ٢٩٢/٢. شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميره ٦/٣، مغني المحتاج ٢٤١/٢، السيل الجرار ١٧٤/٤

٢) وهو الأصح. انظر:
روضة الطالبين ٣٥٩/٤، مغني المحتاج ٢٤٢/٢

٣) انظر:
روضة الطالبين ٣٥٩/٤، فتح الجواد ٥٢٧/١، أسنى المطالب ٢٩٣/٢

بذلك، وأنكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح، ويقبل في إسقاط المهر(١).

**المسألة الرابعة:** إذا أقر له بعبد في يده فكذبه المقر له فهل يعتق العبد فيه وجهان حكاهما الشاشي.

**وجه:** بقاء الرق أنه لم يوجد سوى إقرار لمالك وهذا لا يقتضي زوال الملك كسائر الأعيان.

**والثاني:** يعتق؛ لأنه معترف له بأنه لاملك له عليه، والمقر له يعترف بمثل ذلك ولا مدعي له سواهما فحكم بعتقه(٢).

**المسألة الخامسه:** إذا رجع المُقِرُ في حالة إصرار المُقَرُ له على الإنكار لم يقبل رجوعه، ومن الأصحاب من قال: يقبل رجوعه إذا قلنا إنه يقر في يده، وإن قلنا بالأول وهو الصحيح فإن تنفيذ تصرفاته تنبني على هذا (٣) فإن رجع المُقَرُ له، وقبل الإقرار بعد ذلك قبل منه، وسلمت العين إليه، ولم يلتفت إلى رجوع المقر.

وإن قلنا بالوجه الأخير وهو بعيد فإن تصرفاته موقوفة على ماتبين من حال المُقَرِ له.

قال: ويحتمل أن يقال إذا تعلق التصرف بثالث لم يقبل رجوع المقر له بعد ذلك والله أعلم (١٣٩/ أ).

---

١) لأنه إقرار في حق نفسها. انظر:
المهذب ٣٤٦/٢، أسنى المطالب ٢٩٣/٢، مغني المحتاج ٤٢٣/٣

٢) وهو الأصح. انظر: حلية العلماء ٣٦٣/٨، روضة الطالبين ٣٥٩/٤، أسنى المطالب ٢٩٣/٢

٣) انظر: المراجع السابقة ومغني المحتاج ٢٤٢/٢.

**الفن السادس: المقر به:** وضابطه أنه يجوز الإقرار بكل مايستحق مثله إذا كان تحت يده وسلطانه ملكاً كان أو حقاً سواء كان معلوماً أو مجهولاً ولا يشترط في الإقرار أن يكون المقر به ملكاً للمقر بل هو ضد الإقرار إذ الإقرار: "عبارة عن إخبار عن حق ثابت في عين أو ذمة(١) وهذا ينافي ثبوت الملك، ولكن يشترط أن يكون في يده وسلطانه وأن لايكون ملكاً للغير فلو أقر لرجل بما هو ملك لغيره يبطل(٢)، ولو باع داراً لإنسان ثم أقر بها لغيره لم يقبل إقراره، ولكن هل يغرم للثاني؟

حكى المَاسَرْجِسي(٣) عن أبي علي بن أبي هريرة أنه يلزمه قولاً واحداً، ومنهم من قال فيه قولان كالقولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو(٤) وينبني على هذه القاعدة مسألتان:

إحداهما: إذا شهد شاهد أنه أقر لفلان بهذه العين وكان ملكاً للمقر إلى الإقرار بطلت الشهادة الثانية إذا قال المقر هذه الدار لفلان وكانت لي إلى حين الإقرار قُبل إقراره، وألغي آخر كلامه، ولو قال بعكس ذلك هذه الدار لي وهي الآن لفلان فإن الإقرار باطل؛ لأنه يتناقض اللهم

---

١) سبق بيان تعريف الإقرار في ص من هذا البحث

٢) انظر:

روضة الطالبين ٣٦٠/٤، ٣٦٢، الغاية القصوى ٥٥١/١، فتح الجواد ٥٢٨/١، أسنى المطالب ٢٩٣/٢، مغني المحتاج ٢٤٥/٢، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٦/٣-٧

٣) محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري الماسرجسي أبو الحسن أحد أئمة الشافعيين بخراسان، وأعرفهم بالمذهب وترتيبه، وفروع المسائل من أصحاب الوجوه تفقه على أبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، وصار مُعيد أبي على بن أبي هريرة توفى سنة أربع وثمانين وثلاثمئة. انظر: وفيات الأعيان ٢٠٢/٤، سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٦-٤٤٧، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨٠/٢-٣٨١

٤) ففي غرمه لعمرو قولان:

أحدهما: أنه لايلزمه؛ لأن العين قائمة فلا يستحق قيمتها.

والثاني: أنه يلزمه وهو الصحيح؛ لأنه حال بينه وبين ماله فلزمه ضمانه كما لو أخذ ماله ورمى به في البحر. انظر:

المهذب ٣٥١/٢، التنبيه ص ٢٧٧، حلية العلماء ٣٦٠/٨

إلا أن يعزوه إلى سبب قابل للملك من بيع أو هبة أو نحو ذلك(١).

وإذا تقرر ذلك فالإقرار إنما يكون بالأعيان المملوكة أو الأسباب وينقسم ذلك إلى قسمين:

**القسم الأول:** الإقرار بالأعيان المملوكة وفيه فصلان الإقرار بالمجهول، والإقرار بالمعلوم.

**الفصل الأول:** في الإقرار بالمجهول وفيه مسائل:

**الأولى:** إذا قال لفلان عليّ شيء فقد قال الشافعي: «إذا قال الرجل لفلان عليّ شيء (١٣٩/ب) ثم جحد قيل له: فسر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء ثمرة أو فلس»(٢).

وجملته أنه يصح إقراره كذلك، ويطالب بتفسيره(٣) ويفارق الدعوى حيث لم تسمع مجهولة في غير الوصية من وجهين:

**أحدهما:** إن الدعوى حق له، والإقرار حق عليه فقبل مع الجهالة.

**الثاني:** إن المدعى له داع إلى تحرير الدعوى إذا لم يصح، والمقر بخلافه فإذا لم يقبل إقراره لم يؤمن رجوعه فيسقط حق المقر له ذكرهما الأصحاب(٤) وإذا ثبت صحة الإقرار فيؤخذ بالتفسير فإذا لم يبين جعل ناكلاً، وقيل للمقر له بين أنت، وإذا بين شيئاً عرض على المقر فإن صدقه ثبت وإن كذبه قلنا بين أنت، واحلف على مابينه، وإلا حلّفنا المُقَرّ له على مايدعيه، وأوجبناه عليك، وذكر صاحب الحاوي أن الحاكم يعيد عليه ذلك

---

١) انظر: روضة الطالبين ٣٦٠/٤، مغني المحتاج ٢٤٥/٢

٢) انظر المسألة في: الأم ٢١٧/٦، مختصر المزني ١١٢/٥

٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر:
قوانين الأحكام ص ٣٣١، شرح منح الجليل ٤١٢/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠٦/٣، أسهل المدارك ٨٣/٣، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٧، الإنصاف ٢٠٤/١٢، نيل المآرب ٥٠٦/٢

٤) انظر:
كتاب الإقرار من: الشامل (ق/٢٢٥/أ)، بحر المذهب (ق/١٠٢/ب) البيان (ق/١٦٤/ب) أدب القضاء لابن أبي الدم ص٢٠٤

ثلاثاً وهل الإعادة مستحبة أو واجبة؟

فيه وجهان(1)، وإذا كرر الحاكم عليه اللفظ ثلاثاً فإن بين حلف وحكم. بما قال، وإن أصر على الامتناع عَرَضنا اليمين على المُقَرِّ له فإن حلف استحق، وإن امتنع المقر له عن اليمين أخرنا أمرهما ولم يحكم بينهما قال صاحب الذخائر: هذا هو المذهب.

ومن أصحابنا من حكى في المسألة قولين:(2):

**أحدهما:** هذا.

**والثاني:** إن المقر يحبس حتى يبين؛ لأنه أقر بحق، وامتنع من أدائه وحكى الخراسانيون في المسألة ثلاثة أوجه:

**وجهان كالقولين.**

**والثالث:** إن قال: غصبت منه شيئاً حبس حتى يقر؛ لأنه ربما لايدري المقر له ما الذي غصبت منه، وإن ادعى ديناً مرسلاً لم يحبس. هذا كله فيما إذا لم يفسره.

أما إذا فسره بشيء (١٤٠/ أ) فله أحوال:

**أحدها:** أن يفسره بأقل مايتمول في العادة فإنه يقبل منه من قليل المال وكثيره؛ لأنه يقع عليه اسم الشيء فإن قيل وما الضابط في ذلك؟ قلنا: قد قال: بعض الأصحاب كلما يسد مسداً ويقع موقعاً يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر حكاه صاحب الذخائر(3) ثم قال: «وهذا لايختلف برخاء

---

1) انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٢٩/أ)، حلية العلماء ٣٣٧/٨ .

2) انظر:
حلية العلماء ٣٣٧/٨ .

3) انظر:
حاشية الرملي مع أسنى المطالب ٣٠١/٢، مغني المحتاج ٢٤٧/٢.

الأسعار، وغلائها ألا ترى أنه يجوز بيع الهرة مع كثرة وجودها(١).

وقال بعض الأصحاب: وهذا ليس بشيء بل إذا فسره بغير المكيال والميزان لم يقبل، وكذلك إذا قال له عليّ كذا هكذا ذكر صاحب الذخائر.

**الحالة الثانية**: أن يفسره بما لايتمول في العادة مثله. قال الأصحاب: كما لو فسره بقشر جوزة أو لوزة أو قشر باذنجان ونحوه فإنه لايقبل؛ لأن إقراره يقتضي ثبوت شيء في الذمة، وهذا لايثبت في الذمم نص على ذلك صاحب الشامل(٢) وقال الغزالي في بسيطه حكاية عن المذهب: «إنه لو فسره بما لايتمول في العادة؛ لقلته كالحبة والسمسمة فالظاهر من النص أنه مقبول(٣)، لأنه يقع عليه اسم شيء، ويحرم أخذه وإن أخذه أحد وجب رده» وقال القاضي: لايقبل وإنما قلنا لايقبل؛ لأن الدعوى بمثل هذا لاتسمع، ومنع صاحب النهاية هذا الحكم، وقال مايحرم أخذه ويجب رده تسمع الدعوى فيه قال الغزالي والضابط الذي ذكره أولاً يتناول هذا القدر وهو ماذكر في حد مايتمول وعادة مافيه تقارب الأمر في رخاء الأسعار وغلائها وهذا لا اعتبار به، قال: وهذا الذي ذكرناه جار في كلما لايتمول في العادة فقد تحصلنا من الطريقين العراقية (١٤٠/ب) والخراسانية على وجهين هكذا ذكر صاحب الذخائر.

**الحالة الثالثة**(٤): أن يفسر بخمر، أو خنزير، أو جلد كلب، أو كلب

---

١) انظر:
الوجيز ١/١٣٤، روضة الطالبين ٣/٣٥٠.

٢) انظر:
كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٢٥/أ)

٣) وهو الأصح. انظر:
روضة الطالبين ٤/٣٧١، أسنى المطالب ٢/٢٩٩، مغني المحتاج ٢/٢٤٧

٤) أي أنه يفسره بما لم يكن من جنس مايتمول وهذا له نوعان:
١- إما أن لايجوز اقتناؤه لعدم وجود منفعة.
٢- أو يجوز اقتناؤه لوجود المنفعة.
فالنوع الأول ذكره في الحالة الثالثة، والنوع الثاني ذكره في الحالة الرابعة

غير معلم، أو ميته، أو دم ونحو ذلك مماليس بمال شرعاً فإنه لايقبل؛ لأن إقراره يقتضى الوجوب وهذا مما لايجب، قطع بذلك الخراسانيون وأكثر العراقيين، وحكى الشيخ أبو حامد الأسفراييني في ذلك وجهين. وقال صاحب الشامل والصحيح هو الأول لما ذكرناه(١).

**الحالة الرابعة:** أن يفسره بما ليس بمال إلا أنه حق يقع الاختصاص به كالكلب المعلم، وجلد الميتة والسرقين(٢) ففيه وجهان:

**أحدهما:** لايقبل؛ لأنه ليس بمال ولايُضمن ولا له قيمة.

**والثاني:** يقبل وهو القياس؛ لأنه شيء(٣). وفي الجملة فيه حق يطلبه من له فيه حق. وقد نص الشافعي في باب الغصب فقال: "ولو أقر الرجل للرجل أني غصبت منك شيئاً ثم قال: أردت كلباً أجبر على دفعه إليه(٤) وأكثر الأصحاب على ذلك فإن هذه الأشياء يجب ردها وقد تناولها الايجاب ويقع عليها اسم الشيء فقبل.

وجعل الآخرون قول الشافعي في الغصب على أنه إنما أراد به تفسير الغصب، والغصب موجود في ذلك، وأما هاهنا فإنه أقر بحق عليه وهذه الأشياء لاتستحق قال صاحب الذخائر: وهذا غير مُسلم فإن هذه الأشياء مما يستحق على مابيناه.

---

١) أي لأن الخمر والخنزير لا يجب فيهما حق، وإقراره اقتضى حقاً عليه فلم يقبل تفسيره بذلك. انظر:
كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٢٥/ب)

٢) أعجمية معربة أصلها سركين ويقال سرجين وهو الزبل. وعن الأصمعي لا أدري كيف أقوله وإنما أقول روث وقال في لسان العرب: "ماتدمل به الأرض". انظر:
تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٦، لسان العرب مادة سرق. المصباح المنير مادة سرق

٣) وهو الأظهر. انظر:
الوجيز ١٩٧/١، حلية العلماء ٣٣٨/٨-٣٣٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٣٣، روضة الطالبين ٣٧١/٤، مغني المحتاج ٢٤٧/٢

٤) أنظر:
الأم ٢٤١/٣

**الحالة الخامسة:** إذا فسره بالخمور المحترمة وهي خمرة الخل(١) على رأي الخراسانيين في التفرقة بين خمر الحلالين وغيرها.

وأما العراقيون فلا فرق بينهما عندهم فقد تردد فيه بعض الأصحاب من حيث إن فيها (١٤١/أ) حق الاختصاص على رأيهم، ويعارض ماذكروه أن من كان في يده خمر وادعى أنه خمر خل لايقبل منه ذلك ويؤمر بإراقتها، وإنما الذي لايتعرض إذا ظهر كونها (خلاً)(٢) هذا عند من يفرق بين خمر الخل وغيرها، وأما من أجراهما مجرىً واحداً فلا. ويلتحق بذلك الكلب المهيأ للتعليم فقد قال الغزالي: يحتمل إلحاقه بالجلد قبل الدباغ، ويحتمل الفرق أن مصيره إلى المالية ثم قال: والأظهر التسوية؛ لما فيه من حق الاختصاص قال صاحب الذخائر وهذا التردد لاوجه له وينبغي أن ينبني على الخلاف في جواز اقتنائه فإن رأينا ذلك فهو كجلد الميتة، والكلب المعلم وإلا فلا يقبل التفسير به.

**الحالة السادسة:** أن يفسره بما ليس بمال ولكنه حق يؤول إلى المال كما لو فسره بحق شفعة فإنه يقبل ذلك.

وإن فسره بحد القذف فقد اختلف الأصحاب فمنهم من قال: يقبل؛ لأنه حق آدمي واحب فصار (كحق)(٣) الشفعة(٤).

ومنهم من قال: لايقبل؛ لأنه لايؤول إلى مال بحال.

**الحالة السابعة:** أن يفسره برد سلام أو جواب كتاب ونحوه مما لا يثبت استحقاقه فإنه لايقبل؛ لأن رد السلام وإن كان واجباً إلا أنه يفوت بفوات وقته، ولايثبت في الذمة، وهو بعيد عن التفاهم بالكلية قاله بعض

---

١) سبق تعريفها في الهامش رقم ٦ من ص ١٨١ من هذا البحث.

٢) مابين قوسين في الأصل خلال وهو تحريف.

٣) مابين قوسين في الأصل لحق وهو تحريف.

٤) وهو الأصح. انظر:
حلية العلماء٨/٣٣٩، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٣٣، روضة الطالبين ٤/٣٧٢، كفاية الاخيار ١/١٧٨، أسنى المطالب ٢/٢٩٩

الأصحاب(١).

الحالة الثامنه: أن يفسره بوديعة عنده قال الغزالي في بسيطه الظاهر من النص قبوله؛ لأنه نص على أنه لو قال لفلان على كذا وفسره بوديعة فإنه يقبل وعليه رده وقد يتعدى فيه فيصير مضموناً (١٤١/ب) ببذله، وذكره بعض الأصحاب حكاه في الذخائر أنه لايقبل؛ لإنه إلزام والوديعة لاتلزم قال: وهو بعيد(٢).

**ويتفرع على هذه القاعدة فروع:**

الأول: إذا قلنا يقبل تفسيره في هذه المواضع كلها فإن صدقه المقر له ثبت ذلك، وإن كذبه ينظر فيه فإن كان المقربه ديناً في الذمة وعين قدراً فقال: المُقَرُ له بل الذي استحقه أكثر من ذلك كما لو فسره بدرهم فقال بل أردت بإقرارك عشرة فإنه يقال: له جرد دعواك بعشرة فإنه لايلتفت إلى دعواك أنه أراد بإقراره عشرة. وقال بعض الأصحاب: تقبل دعواه أنه أراد عشرة(٣). وقال بعض الأصحاب وهذا يلتفت على ماإذا ادعى في مجلس الحكم إقرار رجل له بألف فهل تسمع هذه الدعوى؟

فيه خلاف والأصح أنها لاتقبل بل يقال: له إن شئت فادع بالألف وأقم البينة على إقراره فإنه يحصل المقصود فعلى قول إنه يقبل والقول قول المقر مع يمينه فإن حلف أنه ما أراد به إلا هذا لم يكن له غيره، وإن نكل قيل للمقر له جرّد دعواك بعشرة فإذا جرد دعواه بعشرة، وأنه أراد المقر باقراره ذلك قبلت، وتوجهت اليمين على المقر المدعى عليه إن أنكر ذلك فإن حلف حلف على نفي التسعة برىء منها ووجب عليه درهم

---

١) انظر المراجع السابقة والوجيز ١٩٧/١ كتاب الإقرار من البيان (ق/١٦٥/ب) شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٨/٣، كفاية الأخيار ١٧٨/١، مغني المحتاج ٢٤٧/٢

٢) والصحيح أنه يقبل. انظر:
روضة الطالبين ٣٧١/٤

٣) وهو ضعيف

وكيفية يمينه أنه يحلف أنه لايستحق عليه التسعة التي ذكرها المقر له، وأنه لم يرد بإقراره ما ادعاه، ويكفي أن يجمعهما في يمين واحدة(١).

**الفرع الثاني:** إذا قال المقر: أردت (١٤٢/أ) بما أقررت به العشرة، ولكن لايستحقها عليّ آخذ بها، ولايلتفت إلى ماذكره، ولاحاجة إلى الحلف هاهنا ولو طلب يمين المقر له لم يجب عليه.

**الفرع الثالث:** إذا فسر بعين من الأعيان، وأنكر ذلك المُقَرُ له وادعى جنساً آخر فإنه يسقط الإقرار ويكون مدعياً لما ذكره، والقول قول المقر مع يمينه فإن حلف سقطت دعواه، والقول فيما فسر به إقراره على ماذكرناه فيما إذا فسره بعين من الأعيان ورد إقراره وقد ذكرناه وذكرنا الخلاف فيه(٢).

وقال أبو حنيفة: لايقبل في تفسيره إلا المكيل والموزون فإن فسره بغير ذلك لم يقبل منه، وكذا إذا قال له عليّ كذا(٣).

**دليلنا:** أن غير المكيل والموزون مملوك فجاز التفسير به كالمكيل والموزون.

**الفرع الرابع:** إذا شهد له شاهدان بمجهول فهل يصح أم لا؟

فيه وجهان:(٤).

**أحدهما:** يصح فإن الشافعي قال في الرهن: "ولو رهن عنده رهناً على مئة ثم ادعى الراهن أن المرتهن أقر بقبض شيء من الحق أو قال قد

---

١) انظر:
أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٤، روضة الطالبين ٣٧٣/٤، أسنى المطالب ٣٠١/٢، مغني المحتاج ٢٥٤/٢

٢) انظر ص ٥٥٣-٥٥٤ من هذا البحث.

٣) لانه أقر بالوجوب في ذمته؛ لانها محل الوجوب، وما لاقيمة له لايجب فيها فإذا بين بغير ذلك كان رجوعاً فلايصح. انظر:
المبسوط ٩٩/١٨ - ١٠٠، الاختيار ١٢٩/٢، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٥، درر الحكام ٣٥٨/٢

٤) انظر: كتاب الإقرار من:
بحر المذهب (ق/١٠٤/أ)، البيان (ق/١٦٦/ب)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٦٣٢

أقبضته بعض الحق، وقامت البينة بذلك فالقول قول المرتهن في قدره فإن لم يحلف حتى مات قام وارثه مقامه»(١) ووجهه أنها جهة يثبت بها الحق فجازت بالمجهول كالإقرار فعلى هذا القول فيه كالقول في الإقرار بالمجهول.

**والقول الثاني:** إن شهدت البينة بالإقرار بالمجهول قبل، وإن شهدت بأن له عنده حقاً أو شيئاً مجهولاً لم يقبل، وإنما سميت بينة؛ لأنها تبين الحق وتكشفه، وبهذا فارقت الإقرار حكى ذلك صاحب الذخائر(٢)، ثم قال وقال بعض الأصحاب ويمكن (١٤٢/ب) أن يتأول قول الشافعي (بالإقرار بذلك.... قبوله)(٣) وكذلك القول فيه إذا قال غصبت فلاناً شيئاً فإنه يقبل تفسيره والحكم فيه كما لو قال له علي شيء. وقال بعض الأصحاب: يقبل

---

١) انظر: الأم ١٧٦/٣

٢) يتضح الفرق بين الإقرار والبينة من خلال عدد من الاعتبارات:

أ- فمن حيث الآثار المترتبة عليهما.

يعد الإقرار حجة كاملة بذاتها ويكون الحكم مثبتاً مؤكداً مقتضى الإقرار فهو أقوى الحجج، فالمقر لا يتهم على نفسه فيما يقر به.

أما الشهادة فإنها ليست حجة بذاتها ولايثبت الحق بها وحدها؛ لأن الشاهد يتهم في الشهادة على غيره.

ب- ومن حيث الشمول:

فالإقرار يقتصر على المقر وحده، ولايتعداه إلى غيره. أما الشهادة فإنها حجة متعدية على الغير.

ج- ومن حيث طبيعة كل منهما:

إن المقر يجوز له الإقرار بناءً على غلبة الظن كإقرار الوارث على خط أبيه، وإقراره بعد استيفائه الدين، أما الشاهد فإنه لايشهد إلا بما علم به.

د- ومن حيث العدد اللازم لثبوتهما:

أنه يكفي في الإقرار واحد، وأما الشهادة فلا يكفي فيها أقل من شاهدين. انظر:

كتاب الإقرار من بحر المذهب (ق/١٠٠/أ)، تبصرة الحكام لابن فرحون ٥١/٢، وسائل الإثبات للزحيلي ٢٥٧/١، حجية الإقرار ص ٤٥٩

٣) مابين قوسين لم يتضح لي معناه وقد بينته عبارة الشامل (ق/٢٢٥/ب) وهي: «ويمكن تأويل ماذكره أنه أراد إذا أقر بذلك» وانظر:

كتاب الإقرار من بحر المذهب ق/١٠٤/أ)، الإقرار من البيان (ق/١٦٦/ب).

تفسيره هاهنا بالخمر والخنزير؛ لأن لفظ الغصب يتناوله، وحكى عن الشافعي أنه قال قبلت التفسير، وأرقت الخمر، وقبلت الخنزير وقد ذكرناه(١).

وحكى صاحب الذخائر عن بعض الأصحاب أنه قال إذا قال له عندي شيء وفسره بالخمر والخنزير قبل كما لو قال غصبت منه شيئاً.

وقال الشيخ أبو محمد ليس كذلك فإنه إثبات بملك، واستحقاق وليس في الخمر والخنزير شيء من ذلك.

**الفرع الخامس**: إذا قال له في هذه الدار حق ثم فسره بباب أو جذع أو قماش أو إجارة منه قبل في ذلك كله، وقال أبو حنيفة لايقبل(٢).

**المسألة الثانية**: أن يقول له عندي مال قال الشافعي وسواء قال له عليّ مال أو مال عظيم أو كثير إنما يجب عليه مايقع عليه اسم المال(٣) حكاه الجماعة(٤) وقال صاحب الذخائر وجملته أنه إذا قال له علي مال قبل تفسيره بأي شيء فسره من قليل أو كثير مما يتمول(٥). وقال أبو حنيفة لايقبل إلا أن يكون من أموال الزكاة؛ لأنه الذي يقع عليه اسم

---

١) انظر ص ٥٥٢ من هذا البحث الأم ٢٤١/٣، الوجيز ١٩٧/١، روضة الطالبين ٣٧٢/٤، كتاب الإقرار من بحر المذهب (ق/١٠٣/ب)

٢) وهو مذهب المالكية؛ لأن بيانه مغير لموجب كلامه فإن موجب إقراره ثبوت حق المقر له في رقبة الدار، وهذا البيان ينفي حقه في رقبتها فلا يصدق في ذلك إلا موصولاً. وقال ابن عبد الحكيم من المالكية يقبل التفسير بالجذع والباب عند التعبير بمن، ولابد من تفسيره بجزء؛ لأن من للتبعيض. انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/٢٩٠/أ)، المبسوط ٦١/١٨ و٦٢، الخرشي على مختصر خليل ٩٤/٦، شرح منح الجليل ٤١١/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٥/٣

٣) انظر المسألة في: الأم ٢١٧/٦، مختصر المزني ١١٢/٥

٤) انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/٢٣٠/أ)، الشامل (ق/٢٢٥/ب)، بحر المذهب (ق/١٠٥/أ)

٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر:
المغني لابن قدامة ٣٠٥/٧، الفروع ٦٣٦/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٨٩/٣

المال شرعاً(١) بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾(٢).

دليلنا أنه مما يتمول فقبل تفسيره فيه (كالزكاتي)(٣)، وأما الآيه فلولا تخصيص النبي -ﷺ- الصدقة ببعض الأموال وإلا كان النص عاماً في جميع الأموال.

وحكي عن مالك ثلاثة أوجه:

**أحدها:** يقبل التفسير بالقليل والكثير.

**والثاني:** إنه لايقبل أقل من نصاب (١٤٣/أ) الزكاة من أنواع مال الزكاة(٤).

**والثالث:** يقدر بما يقطع به السارق، وقدر الصداق في النكاح(٥).

**فروع:**

**الأول:** إن فسره بما لايتمول في العادة فإنه لايقبل. وحكى الشيخ أبو محمد تردداً فيما إذا فسره بأم الولد، واختار أنه يقبل(٦) ؛ لأنها مال، والمذهب أنه لافرق بين أن يقول مال عظيم أو كثير أو جليل أو

---

١) قال في المبسوط ٩٨/١٨: «ولو قال عليَّ مال فالقول في بيان مقداره قوله قال: والدرهم قال وهذا إشارة أن فيما دون الدرهم لايقبل بيانه؛ لأن ما دون الدرهم من الكسور لايطلق اسم المال عليه عادة». انظر:

البحر الرائق ٢٥٠/٧، درر الحكام ٣٥٩/٢، مجمع الأنهر ٢٩٠/٢، تكملة فتح القدير ٣٠٥/٧

٢) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

٣) ما بين قوسين هكذا في الأصل (الزكاتي) وهو يخالف القاعدة الصرفية في النسب إلى مافي آخره تاء. فإن التاء تحذف وتقلب الألف الثالثة واواً ويأتي بعدها بياء النسب فيصير الزكوي، انظر شافية ابن الحاجب ٣٨،٥/٢.

٤) وهو الأشهر في المذهب المالكي

٥) انظر:

قوانين الأحكام ص ٣٣١، الخرشي على مختصر خليل ٩٤/٦، الشرح الكبير مع حاشية الشرقاوي ٤٠٥/٣، شرح منح الجليل ٤١٢/٣

٦) وهو الصحيح

ثقيل أو خطير فيقبل فيه التفسير بما قل وكثر إذا كان مما يتمول(١) وقال بعض الأصحاب: لابد من الزيادة على تفسير قوله «مال مطلق» ثم اختلفوا في مقدار الزيادة فقال القاضي ينبغي أن يزيد على مايفسر به المال ولو بقليل(٢).

وقال الشيخ أبو محمد ينبغي أن يُبدي له معنى زائداً ولو عظم الجثة والجرم قال الغزالي: وهذا خبط، وأقل مايضبط المال غير منضبط فكيف يلتبس ذلك في الزائد عليه؟ ولو وجب المصير إليه؛ لكان الأولى الرجوع إلى الشرع في المقدار كالتقدير بالنصاب في السرقة، أو فيما تغلظ فيه اليمين فينقص على الأصل وقد قال الشافعي «أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا استعمل الغلبة»(٣) قال وإنما ذكر ذلك؛ لأن الأصل برأة الذمة.

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال: ولايقبل أقل من عشرة دراهم وذكر أنه مذهب أبي حنيفة(٤).

---

١) وبه قال الحنابلة؛ لأنه مامن مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى مادونه، ويحتمل أنه أراد عظمة عنده لقلة ماله، وفقر نفسه؛ ولأنه لاحد له شرعاً وعرفاً ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره. انظر: المغني لابن قدامه ٣٠٦/٧، المبدع ٣٥٨/١٠، كشاف القناع ٤٧٨/٦، منار السبيل ٥١٦/٢

٢) انظر:
روضة الطالبين ٣٧٤/٤-٣٧٥، مغني المحتاج ٢٤٨/٢، حاشية الجمل ٤٣٦/٣، حاشية الشرقاوي ١٤١/٢

٣) انظر:
مختصر المزني ١١٥/٥، أدب القاضي لابن القاص ٢٣٠/١، أسنى المطالب ٣٠٨/٢، مغني المحتاج ٢٤٨/٢، نهاية المحتاج ٨٨/٥، حاشية الشرقاوي ١٤١/٢

٤) هذه إحدى الروايات عنه، وأما الرواية الأخرى عنه وقال بها الصاحبان إنه يلزمه نصاب الذي ذكر والأصح أن ينظر إلى حال المقر في الفقر والغنى فإن القليل عند الفقير عظيم والكثير عند الغني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض فإن المئتين في الزكاة عظيمة، وفي السرقة والمهر عظيمة فيرجع إلى المقر. انظر:
المبسوط ٩٨/١٨، الاختيار ١٢٩/٢، مجمع الأنهر ٢٩١/٢، تكملة فتح القدير ٣٠٥/٧

واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال يقبل فيه مايقبل في تفسير المال.

ومنهم من قال يراد على ذلك أدنى زيادة.

ومنهم من قال قدر الدية(١).

وقال الليث بن سعد(٢) لايقبل فيه أقل من اثنين وسبعين درهما(٣).

**دليلنا** : أن هذه الصفات أسماء الإضافة فما من جزء من المال (١٤٣/ب) يفسر به إلا ويمكن وصفه بذلك إذ مامن شيء إلا وهو قليل بالإضافة إلى ماهو أكثر منه وكثير، بالاضافة إلى ماهو أقل منه. وقد ذكر الشافعي فيما إذا قال له علي مال عظيم جداً أو عظيم عظيم قبل تفسيره بما قل أو كثر، وكذلك إذا قال وافر أو خطير حكاه صاحب الذخائر.

**المسألة الثالثة:** أن يقدر المفسر بمال الغير وفيه فروع:

**الأول:** أن يقول لفلان عليّ أكثر من مال فلان فقد قال الشافعي: «إذا قال لفلان عليّ أكثر من مال فلان، أو أكثر مما في يد فلان من المال كان الرجوع إليه فيه سواء علم ماله أو لم يعلم»(٤)حكاه الجماعة(٥).

قال الأصحاب: «وإنما قال ذلك؛ لأن قوله أكثر متردد بين كثرة العدد،

---

١) انظر:
قوانين الاحكام ص ٣٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٥/٣، بلغة السالك ١٩٣/٢

٢) بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري من تابع التابعين عالم الديار المصرية ولد بقرقشندة سنة أربع وتسعين وقيل ثلاث وتسعين سمع عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وغيرهم كثير كما روى عنه خلف كثير وهو ثقة كثير الحديث قال عنه الشافعي إنه أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه توفي سنة خمس وسبعين ومئة. انظر:
تهذيب الأسماء واللغات ٧٣/٢-٧٤، وفيات الأعيان ١٢٧/٤-١٣٢، سير أعلام النبلاء ١٢٢/٨-١٤٥، شذرات الذهب ٢٨٥/١

٣) انظر كتاب الإقرار من:
الحاوي (ق/٢٣٠/ب)، تتمة الإبانة (ق/١٥٥/ب) المغني لابن قدامة ٣٠٦/٧

٤) انظر المسألة في الأم ٢٣٨/٣

٥) انظر كتاب الإقرار من:
الشامل (ق/٢٣٦/أ) بحر المذهب (ق/١٠٦/ب) البيان (ق/١٦٧/أ) تتمة الإبانة (ق/١٥٦/ب)

وكثرة المحل؛ لكونه حلالاً ونحوه وبين كثرة البقاء وبين كثرة المنفعة فلا يتمحض الإقرار فرجع فيه إليه»(١).

**الفرع الثاني:** أن يقول لفلان عليّ أكثر من مال فلان عدداً فينظر فيه فإن أقر أنه عرف مال فلان لزمه أكثر منه، وتفسير الزيادة إليه فيقبل منه مافسره به من قليل وكثير ونوجبه، وإن قال ظننت أن مال فلان كذا، وكذا قبل منه ذلك وحمل عليه بزيادة يذكرها(٢).

**التفريع:** لو قامت البينة بأكثر مما عينه لم يلزمه أكثر مما عينه، واعترف به أنه عرفه والقول قوله مع يمينه؛ لأن حقيقة المال يعسر الاطلاع عليه فإنه قد يكون ظاهراً وقد يكون باطناً وقد يملك مالايعرفه المقر ولا الشاهدان ذكر هذا التفريع صاحب الذخائر(٣).

**الفرع الثالث:** أن يقول له عليّ أكثر من الدراهم التي في يد فلان وفي يده ثلاثة فينظر (١٤٤/ أ) إلى تفسيره. فإن فسره بالثلاثة قبل منه، ويحمل قوله أكثر على ماحمل عليه في قوله أكثر من مال فلان، وإن فسره بمادون الثلاثة فقد قال أكثر الأصحاب لايقبل وعلله الغزالي في بسيطه أن لفظة أكثر تتضمن ثبوت ذلك القدر وزيادة عليه فصار ذلك نصاً في ثبوت القدر الذي هذا المقر به أكثر منه، وإنما وقع التردد في قوله أكثر إذا كان محتملاً.

وقال الشيخ أبو محمد: يقبل ويُنَزَّل قوله أكثر على مانزلناه عليه في

---

١) قال في بحر المذهب (ق/١٠٦/ب): «ولو قال لفلان عليّ أكثر من مال فلان أو أكثر مما في يديه من المال وهو يعرف ماله أو مافي يديه أو لايعرفه فسواء وأسأله عن قوله فإن قال أردت بقولي أكثر في المحل دون المقدار فإن ماله عليّ حلال وما في يد فلان حرام والحرام قليل أبداً أو قال أردت به أن الذي له في ذمتي أكثر بقاءً؛ لأن العين يخشى هلالكها، والذي في الذمة لايخشى هلاكه أو قال أردت أن الذي له عليّ أكثر بركة قبل قوله مع يمينه»

٢) انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/٣٢٢/ب)، بحر المذهب (ق/١٠٦/ب)، أسنى المطالب ٣٠٢/٢

٣) وانظر : كتاب الإقرار من بحر المذهب (ق/١٠٦/ب).

قوله أكثر من مال فلان فإنه قد يقال: الدرهم الحلال أكثر من ألف حرام ويراد به في البركة قال الغزالي: وهذا هو القياس.

وأما إن كان في يد فلان عشرة فقال المقر كنت أظن أن في يده ثلاثة وقد تبين أنها عشرة فقد قال الأصحاب يقبل في هذه الصورة ويحلف أنه لم يكن عالماً(١).

**الفرع الرابع:** أن يقول له على أكثر مما في يد فلان من الدراهم عدداً وفسره بما يزيد عليه من [الحول](٢) قبل؛ لأن التسمية تجري في العدد.

**الفرع الخامس** :إذا شهد الشاهدان بشيء فقال له: عليَّ أكثر مما شهد به الشاهدان وفسره بأقل مما شهد به الشاهدان قبل، ويقبل تفسيره كذلك بأقل مما يتمول ومعناه أن الشهادة زور، والحلال وإن قل أكثر في البركة مما ثبت بشهادة الزور.

**الفرع السادس:** إذا حكم الحاكم بشيء فقال: أكثر مما حكم به الحاكم فقد قال أكثر الأصحاب: يلزمه القدر الذي قضى به القاضي؛ لأن القضاء لايكون إلا صدقاً، ومن أصحابنا من قال: يكون حكمه حكم الشاهدين (١٤٤/ب)؛ لأن القضاء إذا كان مرتباً على شهادة الزور يتطرق إليه مايتطرق إلى شهادة الزور(٣).

**الفرع السابع:** إذا قال: له عليّ مثل مافي يد فلان فإنه يلزمه مثله بخلاف الأكثر فإن ذلك يرد إلى مرتبة الحل وغيره على ماذكرناه ، ولايجيء ذلك في لفظة المثل.

---

١) انظر: كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٢٦/ب) روضة الطالبين ٣٧٦/٤، أسنى المطالب ٣٠٢/٢

٢) ما بين معقوفين هكذا في الأصل لم استطع قراءته

٣) وهو الاصح. انظر:
روضة الطالبين ٣٧٥/٤ و٣٧٦

**المسألة الرابعة**(١): أن يقول له عليّ كذا قال الشافعي: "ولوقال له عليّ كذا أقر بماشاء واحداً، وإن قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وحق عليه(٢).

## فروع خمسة:

**الأول**: أن يقول عليّ كذا ويفسره فهو كقوله: له على شيء وقد ذكرناه(٣).

**الفرع الثاني**: أن يقول كذا درهم فإن أتى بلفظ الدرهم مرفوعاً أو منصوباً لزمه درهم لأنه في الرفع يفيد بأنه خبر مبتدأ محذوف ومعناه هو درهم. وفي النصب يكون منصوباً على التمييز وقد قال بعض نحاة الكوفة إنه منصوب على القطع فكأنه قطع الكلام الأول، وأقر بدرهم. فأما إن كان إعراب الدرهم الخفض فإنه يلزمه دون درهم لأن كذا اسم مبهم بمعنى شيء فصح أن يفسر بجزء من درهم(٤).

وحكى عن القاضي أبي الطيب الطبري ذلك، وقال الشيخ أبو حامد الأسفراييني يلزمه درهم لحال النصب والرفع قال صاحب الذخائر وغيره والمذهب الأول؛ لأن كذا درهم مبهم فبأي شيء فسره قبل منه، وأقل ما ينخفض به الدرهم في تفسير كذا بعض الدرهم فيحمل عليه، ويرجع في تفسير ذلك البعض إليه. فإن أتى بلفظ الدرهم موقوفاً غير معرب فقد قال

---

١) هذه المسالة لها ثلاث صور:
الأولى: أن يقول عليّ كذا.
الثانية: أن يقول عليّ كذا كذا من غير عطف.
والثالثة: أن يقول عليّ كذا وكذا بعطف.
ثم إن كل واحدة من الصور على ضربين: مطلق ومفسر. وبدأ المصنف يفصل القول في هذه الصورة

٢) انظر المسألة في:
مختصر المزني ١١٢/٥، الأم ٢٢٣/٦

٣) انظر ص٥٤٩ من هذا البحث

٤) انظر:
روضة الطالبين ٣٧٧/٤، أسنى المطالب ٣٠٢/٢، مغني المحتاج ٢٤٨/٢

صاحب الشامل: "يحتمل أن يكون على الوجهين في المجرور؛ لأن المجرور والمرفوع (١٤٥/أ) يكون الوقف عليهما بالسكون وإذا احتمل الرفع والجر حمل على اليقين وهو الأقل، وصار كما لو تلفظ به مجروراً على الوجهين(١)وقال الشاشي: "يلزمه على قول القاضي درهم وعلى قول أبي حامد بعض درهم"(٢).

**الفرع الثالث:** أن يقول كذا كذا فهو كقوله عليَّ كذا يُرجع في تفسيره إليه لأنه أقر بمبهم، وأكده بمثله فلا يحمل على التكرار.

**الفرع الرابع:** إذا قال له عليّ كذا وكذا فكرر بحرف العطف بينهما فإن أقر بشيئين مبهمين فيجب عليه تفسير كل واحد منهما بأقل مايتمول(٣)

**الفرع الخامس:** أن يقول كذا وكذا دراهماً فقد نقل المزني عن الشافعي أنه يلزمه درهمان ثم قال: وقد قال: في موضع آخر قيل له أعطه درهماً أو أكثر وهذا يقتضي أن أقل مايلزمه درهم(٤).

واختلف الأصحاب في ذلك(٥)فذهب المزني إلى أن المسألة على قولين:

**أحدهما:** يلزمه درهمان(٦) ؛لأنه ذكر جملتين فإذا فسر واحداً عاد التفسير إليهما كقوله عشرين درهماً يعود التفسير إلى العشرين.

**والثاني:** يلزمه درهم واحد؛ لأن كذا تحتمل أقل من درهم فإذا بين ذلك بدرهم يحتمل أنه أراد بكذا نصف درهم فيكونان درهماً، ومن

---

١) انظر كتاب الإقرار من:
الحاوي (ق/٢٤١/أ)، الشامل (ق/٢٢٩/أ)، بحر المذهب (ق/١١٣/أ-ب)

٢) حلية العلماء ٣٥٠/٨

٣) انظر: روضة الطالبين ٣٧٦/٤، الغاية القصوى ٥٥٣/١، أسنى المطالب ٣٠٢/٢ و٣٠٣، شرح المنهج مع حاشية الجمل ٤٣٧/٣

٤) انظر: مختصر المزني ١١٢/٥

٥) أي في اختلاف جواب الشافعي في هذه المسألة .

٦) وهو المذهب .

الأصحاب من قال: إن كان ذكر ذلك بالنصب وجب عليه درهمان؛ لأن التفسير يعود إليهما، وإن قال بالرفع وجب عليه درهم(١)ويكون معنى ذلك كله قال هما درهم، قال الشيخ أبو حامد في التعليق: قد نص الشافعي على هذه الطريقة في الإقرار والمواهب. (١٤٥/ب).

وذكر الغزالي في هذه المسألة طرقاً ثلاثة غير ذلك:

(أحدها) (٢): أنه يلزمه درهمان قولاً واحداً قال: وهو المنصوص.

**الطريق الثاني**: أنه يلزمه درهم وزيادة على مانقله المزني عنه في موضع آخر.

**والطريق الثالث** :أنه لايلزمه إلا درهم واحد؛ لأنه أقر بقوله له عليّ كذا ثم فسره بقوله كذا درهماً ويكون قوله كذا درهماً مبتدأ وخبر مفسران للمبهم، قال وذكر ذلك في الحاوي: طريقةً لبعض المتقدمين.

وقال الغزالي : «ولم يجز أحد من الأصحاب الخلاف في صورة الرفع بل أوجبوا في صورة الرفع درهماً، وإنما أجروا الخلاف في صورة النصب». وقد حكينا عن العراقيين في صورة الرفع والنصب.

وحكى صاحب الحاوي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: إن كان قال: بالرفع لزمه درهمان، وإن كان قال: بالنصب لزمه درهم(٣).

وقال محمد بن الحسن: إذا قال كذا درهماً بالنصب لزمه عشرون درهماً، وإن قال: كذا وكذا لزمه إحدى وعشرون. وإذا قال كذا درهمٍ بالخفض لزمه مئة درهم.

---

١) على المذهب. انظر:
حلية العلماء ٣٤٨/٨-٣٤٩، روضة الطالبين ٣٧٧/٤، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٨/٣ فتح الوهاب ٢٢٥/١، الإقناع للشربيني ٣٠١/١

٢) ما بين قوسين في الأصل أحدهما وهو تحريف.

٣) انظر الإقرار من الحاوي (ق/٢٤٢/أ)

وقال أبو يوسف: يلزمه في قوله كذا كذا درهماً أحد عشر درهما(١)

وقال أبو إسحاق المروزي إن صدر ذلك من عارف بالعربية قلنا: كقول أبي حنيفة قال الأصحاب وهذا منزول عليه؛ لأن العربي قد يلحن ويخطىء هكذا ذكر صاحب الذخائر وغيره من الجماعة إلا أن ماذكره أحوى.

**المسألة الخامسة:** أن يقول له عليّ ألف ويعقبه بذكر الدرهم.

**وفي هذه القاعدة فروع:**

**الأول:** أن يأتي بالدرهم بغير (١٤٦/أ) حرف عطف، ولا يقصد به الألف بالإقرار بل يكون تفسيراً كقوله: ألف درهم ومئة درهم وعشرون درهماً، وخمسة عشر درهماً ونحو ذلك فإن العدد المذكور يكون دراهم فإن قيل فالخمسة عشر عددان وقد ذكر الدر هم الذي هو التفسير عقيب الآخر منها وهو العشرة فينبغي أن يكون تفسيراً للعشرة، وتبقى الخمسة

---

١) انظر:

المبسوط ٩٨/١٨، روضة القضاة ٧٢٠/٢-٧٢١، البناية ٥٤٦/٧-٥٤٧، مجمع الأنهر ٢٩١/٢، تكملة فتح القدير ٣١٠/٧-٣١١.

أما المالكية فعندهم أنه إذا قال: كذا درهم لزمه أقل الجمع، وهو ثلاثة وقيل: درهم واحد، أو قاله بالوقف؛ لأن المعنى متحقق.

وإذا قال: كذا درهماً بالنصب يلزمه عشرون وبالجر قيل: يلزمه درهم، وقيل: مئة درهم.

وإذا قال: كذا وكذا لزمه إحدى وعشرون درهماً.

وإذا قال: كذا كذا لزمه أحد عشر درهما.

انظر:

قوانين الأحكام ص ٣٣١، الخرشي على مختصر خليل ٩٤/٦-٩٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٠٦/٣-٤٠٧، منح الجليل ٤١٣/٣.

وعند الحنابلة أنه إذا قال: كذا درهم أو درهماً بالرفع، أو النصب فإنه يلزمه درهم. وإن جر الدرهم فإنه يلزمه بعض درهم.

وكذلك الحكم إذا كرر كذا بدون عطف.

أما إذا عطف فقال كذا وكذا درهم برفع درهم لزمه درهم واحد وإن نصب الدرهم ففيه ثلاثة أوجه. وإن جرّه لزمه بعض درهم. أما إن وقف على الدرهم في الحالات الثلاث فيلزمه درهم.

انظر:

المغني لابن قدامة ٣٠٨/٧-٣٠٩، الفروع ٦٣٨/٦، الإنصاف ٢١٢/١٢-٢١٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٠/٣

مجملة قلنا الخمسة عشر كلها جملة واحدة مركبة كقولنا بعلبك وحضرموت فصار الدرهم تفسيراً للجميع وصار كقوله مئة درهم(١).

**الفرع الثاني:** أن يأتي به عقيب عدد معطوف كقوله خمسة وعشرون درهماً ومئة وخمسون درهماً ونحوه، فقد اختلف الأصحاب في ذلك، والمذهب أن الدراهم تحمل على تفسير الدراهم السابقة.

وقال الإصطخري هو تفسير العدد الأخير المتصل بالمفسر، وما قبله مبهم مفصول مما عقبه بعده بواو العطف(٢) قال الأصحاب وهذا مستدرك عليه؛ لأن الاستعمال يشهد له فإنه وضع تفسيراً ذكر ذلك الجماعة(٣).

**الفرع الثالث:** أن يقدم الإقرار بدرهم ويعقبه بما يغلب على الظن كونه محمولاً عليه كقوله: عليّ درهم ونصف، وقد اختلف الأصحاب:

فمنهم من قال يبقى النصف بينهما.

ومنهم من قال يفسره الدرهم المثبت قبله جرياً على العادة(٤).

**الفرع الرابع:** أن يأت بالدرهم معطوفاً على العدد قبله كقوله ألف ودرهم فإنه يكون إقراراً بالدرهم. ولا يكون الدرهم مفسراً لما قبله؛ لأن

---

١) انظر:
روضة الطالبين ٣٧٧/٤، الغاية القصوى ٥٥٤/١

٢) انظر روضة الطالبين المرجع السابق، المهذب ٣٤٩/٢، التنبيه ص ٢٧٦، شرح المحلي مع حاشية قليوبي ٩/٣، أسنى المطالب ٣٠٣/٢، مغني المحتاج ٢٤٩/٢-٢٥٠

٣) فمنهم من قال لايكون تفسيراً للمئة ولا للألف والخمسمئة إذا قال: عليَّ ألف وخمسمئة درهماً وهو اختيار ابن خيران والأصطخري.
وقال أكثر الشافعية يكون تفسيراً للجميع فيلزمه دراهم كلها وهذا اختيار أبي إسحاق. وقال أبو حامد وهذا قول الشافعي. انظر:
كتاب الإقرار من: الشامل (ق/٢٢٧/أ)، البيان (ق/١٧٣/أ)، بحر المذهب (ق/١٠٧/ب).

٤) وهو الصحيح . انظر:
الوجيز ١٩٨/١، الإقرار من الوسيط (ق/٤/أ)، روضة الطالبين ٣٧٨/٤، أسنى المطالب ٣٠٣/٢

حرف العطف قطع مابينهما (١)، وقال أبو حنيفة يكون الدرهم مفسراً فيكون الألف دراهم، وبه قال أبو ثور وكذلك كل عطف من هذا الجنس إذا كان المعطوف عليه مكيلاً أو موزوناً كان مفسراً للمعطوف عليه وهذا بخلاف ما إذا قال عبد وثوب فإنه لايكون الثوب مفسراً(٢).

**دليلنا:** أن العطف لايقتضي المجانسة (١٤٦/ب) إذ قد يعطف الشيء على غير جنسه؛ ولهذا يصح أن يقال: رأيت رجلاً وحماراً وجملاً؛ ولأنه فصل بينهما بحرف العطف فلم يكن الثاني تفسيراً للأول؛ (كقوله)(٣) ألف وثوب ذكره صاحب الذخائر.

**الفرع (الخامس)(٤):** أن يقول له عليّ ألف فإنه يطالب بالبيان إذ جنس الدين مجهول، وإنما وجد العلم بقدر القول في تفسيره كالقول في تفسير شيء(٥)، وإن فسره بأجناس متعددة قبل منه ذلك؛ لأنه يحتمل ماقال(٦) وإن قال له: عليّ دراهم حمل عل ثلاثة دراهم. فإن فسر بأقل من ذلك لم يقبل منه؛ لأنه أقل عددٍ يمكن أن يحمل عليه هذا اللفظ، وإن قال دراهم

---

١) ويرجع في تفسير الألف إليه وهو مذهب المالكية. انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/٢٢٤/أ)، المهذب ٣٤٩/٢، التنبيه ص ٢٣٦، حلية العلماء ٣٥٠/٨، المنهاج ومغني المحتاج ٢٤٩/٢، فتح الوهاب ٢٢٥/١، الخرشي على مختصر خليل ٩٣/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٥/٣، شرح منح الجليل ٤١٠/٣-٤١١

٢) لأن الدرهم بيان للألف عادة؛ ولأن الناس استثقلوا تكرار الدراهم واكتفوا بذكره مرة، وهذا فيما يكثر استعماله بكثرة أسبابه، وهذا يكون في المقدرات كالمكيلات والموزونات؛ لأنها تثبت ديناً في الذمة سلماً وقرضاً وثمناً بخلاف الثياب ومالايكال ولايوزن.
أما الحنابلة فالمذهب أن الألف من جنس ماذكر معه وسواءً كان معه مكيلاً أو موزوناً أو غيره. انظر:
المبسوط ٩٩/١٨-١٠٠، بدائع الصنائع ٤٥٩٠/١٠، اللباب ص ١٣٥، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٧، الكافي لابن قدامة ٥٩٢/٤، النكت والفوائد ٤٨٢/٢-٤٨٣، الإنصاف ٢١٦/١٢

٣) مابين قوسين في الأصل لقوله وهو تحريف.

٤) ما بين قوسين في الأصل السادس وهو خطأ بدليل ما قبله.

٥) انظر ٥٥٨ و ٥٦٩ من هذا البحث.

٦) انظر المهذب ٣٤٩/٢

كثيرة أو عظيمة لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لما ذكرناه من قبل(١).

**المسألة (السادسة)(٢):** أن يقر بمعلوم، ويستثني منه مجهولاً وفيه فروع:

**الأول :** أن يقول له عليّ ألف درهم إلا شيئاً فإنه يطالب بتفسير الشيء فمهما فسره به قبل منه على مابيناه(٣).

**الفرع الثاني:** أن يقول لزيد عليّ ألف إلا ثلث مالعمرو، ولعمرو عليّ ألف إلا سُبع مالزيد عليّ فإنه يكون لعمرو تسعمئة، ولزيد سبعمئة، وطريقه معلوم في الحساب(٤) ولم يتعرض له من الفقهاء إلا من أدخل الحساب وطريقه في الفقه وهو فن مستقل ولايقع مثله في المحاكمات وعرضنا بيان مايقع بين يدي الحكام في الخصومات وإلا فالطرق معلومة.

**(الفصل)(٥) الثاني من الأقارير: الإقرار بالمعلوم وفيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** إذا قال له عليّ ألف درهم فقد قال الشافعي: «ولو قال له عليّ دراهم ثم قال زيف لم يصدق»(٦) وجملته أنه إذا قال له عليّ ألف درهم في بلد يتعارف فيه بدراهم الإسلام لزمه ذلك قيده الشيخ أبو محمد بأن يكون في بلد يتعارف بدراهم الإسلام، وأطلقه بعض الأصحاب وقال يجب عليه من دراهم الإسلام ولم يقيد هذا الذي ذكره صاحب المهذب(٧)والغزالي.

---

١) انظر ص ٥٥٧ — ٥٥٨ من هذا البحث.

٢) ما بين قوسين في الأصل السابعة وهو خطأ بدليل ما قبله.

٣) بشرط أن لايستغرق الألف. انظر:
ص ٥٤٩ و٥٤٩ من هذا البحث وروضة الطالبين ٤٠٨/٤، أسنى المطالب ٣١٦/٢، مغني المحتاج ٢٥٨/٢

٤) انظر:
روضة الطالبين ٣٩٣/٤-٣٩٥

٥) مابين معقوفين في الأصل القسم وهو خطأ حيث ذكر الفصل الأول في ص ٥٤٤ من هذا البحث

٦) هكذا في مختصر المزني ١١٣/٥. وفي الام ٢١٩/٦: «وإذا قال لفلان عليّ ألف دينار أو مئة درهم ثم قال هي نقص أو هي زيف لم يصدق»

ودراهم (١٤٧/ أ) الإسلام كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وقد حكي عن الحسن بن صالح(١) أنه قال كانت الدراهم من ضرب الأعاجم مختلفة صغاراً وكباراً(٢).

فكانوا يضربون منها مثقالاً وزن عشرين قيراطاً، ويضربون منها مثقالاً وزن اثني عشر قيراطاً، ويضربون وزن عشرة قراريط وهي أنصاف المثاقيل التي تسمى الطبرية فلما حدث الإسلام، واحتيج في إخراج الزكاة إلى الأمر الوسط أخذوا عشرين قيراطاً واثني عشر قيراطاً، وعشرة قراريط فوجدوه اثنين وأربعين قيراطاً فضربوا على وزن الثلث من ذلك وهو أربعة عشر قيراطاً فوزن الدرهم الغربي أربعة عشر قيرطاً فصارت كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك مئة وأربعون قيراطاً فلذلك قيل وزن عشرة . سبعة مثاقيل وهو اختلاف لفظ هذا خلاصته.

وقيل: كانت دراهم الأعاجم منها ماوزنه عشرة مثاقيل، ومنها ماوزن العشرة ستة مثاقيل ومنها العشرة منها خمسة مثاقيل فجمعت فكانت إحدى وعشرين فضرب الدراهم على ثلثها وهي سبعة مثاقيل.

وقيل كانت ترد إلى مكة دراهم الفرس العامة فكانوا لايتبايعون بها إلا على أنها تبر(٣)، فكان المثقال وزنه اثنان وعشرون قيراطاً

---

٧) المهذب ٣٤٧/٢، أسنى المطالب ٣٠٣/٢، مغني المحتاج ٢٥٠/٢، حاشية قليوبي ٩/٢

١) 'بن حي الهمداني فقيه الكوفة وعابدها ولد سنة مئة، قال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن وقال عنه الذهبي إنه من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة روى عن أبيه وسماك بن حرب وغيرهم كثير وروى عنه ابن المبارك ووكيع قيل: إنه مات سنة سبع وستين وقيل: تسع وستين ومئه. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧-٣٧١، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢-٢٨٩ شذرات الذهب٢٦٢/١-٢٦٣

٢) الكبار هي: الدراهم البغلية التي تزن ثمانية دوانق والصغار هي: الدراهم الطبرية التي تزن أربعة دوانف. انظر:
الخطط التوفيقية الجديدة لمصر ٦/٢٠

٣) قال الجوهري:"التبر ماكان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو (عين)، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً ، وقيل: هو حقيقة في الذهب مجاز في غيره. انظر: الصحاح ٦٠٠/٢، لسان العرب مادة تبر

[الاكسراً (١)]، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكان الرطل اثنتي عشرة أوقية كل أوقية أربعون درهماً فأقر النبي ﷺ ذلك وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وأقر معاوية ذلك فلما ولي [عبد الملك بن(٢)] مروان سأل الحجاج (٣). أن يضرب الدراهم على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدينار، وضرب هو الدنانير الدمشقية فقدمت المدينة وبها نفر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين فلم ينكروا ذلك قال محمد بن سعد (٤) فوزن الدرهم من دراهمنا هذه أربعة عشر قيراطاً من قراريط

---

١) مبين معقوفين ساقط في الأصل وقد أثبته من فتوح البلدان.

٢) مابين معقوفين ساقط من الأصل وقد أثبته من فتوح البلدان وهو الصحيح للأسباب الاتية:

أ- ذِكْرُ بعض المراجع التي تكلمت عن المكاييل والموازين أن أول من ضرب النقود الشرعية العربية مستقلة في الإسلام وأوجب التعامل بها هو عبد الملك بن مروان وقد أمر الحجاج بضرب النقود.

ب- أن الحجاج لم يكن والياً لمروان فالفارق بينهما كبير فمروان بن محمد تولى الخلافة من سنة سبع وعشرين ومئة وحتى سنة اثنين وثلاثين ومئة بينما الحجاج توفى سنة خمس وتسعين من الهجرة أي قبل تولي مروان مقاليد الحكم.

ج- لم يُنقل عن مروان أنه ضرب النقود.

د- أن هذا الكلام موجود بنصه في فتوح البلدان، وقد أثبت كلمة عبد الملك بن مروان منه.

وعبد الملك بن مروان هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد ولد سنة ست وعشرين وهو صحابي عند طائفة كثيرة بويع في الخلافة عند وفاة أبيه سنة خمس وستين وهو من أعاظم الخلفاء ودهاتهم نشأ في المدينة فقيه واسع العلم متعبد ناسك سمع أبا هريرة، ومعاوية وابن عمر وحدّث عنه عروة والزهري توفي في دمشق سنة ست وثمانين. انظر: تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠-٣٨٩، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤-٢٤٩، البداية والنهاية ٢٥٧/٨ وما بعدها، شذرات الذهب ٩٦/١-٩٧

٣) ابن يوسف بن أبي عقيل الثقفي أبو محمد ولد في الطائف سنة تسع وثلاثين، وقيل: سنة أربعين وقيل غير ذلك نشأ لبيباً فصيحاً بليغاً حافظاً للقرآن، وكان قائداً داهية سفاكاً خطيباً سمع ابن عباس، وروى عن أنس، وسمرة بن جندب، ولي الحجاز سنين ثم العراق وخراسان عشرين سنة من قبل الوليد توفي سنة خمس وتسعين من الهجرة. انظر:

سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، تهذيب التهذيب ٢١٠/٢، البداية والنهاية ١١٧/٩-١٢٠ شذرات الذهب ١٠٦/١-١٠٩

٤) ابن منيع الزهري البصري كاتب الواقدي أبو عبد الله صحب الواقدي زماناً وكتب له فعُرف به، ولد سنة ثمان وستين ومئة، من الفضلاء النبلاء الاجلاء طلب العلم في صباه؛ ويعد من أوعية العلم قال بن أبي حاتم صدوق وقال البغدادي عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على

مثقالنا (١٤٧/ب) الذي هو عشرون قيراطاً وهو وزن خمسة عشر قيراطاً من (واحد)(١) وعشرين قيراطاً هكذا نقل صاحب الذخائر والبيان وغيرهما(٢) والغرض أن دراهم الإسلام العشرة منها سبعة قراريط من قراريط الدينار الذي هو عشرون قيراطاً.

وإذا تقرر ذلك فإن قال: أردت ألف درهم عدداً لم يقبل منه؛ لأن الفرق صار صريحاً فيما ذكرناه فلا يقبل منه التفسير لغيره وبهذا خالف المجملات من الأقارير حيث قلنا: يقبل فيها التفسير بالأقل؛ لأنها ظواهر محتملة مما وراء الأقل وهي صريحة في الأقل هذا مالم يغلب التعامل بالنقص في موضع الإقرار فإن غلبت المعاملة عليها ففيه وجهان:

**أحدهما:** يقبل التفسير بها؛ لأن للعرف تأثيراً في حمل اللفظ عليه ألا ترى أنه إذا باع وأطلق النقد حمل على المتعارف فكذلك هاهنا.

**والثاني:** لايقبل؛ لأن اللفظ صريح فيما يقتضي الإلزام، وفيه إشكال فإن الخلع يحمل على الدراهم كهو في الإقرار هذا كله فيما إذا تأخر التفسير عن الإقرار.

فأما إذا اقترن به وقال: له عليّ ألف درهم نقص فالظاهر قبوله، ويكون كالاستثناء منه وعن الأصحاب من قال في المسألة قولان؛

---

صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته سمع من وكيع وإسماعيل السكري وحدث عنه البلاذري صاحب فتوح البلدان وأبو بكر بن أبي الدنيا من كتبه طبقات الصحابة والتابعين والطبقات الصغرى مات سنة ثلاثين ومئتين في الشام. انظر:

تاريخ بغداد ٣٢١/٥-٣٢٢، سير أعلام النبلاء ٦٦٤/١٠-٦٦٧، وفيات الأعيان ٣٥١/٤-٣٥٢.

١) مابين قوسين في الأصل إحدى والصواب ماأثبته

٢) لم أجد قصة النقود وتطورها في باب الإقرار من هذه الكتب التي أشار إليها أو غيرها مما لدي من مخطوطات والغالب أنه يُتطرق إلى ذلك في كتاب البيوع كما أشار إلى ذلك النووي والخطابي في معالم السنن ٦٣٣/٣-٦٣٥، المجموع ١٥/٦-١٦، ولمزيد من التفصيل عن تطور النقود وتاريخها. انظر:

فتوح البلدان ص ٤٥١-٤٥٢، ثلاث رسائل عن النقود- للبلاذري والمقريزي والذهبي جمعها الكرملي في كتاب سماه النقود العربية وعلم النميات الكامل لابن الأثير ٥٣/٤، النقود والمكاييل والموازين للمناوي ص ٦٤ وما بعدها، الدينار الاسلامي في المتحف العراقي ١٧/١، النقود العربية ماضيها وحاضرها د/عبد الرحمن فهمي محمد.

كـ/وقال قضيتها(١)، لأن الإطلاق يقتضي الوازنة فإذا فسره بالنقص فقد رجع عن الإقرار في القدر الناقص فهو كدعوى القضاء، وقال الأصحاب: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الدراهم يعبر بها عن الوازن والناقص وإنما حمل على الوازنة بعرف الإسلام فقبل التفسير بها، ولم يكن رجوعاً؛ وإن هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى وجه يحتمله ذكر ذلك صاحب الذخائر.

ومنهم من قال: إن كان التعامل به قبل (١٤٨/ أ)، وإلا لم يقبل إذ ليس اللفظ من صيغ الاستثناء وإن كان أصل الاستثناء، جائزاً وصار هذا كما لو قال: عليّ ألف بل خمسمئة فإنا نلزمه الألف؛ لأن اللفظ لايصلح للاستثناء.

وأما إن فسرها بالمغشوشة فالقول فيها كالقول فيما إذا فسرها بالنحاس إذ النحاس ليس من جنس الدراهم(٢) ؛ ولهذا لو فسر إقراره

---

٣) وهو المذهب

١) بناءً على تبعيض الإقرار . انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٦٣/ب)، الإقرار من الوسيط (ق/٤/أ)، روضة الطالبين ٣٧٨/٤، شرح المحلي ٩/٣، مغني المحتاج ٢٥٠/٢

٢) حكمة كحكم من فسرها بالناقصة وفيها تفصيل:
فإن قال ذلك متصلاً وهو في بلد تامة الوزن فالصحيح قبوله كالاستثناء؛ لأن نقص الوزن كنقص الاستثناء من الأعداد.
وإن قال ذلك منفصلاً فلا يخلو حاله من أحد أمرين:
إما أن يكون من أهل ذلك البلد التي هي دراهمه ناقصة أولاً.
فإن لم يكن منهم أو منهم ولكن في غير بلدهم لم يقبل ذلك منه؛ لأنه أنقص عدد وقدر، وإن كان من أهل ذلك البلد ففيه وجهان:
أحدهما: يقبل وهو الأصح المنصوص حملاً لكلامه على عرف المحل كما في المعاملات.
والثاني: لايقبل حملاً لإقراره على وزن الإسلام؛ ولأن عرف البلاد في الإقرار غير معتبر وإن كان معتبراً في البيع. انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٦٢/أ)، المهذب ٣٤٧/٢، روضة الطالبين ٣٧٨/٤، مغني المحتاج ٢٥٠/٤

بالفلوس(١) لم يقبل(٢) فأما إن قال هي زيف والزيف جمع زائف(٣) كما قيل نقص جمع ناقص فإذا قال ذلك طولب بمعنى ذلك فإن قال أردت به إن كلها نحاس أو رصاص لم يقبل منه سواء وصله بإقراره أو لم يصله فإن الرصاص لايندرج تحت إطلاق الدرهم فصار كاستثناء المكيل.

وإن فسرها بالمغشوشة وهي أن يكون بعضها نحاساً أو رصاصاً فقد ذكرنا الحكم فيه، وقال القاضي أبو الطيب الطبري في المغشوشة: الذي يقتضيه المذهب أنه يقبل التفسير بها وصله بكلامه أو فصله(٤)؛ لأن الشافعي قال: بعد هذه المسألة "ولو قال من سكة كذا وكذا صدق مع

---

١) الفلوس هي كل ماضرب من غير الذهب والفضة الخالصة أو المغشوشة وراج التعامل بها بين الناس. انظر المعجم الوسيط مادة فلس

٢) لانها لاتسمى دراهم سواء قاله مفصولاً أم موصولاً لكن إن غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة، وإنما تؤخذ عوضاً عن الدراهم كالديار المصرية في بعض الازمنة فقد قال بعض متأخري الشافعية: "يقبل وإن ذكره منفصلاً" قلت: وذكر المقريزي أن الفلوس قد كثرت في عهد الملك الظاهر برقوق سنة ٧٨١هـ وراجت رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس، وفي الوقت نفسه عزت الدراهم وكادت تفقد". انظر:

الوجيز ١٩٨/١، روضة الطالبين ٣٧٩/٤، مغني المحتاج ٢٥٠/٢، روضة الطالب مع أسنى المطالب ٣٠٤/٢. حاشية الجمل ٤٣٩/٣. النقود العربيه ص٥٤

٣) وزيف بالفتح هو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره ففاتت منه صفة الجودة وهو دون البهرج في الرداءة؛ لان الزيف كما ذكر صاحب المغرب مايرده بيت المال والبهرج ماترده التجار. انظر:

لسان العرب مادة زيف، المغرب ٢١٥/٢

٤) قال في الحاوي (ق/٢٦٢/ب): "فصل: ولو قال بعد إقراره بالالف هي زيف فهذا نقص الجنس دون القدر فلا يخلو حال تلك الزيف من أن يكون فيها فضة أم لا فإن لم يكن فيها فضة لم يقبل ذلك منه سواء قاله منفصلاً أو متصلاً؛ لان إسم الدراهم لايتناولها فصار كالاستثناء الرافع كل الجملة يكون مردوداً متصلاً أو منفصلاً. وإن كان فيها فضة فإن قال ذلك متصلاً قبل منه.

وإن قاله منفصلاً لم يقبل كالاستثناء لبعض الجملة إلا أن يكون في بلد تلك دراهمهم فيخرج على الوجهين الماضيين". وانظر المهذب ٣٤٧/٢ وكتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٣٥/ب و ٢٣٦/أ). كتاب الإقرار من البيان (ق/١٦٨/أ)

يمينه كانت أدنى الدراهم أو وسطها»(١).

قال القاضي: وادى الدراهم المغشوشة، وتأول قول الشافعي حيث قال: إذا قال هي نقص أو زيف لم يُصدق على ماإذا فسره بالزيف في جميعها والذي ذكرناه في المغشوشة أولاً هو الذي حكاه الخراسانيون وذهب إليه أبو حامد الأسفراييني، قال: وهو ظاهر المذهب هكذا ذكر صاحب الذخائر قال: وقول الشافعي الذي اعتمد عليه القاضي إنما أراد الأداء في السكة، وأما إن قال: أردت به أنها رديئة من حيث الجنس فقد قال الفوراني يقبل سواء كان موصولاً (١٤٨/ب) أو منفصلاً(٢)وقال أبو حنيفة لايقبل ويلزمه نقد البلد(٣).

## فروع:

الأول: إذا أطلق الدراهم في البلد الذي تعامل فيه بالنقص وهي الدراهم الخوارزمية(٤) والطبرية(٥) ووزن كل درهم أربعة دوانق

---

١) انظر:
المسألة في: مختصر المزني ١١٣/٥، الأم ٢١٩/٦

٢) انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (٢٦٣/أ)، المهذب ٣٤٨/٢، حلية العلماء ٤٣/٨ روضة الطالبين ٣٧٩/٤، أسنى المطالب ٣٠٤/٢

٣) لان مقتضى العقد يقتضي السلامة من العيب فإقراره يقتضي الجياد ثم قوله هي زيوف إنكار فلا يصدق. وقال: الصاحبان إن لم يصل قوله فلا يقبل بل يلزمه دراهم جيدة؛ لانه رجع عن بعض ماأقر به، وبه قال المالكية والحنابلة. انظر:
المبسوط ١٢/١٨، تحفة الفقهاء ٢٧٩/٣، البناية مع الهداية ٥٧٥/٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٠/٦، حاشية العدوي ٩٥/٦، حاشية الدسوقي ٤٠٧/٣، شرح منح الجليل ٤١٥/٣، المغني لابن قدامة ٢٨٢/٧، الفروع ٦٢٣/٦

٤) وتسمى أحياناً الدراهم الجوارقية نسبة إلى «جورقان» بنواحي همدان كما نص على هذا المقريزي في كتابه النقود وكذلك على باشا مبارك. انظر:
النقود العربية ص ٢٣-٢٧، وميزان على مبارك ص٤٣، الايضاح والتبيان ص٥٩

٥) الطبرية من الدراهم المضروبة في طبرستان، ونسبها البعض إلى طبرية قصبة الأردن لكن الكرملي ذكر أن الدراهم المنسوبة إلى هذه المدينة يقال لها «طبراني» بزيادة الألف والنون.
انظر: النقود العربية ص٢٤.

ونصف أو بالدراهم المغشوشة فقد قال الشافعي - في كتاب الإقرار والمواهب: فإن كان في بلد دراهمه كلها نقص ثم أقر بدرهم كان [له درهم (١)] من دراهم البلد»(٢) ووجه هذا أنه إذا كان عُرْفُهم هذا انصرف إليه الإطلاق كالبيع، ومن أصحابنا من قال يلزمه الوازنة بوزن الإسلام(٣).

**الفرع الثاني:** إذا أطلق الدرهم في موضع يتعامل فيها بالدراهم عدداً فقد قال أبو العباس في التلخيص(٤) يلزمه الدراهم عدداً لاوازنة وقال الشافعي - في الإقرار والمواهب -: «إذا قال له على مئة درهم عدداً فهي وازنة»(٥).

قال الأصحاب: أَردنا باللفظ إذ كان في البلد يتعاملون بالوزن أو العدد كما لو أطلق.

**الفرع الثالث:** إذا قال: له عليّ درهم صغيرٌ أو دراهم صغار أو دريهمات فيه وجهان(٦):

من الأصحاب من قال: عليه الوازنة بكل حال.

---

١) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من الأم

٢) الأم ٦/٢٢٠

٣) انظر:

كتاب الإقرار من الحاوي (ق/١٦٢/أ)، المهذب ٢/٣٤٧.

٤) انظر:

كتاب الإقرار من التلخيص (ق/٥٠/ب).

٥) الأم ٦/٢٢٠

٦) قال النووي في الروضة: «إذا قال ذلك ففيه اختلاف كثير والأصح أنه كقوله درهم أو دراهم، فيعود في تفسيره بالنقص التفصيل السابق، وليس التقييد بالصغير كالتقييد بالنقصان؛ لأن لفظ الدراهم صريح في الوزن، والوصف بالصغير يجوز أن يكون في الشكل، ويجوز بالإضافة إلى غيرها. وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: يلزمه من الدراهم الطبرية، وهي أربعة دوانق. ولم يفرقوا بين بلد وبلد؛ لأن ذلك المتيقن». انظر:

مختصر المزني ٥/١١٣، التنبيه ص٢٧٦، روضة الطالبين ٤/٣٧٩-٣٨٠، أسنى المطالب ٢/٣٠٤، مغني المحتاج ٢/٢٥٠

ومنهم من قال إن كان في بلد يتعاملون بالدراهم الصغار لزمه ذلك وإن كانت وازنة لزمه الوزن.

**الفرع الرابع:** إذا قال: عليّ درهم كبير لزمه وازن(١) وإن كان في البلد دراهم كبار أكبر من وزن دراهم الإسلام فيحتمل تخريجها على الوجهين في الصغار(٢) وقال صاحب الشامل: إذا كان في البلد دراهم كبار يحمل عليه(٣).

**الفرع الخامس:** إذا قال: هي مئة عدداً فشرط مئة وازنة صحيحة فإنه يجب عليه وازنة وهل يعتبر أن يكون عددها مئة؟

فيه وجهان:

أحدهما (١٤٩/أ) لايعتبر العدد بل لو دفع إليه خمسين وزنها مئة قبل؛ لأنه المقصود. وقال الشيخ أبو علي: لابد من العدد ويكون وازنة واستبعده بعض الأصحاب، وتردد الشيخ أبو محمد فيما إذا أتى بدرهم واحد وزنه مئة هل يقبل منه أم لا(٤).

**الفرع السادس** : إذا قال: مئة عدد من دراهم قال الأصحاب: هاهنا يقبل النقص من غير خلاف؛ لأنه صريح في هذا الكلام، وكذلك إذا فسر بالنقص والزيف.

**الفرع السابع:** إذا فسر الإقرار بسكة تخالف السكة في البلد الذي فيه الإقرار فقد قال الشافعي: «ولو قال هي من سكة كذا وكذا صُدق مع يمينه بأدنى الدراهم أو وسطها جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال عليّ ثوب أعطى أي ثوب أقر به، وإن كان لايلبسه أهل

---

١) أي أنه يلزمه درهم من دراهم الإسلام؛ لأنه درهم كبير في العرف .

٢) انظر المراجع السابقة والإقرار من الحاوي (ق/٢٦٢/ب) المهذب ٢/٣٤٧

٣) انظر: الإقرار من الشامل (ق/٢٣٥/أ)

٤) انظر:

المهذب ٢/٣٤٧، الإقرار من الوسيط (ق/٤/أ)، روضة الطالبين ٤/٣٨٠، الغاية القصوى ١/٥٥٥

البلد(١).

قال وجملته: «إن السكة: الحديدة التي ينقش عليها اسم الدرهم، وتضرب الدراهم، وتطبع بتلك السكة فعبر بالسكة عن ذلك(٢).

فإذا كان للبلد سكة ففسره بوزنها فهو جائز على مانص عليه الشافعي، وقال المزني يلزمه نقد البلد لو كان في البيع.

قال الأصحاب: والأول أصح؛ لإن الإقرار إخبار عن ثبوت سابق فيحمل على مقتضى قوله بخلاف البيع فإنه ابتدأ إلزام فحمل على عرف البلد، ولايثبته بالتفسير بالنقص؛ لأن الوزن عُرف عام فحمل عليه، والسكة عرف خاص فلم يعرض على الإقرار هكذا نقل صاحب الذخائر وغيره(٣).

الفرع الثامن: إذا قال: غصبت منه ألف درهم، أو له عندي وديعة ألف درهم ثم قال: هي زيف أو نقص منفصلاً عن الإقرار قالوا: فالذي يقتضيه (١٤٩/ب) المذهب أنه كالإقرار(٤).

---

١) انظر المسألة في:
مختصر المزني ١١٣/٥، الأم ٢١٩/٦

٢) قال الكرملي: "يعبر لفظ السكة عن معان متعددة تدور كلها حول النقود التي تعاملت بها الشعوب العربية من دنانير ذهبية، ودراهم فضية وفلوس نحاسية فيقصد به حيناً تلك النقوش التي تزين بها هذه النقود على إختلاف أنواعها، وأحياناً أخرى يُعنى بها قوالب السك التي يختم بها على العملة المتداولة كما يطلق أيضاً على الوظيفة التي تقوم على سك العملة تحت إشراف الدولة غير أن المعنى الشائع هو إطلاق كلمة السكة على النقود العربية التي تضرب في دور السك والتي أصبحت وسيلة التعامل الرئيسيه في القرون الوسطى".
انظر:
النقود العربية ص٧، النظم المستعذب ٣٤٨/٢، المصباح المنير مادة سكك

٣) انظر:
المراجع في هامش رقم ٢،١ في ص٥٧٥ من هذا البحث

٤) أي أنه لايقبل منه كما لو قال له عليّ الف درهم ثم قال هذا فيلزمه جيده، وبه قال الحنابله.
انظر:
كتاب الإقرار من: بحر المذهب ق/١٢٩/أ)، البيان (ق/١٦٨/ب) تتمة الابانة (ق/١٩٥/أ)، المغني لابن قدامة ٢٨٢/٧، المحرر والنكت ٤٣٦/٢-٤٣٧.
أما المالكية فتقبل دعواه الغش والنقص إذا لم يصل في الوديعة على الراجع؛ لأن المودع

وقال أبو حنيفة: يقبل ذلك في الغصب والوديعة(١).

دليلنا: أن الأسم يقتضي الوازنة السليمة عن الزيف والنقص فلم يقبل منه مايخالف ذلك الإقرار فإن قيل فالغصب والوديعة إيجاد فعل في العين وذلك لايقتضي السلامة كما لو أقر بغصب عبد فجاءه معيباً قلنا لفظ الدراهم يقتضي (الوزن)(٢) فلا ينصرف إلى الناقصة بخلاف لفظ العبد المعيب فإن اللفظ يتناوله.

المسألة الثانية: إذا قال: له عليّ دراهم فقد قال الشافعي: «سواء قال دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقل فهي ثلاثة دراهم»(٣) قال الأصحاب والأمر كذلك أقل مايقبل منه في تفسيرها ثلاثة دراهم قال صاحب الذخائر وصاحب البيانُ(٤) وحكي عن بعض الناس أنه قال: يقبل منه درهمان(٥) دليلنا فيه أنه أقل صيغ الجمع، واللفظ لفظ جمع فيحمل على أقل ما

---

أمين. أما في الغصب فلاتقبل دعواه الغش والنقص؛ لأن المقر بالغصب ذكر مايوجب تعلقها بذمته بخلاف الوديعة. انظر:

شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٠/٦، حاشية العدوي مع مختصر خليل ٩٥/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٧/٣، شرح منح الجليل ٤١٥/٣

١) وصل أم قطع بالإتفاق؛ لأن الغصب يَرد على مايجده، والإنسان يودع مايملكه، وذلك لايقتضي السلامة عن العيوب. وقيل: لأنه ليس للغصب والوديعة موجب في الجياد دون الزيوف ولكن الغاصب يغصب مايجد، والمودع إنما يودع غيره مما يحتاج إلى الحفظ فلم يكن في قوله: إنها زيوف معتبر في أول كلامه؛ فلهذا صح موصولاً كان أو مفصولاً. انظر:

المبسوط ١٣/١٨، روضة القضاة ص٧٣٥ ، تحفة الفقهاء ٢٧٩/٢، الاختيار ١٣٦/٢، مجمع الانهر ٣٠٠/٢

٢) ما بين قوسين هكذا في الأصل ولعلها الوازنة.

٣) انظر المسألة في:

مختصر المزني ١١٢/٥، الام ٢١٧/٦

٤) أنظر الإقرار من البيان (ق/١٧١/أ)

٥) نسب هذا الرأي إلى ابن هشام من المالكية صاحب مفيد الحكام. انظر: فصول الأحكام ص ٤٠٠ هامش رقم ٣ من المحقق.

يقتضيه وهو ثلاثة(١).

وقال أبو حنيفة: في الدراهم الكثير أقلها عشرة؛ لأنه أكثر ماتعبر به الدراهم من الأعداد. وقال أبو يوسف ومحمد مئتين إذ الكثير مايحصل به الغنى(٢).

**دليلنا** أن الكثير والعظيم وصفان إضافيان فما من عدد إلا وهو كثير بالإضافة إلى ما دونه قليل بالإضافة إلى ماقوقه فحمل على الأقل إذا هو المتيقن

المسألة الثالثة: إذا تكرر إقراره في أوقات مختلفة بشيء واحد فقد قال الشافعي: «ولو أقر له يوم السبت بدرهم، وأقر له يوم الأحد بدرهم [فهو درهم(٣)] ولم يبين سبباً لوجوب المقربه فإنه يجب عليه درهم واحد سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس متعددة» وقال بعض الأصحاب: إن كان في مجلس واحد فدرهم واحد، وإن كان في مجلسين

---

١) يعني سواء قال دراهم كثيرة أو لم يسمها وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الإقرار من الحاوي (ق/٢٣٣/ب)، المهذب ٣٤٨/٢، الوجيز ١٩٨/١، روضة الطالبين ٣٨٠/٤، مغني المحتاج ٢٥٠/٢، الإفصاح لابن هبيرة ١٦/٢، كشاف القناع ٤٧٨/٦، المبدع ٣٥٩/١٠

٢) هذا إذا قال دراهم كثيرة أما إذا قال علي دراهم ولم يسمها لزمه ثلاثة دراهم؛ لأن إقراره بصيغة الجمع وأدف الجمع المتقين داهم ثلاث.

أما المالكية فإذا قال دراهم ولم يسم فيلزمه اقل الجمع ثلاثة.

وإن سمى بأن قال دراهم كثيرة أو عظيمة فلهم في ذلك ثلاثة اقوال:

الأول: أنه يلزم أربعة دراهم وهو المشهور.

والثاني: تسعة؛ لأن ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث مرات.

والثالث: كقول الصاحبين. انظر:

المبسوط ٩٧/١٨-٩٨، تحفة الفقهاء ٢٧٥/٢، الاختيار ١٢٩/٢، تبين الحقائق ٥/٥-٦، البناية مع الهداية ٥٤٤/٧، فصول الأحكام ص ٤٠٠، قوانين الأحكام ص٣٣١، الخرشي على مختصر خليل ٩٥/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٧/٣، شرح منح الجليل ٤١٣/٣-٤١٤

٣) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من المختصر. وانظر هذه المسألة في: مختصر المزني ١١٣/٥، الأم ٢٢١/٦

فدرهمان؛ لأن تفرقة المجلس يحمل على إقرار مستأنف، وحكى صاحب البيان (١٥٠/أ) ذلك عن أصحاب أبي حنيفة ولم يحكه عن أصحابنا(١).

قال صاحب الذخائر: والمذهب الأول وعليه التفريع وقال أبو حنيفة: يلزمه درهمان.

دليلنا: أن الأول إخبار، والثاني إخبار يحتمل أنه أراد به الأول، ويحتمل خلافه والأصل براءة الذمة فلا يشغل بالمحتمل. فإن قيل: الظاهر إن الثاني غير الأول فتحمل على إقرار مستأنف قلنا: يلزم عليه ما إذا كان الإقراران متصلين، أو كان ذلك عند الحاكم فإنه لايلزمه إلا درهم، وكذلك إذا أقر بما في كتاب عند جماعة فإنه عندهم إقرار واحد فكذلك هاهنا.

المسألة الرابعة: إذا بين السبب مثل أن يقر يوم السبت بدرهم من ثمن عبد ويوم الأحد بدرهم من ثمن ثوب فإنه يلزمه الثمنان؛ لأنه قد بين أن الثاني غير الأول(٢).

المسألة الخامسة: إن بين لأحدهما سبباً وأطلق الآخر لم يجب عليه

---

١) لم أجد أحداً فيما اطلعت عليه من مراجع مخطوطة أو مطبوعة لعلماء الشافعية قال بقول بعض أصحاب أبي حنيفة في أنه يلزمه درهمان إذا قال ذلك في مجلسين. وتفصيل المسألة كالآتي:

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف من [illegible] إلى أنه لو أقر يوم السبت بدرهم ويوم الأحد بدرهم لزمه درهم واحد ولافرق في ذلك بين المجلس الواحد أو المجالس المتعددة.

وذهب أبو حنيفة إلى التفصيل فقال إن كان في مجلس واحد كان إقراره بدرهم واحد وإن كان في مجالس كان إقراره مستأنفاً. انظر:

الإقرار من الحاوي (ق/٢٦٧/أ)، حلية العلماء ٣٤٤/٨، الإقرار من البيان (ق/١٦٩/ب)، روضة الطالبين ٣٨٨/٤، رحمة الأمة ص ١٦٧، شرح أدب القاضي للخصاف ص ٥٨٩، المبسوط ١٠/١٨، بدائع الصنائع ٤٥٩١/١٠، قوانين الأحكام ص ٣٣١، شرح ميارة على تحفة الحكام ٢٣٠/٢، اسهل المدارك ٨٤/٣، المغني لابن قدامة ٢٨٥/٧، الكافي لابن قدامة ٥٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٨٦/٣

٢) انظر:

المهذب ٣٤٨/٢ التنبيه ص ٢٧٥، فتح الجواد ٥٣٨/١، أسنى المطالب ٣٠٩/٢

سوى درهم واحد؛ لأن المطلق يحمل على المقيد(١) ؛ لجواز أن يكون هو هو مقر فلا يلزمه غيره بالشك(٢).

**المسألة السادسة:** إذا كان أحد الإقرارين زائداً على الآخر بأن أقر يوم السبت بدرهم ويوم الأحد بدرهمين فإنه يلزمه درهمان من غير زيادة؛ لجواز أن يكون الأول داخلاً في الدرهمين، ولافرق فيما ذكرناه بين أن يشهد أولاً ثم يشهد بعدد الكتاب الذي يكتب فيه ذلك لولم يتعدد فإن النظر إلى اللفظ(٣).

**المسألة السابعة:** إذا أقر بشيء ثم كرر لفظه فلا يخلو إما أن يكرره بحرف عطف أو بغير حرف عطف.

فإن كرره بغير حرف عطف بأن قال له: عليّ درهم درهم درهم فإنه

---

١) المطلق في اللغة: اسم مفعول من أطلقت الشيء ويطلق ويراد به الانفكاك والتخلية والارسال، فالمطلق المخلىٰ والمكوك.

أما الاصطلاح: فقيل «إنه اللفظ الدال على الماهية بلاقيد».

وقيل: «المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه».

والمقيد في اللغة: اسم الموضع فهو يطلق على موضع القيد من رجل الفرس، والخلخال من المرأة.

وفي الاصطلاح: قيل إنه: «ماتناوله معيناً أو موصوفاً بزائد»

وقيل : «الذي يدل على شائع في جنسه».

ومعنىٰ حمل المطلق على المقيد: أي تبيين وتسير المطلق بكونه مراداً به المقيد». أو تقديم العمل بالمقيد باعتباره بياناً للمطلق». انظر:

الصحاح مادة طلق وقيد، لسان العرب مادة طلق وقيد، روضة الناظر بشرحها ١٩١/٢، الأحكام للآدمي ٣/٢-٣، جمع الجوامع للسبكي ٤٤/٢و فواتح الرحموت ٣٦٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣، كشف الأسرار عن أصول اليزدوي ٢٨٦/٢، حاشية التقتازاني على شرح العضد ١٥٥/٢، إرشاد الفحول ص ١٦٤، المناهج الأصولية ص ٦٧٦.

٢) انظر:

الوجيز ٢٠٠/١، روضة الطالبين ٣٨٩/٤، شرح المنهج مع حاشية الحمل ٤٤٣/٣، مغني المحتاج ٢٥٤/٢

٣) انظر:

مغني المحتاج مرجع سابق، روضة الطالبين ٣٨٨/٤، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ١١/٣

يلزمه درهم(١)، ويحمل التكرار على التأكيد فإن قال: أردت بالثالث تأكيد الأول فوجهان:

أحدهما: يقبل كما لو قال أردت بالكل تأكيد الأول.

والثاني(١٥٠/ب) لايقبل؛ لتخلل الفاصل بين التأكيد والمؤكد، وكذلك في الطلاق وإذا جمعهما صار في المسألتين ثلاثة أوجه:

يقبل فيهما، ولايقبل فيهما، ويقبل في الإقرار؛ لأنه إخبار ولايقبل في الطلاق لأنه إنشاء، وإن أدخل بينهما حرف عطف فالنظر في حروف العطف الداخلة بينهما:

الحرف الأول: أن يعطف الثاني على الأول بالواو كما لوقال علي درهم ودرهم فإنه يلزمه درهمان هكذا قال الشافعي(٢) قال الأصحاب وهو كما قال؛ لأن العطف يقتضي أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لئلا يحتمل التأكيد(٣).

فـروع:

الأول: لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم قال صاحب الشامل: المذهب أنه يجب عليه ثلاثة دراهم.

وقال ابن خيران: إن أراد بالثالث تأكيد الباقي قبل منه، ولزمه درهمان كما في الطلاق(٤).

وقال الخراسانيون: إن أراد بالثالث التأكيد قبل منه وجهاً واحداً وإن أطلق فعلى قولين.

---

١) انظر:
الوجيز ٣٩٩/١، روضة الطالبين ٣٨٦/٤، مغني المحتاج ٢٥٢/٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٠٧/٢

٢) انظر الأم ٢٢١/٦

٣) انظر التنبيه ص ٢٧٥، فتح الوهاب ٢٢٦/١

٤) انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/٢٦٤/ب) المهذب ٣٤٨/٢، الإقرار من الشامل (ق/٢٣٧/أ)، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ١١/٣

وقال صاحب النهاية: «يحتمل أن يفرق بين الإقرار والطلاق من حيث إن الطلاق في نفسه موقع فإذا خلا عن الإرادات الدافعة للايقاع نفي مجرد الايقاع. والإقرار إخبار فإذا تطرق إليه احتمال وقف على البيان، ومعظم الأصحاب على التسوية بين الإقرار والطلاق ومن الأصحاب من قال يلزمه ثلاثة دراهم قولاً واحداً. وفي الطلاق قولان.

والفرق: أن الطلاق يدخله تأكيد فحمل التكرار عليه بخلاف الإقرار حكى ذلك صاحب الذخائر ثم قال وليس بشيء.

**الحرف الثاني:** العطف بثم كما إذا قال له عليّ درهم ثم درهم قال: فالقول فيه كالقول في الواو فإذا قال: له عليّ درهم ودرهمان أو درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم(١).

**الحرف الثالث:** العطف بالفاء كما إذا قال له عليّ درهم فدرهم.

قال الشافعي: « يقال إن أردت (١٥١/ أ) فدرهم لازم فهو درهم» (٢).

قال الاصحاب(٣) وجملته أنه إن أراد بذلك العطف لزمه درهمان، وإن أطلق ولم يرد العطف وقال: أردت بذلك فدرهم لازم لي على الصفة فإنه يلزمه درهم واحد على المنصوص وقد قال في الطلاق: إذا قال: أنت طالق فطالق وقع طلقتان فنقل أبو علي بن خيران قوله من أحدهما الآخر فجعلها على قولين.

**أحدهما:** يلزمه درهمان وطلقتان(٤).

---

١) انظر:
الوجيز ١/١٩٩، روضة الطالبين ٤/٣٨٧، نهاية المحتاج ٥/٩٨

٢) قال الشافعي: «..... وإذا قال له علي درهم فدرهم، قيل له: إن أردت درهماً ودرهماً فدرهمان، وإن اردت فدرهم لازم لي أو درهم جيد فليس عليك إلا درهم» . انظر المسألة في: مختصر المزني ٥/١١٣، الأم ٦/٢٢١

٣) انظر:
كتاب الإقرار من: الحاوي (ق/٢٦٤/ب) الشامل (ق/٢٣٧/أ)، بحر المذهب (ق/١٣٠/أ)، البيان (ق/١٦٩/أ)

٤) وهو المذهب

والثاني: درهم واحد، وطلقة؛ لأن اللفظ يحتمل العطف والصفة فحمل على أقل الرتب عملاً باليقين.

وقال سائر الأصحاب يلزمه طلقتان وهاهنا يلزمه درهم واحد(1) والفرق بينهما: أن الصفة تتجه في الإقرار، ولا تتجه في الطلاق فلم يبق مجمل سوى التكرار؛ ولأن الطلاق إيقاع فكان أقوى النفوذ والإقرار إخبار فاحتمل التكرار ولهذا إذا تكرر في الأوقات حكم بأنه واحد، وقال أبو علي في الإفصاح، و[بان(2)] الإقرار من الطلاق أن يقول أنت طالق بطلقة يريد بذلك الصفة فيقبل منه كالإقرار، وقال أبو حنيفة وأصحابه يلزمه درهمان؛ لأن الفاء من حروف العطف فهي كالواو(3).

**والحرف الرابع**: حرف بل كقوله عليّ درهم بل درهم بل درهم فقد قال الشافعي: «فلو قال عليّ قفيز بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان»(4).

وقد قال بعض الأصحاب هو كالفاء لأنه يحتمل الصفة وكذلك قوله لكن ومقتضى هذا أن يكون فيه خلاف.

ومن الأصحاب من قال: يلزمه درهم واحد وقد يحكون خلافاً في قوله درهم بل درهم، وقالوا: يجب درهمان. ولو قال: درهم بل دينار لزمه درهم ودينار؛ لأن الدرهم غير داخل في الدينار بخلاف قوله درهم بل درهمان فإن الدرهم داخل في الدرهمين، وإنما قصد بالثاني (151/ب) إلحاق

---

1) انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/264/ب)، المهذب 348/2، الوجيز 199/1، حلية العلماء 344/8، روضة الطالبين 387/4، الغاية القصوى 556/1، أسنى المطالب 308/2.

2) مابين معقوفين هكذا في الأصل ولم استطع قراءتها

3) وهو قول المالكية والحنابلة: انظر:
الإقرار من الأسرار ص 463، المبسوط 18/8، شرح الزرقاني على مختصر خليل 100/6، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 407/3، المغني لابن قدامة 286/7، الفروع 640/6، شرح منتهى الإرادات 593/5

4) انظر المسألة في:
مختصر المزني 113/5، الأم 221/6

زيادة(١).

وقال أبو حنيفة: إذا قال له عليّ درهم [لا(٢)] بل درهمان لزمه ثلاثة كالطلاق وبه قال زفر وداود(٣) كما لو قال عليّ هذه بل هذه وأشار إلى معين قال الأصحاب: والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق إيقاع وكل لفظة منها تستقل به بخلاف الإقرار فإنه إخبار فالإعادة فيه ظاهرة ومع التّعين لايمكن التداخل فإنه إذا قال هذه الدراهم لابل هذان الدرهمان يقتضي أن يكون الثاني غير الأول في الإقرار ولافرق في هذه الصورتين بين أن يقول درهم لا بل درهم أو يقول درهم بل درهم بزيادة حرف «لا» وإن قال له عليّ عشرة لابل تسعة لزمه عشرة؛ لأنه رجع عن درهم فلا يقبل(٤).

وإن قال: دينار وديناران بل قفيز وقفيزان لزمه ثلاثة دنانير وثلاثة أقفزة ولو قال علي دينار ولك(٥) حنطة قال الشافعي «ولم يكن عليه إلا دينار»(٦) وقال صاحب الشامل: إن عطف القفيز على الدينار بالواو وثم

---

١) وبه قال المالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٦٥/ب و ٢٦٦/أ)، المهذب ٣٤٨/٢، كتاب الإقرار من بحر المذهب (١٣١/ب)، حلية العلماء ٣٤٦/٨، روضة الطالبين ٣٨٨/٤، مغني المحتاج ٢٥٣/٢، الخرشي على مختصر خليل ٩٦/٦، حاشية النباني ١٠٠/٦، شرح منح الجليل ٤١٥/٣، المغني لابن قدامة ٢٨٦/٧، الإنصاف ٢٢٥/١٢، شرح منتهى الإرادات ٥٩٣/٣

٢) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من الشامل (ق/٢٣٨/أ) إضافة إلى مصادر الفقه الحنفي

٣) وهذا على القياس ووجهه أن كلمة لا لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول، وإقامة الثاني مقام الأول فرجوعه عن الإقرار بالمئة باطل، وإقراره بالمئتين على وجه الإقامة مقام الأول صحيح فيلزمه المالان كما لو قال له على مئة درهم لابل مئة دينار إو قال لامرأته أنت طالق واحدة لابل اثنتان يقع ثلاث تطليقات أما على الاستحسان فيلزمه اثناء ووجهها أن الإقرار إخبار والغلط يتمكن في الخبر والظاهر أن مراده بذكر المال الثاني استدراك الغلط بالزيادة على المال الأول لاضم الثاني إلى الأول.

٤) انظر ماجاء من مراجع في هامش رقم (١) من ص٥١٥ .

(٥) [illegible]

٦) انظر المسألة في:
مختصر المزني ١١٣/٥، الام ٢٢١/٦

فعليه الدينار والقفيز وإن كان العطف بالفاء لزمه الدينار دون القفيز كقوله درهم فدرهم(١) وقال الغزالي: «إذا قال: دينار وقفيز بحرف الواو لزمه الدينار لاغير، ولايلزمه القفيز؛ لأنه يحتمل قفيز حنطة خير منه وعليه يدل ظاهر النص».

**الحرف الخامس** : حرف أوْ وإذا قال له عليّ درهم أو دينار لزمه أحدهما ويؤخذ بتعينه؛ لأنه أقر بأحدهما.

**المسألة الثامنه**: إذا وصف المقر به بالظرف وهو منقسم الى ظرف زمان وظرف مكان.

أما ظرف الزمان فصورته أن يقول له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم فقد قال الشافعي: «عليه درهم»(٢) نقله المزني عنه(٣) وقال (١٥٢/أ) بعد ذلك: «لو قال علي دينار قبله قفيز حنطة كان عليه دينار ولم يكن عليه قفيز»(٤) واختلف الأصحاب فمنهم من قال في المسألة قولان:

**أحدهما** : يلزمه درهمان؛ لأن اللفظ يقتضي ضم درهم إلى درهم.

**والثاني**: يلزمه درهم واحد؛ لأنه يحتمل أنه أراد قبله درهم لي، وكذلك بعده(٥).

ومنهم من قال يلزمه درهمان قولاً واحداً؛ لأن قبل وبعد مراد به التقدم في الزمان والتأخر فيه فصار التاريخ فيهما مختلفا فحمل على أن

---

١) انظر:
الإقرار من الشامل (ق/٢٣٨/أ)

٢) قال الربيع: «.... ولو قال: له عليّ درهم قبله درهم، أو بعده درهم، أو قبله دينار أو بعده دينار فالاثنان كلاهما عليه» الأم ٢٢١/٦

٣) مافي مختصر المزني ١١٣/٥ يخالف هذا القول حيث قال المزني :«ولو قال له عليّ درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهمان»

٤) انظر الأم ٢٢١/٦

٥) انظر كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٣٧/ب)، تتمة الإبانة(ق/١٦٧/ب)

أحد الدرهمين مضموم إلى الآخر(١).

وأما ظرف المكان ففيه فروع:

الأول: أن يقول له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم فعليه درهم؛ لأنه يجوز أن يكون معناه فوق درهم في الجودة، وتحته في الرداءة، وكذلك مع درهم أو معه درهم أي مع درهم(٢).

وفي الجملة لايجب عليه في هذه الصورة إلا درهم واحد هكذا نقل المزني(٣) وقال في الأقارير والمواهب يلزمه درهمان إلا أن يقول فوقه في الجودة وتحته في الرداءة، وقال فيه أيضاً وإن قال درهم مع درهم كان هكذا(٤).

واختلف الأصحاب على طريقين:

فمنهم من قال: قولان:

ومنهم من قال: يلزمه درهم واحد قولاً واحداً.

فإن قيل: فما الفرق بين ظرف الزمان، وظرف المكان حيث أوجبتم في قبل وبعد درهمين وأوجبتم هاهنا درهماً واحداً؟

---

١) وهو المذهب والمنصوص والذي قطع به الأكثرون. انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/٢٦٥/ب)، الوجيز ١٩٩/١، روضة الطالبين ٣٨٧/٤، مغني المحتاج ٩٨/٥

٢) وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون. انظر:
التنبيه ص ٢٧٥، حلية العلماء ٣٤٥/٨، روضة الطالبين ٣٨٧/٤

٣) انظر:
مختصر المزني ١١٣/٥

٤) قال الربيع - بعد قول الشافعي الذي ذكره المصنف - :"الذي أعرف من قول الشافعي أن لايكون عليه إلا درهم؛ لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لي" انظر:الأم ٢٢١/٦

قلنا: الفرق إن ظرف المكان وهو فوق وتحت هاهنا يحتمل ما أشرنا إليه من الجودة والرداءة فلا يوجب زيادة بالشك.

وقيل: وبعد لاتحتمل ذلك فحمل على الضم.

المسألة التاسعة: أن يقر بشيء في ظرف قال الشافعي: "وإن أقر بثوب في منديل أو تمر في جراب فالوعاء للمقر"(١).

وجملته إذا قال: لفلان (١٥٢/ب) عليّ ثوب في منديل، أو تمر في جراب أو زيت في جرة وما أشبه ذلك فإنه يكون إقراراً بالمقر به دون ظرفه؛ لأنه يحتمل أن يكون معناه ثوب في منديل لي فلا نوجب زيادة بالشك(٢)

.

فروع:

الأول: إذا قال له عندي ظرف فيه خل، أو زق فيه زيت، أو غصبت ذلك منه كان إقراراً بالظرف دون مافيه، وبه قال مالك(٣).

وقال أبو حنيفة: إذا قال غصبت منه ثوباً في منديل كان غاصباً لهما(٤)

دليلنا ما ذكرناه من الاحتمال والبناء على اليقين.

وذكر صاحب الحاوي عن بعض فقهاء المدينة أنه قال: إن كان المقر به ذائباً بحيث لايستغني عن الظرف دخل الظرف في الإقرار، وإن

---

١) انظر المسألة في مختصر المزني ١١٢/٥

٢) ويجوز أن يكون مافيه للمقر. انظر:
الأم ٢٤٠/٣، المهذب ٣٥٠/٢، الإقرار من بحر المذهب (ق/١١٢/أ)، حلية العلماء ٣٥٥/٨، روضة الطالبين ٣٨١/٤، أسنى المطالب ٣٠٥/٢

٣) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة. انظر:
شرح الزرقاني ١٠٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٩/٣، المغني لابن قدامة ٢٩٠/٧-٢٩١، المحرر ٤٩٥/٢-٤٩٧، الإنصاف ٢٣١/١٢-٢٣٢

٤) لأنه مخبر بأن الثاني كان ظرفاً للأول مع غصبه، ولن يكون ذلك إلا إذا كان غصبه لهما.
انظر:
المبسوط ١٩٣/١٧، روضة القضاة ٧٤٠/٢، بدائع الصنائع ٤٥٨٨/١٠، الاختيار ١٣١/٢

كان جامداً لايدخل في الإقرار(١).

**الفرع الثاني:** قال ابن القاص: إذا قال عندي عبد عليه عمامة دخلت العمامة في الإقرار، ولو قال: دابة عليها سرج لم يدخل السرج في الإقرار، وفَرّق بينهما بأن العبد له يد على العمامة بخلاف الدابة(٢).

وقال صاحب الشامل: "وهذا فرق لامن جهة الإقرار بل العمامة غير داخلة في الإقرار، وإنما حكم بدخولها من جهة يد العبد"(٣).

وقال الغزالي في بسيطه: "إنه لايكون مقراً بالعمامة ولا بالسرج ويلزمه العبد والدابة؛ لاغير" ووجهه ماذكرنا في قوله ثوب في منديل، ولو قال: له عندي عمامة على عبد أو سرج على دابة فكذلك يكون مقراً بالعمامة والسرج دون العبد والدابة، بل لو قال: له عندي دابة مسرجة لم يكن أيضاً مقراً بالسرج، وإن قال دابة بسرجها كان مقراً بهما، وكذلك إذا قال: له عندي دار مفروشة لم يكن مقراً بالفرش، ولو قال: دار بفرشها كان مقراً (١٥٣/أ) بهما.

**الفرع الثالث:** لو قال عندي فص في خاتم لزمه الفص دون الخاتم ولو قال له عندي خاتم فيه فص فوجهان: أظهرهما أنه مقر بالفص أيضاً؛ لأن الخاتم لايسمى خاتماً إلا إذا كان كذلك بل لوقال: له عندي خاتم لزمه خاتم

---

١) وهو قول لبعض المالكية فإنه إذا قال: له على ثوب في منديل، أو صندوق كان مقراً بالثوب دون الوعاء ولو قال عندي عسل في زق كان مقراً بالزق والعسل والفرق بينهما أن العسل يفتقر إلى الوعاء لانه لايمكن أخذه إلا في وعاء والثوب يمكن أخذه بغير منديل فلم يتضمن الإقرار به الاقرار بظرفه. انظر:

حاشية الرهوني ١٥٩/٦، شرح منح الجليل ٤١٨/٣، كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٣٩/ب)، حلية العلماء ٣٥٥/٨

٢) انظر ماجاء من مراجع في هامش رقم (١) من ص ٧٢٧، والإقرار من التلخيص (ق/٥١/أ) الوجيز ١٩٨/١، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ١٠/٣، مغني المحتاج ٢٥٢/٢

٣) انظر:

الإقرار من الشامل (ق/٢٢٩/أ)

بفصه؛ لأنه لايكون خاتماً إلا كذلك صرح به في المهذب وغيره(١).

الفرع الرابع: إذا قال: عندي ثوب مطرز فإنه يلزمه ثوب بطرازه. وقال بعض الأصحاب: إن كان الطراز غير مركب لزمه الثوب بطرازه، وإن كان مركباً فوجهان(٢):

أحدهما: ماذكرناه.

والثاني: يلزمه الثوب دون الطراز؛ لأنه يتميز عنه.

الفرع الخامس: أن يقول: له عندي حمل في بطن جارية لايكون مقراً بالجارية وأما الحمل فإنه إذا أطلق الإقرار به فقد نقل المزني في جامعه الكبير أنه لايصح الإقرار به قال: ويجيء قول آخر أنه يصح وإن عزاه إلى سبب يثبت به صح الإقرار قولاً واحداً(٣).

وإن قال جارية في بطنها حمل فوجهان:

أحدهما: أنه يكون مقراً بالحمل؛ لأنه يندرج تحت مطلق اسم الجارية في البيع فكذلك في الإقرار، وهذا كما لو قال بستان دخل فيه الإقرار بالإشجار، ولو أقر بشجرة دخل تحته الإقرار بالأغصان.

والثاني: لايتناول الإقرار بالحمل ؛(٤) لأن اسم الجارية لايطلق على الحمل بخلاف البستان والشجر، والإقرار ينزل على الأقل وحكم الطلع مع الشجرة حكم الحمل مع الجارية فيما ذكرناه، وأما إن أقر بجارية معينة بأن يقول له عندي هذه الجارية، وكانت حاملاً فُيخرّج على الوجهينُ(٥)

---

١) انظر:
المهذب ٢/٣٥٠، الإقرار من البيان (ق/١٧٦/أ)، فتح الجواد ١/٥٣٥، مغني المحتاج ٢/٢٥٠

٢) انظر:
حلية العلماء ٨/٣٥٦، الإقرار من التهذيب (ق/١٦٣/ب)، الإقرار من البيان (ق/١٧٦/أ)، روضة الطالبين ٤/٣٨٢

٣) انظر كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٤٩/أ)

٤) وهو الأصح

٥) والأصح أنه لايدخل الحمل في الإقرار؛ لأنه إخبار، فكان على حسب إرادة المخبر بخلاف البيع، فإن الحمل يدخل فيه. انظر:
الإقرار من الوسيط (ق/٤/ب) روضة الطالبين ٢/٣٨٢، أسنى المطالب ٢/٣٠٥، مغني المحتاج ٢/٢٥١ و٢٥٢

وإن قال: له هذه الجارية إلا حملها فإن قلنا لايدخل الحمل عند (١٥٣/ب) الإطلاق فهاهنا أولى، وإن قلنا يدخل عند الإطلاق فها هنا وجهان والظاهر قبول الاستثناء ومنهم من منع.

وقال صاحب النهاية: "والوجه القطع بأنه لو أشار إلى خاتم معين وفيه فص فقال له عندي هذا الخاتم كان مقراً بالفص؛ لأنه من الخاتم كالسقف من البيت.

**الفرع السادس:** أن يقول: له عندي ألف في هذا الكيس فلا يكون مقراً بالكيس فلو كان في الكيس خمسمئة قال أبو زيد(١) لايلزمه إلا ما في الكيس؛ لأنه حصر ما أقر فيه.

وقال القفال يلزمه ألف كاملة إذ لو لم يكن في الكيس شيء لزمه الألف فكذلك هاهنا(٢). أما إذا قال: له عليّ الألف التي في هذا الكيس على صفة التعريف فلا يلزمه إلا مافي الكيس فلو لم يكن فيه شيء فهل يلزمه الألف حكى الشيخ أبو علي قولين كما لو حلف ليشترينّ مافي هذه الإداوة(٣) فلم يكن في الإداوة شيء هل يحنث أم لا؟ قال الشيخ أبو علي وقد أبعد بعض الأصحاب وقال إذا كان الكيس ناقصاً في صورة التعريف إنه يلزمه إتمام الألف قال وهو مزيف(٤).

---

١) محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي من أئمة الخراسانيين أصحاب الوجوه ولد سنة إحدى وثلاثمئة عالم مدقق ورع، مشهور بالزهد والعبادة جاور بمكة سبع سنين قال عنه الحاكم: "كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا" ممن تفقه عليه أبو بكر القفال المروزي توفي بمرو سنة إحدى وسبعين وثلاثمئة.

انظر:

تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٤/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٩٦

٢) وهو الأصح

٣) في روضة [illegible]

٤) انظر:

الإقرار من الوسيط (ق/٤/ب)، الوجيز ١٩٨/١، روضة الطالبين ٣٨٣/٤، الغاية القصوى

الفرع السابع: إذا قال: له عليّ درهم في دينار فإن أراد درهماً، وديناراً وإلا فعليه درهم(1) قال الأصحاب: «وجملته أنه إن أراد درهماً وديناراً لزمه الدرهم والدينار(2) ؛ لأن في قد تستعمل بمعنى مع يقال جاء الأمير في جيشه(3)، وإن أراد أنه وزنه في ثمن دينار لي كان إقراراً بالدرهم لاغير، وكذلك إذا قال: الدينار رهن به فبأي ذلك فسره حمل عليه؛ لأنه يحتمل، وإن ادعى المُقِّر له خلافه كان القول قوله مع يمينه، وإن أطلق ولم يفسر بشيء كان (154/أ) إقراراً بالدرهم دون الدينار؛ لما ذكرنا من أن الإقرار يحمل على اليقين.

الفرع الثامن: مما نص عليه الشافعي في الأقارير والمواهب: «أن يقول له عندي خمسة دراهم في ثوب اشتريته منه إلى سنه» فمعناه أني اسلمت إليه خمسة دراهم في ثوب فإن صدقه المقر له فقد سقط وجوب ما اقر له به لأنه إن كان بعد التفرق عن مجلس السلم فقد بطل السلم(4)، وإن كان قبل التفرق فلكل واحد منهما الخيار في فسخ العقد، وامضائه، وأما إن كذّبه المقر له وقال له: عنده خمسة دراهم ديناً لاعن سلم فإن

---

555/1، أسنى المطالب 306/2

1) انظر المسألة في:
مختصر المزني 113/5، الأم 220/6

2) انظر:
الإقرار من: الحاوي (ق/263/أ)، المهذب 348/2، الاقرار من الشامل (ق/236/ب)، بحر المذهب (ق/129/أ)، روضة الطالبين 384/4، أسنى المطالب 307/2

3) انظر:
معاني الحروف ص 96، رصف المباني ص 391، الجني ص 250

4) السلم في اللغة التقديم والتسليم، والسلم لغة أهل الحجاز الاسم من أسلمت وهو تسليم رأس المال وهو بالتحريك بمعنى السلف لغة أهل العراق (وزناً ومعنىً) وهو كل ما قدمه الإنسان من قبله الذي هو رأس المال.
وشرعاً: بيع موصوف في الذمة يبدل يجب تعجيله. انظر:
لنظم المستعذب 296/1، ترتيب القاموس 597/2، المنهاج مع مغني المحتاج 1020/2، الغاية القصوىٰ 293/1، أسنىٰ المطالب 122/1.

القول قول المقرله؛ لأن المقر وصل إقراره بما يرفعه فكان القول قول المقر له، وإن قال له عندي ثوب في خمسة دراهم، ومعنى ذلك دفع إليه ثوباً بخمسة دراهم كان مقراً بخمسة دراهم.

وإن قال: عندي ثوب فيه خمسة دراهم كان مقراً بالثوب دون الدراهم كما قلنا في قوله عندي جراب فيه تمر(١) ذكره صاحب الذخائر، والبيان وغيرهما(٢).

**الفرع التاسع:** إذا قال: له عندي درهم في عشرة فإن قال: أردت الحساب لزمه عشرة، وإن قال إردت في عشرة لي لزمه درهم كقوله درهم في ثوب وإن أطلق ولم يرد شيئاً لزمه درهم لاغير لما ذكرناه من بناء الإقرار على اليقين(٣).

**الفرع العاشر:** لو قال له: في هذا العبد ألف قال الشافعي: «لو قال له: في هذا العبد ألف سئل عن قوله فإن قال: نقدت فيه ألفاً قبل منه كما إذا قال: اشتراه بألف فهو كما قال: مع يمينه ولا نظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت(٤).

هذا ما نقله عنه الجماعة(٥) قال صاحب الذخائر: «وجملته أنه إذا أقر كذلك فإن قال: أردت أنه نقد عني في ثمنه (...) لنفسه طولب به وكان قرضاً عليه(٦)، وإن قال: نقد في ثمنه لنفسه ألفاً طولب ببيان ثمن العبد

---

١) انظر ص ٥٨٩ من هذا البحث

٢) انظر كتاب الإقرار من:
الشامل (ق/٢٣٧/أ) بحر المذهب (ق/١٢٩/ب) البيان (ق/١٧٨/ب)

٣) انظر:
الأم ٢٢٠/٦، المهذب ٣٤٨/٢، التنبيه ص ٢٧٥، فتح الوهاب ٢٢٥/١، أسنى المطالب ٣٠٥/٢، الإقناع للشربيني ٣٠٢/١

٤) انظر المسألة في:
مختصر المزني ١١٣/٥، الأم ٢٢٢/٦

٥) انظر كتاب الإقرار من:
الحاوي (ق/٢٥٦/ب)، الشامل (ق/٢٣٣/أ) بحر المذهب (ق/١٢١/ب) البيان (ق/٨٧٧أ)

٦) وهو قول محمد من الأحناف. انظر:
الفتاوى الهندية ٢٠٠/٤، وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٤٥٥٧/١٠: «إن قال في مالي ألف درهم فعند محمد أن هذا إقرار له بالدين، وقال الجصاص إنه يكون إقراراً بالشركة؛ لأنه جعل ماله ظرفاً للمقر به وهو الألف فيقتضي الخلط وهو معنى الشركة.
وقال بعضهم: إن كان ماله محصوراً يكون إقراراً بالشركة، وإن لم يكن محصورا يكون إقراراً بالدين».

وكيفية الشراء فإن قال: كان النقد واحداً ونقدت أنا باقي ثمنه ألفاً كان العبد بينهما نصفين، وإن قال: نقدت أنا ألفين كان له الثلثان، والقول في ذلك قوله مع يمينه سواء كانت القيمة قدر ماقاله، أو زائداً أوناقصاً(١) وقال: مالك إذا قال: أردت أنه وزن ألفاً نظر إلى العبد فإن كان يساوي ألفين فله نصفه، وإن كان يساوي ثلاثة آلاف فله ثُلثه.

فروع:

الأول: إذا قال: ابتعناه بعقدين قيل: له بيِّن فإن قال: اشترى منه نصفاً أو ربعاً أو أقل منه، أو أكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة أو خالف.

الفرع الثاني: إن قال: له في ثمنه ألف بوصية فيه، أو وصى له بها قبل منه وبيع العبد، وصرف إليه من ثمنه ألف، وإن نقص ثمن العبد عن ألف لم يطالب بزيادة، وإن أراد أن يعطيه ألفاً من غير ثمن العبد لم يكن له ذلك إلا برضى المقِر له(٢).

الفرع الثالث: إن قال: له منه ألف عن جناية جناها العبد تتعلق برقبته قبل منه ذلك، والمقر بالخيار إن شاء باعه وأعطاه من ثمنه ألفاً وإن شاء فداه بالألف(٣).

الفرع الرابع: إن قال: أردت أنه رهن على ألف فهل يقبل منه؟

فيه وجهان:

أحدهما: لايقبل؛ لأن الدين في الرهن يتعلق بذمة الراهن، والرهن وثيقة فالتفسير مخالف لظاهر إقرار المقر فعلى هذا يلزمه ألف، ويطالب بتفسير إقراره الأول.

---

١) وهو قول الحنابلة في ذلك كله. انظر:
الوجيز ١/١٩٩، الإقرار من التهذيب (ق/١٦٠/ب)، روضة الطالبين ٤/٣٨٣-٣٨٤، المغني لابن قدامة ٧/٣٠١، الإنصاف ١٢/٢١٩، الإقناع والكشاف عليه ٦/٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٩١.

٢) انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/٢٥٦/أ وب)، روضة الطالبين ٤/٣٨٤ أسنى المطالب ٢/٣٠٦

٣) انظر:
الوجيز ١/١٩٩، أسنى المطالب ٢/٣٠٦

**والثاني:** يقبل؛ لأن الدين يتعلق بالرهن فصح إقراره به كالجناية(1).

**الفرع الخامس:** إذا قال له شركة في هذا العبد قبل منه، وطُلب بتفسير إقراره بأي شيء فسر به قبل منه(2)، وقال أبو يوسف يكون له النصف(155/أ) (3) لأن مطلق الشركة تقتضي المساواة؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(4).

**دليلنا:** أن الشركة تقع بالقليل والكثير ويجب حمل الإقرار على الأقل؛ لما بيناه، وأما الآية فإنما تثبت المساواة بين الأخوة بدليل خارج فلا حجة فيها(5).

**المسألة العاشرة:** إذا قال له علي من درهم إلى عشرة ففيه ثلاثة أوجه:

**الأول:** أنه يلزمه ثمانية؛ لأن اللفظ للتحديد فخرج الحدان.

**والثاني:** يدخل فيه الحد الأول ويخرج الثاني إلى النهاية والغاية(6).

**والثالث:** يدخل الحدان فيلزمه عشرة.

فأما إن قال مابين الواحد والعشرة فتلزمه ثمانية وفاقاً في هذه

---

1) وهو الأصح . انظر:
كتاب الإقرار من الحاوي (ق/257/أ)، أسنى المطالب 2/306

2) وهو المذهب عند الحنابلة وقول محمد من [illegible] انظر:
المغني لابن قدامة 7/303، الانصاف 12/218، المبدع 10/364، كشاف القناع 6/479

3) انظر:
المبسوط 18/64، الإقرار من مختلف الرواية (ق/114/أ)، روضة القضاة 2/748، الفتاوى الهندية 4/200

4) الآية رقم 12 من سورة النساء.

5) انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/257/ب و 258/أ)، البيان (ق/177/ب)

6) وهو الأصح . انظر:
المهذب 2/348، الوجيز 1/198، حلية العلماء 8/348، روضة الطالبين 4/380-381 شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة 3/9، مغني المحتاج 2/250

الصورة(١) كذلك قال بعض الأصحاب(٢).

---

١) لأنها بين الواحد والعشرة.

٢) كأبي الطيب الطبري والماوردي وابن الصباغ والروياني في البحر والعمراني في البيان، انظر:

كتاب الإقرار من: الحاوي (ق/٢٦٧/أ)، الشامل (ق/٢٣٨/ب)، بحر المذهب (ق/١٣٢/ب) البيان (ق/١٧١/أ)، روضة الطالبين ٣٨١/٤، أسنى المطالب ٣٠٥/٢.

**الفن السابع**(١): في الإقرار بالأنساب.

وهو لايخلو إما أن يقر على نفسه أو يقر على غيره.

**القسم الأول:** أن يقر على نفسه وفيه مسائل:

**الأولى:** إذا أقر على نفسه بنسب قبل منه بشروط(٢):

**الأول:** أن يكون المقر بنسبه مجهول النسب.

**الثاني:** أن لاينازعه غيره فيه.

**الثالث:** أن يكون ذلك ممكناً.

**الرابع:** إن كان المقر بنسبه بالغاً عاقلاً فيشترط قبوله، وكذلك إذا كان المقر ببنوته صغيراً ألحق به، ولم يفتقر إلى القبول.

فإذا وجدت هذه الشرائط صح الإقرار ولحق نسبه به.

**المسألة الثانيه:** إذا كان المقر بنسبه صغيراً وكبر لم يسمع إنكاره كما لو كان في يده عبد صغير فادعى ملكه ثم كبر العبد فأنكر فإنه لاتسمع منه فكذلك هاهنا. ومن أصحابنا من قال إذا كبر و أنكر ففيه وجهان:

**أحدهما:** لايقبل(٣).

**والثاني:** يقبل؛ لإنكاره؛ ولأنا قبلنا للضرورة وقد زالت الضرورة وأصل هذا الخلاف اللقيط إذا حكم بإسلامه فبلغ ووصف الكفر هل يكون مرتداً؟.

فيه قولان(٤).

---

١) تقدم ذكر الفن السادس في ص٥٨٩ من هذا البحث

٢) انظر:

روضة الطالبين ١/٤١٤، فتح الجواد ١/٥٣٩، نهاية المحتاج ٥/١٠٧-١٠٩ شرح المحلي مع حاشية قليوبي ٣/١٤-١٥

٣) وهو الأصح. انظر:

الوجيز ١/٢٠٢، الإقرار من الوسيط (ق/٧ ب)، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميره ٣/١٥، أسنى المطالب ٢/٣١٩-٣٢٠، شرح المنهج مع حاشية الجمل ٣/٤٤٨

٤) الأظهر أنه يكون مرتداً. انظر:

المهذب ١/٤٣٨، حلية العلماء ٥/٥٦٨، الغاية القصوى ٢/٦٧٠، مغني المحتاج ٢/٤٢٣

**المسألة الثالثة:** (١٥٥/ب) إذا طلب المقر بنسبه يمين المقر لم يجب إلى ذلك بخلاف العبد. والفرق أنه يقبل رجوعه في مسألة العبد فلهذا حلف ولايقبل رجوعه في مسألة النسب.

**المسألة الرابعة:** إذا كان المقر بنسبة مجنوناً فحكمه حكم الصبي غير البالغ وسواء كان المقر بنسبه حياً، أو ميتاً فإنه مقبول ويرثه.

وقال أبو حنيفة: لايقبل؛ لأنه متهم في إحراز الميراث.

دليلنا: أنه يلحق به نورثه كالحي. وأما ماذكروه من التهمة فلا تمنع ثبوت النسب كالحي ومن أصحابنا من قال: إن كان الميت المقر بنسبه كبيراً لم يثبت نسبه لتعذر تصديقه وهو شرط وإن كان صغيراً ثبت قال صاحب الذخائر والصحيح هو الأول؛ لأن تعذر التصديق بالموت كتعذره بالصغر وصار كالمجنون.

**المسألة الخامسة:** إذا أقر بنسب صغير لم يكن ذلك إقراراً بزوجية(١) أمه وقال أبو حنيفة إذا كانت مشهورة بالحرية كان ذلك إقراراً بزوجيتها حملاً للنسب على الاستيلاد الصحيح لا على جهة الفساد قال: وهذا لايصح؛ لأنه يمكن بطريق لافساد فيه كالوطء بالشبهة أو نكاح فاسد ونحوه [وقد قال الشيخ أبو نصر صاحب الشامل: «إن هذا الشرط وهو أن لايزاحمه غيره لايقتضي رد الإقرار كما ذكره الأصحاب، وإنما يتوقف فلا يحكم بصحته ولابفساده بل يكون موقوفاً إلى أن يبين الحال.

أما الشرطان الآخران فيرد الإقرار عند عدمها قولاً واحداً(٢)].

**المسألة السادسة:** إذا أقر ببنوته من الزنا لم يثبت النسب وإن كان مملوكاً لم يعتق. وقال أبو حنيفة يعتق؛ لأنه اعترف بحريته.

---

١) انظر كتاب الإقرار من: الشامل (ق/٢٤٦/أ)، البيان (ق/١٨٣/أ)، تتمة الإبانة (ق/١٩٦/ب)، حلية العلماء ٨/٣٧٣

٢) مابين معقوفين لعل ذكر هذا الشرط في هذه المسألة دفع توهم أن يكون المقَرّبه جاء عن طريق فساد أي زنا وإذا كان كذلك فإن للأمة منازعة المُقر

دليلنا أنه أقر بما يقطع تكذبه فيه فلا يلحقه كما لو قال لامرأة إنها بنته وهي أكبر منه فإنه (١٥٦/ أ) لاينفسخ النكاح.

**المسألة السابعة:** لو أقر ببنوة عبد هو في يده معروف النسب ورددنا إقراره فهل يعتق أم لا؟

فيه وجهان حكاه بعض الأصحاب(١).

وقال صاحب الذخائر: وهما يجريان في مسألة الولد من الزنا.

**المسألة الثامنة:** قال الشافعي : «في امرأة تقدم من الروم، ومعها ولد ويدعيه رجل بأرض الإسلام أنه ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم يلحق به»(٢) قال الأصحاب:(٣) وهو كذلك لوجود الإمكان لجواز أنه دخل إلى دار الكفر أو دخلت هي دار الإسلام ولعدم التنازع. وقال بعض الأصحاب(٤) ويحتمل أنه أنفذ الماء إليها فاستدخلته هذا مانقله صاحب الذخائر، وقال صاحب البيان:هذا نقل العراقيين قال : وقال القفال:إنما يلحق به الولد إذا كان إمكان الوطء بنكاح أو شبهة نكاح حاصلاً بأن لايعرف حاله فأما إذا عرف حاله أنه لم يغب عن أعيننا أو غاب مدة لايتصور بلوغه إلى تلك الأرض وعلم أن المرأة لم تغب طول عمرها عن تلك الأرض ولا وردت إلى دار الإسلام فلا يثبت النسب قال وقد قال الشافعي في موضع: «لايلحقه نسبه» وقال في موضع «يلحقه نسبه» وليست على قولين وإنما هي على هذين الحالين قال وحيث قلنا يثبت النسب فلا إعتبار بتصديق المرأة وتكذيبها؛ لأن النسب حقه وحق الولد وقد أقر به

---

١) انظر الإقرار من بحر المذهب (ق/١٥٥/ب)، روضة الطالبين ٤١٦/٤

٢) انظر المسألة في:
مختصر المزني ١١٤/٥ و١١٥

٣) انظر الإقرار من:
الحاوي (ق/٩/أ)، بحر المذهب (ق/١٥٥/ب)، نهاية المطلب (ق/٢٢/أ و ب)

٤) وهو أبو حامد. انظر:
الإقرار من بحر المذهب (ق/١٥٦/أ)

هذا الذي نقله صاحب البيان(١)، والمسألة في الذخائر ولا إعتبار بقول الأطباء أن الماء إذا برد لايُخلق منه الولد؛ لأن ذلك ظن منهم وقد لايصح ألا ترى أن البيض يبرد ويخرج منه الفرخ فيجب أن يعول على ذلك الإمكان وإن كان خلاف الظن ذكر ذلك صاحب الذخائر وأطنب (١٥٦/ب) في تقريره حتى قال ولايشبه ماقال أبو حنيفة فيما إذا تزوج المشرقي بالمغربية أنه يلحقه الولد، وإن لم يمض زمان يمكن الوصول إليها وقطع المسافة(٢) لأن هذا مخالفة اليقين، والقطع وذلك مخالفة الظاهر.

المسألة التاسعة: إذا كان له أمتان ولكل واحدة منهما ولد فأقر بأحد الولدين لابعينه فإنه يلحقه نسبه بشرط جهالة النسب.

بشرطين:

أحدهما: أن لايكون لواحدة منهما زوج فإن الولد يلحق بالزوج فيمتنع إقراره.

والثاني: أن لايتقدمه وطء فإنه إذا وطِيء صارت فراشاً له ولحق الولد بالإمكان فلا يحتاج إلى الإقرار وينبني على هذه القاعدة فروع.

الأول: إذا كان كذلك ثبت نسبه وحكم بحريته؛ لأنه إن كان من مملوكة فهو حر الأصل وإن حملت به منه في ملك غيره فقد عتق عليه بملكه.

الفرع الثاني: أنه يطالب بالتعيين فإذا عين أحدهما قبل؛ لثبوته بإقراره ثم يطالب أيضاً ببيان كيفية الاستيلاد فإن قال علقت به في ملكي كان حر الأصل ولا ولاء عليه، وإن قال من نكاح ثبتت حريته بالملك وثبت عليه الولاء(٣) وإن قال بوطء شبهة كان حر الأصل أيضاً وهل تصير أم ولد فيه قولان.

---

١) انظر كتاب الإقرار من البيان (ق/١٨٧/ب)

٢) هذه المسألة مبنية على الخلاف في معنى الفراش. فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الزوجة تكون فراشاً إذا تم العقد بشرط إمكان الدخول والتلاقي بالفعل أو الحس والعادة.أما الاحناف فإنهم يرون أن الزوجة تكون فراشاً بمجرد العقد وإن لم يلتقيا في الظاهر لاحتمال تلاقيهما بالعقل من باب الكرامة فتظهر الكرامة بقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، ويكون الزوج من أهل الحظوة الذين تطوى لهم المسافات فإذا تزوج المشرقي بالمغربية ثم مضت ستة أشهر، وأتت بولد لم يلحقه عند الجمهور؛ لعدم تصور إمكان الالتقاء بالحس أو الفعل، أما عند الأحناف فإنه يلحقه. انظر:

روضة الطالبين ٨/٣٣٠و ٣٥٧، المنهاج ومغني المحتاج عليه ٣/٣٨٠، جواهر العقود ٢/١٧٩ - ١٨٠، المبسوط ١٧/١٥٦، شرح فتح القدير ٤/١٧١، الدر المختار وحاشية بن عابدين ٣/٥١٢، ٥٧٨-٥٧٩، الخرشي على مختصر خليل ٤/١٢٦، شرح منح الجليل ٣/٤٢٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٦١٣، الشرح الصغير مطبوع بهامش بلغة السالك ٢/١٩٥، المغني لابن قدامة ٧/٣٢٥و١١/١٦٨، المحرر ٢/١٠١، الإنصاف ٩/٢٥٨و٢٦٠

٣) انظر:

المهذب ٢/٣٥٣، الاقرار من الشامل (ق٢٤٦/ب)، بحر المذهب (١٥٦/أ و ب)، نهاية المطلب (ق/٢٤/أ) حلية العلماء ٨/٣٧٥، أسنى المطالب ٢/٣٢١

**الفرع الثالث:** إن لم يبين شيئاً بل قال هو ولدي قُبل قوله في كونه ولده.

وهل تكون هي أم ولد؟ فيه قولان(١):

**أحدهما:** نعم؛ لأن الظاهر أنها أم ولد.

**والثاني:** لا؛ لاحتمال أن يكون من نكاح أو شبهة فلا تصير أم ولد بالشك.

**الفرع الرابع:** إذا بين أحدهما فنازعت الأخرى وقالت بل هو ولدي كان القول قوله مع يمينه فإن حلف سقط دعواها ورق ولدها(٢)، فلو مات قبل البيان قام وارثه (١٥٧/أ) مقامه فإن بين الوارث الولد وصفة الاستيلاد وقبل كما ذكرناه في الأب، وإن بين الورثة ولم يصفوا الاستيلاد وقالوا لانعلم فقد اختلف الأصحاب فأكثر الأصحاب على مانقله أبو إسحاق أن القول قولهم؛ لأن الأصل الرق ويحتمل أن يكون الاستيلاد في نكاح فلا نوقع العتق مع الشك ويختلف الوارث على نفي العلم، ومنهم من قال يحكم له بالحرية والقول قولها؛ لأن الظاهر أنها أم ولد(٣).

**الفرع الخامس:** إن امتنع الورثة من التعيين في الولد وقالوا لانعرف كان القول قولهم مع أيمانهم أنهم لايعلمون فإذا لم يثبت عُرضا على القافة(فإن)(٤) ألحقوه به ألحقناه به؛ لأنه يمكن ذلك بأن يكونوا شاهدوه قبل موته أو قبل دفنه أو شاهدوا عصباته فوجدوا فيه شبههم(٥)

---

١) انظر:
التنبيه ص٢٧٨، روضة الطالبين ٤١٧/٤

٢) الإقرار من نهاية المطلب (ق/٢٤/ب)

٣) انظر:
المهذب ٣٥١/٢، الإقرار من نهاية المطلب (ق/٢٤/ب)، حلية العلماء ٣٧٦/٨

٤) مابين قوسين في الأصل فإنهما وهو تحريف

٥) انظر:
أسنى المطالب ٣٢١/٢

وأما أم الولد الملحق بها فإن كان قد سمع منه إقراره أنها علقت من نكاح أو شبهة أو ملك كان حكمه على مابيناه، وإن لم يكن سمع منه ذلك فهل يحكم بأمية الولد لأمه فيه وجهان على مابيناه.

الفرع السادس: إن لم يُلحق القافه به أحدهما أو (ألحقتهما)(١) به (فقد)(٢) أشكل النسب فيقرع بينهما لإثبات الحرية فمن خرجت عليه القرعة عتق ولايثبت النسب(٣) لأن القرعة لها مدخل في العتق، وليس لها مدخل في النسب؛ وكذلك الجاريتان يقرع بينهما إن كان قد أقر بأنها علقت به في ملكه فإن خرجت القرعة على الذي خرجت على ولدها عتقت هي وولدها(٤)، وإن خرجت على الأخرى عتقت ورق ولدها وتبقى الأخرى رقيقة فإن كان الولد لاوارث له غيره (١٥٧/ب) عتقت عليه وإن كان معه وارث آخر عتق عليه نصيبه ولايسري العتق؛ لأنه عتق قهري فلم يسر.

الفرع السابع: اختلف الأصحاب في الميراث فقال المزني يوقف الميراث واختاره القاضي أبو الطيب الطبري(٥)، لأنا تحققنا أن أحدهما يستحقه(٦) بينهما.

وقال بعض الأصحاب لايرثان ولايوقف شيء لأنا لانرجوا زوال الإشكال كالغرقى(٧).

وقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد منهما نصفه ويستسعى(٨) في باقيه، [ولايرثان](٩) وقال ابن أبي ليلى كذلك ومازاد عليه فإنهما يرثان العتق بينهما نصفين بالسوية، ويدفعانه في استسعائهما هكذا ذكر صاحب الذخائر وزاد صاحب البيان فيما إذا ادعت أنه ابنها قال فإن صدقها كان الحكم فيها.

---

١) مابين قوسين في الأصل ألحقهما وهو تحريف

٢) ما بين قوسين في البيان حرف واو أما في الشامل فحرف قد بدلاً من فقد.

٣) وقياس المذهب عند الحنابلة أنه يثبت النسب والميراث. انظر:
المغني لابن قدامة ٣٢٧/٧، المبدع ٣١١/١٠، كشاف القناع ٤٥٦/٦

٤) انظر:
روضة الطالبين ٤١٧/٤، أسنى المطالب ٣٢١/٢-٣٢٢.

٥) الذي اختاره أبو الطيب هو الرأي الثاني الذي قال به بعض الأصحاب وهو عدم توريثهم ووقف الميراث. انظر:
الإقرار من الشامل (ق/٢٤٧/أ)، حلية العلماء ٣٧٧/٨.

٦) لأنه ابن وارث

٧) وبه قال المالكية. انظر:
التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٤٧/٥، شرح منح الجليل ٤٤١/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤١٧/٣.

٨) الاستسعاء هو تكليف العبد من العمل مايؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه؛ ليعتق به مابقي، وقيل إنه يسعى العبد في فكاك مابقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية. انظر:
لسان العرب مادة سعا، حاشية بن عابدين ٦٩١/٣

٩) مابين معقوفين ساقط من الأصل أثبته من البيان والشامل.

وفي ولدها كالذي أقر به، وقال ولايبطل بذلك إقراره للأمة الأولى ولولدها.
وقال وإن إمتنع الورثة من التعيين فإن لم يدع الولدان عليهم العلم فلا كلام وإن ادعيا عليهم العلم حلفوا أنهم لايعلمون وعرض الولدان على القافة قال ويحتمل أن يكون في الولد الذي الحقته وجهان في ثبوت الولاء عليه(١).

**المسألة العاشره**(٢) إذا كانت أمة لها ثلاثة أولاد فقال السيد أحد هؤلاء ولدي فهو إقرار صحيح، ويرجع في تفسير الولد إليه وهذا متصور بشرطين.

**أحدهما:** أن لايكون للأمة زوج. فإن كان لها زوج وأتت بولد يمكن أن يكون منه لحق به، ولايقبل إقرار السيد به.

**والثاني:** أن لايقر السيد بوطئها فإنه إذا أقر بوطئها صارت فراشاً ولحقه بالفراش ووقع [illegible] عن الإقرار وقد بينا ذلك في المسألة السابقة(٣) وإذا استقرت هذه القاعدة انبنى عليها مسائل:

**الأولى:** إن تبين أن إقراره بالولد الأصغر حكم بحريته، وتثبت نسبته منه، ويطالب بكيفية الاستيلاد فإن قال: استولدتها في ملكي لم يثبت على الولد الولاء، وكانت الجارية أم ولد له، والولدان الآخران مملوكان.

**المسألة الثانية:** إذا قال: استولدتها في نكاح فالولد حر، وعليه له الولاء والأمة مملوكة.

**المسألة الثالثة:** إذا قال: استولدتها بشبهة فالولد حر، وعليه الولاء وهل تصير الجارية أم ولد؟ فعلى قولين:

**المسألة الرابعة:** إن لم يعين جهة الأستيلاد فهل تثبت للأم حرية

---

١) انظر كتاب الإقرار من البيان (ق/١٨٩/ب)

٢) انظر: مختصر المزني ١١٥/٥، كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٤٧/أ-ب) وبحر المذهب (ق/٣٨/أ)

٣) انظر ص ٦٠١ من هذا البحث.

الاستيلاد؟ فعلى وجهين ذكرناهما فيما مضى(١). قال صاحب البيان: ويحتمل أن يكون في ثبوت الولاء على الولد وجهان(٢).

**المسألة الخامسة:** إذا قال: هو الولد الأوسط فإنه يحكم بحريته وثبوت نسبه منه ثم ينظر: فإن قال: استولدتها في ملكي فلا ولاء على الولد، ويثبت للأم حرمة الاستيلاد وهل يثبت للولد الأصغر مايثبت لأمه من حرمة الاستيلاد فيه وجهان.

**أحدهما:** يثبت؛ لأنه ولدُ أمِ ولد(٣).

**والثاني:** لايثبت؛ لأنه يجوز أنه استولدها وهي مرهونة فلم تثبت حرمة الاستيلاد في الحال ثم بيعت في الرهن ثم أتت بالولد الصغير في غير ملكه ثم ملكها بعد ذلك فيثبت لها حرمة الاستيلاد دون الولد الأصغر.

**المسألة السادسة:** إذا قال استولدتها في نكاح ثبت على الأوسط (١٥٨/ب) الولاء ولايثبت للأم حرمة الاستيلاد و الأصغر مملوك.

**المسألة السابعة:** إذا قال: استولدتها بشبهة فعلى الأوسط الولاء وهل تثبت للأم حرمة الاستيلاد؟ فعلى قولين فإن قلنا: لاتثبت لها حرمة الاستيلاد فالأصغر مملوك، وإن قلنا: تثبت لها حرمة الاستيلاد فهل تثبت للأصغر حرمة الاستيلاد؟ فعلى الوجهين:

وأما الولد الأكبر مملوك بكل حال في هذه المسائل.

**المسألة الثامنة:** إذا قال: ابني هو الأكبر حكم بحريته وثبوت نسبه منه والحكم في الأوسط والأصغر حكم الأصغر إذا عين الأوسط وقد بيناه(٤).

---

١) انظر ص٦٠٠ من هذا البحث.

٢) انظر الإقرار من البيان (ق/١٩٠/أ).

٣) وهو الأصح.

٤) انظر هذه المسألة وما سبقها من مسائل في:
المهذب ٢/٣٥٣-٣٥٤، الاقرار من الحاوي (ق/١١/أ-ب)، حلية العلماء ٨/٣٧٧-٣٧٨، روضة الطالبين ٤/٤١٨-٤١٩، فتح الجواد ١/٥٤٠، أسنى المطالب ٢/٣٢١-٣٢٢.

**المسألة التاسعة**: إذا مات السيد قبل أن يبين قام وارثه مقامه في البيان، وإذا بين الوارث الولد وكيفية الاستيلاد فهو كما لو بينه السيد وإن بين الولد ولم يبين جهة الاستيلاد حكم بحرية الولد الذي بيّنه الوارث، وثبوت نسبه من السيد. وهل تثبت للأم حرمة الاستيلاد؟ فعلى الوجهين، وإن بين الأصغر فالولد الأكبر والأوسط مملوكان، وإن بين الأكبر فهل تثبت للأصغر والأوسط حرمة الاستيلاد إن قلنا لا تثبت لأمهما حرمة الاستيلاد لم تثبت لهما، وإن قلنا: تثبت لأمهما حرمة الاستيلاد فعلى الوجهين.

**المسألة العاشرة**: إذا لم يبين الوارث الولد، أو لم يكن له وارث عرض الأولاد الثلاثة على القافة فإذا ألحقت القافة به أحدهم لحقه نسبه، وحكم بحريته فإن ألحقت القافة الأصغر فالأكبر والأوسط مملوكان، وإن ألحقت به الأكبر فإن قلنا: لاتثبت (١٥٩/أ) [للأم(١)] حرمة الاستيلاد فالولد الأوسط والأصغر مملوكان، وإن قلنا تثبت للأم حرمة الاستيلاد فهل تثبت حرمة الاستيلاد للأوسط والأصغر؟ فعلى الوجهين.

**المسألة الحادية عشر**: إذا لم يكن قافة، أو كان وأشكل عليهم الحال أقرع بين الأولاد الثلاثة فإذا وقعت القرعة على أحدهم حكم بحريته؛ لأن القرعة لها مدخل في بيان الحرية والعتق، ولايثبت نسبه؛ لأنه لامدخل للقرعة في بيان النسب، وهل يوقف من التركة ميراث ابنٍ؟

فيه وجهان: هكذا ذكر صاحب البيان(٢)، وزاد صاحب الذخائر أنه افتتح المسألة بحكاية نص الشافعي فقال: قال المزني عن الشافعي:

---

١) مابين معقوفين في الأصل للأكبر وهو تحريف ما أثبته كما في البيان
٢) انظر الإقرار من البيان (ق/١٩٠/ب)

سمعته يقول: «ولو قال لثلاثة أولاد لأمته (١) أحد هؤلاء ولدي ولم يبين وله ابن معروف فإنه يقرع بينهم فمن خرج سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولاميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة(٢). وقال: وجملته أنه يطالب بالبيان فإن عين الأصغر ثبت نسبه، وطولب بكيفية الاستيلاد وتمم المسألة وذكر التقاسيم على ماذكره صاحب البيان، وزاد بأن قال: والولد الأكبر يكون رقيقاً قولاً واحداً. قال: هكذا ذكر العراقيون، وقال الخراسانيون: إذا عتق الأوسط بالقرعة ثبت نسبه ونسب الأصغر إلا أن يدعي الاستبراء بعد ولادة الأوسط ففي «إثبات»(٣) نسب الأصغر خلاف مذكور في اللعان(٤).

وحكى عن أبي حنيفة أنه قال الأصغر حر بكل حال فيعتق والأوسط حر في حالين، فيعتق ثلثاه والآخر حر في حال فيعتق ثلثه فيوزع العتق عليهم (١٥٩/ب) على هذا المثال،

وقال المزني: إذا كان للميت ابن معروف فيدفع إلى المعروف النسب نصف التركة ويوقف للمجهول النصف، وحكى عنه أنه قال يدفع إلى المعروف النسب الربع وإلى الصغير من الأولاد الربع؛ لأن الصغير يلحق به؛ لأنه إن كان الابن الذي أقر به الصغير يثبت نسبه وإن كان الكبير أو الأوسط لحق به الصغير بالفراش ويوقف النصف؛ لجواز أن يكون الذي أقر به الكبير فنلحقه الأوسط والأصغر بالفراش. قال: وفي الجملة مذهبه أن يُوقف ميراث ابن كما يوقف ميراث امرأة إذا طلق إحدى امرأتيه ولم يبين(٥) هذا الذي حكاه صاحب الذخائر ثم قال: وقال

---

١) مابين معقوفين في الأصل لأبيه وهو تحريف أثبته من المختصر

٢) انظر مختصر المزني ٥/١١٤-١١٥

٣) مابين معقوفين في الأصل إثبا وهو تحريف

٤) انظر كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٤٧/ب)

٥) أي أنه إذا طلق نساءه إلا واحدة ثلاثاً ثلاثاً ولم يبين يوقف ميراث واحدة منهن حتى يصطلحن فكذلك هاهنا. انظر:
الإقرار من: الحاوي (ق/١٣/ب)، الشامل (ق/٢٤٨/أ)، بحر المذهب (ق/١٦٠/أ)، تتمة الإبانة (ق/١٩٩/ب)

الأصحاب:وهذه الرواية مخالفة لمذهب الشافعي؛ لأنه ألحق الجميع وهو مخالف لما قاله الميت؛ لأنه استلحق واحداً قال ومن الأصحاب من وافق المزني كمسألة الطلاق ومنهم من فرق بأن الأصل في الطلاق بقاء النكاح في حق كل واحدة منهما والأصل هاهنا أن لانسب. والله أعلم.

القسم الثاني(١): أن يقر بالنسب في حق غيره. وفيه مسائل:

الأولى: قال الشافعي: «الذي أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لايلحق، ولايأخذ شيئاً؛ لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت ورث ويورث فلما لم يثبت عليه بذلك حق لم يثبت له وهذا أصح [ماقيل عندنا والله أعلم(٢)].

وجملته أنه إن أقر جميع الورثة بنسب ثبت والأمر كما قاله، ولايثبت الإرث ولا النسب إلا بأن يقرجميع الورثة المستغرقون للإرث سواء كانوا (١٦٠/أ) ذكوراً أو إناثاً واحداً أو أكثر من ذلك ويدخل فيه الزوجان والمعتق(٣).

وقال أبو حنيفة إن كان واحداً لم يثبت النسب وإن كانوا اثنين ثبت النسب وهو قول مالك ويثبت عندهم بقول رجل وامرأتين(٤).

وقال بعض أصحابنا: يختص ذلك بالقرابات ولا يدخل فيه الزوجان ولا المُعتق ثم قالوا: وهو بعيد لاوجه له حكاه في الذخائر(٥).

المسألة الثانيه: إذا أقر بعضهم لايثبت النسب، ولا الإرث

---

١) سبق ذكر القسم الأول وهو الإقرار على نفسه في ص ٥٩٨ من هذا البحث

٢) مابين معقوفين أثبته من المختصر والأم وفي الأصل «ماقيل فيه» والله أعلم».
وقد شطب عليه انظر المسألة في:
مختصر المزني ١١٥/٥، الأم ٢٢٥/٦

٣) على الصحيح وبه قال الحنابلة. انظر:
الإقرار من الحاوي (ق/٢٩٤/ب) الوجيز ٢٠٢/١، حلية العلماء ٣٧٢/٨، الإقرار من البيان (ق/١٨٤/ب)، روضة الطالبين ٤٢١/٤، الغاية القصوى ٥٦٢/١، مغني المحتاج ٢٦١/٢، المغني لابن قدامة ٣١٦/٧، المحرر والنكت والفوائد ٤٠٧/٢، الإنصاف ٣٦٢/٧، ١٥٠/١٢

٤) وبه قال محمد وهو الراجح عند الأحناف؛ لأن الإقرار بالأخوة إقرار على غيره؛ لما فيه من حمل نسب غيره على غيره فكان شهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما إذا كانا اثنين فصاعدا. انظر:
بدائع الصنائع ٤٦٠٨/١٠، البحر الرائق ٢٥٥/٧، حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤١٧/٣، بلغة السالك والشرح الصغير ١٩٧/٢، شرح منح الجليل ٤٤٥/٣

٥) انظر:الإقرار من نهاية المطلب (ق/١٧/ب)

ولايَستحُق المُقربه من نصيب المقر شيئاً ولا من نصيب غيره، فلو كان الوارث إمرأةً ولا ولاء لها فإنها تستحق بعض الإرث، فإن لم يكن سواها كان بقية الإرث لبيت المال فلو أقرت بأخ وأقر معها الإمام فهل يثبت نسبه وإرثه؟ فيه وجهان:

**أحدهما:** يثبت الإرث والنسب؛ لأنه إقرار من كل الورثة.

**والثاني:** لايثبت واحد منهما. قال صاحب الذخائر: وهو الصحيح؛ لأن الإمام لاإرث له وإنما هو نائب عن الورثة(١) فلم يقبل إقراره كالوكيل يقر على موكله وأصل هذه المسألة إذا لم يكن للقتيل أحد فهل للإمام استيفاء القصاص فيه خلاف(٢).

**فرع :** فلو أنكرت هي دعوة الأخ فهل تحلف إذا لم تكن بينة قال الأصحاب لاتحلف؛ لأنها لو أقرت لم يؤثر فلا معنى للتحليف، وإن قلنا تحلف فنكلت عن اليمين، وحلف المدعي فإن جعلنا اليمين كالإقرار لم يؤثر وإن جعلناها كالبينة لم يقبل؛ لأنه إثبات النسب على ثالث فلم يقبل.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو يوسف وعثمان البتي: يشارك المقرفي الإرث وهو وجه في المذهب حكاه صاحب التقريب وهو (١٦٠/ب) اختيار ابن سريج وحكى الفوراني في المسألة قولين(٣).

---

١) قال النووي في الروضة ٤٢١/٤: "ولو خلّف بنتاً واحدة فإن كانت حائزة بأن كانت معتقة ثبت النسب بإقرارها، وإن لم تكن حائزة ووافقها الإمام فوجهان يجريان فيما إذا مات من لاوارث له فألحق الإمام به مجهولاً، أصحهما وبه قطع العراقيون: الثبوت بموافقة الإمام هذا إذا ذكره الإمام لاعلى وجه الحكم. أما إذا ذكره على وجه الحكم فإن قلنا: يقضي بعلم نفسه ثبت النسب، وإلا فلا. وانظر:

الإقرار من الحاوي (ق/٣/أ وب)، المهذب ٣٥٢/٢، الإقرار من نهاية المطلب (ق/١٧/أ)

٢) انظر:

المهذب ١٨٨/٢، روضة الطالبين ٤٣٦/٥ و ٢١٤/٩

٣) انظر:

كتاب الاقرار من الابانة (ق/١٥٤/أ)، الاقرار من الشامل (ق/٢٤٤/أ).. الإقرار من نهاية المطلب (ق/٢٠/ب) الاقرار من بحر المذهب (ق/١٥٠/أ)، حلية العلماء ٣٦٧/٨-٣٦٨، الاقرار من البيان (ق/١٨٤/أ)، المسائل الفقهية ص ٢٠٧، المبسوط ٧٢/٣٠، بدائع الصنائع

واختلفوا في كيفية المشاركة فقال مالك وابن أبي ليلى: يأخذ منه ثلث مافي يده فكأنهم ثلاثة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعثمان: يأخذ منه النصف مما في يده كأنهما اثنان، وحكى الفوراني القولين في كيفية التوريث في المذهب على قول التوريث، وقال القاضي أبو الطيب يدفع إليه ثلث مافي يده قولاً واحداً، وقال الشيخ أبو حامد الأسفراييني فيه وجهان:

أحدهما: الثلث.

والثاني: النصف.

دليلنا: أنه إقرار بنسب لم يثبت فلا يثبت التوريث كالإقرار بنسب معروف ويخالف حق الشفعة إذا أثبتناه في حق البائع إذا أنكر المشتري الشراء، وأقر البائع؛ لأن المقر وهو البائع ثبت له الحق فيما يقابله وهو الثمن فثبت ماعليه بخلاف ماهاهنافإنه لايورث على أن أبا العباس لايُسلم ذلك في الشفعة ولايشبه أيضاً ماإذا أقر بدين على أبيه؛ لأنه لايفتقر ثبوت الدين إلى ثبوت النسب فإن قيل: إذا قال: له على فلان ألف وأنا ضامنها وأنكر من عليه الحق وحلف فإنه يثبت الضمان وهو فرع لثبوت الدين قلنا فيه خلاف والأصح ثبوت الضمان.

والفرق أن الدين مقصود بالإقرار دون الحرمة وهاهنا النسب مقصود ولم يثبت فإن قيل فالبنت تحرم على المقر دون المنكر والتحريم فرع النسب قال القاضي؛إن كان المقربه مشهور النسب بغير المتوفي ففيه وجهان:

وإن كان مجهول النسب ثبتت الحرمة.

---

١٠/٤٦٠٩، البحر الرائق ٢٥٥/١٠، تبيين الحقائق ٢٨/٥، الإشراف للبغدادي ٣٨/٢، المنتقى ١٧/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤١٧/٣، ٤١٨، بلغة السالك ٥١١/٢، الإفصاح ١٨/٢، المغني لابن قدامة ٣١٥/٧، كشاف القناع ٣٨٧/٤. وسائل الإثبات للزحيلي ص ٢٩١

ويتفرع على هذه القاعدة: ما إذا أقر أحد الابنين للعبد الموروث (١٦١/أ) وقال هذا ابن الميت ففي نفوذ العتق خلاف، وإن لم يثبت النسب وكذلك إذا ادعت المرأة أنها زوجة إنسان فأنكر ففي جواز نكاحها لغيره بحكم إنكاره خلاف(١).

وإن قالت: أصابني زوجي قبل الطلاق، وأنكر ففي وجوب العدة وجهان.

ولم يختلف الأصحاب في أنه إذا قال: خالعتها على مال فأنكرت المال ثبتت الفرقة ولم يثبت المال، وإن كانت الفرقة تنبني على المال(٢) قال الغزالي: وغاية الفرق أن يقال النسب مقصود في هذه المسألة وفي بقية المسائل لم يكن الأصل مقصوداً قال: وهو ضعيف حكى ذلك صاحب الذخائر وغيره ثم قال وهذا حكم الظاهر.

أما في الباطن فهل يلزم المقر فيما بينه وبين الله تعالى في نصيبه شيء؟ فيه وجهان:

**أحدهما:** لايلزمه لعدم ثبوت النسب.

**والثاني:** يلزمه قال وهو الأصح؛ لثبوت النسب باطنا(٣). فإن قلنا يلزمه فكم يدفع إليه؟

فيه وجهان: قال القاضي أبو الطيب الثلث مما في يده كقول مالك، وحكى الشيخ أبو حامد وجهاً أنه يدفع إليه النصف كقول أبي

---

١) فيه وجهان والأصح أن إنكاره لايكون طلاقاً، فإذا قيل هو طلاق سقط ما ادعته، ولها أن تنكح زوجاً غيره، ولو رجع عن الإنكار. وقال: غلطت في الإنكار لم يقبل رجوعه وإن قلنا ليس إنكاره طلاقاً فإنكاره كسكوته فيقيم البينة عليه، وليس لها أن تنكح زوجاً غيره إذا لم نجعل الإنكار طلاقاً. انظر:

روضة الطالبين ١٢/١٥-١٦

٢) انظر:

المهذب ٢/٧٦، فتح الوهاب ٢/٧٢، مغني المحتاج ٣/٢٧٧

٣) بل المذهب: انظر:

الاقرار من: الحاوي (ق/٢٩٤/ب)، بحر المذهب (ق/١٥٠/أ)، تتمة الإبانة (ق/٢٣٠/أ)

حنيفة(١).

فرّع الشيخ أبو حامد هذه المسألة: على أنه إذا أقر بدين وهو بعض الورثة هل يدفع جميعه أو قدر حصته؟

فيه قولان:

وجه النصف أنه أخذ مالايستحقه فكان الباقي كل المال وهما وارثان فجعل المأخوذ كالمغصوب، وكأنه ليس من التركة ووجه الثلث أن التركة مستحقة بينهم أثلاثاً وكان قدر المستحق الثلث قال صاحب التقريب: هذا كله فيما إذا كان المُقِرُ مقهوراً على (١٦١/ب) القسمة، أما إذا كان مختاراً فهو الذي رفع يده عن حقه فإن كان عالماً فيغرم؛ لأنه فوت عليه ذلك، وإن كان جاهلاً فوجهان:

أحدهما: لايغرم؛ لأنه لاينسب إلى تقصير.

والثاني: هل يثبت في الظاهر؟

فيه وجهان.

قال صاحب الذخائر: والمذهب الذي عليه التفريع أنه لايثبت الإرث وقد حكينا فيما تقدم عن بعض الأصحاب أنه لايثبت النسب بالإقرار أصلاً(٢).

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهود فيه بإقرار واحد، وأقل مايثبت به إقرار شخصين رجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة ولم يعتبر العدالة(٣).

---

١) وقال في الحاوي فيه وجه ثالث أنه يلزمه دفع ثلث مافي يده ويضمن له سدس مافي يد أخيه إلا أن يكون قاسمه بحكم حاكم فلا يضمن مما في يد أخيه شيئاً. انظر كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٢٩٤/ب)

٢) قال في هامش الأصل فيه نظر لاخلاف في ثبوت النسب بالإقرار من جميع الورثة ولم يتقدم ذلك. قلت وهو كما ذكر، إلا إذا كان يشير إلى ما أشار إليه صاحب الشامل في (ق/٢٤٤/ب) من أن بعض الناس لايرى ثبوت النسب بالإقرار، ولعله من غير علماء المذهب الشافعي.

**دليلنا:** أنه حق ثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين.

ويتفرع على ثبوت النسب بالإقرار مسائل.

**الأولى:** إذا أقر بالنسب اثنان من الورثة وأنكر الباقون فالمذهب أنه لايكون شهادة في حق الباقين المنكرين ولايثبت به النسب هكذا ذكر الأصحاب.

وذكر ابن الصباغ في هذا الموضع وقال في موضع آخر إذا مات رجل وخلف ثلاثة بنين فأقر اثنان بنسب رابع وأنكر الآخر، {لَم يثبت النسب بإقرارهما فأما إن}(١) كانا عدلين قبلت شهادتهما وثبت نسبه؛ لأنهما لا يجران لأنفسهما نفعاً.

وقال أبو حنيفة: يثبت؛ لأنها بينه. قال الأصحاب: ولو كان بينة لاعتُبر لفظ الشهادة ذكر ذلك صاحب الذخائر وصاحب البيان (١٦٢/ أ) (٢).

**المسألة الثانية:** مات رجل وخلف أخاً فأقر بابن للميت فهل يثبت نسبه؟ وهل يرث؟(٣) ذكر أكثر الأصحاب أنه لايرث؛ لأنا لو ورثناه أدى إلى إسقاط نسبه وإرثه، لأنه إذا ورث خرج عن أن يكون [الأخ(٤)] وارثاً وإذا بطل [إرث الأخ(٥)] بطل إقراره فيبطل نسب الابن وإرثه وما أدى ثبوته إلى نفيه لايثبت وحكى القاضي عن أبي العباس أنه قال: يحتمل وجهاً أنه يرث ويسقط الأخ كما لو كان للميت ابن واحد فأقر بأخ أنه يثبت، وإن كان

---

٣) تقدمت لإشارة إلى ذلك ص٦٠٩ من هذا البحث

١) ما بين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من الشامل.

٢) انظر:
هذه المسألة في كتاب الإقرار من:
الشامل (ق/٢٤٤/ب و ٢٤٥/ب) بحر المذهب (ق/١٤٩/ب) البيان (ق/١٨٤/ب)

٣) الأصح أنه يثبت نسبه. انظر:
المهذب ٣٥٢/٢، حلية العلماء ٣٧٢/٨، الإقرار من تتمة الابانة (ق/٢٠٢/ب) روضة الطالبين ٤٢٣/٤، شرح المحلي ١٧/٣

٤) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من المراجع

٥) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من المراجع

إقراره يخرجه عن أن يكون جميع الورثة فكذلك هاهنا واختاره صاحب الشامل (١) وحكاه صاحب التقريب واختاره أيضاً ثم قال القاضي(٢) وهذا خطأ بل هو خلاف الإجماع؛ لأنه إن كان المُقربه كبيراً فقد اتفقنا على ذلك وإن كان صغيراً لم يعتبر موافقته فقد أقر كل من يعتبر فتعين إقراره. قال ابن الصباغ: وهذا (٣) لايصح لأنا إنما نعتبر إقرار من هو وارث لولا الإقرار. وخروجه من الارث بإقراره لايمنع صحته كما لو أقر الأخ بأخ آخر وهذا (كسـ)ـقوط(٤)ـقوط حق صاحب اليد إذا أقر بما في يده وحكى هذه المباحثة صاحب الذخائر، ثم قال: وقد ذهب طوائف من المحققين إلى أن النسب لايثبت للابن ضرورة إيجاب التوريث قال: والمذهب الأول، وهو أن النسب مقصود في نفسه هذا ماذكره صاحب الذخائر من المباحثة في هذه المسألة.

وأما صاحب البيان فإنه ذكر أن أبا العباس [قال(٥)] إنه يرث وحكى عن ابن الصباغ أنه اختاره؛ لأنه إذا ثبت نسبه فالميراث يستحق (٢٦/ب) بالنسب فلا يجوز أن يثبت النسب، ولايثبت الميراث، ولم يحك عن ابن الصباغ غيره ثم قال: وقال: سائر أصحابنا إنه لايرث قال وهو الأصح؛ (٦) لأنا لو ورثنا الابن يخرج الأخ عن أن يكون وارثاً وتمم التعليل على ماذكرناه إلى أن قال فإثبات الميراث يفضي إلى إسقاطه فأثبتنا النسب ولم نثبت الميراث، قال: ولنا مثل هذه المسألة ثمان

---

١) انظر:
كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٤٥/أ)

٢) القاضي هو أبو الطيب الطبري كما أشار إلى ذلك صاحب الشامل والبيان والبحر.

٣) إشارة إلى ما احتج به القاضي أبو الطيب لنصرة قوله. انظر الشامل مرجع سباق

٤) مابين قوسين في الأصل لسقوطه، ولعل الصحيح ما أثبته؛ لما في الشامل حيث يقول: «وكذلك من يثبت يده على عين فأقر بها لغيره حكم بها للمقر»

٥) مابين معقوفين زيادة من عندي يقتضيه السياق. انظر: البيان (ق/١٨٦/ب)

٦) انظر:
المهذب ٣٥٢/٢، الإقرار من بحر المذهب (ق/١٥٣/ب)، البيان (ق/١٨٧/أ)

مسائل(١):

**الأولى:** إذا تزوجت الحرة بعبد على ألف في ذمته وضمن السيد عنه المهر ثم باعه منها بالألف التي ضمنها قبل الدخول فلا يصح البيع؛ لأنه لوصح البيع لاستحقت الألف في ذمته، ويسقط دينها على العبد فيبطل الضمان، ويسقط الثمن فيبطل البيع فلما أفضت صحته إلى بطلانه انتفت الصحة.

**الثانية:** إذا أعتق في مرض موته جارية وتزوجها ثم مات فإنها لاترث؛ لأن توريثها يفضي إلى إبطال العتق ويلزم بطلان الزوجية، ويفضي إلى إسقاط الميراث(٢).

**الثالثة:** إذا أعتق في مرض موته جارية قيمتها مئة، وتزوجها على مئة ومات، وخلّف مئتين لاغير فلا ميراث لها ولاصداق؛ لأن إثباتهما يفضي إلى نفيهما

**الرابعة:** إذا كان له جارية قيمتها مئة فزوجها من عبد على مئة وأعتقها قبل الدخول، وخلّف مئة لاغير فلايثبت لها الفسخ؛ لأنها إذا فسخت سقط الصداق ولم تخرج من الثلث فلا يصح العتق ويبطل الفسخ.

**الخامسة:** إذا أعتق عبدين ثم ادعى رجل أن المُعْتق كان غصبهما منه وقد صارا بعد عتقهما عدلين فشهدا للمدعي بذلك فلا تقبل (١٦٣/أ) شهادتهما؛ لأن قبولها يفضي إلى بطلان العتق فلا تقبل شهادتهما فأفضى قبولها إلى أن لاتُقبل فلم تقبل(٣).

**السادسة:** إذا أعتق عبدين في مرض موته وخرجا من ثلثه فادعى

---

١) انظر هذه المسائل في كتاب الإقرار من البيان (ق/١٨٧/أ وب)

٢) انظر:

المهذب ٣٥٣/٢

٣) انظر:

المهذب ٣٥٣/٢

رجل أن على الميت ديناً ينقص الثلث عن قيمتهما، وشهد العبدان بذلك لم تقبل شهادتهما لما ذكرناه.

**السابعة:** إذا اشترى أباه أو ابنه في مرض موته فإنه لايرثه.

**الثامنة:** إذا أوصى له بابنه أو أبيه فقبل الوصية في مرض موته فإنه لايرثه؛ لما ذكرناه وذكر على هذه المسائل فرعاً فقال: وإن مات رجل وخلّف أخاً لأب فجاء رجل مجهول النسب وادعى أنه ابن الميت، وأنكر الأخ ذلك فإن كان مع المدعي بينة قضى له وإن لم يكن معه بينة فالقول قول الأخ مع يمينه فإن حلف انصرف وإن نكل الأخ عن اليمين ردت اليمين على المدعي فإن حلف ثبت نسبه وهل يرث أم لا؟.

إن قلنا: إنه كإقرار الأخ لم يرث على قول أكثر الأصحاب، ويرث على قول أبي العباس وابن الصباغ[1] هكذا ذكر صاحب البيان[2] وفيه نظر[3].

**المسألة الثالثة:** من المسائل الأصليه: إذا مات رجل وخلف ابناً فأقر الابن بأخ له ثم أقر بثالث ثبت نسبه [إن[4]] أنكر الثالث الثاني وقال: لست بأخ لنا سقط نسبه؛ لأنه وارث ولم يتقدم منه إقرار فيكون الميراث للأول والثالث هذا الذي ذكره العراقيون، وذكر الخراسانيون وجهين آخرين:

**أحدهما:** أنه لا أثر لإنكار الثالث ولاينتفي نسبه بمجرد قوله.

**والثاني:** لايثبت نسب المجهول؛ لأن ثبوته بإقرار (١٦٣/ب) المقر

---

١) لانه إذا ثبت نسبه فالميراث مستحق بالنسب فلا يجوز ان يثبت النسب، ولا يثبت الميراث.

٢) انظر: الإقرار من البيان (ق/١٨٧/ب)، الإقرار من تتمة الإبانة (ق/٢٠٢/ب) روضة الطالبين ٤/٤٢٤

٣) لأنه لو ورث الابن لخرج الاخ عن أن يكون وارثاً، وإذا لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره بالنسب، وإذا لم يقبل إقراره لم يثبت نسب الابن ولاميراثه فإثبات الميراث له يؤدي إلى نفي نسبه وميراثه فاثبت النسب وأبطل الميراث، وقد أشار إليه المصنف في ص ٦١٥ من هذا البحث.

٤) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من المراجع

وهو ليس من أهل الإقرار، وحكى الفوراني وجهاً آخر أنه يثبت نسبهما جميعاً حكى ذلك صاحب الذخائر(١) وقال: وفرّع أصحابنا على ذلك إذا أقر الوارث لرجلين أنهما أخواه فكذب أحد المُقِر بهما صاحبه ذكر الفوراني وجهين:

**أحدهما:** لايثبت نسب واحد منهما؛ لأن إقرار جميع الورثة شرط.

**والثاني:** يثبت نسبهما؛ لأن النسب يثبت بإقرار المقر وقد أقر بهما.

**المسألة الرابعة:** إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فإنه لايثبت النسب فإن مات المنكر فورث المقر جميع ماله ثبت نسب الذي أقر به، وحكى الشيخ أبو حامد وجهاً أنه لايثبت النسب؛ لأن النسب لايثبت مع إنكار الورثة، وقد كان الميت منكراً، قال صاحب الذخائر: والمذهب أنه يثبت النسب؛ لأن الميت سقط حكم إنكاره بموته وبقي (الآن المقر)(٢) هو جميع الورثة ألا ترى أنه لو نفى رجل ولداً باللعان فأقر به ورثته أنه ولده ثبت نسبه وسقط إنكار الأب فكذلك هاهنا(٣).

قال: ولا خلاف أن الثاني لو عاد وأقر بعد موت المنكر لثبت نسبه وورث إذا صار جميع الورثة وقد (اثبتنا)(٤) الإقرار الثاني فلو كان المنكر الميت قد خَلّف ولداً فإنه يعتبر إقراره مع عمه؛ لأنه قائم مقام الميت، وقال القاضي: ينبني على أن الوارث إذا ألحق بمورثه ولداً

---

١) وانظر:
المهذب ٣٥٢/٢، الإقرار من الشامل (ق/٢٤٥/ب) الإقرار من تتمة الإبانة (ق/٢٠٧/أ) حلية العلماء ٣٧١/٨، روضة الطالبين ٤٢٢/٤، فتح الجواد ٥٤١/١، أسنى المطالب ٣٢٣/٢، حاشية عميرة ١٦/٣

٢) مابين قوسين في الشامل الحي

٣) انظر:
المهذب ٣٥٢/٢، الإقرار من الشامل: (ق/٢٤٥/ب)، الإقرار من تتمة الإبانة (ق/٢٠٥/أ) روضة الطالبين ٤٢٢/٤، مغني المحتاج ٢٦٣/٢

٤) مابين قوسين في الأصل أثبتناه

(نفاه)(١) باللعان في حياته هل يُلحق به؛ لأن هذا نسب أنكره مورث الابن.

المسألة الخامسة: إذا خلّف ابنين (١٦٤/ أ) أحدهما عاقل، والآخر مجنون أو أحدهما كبير والآخر صغير فأقر البالغ أو العاقل بثالث لم يثبت نسبه؛ لأن المقر لايستغرق الإرث، وحكى الغزالي عن بعض الأصحاب وجهاً أنه يثبت النسب حتى إذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولكن قال: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون وكذّب بالنسب [لم يثبت النسب(٢)] لتكذيبه والذي عليه العراقيون هو الأول وأكثر الأصحاب كذلك فعلى هذا إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فأقر بنسبه ثبت.

فرع: لومات الصبي أو المجنون قبل الإفاقة والبلوغ وكان الأخ المقر وارثهما ثبت نسب المُقِر به ولم يحك الأصحاب فيه خلافاً(٣).

قال صاحب الذخائر: ويخالف ماإذا كانا عاقلين فأقر أحدهما، وأنكر الآخر ومات المنكر وورثه أخوه فإن فيه خلافاً؛ لأن المجنون لم يحصل من جهته إنكار والعاقل وجد منه الإنكار.

المسألة السادسة: مات مسلم وخلّف ابنين مسلماً وكافراً فأقر المسلم بأخ ثبت نسبه؛ لأنه مستغرق للإرث ثم إن كان المُقَر به مسلماً شاركه في الإرث وإلا لم يشاركه، وإن أقر الكافر بأخ لم يثبت نسبه ولا يرث مسلماً كان المُقَر به أو كافراً وعلى العكس إذا كان الميت كافراً

---

١) مابين قوسين في الأصل فنفاه والصحيح ما أثبت؛ لأن الفاء تقتضي ترتيب النفي على الإلحاق وهو غير صحيح؛ لأنه ثبت في حياة المورث وليس بعده

٢) مابين معقوفين في الأصل بان لايلن ثابتاً والتصحيح في جملته من بحر المذهب.

٣) لأن النسب كان موقوفاً على إقرار منتظرٍ فإذا مات قام وارثه مقامه. انظر: كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٤٥/ب)، الاقرار من بحر المذهب (ق/١٥٢/أ)، الإقرار من الوسيط (ق/٨/ب)، الإقرار من البيان (ق/١٨٦/ب)، روضة الطالبين ٤٢١/٤، المهذب ٣٥٢/٢، حلية العلماء ٣٧٠/٨.

وكذلك القول فيه إذا امتنع إرث أحد الوارثين بقتل أورق(١) (٢).

**المسألة السابعة:** إذا خلّف زوجة وأخاً فأقرت الزوجة بابن، وأنكر الأخ لم يثبت النسب، ولم يرث في الظاهر. وأما في الباطن فقد اختلف الأصحاب فيه:

فإن قلنا بالمشاركة بينهما في الباطن فإن كان المال في يد الأخ لم تأخذ إلا الثمن؛ لأنها لاتدعي أكثر منه وإن كان المال في يدها لم يأخذ الأخ إلا ثلاثة أرباعه؛ لأنه [....](٣) أنها ترث الربع لإنكار الابن، وقال صاحب الشامل: وعندي أنها تأخذ الربع في كل الأحوال ثم تأخذ منه (١٦٤/ب) الثمن ويدفع إلى الابن الذي أقرت له بالثمن(٤).

**المسألة الثامنة:** إذا أقر أحد الابنين بزوجية إمرأة لأبيه ففي ثبوت إرثها قولان، وقيل وجهان:

**أحدهما:** لاتثبت الزوجية كالنسب.

**والثاني:** تثبت؛ لأن الزوجية بعد الموت لاتثبت نسباً فصار مجرد إقرار بحق بعد الموت فيثبت كالدين فعلى هذا قد اختلف الأصحاب.

فمنهم من قال يلزمه أن يدفع نصيبها من الميراث من حصته على

---

١) ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يثبت؛ لأن المُصَدّق صار حائزاً للإرث كله وهذا اختيار بعض الأصحاب، وشبهوه بما لو نفى ولده باللعان، ومات فأقر به وارثه لحق به نسبه.

والثاني: لايثبت نسبه؛ لأن تكذيب شريكه في الميراث مبطل للدعوى. انظر:

كتاب الإقرار من بحر المذهب ( ق/١٥٢/أ).

٢) انظر:

كتاب الإقرار من الحاوي (ق/٣/أ)، كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٤٥/ب)، كتاب الإقرار من بحر المذهب (ق/١٥٢/ب)، كتاب الإقرار من البيان (ق/١٨٦/ب)، روضة الطالبين ٤٢١/٤، مغني المحتاج ٢٦٢/٢

٣) مابين معقوفين هكذا في الأصل ولعله يفيد

٤) انظر:

كتاب الإقرار من الشامل (ق/٢٤٥/ب)، الإقرار من تتمة الإبانة (ق/٢٠٤/ب)، روضة الطالبين ٤٢٤/٤

الكمال، ومنهم من قال هي كمسألة الدين إذا أقر به بعض الورثة، وقد أشار إليها صاحب المهذب(١).

**المسألة التاسعة:** إذا أقر الابن الوارث بأخوين في وقت واحد فإن صدق كل واحد منهما صاحبه ورثا وثبت نسبهما، وإن كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسبهما ولا يرثان، وإن صدق أحدهما وكذب الآخر ثبت نسب المُصَدِّق دون المُكذِّب.

وإن أقر الابن الوارث بنسب أحد التوأمين ثبت نسبهما وإن أقر بهما ثم كذب أحدُهما الآخر لم يؤثر التكذيب في نسبهما؛ لأنهما لايفترقان(٢).

**المسألة العاشرة:** مات رجل وخَلّف بنتاً لاغير وأقرت بأخ من أبيها ولم يكن هناك عصبة نَظَرْتَ فإن كانت تحوز جميع الميراث بأن كانت مولاة ثبت نسب المُقَرِ به وورثا جميعاً وإن كانت لاتحوز جميع الميراث كان باقي الميراث للمسلمين فإن لم يقر معها الإمام لم يثبت النسب وإن أقر فقد ذكرنا حكمه فيما تقدم. ذكر هذا الفرع صاحب البيان(٣).

**المسألة الحادية عشر:** إذا أقرت المرأة بولد يمكن أن يكون منها ففيه ثلاثة أوجه:

**أحدها:** يقبل.

**والثاني:** لايقبل.

---

١) انظر:
المهذب ٣٥٢/٢، كتاب الإقرار من نهاية المطلب (ق/١٥/أ)، الإقرار من بحر المذهب (ق/١٥١/أ)، حلية العلماء ٣٦٩/٨، روضة الطالبين ٤٢٤/٤، مغني المحتاج ٢٦٣/٢

٢) في النسب. انظر:
كتاب الإقرار من بحر المذهب (ق/١٥٣/أ)، مغني المحتاج ٢٦٣/٢

٣) انظر ص ٦١٠ من هذا البحث، كتاب الإقرار من البيان (ق/١٨٤/ب و ١٨٥/أ) المهذب ٣٥٢/٢، الاقرار من بحر المذهب (ق/١٥١/ب) حلية العلماء ٣٧٠/٨، مغني المحتاج ٢٦٣/٢، أسنى المطالب ٢٢٤/٢

**والثالث:** إن كانت غير فراش قبل، وإن كانت فراشاً له لم يقبل ذكر هذه المسألة الجماعة (١٦٥/ أ).

**التفريع:** إن قلنا يقبل إقرارها قال ابن اللبان الفرضي(١) من قبل إقرارها قبل إقرار ورثتها ومن لم يقبل إقرارها لم يقبل إقرار ورثتها إلا أن يصدقهم زوجها قال: وكذلك من قبل إقرار المرأة قبل الإقرار بالأم ومن لم يقبل إقرار المرأة لم يقبل الإقرار بالأم لإمكان إقامة البينة(٢).

## فروع:

**الأول:** إذا أقر الخنثى بولد فإن بان أنه رجل لحقه على مابيناه وإن بان أنه امرأة فقد ذكرنا حكم المرأة وأن بقي على الإشكال فإن قلنا للمرأة دعوة النسب ثبت نسب المُقِر به؛ لأن المقر إن كان رجلاً صح [إقراره(٣)] وإن كان امرأة صح إقرارها أيضاً فعلى هذا القول لو مات الولد المُقَرُ به قبل بيان حال الخنثى المقر ورث منه ميراث أم ووقف الباقي على البيان، وإن قلنا لادعوة للمرأة في النسب قال القاضي: واحتمل أن لاتقبل؛ لاحتمال كونه إمرأة ويحتمل أن يقبل وهو الصحيح ويثبت النسب بقوله: لأن الأنساب يحتاط لها ولايحتاط لإسقاطها.

**الفرع الثاني:** إذا مات الخنثى المقر ثم مات المُقَربه وللخنثى المُقِر إخوه فإنهم يرثون الولد إذا خلّف مالاً قال القاضي: الذي يقتضي المذهب أنهم لايرثون، لأنهم يحتمل أن يكونوا أعماماً فيرثون ويحتمل أن

---

١) هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري ابن اللبان الفرضي كان إماماً في الفقه والفرائض ثقة سمع أبا العباس محمد بن أحمد الأثرم ومحمد بن أحمد العسكري قدم بغداد وحدث عنه القاضي أبو الطيب صنف في علم الفرائض كتباً كثيرة توفي سنة اثنين وأربعمئة. انظر:

تاريخ بغداد ٤٧٢/٥، سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٧-٢١٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٤-١٥٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٦٢/٢-٣٦٣.

٢) انظر:

كتاب الإقرار من البيان (ق/١٨٤/أ)

٣) مابين معقوفين في الأصل إقراه وهو تحريف.

يكونوا أخوالاً فلايرثون فلايثبت الميراث مع الشك.

**الفرع الثالث:** إذا مات الخنثى وخلف أبويه ثم مات الولد المُقَرُبه فإن الأب لايرث من ولد الخنثى وترث أم الخنثى منه؛ لأنها جدته لأمه ولو قُتل هذا الولد المُقَرُبه لم يكن لإخوة الخنثى ولالأبيه القصاص؛ لأن الأخوة أخوال والأب جد لأم لكن لو أبرأ أبو الخنثى القاتل من القصاص احتمل أن يقال يسقط القصاص؛ لأنه يسقط بالشبهة، ويحتمل أن يكون جداً أبا[ أ(١)]ب فيسقط القصاص بعفوه، ولسنا نقطع بكونه غير وارث.

قال: ويحتمل (١٦٥/ب) أن لايسقط القصاص (وهو الظاهر)(٢). هذا (ما)(٣) حكاه صاحب البيان عن القاضي(٤).

**المسألة الثانية عشر:** قد ذكرها صاحب البيان(٥)، وأطال في تفريعاتها حتى خرج عن باب الإقرار لكن ذكرناها لتعلقها في بعض صورها بالإقرار وبأسبابه؛ ولما فيها من الغرابة. رجل كان في يده جارية،

---

١) مابين معقوفين ساقط في الأصل أثبته من البيان.

٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل أثبته من البيان.

٣) ما بين معقوفين زيادة من عندي يقتضيها السياق.

٤) قال في هامش الأصل هذا القاضي هو أبو الفتوح، وله كتاب الخناثي وكثيراً مايحكي عنه صاحب ..... قلت وقد نقل في (ق/١٨٥/أ) مسألة أخرى عن القاضي وصرح أنه أبو الفتوح.
وأبو الفتوح عبد الله بن محمد أبو عقامة بن الحسن بن محمد بن هارون بن إبراهيم التغلبي البغدادي تفقه على جده أبي الحسن علي وعلى أبي الغنائم الفارقي وأبو الفتوح ممن نشر المذهب الشافعي في تهامه، قال السبكي: "أكثر عنه النقل صاحب البيان" وقال النووي:"من فضلاء أصحابنا المتأخرين له مصنفات حسنة من أعذبها وأنفسها كتاب الخناثي مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله". مات سنة خمسين وخمسمئة . انظر:
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٢، طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٣٠، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٥٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٠٨

٥) انظر المسألة بكاملها في كتاب الإقرار من البيان (ق/١٩١/أوب -١٩٣/أ)، الإقرار من الشامل (ق/٢٣٩/ب-٢٤٠/ب)، الإقرار من تتمة الإبانة (ق/١٨٢/أوب)، الإقرار من بحر المذهب (ق/١٣٥/أ - ١٣٧/ب)

وانتقلت منه إلى رجل آخر فوطئها ولم يحبلها ثم اختلفا في جهة انتقالها إليه فقال من انتقلت منه: بعتكها بألف(١)وقال من هي في يده: بل زوجتها مني بألف فإن كل واحد منهما يحلف على نفي مايدعى عليه؛ لأن الأصل عدمه فيحلف الذي انتقلت منه أنه ما زوجها ويحلف، من في يده أنه ما اشتراها فإذا حلفا حكمنا بزوال العقدين ولا يستحق من انتقلت منه على من هي في يده مهراً؛ لأنه لايدعيه وترد الأمة إلى الذي انتقلت [منه(٢)] وإذا ثبت ذلك فعلى هذه القاعدة فروع:

**الأول:** عودها إلى يده بأي معنى، وعلى أي وجه تعود إلى ملكه.

اختلف الأصحاب في ذلك:

منهم من قال: ترجع إليه كما ترجع جارية باعها مالكها من إنسان بثمن معلوم، وأفلس المشتري بالثمن فيرجع البائع إلى عين ماله فعلى هذا يفسخ البيع وتعود الجارية إلى ملكه ويملك وطأها.

ومن الأصحاب من قال: رجوعها إلى ملكه كما قلنا فيمن له دين على إنسان وتعذر عليه وصوله إليه فوجد له شيئاً من ماله من غير جنس حقه فعلى هذا تباع الجارية ويستوفي البائع من ثمنها الثمن الذي يُستحق عليه وهل يملك بيعها بنفسه، أو يحتاج إلى رفعه إلى الحاكم بطريقه؟

فيه وجهان:

فإن فضل عن ثمنها شيء ردت الفضلة إلى من انتقلت إليه، وإن نقصت قيمتها عن مايدعيه البائع من الثمن كان له أن يأخذه من مال المبتاع.

**الفرع الثاني:** إذا حَلَفَ من انتقلت منه الجارية أنه مازوجها (١٦٦/أ) ونكل الذي انتقلت إليه عن اليمين على أنه ما اشتراها ردت

---

١) في البيان قال في ألف لم أقبضها.

٢) مابين معقوفين في الأصل إليه وهو تحريف صححتها من البيان.

اليمين على البائع فيحلف أنه لقد باعها بألف ويلزم المبتاع الألف.

**الفرع الثالث:** إذا حلف من هي في يده أنه ما ابتاعها، ولم يحلف الذي انتقلت منه أنه مازوجها حلف من هي في يده لقد تزوجها وحكم له بتزويجها وأقرت يده، وعاد حكم الرق عليها للبائع فإذا زال النكاح بطلاق أو وفاة رجعت إلى من انتقلت من يده.

**التفريع:** ثم إن كان من انتقلت منه صادقاً في أنه باعها فهي في الباطن ملك المشتري لايحل للبائع وطؤها، وكيف الحكم في حقيقة عودها إليه فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما، وإن كان من انتقلت منه كاذباً في دعواه البيع عادت إلى ملكه وله التصرف فيها بالوطء وغيره.

**الفرع [الرابع]:(١):** إن كان الذي انتقلت إلى يده قد استولدها فالذي انتقلت منه مقر بحقين عليه ومدع حقاً له، فأما اللذان عليه فهو أنه مقر أنها صارت أم ولد للذي انتقلت إليه، وأن ولدها [حر(٢)]، لأنهما يضران به فيقبل قوله فيهما. وأما الحق الذي له فهو أنه يدعي أنه باعها منه بألف يستحقها في ذمته وهذا ينتفع به فهو له فلا يقبل قوله فيه فيحلف الذي الجارية في يده أنه ما اشتراها منه ليسقط عنه الثمن فإذا حكمنا بزواله عنه يحكم له بالزوجية.

**الفرع [الخامس(٣)]** إذا حلف كل واحد منهما لصاحبه حكمنا بزوال العقدين، وأن الجارية غير مبيعة ولامزوجة ويتصدى النظر الآن إلى الكلام في النفقة والميراث.

فأما نفقة الولد فعلى الواطيء؛ لأنه ابنه وقد حكمنا بحريته، وأما نفقة الجارية ففيها قولان.

**أحدهما:** أنها على البائع؛ لأنه أقر بأمرين:

---

١) مابين معقوفين في الأصل الثالث وهو تحريف بدلالة ماقبله

٢) مابين معقوفين في الأصل حرمهما وهو تحريف أثبتها من البيان.

٣) مابين معقوفين في الأصل الرابع وهو تحريف بدلالة ماقبله

أحدهما: عليه وهو أنها أم ولد لغيره (١٦٦/ب).

والآخر له: وهو سقوط نفقتها عنه فقبل قوله فيما عليه ولم يقبل قوله فيما له.

والقول الثاني: أن نفقتها في كسبها؛ لأنه لايمكن إيجابها على البائع؛ لأنا قد حكمنا أنها أم ولد لغيره، ولاعلى المشتري؛ لأنه لايدعي أنها أم ولده فلم يبق إلا إيجابها في كسبها فإن فضل من كسبها شيء كان موقوفاً.

وأما الميراث فإن ماتت الجارية قبل الوطء فللبائع أن يأخذ من مالها قدر الثمن الذي يدعي أنه باعها به؛ لأن الذي انتقلت إليه يقر بأن الجارية ومالها ملك لمن انتقلت منه وهو مقر بها للمشتري وما في يدها وقد وجد من ماله مايستوفي منه حقه، ومابقي من مالها يوقف حتى يصطلحا عليه، وأما إذا ماتت بعد موت من هي في يده كان ميراثها لولدها فإن كان ولدها قد مات قبلها كان مالها لمناسبها فإن لم يكن لها مناسب فميراثها موقوف؛ لأن ولاءها موقوف لايدعيه أحدهما، وليس للبائع أن يأخذ منه شيئاً؛ لأن دعواه الثمن على الواطئ وقد مات قبلها.

فرع:

إذا رجع عن إقراره فإن كان الراجع عن إقراره البائع لم يقبل قوله في إسقاط حقها، ولاحق ولدها من الحرية، ويقبل قوله في سقوط الثمن عن المشتري ويرجع الولاء إليه؛ لأنه لايدعيه سواه فيأخذ مالها بالولاء، وأما إذا كان الراجع عن الإقرار الواطئ فيجب عليه الثمن وبقيت الجارية على ماثبت لها من حرية الاستيلاد والولد على ماثبت له من الحرية هذا الذي ذكره صاحب البيان في هذه المسألة التي ختم بها كتاب الإقرار وذكرتها على الوجه وليس لي فيها إلا الترتيب وكذا في الكتاب. والله ينفع بجمعه المسلمين ومن نظر فيه ويغفر لنا الزلل ويعفو عن الخطأ والخلل بمحمدٍ وآله (١٦٧/ أ).

## خاتمة لهذا الكتاب المبارك

نذكر فيها كيفية التصرفات التي رتبتها في الأموال الراجع نظرها إلى مجلس الحكم، وجهاتها ثلاث:

أموال الأيتام.

وحواصل الوقوف.

وحواصل الصدقات الآيلة إلى عموم الفقراء والمساكين فلنعقد لكل واحد منهما باباً نذكر فيه أحكامه وفصوله إن شاء الله تعالى.

### الباب الأول
### في أحكام أموال الأيتام وكيفية التصرف فيها
### وما أعتمد به في ذلك

وبدأنا فيه؛ لأنه أكثر تعلقاً بمجلس الحكم مما عداه وهو يشتمل على فصول:

الفصل الأول: في الاحتياط عليها وحفظها

وليعلم أني لما أتفقت لي هذه الولاية المباركة وعلمت أنها قد أُلزِمتُ بها والتزمت بها نظرت في البداية بأموال الأيتام والكف عنها ومحالها بعد النظر فيما يتعين المنازعة إليه فوجدتها متفرقة في أيدي الأمناء وكل أمين ينفرد بالإنفاق على يتيم عنده ماله، ولاتحويها جريدة ولايحصرها ديوان، وسألت كل أمين عما عنده من ذلك، وعن أصل ماكان عنده فلم يزدني على أن في يدي لليتيم الفلاني كذا وكذا خوفاً من أن يقع في مطالبة وجه الخراج، وسألت عن جريدة في ديوان الحكم فلم أعثر

على شيء من ذلك فشرعت في طلب خط كل أمين(١) بما عنده إلى أن جمعتُ خطوطهم بما عندهم ورأيت استدراك الفارط فلما حصلت على خطوطهم أثبت فيها جريدة، ورتبت عاملاً وعدلاً وحررت الجريدة بمال الأيتام وتعين ماعند كل أمين ثم جمعت ذلك عند الأغنياء الأكفاء منهم، ثم جمعت ذلك حتى صار في يد أمين من أغنياء الأمناء وأكفائهم وأحرصهم على فعل الخير وأشفقهم على الأيتام ثم كثر المال، (١٦٧/ب) وكثر الأيتام ومات من عظماء الأغنياء والأمراء وذوي التراث العظيم فرأيت أن أجمع لذلك مخزناً يحوي الأموال ويُرتب لها ديوان خاص وأنهيت ذلك الخاطر إلى سلطان الوقت والمكان الملك الظاهر غازي ابن الملك الناصر - قدس الله روحهما - فاستصوب ذلك، وشارك فيه، وشاورنا أكابر البلد وعظماءهم وعلماءهم وأمناءهم في اختيار موضع يصلح مخزناً فذكر الخانات والفنادق والحوانيت والرُبط والمدارس ووقع الاختيار بعد ذلك من السلطان قدس الله روحه وأكثر الأمناء على اختيار بيت بالمدرسة التي أنشأتها كان معداً لسكنى الناظر فيه ووقع التصميم عليه ليكون المال محفوظاً بسكان المكان، ومن يفد منهم لذلك فأستخرت الله تعالى وتقدمت بإحكامه وإتقانه وجعلته بيتاً هو مخزن وبين يديه مجلس يجلس فيه ديوان الأيتام؛ لقضاء أشغال الناس، وتنفيذ الأحوال والمخزن أودع فيه من الصناديق المحكمة لما يودع فيه ويكتب على كل كيس اسم صاحبه وعند انتهاء الأشغال تقفل الصناديق وباب المخزن وتجعل هذه المفاتيح في كيس ثم يختم الكيس بختوم الأمناء وهم نائب الناظر وعدل أمين وعامل واشترطت أن يكون من الأغنياء الأمناء الأكفياء فإذا ختم ذلك الكيس بحلة الناظر بنفسه وسلمه إلى يدي؛ لتكون المفاتيح عندي ولكن بختومهم

---

١) الأمين جمعها أمناء، وأمناء الحاكم هم من رَدَّ إليهم الحاكم النَّظر في أمر الأطفال، وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي، انظر:
المغني لابن قدامة ١٤/ ٢٤.

إلى أن تدعو الحاجة إلى فتح المخزن يتسلمه الناظر من يدي عند الحاجة وقررت حارساً يبيت في هذا المجلس الذي هو بين يدي المخزن صيفاً وشتاءً لايفارقه ليلاً أصلاً، وفي النهار يكون مجلساً يتصرف فيه الأمناء هذا ما يرجع (١٦٨/أ) إلى أصل الحفظ والإحتياط. والله أعلم.

## الفصل الثاني

## فيما وقع من (الترك)(١)العظيمة والمواريث الكثيرة

كمواريث أكابر الأمراء والمقدمين - رحمة الله عليهم - المشتملة على أنواع الأموال، وكثرة المقادير فالذي رتبته في مثل ذلك أنه لايختص فيه على أمناء الأيتام بل يضم إليهم عدة من صدور البلد وأكابره، وربما استحضر من خواص السلطان -قدس الله روحه- من يحصر كيف ذلك ومعرفة مقداره، ومثل هذه الترك لايوضع في مخزن الأيتام ولاينقل من خزائنهم بل يبقى في [دارهم (٢)] محفوظة بمجموعهم وخدامهم وأتباعهم ولكن تحت ختوم الأمناء والاحتياط على المفاتيح مع الأمناء على جاري العادة تحضر ذلك ومقاديره في دساتر(٣) الأيتام، وخطوط الحاضرين ولايُخرج منه شيء إلا بحضور الجماعة الذين حضروا أو نوابهم وعِلْم السلطان -رحمه الله- وحضروا البُلّغ من الأولاد وأكابر أتباعهم.

## الفصل الثالث

## في كيفية الاحتياط بالاستيلاء على تركة فيها أيتام

وإذا مات من له يتيم حضر ديوان الأيتام وأحضر من له شركة في الميراث إذا كان مطلق التصرف وحصرت التركة وأنواعها ومقادير ذلك

---

١) ما بين قوسين هكذا في الأصل، ولعله خطأ؛ لأن التركة تجمع على تركات. انظر: المصباح المنير مادة ترك، لسان العرب مادة ترك.

٢) مابين معقوفين في الأصل أدرهم وهو تحريف.

٣) الدستور هو [illegible] وتجمع على دساتير، وفي الاصطلاح المعاصر مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد انظر المعجم الوسيط ١/٢٨٢

وبيع من ذلك مايتعين بيعه شرعاً ووصل إلى كل ذي حق حقه ويبقى مايختص باليتيم تحت نظر ديوان الحكم فإن كان مما يوضع في الخزانة وضع فيها وأثبت في دستور الأيتام جنسه، ونوعه، وقدره، وأثبت وفاة الموتى، وعدة ورثته وقضيت ديونه وانفذت وصاياه بعد الثبوت والحكم وبقي الباقي تحت الاحتياط والنظر.

## الفصل الرابع

## فيما تقرر للأيتام من النفقة والكسوة وغير ذلك

ثم ينظر في حال (١٦٨/ب) الأيتام فيقرر لهم من النفقة مايليق بحالهم، وقدر (كفايتهم)(١) بالمعروف من غير اجحاف ولا مغالات بل يُقَرُ على ماكان في أيام والده على حسب حاله فإن كان جندياً وقد استعد للركوب قدر له مركوب يليق بحاله، ومايحتاج إليه من الدواب، وخادم يرتب معه يكون ملازماً. وما دون ذلك، والمتوسط كل على حسب حاله واحتيط على مغال أملاكه وحواصل أجوره وإن كان ممن يتعلم رتب معه معلم يلازمه ويبذل الجُهْدَ والطاقة في تعليمه والله المستعان وليُسلم ذلك إلى خاصته أو خاصيه.

## الفصل الخامس

إن ادعى اثنان وصية ولم يكن هنا ولي شَرْعَاً سمعت دعواه بالطريق الشرعي فإذا ثبت ذلك وأثبت أهليته، وأهلية من أوصى إليه سُلم إليه وكتب عليه في دستور الأيتام بما يتسلمه من مال اليتيم جنساً ونوعاً

---

١) ما بين قوسين في الأصل كفايته وهو تحريف.

ومقداراً وأشهد عليه أنه تسلم ذلك بحكم وصيته الثابته حتى إن توفاه الله بغتة لايُدّعى أن ذلك من تركته، واستقرت هذه القاعدة واستمرت.

## الفصل السادس

إذا كان الوصي لم تثبت أهليته، أو كان للصبي أب أو جد لايقدر على إثبات أهليته، رتب مع الأمناء أن يشاركوه ويُطلعوه على التصرفات حتى يُزال الشك إن أثر ذلك واستمر ذلك واستقر مع جماعه.

## الفصل السابع

إذا اتفقت معاملة لليتيم فيها مصلحة، أو بيع شيء من مال له فيه مصلحة وغبطة أو أخذ بحق لشفعة له فيها مصلحة أو ابتياع ملك له فيه مصلحة بطريق، فُعل ذلك أن ينشىء محضر يُشهد فيه جماعة من أهل الخبرة من الأمناء العدول أن ذلك (١٦٩/ أ) مصلحة وفيه غبطة، فإذا ثبت ذلك أذن في فعله وكتب فيه مكتوب ينشأ من مجلس الحكم أن الحاكم فلان أذن في ابتياع كذا، أوبيع كذا بعد أن ثبت عنده بها بشهادة فلان وفلان أن ابتياع ذلك بالثمن المذكور في الوقت الفلاني مصلحة وغبطة ولاغمر فيه ولاشطط فعند ذلك أذن للأمين الفلاني أن يعتمد ذلك ويشهد [على(١)] بأن الأمر جرى عندي على ذلك جماعة من الشهود ثم عند ذلك يقع العقد ويشهد على المتعاقدين ويثبت الجميع ويسجل فيه ويحكم ويودع في كيس معد لمشتريات الأيتام مختوم بختمي في مُودِع الحكم ولقد اشترى للأيتام

---

١) مابين معقوفين هكذا في الاصل والكلام يستقيم بدونها

أملاك كثيرة حتى رُفع إلىّ في بعض الأوقات[....... (١)] يشتمل على أملاك اشتريت بثلاثمئة ألف درهم وستين ألف درهم وهي مودعة في كيس الدساتير فإن الأيتام لهم كيس يحوي استرفاع حساباتهم في كل وقت وهو مختوم بختمي في مودع الحكم.

## الفصل الثامن

إذا بلغ اليتيم ورام إثبات رشده ليفك الحجر عنه، وظهر منه محامل ذلك، وبلغ أشده سمعت دعواه، وبُحث عن حاله بقدر الإمكان وما يمكن استيفاء هذا الفصل وإنما يقنع منه بالظاهر؛ لأن أكثرهم أولاد أمراء وأكابر ويحتاجون إلى الاستكثار من الأتباع والتجملات وإقامة قانون الإمرة مما يمكن استيفاء النظر في تحقيق ذلك إلى قضاة لكن لابد من الشهادة بالبلوغ وإصلاح الدين والمال فإذا انتهى إلى ذلك وثبت المحضر أحضر معه من يعرف الحساب إن لم يكن هو عارفاً به وعمل حسابه في ديوان الأيتام وحقق وجه دخله وخرجه ومكملة وباقية وسلم إليه مابقي له من العين، وبقي له كُتُبُ أملاكه مدة طويلة وكُتُبُ مشترياته (١٦٩/أ) إلى أن ينظر كيفية تصرفاته في نفسه ثم يسلم إليه مابقي له، وأشهد عليه كما قال الله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾(٢) وأشهد عليه أنه عرف ماله وعرف جهات خرجه وصح عنده ذلك وتسلم الباقي وتصرف في ماله وربما آل الحال إلى أنه يتمنى أنه مافك عنه الحجر وربما باع ما اشترى من الأملاك بأضعاف ما اشتريت له.

---

١) لعل مابين المعقوفين كلمة سجل سقطت من الناسخ

٢) الآية رقم (٦) من سورة(النساء)

## الفصل التاسع

أن الشهادة بإيناس الرشد قد يُشترط فيها معرفة باطن أحوال المشهود له في تصرفاته الدينية والدنيوية ويتعدد ذلك في حق النساء جداً إلا أن تكون من محرم يلازم بيتها في الأمور الدينية من المواظبة على الصلوات في الأوقات والطهارات من النجاسات والاحتراز عن مظان الشهوات والتصرفات في البياعات والمشتريات ووجوه الإنفاقات يلزم ذلك بعد ثبوت إيناس الرشد في حق النساء جداً ووافق ذلك المصلحةلهن فصار الإتفاق عليهن بالمعروف فإذا اتفق للواحدة فهن وصله وقع الاحتياط لها في تخير الأكفاء ثم أعد لها من الجهاز ما جرت به عادة أمثالها من غير نقص ولا وكس[1] فإذا اجتمع ذلك وحصل على أيدي الأمناء ومن يلي أمرها من اقاربها الرجال والنساء كتب ذلك وأنواعه وصنوفه وأثمانه في صك ثم وقع الإشهاد على الزوج أو على أبيه أو على من يلزمه أمره ممن يوثق به أنه قد انتقل إليه الى مسكنه مما هو مال لزوجته فلانة ابنة فلان وهو كذا وكذا وأنها محجور عليها في إخراج شيء من ذلك عن (ملكها)(٢) من غير إذن من الحاكم واودعت القباله في مودع الحكم واستمرت هي على الحجر (١٧٠/أ) وحفظت عليها أصول أملاكها وأوسع عليها من غلاتها ما فضل عن عمارتها وربما استمر ذلك حتى كبرت وصارت ذات أولاد أحفاد وشكر آثار ذلك من عقلاء ذوي الأموال والأملاك الناضرة.

## الفصل العاشر

نفقات الأيتام وكسواتهم وما يحتاجون إليه في ظهورهم وأعيادهم

---

١) الوكس: النقص والجور. لسان العرب مادة وكس

٢) مابين قوسين في الأصل مللها وهو تحريف

وتجملاتهم المعتادة في حقهم لايخرج منه حبة واحدة من الخزانة حتى يوقع بذلك إلى الديوان توقيعاً (يتضمن)(١) الإذن فيه ثم يكتب بعد ذلك مكتوباً بالاشهاد على الحاضنة والحاضن أو القيم المنفق بالقبض وبالتسليم ونودع ذلك في موضع النفقة إلى تسلمه حتى إذا طلبت الحجة به وجدت وفي الجملة لايخرج من أموال الأيتام الذي استقرت القاعدة عليه وأمر باعتماده ووقع التصميم عليه وقرر للعاملين على ذلك مايقع موقع امثالهم أجر معلوم مما يباع ويقسم من الغلات ويتعب في تحصيله وليس لهم على الحاصل المحفوظ أجرة ولاتعلق بحبة وما زاد وما نقص فهذه القاعدة المقررة في ذلك. والله المسؤول في براءة الذمة والموفق لحسن المقصد والإعانة عليه بحوله وطوله وقوته.

---

١) ما بين معقوفين في الأصل يتمضن وهو تحريف.

## الباب الثاني

## فيما يؤول النظر فيه إلى مجلس الحكم من الوقوف

ومتى رجع نظره في وقت إلى مجلس الحكم إما ابتداءً أو انتهاءً عند عدم من شرط النظر إليه فالذي اعتمدته في هذا الباب أن أبحث عن كتاب الوقف فإن وجدته نظرت فيه فإذا رأيته جارياً على قانون الشريعة المطهرة أثبته إن لم يكن ثابتاً، وإن كان قد سبق ثم حكم حاكم وعليه شهود أنفذت حكمه إذا اقتضى الشرع ذلك وأشهدت عليه بذلك عدة شهود (١٧٠/ب) وكتب به نسخة تكون معدة في مجلس الحكم لوقت الحاجة إليها وليتداركها الحكام بالإثبات حاكم بعد حاكم ويؤمن عليها أن تحرق إذا كانت في يد من يخف عنده عصام التقوى وإن كان الوقف مدرسة او رباطاً أومايجري هذا المجرى كُتِبَتْ به نسخة وأثبتها وأسجلتها وأودعتها في ذلك المكان ليكون في يد اربابه مع نسخة في ديوان الحكم وهذا غاية الإمكان والله المستعان ثم ينظر في شرط الواقف ومقاصده في طريق حفظ العين الموقوفة والبداية بعمارتها وإصلاحها وصرف حواصل الوقف في مصارفها التي عيبها على الوجه الذي عينه وترتيب ذلك كما وصفه وايداع فواصل ذلك حيث شرط الواقف فإن لم يكن تعرض لذلك بقي في موضع يحتاط عليه في المكان إن كان، فإن لم يكن كان في أيدي الأمناء المرتبين من جانب مجلس الحكم تحت ختم الحاكم وهذا لم يقع لي بعد إلى حين جمع هذا الكتاب وإن وقع فقد قررت ما يعمل - إن شاء الله تعالى - وأجور الأمناء على ذلك على ما شرط الواقف. فإن لم يكن فما لايجاوز مقدار أجرة المثل على مثله -والله أعلم-.

مما آل إلى مجلس الحكم نظره من الصدقات على الفقراء والمساكين من المسلمين إما مما وقف عليهم ابتداء أو آل أمر الوقف إليهم عند عدم مصارفه التي [مصل(١)] هذا آخرها وذلك أن هذه الجهة كانت مبددة مع أقوام متعددين لاتعرف جهتها حتى يطلبها أهلها منها وانتقلت من قوم إلى قوم وآل أمرها إلى أن يتحكم فيها بالأغراض في بعض الأوقات فاتفق أن الله تعالى ألهمني جمعها في ديوان مرتب (١٧١/ أ) لها يشتمل على:

ناظر وعدل وعامل وجمعت وجوه هذه الصدقات وانشأت لها جريدة عامة شاملة، عامة لجهاتها وبيّن فيها عين كل وقف من وَقَفَهُ وعلى أي جهة وقفه وكيف يصرف وأثبت الكتب الموجودة بذلك واسجلتها وأحكمتها وأودعتها مودع الحكم ثم منعت الديوان أن يصرف منها حبة واحدة الا بخطي وآشترط عليهم أن يرفعوا رقاع كل شهر ويجمع مافيها من الخرج ويقابل بدخل ذلك الشهر فإن فضل منه شيء أخرج في المستقبل وإن نقص المُكمَل كمَل من الحاصل وإن كان سواء فكذلك، وتجمع المغلات في أوقاتها وتباع على ماتقتضيه الحال من المصلحة، ويعمر الأماكن إن احتاجت ويقّوى الفلاحون وتعد البذور ويجعل الباقي في كيس في ديوان الصدقات وتحت ختومهم ولايخرج منه قليل ولاكثير إلا بخطي أو خط من يؤول النظر إليه، وقُرر للمرتبين لحفظ ذلك وتحصيله وخرجه والتصرف ما يقتضيه العمل على قدر قلته وكثرته وكلما يتجدد من الوقف على الفقراء والمساكين مما يؤول نظره إلى مجلس الحكم يضاف إلى الديوان

---

١) مابين قوسين هكذا في الأصل ولم يتبين لي معناها

المذكور ويجري عليه هذا التصرف والله يتقبل من الواقفين ويثيبهم.

## فصل

ومما يرجع إلى مجلس الحكم وقف يتعلق بمكة حرسها الله تعالى تيسير حواصله في كل سنة لتُفرق على الجهات فمن ذلك قرية مَرغِل وجدناها تحت نظر مجلس الحكم وذكروا أنه وقف على عمارة قناة عرفات شرفها الله تعالى وهي مما جُددت عمارتها وسكنت بعد أن خربت وينفذ حاصلها إلى مكة -حرسها الله وشرفها- لتوصل إلى جهاتها على يد عدلين أمينين معروفين ويشترط عليهما إيصال ذلك بحضور جماعة من المجاورين وجمع من حجاج حلب المحروسة، ومن ذلك سهام في دكاكين وَقْفٌ على الفقراء المجاورين في الحرم الشريف من مكة -حرسها الله تعالى- وزادها شرفاً وقفها الأمين موفق الدين محمد بن هشام(١)-رحمه الله- وآل نظرها إلى مجلس الحكم ليسير حواصلها في كل سنة صحبة الحجاج على يد المُعَدلين أو الثقتين على ماوصفنا فهذه جملة ما آل نظره إلى مجلس الحكم من الأموال اجتهدت في جمعها وحفظها وصرفها الى مصارفها فإن كان قد سبقت إلى ذلك ثم تعطل وأحياه الله على يدي فالحمد لله رب العالمين على التوفيق لذلك وإن لم يكن قد سبقت إلى هذا الجمع والاحتياط نرجو من الله القبول والثواب على ذلك . وقد قال - ﷺ -: **«من سن سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»**(٢) وهذا تمام ماقصدنا جمعه من كتاب «جامع آداب القضاء، وفصوله وأحكامَه وما يتعلق به ومايؤول إليه - والله تعالى المحمود والمشكور على التوفيق

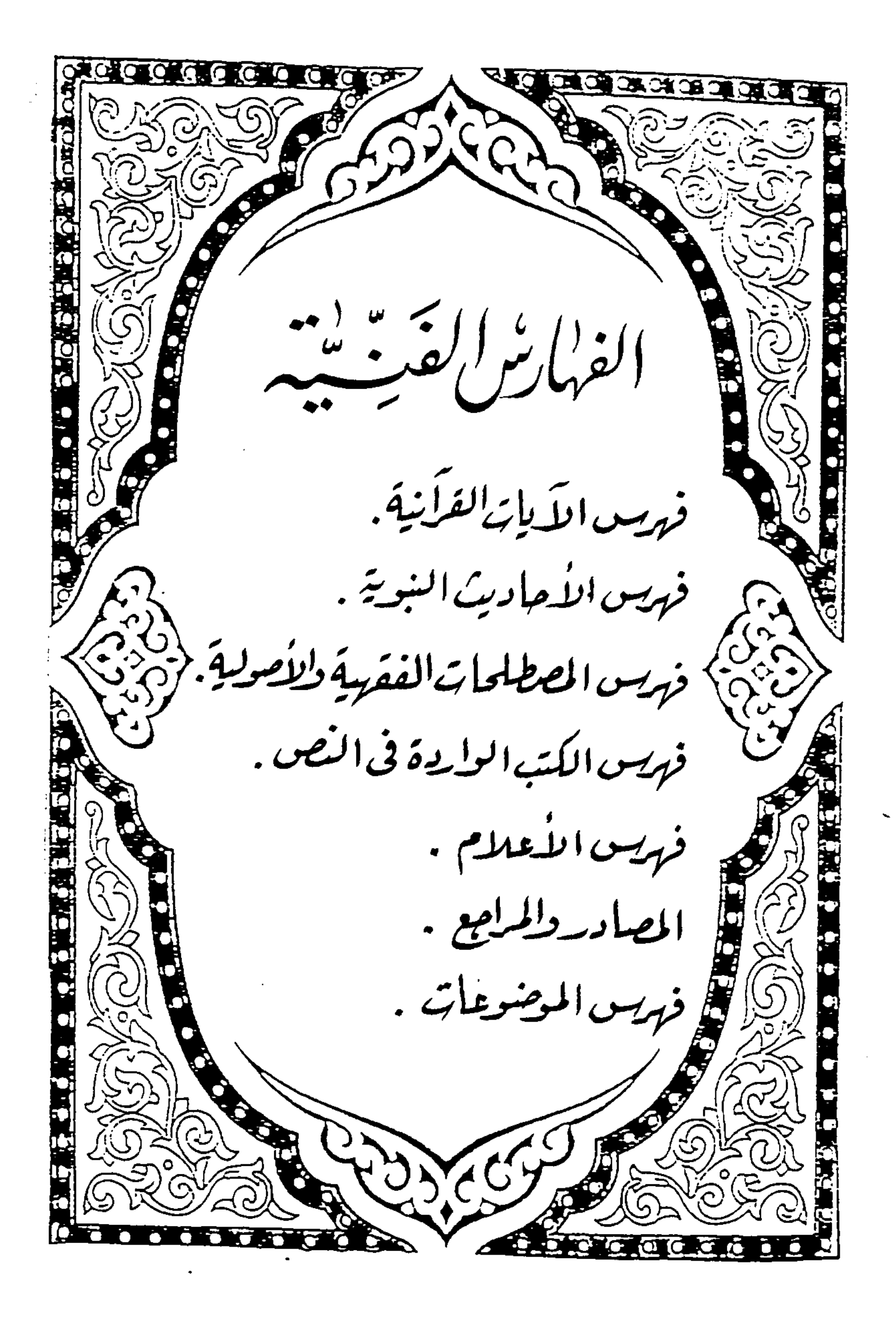
---

١) لم أعثر له على ترجمة

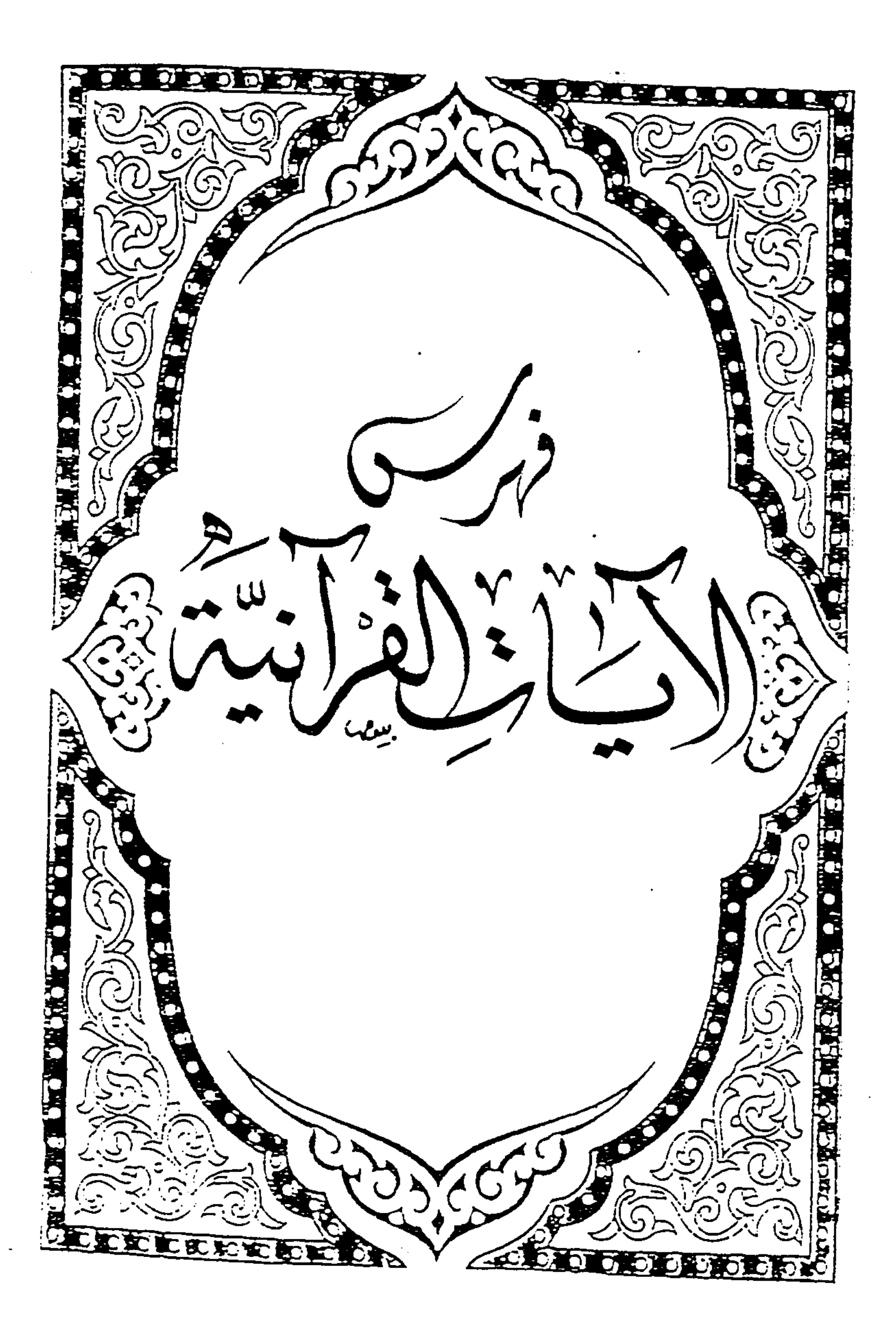
٢) بهذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٣/٢، ورواه مسلم ولكن بدون إلى يوم القيامة وكلهم عن طريق شعبة عن عمرو بن مُرّة عن خيثمة. انظر:
صحيح مسلم ٧٠٤/٢ كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ٢٠ حديث رقم ١٠١٧

بمنه وكرمه وكان الفراغ من جمعه في اثناء أول ليلة من المحرم الشريف في سنة اثنين وعشرين وستمئة والبداية بجمعة في أوائل شهر الله رجب المبارك سنة إحدى وعشرين وستمئة. والله المسؤول في أن ينفع به المسلمين ويسهل به طرق سلامة [ (١)] وولاه الدين بمحمد وآله أجمعين والحمد لله رب العالمين (١٧٢/أ).

١) مابين معقوفين يظهر أن هناك كلمة محذوفة بدلالة الوقف



الفهارس الفنية
فهرس الآيات القرآنية .
فهرس الأحاديث النبوية .
فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .
فهرس الكتب الواردة فى النص .
فهرس الأعلام .
المصادر والمراجع .
فهرس الموضوعات .


فهرس
الآيات القرآنية

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة(١)


| التسلسل | الآيـــــــــــــة | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١- | إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ | ١٠٦ | المائدة | ٩٨ |
| ٢- | إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ | ٥٠ | الكهف | ٥٤١ |
| ٣- | إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ | ٥٩-٦٠ | الحجر | ٥٤٠ |
| ٤- | إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وعملوا الصالحات | ٢٢٧ | الشعراء | ١٤٣ |
| ٥- | إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا | ٨٩ | آل عمران | ١٦٩-١٧٤ |
| ٦- | إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ | ٨٦ | الزخرف | ٢٣٣-٢٧٣-٣٥٩ |
| ٧- | أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ | ١٧٢ | الأعراف | ٤٩٦-٥٢٠ |
| ٨- | أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ | ١٤ | العنكبوت | ٥٣٧ |
| ٩- | إن جَاءكم فاسق بنبإ فتبينوا | ٦ | الحجرات | ١٠٠-١٠٩-٢٨٨ |
| ١٠- | إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ | ٤٢ | الحجر | ٥٣٧ |
| ١١- | إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ | ٣٧ | ق | ٣٤٩ |
| ١٢- | إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ | ٩٠ | المائدة | ١٧٨ |
| ١٣- | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ | ١٠ | الحجرات | ١٦١ |
| ١٤- | أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ | ١٣٦ | آل عمران | ١٧٤ |
| ١٥- | ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ | ٤ | النور | ٢٦٠ |
| ١٦- | خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً | ١٠٣ | التوبة | ٥٥٨ |
| ١٧- | وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا | ٢٨٢ | البقرة | ٢٠٤-٢٠٩ |
| ١٨- | فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ | ٦ | النساء | ٦٣٣ |
| ١٩- | فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا | ٢٨٣ | البقرة | ٧٨ |


١) جرى ترتيب هذا الفهرس وفق الترتيب الهجائي

| التسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | السورة | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٢٠- | فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ | ٢٨٢ | البقرة | ٣١٧ |
| ٢١- | فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ | ٣٠ | الحجر | ٥٣٧-٥٤١ |
| ٢٢- | فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ | ٦ | النور | ١٠٢ |
| ٢٣- | فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ | ١٠٢ | المؤمنون | ١١٢ |
| ٢٤- | فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ | ١٢ | النساء | ٥٩٦ |
| ٢٥- | قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ | ٢٨ | الزمر | ١٥٨ |
| ٢٦- | قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ | ٣٣ | الأعراف | ١٧٨ |
| ٢٧- | كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ | ١٣٥ | النساء | ٢٠٨ |
| ٢٨- | لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ | ٨٢-٨٣ | ص | ٥٣٧ |
| ٢٩- | لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ | ١٨ | الفتح | ٢٢٤-٢٢٩ |
| ٣٠- | مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ | ٢٨٢ | البقرة | ٩٤-٤٧٣-٤٧٥ |
| ٣١- | وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ | ١٠٢ | التوبة | ٤٩٦ |
| ٣٢- | وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ | ٨١ | آل عمران | ٤٩٦ |
| ٣٣- | وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا | ٧٢ | الفرقان | ١٣٩ |
| ٣٤- | وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ | ٢ | الانشقاق | ١٥٥ |
| ٣٥- | وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ | ٢٨٢ | البقرة | ٧٩-٨٩-٩١-٩٢-٢٥٩-٣١٤ |
| ٣٦- | وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ | ٢٨٢ | البقرة | ٧٧-٧٩-٨٥-٣٥٠ |
| ٣٧- | وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ | ٢ | الطلاق | ٩٠-١٠٠-١٠٩-٤٠٣-٤٧٥ |
| ٣٨- | وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ | ٤٠-٤١ | النازعات | ٢٢٥ |
| ٣٩- | وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ | ٤-٥ | النور | ١٧٤-١٧٥ |
| ٤٠- | وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ | ٤٩ | المائدة | ١ |

| التسلسل | الآيـــــــــــــــــة | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٤١- | وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ | ١٢٦ | النحل | ١٦٦ |
| ٤٢- | وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ | ٢ | المائدة | ١٦٤ |
| ٤٣- | وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً | ١٣٥ | آل عمران | ١٧١ |
| ٤٤- | وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ | ٧٢ | الفرقان | ١٣٨ |
| ٤٥- | وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ | ٥-٦-٧ | المؤمنون | ٢٦٦ |
| ٤٦- | وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ | ٤ | النور | ٢٥٩ |
| ٤٧- | وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ | ٢٢٤ | الشعراء | ١٤٣ |
| ٤٨- | وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ | ١٦٤ | الأنعام | ١٩٤-١٩٥ |
| ٤٩- | ولا تقف ما ليس لك به علم | ٣٦ | الإسراء | ٣٥٩ |
| ٥٠- | وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ | ٢٨٣ | البقرة | ٧٩-٣٤٦-٣٤٨-٣٤٩-٣٨٢ |
| ٥١- | وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا | ٢٨٢ | البقرة | ٣٤٦-٣٥٠-٣٨٢ |
| ٥٢- | وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ | ٢٨٣ | البقرة | ٣٤٩-٣٥٤ |
| ٥٣- | الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ | ٦٧ | التوبة | ١٦٤ |
| ٥٤- | وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ | ٧١ | التوبة | ١٦١ |
| ٥٥- | وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا | ٨٢ | النساء | ٩ |
| ٥٦- | وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ | ٦ | لقمان | ١٢٧-١٣٩ |
| ٥٧- | وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ | ٢٨٣ | البقرة | ٣٤٩ |
| ٥٨- | وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ | ٧٥ | آل عمران | ١٠٨ |


* * *


فهرس
الأحاديث والآثار

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار


| التسلسل | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | الأئمة من قريش | ١٦٣ |
| ٢- | ادرؤوا الحدود بالشبهات | ٤٠٧ |
| ٣- | ادرؤوا الحدود ما استطعتم | ٤٠٧ |
| ٤- | إذا ظهر في أمتي خمس عشرة خصلة | ١٢٧ |
| ٥- | استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد | ٣١٢-٣١٧ |
| ٦- | أسرقت أو لا | ٢٧٨ |
| ٧- | أصحابي كالنجوم | ٢٢٤-٢٢٥ |
| ٨- | أعلنوا النكاح | ١٣١ |
| ٩- | اقتلوا البهيمة ومن أتاها | ٢٦٣ |
| ١٠- | أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم | ١١٣ |
| ١١- | أكذب الناس الصواغون والصباغون | ١١٦ |
| ١٢- | ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم | ٢٢٤ |
| ١٣- | إليك ياعمر فإن الكريم طروب | ١٣٧ |
| ١٤- | أمتي كالبنيان يشد بعضه بعضاً | ١٦١ |
| ١٥- | أنا النبي لا كذب | ١٤٥ |
| ١٦- | أن امرأة أتت النبي - ﷺ - فقالت يارسول الله إني نذرت أنك إن عدت من سفرك | ١٣١ |
| ١٧- | أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة | ٨٠ |
| ١٨- | أن رجلين شهدا عند عليّ | |
| ١٩- | أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد | ٣١١ |

| التسلسل | الحديـــــث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٠- | إن عبداً شهد عند شريح فقال كلكم ابن عبد أو أمة | ٨٩ |
| ٢١- | إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر | ٢٥٦-٤٨٥ |
| ٢٢- | إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر | ١٢٨ |
| ٢٣- | إن مما أدرك الناس من كلام النبوة | ١١٥ |
| ٢٤- | إن من الشعر لحكمة | ١٤١ |
| ٢٥- | أنهاكم عن صوتين فاجرين | ١٤١ |
| ٢٦- | أن النبي - ﷺ - دخل البيت وصلى | |
| ٢٧- | أن النبي - ﷺ - قضى بالشاهد واليمين | ٣١١ |
| ٢٨- | إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول من لعب بالنرد فقد عصى الله | ١٢٢ |
| ٢٩- | تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة | ٢٢٣ |
| ٣٠- | توبة القاذف إكذابه نفسه | ١٧٣ |
| ٣١- | جاء رجل إلى النبي - ﷺ - وشكا الوحدة فقال اتخذ زوجاً من حمام | ١٢٥ |
| ٣٢- | جاءت اليهود إلى رسول الله - ﷺ - برجل وامرأة منهم | ٩٩ |
| ٣٣- | حرمت الخمر لعينها | ١٨٠ |
| ٣٤- | حسنوا القرآن بأصواتكم | ١٥٥ |
| ٣٥- | خرج رجل من بني سهم وعدي بن بداء فمات السهمي | ١٠٦ |
| ٣٦- | الخوارج كلاب النار | ٢٣٧ |
| ٣٧- | خير الشهود من أخبر بشهادته | ٣٥٩ |
| ٣٨- | خير الناس قرني ثم الذين يلونهم | ٢٢٥-٣٥٩ |

| التسلسل | الحديــــــث | الصفحة |
|---|---|---|
| -٣٩ | دعها فإنها أيام عيد | ١٣٦ |
| -٤٠ | ذم قوماً يلعبون بشاه مات | ١٢٠ |
| -٤١ | رب عبد خير من مولاه | ٨٩ |
| -٤٢ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان | ٤٩٨ |
| -٤٣ | رفع القلم عن ثلاثة | ٩٤ |
| -٤٤ | روحوا القلوب | ١٥٢ |
| -٤٥ | روي أن عمر رأى رجلاً يصلي مع النساء | ١٧١ |
| -٤٦ | روي أن النبي - ﷺ - ابتاع فرساً من أعرابي فجحده | ٨٣ |
| -٤٧ | سافروا مع ذوي الجدود | ١٠٧ |
| -٤٨ | سمع النبي - ﷺ - في بعض أزقة المدينة جواري بني النجار | ١٥٠ |
| -٤٩ | سئل رسول الله - ﷺ - عن الشهادة قال هل ترى الشمس | ٣٦٠ |
| -٥٠ | شر الثلاثة ولد الزنا | ١٩٥ |
| -٥١ | شر الناس من يبغض الناس ويبغضونه | ١٦٥ |
| -٥٢ | الشعر بمنزلة الكلام | ١٤٥ |
| -٥٣ | شيطان يتبع شيطانه | ١٢٦ |
| -٥٤ | العينان تزنيان | ٢٦٦ |
| -٥٥ | الغناء زاد المسافر | ١٣٦ |
| -٥٦ | الغناء نهيق الشيطان | ١٤١ |
| -٥٧ | الغناء ينبت النفاق في القلب | ١٤٠ |
| -٥٨ | قال لهزال هلا لا سترته بثوبك | ٢٧٨ |
| -٥٩ | قال لواحد أمعك شيء من شعر أمية | ١٤٥ |

| التسلسل | الحديــــــث | الصفحة |
|---|---|---|
| -٦٠ | القدرية مجوس هذه الأمة | ٢٣٨ |
| -٦١ | قدموا قريشاً ولا تقدموها | ١٦٣ |
| -٦٢ | قضى علي بالكوفة على المنبر | ٣١٦ |
| -٦٣ | كان عمر إذا خلا في داره يترنم | ١٥١ |
| -٦٤ | كان مع رسول الله - ﷺ - ليلة نام بالوادي | ١٤٨ |
| -٦٥ | كل محدث بدعة | ١٥٧ |
| -٦٦ | كل مخمر خمر | ١٨٦ |
| -٦٧ | كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر | ١٤٧ |
| -٦٨ | كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما | ٣٠٧ |
| -٦٩ | لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يديه | ١٤٣ |
| -٧٠ | لاتجتمع أمتي على ضلالة | ٢٢٦ |
| -٧١ | لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا | ٢٣١-١٦٢ |
| -٧٢ | لاتقبل شهادة أهل دين على غير أهل ملتهم | ١٠١ |
| -٧٣ | لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين | ٢٠٥-١٩٨ |
| -٧٤ | لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة | ٢٠٤-١١١ |
| | | -٢٠٩ |
| -٧٥ | لاحرج إن شاء الله | ١٣٥ |
| -٧٦ | لاحسد إلا في اثنتين | |
| -٧٧ | لاضرر ولا ضرار | ٢٣٢ |
| -٧٨ | لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل | ٢٩٥ |
| -٧٩ | لعلك لمست | ٢٦٧ |
| -٨٠ | لعن رسول الله - ﷺ - في الخمر عشرة | ١٧٩ |
| -٨١ | لعنت من خمار ما أوفحك | ١٨٦ |
| -٨٢ | لقد أمرت أن أقرأ عليك | ١٥٦ |

٨٣- لقي في سفره راكباً من بني تميم ومعهم حادي ١٤٩
٨٤- لما هاجر إلى المدينة استقبله الأنصار ١٥٠
٨٥- لو رأيت رجلاً على حد لم أحده ٤٨٩
٨٦- لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك ١٥٦
٨٧- لا يحل بيع المغنيات ١٤٠
٨٨- لا يدخل الجنة ولد زنية ١٩٤
٨٩- ليس منا من لم يتغن بالقرآن ١٥٧-١٥٩
٩٠- ما أذن الله لشيءٍ ١٥٤
٩١- ما رأيت ناقصات عقل ودين ٣٠٦
٩٢- المرء مع من أحب ١٦٤
٩٣- مر بزمَّارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه ١٢٧
٩٤- مر بقوم يلعبون بالشطرنج ١٢٠
٩٥- المسلمون تكافأ دماؤهم ١٦٢

٩٧- من أتى منكم من هذه القاذورات ١٧٢ — ٢٧٨
٩٨- من حفظ القرآن فظن أن أحداً أغنى منه فقد حقر عظيماً ١٥٩
٩٩- من سب نبياً فقد كفر ٢٢٧
١٠٠- من سن سنة حسننة كان له أجرها ٦٣٨
١٠١- من لعب بالنردشير ١٢٣
١٠٢- منعت دار الإسلام ما فيها ٢٢٤
١٠٣- الندم توبة ١٧١
١٠٤- هلا سترته بثوبك — ٣٥٢
١٠٥- ود الزاني أن يكون الناس زناة ١٦٨
١٠٦- وقف النبي - ﷺ - على قوم يلعبون بالحراب ١١٩

| التسلسل | الحديـــث | الصفحة |
|---|---|---|


١٠٧- ولد الزنا شر الثلاثة ١٩٤

١٠٨- الولد للفراش ٤٨٦

١٠٩- يمسخ الله أمة بشربهم الخمر ١٢٩


* * *

## فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية


| التسلسل | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | الإجارة | ٨٤ |
| ٢- | أجاز | ١٤٣ |
| ٣- | الاجتهاد | ١٩٧ |
| ٤- | الأجم | ٢٨٠ |
| ٥- | الإجماع | ٨١ |
| ٦- | الإحصان | ٢٥٤ |
| ٧- | الأرش | ٢٩٩ |
| ٨- | الأست | ٢٦٨ |
| ٩- | الاستحسان | ٢٧١ |
| ١٠- | الاسترعاء | ٣٦٣ |
| ١١- | استهلال الولد | ٣٠٤ |
| ١٢- | الاستيلاد | ٢٩٦ |
| ١٣- | الإسلام | ٢١٩ |
| ١٤- | الإعسار | ٣٦٦ |
| ١٥- | اعنقت | ١٤٨ |
| ١٦- | الأقرن | ٢٨٠ |
| ١٧- | ألحن | ٢٥٧ |
| ١٨- | أم الولد | ٩٠ |
| ١٩- | الأمناء | ٦٢٨ |
| ٢٠- | أهل الأهواء | ٢١٦ |
| ٢١- | الأواري | ٥٤١ |

| التسلسل | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| -٢٢ | الايلاء | ٢٩٦ |
| -٢٣ | البيع | ٨١ |
| -٢٤ | بيعة الرضوان | ٢٢٩ |
| -٢٥ | البغي | ١٠٨ |
| -٢٦ | البينة | ٢٥٠ |
| -٢٧ | التحزين | ١٥٥ |
| -٢٨ | الترنم | ١٥٤ |
| -٢٩ | التعزير | ٢٦٤ |
| -٣٠ | التقليد | ٢١٩ |
| -٣١ | تنبو | ٢٦٨ |
| -٣٢ | الجام | ١٠٦ |
| -٣٣ | الجدة | ١٠٧ |
| -٣٤ | الجرح | ٢٢٨ |
| -٣٥ | الجزية | ٤٩٢ |
| -٣٦ | الجم | ٢٢٤ |
| -٣٧ | جناية الخطأ | ٣٢٣ |
| -٣٨ | جناية العمد | ٣٢٣ |
| -٣٩ | حابَى | ٣٤٦ |
| -٤٠ | الحبس | ٤٩٢ |
| -٤١ | الحج | ٢٢٢ |
| -٤٢ | الحجر | ٥٠٤ |
| -٤٣ | الحد | ١٦٦ |
| -٤٤ | حدر | ١٥٥ |

| التسلسل | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٥- | حراب | ١١٩ |
| ٤٦- | الخص | ٧٨ |
| ٤٧- | الحق | ٧٨ |
| ٤٨- | حليتها | ٣٧٥ |
| ٤٩- | حمل المطلق على المقيد | ٥٨٢ |
| ٥٠- | الخراسانيون | |
| ٥١- | الخطابية | ٢٣٣ |
| ٥٢- | الخوارج | ٢٢٣ |
| ٥٣- | الخيار | ٣١٠ |
| ٥٤- | الخيانة | ١١١ |
| ٥٥- | الدراهم الخوارزمية | ٥٧٥ |
| ٥٦- | الدراهم الطبرية | ٥٧٥ |
| ٥٧- | الدنيئة | ١١٥ |
| ٥٨- | الدية | ٢٥٣ |
| ٥٩- | الريا | ١١٠ |
| ٦٠- | الرباب | ١٢٧ |
| ٦١- | الرَتَق | ٣٠٤ |
| ٦٢- | الرجعة | ٢٩٤ |
| ٦٣- | الردة | ٣٩٥ |
| ٦٤- | الرشوة | ١٠٥ |
| ٦٥- | الرضاع | ٢١١ |
| ٦٦- | الرق | ٢٥٤ |
| ٦٧- | الرقاص | ١١٣ |

| التسلسل | الكلمة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٦٨- | الرهن | ٨٤ |
| ٦٩- | زمانة | ٤٠٩ |
| ٧٠- | الزنا | ١٦٧ |
| ٧١- | الزيف | ٥٧٤ |
| ٧٢- | السرقة | ١١١ |
| ٧٣- | السرقين | ٥٥٢ |
| ٧٤- | السكة | ٥٧٨ |
| ٧٥- | شاه مات | ١٢٠ |
| ٧٦- | الشفعوي | ٢٥٨ |
| ٧٧- | الشفعة | ٢٠١ |
| ٧٨- | الشقص | ٢٠١ |
| ٧٩- | الشهادة | ٧٧ |
| ٨٠- | شهادة الحسبة | ٢٤١ |
| ٨١- | شهادة الزور | ١١١ |
| ٨٢- | شهادة المضبوط | ١٩١ |
| ٨٣- | الشير | ١٢٣ |
| ٨٤- | الصحابي | ٢٢٨ |
| ٨٥- | الصفاقتان | ١٣٠ |
| ٨٦- | الصيام | ٢٢٢ |
| ٨٧- | الضمان | ٧٨ |
| ٨٨- | الطبل | ١٢٧ |
| ٨٩- | طرّ شاربه | ٤٨٣ |
| ٩٠- | الطلاق | ٢٩٤ |

| التسلسل | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| -٩١ | الطنبور | ١٢٧ |
| -٩٢ | الطيلسان | ١١٥ |
| -٩٣ | الظهار | ٢٩٦ |
| -٩٤ | العتق | ٢١٣ |
| -٩٥ | العتمات | ١٢٠ |
| -٩٦ | العراقيون | ١١٨ |
| -٩٧ | العرف | ٥١١ |
| -٩٨ | العشرة المبشرون بالجنة | ٢٢٩ |
| -٩٩ | العود | ١٢٧ |
| -١٠٠ | الغريم | ٢٠٠ |
| -١٠١ | الغصب | ١١١ |
| -١٠٢ | الغمر | ١١١ |
| -١٠٣ | الغناء | ١٢٦ |
| -١٠٤ | الفض | ٤٥١ |
| -١٠٥ | فرض عين | ٣٤٨ |
| -١٠٦ | فرض كفاية | ٣٤٨ |
| -١٠٧ | الفقاع | ١٨٥ |
| -١٠٨ | الفلوس | ٥٧٤ |
| -١٠٩ | القدرية | ٢٣٧ |
| -١١٠ | القذف | ١٧٥ |
| -١١١ | القراض | ٨٤ |
| -١١٢ | القرعة | ٤٩٤ |
| -١١٣ | القرن | ٣٠٤ |

| التسلسل | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| -١١٤ | القصاص | ٢١١ |
| -١١٥ | القمار | ١٢١ |
| -١١٦ | القناطر | ٣٨٠ |
| -١١٧ | القن | ٤٥٦ |
| -١١٨ | القوال | ١١٣ |
| -١١٩ | القود | ٢٩٥ |
| -١٢٠ | القياس | ٢٤٨-٨١ |
| -١٢١ | اللعان | ١٧٠ |
| -١٢٢ | لعبة الأربعة عشر | ١٢٣ |
| -١٢٣ | الكوع | ٣٢٥ |
| -١٢٤ | اللوث | ٣٠٠ |
| -١٢٥ | مأمومة | ٣٢٤ |
| -١٢٦ | مبددة | ٨٦ |
| -١٢٧ | المخنث | ١٣٠ |
| -١٢٨ | مخوصة | |
| -١٢٩ | المدبر | ٩٠ |
| -١٣٠ | المدعي | ٣١٨ |
| -١٣١ | المدعَى عليه | ٣١٨ |
| -١٣٢ | مراهق | ٤٩٨ |
| -١٣٣ | المرجئة | ٢٤٠ |
| -١٣٤ | المروءة | ١٠٩ |
| -١٣٥ | المرود | ٢٦٠ |

| التسلسل | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| -١٣٦ | المزامير | ١٢٧ |
| -١٣٧ | المزر | ١٢٨ |
| -١٣٨ | مسافة العدوى | ٣٥١ |
| -١٣٩ | مسافة القصر | ٣٨٧ |
| -١٤٠ | المطلق | ٥٨٢ |
| -١٤١ | المعتوه | ٣٣٥ |
| -١٤٢ | المعزفة | ١٢٧ |
| -١٤٣ | المغفل | ١٩٢ |
| ١٤٤ | المقيد | ٥٨٢ |
| -١٤٥ | المكاتب | ٩٠ |
| -١٤٦ | الملك المطلق | ٢٥٦ |
| -١٤٧ | المُنة | ١٢٩ |
| -١٤٨ | المؤتزر | ٤٩٤ |
| -١٤٩ | موضحة | ٢٩٨ |
| -١٥٠ | النايات | ١٢٦ |
| -١٥١ | النبيذ | |
| -١٥٢ | النجم الأخير | ٣٠١ |
| -١٥٣ | الزد | ١١٤ |
| -١٥٤ | النكاح | ٨٤ |
| -١٥٥ | نكاح المتعة | ٢٣٥ |
| -١٥٦ | النُقب | ٣٧٥ |
| -١٥٧ | الهاشمة | ٢٩٩ |
| -١٥٨ | الهبة | ٤٦٠ |
| -١٥٩ | هيه | ١٤٥ |

| التسلسل | الكلمة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| -١٦٠ | وثائق | ٧٨ |
| -١٦١ | الوديعة | ٢١٦ |
| -١٦٢ | وصية | ٩٤ |
| -١٦٣ | وقعة الجمل | ٢٣٠ |
| -١٦٤ | وقعة صفين | |
| -١٦٥ | الوكالة | ٢٩٤ |
| -١٦٦ | الولاء | ٩١ |
| -١٦٧ | ينادم | ١٨٢ |
| -١٦٨ | يطرد | ٢٤٩ |
| -١٦٩ | استثناء | ٥٣٦ |
| -١٧٠ | تبر | ٧٠ |
| ١٧١ | السلم | ٩٣ |
| -١٧٢ | لعمري | ٥١٩ |
| -١٧٣ | المكس | ٢٦ |
| -١٧٤ | وكس | ٦٣٤ |

## فهرس الكتب الواردة في النص


| التسلسل | الكتاب | المؤلف | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١- | الإبانة | للفوراني | ٦٦ |
| ٢- | أحكام القرآن | للشافعي | ٨٠ |
| ٣- | أدب القضاء | للشافعي | ١٤٦ |
| ٤- | أدب القاضي | لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري | ٦٧ |
| ٥- | الإفصاح | لأبي علي الحسن وقيل الحسين بن القاسم الطبري | ٦٧ |
| ٦- | الأم | للشافعي | ٦٧-١١٧-١٢٦-١٤٩-١٨٧-٢١٥-٢١٧-٢٨٠-٣٠٠-٣٠١-٣٤٠-٤١٩-٤٨٧ |
| ٧- | البسيط | للغزالي | ٦٨-٨٦-١٣٢-٥١١-٥٥١-٥٦١-٥٩٠ |
| ٨- | البيان | للعمراني | ٥٩-٦١-٦٨-١١٧-١٢٢-١٧٧-١٨٨-١٩٠-١٩١-١٩٢-٣٠٥-٣٢٧-٣٤٩-٣٧٨-٣٩١-٤٧٢-٤٨٤-٤٨٧-٤٩٧-٤٩٩-٥٠١-٥٠٥-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٧-٥٢٠-٥٢١-٥٤٥-٥٧٢-٥٧٩-٥٩٤-٦٠٠-٦٠١-٦٠٣-٦٠٦-٦٠٧-٦١٤-٦١٥-٦١٧-٦٢١-٦٢٣ |
| ٩- | التقريب | للقفال الشاشي | ٦٩-١٢٤-٢٠٣-٣٤٣-٥٢٣-٥٣٣-٥٣٤-٦١٠-٦١٥ |
| ١٠- | التعليق | لأبي حامد الأسفراييني | ٦٩-٧٠-٣٢٤-٥٦٥ |
| ١١- | التلخيص | لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري | ٧٠-٥١٦ |
| ١٢- | التهذيب | للبغوي | ٧٠-١١٧-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١ |
| ١٣- | الجامع الكبير | لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني | ٧٠-٣٨٤ |

| التسلسل | الكتاب | المؤلف | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٤- | الحاوي | للماوردي | ٧١-٧٩-٨٤-٨٦-٨٧-٨٩-٩١-٩٣-١٠٠-<br>١٠١-١٠٩-١١٧-١٢٢-١٢٣-١٢٥-١٢٩-<br>١٣٢-١٣٤-١٤١-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٥-<br>١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦١-١٦٦-١٧٧-١٧٨<br>-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٤-١٨٦-١٨٧-١٩٣<br>-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٨-٢٠٤-٢٠٦-٢٠٧<br>-٢١٠-٢١٢-٢١٣-٢١٧-٢٣٤-٢٣٧-٢٦٤<br>-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٩-٢٧١-٢٧٢-٢٧٤٢٧٥<br>-٢٧٧-٢٨٠-٢٨١-٢٨٤-٢٨٨-٣٠٨<br>-٣١٣-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣٢٠-٣٢١<br>-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٥-٣٣٦<br>-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٦-٣٤٨-٣٥٠-٣٥١<br>-٣٥٣-٣٥٦-٣٥٩-٣٦٨-٣٨٥-٣٩١-٤٠٣<br>-٤٠٥-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١٥-٤١٨-٤٣٥<br>-٤٣٧-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٢-٤٤٨-٤٥٣-٤٥٤<br>-٤٥٨-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩<br>-٤٧١-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٨-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢<br>-٥٢٦-٥٤٢-٥٤٤-٥٤٩-٥٦٥-٥٨٩ |
| ١٥- | الذخائر | لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي | ٥٧-٥٩-٦٠-٦١-٧١-٨٠-٨٢-٩٩-١٠٨<br>-١١٢-١١٥-١١٧-١١٨-١٢٦-١٣٢-١٣٤-١٤١<br>-١٤٣-١٤٤-١٤٦-١٥٩-١٦٠-١٦٩-١٧٣-١٧٥<br>-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١<br>-٢٠٤-٢٠٧-٢١٠-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢٤٢-٢٤٦<br>-٢٥١-٢٥٢-٢٥٥-٢٥٨-٢٦٠-٢٦٤-٢٦٩-٢٧٢ |

| التسلسل | الكتاب | المؤلف | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | | | ٢٧٣-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٣-٢٩٦-٢٩٧-٠٠ |
| | | | ٣٠٢-٣٠٥-٣٠٩-٣١٠-٣٢٥-٣٢٨-٣٣٠-٣٢ |
| | | | ٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤١-٤٣ |
| | | | ٣٤٤-٣٥٠-٣٥١-٣٦٠-٣٦١-٣٦٣-٣٦٥-٦٦ |
| | | | ٣٦٧-٣٧١-٣٧٤-٣٧٦-٣٧٧-٣٨٣-٣٨٨-١٠ |
| | | | ٣٩١-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٦-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٨-١٠ |
| | | | ٤٢١-٤٢٥-٤٢٧-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٥-٤١ |
| | | | ٤٤٢-٤٦٣-٤٧٠-٤٨٧-٤٨٩-٤٩٣-٥٠١-٠٣ |
| | | | ٥٠٤-٥٠٧-٥٠٩-٥١٠-٥١٢-٥١٣-٥١٥-١٧ |
| | | | ٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٥-٥٢٧-٢٨ |
| | | | ٥٢٩-٥٣٠-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٩-٤٠ |
| | | | ٥٤١-٥٤٥-٥٥٠-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٦-٥٧ |
| | | | ٥٦١-٥٦٦-٥٦٨-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٥-٥٧٨-٧٩ |
| | | | ٥٩٤-٦٠٠-٦٠٣-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٩-٦١٠-١٢ |
| | | | ٦١٤-٦١٥-٦١٨-١٩ |
| ١٦- | الرسالة | للشافعي | ٤٨٧ |
| ١٧- | الشامل | لابن الصباغ | ٥٩-٦١-٧٣-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢ |
| | | | ١١٣-١١٦-١٢٥-١٣١-١٦٠-١٠ |
| | | | ١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩٨-٢٠١-٧ |
| | | | ٢١٠-٢١١-٢١٤-٢١٧-٢٣٧-٣ |
| | | | ٣٣٨-٣٤٦-٣٤٩-٣٦٢-٣٧١-٧٢ |
| | | | ٣٧٤-٣٩٦-٤٠٤-٤٠٨-٤١٨-٠ |
| | | | ٤٣٥-٤٣٩-٤٤١-٤٦٢-٤٧٠-٧٢ |
| | | | ٤٧٤-٤٨٤-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٩-١ |
| | | | ٥١٥-٥٣١-٥٤٥-٥٥١-٥٥٢-٤ |

| التسلسل | الكتاب | المؤلف | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | ٦٢٠-٦١٥-٥٩٠-٥٨٦-٥٥٧- |
| -١٨ | شرح مختصر المزني «التعليقة الكبرى» | لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري | ٧٣ |
| -١٩ | شرح مختصر المزني | لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي | ٢٤٠ |
| -٢٠ | صحيح البخاري | | ٧٤ |
| -٢١ | صحيح مسلم | | ٣١٥-٧٤ |
| -٢٢ | المجرد | لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري | ١٨١-٧٤ |
| -٢٣ | مختصر المزني | لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني | ٧٤ |
| -٢٤ | المستظهري «حلية العلماء» | لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال | ٥٣٢-١٧٧-١٦١-٧٥ |
| -٢٥ | المهذب | لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي | ٤١٠-٣٧١-١٢٤-١٢١-١١٦-١١٣-٦١<br>٦٠١-٥٩١-٥٦٩-٥٣١-٥١١-٥٠٨-٤١٣-<br>٦٠٢- |
| -٢٦ | النهاية | لإمام الحرمين | ٤١٠-٤٠٨-٤٠٥-٤٠٤-٣٩٧-٣٨٦-٧٦<br>٤٣١-٤٢٨-٤٢٧-٤٢٦-٤٢٥-٤٢٤-٤١٥-<br>٤٤٨-٤٤١-٤٣٩-٤٣٧-٤٣٥-٤٣٤-٤٣٣-<br>٤٨٤-٤٨٣-٤٨٢-٤٧٥-٤٧٤-٤٧٢-٤٥٣-<br>٥٩٢-٥٨٤-٥٥١-٥٢٣-٥١٦-٥١٠- |


فهرس الأعلام

# فهرس الأعلام


| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | إبراهيم بن أحمد المروزي | ٦١-١٢٢-١٢٤-١٧٣-١٩٨-٢٤٠-٢٤٥-٢٨٩-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٣٩-٣٦١-٣٦٧-٣٧١-٤١١-٤٦٩-٤٧٧-٥٠٦-٥٠٨-٥٢٧-٥٦٦ |
| ٢- | إبراهيم بن خالد الكلبي | ٨٨-١٩٦-٢٠٧-٢١٤-٢٤٦-٤٣٥-٥٠٨-٥٦٨ |
| ٣- | إبراهيم سر عسكر | ٥٣ |
| ٤- | إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفراييني | ٦١-١١٢-٢٥٧ |
| ٥- | إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي | ٨٨-١٦٩-٢٠٧-٢١٤-٣١٤-٣٧٣-٣٧٨-٤٧٣ |
| ٦- | ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن | |
| ٧- | ابن أبي مارية = بديل بن أبي مارية | |
| ٨- | ابن الأعرابي = محمد بن زياد | |
| ٩- | الأعشى = ميمون بن قيس | |
| ١٠- | أحمد بن إسماعيل الطالقانيُ أبو الخير | ٢١ |
| ١١- | أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص أبو العباس | ٧٠-٢٠٧-٢٣٧-٢٤٩-٣٣٥-٣٣٦-٤٩١-٥١٦-٥٢٣-٥٣٥-٥٥١-٩٠ |
| ١٢- | أحمد بن شعيب بن علي الخراساني | |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| | أبوعبدالرحمن النسائي | ٣٠٨-٧٢ |
| -١٣ | أحمد بن عامر بن بشر المروزي | ٣٢٦-٦٢ |
| -١٤ | أحمد بن عبدالله بن محمد الشاشي أبونصر | ٣٧ |
| -١٥ | أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتاني | ١ |
| -١٦ | أحمد بن عمرو بن سريج البغدادي أبو العباس | ٣٣٠-٣٢٩-٣٢٦-٣٢٥-٢٦٥-٢٦٤ -٤٧٦-٤٦٨-٤٦٧-٤٦٦-٤٦٤-٣٨٣- -٥١٠- |
| -١٧ | أحمد بن محمد بن إبراهيم الأربلي أبو العباس الشهير بابن خلكان | ٤٦-٤٠-٣٩-٣٨-٣٥-٣٣-٢٥-١٩-١٨ |
| -١٨ | أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني | ٣٢١-٢٧٠-٢٣٨-٢١١-١٨٩-١٧٩-٦١ -٥١٥-٣٩٤-٣٨٣-٣٧٢-٣٣٣-٣٢٤- -٥٧٥-٥٦٥-٥٦٣-٥٥٢-٥٢٧- |
| -١٩ | أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي | ٣٦ |
| -٢٠ | أحمد بن محمد حنبل | ٢١٤-٢١٠-٢٠٨-١٧٤-١٦٩-٩٦-٨٨ -٣٧٣-٣٦٤-٣١٣-٣٠٧-٣٠٥-٢٩٠- -٥٠٨-٤٨٧-٤٧٤-٤٤٥-٤٤٣-٤٢٨- -٥٤٠- |
| -٢١ | أبو بكر = عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي | |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| -٢٢ | أبو بكر بن سيف | ١٤٦ |
| -٢٣ | أبي بن كعب بن قيس الانصاري | ١٥٦-٣١٢-٣١٣ |
| -٢٤ | ابن أبي مليكة = عبدالله بن عبيد الله | |
| -٢٥ | أسباط بن محمد | ٤٤٥ |
| -٢٦ | الشيخ أبو إسحاق = انظر كتاب المهذب من فهرس الكتب الواردة في النص | |
| -٢٧ | أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد المروزي | |
| -٢٨ | إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بابن راهويه | ٨٨-١٦٩-٢٠٧-٣٠٧-٤٢٨-٤٤٣-٤٨٧ |
| -٢٩ | إسماعيل الأكوع | ٥٣ |
| -٣٠ | إسماعيل بن جامع القرشي | ١٣٨ |
| -٣١ | إسماعيل بن عبدالرحمن السدي | ١٠٤ |
| -٣٢ | إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي أبو الفداء | ٣٥-٤١-٤٦ |
| -٣٣ | إسماعيل بن يحيى المزني | ٥٧-٥٩-٧٠-٧٩-٨٠-١٤٦-١٨٤-١٩٠-٢٠٧-٢٠٨-٢١٥-٢٤٦-٢٦٤-٣٠٣-٣٣٣-٣٣٤-٣٧٣-٤٥٢-٤٥٧-٤٥٨-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٧-٤٦٨-٤٧٦-٤٨٧-٥٠٥-٥١٣-٥٢٧-٥٦٤-٥٧٨-٥٨٧-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨ |

| التسلسل | العـــــــلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٣٤- | أم سلمة = هند بنت أبي أمية | |
| ٣٥- | أم يحيى بن أبي إهاب غنية | ٣٠٧ |
| ٣٦- | إمام الحرمين = عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني. انظر كتاب النهاية في فهرست الكتب الواردة في النص. | |
| ٣٧- | أبو أمامة = صدي بن عجلان الباهلي أبو أمامة | |
| ٣٨- | أمية بن أبي الصلت عبدالله بن ربيعة | ١٤٥ |
| ٣٩- | أنجشة | ١٤٧ |
| ٤٠- | أنس بن مالك | ٨٩ |
| ٤١- | أنيس بن الضحاك الأسلمي | ٢٧٩ |
| ٤٢- | الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي | |
| ٤٣- | إياس بن معاوية المزني | ١٥٩ |
| ٤٤- | البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري | |
| ٤٥- | بديل بن أبي مارية | ١٠٦ |
| ٤٦- | البراء بن عازب | ٩٩-١٥٥ |
| ٤٧- | ابن بريدة = سليمان بن بريدة | |
| ٤٨- | البغوي = الحسين بن مسعود البغوي | |

| التسلسل | العـــــــلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٩- | أبو بكرة | ١٧٦-١٧٧-٢٦٧-٢٦٩-٣٦١ |
| ٥٠- | البويطي = يوسف بن يحيى | |
| ٥١- | الترمذي = محمد بن عيسى | |
| ٥٢- | تميم الداري | ١٠٦ |
| ٥٣- | أبو ثور = إبراهيم بن خالد | |
| ٥٤- | الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري | |
| ٥٥- | جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي | ٩٩-٣١٣ |
| ٥٦- | ابن جامع = إسماعيل بن جامع | |
| ٥٧- | ابن جريج = عبدالملك بن عبد العزيز | |
| ٥٨- | ابن جرير = محمد بن جرير | |
| ٥٩- | جعفر بن محمد | ١٨٥-٣١١-٣١٧ |
| ٦٠- | د/ جمال الدين الشيال | ٤٤-٤٥ |
| ٦١- | حاجي خليفة = مصطفى بن عبدالله. | |
| ٦٢- | الشيخ أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني | |
| ٦٣- | أبو حامد المروزي = أحمد بن عامر بن بشر | |
| ٦٤- | الحجاج بن يوسف | ٥٧١ |
| ٦٥- | ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد بن حجر | |
| ٦٦- | حسان بن ثابت | ١٣٥-١٤٢ |

| التسلسل | العلــــــــم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٦٧- | الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري | ٤٨١-٤٧٠-٤٠٢-٣٦٦-٣٦١-٢٦٤-١٧٣ |
| ٦٨- | الحسن البصري | ١٨٩-١٦٩-١٤٠-١٣٩-١٠٧-٩٧-٩٥-٩٢<br>٤٢٨-٣٧٣-٣١٣-٣٠٥-٢٩٥-٢١٤-٢٠٧-<br>٥٠٨- |
| ٦٩- | الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي أبو علي | ٥٦٥-٥٤٨-٣٢٨-٢٨٩-١٧٣ |
| ٧٠- | الحسن بن زياد | ٤٣٧-٢٧٣ |
| ٧١- | الحسن بن صالح | ٧٥٠ |
| ٧٢- | الحسن بن علي بن أبي طالب | ٢٠٨ |
| ٧٣- | الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي المروزي | ٥٩٢-٥٧٧-٥٤٦-٣٠٠-٦٢ |
| ٧٤- | الحسين بن صالح أبو علي البغدادي الشافعي ابن خيران | ٥٨٤-٥٨٣-١٢٤ |
| ٧٥- | الحسين بن محمد بن أحمد المروذي ويقال المروزي | ٣٩٣-٣٨٨-٣٨٠-٣٧٠-٣٤٠-٣٣٣-٢٤٤<br>٦١١-٥٧٥-٥٦٤-٥٢٤-٥١٠-٤٩٠-٤٧٤-<br>٦٢٣-٦٢٢-٦١٨-٦١٤- |
| ٧٦- | الحسين بن مسعود البغوي | ٣٨١-٣٨٠-٣٧٩-١١٧-٧٠ |
| ٧٧- | الحكم | ٣٠٥ |
| ٧٨- | حماد بن أبي سلمان | ٢٦١-٩٦ |
| ٧٩- | أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي | |

| التسلسل | العـــــــلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٨٠- | خزيمة بن ثابت | ٨٥-٣١٥-٣٤٤ |
| ٨١- | ابن خلكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم الأربلي | |
| ٨٢- | ابن خيران = الحسين بن صالح | |
| ٨٣- | الدارقطني = علي بن عمر | |
| ٨٤- | أبو داود = سليمان بن الأشعث | |
| ٨٥- | داود بن علي الأصفهاني الظاهري | ٨٢-٨٨-٩٥-٢٠٧-٢٠٨-٤٧٣ |
| ٨٦- | أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري | |
| ٨٧- | الأذرعي | ٧١ |
| ٨٨- | الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان | |
| ٨٩- | الربيع بن أنس البكري | ٣٤٧ |
| ٩٠- | الربيع بن سليمان الجيزي | ١٦٠ |
| ٩١- | الربيع بن سليمان المرادي | ٤٥٧-٤٨٨-٥٠٥ |
| ٩٢- | ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ القرشي | ١٦٩-١٩٠-٣١٣-٣٧٣-٤٨٧ |
| ٩٣- | ابن الزبير = عبدالله بن الزبير بن العوام | |
| ٩٤- | زفر بن الهذيل بن قيس العنبري | ٣٧٣-٤٠٠-٥٤٠-٥٨٦ |
| ٩٥- | الزهري = محمد بن مسلم | |
| ٩٦- | زهير بن هند | ١٥٨ |
| ٩٧- | زياد بن أبي سفيان | ٢٦٧-٢٧٩-٣٩٧ |
| ٩٨- | د/ زياد الدين الأيوبي | ١٢ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٩- | أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي | |
| ١٠٠- | زيد بن خالد الجهني | ٣٨٥ |
| ١٠١- | السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي | |
| ١٠٢- | الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد الأسفراييني | |
| ١٠٣- | السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن السدي | |
| ١٠٤- | سديد الدين محمد بن هبة الله السلماسي الشافعي | ٣٧ |
| ١٠٥- | سعيد بن إبراهيم المهدي | ١٤٦ |
| ١٠٦- | سعد الخير النابلسي | ٢٧ |
| ١٠٧- | سعد بن أبي وقاص | ٤٨٥ |
| ١٠٨- | أبو سعيد الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد | |
| ١٠٩- | سعيد بن جبير | ١٠٣-١٠٤-١١٩-١٣٩-١٨٩-٣٧٣ |
| ١١٠- | سعيد الشهرزوري فخر الدين أبو الرضا | ١٦-١٩ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١١- | سعيد بن المسيب | ٨٢-٨٤-٩٥-١١٩-٤٤١-٤٤٢ |
| ١١٢- | سفيان الثوري | ٩٧-٣١٤ |
| ١١٣- | سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري | ١٦٩-١٩٠-٢١٤-٣٠٥-٤٢٠ |
| ١١٤- | سفيان بن عيينة | ١٣٧-٤٤٤-٤٤٥ |
| ١١٥- | أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي | ١٥٧-٣١٢-٣١٣ |
| ١١٦- | سليمان بن الأشعث بن إسحاق | ٧٢-٨٠-١١١ |
| ١١٧- | سليمان بن بريدة الأسلمي المروزي | ١٢٣ |
| ١١٨- | سليمان بن حمزة الحنبلي | ٢٧ |
| ١١٩- | السمناني = علي بن محمد بن أحمد الرحبي | |
| ١٢٠- | سنقر القضائي | ٢٦ |
| ١٢١- | سَوّار بن عبدالله البصري القاضي | ٩٧-١٩٠-٣٧٣ |
| ١٢٢- | السيرافي = يوسف بن الحسن السيرافي | |
| ١٢٣- | ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري | |
| ١٢٤- | سيف بن سليمان | ٣١١ |
| ١٢٥- | الشاشي = محمد بن أحمد الشاشي القفال | |
| ١٢٦- | الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي | |
| ١٢٧- | ابن شبرمة = عبدالله بن شبرمة | |
| ١٢٨- | شبل بن معبد | ٢٦٧-٢٦٨-٣٦١ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٩- | شريح بن حارث بن قيس القاضي | ٨٩-١٠٣-١٠٤-١٦٩-١٩٠-٢٠٧-٢٠٩ -٢١٠-٣١٢-٣١٣-٣٧٨-٤٧٣-٤٨٤-٤٨٦ -٤٨٧ |
| ١٣٠- | شريك بن عبد الله | ٢٣٩ |
| ١٣١- | الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي | |
| ١٣٢- | شهاب الدين طغرل | ٣٩ |
| ١٣٣- | الشهاب القوصي | ٢٧ |
| ١٣٤- | شهدة بنت أحمد بن الفرج الدينوري الكاتبة مسندة العراق | ٢٠ |
| ١٣٥- | شولتنس | ٤٥ |
| ١٣٦- | ابن الصباغ = عبد السيد بن محمدابن عبدالواحد بن الصباغ البغدادي=انظر كتاب الشامل في فهرس الكتب الواردة في النص. | |
| ١٣٧- | صدي بن عجلان الباهلي أبو أمامة | ١٣٩ |
| ١٣٨- | صلاح الدين | ٢٨-٢٩-٣٠-٣٧-٣٨-٤٣-٤٥-٥٠ |
| ١٣٩- | الأصمعي = عبد الملك بن قريب | |
| ١٤٠- | الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر | |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| -١٤١ | الصيمري = عبدالواحد بن الحسين | |
| -١٤٢ | الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر | ٨٢ |
| -١٤٣ | طاهر بن عبدالله الطبري القاضي أبو الطيب | ٥١٥-٣٨٣-٣٢٤-٢١١-١٨١-٧٤-٧٣-٧٢ -٦١٢-٦١١-٦٠٣-٥٧٤-٥٦٣-٥٢٥- |
| -١٤٤ | طاووس بن كيسان اليماني | ٣٠٦-١٦٨ |
| -١٤٥ | أبو الطيب بن سلمة = محمد بن المفضل | |
| -١٤٦ | عائشة | ٢٤١-١٨٦-١٤٧-١٣٥-١١٩ |
| -١٤٧ | عامر بن شراحيل الشعبي | -٣٠٥-٢٠٧-١٦٨-١١٩-٩٩-٩٨-٨٨-٨٢ ٤٨٧-٤٤٥-٤٤٤-٣٧٨-٣٤٧-٣١٤ |
| -١٤٨ | عبادة بن الصامت | ١٢٥ |
| -١٤٩ | ابن عباس = عبدالله بن عباس | |
| -١٥٠ | أبو العباس ابن سريج = أحمد بن عمرو بن سريج البغدادي | |
| -١٥١ | أبو العباس ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص | |
| -١٥٢ | عبد بن زمعة | ٤٨٥ |
| -١٥٣ | عبدالرحمن بن أحمد الطوسي | ٢٢ |
| -١٥٤ | عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة | ٤٠-٣٥-٢٥ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| -١٥٥ | عبدالرحمن بن زيد | ١٣٩-١٠٥ |
| -١٥٦ | عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي | ٤٤٢-٤٤١-٣١٣-٣٠٦-٢١٢-٩٦ |
| -١٥٧ | عبدالرحمن بن عوف | ١٥١ |
| -١٥٨ | عبدالرحمن بن غنم الأشعري | ١٠١ |
| -١٥٩ | عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني | ٥٣٢-٤٣٢-٣٦٦-٢١٠-١٩٩-١١٥-٦١٠-٦١١-٦١٨ |
| -١٦٠ | عبدالعظيم | ٧١ |
| -١٦١ | عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري | ٤٢-٤٠-٢٣ |
| -١٦٢ | عبدالكريم | ١٤٠ |
| -١٦٣ | عبدالله بن أحمد المعروف بالقفال المروزي | ٦٠٠-٥٩٢-٥٣٣-٣٨٩-٣٧٩-٣٧٦ |
| -١٦٤ | عبدالله بن أحمد الخطيب مجد الدين أبو الفضل | ١٦ |
| -١٦٥ | عبدالله بن أحمد قادري الأهدل | ٩ |
| -١٦٦ | عبدالله بن أحمد بن هشام الطوسي أبو الفضل. | ٢١ |
| -١٦٧ | عبدالله بن جعفر | ١٣٦ |
| -١٦٨ | عبدالله بن الحارث بن عبدالملك لمخزومي | ٣١٠ |
| -١٦٩ | عبدالله وقيل عبيدالله بن الحسن العنبري | ٤٣٩-٤٢٨-١٤٧-١٤٦ |
| -١٧٠ | عبدالله بن الخضر بن الحسين | |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | المعروف بابن الشيرجي | ١٥-١٩ |
| ١٧١- | عبدالله بن داود الفايز | ٩ |
| ١٧٢- | عبدالله بن رواحة | ١٤٧-١٤٨ |
| ١٧٣- | عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي | ٩١-٩٢-٩٣-٩٤-١١٨-٢١٢ |
| ١٧٤- | د/ عبدالله بن صالح العبيد | ٩ |
| ١٧٥- | عبدالله بن عباس | ٩١-٩٤-٩٨-١٠٣-١٠٤-١٠٦-١٠٧-١١٨-١٣٩-١٤١-١٩٠-٣٠٦-٣١١-٣١٢-٣٤٧-٣٦٠-٣٦٧-٣٧٣ |
| ١٧٦- | عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأسدي | ٢٣ |
| ١٧٧- | عبدالله بن شبرمة | ٤٢٨-٤٤٣ |
| ١٧٨- | عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة | ٩٣ |
| ١٧٩- | عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي | ١٣٦-٢٤٠-٣١٣-٤٤٤-٤٨٩-٥٧١ |
| ١٨٠- | عبدالله بن عمر بن الخطاب | ١٢٧-١٩٨ |
| ١٨١- | عبدالله بن عمرو بن العاص | ١٠٧-١٢٨-١٤٥ |
| ١٨٢- | عبدالله بن قيس | ٢-١٠٣-١٢٢-١٥٤-١٥٦ |
| ١٨٣- | عبدالله بن محمد بن عبدالله علي الأشيري الحافظ مجد الدين أبو محمد | ١٦-٢٠ |
| ١٨٤- | عبدالله بن مسعود | ١٣٩-١٤٠-١٤٨-٢٩٥ |
| ١٨٥- | عبدالله بن يوسف بن حيوية الطائي الجويني والد إمام الحرمين | ١٣٠-٢٤١-٣٦٧-٣٧٠-٥٠٠-٥٢٣-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦١-٥٧٧ |
| ١٨٦- | عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج | ١٣٩ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١٨٧- | عبدالملك بن قريب الأصمعي | ١٥٨ |
| ١٨٨- | عبدالملك بن مروان | ٥٧١ |
| ١٨٩- | عبدالواحد بن الحسين الصيمري | ٥١٨-٥٢٦ |
| ١٩٠- | عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي أبو نصر | ٣٥-٤٢-٥٠ |
| ١٩١- | أبو عبيد = القاسم بن سلام | |
| ١٩٢- | أبو عبيدة = معمر بن المثنى | |
| ١٩٣- | عثمان البَتّيّ | ١٦٩-١٩٠-٣٠٥-٣٧٣-٤٢٨-٦١٠-٦١١ |
| ١٩٤- | عثمان بن عفان | ١٦٨-٣١٣-٥٧١ |
| ١٩٥- | عدي بن بَدّا | ١٠٦ |
| ١٩٦- | عروة بن الزبير بن العوام | ١٣٥ |
| ١٩٧- | عز الدين أبو عبدالله محمد بن علي بن إبراهيم بن شداد | ١٢-١٣ |
| ١٩٨- | عز الدين أمير الموصل | ٢٨-٢٩ |
| ١٩٩- | أبو عزة = عمرو بن عبدالله الجمحي | |
| ٢٠٠- | عطاء | ١٦٨-١٩٠-٢٦١-٣٠٥-٣٤٧-٣٦٠-٣٧٣ |
| ٢٠١- | عطية بن الحارث أبوروق الكوفي | ٣٤٧ |
| ٢٠٢- | عقبة بن الحارث | ٣٠٦ |
| ٢٠٣- | عقبة بن عمر بن ثعلبة الأنصاري أبومسعود البدري | ١١٤ |
| ٢٠٤- | عكرمة أبوعبدالله البربري | ٩٥-١٣٩-٣٦٧ |
| ٢٠٥- | علاء الدين-صاحب نابلس- | ٣٢ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٦- | علي بن أبي طالب | ٨٧-١١٩-١٢٠-١٨٦-١٨٩-٢٠٩-٢١٣<br>-٢٤٠-٣١٣-٣١٦-٤٣٥-٤٤٥-٥٧١ |
| ٢٠٧- | الشيخ أبوعلي= الحسين بن شعيب | |
| ٢٠٨- | أبو علي بن أبي هريرة= الحسن بن الحسين | |
| ٢٠٩- | علي بن عبدالله بن الحسن أبوالحسن | ٣ |
| ٢١٠- | علي بن عمر بن أحمد الدارقطني | ٧٣-٣١٣ |
| ٢١١- | علي بن محمد بن أحمد الرحبي أبوالقاسم | ٢ |
| ٢١٢- | علي بن محمد بن يوسف القرطي المعروف بابن خروفة | ٣٦ |
| ٢١٣- | الملك الأفضل علي بن يوسف بن أيوب التكريتي صلاح الدين | ٣١ |
| ٢١٤- | ابن عمر= عبدالله بن عمر | |
| ٢١٥- | عمر بن أحمد العقيلي أبوالقاسم | ٢٤ |
| ٢١٦- | عمر بن الحاجب | ٣٥ |
| ٢١٧- | عمر بن الخطاب | ٢-١٣١-١٣٦-١٥١-١٦٨-١٧١-١٧٣<br>-٧٧ ١-١٨٦-٢٠٧-٢٠٨-٢١٢-٢٦٨-٢٦٩<br>-٢٧٩-٣٠٥-٣١٣-٤٨٨-٥٧١ |
| ٢١٨- | عمر بن عبدالعزيز | ٢٠٨-٣١٢-٣١٣-٣١٦-٥٠٨ |
| ٢١٩- | عمر بن العجمي | ٣٢ |
| ٢٢٠- | عمرو بن العاص بن وائل السهمي | ١٠٦-١٣٧ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| -٢٢١ | عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحي | |
| -٢٢٢ | عمرو بن دينار | ٣١١-٣١٢ |
| -٢٢٣ | عمرو بن شعيب | ٢٠٤ |
| -٢٢٤ | عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء | ١٥١ |
| -٢٢٥ | عيسى بن محمد عيسى الهكاري ضياء الدين | ٢٩ |
| -٢٢٦ | غازي بن يوسف بن الشلطان صلاح الدين | ٣١-٣٢-٣٨-٣٩-٥٠-٥١-٦٢٨ |
| -٢٢٧ | الغامدية | ١٧٢-٢٧٩ |
| -٢٢٨ | الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبوحامد الغزالي | |
| -٢٢٩ | ابن غنم = عبدالرحمن بن غنم | |
| -٢٣٠ | فتح الدين جمال الدين الفرخ | ٣٢ |
| -٢٣١ | الفوراني = عبدالرحمن بن محمد | |
| -٢٣٢ | القاسم بن سلام بن عبدالله | ١٣٠-١٤٣-١٦٩-٤٨٧-٥٠٨ |
| -٢٣٣ | القاضي = الحسين بن محمد بن أحمد المروزي | |
| -٢٣٤ | ابن قاضي شهبة = أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي | |
| -٢٣٥ | قتادة بن دعامة بن قتادة السّدوسي | ٩٨-٣٤٧ |
| -٢٣٦ | ابن قدامة | ٢٢ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣٧- | القفال = عبدالله بن أحمد المعروف بالقفال المروزي | |
| ٢٣٨- | قيس بن سعد | ٣١١ |
| ٢٣٩- | ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير أبوالفداء | |
| ٢٤٠- | كعب بن زهير | ١٤٢-١٤٣ |
| ٢٤١- | الكمال الضرير | ٢٧ |
| ٢٤٢- | ابن اللبان = محمد بن عبدالله ابن اللبان | |
| ٢٤٣- | الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبوالحارث | ٣٧٣-٥٦٠ |
| ٢٤٤- | الماسرجسي = محمد بن علي بن سهل أبوالحسن الماسرجسي | |
| ٢٤٥- | ماعز | ١٧٢-٢٦٧-٢٧٧-٢٧٩-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٧ |
| ٢٤٦- | المالقي = علي عبدالله بن الحسن | |
| ٢٤٧- | مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر | ٨٥-٨٧-٩٢-٩٦-١٣٥-١٦٦-١٦٧-١٦٩-١٧٧-١٨١-١٨٤-١٩٠-١٩٣-١٩٦-٢٠٦-٢٠٧-٢١٠-٢١٢-٢١٤-٢١٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٩-٢٩٢-٣٠٥-٣١٣-٣١٥-٣١٧-٣١٩-٣٧٣-٣٧٨-٤٢٨-٤٤٤-٤٤٥-٤٥٤-٤٧٤-٤٧٩-٤٨٤-٤٨٧-٥٠٦-٥٠٨-٥٤٠-٥٦٠-٥٨٩-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٣ |
| ٢٤٨- | الماوردي = علي بن محمد الماوردي = انظر: كتاب الحاوي في فهرس الكتب الواردة في النص | |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٩- | مجاهد بن جَبر أبو الحجاج المكي | ١٠٣-١٣٨-١٦٨-٣٤٧ |
| ٢٥٠- | مجلي بن جميع بن نجا أبو المعالي الأرسوفي | |
| | صاحب الدخائر= انظر كتاب الذخائر في فهرس الكتب الموجودة في النص | |
| ٢٥١- | مجير الدين الحنبلي | ٣٦ |
| ٢٥٢- | الشيخ أبومحمد = عبدالله بن يوسف الجويني | |
| ٢٥٣- | محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري | ٢٠٧-٣٨٤ |
| ٢٥٤- | محمد بن أحمد الشاشي القفال | ٧٥-١٦١-١٧٧-٢٥٠-٣٣١-٣٦٢-٣٩٠ -٣٩٧-٥١٥-٥٢٦-٥٣٢-٥٤٦-٥٦٤ |
| ٢٥٥- | محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني المروزي | ٥٠٧-٥٩٢ |
| ٢٥٦- | محمد بن أحمد بن عثمان أبوعبدالله الذهبي | ٣٥-٤٠ |
| ٢٥٧- | محمد بن إدريس الشافعي | ٥٧-٥٩-٦٠-٦٦-٦٧-٧٧-٨٠-٨٥-٨٦ -٨٧-٩١-٩٥-١٠٩-١١٧-١٢١-١٢٢ -١٢٤-١٢٦-١٣٠-١٣٤-١٣٥-١٤١-١٤٦ -١٤٩-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٦٠-١٦١-١٦٢ -١٦٦-١٧٠-١٧٣-١٧٧-١٧٨-١٨٢-١٨٧ -١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٥-١٩٧-٢٠٢-٢٠٤ -٢٠٨-٢١٠-٢١١-٢١٣-٢١٥-٢١٦-٢١٧ |

| التسلسل | العـــــــلم | الصفحة |
|---|---|---|
| | | -٢٣٦-٢٣٧-٢٤٥-٢٤٧-٢٥١-٢٥٥-٢٥٩ |
| | | -٢٦٠-٢٧٢-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٨٠-٢٨٥ |
| | | -٢٨٨-٣١٣-٢١٤-٣-٣١٥-٣١٦-٣٢٢ |
| | | -٣٢٥-٣٢٧-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٥-٣٣٩ |
| | | -٣٤٠-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٩-٣٦٠-٣٦٣-٣٦٤ |
| | | -٣٦٨-٣٧١-٣٧٨-٣٨٢-٣٨٤-٣٩١-٣٩٣ |
| | | -٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥ |
| | | -٤٠٦-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١٥-٤١٦-٤١٩ |
| | | -٤٢٠-٤٢٤-٤٢٦-٤٣٥-٤٤٣-٤٤٤-٤٥٠ |
| | | -٤٥٧-٤٦٢-٤٦٥-٤٧٢-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧ |
| | | -٤٨٧-٤٨٨-٤٩١-٤٩٧-٥٠١-٥٠٣-٥٠٧ |
| | | -٥١٠-٥١٥-٥١٦-٥٢٥-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠ |
| | | -٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٤٩-٥٥٢-٥٥٥ |
| | | -٥٥٦-٥٥٧-٥٥٩-٥٦٠-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥ |
| | | -٥٧٥-٥٧٦-٥٧٨-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٦-٥٩٣ |
| | | -٥٩٤-٦٠٠-٦٠٦-٦٠٨-٦٠٩ |
| ٢٥٨- | محمد بن إسحاق الهمذاني الأبرقوهي | ٢٧-٤٠ |
| ٢٥٩- | محمد بن أسعد بن محمد الطوسي العطاري مجد الدين أبومنصور | ١٩ |
| ٢٦٠- | محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري | ٨٧ |
| ٢٦١- | محمد بن إسماعيل البخاري | ٢٤١ |
| ٢٦٢- | محمد بن جرير الطبري | ٤٢١ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| -٢٦٣ | محمد بن الحسن الشيباني | ٥٢٨-٤٨٧-٤٦٦-٣٦٧-٣١٤-٢٤٦-١٨٣ ٦١١-٥٨٠-٥٦٥-٥٤٢-٥٤٠- |
| -٢٦٤ | محمد بن حسن بن محمد الفاسي المغربي | ٢٤ |
| -٢٦٥ | محمد بن داود بن محمد الداودي أبوبكر | ٥٠٢-٤٢٦-٤٢٥-٣٦٧-٣٤٣-١٤٤ |
| -٢٦٦ | محمد بن الرشيد العطار أبوصادق | ٢٧ |
| -٢٦٧ | محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي | ١٢٨ |
| -٢٦٨ | محمد بن سالم بن نصرالله بن واصل الحموي أبوعبدالله | ٣١-٢٦ |
| -٢٦٩ | محمد بن سعد بن منيع الزهري | ٥٧١ |
| -٢٧٠ | محمد بن سيرين الأنصاري | ٣١٤-٣١٣-١٣٨ |
| -٢٧١ | محمد الشهر زدري كمال الدين | ٣٨ |
| -٢٧٢ | د/ محمد الشيبان | ٥٣ |
| -٢٧٣ | د/ محمد شيخاني | |
| -٢٧٤ | محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى | ٤٠٠-٣٧٧-٣٧٣-٣١٣-٣٠٥-٢١٤-٩٦ ٦١١-٦١٠-٤٨٧-٤٢٨- |
| -٢٧٥ | محمد بن عبدالله البصري أبوالحسن ابن اللبان | ٦٢٢ |
| -٢٧٦ | محمد بن علي الجياني الحافظ سراج الدين أبوبكر | ٢٠-١٦ |
| -٢٧٧ | محمد بن علي بن سهل بن مصلح أبوالحسن الماسرجسي | ٥٤٨ |
| -٢٧٨ | محمد بن علي أبوبكر القفال الشاشي صاحب | |

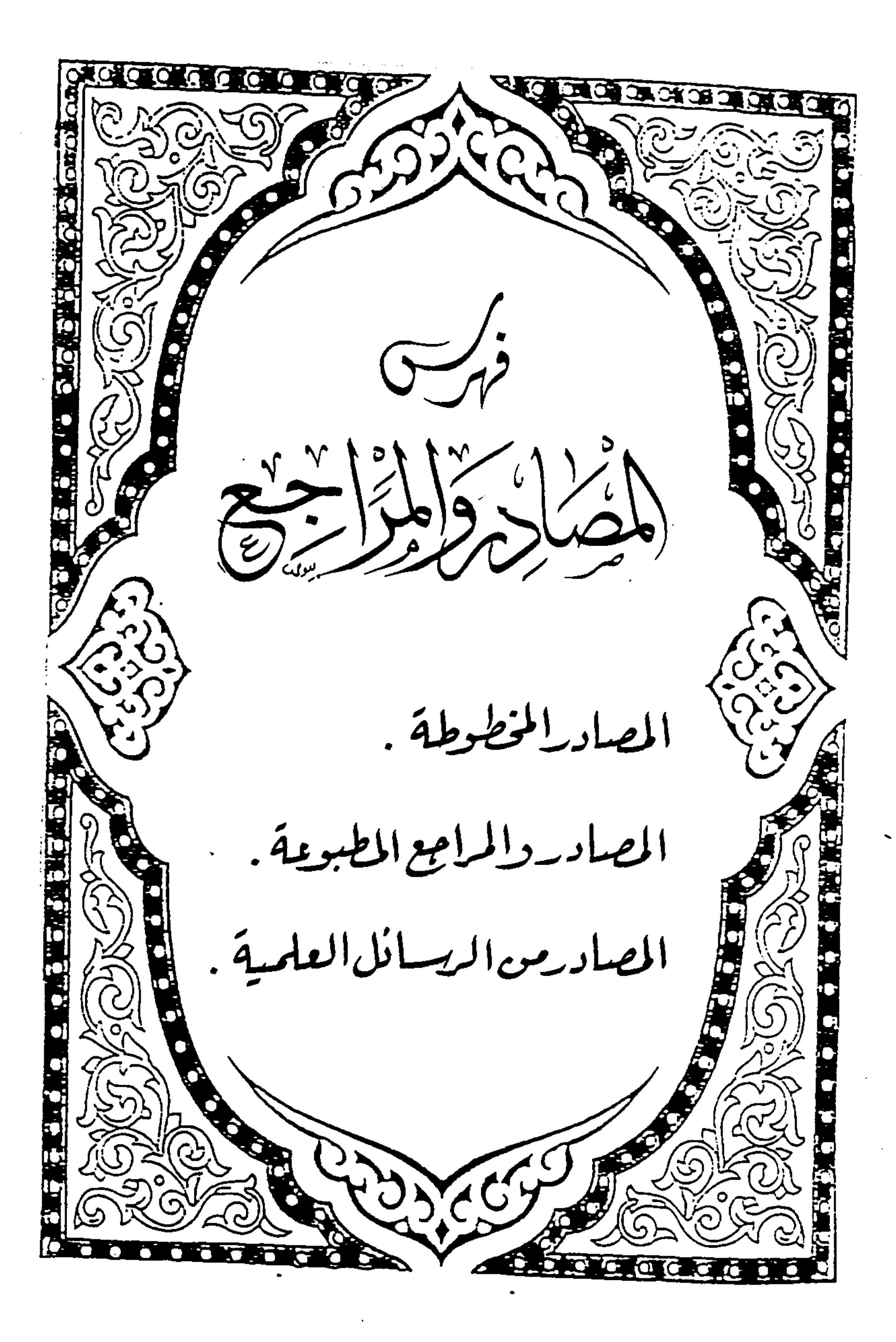
| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| | التقريب | ١٢٤-٢٠٣-٣٤٣-٥٢٣-٥٣٣-٥٣٤-٦١٠-٦١٥ |
| -٢٧٩ | محمد بن علي بن محمود | ٢٥ |
| -٢٨٠ | محمد بن عيسى بن الضحاك أبوعيسى الترمذي | ٧٢-٣٠٨ |
| -٢٨١ | محمد بن محمد بن محمد الشيرازي أبونصر | ٢٧ |
| -٢٨٢ | محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبوحامد الغزالي | ٦٨-٨٦-١١٥-١٢٠-١٢٤-١٢٦-١٢٩-١٣٢-١٣٣-١٤٥-١٩٩-٢٠٠-٢٤١-٢٥٥-٢٩٣-٢٩٩-٣٠٣-٣٣٧-٣٣٩-٣٤٢-٣٦٦-٣٦٩-٣٧٣-٣٧٦-٣٨١-٣٨٨-٣٩٧٣٩٢-٤٢٢-٤٢٤-٤٩٠-٥٠٢-٥١١-٥١٢-٥١٩-٥٣١-٥٥١-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٩-٥٦١-٥٦٢-٥٦٥-٥٦٩-٥٨٧-٥٩٠ |
| -٢٨٣ | محمد بن مسلم القرشي الزهري | ٩٨-١٣٥-١٦٩-١٩٠-٢٩٥-٣٠٦-٣١٤-٣٧٣ |
| -٢٨٤ | محمد بن معن الشيباني | ٢٧ |
| -٢٨٥ | محمد بن المفضل الضبي البغدادي | ١٩٨ |
| -٢٨٦ | محمد بن هشام | ٦٣٨ |
| -٢٨٧ | د/ محمد بن يحيى النجمي | ٤٢ |
| -٢٨٨ | محمد بن يحيى النيسابوري | ١٦ |
| -٢٨٩ | د/ محيسن بن عبدالله المحيسن | ٩ |
| -٢٩٠ | مدرك بن أبي بكر بن أبي طالب الحموي | |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| | الشافعي | ٢٦ |
| -٢٩١ | المزني = إسماعيل بن يحيى المزني | |
| -٢٩٢ | ابن مسعود = عبد الله بن مسعود | |
| -٢٩٣ | أبومسعود البدري = عقبة بن عمر الأنصاري | |
| -٢٩٤ | مسلم | ٣١٥-٨٠ |
| -٢٩٥ | مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة | ٤٨ |
| -٢٩٦ | مطرف بن طريف | ٤٤٥-٤٤٤ |
| -٢٩٧ | المطلب بن أبي وداعة | ١٠٧ |
| -٢٩٨ | معاذ بن جبل | ١٠١ |
| -٢٩٩ | معاوية بن صخر بن حرب بن أمية | |
| | القرشي الأموي | ٦٠١-٥٧١-١٣٧ |
| -٣٠٠ | معمر بن المثنى التيمي | ١٥٩ |
| -٣٠١ | المغيرة بن شعبة | ٣٩٣-٢٦٨ |
| -٣٠٢ | أبو المغيث | ٢٢ |
| -٣٠٣ | الملك الظاهر = غازي بن يوسف | |
| -٣٠٤ | الملك العزيز | ٤٠-٣٩-٣٨-٣٢ |
| -٣٠٥ | الملك الأفضل = علي بن يوسف بن أيوب | |
| | التكريتي | |
| -٣٠٦ | الملك الكامل | ٤٠-٣٩ |
| -٣٠٧ | الملك الناصر | ٢٤ |
| -٣٠٨ | ابن المنذر = محمد بن إبراهيم المنذر | |
| -٣٠٩ | أبوموسى الأشعري = عبد الله بن قيس | |
| -٣١٠ | ميمون بن قيس بن جندل الأعشى | ١٦٠ |

| التسلسل | العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٣١١- | نافع بن الحارث بن كلدة | ٢٦٧-٢٦٨-٣٦١ |
| ٣١٢- | ابن النحاس محيي الدين | ٢٧ |
| ٣١٣- | النخعي = إبراهيم بن يزيد بن عمرو | |
| ٣١٤- | النسائي = أحمد بن شعيب | |
| ٣١٥- | النعمان بن ثابت بن زوطي | ٨٥-٨٧-٩٦-٩٨-١٠١-١٠٢-١٠٣-١١٨-١٣٥-١٦٩-١٨٣-١٨٥-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٦-٢٠٧-٢١٢-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢٣٦-٢٤٠-٢٤٦-٢٥٠-٢٥٣-٢٥٥-٢٦٢-٢٧١-٢٧٣-٢٧٤-٢٨١-٢٨٥-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٥-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣١٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٧-٣٦٨-٣٧٣-٣٧٥-٣٧٧-٣٨١-٣٨٤-٣٩٨-٤٠٢-٤٠٥-٤١٩-٤٢٨-٤٤٣-٤٤٥-٤٥٢-٤٥٤-٤٥٦-٤٦٤-٤٦٦-٤٧٠-٤٧٤-٤٧٧-٤٧٨-٤٨١-٤٨٥-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٧-٥٠٧-٥٠٨-٥١٧-٥١٩-٥٢٧-٥٢٩-٥٣٠-٥٣٣-٥٣٦-٥٤٠-٥٤٢-٥٥٥-٥٥٧-٥٥٩-٥٦٨-٥٧٥-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٦-٥٨٩-٥٩٩-٦٠٣-٦٠٧-٦٠٩-٦١٠-٦١٣-٦١٤ |
| ٣١٦- | د/ نور الدين المعلم | ٤٢-٤٤ |
| ٣١٧- | وائل بن حجر | ٨٠ |
| ٣١٨- | أبوهريرة | ١١٨-١٥٦-١٥٧-٣١٢-٣١٣-٣١٤ |
| ٣١٩- | هزّال بن يزيد الأسلمي | ٢٧٨-٣٥٢ |

| التسلسل | العـــــلم | الصفحة |
|---|---|---|
| -٣٢٠ | هند بنت أبي أمية | ٢٥٦ |
| -٣٢١ | يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني = انظر كتاب البيان في فهرس الكتب الموجودة في النص | |
| -٣٢٢ | يحيى بن سعدون القرطبي أبوبكر | ١٥-١٨ |
| -٣٢٣ | يحيى بن محمود بن سعد الثقفي الأصبهاني أبوالفرج | ٢١ |
| -٣٢٤ | يحيى بن معين بن عون المرّي | ٣١٥ |
| -٣٢٥ | يعقوب بن إبراهيم بن حبيب | ٢٧٣-٣٦٧-٣٧٥-٤١٩-٤٢٠-٤٦٦-٤٨٤-٤٨٧-٥١٢-٥٢٨-٥٦٦-٥٨٠-٥٩٦-٦١٠-٦١١- |
| -٣٢٦ | أبويوسف = يعقوب بن إبراهيم | |
| -٣٢٧ | يوسف بن الحسن المرزابان السيرافي أبومحمد | ٥٣٩ |
| -٣٢٨ | يوسف بن يحيى أبويعقوب | ٤٥٢ |


* * *



# فهرس المصادر والمراجع

- المصادر المخطوطة.
- المصادر والمراجع المطبوعة.
- المصادر من الرسائل العلمية.

# فهرس المصادر والمراجع

## أولاً المصادر المخطوطة


١- كتاب الإقرار من الإبانة

لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد المروزي الفوراني ت ٤٦١هـ. نسخة فلمية تحت الرقم ١ فقه شافعي في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٢- كتاب الإقرار من بحر المذهب

لعبدالواحد بن إسماعيل الروياني ت: ٥٠١هـ. نسخة فلمية تحت الرقم ٢٥ فقه شافعي في معهد المخطوطات بالقاهرة.

٣- كتاب الإقرار من البيان

لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني اليماني ت ٥٥٨هـ نسخة فلمية تحت الرقم ٦٥ فقه شافعي في معهد المخطوطات بالقاهرة.

٤- كتاب الإقرار من تتمة الإبانة

لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي ت ٤٧٨هـ نسخة فلمية تحت الرقم ٧٣ ج٥ فقه شافعي في معهد المخطوطات بالقاهرة.

٥- كتاب الإقرار والشهادات من التلخيص

لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٣٥هـ مخطوط تحت الرقم ١٠٧٤ بمتحف آياصوفيا في تركيا

٦- كتاب الإقرار من التهذيب

للحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ نسخة فلمية تحت الرقم ٥٨٣٩ في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية

٧- كتاب الإقرار من الحاوى

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ نسخة فلمية

تحت الرقم ٢٣ج٧ فقه شافعي في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

**٨- كتاب الإقرار من الشامل.**

لأبي نصر عبدالسيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ت ٤٤٧هـ. نسخة فلمية تحت الرقم ١٨٦ج٣ فقه شافعي في معهد المخطوطات بالقاهرة

**٩- كتاب الإقرار من الوسيط**

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ نسخة ورقية أهداها إلي فضيلة الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي. ويذكر أنها مصورة من معهد المخطوطات بالكويت.

**١٠- ذم الملاهي.**

لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الرقم ٧٨٩.

**١١- ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**

لمحمد بن أحمد بن علي القاسي ت ٨٣٢هـ. نسخة فلمية تحت الرقم ١٩٨ مصطلح في دار الكتب المصرية.

**١٢- الرخصة في الغنا والطرب بشرطه.**

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ نسخة فلمية تحت الرقم ٤٥٨٨ بالمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية

**١٣- كتاب الشهادات من بحر المذهب**

لعبدالواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠١هـ نسخة فلمية تحت الرقم في دار الكتب المصرية.

**١٤- كتاب الشهادة من البسيط**

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ نسخة فلمية تحت الرقم ١٢٣٠ بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

**١٥- كتاب الشهادات من البيان**

لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني اليماني ت ٥٥٨هـ. نسخة فلمية تحت الرقم ٢٥ فقه شافعي في دار الكتب المصرية.

**١٦- كتاب الشهادات من التهذيب**

للحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ نسخة فلمية تحت الرقم ٨٨٨٠ في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

**١٧- كتاب الشهادات من الشامل**

لأبي نصر عبدالسيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ت ٤٤٧ مخطوط تحت الرقم ٢٧٤٦ج٨ بالمكتبة المركزية لجامعة الملك سعود.

**١٨- كتاب الشهادات من شرح مختصر المزني**

لأبي الطيب طاهر بن عبدالله المزني ت ٤٥٠هـ. نسخة فلمية تحت الرقم ٢١٤ج١١ فقه شافعي في معهد المخطوطات بالقاهرة.

**١٩- كتاب الشهادات والإقرار من نهاية المطلب**

لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين ت ٤٧٨هـ نسخة فلمية تحت الرقم ٣٩٠ج١٢ بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

**٢٠- كتاب الشهادات من الوسيط**

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ نسخة ورقية أهداها إليّ فضيلة الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي. ويذكر أنها مصورة من معهد المخطوطات بالكويت

**٢١- العقد المذهب**

عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤هـ نسخة فلمية بدار الكتب المصرية تحت الرقم ١٦٦٣ تاريخ.

**٢٢- عمدة المحتج في حكم الشطرنج**

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢ نسخة فلمية تحت الرقم ٤٦٠

بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

**٢٣- كتاب القسامة من البسيط**

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ مخطوط تحت الرقم ٣٥٦٦ بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

**٢٤- مختلف الرواية.**

لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمر قندي. ت ٥٥٢هـ مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت الرقم ١١٨ . مصورات.

**٢٥- نثرالجمان في تراجم الأعيان.**

لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي ت نحو ٧٧٠هـ. نسخة فلمية تحت الرقم ١٧٤٦ تاريخ في دار الكتب المصرية.

**٢٦- نزهة الأنام**

لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي ت نحو ٧٧٠هـ. نسخة فلمية بدار الكتب المصرية تحت الرقم ١٧٤٠ تاريخ

**٢٧- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت الرقم ١٩٧٧ مصورات.

* * *

## ثانياً:المراجع والمصادر المطبوعة

**١- الإبهاج في شرح المنهاج.**

لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب ت ٧٧١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

**٢- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**

لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي. دار الفكر. بيروت.

**٣- الآثار**

لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

**٤- الإجماع**

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ تحقيق عبدالله عمر البارودي مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

**٥- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.**

للحافظ خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي ت ٧٦١هـ تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

**٦- الأحكام السلطانية**

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي ت ٤٥٠هـ شركة مكتبة ومطبعة لبابي الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ.

**٧- الأحكام السلطانية**

لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ

**٨- الأحكام في أصول الأحكام.**

للإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد

ت ٦٣١ هـ
الآمدي؟ قام بالتعليق عليه عبد الرزاق عفيفي. وصححه عبد الله بن غديان، وعلي الحمد الصالحي. مؤسسة النور. الرياض. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ تحقيق أحمد محمد شاكر

دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

١٠- أحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي دار القلم. بيروت. الطبعة الأولى.

١١- أحكام القرآن

تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠

دار الكتاب العربي بيروت

١٢- أحكام القرآن

لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهرّاس ت ٥٠٤هـ. تحقيق/ موسى محمد علي و د/ عزت علي عيد عطية دار الكتب الحديثة. القاهرة.

١٣- أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت.

١٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

د/ محمد عبيد الكبيسي مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧هـ.

١٥- أخبار القضاة

لمحمد بن خلف بن حيان الشهير بوكيع ت ٣٠٦ عالم الكتب بيروت.

١٦- اختلاف العلماء

لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤هـ حققه السيد صبحي السامرائي عالم الكتب بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

**١٧- الاختيار لتعليل المختار**

لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ تعليق الشيخ محمود أبودقيقة. دار المعرفة بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.

**١٨- أدب القاضي**

لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالخصّاف. ت ٢٦١هـ وشرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ت ٣٧٠هـ تحقيق فرحات زيادة قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

**١٩- أدب القاضي.**

لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٣٥هـ. تحقيق د/ حسين خلف الجبوري مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

**٢٠- أدب القاضي**

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ تحقيق محيى هلال السرحان

مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩١هـ. من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق.

**٢١- أدب القضاء أو الدُرر المنظومات في الأقضية والحكومات**

لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ت ٦٤٢هـ. تحقيق د محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر. دمشق.

**٢٢- الأدب المفرد**

للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري راجعه واعتنى بتصحيحه محمد هشام البرهاني ١٤٠١هـ.

**٢٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.**

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. مكتبة مصطفى لبابي الحلبي. القاهرة. الطبعة الأولى. القاهرة ١٣٥٦هـ.

٢٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. دمشق الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣

تحقيق علي محمد البجاوي مكتبة نهضة مصر ومطبعتها

٢٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**

لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٦٣٠هـ

تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور دار الشعب

٢٧- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**

لعلي بن محمد بن سلطان المشهوربالملا علي القاري ت ١٠١٤هـ.

تحقيق محمد الصّباغ دار الأمانة ومؤسسة الرسالة. بيروت. ١٣٩١.

٢٨- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**

لأبي بكر بن حسن الكشناوي دار الفكر بيروت الطبعة الثانية

٢٩- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**

زكريا الأنصاري.

٣٠- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**

لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل. مؤسسة الحلبي وشركاه، بمصر.

٣١- **الأشباه والنظائر في الفروع**

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ دار الفكر - يطلب من شركة نور الثقافة الإسلامية بجاكرتا.

**٣٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم**

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ. تحقيق محمد نجيب سراج الدين دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

**٣٣- الإشراف على مسائل الخلاف**

للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢ مطبعة الإرادة.

**٣٤- الإصابة في تمييز الصحابة**

شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٧٣هـ المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة السعادة بمصر

**٣٥- أصول مذهب الإمام أحمد**

د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

**٣٦- الاصطلام في الخلاف**

لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي ت ٤٨١ تحقيق د/ نايف بن نافع العمري دار المنار - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

**٣٧- أصول السرخسي**

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٣هـ.

**٣٨- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**

أدورد فنديك صححه السيد محمد علي الببلاوي طبع بمطبعة التأليف بالفجالة بمصر ١٨٩٦م ١٣١٣هـ

**٣٩- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة.**

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ إخراج

د/ عز الدين علي السيد مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٠- الأسماء والصفات

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤١- الأعلام

لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

٤٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١

راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد دار الجيل - بيروت

٤٣- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء

محمد راغب الطباخ الحلبي صححه وعلق عليه محمد كمال. دار القلم العربي بحلب.

٤٤- أعلام النساء في عالمى العرب والإسلام

عمر رضاكحاله مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .

٤٥- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان.

للعلامة محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تصحيح وتحقيق محمد عفيفي. المكتب الإسلامي. بيروت. ومكتبة الخاني بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٦- الأغاني

لعلي بن الحسين بن محمد القرشي أبو الفرج الأصبهاني ت ٣٥٦هـ تحقيق إبراهيم الأبياري دار الشعب. مصر ١٣٨٩هـ.

٤٧- الإفصاح عن معاني الصحاح.

لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠هـ. المؤسسة

السعيدية بالرياض.

٤٨- **الإقناع**

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ تحقيق د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٩- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**

لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧. دار المعرفة بيروت.

٥٠- **الأم**

لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ومعه مختصر المزني تصحيح محمد زهري النجار. دار المعرفة. بيروت.

٥١- **إنباة الرواة على أنباه النحاة**

الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت ٦٢٤ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ.

٥٢- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**

قاضي القضاة أبواليُمن القاضي مجير الدين الحنبلي مكتبة المحتسب. عمان. ١٩٧٣م.

٥٣- **الأنساب**

للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ٥٦٢هـ تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. بيروت.

٥٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**

لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ صححه وحققه محمد حامد الفقي. دار احياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٥٥- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**

تأليف إمام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصرالدين أبي سعيد عبدالله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت ٧٩١ دار الكتب

العربية الكبرى مصر

**٥٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**

لقاسم القونوي ت ٩٧٨هـ. تحقيق د/ أحمد بن عبدالعزيز الكبيسي.

دار الوفاء. جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

**٥٧- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**

لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ت ٧١٠هـ. تحقيق د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف. من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز.

**٥٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق**

زين الدين المشهور بابن نجيم ت ٩٧٠هـ وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين مكتبة رشيدية باكستان.

**٥٩- البحر الزخار المعروف بمسند البزار.**

للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، ت ٢٩٢هـ تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

**٦٠- البحر المحيط**

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ٦٥٤ - ٧٥٤هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. دار الفكر

**٦١- البحر المحيط في أصول الفقه.**

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ت ٧٩٤هـ. تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر، مراجعة د/ عبدالستار أبو غدة. و د/ محمد سليمان الأشقر. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

**٦٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ دار المعرفة.

بيروت. الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

**٦٣- البداية والنهاية**

للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤هـ. مكتبة المعارف بيروت. الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

**٦٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام بالقاهرة.

**٦٥- بدائع الفوائد**

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). تصحيح وتعليق محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة - بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

**٦٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**

للعلامة محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

**٦٧- البرهان في أصول الفقه**

لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالله بن عبد الملك الجويني ت ٤٧٨هـ. تحقيق د/ عبدالعظيم الديب. دار الأنصار. القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

**٦٨- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان.**

لأبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي الحنبلي ت ٦٨٣. تحقيق د/ بسام علي سلامة العموش. مكتبة المنار. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

**٦٩- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي. مصر. الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ.

٧٠- البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٧١- البيان والتحصيل

لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٤هـ.

٧٢- التاج والإكليل

لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ.

مطبوع بهامش مواهب الجليل مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٧٩- تاج العروس في جواهر القاموس

محمد مرتضي الزبيدي ت ١٢٠٥هـ دار مكتبة الحياة. بيروت.

٧٤- تاريخ الإسلام

شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق د/ بشار عواد، د/ صالح مهدي عباس، الشيخ/ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٧٥- تاريخ بغداد أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ دار الكتاب العربي بيروت

٧٦- تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية دار المعارف بمصر.

٧٧- التاريخ الكبير

لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت ٢٥٦هـ.
دار الكتب العلمية. بيروت.

**٧٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ
راجعه طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

**٧٩- التبصرة في أصول الفقه**

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ. شرح وتحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر. دمشق. ١٤٠٠هـ.

**٨٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين.**

لأبي المظفر الأسفراييني ت ٤٧١هـ. تحقيق وتعليق محمد زاهد الكوثري مكتبة الخانجي بمصر ١٣٧٤هـ.

**٨١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية.

**٨٢- تجريد أسماء الصحابة**

للحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ
دار المعرفة، بيروت.

**٨٣- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه**

لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ حققه وعلق عليه عبدالغني الدقر دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

**٨٤- تحريم النرد والشطرنج والملاهي**

لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠هـ تحقيق ودراسة.
محمد سعيد عمر إدريس

من مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٠٢هـ.

**٨٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.**

للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي ت ٧٤٢. ومعه النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ تحقيق عبد الصمد شرف الدين. إشراف: زهير الشاويش الدار القيمة بالهند، والمكتب الإسلامي ببيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

**٨٦- تحفة الفقهاء**

للسمرقندي، تحقيق الأستاذ/ محمد المنتصر الكتاني ود/ وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق.

**٨٧- تحفة المحتاج مع حواشيه**

لعبد الحميد الشرواني ولأحمد بن قاسم العبادي المكتبة التجارية الكبرى مصر.

**٨٨- تحقيق الصنعة في أحكام القرعة**

د/ صالح بن محمد الفهد المزيد. مطبعة المدني مصر. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

**٨٩- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه.**

لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني. تخريج وتعليق د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

**٩٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.**

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف. دار الكتب الحديثة. القاهرة.

**٩١- تذكرة الحفاظ**

للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ. دار إحياء

التراث العربي. بيروت.

**٩٢- تراجم رجال القرنين. «الذيل على الروضتين»**

لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ت ٦٦٥هـ.

تصحيح محمد زاهد الكوثري تحقيق عزت العطار الحسيني دار الجيل. بيروت

**٩٣- ترتيب القاموس المحيط**

على طريقة المصباح المنير. تصنيف وإعداد الطاهر أحمد الزاوي. الطبعة الثالثة، دار الفكر.

**٩٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**

للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤هـ. تحقيق د/ أحمد بكير محمود منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت لبنان ١٣٨٧هـ.

**٩٥- ترتيب مسند الشافعي**

لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. تعريف وتصحيح محمد الكوثري ويوسف على الزواوي وعزت الحسيني دار الكتب العلمية. بيروت.

**٩٦- ترشيح المستفيدين**

للسيد علوي بن أحمد السقاف دار العلوم بيروت

**٩٧- الترغيب والترهيب**

للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ تعليق مصطفى محمد عماره. دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

**٩٨- التعريفات**

الشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٩٩- التفريع

لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين البصري ت ٣٧٨هـ دراسة وتحقيق د/ حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي بيروت.

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٠- تفسير الحسن البصري

جمع وتوثيق ودراسة د/ محمد عبدالرحيم. دار الحديث - القاهرة.

١٠١- التفسير لعلوم التنزيل

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق محمد عبدالمنعم اليونسي وإبراهيم عطوه عوض. دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٠٢- تفسير القرآن العظيم

للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ قدم له د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي دار المعرفة. بيروت

١٠٣- التفسير الكبير

للإمام الفخر الرازي الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت

١٠٤- تقريب التهذيب

للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢. قدم له وحققه محمد عوّامه. دار الرشيد. سوريا. حلب.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٥- التقرير والتحبير

ابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ. على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ت ٨٦١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٦- تكملة إكمال الإكمال

لجمال الدين أبي حامد محمد بن علي المحمودي المعروف بابن الصابوني ت ٦٨٠هـ

تحقيق وتعليق د/ مصطفى جواد مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٣٧٧هـ.

**١٠٧- التكملة لوفيات النقلة**

زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري ت ٦٥٦هـ تحقيق د/ بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة.

**١٠٨- التلخيص الحبير**

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢ عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ.

**١٠٩- التمهيد في أصول الفقه.**

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـ. دراسة وتحقيق د/ محمد بن علي بن إبراهيم من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

**١١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي ت ٤٦٣هـ تحقيق سعيد أحمد أعراب منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٤٠١هـ.

**١١١- التنبيه**

لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ. إعداد عماد الدين أحمد حيدر

عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

**١١٢- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**

للعلامة المحدث الناقد أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني الشافعي ت ٩٦٣هـ. صححه وعلق حواشيه الأستاذان:

السيد عبدالله بن الصديق الغماري، وعبدالوهاب عبداللطيف مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان.

**١١٣- تهذيب الأسماء واللغات**

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ دار الكتب العلمية بيروت

**١١٤- تهذيب التهذيب**

للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ دار صادر بيروت

**١١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢هـ تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

**١١٦- تيسير التحرير**

لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت ٨٩١هـ مطبعة مصطفى لبابي الحلبي و أولاده بالقاهرة.

**١١٧- الثقات**

للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ. مؤسسة الكتب الثقافية.

**١١٨- الجامع لأحكام القرآن**

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١

**١١٩- جامع بيان العلم و فضله**

لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ تصحيح ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

١٢٠- **جامع البيان في تفسير القرآن**

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

١٢١- **جامع الفصولين**

لابن قاضي سماونة، محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز ت ٨٢٣هـ. الطبعة الطبعة الأولى ٣٠٣هـ باكستان

١٢٢- **الجرح والتعديل**

لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ت ٣٢٧هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. بحيدر آباد الهند. ودار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

١٢٣- **جمهرة أنساب العرب**

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار المعارف بمصر. الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ.

١٢٤- **الجنى الداني في حروف المعاني**

لحسن بن قاسم المرادي ت٧٤٩هـ. تحقيق د/ فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل

منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت.

١٢٥- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**

لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي مطبعة السنة المحمدية بمصر. الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١٢٦- **الجوهر النقي**

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي دار الفكر بيروت.

١٢٧- **حاشية العلامة حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.**

المطبعة العلمية - الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

١٢٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**

محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ. دار إحياء الكتب العربية.

١٢٩- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي، القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٣٠- **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.**

دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

١٣١- **حاشية سليمان الجمل ت ١٢٠٤هـ على شرح المنهج**

لزكريا الأنصاري المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة.

١٣٢- **حاشية الشيخ عبدالله حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٥، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي مصر ١٣٦هـ.

١٣٣- **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.**

دار إحياء الكتب. القاهرة

١٣٤- **حاشية الشيخ محمد البناني**

مطبوعة بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.

١٣٥- **حاشية نسمات الأسحار**

لابن عابدين

١٣٦- **حلية الأولياء وطبقات الفقهاء**

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠هـ. المكتبة السلفية.

**١٣٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**

سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة دار الباز مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٩٨٨م

**١٣٨- الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام**

أحمد أحمد بدوي مكتبة نهضة مصر

**١٣٩- خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب**

لعبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الثانية.

**١٤٠- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**

للعلامة مفتي الحجاز الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي ت ٩٠٩ - ٩٧٣هـ. قدم له وحققه الشيخ خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

**١٤١- الدارس في تاريخ المدارس**

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت ٩٢٧ تحقيق جعفر الحسيني مكتبة الثقافة الدينية بمصر ١٩٨٨م.

**١٤٢- درر الحكام في شرح عزر الأحكام**

لمحمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو الحنفي ٨٨٥هـ. شركة الصحافة العثمانية.

الطبعة الثانية.

**١٤٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.**

لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢. تحقيق وتعليق محمد سيد جادالحق. دار الكتب الحديثة. القاهرة. الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

**١٤٤- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**

أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦هـ تحقيق د/ أحمد محمد الخراط

دار القلم دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤٥- دلائل الأحكام

لبهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد ت ٦٣٢هـ.
تحقيق د/ محمد شيخاني د/ زياد الدين الأيوبي دار قتيبة . دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٤٦- دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد

للشيخ/ مرعي بن يوسف الحنبلي ت ١٠٣٣هـ تحقيق عبد الله عمر البارودي مؤسسة الكتب الثقافية.

١٤٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩ د/ محمد الاحمدي أبو النور دار التراث للطبع والنشر مصر

١٤٨- ديوان النابغة.

تحقيق د/ شكري فيصل. دار الفكر. بيروت

١٤٩- ذكر أخبار أصبهان

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل سنة ١٩٣١.

١٥٠- ذيل تاريخ بغداد

لمحمد بن سعيد بن محمد بن الدبيثي ت ٧٤٩هـ دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى

١٥١- الذيل والتكملة

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الألوسي
تحقيق د/ إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت

١٥٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦هـ تحقيق د/ أحمد محمد الخراط
دار القلم دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

**١٤٥- دلائل الأحكام**

لبهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد ت ٦٣٢هـ. تحقيق د/ محمد شيخاني د/ زياد الدين الأيوبي دار قتيبة . دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

**١٤٦- دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد**

للشيخ/ مرعي بن يوسف الحنبلي ت ١٠٣٣هـ تحقيق عبد الله عمر البارودي مؤسسة الكتب الثقافية.

**١٤٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**

لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩ د/ محمد الاحمدي أبوالنور دار التراث للطبع والنشر مصر

**١٤٨- ديوان النابغة.**

تحقيق د/ شكري فيصل. دار الفكر. بيروت

**١٤٩- ذكر أخبار أصبهان**

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل سنة ١٩٣١.

**١٥٠- ذيل تاريخ بغداد**

لمحمد بن سعيد بن محمد بن الدبيثي ت ٧٤٩هـ دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى

**١٥١- الذيل والتكملة**

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري الألوسي
تحقيق د/ إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت

للسيد/ محمد بن جمال الدين مكي العاملي. منشورات جامعة النجف الدينية.

إشراف السيد/ محمد كلانتر الطبعة الأولى.

**١٦١- روضة الناظر وجنة المناظر**

لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ

**١٦٢- زاد المحتاج بشرح المنهاج**

لعبدالله بن حسن الحسن الكوهجي تحقيق الشيخ/ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

**١٦٣- زاد المسير في علم التفسير**

تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ت ٥٩٧ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ

**١٦٤- الزبد والضرب في تاريخ حلب**

لابن الحنبلي الحلبي ت ٩٧١هـ. تحقيق د/ محمد التونجي منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

**١٦٥- زوائد الكافي والمحرر على المقنع**

عبدالرحمن بن عبيدات الحنبلي الدمشقي ت ٧٣٤هـ منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية

**١٦٦- سبل السلام**

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ. راجعه محمد خليل هراس مكتبة الجمهورية العربية. بمصر

**١٦٧- سلاسل الذهب**

للإمام بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق ودراسة محمد المختار

١٥٢- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**

لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٥٣- **الرسالة الفقهية**

للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ. إعداد وتحقيق د/ الهادي حمّود/ محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي

١٥٤- **رصف المباني في شرح حروف المعاني**

للإمام أحمد بن عبدالنور المالقي ت ٧٠٢ تحقيق د/ أحمد محمد الخراط. دمشق ١٣٩٥هـ.

١٥٥- **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**

بقلم محمد علي الصابوني دار إحياء التراث العربي.

١٥٦- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**

لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠هـ دار الطباعة المنيرية. و دار إحياء التراث العربي. بيروت

١٥٧- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**

لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي ت ١١٨٩هـ. المطبعة السلفية - ومكتبتها بمصر طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله بن قاسم الثاني.

١٥٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**

لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥٩- **روضة القضاة، وطريق النجاة**

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني ت ٤٩٩هـ حققها د/ صلاح الدين الناهي دار الفرقان عمان.

١٦٠- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**

ابن محمد الأمين الشنقيطي مكتبة ابن تيمية. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١١هـ

١٦٨- سلسله الأحاديث الصحيحه.

محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ١٣٩٢هـ

١٦٩- السلوك لمعرفة دول الملوك

لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي نشر وتحقيق محمد مصطفى زيادة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٧١م

١٧٠- السنة

للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ت ٢٨٧ . ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

١٧١- سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة الإسلامية. إستانبول.

١٧٢- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت٢٧٣هـ.

تحقيق محمد مصطفى الأعظمي مطبعة شركة الطباعة العربية. الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

١٧٣- سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره ٢٩٧هـ تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ

١٧٤- سنن الدار قطني

تأليف الامام الكبير علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ. وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم

آبادي صححه ونسقه السيد عبدالله هاشم يماني المدني المدينة المنورة سنة ١٤٨٦هـ دار المحاسن للطباعة القاهرة

١٧٥- سنن الدارمي

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ. دار إحياء السنة النبوية.

١٧٦- السنن الكبرى

لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ. دار الفكر

١٧٧- سنن النسائي

شيخ الإسلام أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ت ٣٠٣هـ ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ

١٧٨- سير أعلام النبلاء

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ. مؤسسة الرسالة بيروت

١٧٩- السيرة النبوية

لأبي محمد عبدالملك بن هشام، تحقيق وتعليق مصطفى السقا. إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ شلبي

١٨٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. تحقيق محمد إبراهيم زايد دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٨١- شرح أبيات سيبويه.

لأبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي ت ٣٨٥هـ. تحقيق د/ محمد علي سلطاني دار المأمون للتراث. بيروت ١٩٧٩م

١٨٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ت ٤١٨هـ. تحقيق د/ أحمد سعد حمدان مكتبة العلوم والحكم بالمدينة

١٨٣- شرح التصريح على التوضيح للأزهري ت ٩٠٥هـ وحاشية يس عليه

ليس بن زين الدين العلمي. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة

١٨٤- شرح التلويح على التوضيح

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده. القاهرة

١٨٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول

لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد. مكتبة الكليات الأزهرية. دار الفكر. بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ

١٨٦- شرح حدود أبي عبدالله محمد بن عرفه

لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع ت ٨٩٤هـ، المكتبة العلمية بتونس الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ

١٨٧- شرح الخرشي على مختصر خليل

لأبي عبدالله محمد الخرشي ت ١١٨٩ المطبعة الكبرى ببولاق مصر الطبعة الثانية ١٣١٧هـ

١٨٨- شرح شافية ابن الحاجب

لرضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي ت ٩٨٦هـ. تحقيق الأساتذة/ محمد نور الحسن، محمد الزقراف، محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الكتب، بيروت ١٤٠٢هـ

١٨٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ مكتبة القدس القاهرة طبعه سنة ١٣٥٠

**١٩٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل**

عبدالباقي الزرقاني ت ١٠٩٩هـ دار الفكر. بيروت. ١٣٩٨هـ

**١٩١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي**

لمحمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٧٢هـ. تحقيق د/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

**١٩٢- شرح السنة**

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ. تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ

**١٩٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك** ت ١٢٠١هـ

لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير إخراج وتنسيق د/ مصطفى كمال وصفي دار المعارف بمصر ١٩٧٤م

**١٩٤- شرح العقيدة الطحاوية**

حققها وراجعها جماعة من العلماء خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ

**١٩٥- شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء**

لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ت ١٠٣١هـ تحقيق وتعليق عبدالرحمن عبدالله عوض بكير الدار السعودية. جده الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

**١٩٦- شرح فتح القدير**

لمحمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام ت٦٨١. مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ت ٩٨٨هـ. وبهامشه حاشية سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي ت ٩٤٥. دار إحياء التراث العربي. بيروت

١٩٧- **الشرح الكبير**

لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت (١٢٠١هـ) ومعه حاشية العلامة شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي مطبعة التقدم العلمي القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ

١٩٨- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**

لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ. تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ

١٩٩- **شرح اللمع** ت ٤٧٦هـ

لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حققه وعلق عليه عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٢٠٠- **شرح لمعة الاعتقاد**

تأليف محمد بن صالح العثيمين مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة الرشد الرياض الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ

٢٠١- **شرح محمد بن أحمد مياره الفاسي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام**

لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي. المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣١٦هـ

٢٠٢- **شرح معاني الآثار**

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبدالملك بن سلمه الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ. حققه وضبطه محمد زهري النجار مطبعة الانوار المحمدية القاهرة

٢٠٣- **شرح منتهى الإرادات**

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ، دار الفكر. بيروت

٢٠٤- **شرح موطأ الإمام مالك**

لأبي عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢هـ. تحقيق إبراهيم عطوه عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي وأولاده. القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ

**٢٠٥- شرح منح الجليل على مختصر خليل**

للشيخ محمد عليش مكتبة النجاح - بيروت

**٢٠٦- شرح النووي على صحيح مسلم**

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ دار الريان للتراث القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

**٢٠٧- الشعر والشعراء**

لابن قتيبة ت ٢٧٦. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار المعارف بمصر ١٩٦٦م

**٢٠٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول**

لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية. ت ٧٢٨هـ. تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد مكتبة تاج بطنطا الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ

**٢٠٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**

إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطاء دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ت ٣٩٣هـ

**٢١٠- صحيح ابن حبان**

الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ حققه شعيب الأرناؤوط وحسين أسد مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ

**٢١١- صحيح البخاري**

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت ٢٥٦ المكتبة الإسلامية- استانبول

٢١٢- صحيح مسلم.

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ. حققه وصححه محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ

٢١٣- صفوة الصفوة

للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ت ٥١٠- ٥٩٧ حققه وعلق عليه محمود فاخوري خرج أحاديثه محمد رواس قلعه جيى الناشر دار الوعي بحلب الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

٢١٤- الضعفاء

تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمروبن موسى بن حماد العقيلي المكي ت ٣٢٢هـ حققه ووثقه د/ عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى

٢١٥- ضعيف الجامع الصغير وزياداته

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

٢١٦- طبقات الحفاظ

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٨٤٩- ٩١١هـ. تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبه القاهرة الطبعة الأولى رجب - ١٣٩٣هـ

٢١٧- الطبقات السنيه في تراجم الحنفيه

للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنه ١٠٠٥هـ. تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو دار الرفاعي للنشر الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٢١٨- طبقات المفسرين

للحافظ شمس الدين حمد بن علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥ تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبه القاهرة الطبعة الأولى ربيع الأول ١٣٩٢هـ

**٢١٩- طبقات الشافعيه الكبرى**

لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٢٧- ٧٧١ تحقيق محمود محمد الطناجي وعبدالفتاح الحلو مطبعة عيسى لبابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى

**٢٢٠- طبقات الشافعية**

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ت ٨٥١ تصحيح وتعليق د/ الحافظ عبدالعليم خان وفهرست د/ عبدالله أنيس الطباع عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

**٢٢١- طبقات الشافعية**

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ تحقيق عبدالله الجبوري. نشر رئاسة ديوان الأوقاف في العراق. بغداد ١٣٩١

**٢٢٢- طبقات الشافعية**

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني. ت ١٠١٤هـ حققه وعلق عليه عادل نويهض منشورات دار الأوقاف الجديدة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

**٢٢٣- طبقات الفقهاء**

لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت ٣٩٣- ٤٧٦ تحقيق د/ احسان عباس دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٨م

**٢٢٤- الطبقات الكبرى**

لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت ٢٣٠هـ. دار صادر بيروت

**٢٢٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية

**٢٢٦- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**

للحافظ بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ دار العلم للجميع - سوريا.

٢٢٧- **العبر في خبر من غبر**

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ.
تحقيق د/ صلاح الدين المنجد ١٣٨٦هـ.

٢٢٨- **العدة في أصول الفقه.**

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨هـ حققه وعلق عليه د/ أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٢٢٩- **العقد الفريد**

لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ت٣٢٨ شرحه وضبطه وصححه أحمد أمين وإبراهيم الأبياري وعبدالسلام هارون. مطبعة لجنة التأليف والترجمة. القاهرة سنة ١٣٦٨هـ

٢٣٠- **عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة. مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم**

جمع العلامة السيد/ محمد مرتضي الزبيدي. عني بتصحيحه وتنسيقه السيد/ عبدالله هاشم اليماني المدني مطبعة الشبكشي بالأزهر مصر

٢٣١- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.**

للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي ت ٥٩٧. حققه وعلق عليه الأستاذ/ إرشاد الحق الأثري دار نشر الكتب الإسلامية. لاهور

٢٣٢- **علم القضاء**

د/ أحمد الحصري. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٢٣٣- **علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي**

د/ ناجي معروف. مطبعة الارشاد. بغداد. ١٣٩٣هـ

٢٣٤- **عمدة القارىء شرح صحيح البخاري**

للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ. دار الفكر

**٢٣٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود**

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية بالمدينة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

**٢٣٦- الغاية القصوى في دراية الفتوى.**

لعبدالله بن عمر البيضاوي. ت ٦٨٥هـ دراسة وتحقيق د/ علي محيي الدين علي القره داغي دار الإصلاح. الدمام

**٢٣٧- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع و المنتهى**

للعلامة الشيخ/ مرعي بن يوسف الحنبلي ت ١٠٣٣ منشورات السعيدية بالرياض. الطبعة الثانية.

**٢٣٨- غاية النهاية في طبقات القرآء**

شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٣ عني بنشره برجستراس مكتبة الحانجي بمصر

**٢٣٩- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.**

تأليف الشيخ/ سراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي ت ٧٧٣هـ قدم له وعلق عليه محمد زاهد الكوثري. مطبعة السعادة. مصر الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ

**٢٤٠- غريب الحديث.**

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

**٢٤١- غريب الحديث.**

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧هـ. تحقيق وتعليق د/ عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ.

**٢٤٢- الفائق في غريب الحديث**

لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة عيسى لبابي الحلبي وشركاه. الطبعة الثانية.

**٢٤٣- فتاوى السبكي**

لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٦هـ.

**٢٤٤- فقه الإمام أبي ثور**

جمع ودراسة سعدي حسين علي جبر دار الفرقان والرسالة الأردن وبيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

**٢٤٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري**

للحافظ أحمد بن علي بن حجر ت ٧٧٣ تصحيح وتعليق محب الدين الخطيب فهرست محمد فؤاد عبدالباقي ومراجعة قصي محب الدين الخطيب دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

**٢٤٦- فتح الجواد بشرح الإرشاد،**

لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي ت ٩٧٤هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ.

**٢٤٧- فتح العلي المالك**

لأبي عبدالله محمد أحمد عليش ت ١٢٩٩هـ الطبعة الأخيرة

**٢٤٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.**

لمحمد بن علي محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. دار المعرفة. بيروت

**٢٤٩- الفتح القسى في الفتح القدسي**

لأبي عبدالله محمد بن صفي الدين الشهير بالعماد الأصفهاني ت

٥٩٧هـ. تحقيق محمد محمود صبح

**٢٥٠- فتح المغيث شرح ألفية الحديث**

لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية. بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

**٢٥١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.**

لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٥هـ دار الفكر

**٢٥٢- فتاوى الإمام النووي. المسمى بالمسائل المنثورة**

ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار تحقيق وتعليق الشيخ محمد الحجاز مكتبة دار الدعوة بحلب. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

**٢٥٣- الفتاوى الهندية**

لمجموعة من علماء الهند. وبهامشه فتاوى قاضيخان و الفتاوى البزازية، المكتبة الإسلامية - تركيا. الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

**٢٥٤-فتوح البلدان**

لأبي الحسن البلاذري تعليق ومراجعة رضوان محمد رضوان دار الكتب العلمية. بيروت . ١٤٠٣هـ

**٢٥٥- الفرق بين الفرق.**

لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفراييني التميمي ت ٤٢٩هـ. تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد مكتبة محمد علي صبيح و أولاده. القاهرة

**٢٥٦- الفروع**

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ. مراجعة عبدالستار أحمد فراج عالم الكتب . . بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ

**٢٥٧- الفروق**

لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ت ٦٨٤هـ وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين. دراسة. أ. د محمد رواس قلعه جي. دار المعرفة بيروت

**٢٥٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل.**

لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر و د/ عبدالرحمن عميرة شركة مكتبات عكاظ. جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

**٢٥٩- فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ تحقيق الأستاذة/ الباتول بن علي منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٠هـ

**٢٦٠- الفقه الإسلامي**

د/ محمد يوسف موسى دار الكتاب العربي. بمصر

**٢٦١- فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال**

محمد جواد مغنية دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٦٦م

**٢٦٢- فقه الإمام الأوزاعي**

جمع ودراسة الدكتور/ عبدالله محمد الجبوري مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩٧هـ

**٢٦٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.**

للعلامة أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ تصحيح وتعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. دار المعرفة. بيروت.

**٢٦٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. مطبوع بهامش المستصفى**

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١٢٢٥هـ المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٢٦٥- الفهرست

لابن النديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ت ٣٧٨هـ المعروف بالوارق

ت تحقيق - رضا - تجدد.

٢٦٦- فيض الإله المالك في كل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات الشافعي البقاعي المكي الشافعي. الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي مصر

٢٦٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير

لعبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ. المكتبة التجارية بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ

٢٦٨- القاموس المحيط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت سنة ٨١٧هـ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر و التوزيع.

٢٦٩- القواعد والفوائد

لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول ت ٧٨٦هـ. تحقيق د/ عبد الهادي الحكيم منشورات جمعية منتدى النشر. النجف

٢٧٠- قوانين الأحكام الشرعية

لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ت ٧٤١هـ عالم الفكر القاهرة.

٢٧١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

لموفق الدين عبد الله بن قدامة ت ٦٢٠هـ. المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية.

٢٧٢- الكافي في فقه أهل المدينة

ت ٤٦٣هـ
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الأولى ١٣٩٨م.

٢٧٣- **الكامل في التاريخ**

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء. دار الكتاب العربي. بيروت. دار الريان للتراث القاهرة. الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ

٢٧٤- **كتابة البحث العلمي، ومصادر الدراسات الإسلامية**

د/ عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان دار الشروق. جدة الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ

٢٧٥- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**

تأليف أبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ دار المعرفه بيروت

٢٧٦- **الكشاف في معرفة من له رواية في الكتب السته للإمام الذهبي ت ٧٤٨هـ.**

تحقيق وتعليق عزت علي عيد عطيه موسى محمد على الموشى دار الكتب الحديثه مصر

٢٧٧- **كشاف القناع على متن الإقناع**

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ مطبعة الحكومة السعودية بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ

٢٧٨- **كشف الأستار عن زوائدالبزار على الكتب الستة**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٧٩- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.**

لعلاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ دار الكتاب

العربي بيروت. طبعة سنة ١٣٩٤هـ

**٢٨٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس.**

لإسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ.

**٢٨١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**

تأليف العالم مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفه وذيله المسمى إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين عني بتصحيحه محمد شرف الدين. من منشورات مكتبة المثنى. بغداد.

**٢٨٢- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع**

لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ت ٦٥٦هـ. قدم له وحققه وخرج أحاديثه د/ عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي الطبعة الأولى ١٤١١هـ

**٢٨٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.**

لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي دار المعرفة- بيروت. الطبعة الثانية

**٢٨٤- الكفاية في علم الرواية.**

للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣. تقديم محمد الحافظ التيجاني. مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود دار الكتب الحديثة. مصر. الطبعة الأولى.

**٢٨٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**

للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت ٩٧٥ ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حياني. صححه ووضع فهارسه الشيخ صفوه السقا منشورات مكتبة التراث الإسلامي حلب الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٢٨٦- **اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.**

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. دار المعرفة بيروت

٢٨٧- **لسان الحكام**

لأبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي ت ٨٨٢هـ. مطبوع بهامش معين الحكام للطرابلسي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢٨٨- **لسان العرب**

للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ت ٧١١هـ دار صادر بيروت

٢٨٩- **اللباب في تهذيب الأنساب**

لعز الدين ابن الأثير الجزري ت٦٣٠هـ دار صادر. بيروت.

٢٩٠- **اللباب في شرح الكتاب.**

لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي ت١٢٩٨هـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. مكتبة محمد علي صبيح وأولاده. القاهرة الطبعة الرابعة ١٣٨٣هـ.

٢٩١- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية.**

لمحمد بن أحمد الأسفراييني الأثري الحنبلي ت١١٨٨هـ

٢٩٢- **المبدع في شرح المقنع.**

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ.

٢٩٣- **المبسوط** ت٤٨٣هـ

لشمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية

٢٩٤- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.**

للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي

البستي ت ٣٥٤. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي . حلب طبعة سنة ١٣٩٥هـ.

٢٩٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** دار السعادات تركيا سنة ١٣٢٧هـ.

٢٩٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

٢٩٧- **المجموع شرح المهذب**

لمحيي الدين النووي دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت

٢٩٨- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد.**

لمجد الدين أبي البركات ت ٦٥٢هـ. ومعه النكت والفوائد السنية. لشمس الدين ابن مفلح ت ٧٦٣هـ. مكتبة المعارف . الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

٢٩٩- **المحصول في علم أصول الفقه**

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ دار الكتب العلمية. بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٣٠٠- **المحلى بلآثار**

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٨هـ

٣٠١- **مختصر الطحاوي**

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني مطبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة ١٣٧٠هـ

٣٠٢- **المختصر في أخبار البشر**

لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء. ت ٧٣٢

**٣٠٣- المدارس في بيت المقدس. في العصرين الأيوبي والمملوكي**
د/ عبدالجليل حسن عبدالمهدي مكتبة الاقصى عمان ١٩٨١م.
**٣٠٤- المدونة**
للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ دار صادر بيروت
**٣٠٥- المراسيل**
للإمام الحافظ المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
**٣٠٦- مروج الذهب ومعادن الجوهر**
لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ت ٣٤٦هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة التجارية. بمصر. الطبعة الرابعة ١٣٨٤هـ.
**٣٠٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله.**
تحقيق ودراسة. د/ علي بن سليمان المهنا. مكتبة الدار بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
**٣٠٨- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي.**
للحافظ بن كثير ت ٧٧٤هـ دراسة وتحقيق د/ إبراهيم بن علي صندقجي مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
**٣٠٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**
للقاضي أبي يعلى ت ٤٥٨ تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم. مكتبة المعارف. الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
**٣١٠- المساعد على تسهيل الفوائد**
بهاء الدين بن عقيل تحقيق وتعليق د/ محمد كامل بركات منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
**٣١١- المستدرك على الصحيحين**

للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ. دار الكتاب العربي. بيروت.

**٣١٢- المستصفى**

لأبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي ت ٥٠٥هـ. المطبعة الأميرية ببولاق مصر الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

**٣١٣- مسند الإمام أحمد**

المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

**٣١٤- مسند أبي داود الطيالسي.**

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.

**٣١٥- مسند الشهاب**

للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضَاعي ت ٤٥٤هـ. حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

**٣١٦- المسودة في أصول الفقه**

تأليف آل تيمية: مجدالدين عبدالسلام. وشهاب الدين عبدالحليم. وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. جمع وتبييض أحمد بن محمد الحراني ت ٧٤٥هـ. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد مطبعة المدني. القاهرة

**٣١٧- مشكل الآثار**

للإمام الهام والحافظ القمقام أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامه بن سلمه الأزدي المصرى الحنفي مؤلف شرح معاني الآثارت ٣٢١هـ. الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ دائرة المعارف النظامية الهند.

**٣١٨- مصادر الحق في الفقه الإسلامي.**

لعبدالرزاق السنهوري مؤسسة أحمد رجب للطباعة. القاهرة.

١٩٦٧م

٣١٩- مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه

للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز الكتاني المحدث شهاب الدين البوصيري ت ٨٤٠هـ. تحقيق وتعليق محمد الكشناوي. دار العربية. للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٣٢٠- المصباح المنير

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء مكتبة لبنان.

٣٢١- المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ تحقيق وتخريج الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٣٢٢- المصنف في الأحاديث والآثار

للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ تحقيق الأستاذ/ عبدالخالق الأفغاني. الدار السلفية بمبي الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٢٣- معالم التنزيل

للإمام محيي السنة أبي حمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ تحقيق محمد عبدالله النمر وعثمان جمعه خميريه سليمان مسلم الحرش دار طيبة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٢٤- معالم السنن

للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود إعداد وتحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد دار الحديث حمص الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٣٢٥- معاني الحروف

لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي ت ٣٨٤هـ. تحقيق د/ عبدالفتاح إسماعيل شلبي دار نهضة مصر. القاهرة.

٣٢٦- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها

عواد بن عبدالله المعتق. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٣٢٧- معجم الأدباء

لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ت (٦٢٦هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأخيرة.

٣٢٨- المعتمد في أصول الفقه.

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب ت ٤٣٦هـ اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميدالله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي. منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤هـ

٣٢٩- معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ت (٦٢٦هـ). دار مصادر بيروت ١٣٧٥

٣٣٠- معجم فقه السلف

تأليف محمد المنتصر الكتاني. المركز العالمي للتعليم الإسلامي مكة المكرمة . مطابع الصفاء مكة المكرمة

٣٣١- المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ. تحقيق حمد عبدالمجيد السلفي. وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٣٢- معجم مقاييس اللغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون الطبعة الثانية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة

٣٣٣- المعجم الوسيط

قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس، د/ عبدالحليم منتصر، عطيه

الصوالحي، محمد خلف الله أحمد أشرف على طبعه حسن علي عطيه، محمد شوقي أمين

٣٣٤- معرفة السنن والآثار

لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. تأليف أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٣٥- معرفة القراء الكبار

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق وتعليق بشار عواد، وصالح مهدي عباس، وشعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٣٣٦- معين الحكام على القضايا والأحكام

لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع ت ٦٣٣هـ تحقيق د/ محمد بن قاسم بن عياد دار الغرب الإسلامي ١٩٨٩م

٣٣٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام

تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي وأولاده بمصر

٣٣٨- المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم

لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد الخضر ت ٥٤٠هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر

٣٣٩- المغني

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ت ٦٢٠هـ تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمدالحلو دار هجر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٣٤٠- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام

لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي ت ٩٠٩هـ. تحقيق فضيلة

الشيخ/ عبدالعزيز بن محمد آ ل الشيخ. مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٩١هـ

**٣٤١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**

لمحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى لبابي الحلبي القاهرة ت ١٣٧٧هـ

**٣٤٢- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل ت ٦٩٧هـ. تحقيق د/ جمال الدين الشيال.

**٣٤٣- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**

لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف الأنصاري ت ٧٦١هـ تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح و أولاده.

**٣٤٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**

للعلامة الشيخ/ محمد عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشب. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

**٣٤٥- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٣٠هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ

**٣٤٦- المقدمات الممهدات**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ. تحقيق الأستاذ/ سعيد أحمد أعراب. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤٧- **مقدمة ابن الصلاح**

للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح ت ٦٤٢هـ. خرج أحاديثه وعلق عليه د/ مصطفى ديب البغا. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤٨- **المقنع**

لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ. المطبعة السلفية ومكتبتها. طبع على نفقة الشيخ على ابن الشيخ عبدالله الثاني.

٣٤٩- **ملتقى الأبحر**

لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ت ٩٥٦هـ ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي الألباني. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٥٠- **منار السبيل في شرح الدليل.**

للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة السابعة ١٤١٠هـ

٣٥١- **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**

لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مكتبة الخانجي بمصر. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

٣٥٢- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**

د/ فتحي الدريني. دار الكتاب الحديث، دمشق. الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٣٥٣- **المنتقى شرح موطأ مالك.**

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٩٤هـ . مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

**٣٥٤- المنتقى من السنن المسندة عن رسول ﷺ**

فهرسه وعلق عليه عبدالله عمر ألبارودي ت ٣٠٧ مؤسسة الكتب الثقافية. ودار الجنان. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

**٣٥٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**

لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار تحقيق عبد الغني عبد الخالق. عالم الكتب

**٣٥٦- المنخول من تعليقات الأصول.**

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ تحقيق محمد حسن هيتو

**٣٥٧- منهاج السنة النبوية**

لأبي العباس تقي الدين شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ تحقيق د/ محمد رشاد سالم منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

**٣٥٨- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ مطبعة عيسى لبابي الحلبي بمصر

**٣٥٩- المؤتلف والمختلف.**

لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي ت ٣٨٥ دراسة وتحقيق د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

**٣٦٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.**

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ت ٩٥٤هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن

يوسف العبدري الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ مكتبة النجاح - طرابلس.

٣٦٢- موجبات الأحكام وواقعات الأيام

لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ تحقيق د/ محمد سعود المعيني نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق مطبعة الارشاد بغداد ١٩٨٣م

٣٦٣- الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية طباعة ذات السلاسل. الكويت. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

٣٦٤- موسوعة فقه إبراهيم النخعي

د/ محمد رواس قلعه جي مركز البحث العلمي. بجامعة الملك عبدالعزيز فرع مكة. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٦٤- موسوعة فقه عمر بن الخطاب

جمع ودراسة: د/ محمد رواس قلعه جي مكتبة الفلاح. الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣٦٥- الموضوعات

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ت ٥٩٧ تحقيق وضبط عبدالرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٣٦٦- ميزان الإعتدال في نقد الرجال

تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هجره تحقيق علي محمد البجاري دار المعرفة بيروت

٣٦٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي ت ٨٧٤هـ وزارة الثقافة والإرشاد بجمهورية مصر العربية

٣٦٨- النشر في القراءات العشر.

الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣هـ أشرف على تصحيحه ومراجعته للمرة الأخيرة علي محمد الضباع المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.

**٣٦٩- نصب الراية لأحاديث الهداية**

لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ مع بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. المكتب الإسلامي دمشق الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ

**٣٧٠- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.**

د/ محمد نعيم عبدالسلام ياسين من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. الطبعة الأولى.

**٣٧٢- النظم المستعذب**

للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي ت ٦٣٣هـ. مطبوع بهامش المهذب. مطبعة عيسى لبابي الحلبي

**٣٧٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**

أحمد بن محمد المقري التلمساني ت ١٠٤١ دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ.

**٣٧٤- النكت والعيون**

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت ٤٥٠هـ. راجعه وعلق عليه السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٧٤- نهاية الأرب في فنون الأدب

شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري ت ٧٣٣هـ وزارة الثقافة والإرشاد بجمهورية مصر العربية مطابع كوستاشوماس وشركاه القاهرة

٣٧٥- نهاية السول في شرح منهاج الأصول

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ . عالم الكتب. بيروت.

٣٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤هـ دار الفكر. بيروت. الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ

٣٧٧- النهاية في غريب الحديث والآثار

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي المكتبة الإسلامية

٣٧٨- النوادر السلطانية أو سير صلاح الدين

ليوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الشافعي ابن شداد ت ٦٣٢هـ تحقيق د/ جمال الدين الشيال الدار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة الأولى ١٩٦٤م.

٣٧٩- نواسخ القرآن

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي ت ٥٩٧ تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري منشورات المجلس العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٨٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)مكتبة ومطبعة مصطفي لبابي الحلبي. القاهرة. الطبعة الأخيرة.

٣٨١- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب.**

للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب تحقيق د/ محمد سليمان عبدالله الأشقر. مكتبة الفلاح - الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٨٢- **الهداية شرح بداية المبتدى**

لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ت ٥٩٢هـ. دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٨٣- **الوافي بالوفيات**

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ت ٧٦٤دار النشر فرانز شتايز بقسياد ت ١٣٨١هـ.

٣٨٤- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**

د/ محمد مصطفى الزحيلي. مكتبة دار البيان، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٨٥- **الوسيط في المذهب**

لمحمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ. تحقيق د/ علي محيي الدين علي القره داغي. الطبعة الأولى.

٣٨٦- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٠٨ - ٦٨١هـ.

تحقيق د/ إحسان عباس. دار صادر بيروت.

٣٨٧- **يحيى بن معين وكتابه التاريخ**

دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد محمد نور سيف. مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. جامعة الملك عبدالعزيز بمكة. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٨٨- **شرح التسهيل**

لجمال الدين محمد بن مالك، ت ٦٧٢هـ، تحقيق د/ عبد الرحمن السيد ود/محمد بدوي المختون، هجر للطباعة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

❊ ❊ ❊

**ثالثاً: الرسائل الجامعية**

**١- أحكام الرضاع في الإسلام**

إعداد الدكتور/ نايف بن نافع العمري لنيل درجة العالمية الماجستير من الجامعة الإسلامية. للعام الجامعي ١٤٠١هـ.

**٢- أدب القضاء**

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

تحقيق ودراسة شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين. لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى للعام الجامعي ١٤٠٨هـ

**٣- الاستثناء عند الأصوليين**

إعداد الدكتور/ أكرم بن محمد أوزيقان لنيل درجة العالمية «الماجستير» من الجامعة الإسلامية. للعام الجامعي ١٤٠٣- ١٤٠٤هـ

**٤- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**

لأبي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ المعروف بابن المناصف ت٦٢٠هـ دراسة وتحقيق الدكتور/ نفل بن مطلق الحارثي لنيل درجة العالمية «الدكتوراه» من الجامعة الإسلامية. للعام الجامعي ١٤١٠هـ

**٥- التهذيب. كتاب الطهارة والصلاة.**

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء المعروف بالبغوي ت ٥١٦هـ. تحقيق ودراسة الدكتور/ عبدالله بن معتق بن عناية الله السهلي. لنيل درجة العالمية العالية: الدكتوراه من الجامعة الإسلامية. للعام الجامعي ١٤٠٩هـ

**٦- تهذيب أدب القاضي للخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ.**

تأليف/ عبدالله بن الحسين الفاصحى النيسابوري. المتوفى سنة ٤٤٧هـ تحقيق ودراسة الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه من الجامعة الإسلامية للعام الجامعي ١٤٠٤/

١٤٠٥هـ

**٧- دلائل الأحكام**

لابن شداد يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الشافعي المتوفى سنة ٦٣٢هـ تحقيق ودراسة الدكتور/ نور الدين المعلم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى للعام الجامعي ١٤١٢هـ.

**٨- كتاب الدعوى والشهادات من الأسرار**

لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ تحقيق ودراسة الدكتور/ علي بن أحمد سبيع الغامدي لنيل درجة العالمية الماجستير من الجامعة الإسلامية. للعام الجامعي ١٤٠٨هـ

**٩- كتاب السير والوصايا والإقرار من الأسرار**

لأبي زيد عبيدالله عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ دراسة وتحقيق الدكتور/ إبراهيم بن مبارك بن دهمش السناني لنيل درجة العالمية «الماجستير» من الجامعة الإسلامية. للعام الجامعي ١٤٠٩هـ

**١٠- كتاب الشهادات من الحاوي الكبير.**

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق ودراسة محمد ظاهر أسد الله. لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى للعام الجامعي ١٤٠٨هـ.

**١١- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام**

إعداد الدكتور/ ناصر بن علي عايض حسن الشيخ لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه من الجامعة الإسلامية للعام الجامعي ١٤١٠هـ

.

**١٢- فقه حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠هـ.**

جمع ودراسة الدكتور/ عيد بن سفر الحجيلي لنيل درجة العالمية العالية «الدكتوراه» من الجامعة الإسلامية. للعام الجامعي ١٤٠٩هـ.

**١٣- القدح في البينة في القضاء**

إعداد الدكتور/ محمد محمد المختار محمد لنيل درجة العالمية «الماجستير» من الجامعة الإسلامية. للعام الجامعي ١٤٠٦- ١٤٠٧هـ.

**١٤-الكاشف عن المحصول في علم الأصول من أول باب العموم والخصوص إلى نهاية المجمل والمبين،**

لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني ت ٦٨٨هـ دراسة وتحقيق د/ محمد بن صالح عبيد النامي الحازمي لنيل درجة العالمية الماجستير من الجامعة الإسلامية للعام الجامعي ١٤٠٥/ ١٤٠٦هـ.

**١٥- المحصول في علم الأصول**

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي ت ٥٤٣ دراسة وتحقيق الشيخ/ عبداللطيف الحميد لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٩هـ

**١٦- مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام**

إعداد الدكتور/ فيحان بن شالي عتيق المطيري لنيل درجة العالمية الماجستير من الجامعة الإسلامية. للعام الجامعي ١٤٠١- ١٤٠٢هـ

❊ ❊ ❊


فهرس الموضوعات

| الموضـــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة: | ١ - ١٠ |
| الفصل الأول : دراسة المؤلف وفيها ثمانية مباحث | ١١ - ٤٨ |
| المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه | ١١ |
| المبحث الثاني : مولده ونشأته و أسرته | ١٤ |
| المبحث الثالث : طلبه للعلم ، ورحلاته فيه | ١٥ - ١٧ |
| المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه | ١٨ - ٢٧ |
| المبحث الخامس : مكانته السياسية | ٢٨ - ٣٢ |
| أثره في الحياة الفكرية | ٣٣ - ٣٤ |
| ثناء العلماء عليه | ٣٥ - ٣٦ |
| المبحث السادس : أعماله | ٣٧ - ٤١ |
| التدريس | ٣٧ - ٣٨ |
| القضاء | ٣٨ - ٣٩ |
| الوزارة و المشاورة | ٣٩ - ٤٠ |
| التحديث والإقراء | ٤٠ - ٤١ |
| المبحث السابع : آثاره العلمية | ٤٢ - ٤٦ |
| المبحث الثامن : وفاته | ٤٧ - ٤٨ |
| الفصل الثاني : دراسة الكتاب وفيه ثمانية مباحث | ٤٩ - ٧٦ |
| المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب | ٤٩ |
| المبحث الثاني : توثيق نسبته للمؤلف | ٥٠ |
| المبحث الثالث : وصف نسخة الكتاب | ٥٣ - ٥٤ |
| المبحث الرابع : أهمية الكتاب ومزاياه | ٥٥ - ٥٦ |
| المبحث الخامس : ما ظهر لي من ملحوظات على هذا الكتاب | ٥٧ - ٥٨ |
| المبحث السادس : منهج المؤلف في الكتاب | ٥٩ - ٦٢ |
| المبحث السابع : محتويات الكتاب | ٦٣ - ٦٥ |
| المبحث الثامن : مصادر الكتاب | ٦٦ - ٧٦ |
| تحقيق مسائل الكتاب | ٧٦ - ٦٣٩ |

| الموضـــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الباب في الشهادات وفيه مقدمة وفصول** | |
| المقدمة: دليل وجوب العمل بالشهادة | ٧٧ |
| **الفصل الأول: فيمن تقبل شهادته ومن لاتقبل** | ٨٥ |
| الوصف الأول: الحرية | ٨٧ |
| الوصف الثاني: البلوغ | ٩١ |
| الوصف الثالث: الإسلام | ٩٤ |
| الوصف الرابع: العدالة | ١٠٩ |
| ما تختل به العدالة ولها أنواع | ١٠٩ |
| **النوع الأول:** ما يخل بالمروءة فإنها شرط في العدالة | ١١٣ |
| وفيه صور | ١١٣ |
| الصورة الأولى: الأكل في الموائد على الطرق | ١١٣ |
| ونظائره | ١١٣ |
| الصورة الثانية: أصحاب الصنائع الدنيه | ١١٥ |
| الصورة الثالثة: الحاكة | ١١٦ |
| الصورة الرابعة: الصباغون والصاغة | ١١٦ |
| الصورة الخامسة: اللعب بالشطرنج | ١١٧ |
| الصورة السادسة: اللعب بالنرد | ١٢٢ |
| الصورة السابعة: الحزة | ١٢٤ |
| الصورة الثامنة: اللعب بالحمام | ١٢٥ |
| الصورة التاسعة: التقاط النثار | ١٢٦ |
| الصورة العاشرة: سماع آلات الغناء | ١٢٦ |
| وللالآت صنوف وأقسام | ١٢٦ |
| الصنف الأول: ماهو محرم كالأوتار والنايات | ١٢٦ |
| والمزامير كلها والعود والطنبور | |

| الموضـــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| والمعزفة والطبل والرباب | |
| الضرب الثاني: الدف | ١٣٠ |
| الضرب الثالث: ما هو مكروه وهو ما زاد على الغناء | ١٣٠ |
| الصورة الحادية عشر: الغناء | ١٣٤ |
| ويشتمل على ثلاثة فصول | ١٥٠ |
| **الفصل الأول:** فيمن يباشرها بنفسه وله ثلاثة أحوال | ١٥٠ |
| أحدهما: أن يصير منسوباً إليها | ١٥٠ |
| الحالة الثانية: أن يغني لنفسه إذا خلا مستتراً استرواحاً | ١٥١ |
| الحالة الثالثة: أن يغني مع إخوانه إذا اجتمعوا ليستروحوا لصوته وليس ينقطع إليه | ١٥٢ |
| **الفصل الثاني: في مستمع الغناء وله ثلاثة أحوال:** | ١٥٢ |
| أحدهما: أن يكون منقطعاً اليه بحيث يدفع عليه أجرة | ١٥٢ |
| الحالة الثانية: أن يستمعه في الأحيان في خلواته استرواحاً | ١٥٢ |
| الحالة الثالثة: أن يتوسط بين القليل والكثير | ١٥٢ |
| **الفصل الثالث: في مقتنى المغنيات والمغنين من الجواري والغلمان وله ثلاثة أحوال:** | ١٥٣ |
| أحدهما: أن يصير به مكتسباً ومقصوداً لأجلهم | ١٥٣ |
| الحالة الثانية: أن يتخذ ذلك لنفسه | ١٥٣ |
| الحالة الثالثة: أن يدعو من يشاركه في سماعه | ١٥٣ |
| **فصل: في تحسين الصوت بالقرآن:** | ١٥٣ |

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|


| | |
|---|---|
| النوع الثاني: مما يخل بمنصب الشهادة ارتكاب المعاصي | |
| ولهاصور: | ١٦١ |
| الأمر الأول : في المحبة | ١٦٢ |
| الأمر الثاني: العصبية وهي على ضربين: | ١٦٤ |
| الضرب الأول: أن يكون لهم خاصة | ١٦٤ |
| الضرب الثاني: أن تكون عصبيته فيهم مقصوره | ١٦٤ |
| الأمر الثالث: البغضة | ١٦٤ |
| الأمر الرابع: العداوة وهي على ثلاثة أضرب: | ١٦٥ |
| الأول: مستحبة | ١٦٥ |
| الضرب الثاني: العداوة المباحة | ١٦٥ |
| الضرب الثالث: المكروهة | ١٦٦ |
| الصورة الثانية: المحدود ويتعلق في هذه المسألة أطراف: | ١٦٦ |
| الطرف الأول: في قبول توبته | ١٦٧ |
| فرع القاذف إذا حقق صدقه إما بالبينة أو بإقرار المقذوف | ١٧٠ |
| الطرف الثاني: في التوبة وحقيقتها | ١٧٠ |
| قاعدة : في التوبة ويتفرع على هذا الأصل أمور: | ١٧١ |
| الأول: إن كان يتعلق بهذه المعصية حق آدمي | ١٧١ |
| الطرف الثاني : النظر في صحتها | ١٧٤ |
| الفرع الأول: القاذف إذا أتى بالقذف على وجه الشهادة | ١٧٦ |
| الفرع الثاني: قال الأصحاب إذا كانت الشهادة | |

تقبل بعد التوبة فيستحب للإمام أن يقول تب
أقبل شهادتك ١٧٧
الفرع الثالث: إذا كانت توبته بشهادة الزور
فالتوبة ١٧٧
النوع الثالث: في مسائل منثورة من غير ضابط ١٧٧
المسألة الأولى: إذا ترك صلاة واحدة ١٧٧
المسألة الثانية: لو جلس على الديباج ١٧٧
المسألة الثالثة: من شرب شيئاً من الخمر ١٧٨
فإن لم يعاقر عليه وشرب منه مالم
يسكره فله ثلاثة أحوال
أحدها: أن يعتقد تحريمه إما باجتهاده أو تقليده ١٨٤
الحالة الثانية: أن يعتقد إباحته إما باجتهاد أو
تقليده ١٨٤
الحالة الثالثة: أن يشرب غير معتقد ١٨٤
فروع
الأول:مالايسكر من الأشربة والأنبذه كالفقاع ١٨٥
الفرع الثاني: المنصف والخليطان ١٨٦
الفرع الثالث: قال في الأم: ومن غلب عليه أن يغشا
الدعوة ١٨٧
الفرع الرابع: إذا أصاب ماله جائحة أو لزمه
غرم ١٨٨
النوع الرابع: مما يخل بمنصب الشهادة نقص غير
مكتسب له وله صور ١٨٨
الصورة الأولى: الأخرس ١٨٨
الصورة الثانية: الأعمى ١٨٨

| الموضـــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


الفرع الأول: لوتحمل على رجل شهادة بفعل أو قول
وهو مبصر ثم عمي ١٩١
الفرع الثاني: شهادة الضبطة ١٩١
الفرع الثالث: تقبل شهادة الأعمى في الترجمة ١٩٢
الفرع الرابع: إذا شهد يصير عند الحاكم فعمي
قبل أن يحكم ١٩٢
الصورة الثالثة: المغفل ١٩٢
الصورة الرابعة: ولد الزنا ١٩٣
الصورة الخامسة: والقروي على البدوي ١٩٥
الصورة السادسة: صبي أو عبد أو نصراني ثم
زال ذلك عنهما ١٩٥
النوع الخامس: إذا تطرق إليه تهمة في شهادته ١٩٧
من يدفع عن نفسه ضرر أو يجلب لها
نفعاً بشهادته منهم ويتضح ذلك ببنان
صور:
الصورة الأولى: إذا شهد العدل على جرح من يرثه ١٩٨
فروع
الأول: إذا شهد الأخ بالجراحة وهناك ابن فالأخ
ليس بوارث في الحال ١٩٩
الفرع الثاني: إذا شهدا وهما وارثان ثم حجبهما ١٩٩
الفرع الثالث: لو أعادة الشهادة بعد التهمه ١٩٩
الفرع الرابع: لو شهد الوارثان ثم استقل
المجروح واندمل ٢٠٠
الصورة الثانية: إذا شهد لمكاتبه لاتقبل شهادته ٢٠٠
الصورة الثالثة: إذا شهد لمن له عليه دين ٢٠٠

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الصورة الرابعة: الوصي إذا شهد لليتيم الذي هو وصي عليه | ٢٠١ |
| فرع: إذا وكله في شيء ثم عزله فشهد فيما كان وكل فيه | ٢٠١ |
| السبب الثاني في التهمة: أن يدفع عن نفسه ضرراً بالشهادة وله صور | ٢٠٢ |
| الصورة الأولى: لاتقبل شهادة المولى على غريم مكاتبه بالإبراء | ٢٠٢ |
| الصورة الثانية: إذا شهد رجلان على رجل يقبل خطا | ٢٠٢ |
| الصورة الثالثة: ابنان أقر أحدهما بدين على الميت بعد القسمة وأنكر الآخر | ٢٠٣ |
| فروع — الأول: لو شهد عليه ولا خصومة بينهما | ٢٠٥ |
| الفرع الثاني: شهادة الصديق لصديقه | ٢٠٥ |
| السبب الثالث: في التهمة القرابة | ٢٠٦ |
| فروع | ٢١٠ |
| الأول: تقبل شهادة أحدهم على الآخر | ٢١٠ |
| الفرع الثاني: الوالد من الرضاع والولد من الرضاع | ٢١١ |
| الفرع الثالث: ماعدا الآباء والأبناء من الناسبين | ٢١٢ |
| الفرع الرابع: شهادة المعتق لمعتقه من أعلا ومن أسفل | ٢١٣ |
| الفرع الخامس: قال الشافعي: «ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته لأنه لايرثها | ٢١٣ |

| الموضـــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع السادس: إذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف ضرة أمهما | ٢١٥ |
| الفرع السابع: إذا شهد أحد الولدين على الآخر أنه عفي عنه حقه في الدية | |
| الفرع الثامن: تقبل شهادة كل واحد منهما على صاحبه الا شهادة الروح على زوجته في الزنا | ٢١٦ |
| السبب الرابع: شهادة أهل الأهواء | ٢١٦ |
| قاعدة في أحكام المختلفين في الدين ومايوجبه اختلافهم من تعديل وتفسيق وتكفير فمن يدين بمعتقد ينقسمون إلى قسمين قسم تطلق عليهم اسم الإسلام وقسم لايطلق عليهم اسمه: | ٢١٧ |
| القسم الأول: من لاينطلق عليه اسم الإسلام وهو من كذب رسول الله-ﷺ- | ٢١٨ |
| القسم الثاني: من ينطلق عليه اسم الاسلام فمنهم من صدق رسول الله-ﷺ- | ٢١٨ |
| السبب الخامس : العداوة ويتفرع عليها فروع: | ٢٤١ |
| الفرع الأول: إذا شهد شاهدان على رجلين بالقتل في شخص معين | ٢٤١ |
| الفرع الثاني: إن سبقت الدعوى وشهد شاهدان | ٢٤٣ |
| الفرع الثالث: إذا شهد شاهدان على رجلين | ٢٤٤ |
| الفرع الرابع: إذا شهد شاهدان على رجلين بالقتل فشهد أجنبيان | ٢٤٤ |
| الفرع الخامس: شهد الشهود بالقتل | ٢٤٤ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| السبب السادس : إعادة الشهادة بعد الرد. وفيها فروع: | ٢٤٤ |
| الفرع الأول: الفرق بين الفسق الظاهر و المستترته | ٢٤٤ |
| الفرع الثاني: إذا شهد رجل على رجل أنه قذفه وزوجته | ٢٤٥ |
| الفرع الثالث: إذا شهد لرجل إخوان بجراحة لم تندمل | ٢٤٥ |
| الفرع الرابع: قال الشافعي: فإن لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى حدث عنده | ٢٤٥ |
| الفرع الخامس: إذا ثبت فسقهما بعد الحكم | ٢٤٦ |
| قاعدة: يذكر فيها نقض الحاكم حكمه أو حكم غيره وفيها مسائل: | ٢٤٧ |
| الأولى: إذا حكم الحاكم بشهادة من ظن أنه عدل فتبين خلافه | ٢٤٧ |
| المسألة الثانية: أن معنى نقض الحكم أن يجعل الحاكم الحكم كأن لم يكن | ٢٥١ |
| فروع: | ٢٥٣ |
| الأول: لاضمان على المزكين | ٢٥٣ |
| الفرع الثاني: إذ قلنا يرجع على العبد | ٢٥٤ |
| المسألة الثالثة: قال الشافعي ولايحيل حكم الحاكم الأمور | ٢٥٥ |
| فروع: | ٢٥٧ |
| الأول: إذا كان ماحكم له به في محل الاجتهاد ولم يعلم تحريمه | ٢٥٧ |
| الفرع الثاني: إذا كان الحكم في محل الاجتهاد فلا ينتقض القضاء باجتهاد | ٢٥٧ |
| الفرع الثالث: المحكوم له إذا اعتقد أنه لايحل له كالشفوي | ٢٥٨ |

| الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


| | |
| --- | --- |
| **الفصل الثاني: في عدد الشهود وذكورتهم** | ٢٥٩ |
| وليعلم أن الحقوق التي يشهد بها ثلاثة اضرب: | ٢٥٩ |
| القسم الأول: الحدود | ٢٥٩ |
| الكشف عن حال الشهود ويشتمل على ثلاثة فصول: | ٢٦١ |
| **الفصل الأول:** في الكشف عن حال الزنا فيسأل الحاكم شهود الزنا | ٢٦٢ |
| بمن زنا لأن استنزال المني واستدعاء الشهود على الوجه المحظور قد يكون بأربعة أشياء: | ٢٦٢ |
| أحدها: الزنا بامرأة | ٢٦٢ |
| الحالة الثانية: اللواط | ٢٦٢ |
| الحالة الثالثة: إتيان البهيمة وفيه ثلاثة أقوال: | ٢٦٣ |
| أحدهما: أنه يوجب القتل | ٢٦٣ |
| القول الثاني: أنه موجب لحد الزنا | ٢٦٤ |
| القول الثالث: أنه موجب للتعزير | ٢٦٤ |
| الحالة الرابعة: الاستمناء | ٢٦٥ |
| **الفصل الثاني: في صفة الزنا** | ٢٦٦ |
| **فروع:** | ٢٦٧ |
| الأول: إذا شهد أربعة بالزنا على رجل سألهم الحاكم كيف زنا | ٢٦٧ |
| الفرع الثاني: يعتبر ماذكره الشهود ووصفوه | ٢٦٩ |
| الفرع الثالث والرابع: الذي وصف ماليس بزنا | ٢٧٠ |
| **الفصل الثالث: في ذكر الشهود مكان الزنا** | ٢٧٠ |
| **فرع:** | ٢٧١ |
| الأول: قال وعلى قياس المكان والسؤال عنه يجب السؤال | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| عن الزمان | ٢٧١ |
| الفرع الثاني: إذا جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولايحد | ٢٧٢ |
| الفرع الثالث: إذا علم بالزنا وتقادم العهد | ٢٧٣ |
| الفرع الرابع: إذا شهد اربعة بالزنا ثم ماتوا أو غابوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ويتفرع على هذه القاعدة | ٢٧٣ |
| مسائل: | |
| الأولى: لو مات الشهود قبل أن يعدلوا | ٢٧٤ |
| المسألة الثانية: قال الشافعي وتطرد المشهود عليه جرح من شهد عليه | ٢٧٥ |
| المسألة الثالثة: قال الشافعي" ولاتقبل الجرح من الخارج | ٢٧٦ |
| فروع: | ٢٧٦ |
| الأول: لو قال هذا الشاهد فاسق أو غير مرض أو ليس مقبول | ٢٧٦ |
| الفرع الثاني: لو سماه المدعي بنوع من الفسق وشهد الشاهد بنوع آخر | ٢٧٦ |
| الفرع الثالث: التعديل لايحتاج إلى التفسير بخلاف الجرح | ٢٧٦ |
| المسألة الرابعة: قال الشافعي لو ادعى على رجل من أهل الجهالة بالحد | ٢٧٧ |
| فروع: | ٢٧٨ |
| الأول: لايجوز للحاكم أن يصرح له بالإنكار | ٢٧٨ |
| الفرع الثاني: تعريض الحاكم للشهود بالتوقف عن الشهادة | ٢٧٨ |
| الفرع الثالث: أن هذا التعريض بالإنكار جائز مباح | ٢٧٩ |

| الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الرابع: أن ينبه بالتعريض على الإنكار | ٢٧٩ |
| المسألة الخامسة: قال الشافعي: "ولو شهد شاهدان على رجل أنه سرق | ٢٨٠ |
| **قاعدة في إختلاف الشهود في الحدود وفيه مسائل:** | ٢٨١ |
| المسألة الأولى: الاختلاف في حد السرقة: | ٢٨١ |
| الضرب الثاني: إن تكمل كل واحدة من البينتين مع وجود التعارض بينهما | ٢٨١ |
| الضرب الثالث: أن تنقض كل واحدة من البينتين مع عدم التعارض | ٢٨٢ |
| الضرب الرابع: أن تنقض كل واحدة من البينتين مع التعارض | ٢٨٣ |
| فرع إذا شهد أنه سرق منه كبشاً | ٢٨٣ |
| المسألة الثانية: الاختلاف فيما يوجب حد القذف | ٢٨٣ |
| فرع: ولوكانت الشهادة بالقتل | ٢٨٤ |
| المسألة الثالثة: التعارض في قيمة المسروق | ٢٨٤ |
| المسألة الرابعة: إذا إختلف شاهدان في قيمة الثوب المسروق | ٢٨٧ |
| المسألة الخامسة: لو شهد شاهدان أنه باعه هذا العبد بألف | ٢٨٧ |
| المسألة السادسة: قال الشافعي: "وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى | ٢٨٨ |
| فرع: لو شهد الشاهدان عند الحاكم بحق | ٢٨٨ |
| المسألة السابعة: قال الشافعي: "ولو رجع واحد منهم بعد إتمام الشهادة ولم يحد غيره | ٢٨٩ |
| المسألة الثامنة: إذا شهد أربعة على زنا إمرأة وأحدهم الزوج | ٢٨٩ |
| المسألة التاسعة: إذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم | ٢٩٠ |
| المسألة العاشرة: إذا شهد أربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل | |

الحكم بشهادتهم ٢٩١
فرع: لو رجعوا كلهم وقالوا تعمدنا الكذب ٢٩١
المسألة الحادية عشر: لو شهد عليها أربعة بالزنا وشهد أربع نسوة
عدول أنها عذراء ٢٩١
المسألة الثانية عشر: لو شهد أربعة على إقراره بالزنا ٢٩٢
الضرب الثاني: من الحقوق ماليس بمال ولايقصد به المال ويطلع
عليه الرجال ٢٩٤
فروع ٢٩٤
الأول: لو شهد رجل وإمرأتان على القتل العمد ٢٩٤
الفرع الثاني: إذا ادعت الزوجة الخلع وأنكره الزوج ٢٩٧
الفرع الثالث: قال الشافعي: "ولو أقام شاهداً أنه سرق متاعاً من
حرز سوى مايقطع به السارق ٢٩٧
الفرع الرابع: إذا قال لزوجته إن غضبت فأنت طالق ٢٩٧
الفرع الخامس: لو قضى عليه قاض بالغصب أن غصبت ٢٩٨
الفرع السادس: إذا علق طلاقه زوجته على الولادة ٢٩٨
الفرع السابع: موضحة العمد لاتقبل فيها إلا شاهدان ٢٩٨
الفرع الثامن: إذا إدعى أنه أوضح وهشم فتقبل في الهشم ٢٩٩
الفرع التاسع: قال الشافعي في الأم إذا رمى رجلاً بسهم فأصابه ٣٠٠
الفرع العاشر: إذا اختلف السيد والمكاتب في المال ٣٠١
الفرع الحادي عشر: قال الشافعي ولو أقام شاهداً على جارية أنها
له ٣٠٢
الفرع الثاني عشر: عبد في يد رجل ادعى رجل أنه كان عبده وأنه
أعتقه ٣٠٣
الضرب الثالث: مالايطلع عليه الرجال ٣٠٣

| الموضــــــــــــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|


**فروع:** ٣٠٦

الأول: تقبل شهادة المرضعة على الرضاع ٣٠٦

الفرع الثاني: وتقبل شهادة الرجل والمرأتين مع وجودهما ومع عدمهما ٣٠٨

الفرع الثالث: إذا كان القتل موجباً للقصاص فعفى الولى ٣٠٩

الفرع الرابع: مايقصد به الأموال أو تقبل من حقوق الأموال ٣٠٩

الفرع الخامس: لاتقبل شهادة النساء على انفرادهن ٣١٠

**الفصل الثالث: فيما تثبت به الحقوق على الإنفراد** ٣١٠

**فروع على هذا الأصل** ٣١٨

الأول: لو عدل المدعى عن أثبات حقه بالبينة ٣١٨

الفرع الثاني: لو أقام شاهد واحداً وامتنع من اليمين معه ٣١٩

الفرع الثالث: إذا كان له شاهد واحد ولم يحلف مع شاهده ٣١٩

الفرع الرابع: إذا ثبت أنه لايحكم بالنكول مع الشاهد ٣٢٠

ويتفرع على هذين القولين بمسائل: ٣٢٠

الأولى: إذا قلنا إن يمين النكول ترد على المدعى عرضت عليه ٣٢٠

المسألة الثانية: لو توجهت اليمين على المنكر فنكل قبل شهادة الشاهد ٣٢١

**قاعدة:** ٣٢٢

قال الشافعي: "وكلما كان من مال يتحول من مالك إلى مالك غيره ٣٢٢

فرع: إذا شهد شاهدان على رجل بحق فادعى الشهود عليه ماتبطل شهادتهما ٣٢٤

الفرع الثاني: لوقف هل يثبت بشاهد ويمين ٣٢٥

التفريع: على ذلك اختلف الأصحاب في صورة هذه المسألة على طريقين: ٣٢٦

| الموضـــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


| | |
| --- | --- |
| الطريقة الأولى: أن يموت رجل ويخلف داراً وثلاثة أولاد... الخ | ٣٢٦ |
| الطريقة الثانية: ذهب إليها قوم من الأصحاب قالوا أراد الشافعي بذلك | ٣٢٧ |
| ماإذا مات رجل وخلف ثلاثة بنين لايخلوا حال الأخوة الثلاثة من ثلاثة أحوال: | ٣٢٨ |
| أحدهما: أن يحلفوا مع شاهدهم | ٣٢٨ |
| الحالة الثانية: أن ينكلوا جميعاً عن اليمين | ٣٢٩ |
| الحالة الثالثة: أن يحلف بعضهم وينكل بعضهم | ٣٢٩ |
| الصوره الثانيه: وهو أن يدعي على أجنبي له ولد ودار أنه وقف داره عليه | ٣٢٩ |
| يتفرع على هذا الأصل فروع: | |
| الأول: إذا انقرض هو لا الثلاثة | ٣٢٩ |
| الفرع الثاني: إذا انقرض المستحقون المعينون | ٣٣٠ |
| الفرع الثالث: إذا مات احد الأولاد انتقل نصيبه الى الباقين منهم | ٣٣٠ |
| الفرع الرابع: أن حلف واحد منهم ثم مات | ٣٣١ |
| الفرع الخامس: إذا ماتوا معاً | ٣٣٢ |
| الفرع السادس: فيما إذا شرّك | ٣٣٢ |
| الفرع السابع: إذا مات هذا الصغير قبل بلوغه | ٣٣٤ |
| الفرع الثامن: إذا مات أحد البنين البالغين قبل بلوغ الصغير | ٣٣٤ |
| الفرع التاسع: إذا وقفنا للطفل الرابع | ٣٣٤ |
| الفرع العاشر: لو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقاً | ٣٣٤ |
| التفريع: إن قلنا يحلف فخلف ثم أبرأ الميت مدة الدين لم يرجع المال المحلوف عليه إلى الورثه | ٣٣٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| التفريع الثاني: إذا حلف أحد الورثة يستحق نصيبه على ماذكرناه | ٣٣٨ |
| التفريع الثالث: إذا كان في الورثة صغيراً أو معتوه | ٣٣٨ |
| التفريع الرابع: إن أقام الشريك للصبي والمجنون شاهدين | ٣٤٠ |
| التفريع الخامس: لو مات الصبي والمجنون قام وارثهما مقامهما | ٣٤٠ |
| التفريع السادس: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون حلفا من غير إعادة الشهادة | ٣٤٠ |
| التفريع السابع: إذا ادعى العبد العتق وأقام شاهداً واحداً | ٣٤١ |
| التفريع الثامن: إذا ادعى على إنسان عيناً | ٣٤١ |
| التفريع التاسع: إذا ادعى زوجية امرأة وأقام شاهدين | ٣٤٢ |
| التفريع العاشر: إذا إدعى قذفاً | ٣٤٣ |
| **الفصل الرابع: فيما ثبت من الحقوق بالشاهد الواحد** | ٣٤٤ |
| **قاعدة:** نذكر فيها فصول تتعلق بالشهادة | ٣٤٦ |
| الفصل الأول: في تحمل الشهادة وادائها وهو يشتمل على فتبين: | ٣٤٦ |
| الفن الأول: في التحمل وتحته مسائل: | ٣٤٦ |
| الأولى: أن كتابة الوثائق فيها وجهان | ٣٥٠ |
| المسألة الثانيه: إذا أوجبنا التحمل فلا يجب عليه حضور مجلس التحمل .. إلخ | ٣٥٠ |
| المسألة الثالثه: أن يتعين الغرض في التحمل والأداء | ٣٥٢ |
| المسألة الرابعة: أن يكون فرض التحمل على الكفاية وفرض الأداء غرض عين | ٣٥٢ |
| أحدهما: أن يكون مالم يحكم فيه بالشاهد | ٣٥٣ |
| الحالة الثانيه: أن يكون مما يثبت فيه الحق بشاهد ويمين | ٣٥٣ |
| المسألة الخامسة: إن كانت الشهادة في عقد نكاح لايصح إلا بها | ٣٥٣ |

المسألة السادسة: قوله تعالى: ولا يضار كاتب ولاشهيد ٣٥٤
المسألة السابعة: في الأعذار التي يستنتج بها الشاهد تأخير الشهادة ٣٥٥
الصورة الرابعة: أن يدعى إلى مسافة يخرج منها عن بلده
الصورة الخامسة: أن يدعى إلى موضع في بلده فإن قرب ٣٥٦
الصورة السادسة: أن يخاف ضياع ماله بأن يكون مقيماً على حفظه وليس له من ينوب عنه ٣٥٧
الصورة السابعة: أن يتعطل عن اكتسابه بأن يكون من أهل المعاش والاكتساب وعليها فروع ٣٥٧
الأول: إذا دعى حتى يشهد عبد جائر ٣٥٧
الفرع الثاني: إذا دعي إلى متوسط بين الخصمين يشهد عنده ٣٥٨
الفرع الثالث: إذا دعي ليشهد عند حاكم لايعلم هل يقبل شهادته أم لا ٣٥٨
وعليها فروع:
الأول: إذا شهد بالحق قبل استدعا الشهادة ٣٥٨
الفرع الثاني: إذا كان الحق الحاضر جائز الأمر ٣٥٩
المسألة السابعة: في مستند التحمل ٣٥٩
وفيه ثلاثة اقسام:
القســم الأول: مايحتاج إلى البصر والمعاينة ٣٦٠
القسم الثاني: مايحتاج إلى البصر والسمع جميعاً ٣٦٢
فروع الأول: إذا سمع رجلاً يقر لغيره بحق جاز له الشهادة ٣٦٢
الفرع الثاني: إذا حضر شاهدان ٣٦٣
الفرع الثالث: العقود والجنايات ٣٦٣
القسم الثالث: مالايحتاج إلى البصر ويحصل العلم فيه بمجرد السماع ٣٦٤

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| وهذا القسم على ثلاثة أضرب : النسب والموت والملك المطلق | ٣٦٤ |
| فروع: | ٣٦٤ |
| الأول: لو شهد شاهدان أن فلاناً بن فلان | ٣٦٤ |
| الفرع الثاني: إذا استفاض أن هذه الدابة وأن هذا العبد لفلان | ٣٦٥ |
| فروع: | ٣٦٦ |
| الأول: اختلف الأصحاب في الوقف والولاء والنكاح والعتق | ٣٦٦ |
| الفرع الثاني: تولية الامام رجلاً لقضاء هل يثبت بالاستفاضة | ٣٦٧ |
| التفريع على هذه القاعدة | ٣٦٨ |
| فروع: | ٣٦٨ |
| الأول: إذا اكتفيا بعد لين فلا يكون ذلك شهادة على شهادة | ٣٦٩ |
| وتمام القول في التحمل يتضح بثلاث مسائل: | ٣٧١ |
| الأولى: الشهادة على الخط | ٣٧١ |
| المسألة الثانية: شهادة الأعمى | ٣٧١ |
| الفرع الأول: أنه يجوز أن يكون شاهداً في الترجمة بين يدي الحاكم | ٣٧٢ |
| الفرع الثاني: إذا ألف شخصاً وعرف صوته | ٣٧٤ |
| الفرع الثالث: هل ينعقد النكاح بشهادة أعميين منه | ٣٧٤ |
| فروع: | ٣٧٥ |
| الأول: إذا شهد عليه وهو يصيح ثم عمي | ٣٧٥ |
| المسألة الثالثة: الشهادة على النساء في النُقب | ٣٧٥ |
| فروع: | ٣٧٧ |
| الأول: يجوز لمن ليس أهلاً للشهادة أن يتحمل الشهادة | ٣٧٧ |
| الفرع الثاني: إذا كان لرجل عند رجل حق يقوله في الباطن ويجحده في الظاهره | ٣٧٧ |
| الفرع الثالث: لو دفع إلى الشاهد شيئاً وقال اصرفه | ٣٧٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الرابع: إذا دعيت المرأة للشهادة | ٣٧٩ |
| الفرع الخامس: الكاتب إذا دعي ليكتب فهل يجب عليه الإجابة | ٣٧٩ |
| الفرع السادس: في شهادة الحسبة | ٣٧٩ |
| الفن الثاني: في طرق الأداء وفيه قيود خمسة | ٣٨٢ |
| القيد الأول: التحمل | ٣٨٣ |
| القيد الثاني: أن يكون ممن يصح تحمله | ٣٨٣ |
| القيد الثالث: أن يكون متعيناً وقد بيناه | ٣٨٤ |
| القيد الرابع: أن يكون ممن يمكن | ٣٨٤ |
| القيد الخامس: الدعاء إلى الأداء | ٣٨٥ |
| القسم الثاني: ماتقبل فيه شهادة الحسبة | ٣٨٦ |
| وعليه فروع | ٣٨٦ |
| الأول: هل تقبل شهادة الحسبة شراء الأب | ٣٨٦ |
| الفرع الثاني: إذا ادعى عبدان أن سيدهما اعتق أحدهما | ٣٨٦ |
| فروع: | ٣٨٨ |
| الأول: لو تحمل الشهادة على شخص معين | ٣٨٨ |
| الفرع الثاني: إن كان يعرف الشهود اسمه واسم أبيه | ٣٨٨ |
| الأمر الثاني: المشهود به ولابد من شروطه وصفاته | ٣٨٩ |
| ويتبين بمسائل | ٣٨٩ |
| الأولى: أن يشهد بالنكاح | ٣٨٩ |
| المسألة الثانية: الرهن | ٣٨٩ |
| المسألة الثالثة: الشهادة بالرضاع | ٣٩٠ |
| المسألة الرابعة: أن يشهد بالجناية | ٣٩١ |
| فروع: | ٣٩٢ |
| الأول: لو شهد رجلان أنه قد بنصفين وهو ملفوف في ثوب | ٣٩٢ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثاني: في الموضحة | ٣٩٢ |
| الفرع الثالث: قال الأصحاب إذا شهد بالموضحة لم يثبت حتى يصرح بإيضاح العظم | ٣٩٣ |
| المسألة الخامسة: الشهادة بالزنا | ٣٩٣ |
| فروع: | ٣٩٤ |
| الأول: إذا شهد ثلاثة بالزنا ووصفوا الزنا وشهد الرابع ولم يذكر الزنا | ٣٩٤ |
| الفرع الثاني: إذا شهد أربعة بالزنا وفسر ثلاثة منهم الزنا | ٣٩٤ |
| الفرع الثالث: إذا شهد أربعة بالزنا ثم مات واحد منهم قبل أن يفسر | ٣٩٤ |
| الفرع الرابع: إذا شهد الأربعة بالزنا وفسروا بما ليس بزنا | ٣٩٤ |
| المسألة السادسة: في الشهادة بالسرقة | ٣٩٥ |
| المسألة السابعة: في الردة | ٣٩٥ |
| فروع: | ٣٩٥ |
| الأول: قال الشافعي: "لو مات الشهود قبل أن يعدلوا | ٣٩٥ |
| الفرع الثاني: هل يعرض الحاكم للشهود بالتوقف | ٣٩٦ |
| الفرع الثالث: قال الشافعي: "ولايأمره بالرجوع صريحاً | ٣٩٧ |
| الفرع الرابع: هل يجوز أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى في الشهادة | ٣٩٧ |
| المسألة السابعة : في اختلاف الشهود | ٣٩٨ |
| فروع: | ٤٠٠ |
| الأول: إذا شهد أحدهما أنه أقر عنده يوم الخميس | ٤٠٠ |
| الفرع الثاني: إذا أشهد أحدهما أنه قتله بكره وشهد الآخر أنه قتله عشية لم يثبت القتل | ٤٠٠ |
| الفرع الثالث: إذا شهد أحد الشاهدين | ٤٠٠ |

الفرع الرابع: إذا شهد على الاقرار ٤٠٠
الفرع الخامس: إذا أطلق القول ٤٠١
الفرع السادس: إذا شهد أحدهما أنه أقر بألف من ثمن مبيع ٤٠١
الفرع السابع: إذا إدعى الفين فشهد له شاهد بألفين ٤٠١
الفرع الثامن: إذا شهد شاهد أنه قال القذف الذي كان مني كان بالعربية ٤٠٢
الفرع التاسع: إذا ادعى على رجل أنه قتل أباه عمداً ٤٠٢
الفصل الثاني: فصول القاعدة المتعلقة بالشهادة في الشهادة على الشهادة ٤٠٣
وفيه مسائل: ٤٠٤
الأولى: هل تثبت الشهادة على الشهادة في العقوبات ٤٠٤
فرع: في وجوب الشهادة على الشهادة ٤٠٨
وله في تحمل شاهد الفرع عنه ثلاثة أحوال: ٤١٥
الأولى: أن يذكر شاهد الأصل ٤١٥
الحالة الثانية: أن يشهد شاهد الأصل بالشهادة عند الحاكم ٤١٦
الحالة الثالثة: أن يقول شاهد الأصل أشهد أن لفلان على فلان
أما صحة الأداء فيعتبر فيه خمسة شروط: ٤١٧
أحدها: أنه بصح اداؤه على الشروط المعتبره في تحمله ٤١٧
الشرط الثاني: أن يكون مقيماً على شهادته غير راجع ٤١٧
الشرط الثالث: أن يكون شاهد الأصل غر قادر على الشهادة ٤١٧
الشرط الرابع: أن يسمى شاهد الأصل عند الشهادة ٤١٨
الشرط الخامس: تؤدى الشهادة على الصفة التي تحملها ٤١٨
الفن الثالث: مضمونة الكلام فيما يطرى على الأصول بعد تحمل الفروع ٤٢٣

| الموضـــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| وفيه مسائل: | ٤٢٣ |
| الأول: لو فسق الأصل قبل أن يقيم الفرع الشهادة | ٤٢٣ |
| المسألة الثانية: طريان العمى على شهود الأصل | ٤٢٣ |
| المسألة الثالثة: طريان مايقتضي تهمة في حق شهود الأصل | ٤٢٤ |
| الفن الرابع: في العدد | ٤٢٦ |
| وعلى هذه القاعدة فروعاً: | ٤٣١ |
| الأول: ذكرناه | ٤٣١ |
| الفرع الثاني: لو شهد في المال رجل وامرأتان | ٤٣١ |
| الفرع الثالث: في صفة الفروع | ٤٣١ |
| الفرع الرابع: إذا كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين | ٤٣١ |
| الفن الخامس: في ذكر الأعذار التي تجوز قبول شهادة الفروع | ٤٣٢ |
| **الفصل الثالث: من فصول القاعدة في الرجوع عن الشهادة:** | ٤٣٥ |
| فرع على هذه القاعدة لو شهد عند القاضي شاهدان | ٤٣٨ |
| القسم الأول: فيما يختص بالأبدان | ٤٤٣ |
| القسم الثاني: أن يرجعوا جميعاً عنها فيسألهم الحاكم | ٤٤٦ |
| ولهم في الجواب أحوال ثمانية: | ٤٤٦ |
| أحدها: أن يقولوا تعمدنا كلنا ليقتل بشهادتنا | ٤٤٦ |
| الحالة الثانية: أن يقولوا تعمدنا كلنا وما علمنا أن الحاكم يقتله بشهادتنا | ٤٤٦ |
| الحالة الثالثة: أن يقولوا أخطأنا كلنا | ٤٤٦ |
| الحالة الرابعة: أن يتفقوا على أنه تعمد بعضهم وأخطأ بعضهم | ٤٤٦ |
| الحالة الخامسة: أن يختلفوا فيقول بعضهم تعمدنا كلنا | ٤٤٧ |
| الحالة السادسة: أن يقولوا اثنان منهم تعمدنا | ٤٤٧ |
| الحالة السابعة: أن يقول اثنان منهم | ٤٤٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الحالة الثامنة: أن يقول أحدهم عمدت | ٤٤٧ |
| الفرع الثاني: ذكره صاحب النهاية | ٤٤٨ |
| الفرع الثالث: إذا قال الشهود تعمدنا الشهادة | ٤٤٩ |
| الفرع الرابع: النظر في شهود الزنا وشهود الإحصان إذا رجعوا كلهم أو بعضهم | ٤٥٠ |
| القسم الثاني: مايختص بالأحكام وهو أشياء | ٤٥٣ |
| أحدهما: الطلاق | ٤٥٤ |
| وأما العتق | ٤٦٠ |
| قاعدة في كيفية الرجوع على الشهود وفيها مسائل: | ٤٦٦ |
| الأولى: إذا ثبت الرجوع على الشهود | ٤٦٦ |
| الثانية: إذا ادعى رجل على رجل مالاً معيناً فشهد له شاهد بمئة درهم | ٤٦٩ |
| تسليط الحاكم على الحكم بطريق الشهادة | ٤٧٠ |
| في ستة أقسام: | ٤٧٠ |
| القسم الأول: مايثبت بشهادة اربعة من الرجال كالزنا ومايلحق به | ٤٧٠ |
| القسم الثاني: مايثبت بشهادة رجلين فيما ليس بمال ولايقصد به المال | ٤٧٠ |
| القسم الثالث: مايثبت بشهادة رجل وإمرأتين | ٤٧٠ |
| القسم الرابع: مايثبت بشهادة واحد | ٤٧٠ |
| القسم الخامس: مايثبت بشهادة النساء | ٤٧٠ |
| القسم السادس: ما يثبت بشهادة ثلاثة من الرجال | ٤٧١ |
| وتمام اختتام الكتاب ذكر فصول ثلاثة: | ٤٧١ |
| الفصل الأول: ما الحكم إذا ثبت رجوع الشهود | ٤٧١ |
| الفصل الثاني: ويشتمل على مسائل: | ٤٧٢ |
| المسألة الأولى: علم الحاكم بحال من قضى بشهادته | ٤٧٢ |
| فروع: | ٤٧٤ |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الأول: إذا ثبت أن الحكم بشهادة العبيد مردودة فقد اختلف هل يقع باطلاً في نفسه لايفتقر إلى حكم الحاكم بنقضه أو يكون موقوفاً على وجوب الحكم بنقضه | ٤٧٥ |
| الفرع الثاني: إذا تبين له أنهما فاسقان | ٤٧٥ |
| الفرع الثالث: إذا بان للحاكم الفسق من غير اطراد الحاكم | ٤٧٧ |
| الفرع الرابع: إذا كان الحكم بشهادتهما في عقد نكاح عقد بشهادة شاهدين فبانا عبدين أو كافرين أو فاسقين | ٤٧٨ |
| الفرع الخامس: إذا كانت الشهادة في طلاق فرق فيه بين الزوجين | ٤٨٠ |
| التفريع على هذه القاعدة: لو طلب إعادة الدار إلى يده ليحلف عليها بعد عودها إلى يده | ٤٨٠ |
| الفرع السادس: إذا كان الحكم مقضياً إلى الاستهلاك كالقصاص من نفس أو طرف | ٤٨٠ |
| الفرع السابع: ما الحكم إذا استقر لضمان على الحاكم في الدية | ٤٨١ |
| **الفصل الثالث: في الأمور التي يتسلط بها الحاكم على الحكم غير الشهادة وهي سبعه:** | ٤٨٦ |
| الأمر الأول: حكم الحاكم بعلمه وتحت فروع: | ٤٨٦ |
| الفرع الأول: إذا قلنا إنه يحكم بعلمه | ٤٨٧ |
| الفرع الثاني: حكم الحاكم بعلمه في الحدود | ٤٨٩ |
| الفرع الثالث: هل يحكم بظنه | ٤٨٩ |
| تفريع على عدم جواز حكم الحاكم بعلمه | ٤٩٠ |
| **فروع:** | ٤٩٠ |
| الأول: إذا علم كذب الشهود وخطأهم | ٤٩٠ |
| الفرع الثاني: عدالة الشهود يقضي فيها بعلمه | ٤٩٠ |
| الفرع الثالث: الإقرار في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد | ٤٩٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفرع الرابع: إذا شهد مع علم الحاكم شاهد فما الحكم | ٤٩٠ |
| الأمر الثاني: نكول المدعى عليه مع يمين المدعي | ٤٩١ |
| الأمر الثالث: النكول بمجرده وله ثلاثة مسائل: | ٤٩١ |
| الأمر الرابع: مايتنزل منزلة النكول مع اليمين وإن لم يوجد النكول | ٤٩٣ |
| الأمر الخامس: إنبات الشعر الخشن في أولاد الكفار في الحرب | ٤٩٤ |
| الأمر السادس: القرعة | ٤٩٤ |
| الأمر السابع: الإقرار ويشتمل على فنون | ٤٩٥ |
| الفن الأول: في الدلالة على صحة الإقرار ووجوب العمل به | ٤٩٦ |
| فروع: من كان عليه حق هل يجب عليه الإقرار | |
| الفن الثاني: فيمن يصح إقراره وفيه فروع: | ٤٩٧ |
| فروع على هذا الفن | ٤٩٨ |
| الفرع الأول: إقرار المراهق | ٤٩٨ |
| الفرع الثاني: التماس المقر له حلف المقر | ٤٩٨ |
| الفرع الثالث: إذا ثبت بلوغ المقر وادعى المقر له انه كان بالغاً وقت الإقرار | ٤٩٨ |
| الفرع الرابع: الإكراه على الإقرار | ٤٩٨ |
| الفرع الخامس: إقرار المغمى عليه | ٤٩٨ |
| الفرع السادس: إقرار النائم | ٤٩٩ |
| الفرع السابع: تدبير الوصي المميز ووصيته | ٤٩٩ |
| الفرع الثامن: إقرار الصبي بالاحتلام في سن الامكان | ٤٩٩ |
| التفريع: مدة الإمكان | ٥٠٠ |
| الفرع التاسع: إذا ادعى البلوغ بالسن | ٥٠٠ |
| الفرع العاشر: إذا شهد شاهد على الإقرار ولم يقل وهو صحيح العقل | ٥٠٠ |
| الفرع الحادي عشر: إقرار السكران المكلف ينقسم إلى محجور عليه | |

| الموضـــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


وغير محجور عليه ٥٠٠

القسم الأول: من ليس محجوراً عليه. وعليه فروع ٥٠١

فروع:

الفرع الأول: من اقر على نفسه في الرق فهل يقبل إقراره ٥٠١

الفرع الثاني: إذا رد المقر له فادعى عليه ثان بالرق ٥٠٣

الفرع الثالث: إذا كان للمدعي الثاني بينة سمعت دعواه ٥٠٣

الفرع الرابع: إذا ادعى عليه الرق مدع وهو بالغ ٥٠٣

الفرع الخامس: إذا قلنا يحلف فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين فهل يحلف المدعي ٥٠٤

القسم الثاني: المحجور عليه بعد البلوغ وعليه فروع ٥٠٤

فروع: ٥٠٥

الفرع الأول: لو أقر سيده بأنه باعه من نفسه بألف ٥٠٥

الفرع الثاني: إذا ادعى السيد أنه باعه من نفسه بألف وقلنا إنه يصح ٥٠٦

الفرع الثالث: إذا قال رجل لرجل بعتك ولدك أو والدك بكذا فأنكر ٥٠٦

ويتفرع عليه فروع ٥٠٨

الفرع الأول: أن الاعتبار بكونه وارثاً عند موت المقر ٥٠٨

الفرع الثاني: إذا ملك رجل أخاه ثم أقر في مرض موته أنه كان اعتقه ٥٠٩

الفرع الثالث: إذا أقر المريض أنه اعتق عبداً في صحته وكان عليه دين يستغرق تركته ٥٠٩

الفرع الرابع: إذا أقر أنه وهب الوارث عيناً في صحته ٥٠٩

الفن الثالث: في المقر له وفيه مسائل: ٥١٠

الأولى: لو أقر الرجل للحمل بدين وعلى هذه المسألة فروع ٥١٠

الفرع الأول: إذا أقر لدابة ٥١٠

الفرع الثاني: أن يقر به لعبد ٥١٠

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثالث: الإقرار للحمل | ٥١١ |
| الفرع الرابع: إذا وضعت الحمل فينظر فيه فإن كان ذكر أو أنثى | ٥١٣ |
| الفرع الخامس: من المطالب بهذا المال المقر به؟ | ٥١٣ |
| الفرع السادس: أن يقول لمسجد أو مصنع إن عزاه إلى سبب صحيح كالوقف | ٥١٤ |
| الفن الرابع: في صيغة الإقرار وما يتعلق به وفيه مسائل: | ٥١٥ |
| المسألة الأولى: لو أقر أعجمي بالعجمية | ٥١٥ |
| المسألة الثانية: إذا قال له عليّ أو له عندي أو يلزمني له كذا وما يجري مجراه | ٥١٥ |
| المسألة الثالثة: إذا قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ | ٥١٥ |
| وعليها فروع | ٥١٦ |
| الفرع الأول: لو قال قضيتك منها خمسين | ٥١٦ |
| الفرع الثاني: لو قال لفلان علي ألف درهم في علمي | ٥١٧ |
| الفرع الثالث: إذا قال رجل لرجل أقضني الألف التي لي عليك أو أعطني عبدي هذا أو اشتر مني عبدي هذا فقال، نعم | ٥١٧ |
| الفرع الرابع: لو قال اعطني الألف التي له عليك فقال غداً | ٥١٧ |
| الفرع الخامس: لو قال لفلان علي ألف درهم أولا | ٥١٧ |
| الفرع السادس: لو قال لرجل أخبر فلاناً أن له عليك ألف درهم فقال المسئول نعم | ٥١٨ |
| الفرع السابع: لو قال لي عليك ألف درهم أقرضتكها | ٥١٨ |
| الفرع الثامن: لو كتب رجل لزيد علي ألف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بمافيه | ٥١٨ |
| المسألة الرابعة: إذا ادعى عليه ألفاً فقال نعم أو صدق أو أجل أو لعمري أو نحو ذلك | ٥١٩ |

| الموضـــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|


المسألة الخامسة: لوقال المدعى عليه أنا أقر بما تدعيه ٥٢٠

المسألة السادسة: إذا قال اقضني الألف التي لي عليك فقال نعم ٥٢١

المسألة السابعة: إذا قال كان لك عليّ ألف ٥٢١

المسألة الثامنة: إذا قال أليس لي عليك ألف فقال نعم ٥٢٢

المسألة التاسعة: إذا علق الإقرار على الشرط ٥٢٣

**فروع على هذه القاعدة** ٥٢٣

الفرع الأول: إذا قال لك عليّ ألف إن شهد لك شاهدان وكذلك إن شهد لك شاهدان بألف ٥٢٣

الفرع الثاني: إذا قال علي ألف لزيد أو عمرو ٥٢٤

الفرع الثالث: إذا قال لك علي ألف ٥٢٤

الفرع الرابع: إذا قال له علي ألف إن جاء رأس الشهر ٥٢٥

الفرع الخامس: إذا قال له علي ألف إلى شهر ٥٢٥

الفرع السادس: إذا قال له علي عشرة ٥٢٦

الفرع السابع: إذا قال له من هذا العبد بقدر قيمته ٥٢٦

الفرع الثامن: إذا قال كان له عندي ألف درهم ٥٢٧

المسألة العاشرة : أن يصل إقراره بما يرفع جميع الإقرار ٥٢٧

وعليها فروع: ٥٢٨

الفرع الأول: إذا قال له علي الف قضيتها ٥٢٨

الفرع الثاني: إذا قال له علي ألف ضمنتها بشرط الخيار ٥٢٩

الفرع الثالث: إذا قال له ألف وديعة ٥٣٠

الفرع الرابع: إذا قال له علي الف هي وديعة ولم يقل ديناً ٥٣١

الفرع الخامس: إذا قال له علي الف وسكت ثم قال بعد ذلك هي وديعة ٥٣١

الفرع السادس: إذا ادعى التلف وقال أقررت بالألف اعتماداً مني أنها باقية ٥٣١

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفرع السابع: إذا قال له علي في ذمتي ألف ثم فسر ذلك بالوديعة | ٥٣٢ |
| الفرع الثامن: إذا قال له علي ألف درهم عارية | ٥٣٣ |
| الفرع التاسع: إذا قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى | ٥٣٤ |
| الفرع العاشر: أن يقر بشيء مضاف إلى عين أو جهة | ٥٣٤ |
| الفرع الحادي عشر: إذا قال له من مالي ألف | ٥٣٤ |
| الفرع الثاني عشر: لو قال له في هذه الدار نصفها | ٥٣٦ |
| الفرع الثالث عشر: إذا قال أقرضني ألفاً ثم قال لم أقبضها | ٥٣٦ |
| الفرع الرابع عشر: إن وصل إقراره بما يرفع به بعض المقر به وهو الاستثناء ولصحته شروط: | ٥٣٦ |
| الشرط الأول: أن يصح استثناء البعض إذا لقي من الكل شيء ولو استثنى الأكثر وبقى الأقل | ٥٣٧ |
| الشرط الثاني: أن الاستثناء من النفي لايكون إلا إثباتاً ومن الإثبات لايكون إلا نفياً | ٥٣٨ |
| الشرط الثالث: الاستثناء من الجنس صحيح | ٥٤٠ |
| قاعدة: لابد أن يبقى الاستثناء من المستثنى منه شيئاً وعليها فروع: | ٥٤١ |
| الفرع الأول: لو قال علي مئة درهم الا ثوباً ونحوه فيما يخالف جنس المستثنى منه | ٥٤٢ |
| الفرع الثاني: إذا قال له علي ثوب إلا ديناراً | ٥٤٢ |
| الفرع الثالث: إذا قال لفلان عليّ عشرة إلا عشرة | ٥٤٣ |
| الفرع الرابع: لو قال له عليّ مال إلا مالاً | ٥٤٣ |
| الفرع الخامس: إذا قال هذا الخاتم لزيد إلا فصه وفصه لي أو هذه الدار لفلان إلا هذا البيت | ٥٤٣ |
| الفرع السادس: إذا قال لفلان هذا العبد وهذا وهذا إلا هذا | ٥٤٤ |
| الفرع السابع: إذا قال له عندي هذا العبد إلا رأسه أو يده | ٥٤٤ |

| الموضـــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


الفرع الثامن: إذا قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحد منهم ٥٤٤
الفن الخامس: في جواب المقر له وعليه مسائل: ٥٤٦
المسألة الأولى: إذا رد الإقرار ثم قال غلطت في الرد ٥٤٦
المسألة الثانية: إذا بقى المقر له مصراً على الإنكار ٥٤٦
المسألة الثالثة: إذا أقر الزوج أن المرأة أخته من الرضاع ٥٤٦
المسألة الرابعة: إذا أقر له يعيد في يده فكذبه المقر له ٥٤٧
المسألة الخامسة: إذا رجع المقر في حالة إصرار المقر له على الإنكار ٥٤٧
الفن السادس: المقر به: وينقسم الى قسمين: ٥٤٨
القسم الأول: الإقرار بالأعيان المملوكة وفيه فصلان ٥٤٩
الفصل الأول: الإقرار بالمجهول وفيه مسائل: ٥٤٩
المسألة الأولى : إذا قال لفلان على شيء فيطالب بالتفسير فإن لم يفسر جعل ناكلاً ٥٤٩
وإن فسره .. فله أربعة أحوال:
الحالة الأولى: أن يفسره بأقل مايتمول في العادة ٥٥٠
الحالة الثانية: أن يفسره بما لايتمول في العادة مثله ٥٥١
الحالة الثالثة: أن يفسره بخمر أو خنزير أو جلد كلب أو كلب غير معلم أو ميته أو دم ونحو ذلك ٥٥١
الحالة الرابعة: أن يفسره بما ليس بمال ٥٥٢
الحالة الخامسة: إذا فسره بالخمور المحترمة ٥٥٣
الحالة السادسة: أن يفسره بما ليس بمال ولكنه حق يؤول إلى المال ٥٥٣
الحالة السابعة: أن يفسره برد سلام أو جواب كتاب ونحو ٥٥٣
الحالة الثامنة: أن يفسره بوديعة وعليها فروع ٥٥٤
الفرع الأول:إذا قبل تفسيره في هذه المواضع فإن صدقه المقر له ثبت ذلك ٥٥٤

الفرع الثاني: إذا قال المقر أردت بما أقررت به العشرة ولكن لايستحقها ٥٥٥
الفرع الثالث: إذا فسر بعين من الأعيان وأنكر ذلك المقر له وادعى جنساً آخر ٥٥٥
الفرع الرابع: إذا شهد له شاهدان بمجهول ٥٥٥
الفرع الخامس: إذا قال له في هذه الدار حق ثم فسره بباب أو جذع ٥٥٧
المسألة الثانية: أن يقول له عندي مال وعليها فروع: ٥٥٧
الفرع الأول: إن فسره بما لايتمول في العادة ٥٥٨
المسألة الثالثة: أن يقدر المفسر بمال الغير وفيه فروع: ٥٦٠
الفرع الأول: أن يقول لفلان على أكثر من مال فلان أو أكثر مما في يد فلان من المال ٥٦٠
الفرع الثاني: أن يقول لفلان عليّ أكثر من مال فلان عدداً ٥٦١
الفرع الثالث: أن يقول له عليّ أكثر من الدراهم التي في يد فلان وفي يده ثلاثة ٥٦١
الفرع الرابع: أن يقول له عليّ أكثر مما في يد فلان من الدراهم عدداً ٥٦٢
الفرع الخامس: إذا شهد له الشاهدان بشيء فقال له عليّ أكثر مما شهد به الشاهدان ٥٦٢
الفرع السادس: إذا حكم الحاكم بشيء فقال أكثر مما حكم به الحاكم ٥٦٢
الفرع السابع: إذا قال له عليّ مثل ما في يد فلان ٥٦٢
المسألة الرابعة: أن يقول له عليّ كذا، وعليها فروع:
الفرع الأول: أن يقول علي كذا ويفسره ٥٦٣
الفرع الثاني: أن يقول عليّ كذا درهم ٥٦٣
الفرع الثالث: أن يقول كذا كذا ٥٦٤

| الموضـــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الرابع: إذا قال له على كذا وكذا فكرر بحرف العطف بينهما | ٥٦٤ |
| الفرع الخامس: أن يقول كذا وكذا درهماً | ٥٦٤ |
| المسألة الخامسة: أن يقول له عليّ ألف ويعقبه بذكر الدرهم | ٥٦٦ |
| وعليه فروع: | ٥٦٦ |
| الفرع الأول: أن يأتي بالدرهم بغير حرف عطف ولايقصد به الألف بالإقرار | ٥٦٦ |
| الفرع الثاني: أن يأتي به عقيب عدد معطوف | ٥٦٧ |
| الفرع الثالث: أن يقدم الإقرار بدرهم ويعقبه بما يغلب على الظن كونه محمولاً عليه | ٥٦٧ |
| الفرع الرابع: أن يأت بالدرهم معطوفاً على العدد قبله | ٥٦٧ |
| الفرع الخامس: أن يقول له على ألف | ٥٦٨ |
| المسألة السادسة: أن يقر بمعلوم ويستثنى منه مجهولاً | ٥٦٩ |
| **الفصل الثاني: من الأقاريرالإقرار بالمعلوم وفيه مسائل:** | ٥٦٩ |
| المسألة الأولى: إذا قال له على ألف درهم وفيها فروع: | ٥٦٩ |
| الفرع الأول: إذا أطلق الدراهم في البلد الذي يتعامل فيه بالنقص | ٥٧٥ |
| الفرع الثاني: إذا أطلق الدراهم في موضع يتعامل فيها بالدراهم عدداً | ٥٧٦ |
| الفرع الثالث: إذا قال له على درهم صغير أو دراهم صغارٌ أو دريهمات | ٥٧٦ |
| الفرع الرابع: إذا قال له على درهم كبير | ٥٧٧ |
| الفرع الخامس: إذا قال هي مئة عدداً | ٥٧٧ |
| الفرع السادس: إذا قال مئة عدد من دراهم | ٥٧٧ |

| الموضـــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


الفرع السابع: إذا فسر الإقرار بسكة تخالف السكة في البلد الذي فيه الإقرار ٥٧٧

الفرع الثامن: إذا قال غصبت منه ألف درهم أوله عندي وديعة ألف درهم ثم قال هي زيف أو نقص منفصلاً عن الإقرار ٥٧٨

المسألة الثانية: إذا قال له على دراهم ٥٧٩

المسألة الثالثة: إذا تكرر إقراره في أوقات مختلفة ٥٨٠

المسألة الرابعة: إذا بين السبب ٥٨١

المسألة الخامسة: إن بين لأحدهما سبباً وأطلق الآخر ٥٨١

المسألة السادسة: إذا كان أحد الإقرارين زائداً على الآخر ٥٨٢

المسألة السابعة: إذا أقر بشيء ثم كرر لفظه ٥٨٢

المسألة الثامنة: إذا وصف المقر به بالظرف. وهو منقسم إلى ظرف زمان وظرف مكان ٥٨٧

المسألة التاسعة: أن يقر بشي في ظرف وعليها فروع: ٥٨٩

الفرع الأول: إذا قال له عندي ظرف فيه خل أو زق فيه زيت ٥٨٩

الفرع الثاني: إذا قال عندي عبد عليه عمامة ٥٩٠

الفرع الثالث: لو قال له عندي فض في خاتم ٥٩٠

الفرع الرابع: إذا قال عندي ثوب مطرز ٥٩١

الفرع الخامس: أن يقول له عندي حمل في بطن جارية ٥٩١

الفرع السادس: أن يقول له عندي ألف في هذا الكيس ٥٩٢

الفرع السابع: إذا قال له على درهم في دينار ٥٩٣

الفرع الثامن: أن يقول له عندي خمسة دراهم في ثوب اشتريته منه إلى سنة ٥٩٣

الفرع التاسع: إذا قال له عندي درهم في عشرة ٥٩٤

الفرع العاشر: لو قال له في هذا العبد ألف نفذت منه ألفاً ٥٩٤

| الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المسألة العاشرة: إذا قال علي من درهم إلى عشرة | ٥٩٦ |
| الفن السابع: في الإقرار بالأنساب وفيه قسمان: | ٥٩٨ |
| القسم الأول: أن يقر على نفسه وفيه مسائل: | ٥٩٨ |
| المسألة الأولى: إذا أقر على نفسه بنسب | ٥٩٨ |
| المسألة الثانية: إذا كان المقر بنسبه صغير وكبر | ٥٩٨ |
| المسألة الثالثة: إذا طلب المقر بنسبه يمين المقر | ٥٩٩ |
| المسألة الرابعة: إذا كان المقر بنسبه حياً أو ميتاً | ٥٩٩ |
| المسألة الخامسة: إذا أقر بنسب صغير | ٥٩٩ |
| المسألة السادسة: إذا أقر ببنوته من الزنا | ٥٩٩ |
| المسألة السابعة: لو أقر ببنوة عبد هو في يده معروف النسب ورددنا إقراره | ٦٠٠ |
| المسألة الثامنة: امرأة تقدم من الروم ومعها ولد ويدعيه رجل بأرض الإسلام أنه ابنه | ٦٠٠ |
| المسألة التاسعة: إذا كان له أمتان ولكل واحدة منهما ولد فأقر بأحد الولدين لا بعينه. وفيها فروع | ٦٠١ |
| الفرع الأول: إذا كان كذلك ثبت نسبه وحكم بحريته | ٦٠١ |
| الفرع الثاني: أنه يطالب بالتعيين | ٦٠١ |
| الفرع الثالث: إن لم يبين شيئاً بل قال هو ولدي | ٦٠٢ |
| الفرع الرابع: إذا بين أحدهما فنازعت الأخرى | ٦٠٢ |
| الفرع الخامس: إن امتنع الورثة من التعيين في الولد | ٦٠٢ |
| الفرع السادس: إن لم يُلحق القافة به أحدهما أو ألحقهما به | ٦٠٣ |
| الفرع السابع: اختلف الأصحاب في الميراث | ٦٠٣ |
| المسألة العاشرة: إذا كانت أمة لها ثلاثة أولاد فقال السيد أحد هؤلاء ولدي فهو إقرار صحيح ويرجع في تفسير الولد إليه | |

وهذا متصور بشرطين ٦٠٤
الشرط الأول: أن لايكون للأمة زوج ٦٠٤
الشرط الثاني: أن لايقر السيد بوطئها. وعلى هذه القاعدة مسائل: ٦٠٤
المسألة الأولى: أن يبين أن اقراره بالولد الأصغر ٦٠٤
المسألة الثانية: إذا قال استولدتها في نكاح ٦٠٤
المسألة الثالثة: إذا قال استولدتها بشبهة ٦٠٤
المسألة الرابعة: إن يعين جهة الاستيلاد ٦٠٤
المسألة الخامسة: إذا قال هو الولد الأوسط ٦٠٥
المسألة السادسة: إذا قال استولدتها في نكاح ٦٠٥
المسألة السابعة: إذا قال استولدتها بشبهة ٦٠٥
المسألة الثامنة: إذا قال ابني هو الأكبر ٦٠٥
المسألة التاسعة: إذا مات السيد قبل أن يبين ٦٠٦
المسألة العاشرة: إذا لم يبين الوارث الولد أو لم يكن له وارث ٦٠٦
المسألة الحادية عشر: إذا لم يكن قافة أو كان وأشكل عليهم الحال ٦٠٦
القسم الثاني: أن يقر بالنسب في حق غيره وفيه مسائل: ٦٠٩
المسألة الأولى: إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ ٦٠٩
المسألة الثانية: إذا أقر بعضهم ٦٠٩
ويتفرع على ثبوت النسب بالإقرار مسائل: ٦١٤
المسألة الأولى: إذا أقر بالنسب اثنان من الورثة وأنكر الباقون ٦١٤
المسألة الثانية: مات رجل وخلف أخاً فأقر بابن للميت فهل يثبت نسبه ٦١٤
وتحتها ثمان مسائل: ٦١٦
المسألة الثالثة: إذا مات رجل وخلف ابناً فأقر الابن بأخ له ثم أقر بثالث ثبت نسبه ٦١٧
المسألة الرابعة: إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر ٦١٨

| الموضــــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |


المسألة الخامسة: إذا خلف ابنين أحدهما عاقل والآخر مجنون أو أحدهما كبير والآخر صغير فأقر البالغ أو العاقل بثالث ٦١٩

المسألة السادسة: مات مسلم وخلف ابنين مسلماً وكافراً فأقر المسلم بأخ ٦١٩

المسألة السابعة: إذا خلف زوجة وأخاً فأقرت الزوجة بابن وأنكر الأخ ٦٢٠

المسألة الثامنة: إذا أقر أحد الأبنين بزوجية امرأة لأبيه ٦٢٠

المسألة التاسعة: إذا أقر الأبن الوارث بأخوين في وقت واحد ٦٢١

المسألة العاشرة: مات رجل وخلف بنتاً لاغير وأقرت بأخ من أبيها ولم يكن هناك عصبة ٦٢١

المسألة الحادية عشر: إذا أقرت المرأة بولد يمكن أن يكون منها ٦٢١

وفيه فروع: ٦٢٢

الفرع الأول: إذا أقر الخنثى بولد ٦٢٢

الفرع الثاني: إذا مات الخنثى المقر ٦٢٢

الفرع الثالث: إذا مات الخنثى وخلف أبويه ثم مات الولد المقر به ٦٢٣

المسألة الثانية عشر: رجل في يده جارية وانتقلت منه إلى رجل آخر فوطئها ولم يُحبلها ثم اختلفا في جهة انتقالها إليه وعليها الفروع: ٦٢٤

الفرع الأول: عودها إلى يده بأي معنى وعلى أي وجه ٦٢٤

الفرع الثاني: إذا حلف من انتقلت منه الجارية أنه ما زوجها ونكل الذي انتقلت إليه عن اليمين على أنه ما اشتراها ٦٢٤

الفرع الثالث: إذا حلف من هي في يده أنه ما ابتاعها ولم يحلف الذي انتقلت منه أنه ما زوجها ٦٢٥

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفرع الرابع: إن كان الذي انتقلت إلى يده قد استولدها | |
| الفرع الخامس: إذا حلف كل واحد منهما لصاحبه | ٦٢٥ |
| **كيفية التصرفات في الأموال الراجع نظرها إلى مجلس الحكم** | ٦٢٧ |
| الباب الأول: في أحكام أموال الأيتام وكيفية التصرف فيها ويشتمل على عشرة فصول | ٦٢٧ |
| الفصل الأول: في الاحتياط عليها وحفظها | ٦٢٧ |
| الفصل الثاني: فيما وقع من الترك العظيمة والمواريث الكثيرة | ٦٣٠ |
| الفصل الثالث: في كيفية الاحتياط | ٦٣٠ |
| الفصل الرابع: فيما تقرر للأيتام من النفقة والكسوة وغير ذلك | ٦٣١ |
| الفصل الخامس: إن ادعى اثنان وصية ولم يكن هنا ولي شرعاً | ٦٣١ |
| الفصل السادس: إذا كان الوصي لم تثبت أهليته | ٦٣٢ |
| الفصل السابع: إذا أنفقت معاملة لليتيم فيها مصلحة أو بيع شيء من ماله له فيه مصلحة | ٦٣٢ |
| الفصل الثامن: إذا بلغ اليتيم ورام إثبات رشده ليفك الحجر عنه | ٦٣٣ |
| الفصل التاسع: أن الشهادة بايباس الرشد قد يشترط | ٦٣٤ |
| الفصل العاشر: نفقات الأيتام وكسواتهم وما يحتاجونه إليه في ظهورهم وأعيادهم وتجملاتهم المعتادة في حقهم | ٦٣٤ |
| الباب الثاني: فيما يؤول النظر فيه إلى مجلس الحكم من الوقوف | ٦٣٦ |
| الباب الثالث: مما آل إلى مجلس الحكم نظره من الصدقات على الفقراء والمساكين من المسلمين | ٦٣٧ |
| **فصل:** مما يرجع إلى مجلس الحكم وقف يتلعق بمكة حرسها الله تعالى تيسير حواصله في كل سنة؛ لتفرق على الجهات | ٦٣٨ |
| **خاتمة الكتاب** | ٦٣٩ |

| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفهارس الفنية** | ٦٤١ - ٧٨٠ |
| **فهرس الآيات القرآنية** | ٦٤١ - ٦٤٣ |
| **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والاثار** | ٦٤٤ - ٦٤٩ |
| **فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية** | ٦٥٠ - ٦٥٧ |
| **فهرس الكتب الواردة في النص** | ٦٥٨ - ٦٦١ |
| **فهرس الأعلام** | ٦٦٢ - ٦٨٥ |
| **فهرس المصادر والمراجع :** | ٦٨٦ |
| أولاً : المصادر المخطوطة | ٦٨٦ - ٦٨٩ |
| ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة | ٦٩٠ - ٧٤١ |
| ثالثاً : الرسائل الجامعية | ٧٤٢ - ٧٤٤ |
| **فهرس الموضوعات** | ٨٤٥ - ٧٨٠ |


❊ ❊ ❊

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفرع الرابع: إن كان الذي انتقلت إلى يده قد استولدها | ٦٢٥ |
| الفرع الخامس: إذا حلف كل واحد منهما لصاحبه | ٦٢٧ |
| **كيفية التصرفات في الأموال الراجع نظرها إلى مجلس الحكم** | |
| الباب الأول: في أحكام أموال الأيتام وكيفية التصرف فيها ويشتمل على عشرة فصول | ٦٢٧ |
| الفصل الأول: في الاحتياط عليها وحفظها | ٦٢٧ |
| الفصل الثاني: فيما وقع من الترك العظيمة والمواريث الكثيرة | ٦٣٠ |
| الفصل الثالث: في كيفية الاحتياط | ٦٣٠ |
| الفصل الرابع: فيما تقرر للأيتام من النفقة والكسوة وغير ذلك | ٦٣١ |
| الفصل الخامس: إن ادعى اثنان وصية ولم يكن هنا ولي شرعاً | ٦٣١ |
| الفصل السادس: إذا كان الوصي لم تثبت أهليته | ٦٣٢ |
| الفصل السابع: إذا أنفقت معاملة لليتيم فيها مصلحة أو بيع شيء من ماله له فيه مصلحة | ٦٣٢ |
| الفصل الثامن: إذا بلغ اليتيم ورام إثبات رشده ليفك الحجر عنه | ٦٣٣ |
| الفصل التاسع: أن الشهادة بايباس الرشد قد يشترط | ٦٣٤ |
| الفصل العاشر: نفقات الأيتام وكسواتهم وما يحتاجونه إليه في ظهورهم وأعيادهم وتجملاتهم المعتادة في حقهم | ٦٣٤ |
| الباب الثاني: فيما يؤول النظر فيه إلى مجلس الحكم من الوقوف | ٦٣٦ |
| الباب الثالث: مما آل إلى مجلس الحكم نظره من الصدقات على الفقراء والمساكين من المسلمين | ٦٣٧ |
| فصل: مما يرجع إلى مجلس الحكم وقف يتلعق بمكة حرسها الله تعالى تيسير حواصله في كل سنة؛ لتفرق على الجهات | ٦٣٨ |
| خاتمة الكتاب | ٦٣٩ |

| الموضـــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفهارس الفنية | ٦٤١ - ٧٨٠ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٦٤١ - ٦٤٣ |
| فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والاثار | ٦٤٤ - ٦٤٩ |
| فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية | ٦٥٠ - ٦٥٧ |
| فهرس الكتب الواردة في النص | ٦٥٨ - ٦٦١ |
| فهرس الأعلام | ٦٦٢ - ٦٨٥ |
| فهرس المصادر والمراجع : | ٦٨٦ |
| أولاً : المصادر المخطوطة | ٦٨٦ - ٦٨٩ |
| ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة | ٦٩٠ - ٧٤١ |
| ثالثاً : الرسائل الجامعية | ٧٤٢ - ٧٤٤ |
| فهرس الموضوعات | ٧٨٠ - ٨٤٥ |

❊ ❊ ❊